قليوبى وعميرة

حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

[قد وضعت حاشية العلامة القليوبى بأعلى الصفحة وحاشية الشيخ عميرة باسفلها مفصولاً بينهما بجدول والتعقيبة لحاشية عميرة وفوقها المتن المذكور]

الجزء الرابع

تحقيق ومراجعة الأستاذ
طه عبد الرؤوف

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين

[كتاب الرجعة]

هى الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سيأتى (**شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه**) بأن يكون بالغا عاقلاً فلا تصح رجعة مرتد ولا صبى ولا مجنون (**ولو طلق فجن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح**) بأن يحتاج المجنون إليه كما تقدم والخلاف مبنى على الخلاف فى جواز التوكيل فى الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل فى ابتداء النكاح لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم (**وتحصل**) الرجعة (**براجعتك ورجعتك وارتجعتك**) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الإضافة معها كأن يقول راجعتك إلى أو إلى نكاحى (**والأصح أن الرد والإمساك**) كقوله رددتك أو أمسكتك (**صريحان**) أيضاً لورودهما فى القرآن قال تعالى ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك**﴾ أى فى العدة إن أرادوا إصلاحاً أى رجعة كما قال الشافعى رضى الله عنه وقال تعالى ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ والثانى أنهما كنايتان يحتاج معهما إلى النية لأن الأول لم يتكرر فى القرآن والثانى يحتمل الإمساك فى البيت أو باليد (**وأن التزويج والنكاح**) كقوله تزوجتك أو نكحتك (**كنايتان**) والثانى هما صريحان لانهما صالحان لأبتداء الحل فلأن يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا بأن ما كان صريحاً فى بابه

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الرجعة]

بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهرى وقال الأزهرى الكسر أكثر وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح وهى لغة المرة من الرجوع[1] وشرعاً ما ذكره الشارح وتؤخذ أركانها الثلاثة مما ذكره وهى صيغة ومحل ومرتجع وهى كابتداء النكاح تارة وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتى (**قوله بالغا عاقلا**) شمل المحرم والسفيه والعبد ومطلق أمة تحته حرة والسكران ويشترط الاختيار أيضا كما يأتى (**قوله فلا تصح رجعة مرتد**) وفارق المحرم بأن الردة تزيل النكاح (**قوله ولا صبى**) أى فرضا أو بنحو وكالة أو بعد حكم حاكم بطلاقه (**قوله ولو طلق فجن إلخ**) سكت عن ولى الصبى لعدم تصوره فلو وجد جاز بشرط المصلحة كابتدائه أيضاً (**قوله بأن يحتاج إلخ**) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح وقال بعضهم لا تجب لإمكان أن يزوجه غيرها ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة إليه والولى ممنوع من مثله فتأمل (**قوله والخلاف مبنى إلخ**) يشير إلى أن الخلاف هنا طريقان فلا يناسب تعبيره بالصحيح (**قوله براجعتك**) ولو قال للضرب مثلاً إلا إن قصد الضرب وحده فلا تحصل الرجعة (**قوله وهذه الثلاثة صريحة**) ومثلها كل ما اشتق من الرجعة كأنت مراجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفى راجعت فقط وهل تكفى الإضافة إلى جزئها (**قوله كقوله إلخ**) يفيد أن المراد المشتق منهما فإن المصادر كلها كنايات كالطلاق (**قوله صريحان أيضاً**) هو المعتمد لكن مع شرط الرد الآتى فى كلامه (**قوله لورودهما**) لأن المعتمد أنه يكفى فى الصراحة الورود باللفظ فى الكتاب مطلقاً أوبالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار (**قوله أحق**)

[كتاب الرجعة]

هل هى كابتداء النكاح أو كدوامه قال الشيخان لا يطلق الترجيح بشىء لاضطراب فروعه قال الزركشى وسكتوا عن سنيتها لاختلاف ذلك بحسب الحال (**قول الشارح ولا صبى**) أى بأن يوكل فيه مثلاً أى فالصبى لا يتصور طلاقه (**قول المتن على الصحيح**) نوقش من وجهين الأول من المقابل بحث للرافعى قال الزركشى وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فإن تصرف الولى أقوى من تصرف الوكيل لأنه بالولاية فالظاهر الجواز وإن منعنا التوكيل فى الرجعة الوجه الثانى اعتبارا جواز الابتداء بحث فيه الزركشى وغيره أيضاً بأنه إنما يتجه إذا قلنا الرجعة كلابتداء فان قلنا كالدوام فقد يقال يكتفى بالمصلحة وإن توقف الابتداء على الحاجة لأن الابتداء يلزم بلا خلاف فرب مصلحة تنهض بالتسويغ فى الدوام دون الابتداء (**قول الشارح صريحة**) أى لشيوعها وورودها فى الأخبار وأفهم الإسناد إلى الضمير جواز الظاهر بالأولى وينبغى أن تكون المصادر

(١) فهى اسم مرة على وزن فَعْلة ـ راجع شذا العرف للشيخ الحملاوى .

لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق (وليقل رددتها إلى أو إلى نكاحى) بناء على أن الرد صريح و لم يقترن بنية وقيل لا تشترط الإضافة المذكورة كما فى لفظ الرجعة وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور فى معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لإيهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد إلى الأبوين بسبب الفراق قال الرافعى ويشبه أن يجىء خلاف اشتراط الإضافة فى لفظ الإمساك بناء على أنه صريح والذى أورده فى التهذيب أنه يستحب أن يقول أمسكتك على زوجيتى مع حكاية الخلاف فى الاشتراط فى لفظ الرد وتبعه فى الروضة على ذلك وأفهم ما ذكر أنه لا يأتى الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (**والجديد أنه لا يشترط الإشهاد**) فى الرجعة لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه فى الجديد أيضاً أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ أى على الإمساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ للأمن من الجحود (**فتصح بكناية**) بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لأن الشهود لا يطلعون على النية (**فرع**) تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل إن أحسن العربية لم تصح بغيرها وإلا صحت بها (**ولا تقبل**) الرجعة (**تعليقاً**) كالنكاح فإذا قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة (**ولا تحصل بفعل كوطء**) ومقدماته لأن ذلك حرم بالطلاق كما سيأتى ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به (**وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية فى العدة**) بخلاف

أى مستحقون إذ لا حق لغيرهم (**قوله لا يكون صريحاً**) أى فهو كناية لأنه لم يجد نفاذا فى موضوعه الذى هو الأجنبية (**قوله أنه يستحب**) أى فليست الإضافة شرطاً فى صراحته على المعتمد بخلاف الرد (**قوله لأنها فى حكم استدامة إلخ**) ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه أو وكيله (**قوله على الاستحباب**) فيسن الإشهاد على الرجعة سواء كانت بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشى ويسن على الإقرار بها أيضاً ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد لأنه ليس لمحض الإرشاد (**قوله تصح الرجعة بغير العربية**) وترجمة الصريح صريحة والكناية كناية وفى إشارة الأخرس هنا ما فى غيرها (**قوله ولا تقبل تعليقاً**) أى ولا توقيتاً نحو رجعتك شهراً مثلاً (**قوله إن شئت**) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها بإذ صحت من النحوى دون غيره وتاء شئت مكسورة لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لأنه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمله (**قوله بفعل**) غير كتابة أو إشارة أخرس (**قوله كوطء**) خلافا لأبى حنيفة فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفى فله الطلب وعليها الهرب نعم لو وجد من كفار واعتقدوه رجعة أقررناهم عليه بعد الترافع أو الإسلام بخلاف مالو ترافع حنفيان فلا نقرهم إلا أن حكم لهما بصحته حاكم (**قوله وتختص الرجعة إلخ**) جملة ما ذكره ستة شروط وهى كونها موطوءة مطلقة مجاناً باقية فى العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل وسيأتى كونها معينة (**قوله بموطوءة**) ولو لم تزل بكارتها ولو فى الدبر واستدخال المنى ولو فى الدبر كالوطء (**قوله طلقت**) ولو احتمالاً (**قوله باقية فى العدة**) خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وإن لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح فيدخل ما لو طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع فى العدة وما لو وطئت فى أثناء عدة الطلاق التى بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وإن لم تكن فى عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثانى التوأمين نعم لا رجعة

كناية كنظيره من الطلاق (**قول الشارح بناء إلخ**) كلامه يوهم أن الخلاف السابق فى صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشى عن الإمام التصريح بذلك قلنا لعل الإمام يرى أنه صريح معتبر عند الصلة (**قول الشارح وعلى المفارقة**) قد أجمعوا على أنه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما قرن بها ولذا نقل الزمخشرى عن الشافعى استحباب الإشهاد لظاهر الآية اهـ (**قول الشارح على الاستحباب**) لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الإقرار وجهان فى الحاوى (**قول الشارح ولا تصح بها إلخ**) هو مستفاد من الفاء فى المتن (**تنبيه**) إجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم فى البيع أن الذى يستقل به الشخص ينفذ بالكناية قطعاً ولو اختلف القرائن بالكناية هنا قال الزركشى صح قطعاً كما قالوا فى البيع اهـ أقول فيه نظر لاشتراط الشهود على قوله (**قول الشارح لأن ذلك إلخ**) عبارة غيره لأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها بخلاف الوطء فى زمن الخيار فإنه لا يوجب الخيار بحال فجاز أن يقطعه ولأن الملك يحصل بالفعل كالسبى (**قول المتن بموطوءة**) قيل هو أحسن من قول غيره معتده لشموله من طلقت فى حيض فإنها تراجع فى حال الحيض وهى غير معتدة بل فى حكمها كما قال الزركشى (**قول المتن باقية فى العدة**) لو وطئها فى أثناء العدة استأنفت ودخل فيها بقية الأولى ويراجع فى تلك البقية لا غير كما سيأتى فى المتن ولو خالطها فى العدة لم تنقض ولكن الرجعة فى زمن الأقراء أو الأشهر خاصة تغليظا عليه

من طلقت قبل الوطء أو بعده بعوض أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق (**محل حل لا مرتدة**) فإنها لا تحل لأحد كما تقدم فى محله فلو ارتدت الرجعية فى العدة لم تصح رجعتها لأنها آيلة إلى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة لابد من استئناف الرجعة (**وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر**) كأن تكون آيسة (**وأنكر صدق بيمينه**) لرجوع ذلك إلى الاختلاف فى وقت طلاقه والقول قوله فيه (**أو وضع حمل لمدة إمكان وهى ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين**) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن والثانى لا وتطالب بالبينة لإمكانها فإن القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآيسة من الحيض فلا تصدق فى دعوى الوضع لأنها لا تحبل وأما مدة الإمكان فبينها بقوله (**وإن ادعت ولادة**) ولد (**تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح**) لحظة للوطء ولحظة للولادة (**أو**) ولادة (**سقط مصور فمائة وعشرون يوماً ولحظتان**) من وقت النكاح (**أو**) ولادة (**مضغة بلا صورة فثمانون يوماً ولحظتان**) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذى تنقضى به العدة على خلاف فى الثالث يأتى فى بابها فإن ادعت الوضع فى أى قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناه على الغالب من إمكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفى غير الغالب كالمشرق مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين إمكان الاجتماع ودليل المدة الأولى أى اعتبار مدة الحمل بستة أشهر قوله تعالى ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ مع (**قوله**

له ما دامت فراشا للوطىء ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وإن تداخلت العدتان إلا أن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا (**قوله من طلقت**) فلو شك فى طلاقها فراجع ثم ظهر له الحال صح لأن العبرة بالواقع فيما لا يتوقف على نية (**قوله قبل الوطء**) وتصدق فى نفى الوطء ونفى استدخال المنى فلا رجعة له (**قوله وانقضت عدتها**) ولو معاشرة (**قوله فلو ارتدت**) أو ارتد هو لم تصح الرجعة وتستأنف لو عاد المرتد إلى الإسلام (**تنبيه**) بقى شرط سابع وهو كونها معينة فلو طلق زوجتيه ثم راجع إحداهما مبهمة لم يصح أو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجع قبل التعيين ولو بقوله راجعت المطلقة منكما أو إحداكما لم يصح أو نسى المطلقة وراجع كذلك قبل البيان لم يصح خلافا لابن حجر فى هذه (**قوله وأنكر صدق**) وفى عكس هذه تصدق هى من حيث تطويل العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة ويصدق هو من حيث جواز نكاحه نحو أختها وخرج بأنكر ما لو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق فى انقضاء عدتها قبل موته ولا ترثه قال الأذرعى فإن كان الطلاق بائنا صدقت ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث فى عدة أشهر كما فى غيرها (**قوله فيه**) أى الوقت كالطلاق (**قوله تصديقها**) أى من حيث انقضاء العدة وإن خالفت عادتها وخرج بالعدة غيرها كطلاقها وطلاق ضرتها كما مر وكثبوت الاستيلاد فى الأمة والنسب للولد فلا بد من بينة على الولادة لأن السيد والزوج ينكرانها ولهما نفيه إن لم تقم بينة ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه (**قوله أما الآيسة من الحيض**) وكذا الصغيرة ونحوها كقرب زمن الطلاق (**قوله فلا تصدق**) ويصدق هو بيمينه كما تقدم وقال بعضهم لا حاجة لليمين خصوصاً فيما لا يمكن عقلاً (**قوله فى دعوى الوضع**) وأما الحيض فتقدم قبول الآيسة فيه (**قوله ستة أشهر**) قال شيخنا تبعاً للبلقينى عددية أخذا مما بعده وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين وفى شرح شيخنا عددية هلالية وفيه نظر فراجعه (**قوله مصور**) أى فيها صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل وهذه يثبت بها الاستيلاد ولا يجب فيها الغرة (**قوله بلا صورة**) أى لا ظاهرة ولا خفية لكن لابد من شهادة القوابل أنها أصل آدمى وإلا لم تنقض بها العدة كالعلقة ويثبت لها حينئذ من الأحكام وجوب الغسل وثبوت النفاس وفطر الصائمة (**قوله من حين إمكان الاجتماع**) أى عادة ولا نظر لإمكانه خرقاً للعادة من نحو ولى

(**قول المتن فالأصح تصديقها**) لقوله تعالى ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن** ﴾ الآية وله الرجعة بين التوأمين قبل تمام انفصال الولد ثم تصديقها قاصر على باقى الولد دون النسب وكذا فى استيلاد الأمة ونحوها (**قول المتن فمائة وعشرون يوماً**) ذكر الرافعى فى باب العدة أنه يصور فى ثمانين وكذا قاله فى الشامل والحاوى ونقل على العراقيين قال الزركشى ويشهد له رواية فى مسلم (**قول المتن أو مضغة بلا صورة**) إذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية فلابد فى انقضاء العدة بها أن يكون مبتدأ خلق آدمى بشهادة القوابل

وفصاله فى عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح إلى آخره (أو) ادعت (**انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت فى طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان**) وذلك بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هى منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الأولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح أن القرء الانتقال من طهر إلى دم ويصور على ذلك بما إذا علق بآخر جزء من طهرها (**أو فى حيض فسبعة وأربعون يوماً ولحظة**) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض أقل الحيض يوماً وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا إلى لحظة فى الأول (**أو أمة وطلقت فى طهر فستة عشر يوماً ولحظتان**) وذلك بأن يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة لاستبانة القرء الثانى وهو تمام عدة الأمة وقيل لا حاجة إلى اللحظة فى الأول لما تقدم (أو) فى (**حيض فأحد وثلاثون**) يوماً (**ولحظة**) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (**تنبيه**) قوله فى طهر المسألتين أى مسبوق بحيض أما من ابتدأها الحيض بعد الطلاق فأقل الإمكان فيها حرة ثمانية وأربعون يوماً ولحظة وأمة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فإن قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم (**وتصدق**) المرأة فى ادعاء

(**قوله وفصاله**) أى رضاعه فى عامين(١) أى مدة عامين وهما أربعة وعشرون شهرا فإذا سقطت من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر فهى مدة الحمل واعتبار زيادة اللحظتين لما مر (**قوله إن أحدكم**) أى كل واحد منكم يابنى آدم يجمع أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما أى فيها بعد سبعة منها أو فى آخرها ففى رواية أن النطفة إذا وقعت فى الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى وفى رواية أنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الأربعين فى ذلك المحل علقة أى قطعة دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون فى ذلك المحل أيضا مضغة أى قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى إرساله أمره بالتصرف فيها لما فى الحديث أن الملك الموكل بالرحم من الابتداء يقول أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الإنسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى وفى هذه الرواية أن إرسال الملك فى أول الأربعين الرابعة وفى أخرى فى الثالثة وفى أخرى فى الثانية وفى أخرى فى الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء فى ذلك ووقع الجمع بينهما بأقوال مختلفة منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفى والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها أنه بعد الأولى لمبادىء تخطيطه الخفى وبعد الثانية لمبادىء تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادىء تشكله وهكذا وإنما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة إليه واضطراب الأحوال فيه فإنه زبدة ما يحتاج إليه فى ذلك وتعبير الأحاديث بثم المقتضية للتراخى مؤول فراجعه (**قوله لاستبانة القرء**) أى لمعرفة إتمامه فلا رجعة فيها ويصح العقد فيها لو وقع (**قوله فسبعة وأربعون يوما ولحظة**) ومثلها لو علق طلاقها بولادتها و لم تر نفاساً وكانت معتادة فتنقضى عدتها بذلك (**قوله أو أمة**) أى من فيها رق (**قوله ولحظة**) هى اللحظة الثانية فى الحرة والأمة

(**قول الشارح واللحظة الأولى الخ**) كذلك لنا قول إن اللحظة الثانية لا تكفى بل لابد من مضى يوم وليلة لاحتمال انقطاع ذلك قال الزركشى وهو قوى نظرا للاحتياط (**قول الشارح ويصور**) أى ويصور الإمكان على هذا بهذا (**قول الشارح بآخر جزء**) وهذا بخلافه على الأول فإنه لابد أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة وإن أوهم قول المنهاج فى طهر خلاف ذلك (**قول المتن أو حيض إلخ**) لو شكت فلم تدر هل هى طلقت فى الحيض أو الطهر قال الماوردى حمل أمرها على الأقل وقال شيخه الصيمرى لم تخرج إلا بيقين وهو الوجه (**قول الشارح فالحكم إلخ**) أى فيكون للحرة اثنان وثلاثون يوما ولحظة للأمة ستة عشر يوما ولحظة وقوله تقدم أى فى كلام الشرح قال المحشى هذه حاشية صحيحة فينبغى تأملها .

---

(١) أى فصاله عن الرضاعة .

انقضاء العدة بأقل مدة الإمكان بيمينها (**إن لم تخالف**) فيما ادعته (**عادة**) لها (**دائرة وكذا إن خالفت فى الأصح**) لأن العادة قد تتغير والثانى لا تصدق للتهمة (**ولو وطىء**) الزوج (**رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقى**) من أقراء الطلاق دون ما يزاد عليها للوطء (**ويحرم الإستمتاع بها**) أى بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن (**فإن وطىء فلا حد**) وإن اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء فى حله فإن الإمام أبا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده (**ولا يعزر إلا معتقد تحريمه**) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (**ويجب مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب**) المنصوص والطريق الثانى لا يجب فى قول مخرج من نصه فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النص والفرق أن أثر الردة يرتفع بالإسلام وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر (**ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان**) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (**ويتوارثان**) أى الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسألتا التوارث والطلاق فى بابه

ولا حاجة لاعتبار اللحظة الأولى فيهما لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من الحيض ونظر فيه فى شرح الروض ولو جهلت المطلقة أنها طلقت فى حيض أو طهر حمل الأمر على الحيض احتياطا للانقضاء قال شيخنا وله الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها فراجعه (**قوله انقضاء العدة**) وكذا فى بقائها وإن وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة (**قوله بأقل مدة الإمكان**) فلا تصدق لو ادعته قبلها فإن عادت وادعته بعدها صدقت (**قوله يمينها**) ظاهره أنها تحلف وإن لم تتهم وأنها لا يجب استفصالها وفى شرح شيخنا وجوب استفصالها وإنما تحلف إذا اتهمت (**قوله رجعية**) وفى نسخه بهاء الضمير بعد الفوقية ونقل أنه بخط المصنف فراجعه (**قوله الأقراء**) خرج الحمل فله الرجعة ما لم تضع كما مر لأنه عن العدتين والأشهر كالأقراء (**قوله من وقت الوطء**) أى فراغه لتوقع العلوق قبله وبذلك فارق الصوم بل لإشكال ولا فرق فتأمل (**قوله دون ما يزاد**) فلو وطئها بعد مضى قرءين من عدة النكاح استأنف ثلاثة أقراء والقرء الأول منها واقع عن العدتين فله الرجعة فيه دون القرءين الأخيرين لتمحضهما لعدة الوطء (**قوله وغيره**) منه النظر واللمس (**قوله فلا حد**) عليه ولا عليها وإن تكرر وعلما بالحرمة (**قوله لا يعزر**) هو مبنى للمجهول وضميره عائد للواطىء ومحله إن رفع لحاكم يعتقد التحريم وكذا يعزر معتقد الحل إذا رفع لمعتقد التحريم أيضاً لأن العبرة بعقيدة الحاكم ولو قرىء يعزر بالبناء للفاعل لشمل الصورتين وضميره للحاكم وكلام الشارح يخالفه فكان الأولى حمله على ذلك فتأمله (**قوله ويجب مهر المثل**) لبكر فى البكر وثيب فيها ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وهو للشبهة لا للعقد نعم إن دفعه لها تكرر بقدر الدفع (**قوله أنه لا يجب مهر**) هو المعتمد كما ذكره (**قوله إن أثر الردة**) وهو القتل وحرمة الوطء وأثر الطلاق وهو نقص العدد فبالإسلام يتبين حل الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب المهر فيه بخلافها (**قوله وإذا ادعى والعدة منقضية**) أى ولم تنكح غيره فإن نكحت غيره فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فإن ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهراً بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فإن أقرأ ونكل فحلف المدعى بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل إن استحقها المدعى وإلا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا تراجع زوجة له إلا بإقرار جديد

(**قول المتن إن لم تخالف عادة**) وذلك بأن لا تكون لها عادة مستقيمة أو عادتها أقل الحيض والطهر أو لم يكن لها عادة أصلاً (**قول الشارح والثانى لا تصدق**) قال الشيخ أبو محمد إنه المذهب والرويانى إنه الاختيار فى هذا الزمان قال الزركشى وحكاه الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه فى الأم وهو الصواب لأنه يعضده أصل وظاهر اهـ ولو مضت العادة فادعت مزيدا وأن العادة تغيرت فنقلا فى العدد عن الإمام أن الذى يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحداً وعلى الزوج السكنى ثم أبدى الإمام فيه احتمالاً بأنا لو صدقناها لربما تمادت إلى سن اليأس وفيه إجحاف بالزوج (**قول الشارح لا يرتفع إلخ**) أى لأن تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة ثم قضية إطلاق المتن أن المهر يجب ولو علمت الزوجة التحريم واعلم أن ابن عبد البر قال لا أعلم احداً أوجب مهر المثل فى وطء الرجعية غير الشافعى رحمه الله قال وشبهته قوية لأنها محرمة عليه إلا برجعة (**قول الشارح لبقاء الولاية عليها**)

وسيأتى الإشارة إلى المسائل الباقية فى أبوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الإشارة إلى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة وسيأتى فى النفقات وجوب نفقتها (**وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا**

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت (أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انقضائها إلى يوم السبت (وإن تنازعا فى السبق بلا اتفاق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت يمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أى الرجعة (قبل انقضاء) للعدة (فقالت بعده صدق) بيمينه أنه راجع قبل انقضائها (قلت فإن ادعيا معا صدقت بيمينها والله أعلم) نقله الرافعى عن البغوى وغيره وأسقط النووى العزو من الروضة والوجه الثانى تصديقها مطلقا والثالث تصديقه (ومتى ادعاها) أى الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق بيمينه) لقدرته على إنشائها وقيل هى المصدقة لأن الأصل عدم الرجعة فإن أرادها أنشأها (ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه ثم اعترف له لأن الرجعة حق الزوج (وإذ طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) بشىء منه عملاً بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه

منها أو حلفه بعد نكولها وإن ادعى عليها فإن حلفت سقطت دعواه وإن أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه وبين حقه بإذنها فى نكاح الآخر أو تمكينه ولا حد عليه لأن إقرارها لا يسرى عليه وإذا مات أو طلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذوا لو أقام المدعى بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثانى وسلمت له ولها على الثانى مهر مثل إن وطىء وإلا فلاشى (قوله على وقت الانقضاء) أى على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلاً .فلا ينافى ما قيل إنه كيف يدعى الزوجية مع موافقته على الانقضاء (قوله أنها ما انقضت) فلا يكفى الحلف على نفى العلم به هنا وما بعده وفارقا ما قبلهما بأنه حلف على فعل الغير (قوله سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق ولأنه إن سبقت فقد اتفقا على الإنقضاء وإن سبق فقد اتفقا على الرجعة على ما تقدم (قوله صدق بيمينه) سواء تراخى كلامها عن كلامه أو لا على المعتمد ويصدق هو أيضاً فيما لو علم الترتيب فى الدعوى وجهل أيهما السابق وعلم ثم نسى و لم يرج بيانه وإلا فينبغى الوقف إليه (تنبيه) ما ذكره هنا لايخالف ما ذكراه فى العدد[1] فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما من أنه لو اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج أو الطلاق صدقت الزوجة أو لم يتفقا صدق وإن سبقت فهو على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة لأنهما نظرا للأصل فى الموضعين وإن كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وبأنهما إتفقا هنا على إنحلال العصمة فى الثانى ثم لا فرق فى سبق الدعوى بين أن تكون عند حاكم أو محكم على المعتمد (قوله لقدرته على إنشائها) فدعواه إقرار لإنشاء ويترتب على كونه إقرارا عدم الجواز له باطنا إذا كان كاذباً وعلى كونه إنشاء الجواز مطلقاً ولو وطئها فى العدة وادعى سبق الرجعة عليه صدق ولا مهر ولو سأل الرجعية زوجها أو نائبه عن انقضاء العدة وجب عليها إخباره بخلاف الأجنبى لو سألها ولو راجعها بعد إخبارها له بالانقضاء و لم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف وعطف متى على ترجيح بعيد جدا (قوله قبل اعترافها) وإن تزوجت وتغرم له المهر كما مر وإنما قبل اعترافها لأنه رجوع عن نفى لا يناقضه وبذلك فارق الإقرار (قوله صدقت بيمين) ولها التزوج حالاً ويمتنع عليه نكاح أختها لإقراره (قوله لأن الأصل عدم الوطء) وفارق عدم قبولها فى نفى وطء المولى والعنين لأن

ولأن الله سماه بعلاً فى قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ فثبتت أحكام البعولية إلا فيما استثنى كالوطء (قول الشارح الانقضاء) المراد وجوب ما به الانقضاء عادة لا حقيقة لأن دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقهما عليه حقيقة (قول الشارح الأصل إلخ) علل أيضاً بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطنتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله (قول الشارح أنها ما انقضت إلخ) قضيته أنه لا يكفى أن يحلف أنه لا يعلم انقضائها يوم الخميس وكأن الفرق بينه وبين ما سلف فى الأولى من أنها تحلف على نفى العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانقضاء ليس من الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلاً وإنما هو أثر الفعل وحكمه (قول الشارح أن عدتها انقضت إلخ) قضيته أنه لا يكتفى بحلفها على نفى علمها بسبق الرجعة (قوله صدق) اقتضى إطلاقهم هذا أن الحكم كذلك ولو كان وطئها فى العدة ثم أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء لأن المرأة تحاول رفع النكاح فيها وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعى إثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه (قول الشارح لأن الأصل عدم الوطء) أى وأن وقعت خلوة

---

(١) يعنى بكسر العين .

النكاح فيهما ثابت وهي تريد رفعه والأصل بقاؤه (**قوله عملاً بإنكارها**) ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث وإذا أخذت النصف ثم اعترفت بالوطء لم يأخذ النصف الآخر إلا بإقرار جديد ونظر فيه بعضهم بأنه في ضمن معاوضة وفيها لا حاجة لإقرار جديد فتأمله ﴿**تنبيه**﴾ ما ذكره المصنف في الصداق إذا كان ديناً فإن كان عينا إمتنع من قبول نصفه رفقاً به كما في الوكالة ليأخذه أو يبرئها منه فإن صمم على الامتناع أعطاها النصف ووقف النصف الآخر إلى الصلح أو عيره والله أعلم .

[كتاب الإيلاء]

بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولي إذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقاً لا رجعة فيه في الجاهلية فغير الشرع حكمه إلى ما سيأتي وشرعاً حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما يأتي وهو كبيرة كالظهار وقال الخطيب إنه صغيرة (**قوله يصح طلاقه**) ويمكن وطؤه أيضا (**قوله من وطئها**) أي المشروع لفظاً أو تنزيلاً في مسألة لا أطؤك إلا في الدبر بخلاف غيرها وسيأتي ما فيه فخرج الاستمتاع بغير الوطء والوطء في نحو حيض أو دبر وسيأتي (**قوله مطلقاً**) أي من غير تقييد بمدة أخذاهما بعده (**قوله أو فوق أربعة أشهر**) خرجت الأربعة وما دونها فليس إيلاء وإن أثم به للإيذاء وهو دون إثم الإيلاء وقال في المطلب يجوز أن يكون فوقه لأنه في الإيلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلاف هذا فراجعه وشملت الزيادة مالو لم تسع الرفع إلى القاضي وهو كذلك وإن انحل الايلاء بفراغها (**قوله ويصح إيلاء العبد**) والذمي والمريض والخصي كما سيذكره والعنين (**قوله من الأمة**) أي من زوجها والذمية والمريضة ولو متحيرة ولا تحسب المدة إلا من زوال المرض أو الشفاء من التحير (**قوله والصغيرة**) ولو غير المحتملة للوطء ولا تحسب المدة إلا من إطاقتها فإن لم يبق بعدها قدر المدة فلا إيلاء (**قوله أنه لا يختص بالحلف بالله وصفاته**) لأنه ما تعلق به حث أو منع كما مر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون إلا بالله أو صفته وحينئذ فالمعنى الشرعي أعم من اللغوي وفي معنى الحلف الظهار كانت علي كظهر أمي سنة كما يأتي (**قوله أو صوم**) محله إن لم يفيد الصوم بكونه من المدة والا فلا إيلاء لانحلال اليمين قبلها ولو قال إن وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه فهو إيلاء فإذا وطيء في أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين ويجزئه صوم بقية الشهر ويقضي يوم الوطء (**قوله من وقوع الطلاق**) فإن لم يكن بصيغة التعليق بل بصيغة التزام كعلي طلاقك أو طلاق ضرتك فلا يقع الطلاق لو وطيء لأن الطلاق لا يلزم بالنذر وهو مول وعليه كفارة وفي شرح شيخنا الميل إلى عدم الإيلاء من أصله (**قوله أو إلتزام القربة**)

[كتاب الإيلاء]

هو مصدر آلى يولي إيلاء أي حلف (**قول الشارح زوج**) خرج به السيد والأجنبي (**قول المتن من وطئها**) أي المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاعات (**قول المتن أو فوق أربعة أشهر إلخ**) الآية الكريمة تفيد أن الأربعة فما دونها لا إيلاء فيها وذلك لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر لأن المدة تنقضي قبل ذلك أو معه ويكون بعد ذلك ممتنعا بغير يمين فلا يكون موليا وفي هذه رد على ابن حزم حيث زعم أن الإيلاء يحصل بأي زمن وإنما التربص حكم من الشارع بعد ذلك (**تنبيه**) قوله أو فوق أربعة أشهر في معنى هذا تعليقه بمستبعد الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد نعم قيل هو ليس بجامع لعدم شموله مالو علق بالوطء التزام شيء ولا مانع لشموله لعاجز عن الوطء يجب ونحوه قلت يجاب عن التنق الأول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل وعن الثاني بأنه غير مراد بقرينة ذكره في المتن بعد ذلك (**قول الشارح يؤلون من نسائهم**) ضمن معنى الامتناع فعدي بمن وكذا يقال في استعمال الفقهاء ذلك (**قول المتن والجديد إلخ**) أي لأن ذلك يسمى

عملاً بإنكارها وترك المصنف ذكره اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر.

[كتاب الإيلاء]

هو حلف زوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلاً (**ليمتنعن من وطئها**) أي الزوجة (**مطلقاً أو فوق أربعة أشهر**) كأن يقول والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر ثم يطالب بالوطء أو الطلاق كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ الآية ويصح إيلاء العبد والذمي والمريض كغيرهم وإيلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الإيلاء من الرجعة في باب الرجعة وسيأتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الإيلاء من الأمة والذمية والمريضة والصغيرة (**والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به**) أي بالوطء (**طلاقاً أو عتقاً**) كقوله إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر (**أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً**) لأنه يمتنع من الوطء لما علقه به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمتنع سنه بالحلف بالله تعالى والقديم أنه مختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم

دون الصفة بقوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية **(ولو حلف أجنبى عليه)** أى على الوطء كأن قال والله لا أطؤك **(فيمين محضة)** أى خالية عن الإيلاء **(فإن نكحها فلا إيلاء)** يحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى **(ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب)** أى مقطوع الذكر كله **(لم يصح)** هذا الإيلاء **(على المذهب)** لأنه لا يتحقق فيه الغرض فى الإيلاء من قصد إيذاء الزوجة فالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه والقول الثانى يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء أو القرناء لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره بقى منه قدر الحشفة يصح إيلاؤه ولو بقى دون قدرها فكجب جميعه والخصى يصح إيلاؤه ومن جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل إيلاؤه على الراجح **(ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا وطىء فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول فى الأصح)** لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه فى ذلك إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا إلى آخر حلفه والوجه الثانى هو مول بما قاله لإضرارها به فإنه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث وفائدة الإيلاء على هذا أنه يأثم به اثم المولى وعلى الاول هل يأثم إثم الايذاء أو لا يأثم أصلا لعدم الإيلاء احتمالان للإمام قال فى الروضة الراجح تأثيمه **(ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة)** بالنون **(فإيلاءان لكل)** منهما **(حكمه)** فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الإيلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم فإن أخرت المطالبة فى الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا أخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة **(ولو قيد)** الامتناع من الوطء **(بمستبعد الحصول فى الأربعة)** الأشهر **(كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم)** أو خروج الدجال كأن قال والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام أو حتى يخرج الدجال **(فمول)** لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة اشهر **(وإن ظن حصوله قبلها)** أى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة أشهر كأن قال فى وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى تجىء الأمطار **(فلا)** أى فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا **(وكذا لوشك)** فى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا **(فى الأصح)** لانتفاء ظن التأخر عن الأربعة الأشهر حتى لو تأخرنا عنها لا تطالبه

نعم إن خرج إلى التبرر كأن كانت مريضة مثلا وقال إن وطئتك فعلى صوم مثلا وقصد المجازاة فلا إيلاء ولا إثم ويصدق فى ذلك **(قوله مجبوب**[١] **لم يصح)** أو أشل كذلك نعم إن تأخر ذلك عن الإيلاء لم يبطل حكمه وسيأتى **(قوله لامتناعه فى نفسه)** فهو ممتنع شرعاً كما لو قال لا أطؤك فى المسجد أو فى نهار رمضان أو فى الدبر أو فى الحيض وكذا لو قال لا أطؤك إلا فى ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفى الخطيب خلافه واستوجهه بعضهم لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا فإن أراد شيخنا أن يمينه لا تنعقد فهو ظاهر لكنه يبعد جدا نعم لو قال لا أطؤك إلا فى الدبر فمول واستثنى هذا لمنعه فى ذاته **(قوله من جهتها)** ظاهره أنها تضرب لنحو المجبوب وفيئته باللسان كما لو جب بعد الإيلاء وسيأتى **(قوله على الراجح)** هو المعتمد **(قوله ولو قال إلخ)** أى قال ذلك بعضه متصل ببعض فإن فصله بزائد على نحو سكتة تنفس فليس واحد منهما إيلاء قطعا **(قوله الراجح تأثيمه)** هو المعتمد ثم الإيذاء وهو دون إثم الإيلاء كما مر **(قوله فإذا مضت)** لا حاجة إليه إلا من حيث إنه إذا حذفه تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد كما علمت **(قوله فوالله)** ولو حذف لفظ الله فهو إيلاء واحد **(قوله بالنون)** لأنه الذى فى الروضة وفى المحرر ستة أشهر وهى صحيحة لذكر المضاف إليه إذ لو أسقط احتمل ستة أيام أو جمع وليس مرادا ولذلك حمل الشارح كلام المصنف على سنة بالنون ولو حمله على ما فى المحرر لكان أقرب **(قوله بمستبعد الحصول)** فمحقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء **(قوله كنزول عيسى)** ﷺ أو حتى

حلفا فشملته الآية **(قول الشارح دون الصفة)** أى الصفة التى كانوا يفعلونها وهى الحلف بالله على الامتناع من الوطء **(قول الشارح للرتقاء أو القرناء)** احترز عن المجبوب لأن المدة تضرب له ويطالب بالفيئة باللسان بأن يقول له فىء وقل لو قدرت لأصبتك ﴿ تنبيه ﴾ لو طرأ العجز بعد الحلف لم يبطل الإيلاء على المذهب وسيأتى تصريح الشارح بذلك فى الجب الموهم أن الرتق والقرن بخلافه وقد يوجه كلام الشارح بأنه لا معنى لبقائه فيهما إذ لا مطالبة مع قيام المانع والمتعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال وإن كانت المطالبة ممتنعة ما دام المانع فى الزوجة قائما **(قول الشارح وهكذا مراراً)** قيل الأحسن أن يقول وإن قاله مرارا **(قول المتن كنزول عيسى)** قد

---

(١) أى مقطوع الذكر .

لانتفاء تحقق قصد الإضرار أو لا والثانى هو مول حيث تأخر المقيد به عن الأربعة الأشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها فى ذلك **(ولفظه)** أى اللفظ المستعمل فى الإيلاء لإفادة معنى الوطء **(صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر)** كأن يقول والله لأغيب ذكرى بفرجك أولا أطؤك أولا أجامعك أولا أفتضك وهى بكر لاشتهار ذلك فى معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل فى الظاهر ويدين فى الأولين وكذا فى الثالث على الأصح كذا فى الروضة وأصلها وفى الكفاية فى الثالث أنه يقبل فى الأصح وتغيب الحشفة كتغيب الذكر **(والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها)** كالمس والإفضاء كقوله والله لا أمسك أولا أفضى إليك **(كنايات)** مفتقرة إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه **(ولو قال إن وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه)** كأن مات أو أعتقه أو باعه أو وهبه **(زال الإيلاء)** لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شىء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء وفيه قول عود الحنث **(ولو قال)** إن وطئتك **(فعبدى حر عن ظهارى)**

أموت أو تموتى أو يموت فلان نعم إن بقى لنزول عيسى دون الأربعة أشهر كاليوم الثانى من أيام الدجال أو كان فلان المذكور غائبا وبقى من مدة يحكم القاضى بموته فيها دون الأربعة فلا إيلاء فيها لعدم المدة كما مر **(قوله لانتفاء تحقق إلخ)** لو قال لانتفاء ظن التأخر المقتضى للإضرار لوافق ماقبله بل هو أولى فتأمل **﴿تنبيه﴾** إنما قيدت المدة بالأربعة أشهر لأنها المدة التى تصبر المرأة عن الجماع فيها وبعدها يفنى صبرها أو يقل كما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر ليلة فى شوارع المدينة فسمع إمرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقنى أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يصدنى ... مخافة بعلى أن تنال مراتبه

فسأل عنها فقالوا إن زوجها فى الغزاة فرجع إلى ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد غزوة على أربعة أشهر(١) **(قوله ولفظه)** ولو بالعجمية حيث عرف معناها على المعتمد وإلا فلا وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس **(قوله ذكرى)** وأراد الحشفة أو أطلق لحمله عند الإطلاق عليها فإن أراد جميع الذكر دين فإن قال جميع ذكرى أو كل ذكرى فلا إيلاء لدفع ضررها بإدخال الحشفة منه **(قوله بفرجك)** و لم يقل أردت الدبر ولا دين فلا يكون موليا باطنا **(قوله لا أجامعك)** أو لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل ولا إيلاء فى غير ذلك من الأعضاء أو الأجزاء كيدك ورجلك وربعك ونصفك و لم يرد الأسفل **(قوله وهى بكر)** وإن كانت غوراء وعلم حالها ولا تحصل الفيئة إلا بزوال بكارتها كما يأتى **(قوله وكذا فى الثالث)** هو المعتمد ومعنى التدين مامر ومحل ذلك مالم تقم قرينة على ما أراده وإلا قبل ظاهرا ولا تدين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى **(قوله وتغييب الحشفة)** فلو قال أردت حشفة تمر مثلا لم يقبل ويدين ولو قال لا أجامعك إلا جماع سوء فإن أراد ما دون الحشفة فمول أو غير ذلك فلا وفى شرح شيخنا مع هذه ما لا ينبغى القول به فراجعه وتأمله **(قوله فزال ملكه عنه)** أى كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الإيلاء للعلة المذكورة والموت كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما ولا يعود الإيلاء بعوده له بعد زوال ملكه كما ذكره **(قوله أو باعه)** أى بيعا لازما أو بشرط الخيار للمشترى وحده ولا يعود الإيلاء بفسخه لتجدد الملك فيه **(قوله أو وهبه)**

يقال إنه الآن محقق البعد نظرا إلى ما ورد من تأخيره عن الدجال **(قول الشارح حيث تأخر إلخ)** يريد أن هذا هو محل الوجه المرجوح لا ما توهمه العبارة من الحكم به حالا على هذا الوجه ثم قضية قوله فلها المطالبة أنه بمجرد التأخر عن الأربعة تتوجه المطالبة من غير توقف على مضى مدة أخرى وهو ظاهر **(قول المتن تغييب ذكر)** صوره الشارح فيما يأتى بأن يقول لا أغيب ذكرى وهو الواقع فى كلامهم قال ابن الرفعة له تأويلان الأول أن لا أغيب شيئا منه والثانى أنهم عبروا بالذكر عن الحشفة لأنها العمدة فى ترتيب الأحكام انتهى **(قول المتن وافتضاض بكر)** لو كانت غوراء وعلم حالها قبل الحلف قال الزركشى فلا ينبغى أن يكون موليا إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالف الفيئة فى حق الثيب **(قول الشارح فإن قال أردت بالوطء إلخ)** اقتضى صنيعه أنه لو قال أردت بالتغييب تغييب جميع الذكر لا يدين وفيه نظر بل ينبغى أن يدين ولا يكون موليا فى الباطن **(قول الشارح أو باعه)** أى بيعا لازما قال الزركشى بخلافه فى زمن الخيار وإن قلنا بزوال ملكه انتهى ولك أن تقول إذا زال ملكه لكون الخيار للمشترى فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد تجدد الملك

---

(١) وهكذا كان عمر وقافا عند الحق .

وكأن ظاهر فمول) لأنه وإن لزمه عتق الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطىء فى مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه لأنه يتأدى به حق الحنث **(وإلا)** أى وإن لم يكن ظاهر **(فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا)** لإقراره بالظهار وإذا وطىء عتق العبد عن الظهار فى الأصح **(ولو قال)** إن وطئتك فعبدى حر **(عن ظهارى إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر)** لأنه لا يلزمه شىء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وإذا وطىء فى مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (أو) لو قال **(إن وطئتك فضرتك طالق فمول)** من المخاطبة **(فإن وطىء)** فى مدة الإيلاء أو بعدها **(طلقت الضرة)** لوجود المعلق عليه **(وزال الإيلاء)** لانحلاله **(والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال)** لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن **(فإن جامع ثلاثا)** منهن **(فمول من الرابعة)** لحصول الحنث بوطئها **(فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء)** لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقى ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع فى الحال لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها **(ولو قال)** لأربع والله **(لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة)** منهن فى الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة

أى مع قبض لأنها لا تملك إلا به **(قوله وكأن ظاهر)** أى وعاد **(قوله فليس بمول حتى يظاهر)** قبل الوطء هذا إن قال أردت أنه لابد من تقدم الظهار الذى هو الشرط الثانى على الوطء الذى هو الشرط الأول فذلك لا يلزمه شىء من إيلاء ولا عتق إذا وطىء قبل أن يظاهر لفوات الترتيب الذى أراده وإن ظاهر بعده ومقارنة الشرط الثانى للأول كتقدمه عليه فيما تقدم كما نبه عليه السبكى فإن قال أردت أنه لابد من تقدم الشرط الأول على الثانى فعكس ماذكر فإذا تقدم الظهار فلا شىء يلزمه لفوات الترتيب الذى أراده وإن وطىء بعده فإن وطىء قبل أن يظاهر صار موليا لأنه يمنع من الظهار حينئذ خوف العتق وكذا لو قال ما أردت شيئا أو تعذرت مراجعته حملا على القاعدة فيما إذا توسط الجزاء بين شرطين بغير عطف فإنه يكون الشرط الأول شرطا لجملة الشرط الثانى وجوابه كما فسر به آية ﴿ **يأيها الذين هادوا** ﴾ وأما إذا تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما اعتبر تقدم الشرط الثانى على الأول مطلقا نحو أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فلا بد فى وقوع الطلاق من تقدم الدخول على الكلام وكذا لو أخر أنت طالق عنهما **(قوله لوجود المعلق عليه)** وهو الظهار والعتق جميعا مع الترتيب الذى أراده كما تقدم **(قوله ولا يقع العتق عن الظهار)** أى فى هذه الأخيرة وتقدم أنه يقع عنه فيما قبلها كما ذكره الشارح **(قوله بلفظ يوجد بعده)** حقيقة أو حكما كما مر **(قوله فضرتك طالق)** بخلاف فعلى طلاق ضرتك كما مر **(قوله فإن جامع)** ولو فى الدبر أو بعد البينونة نعم إن وطىء الثلاث فى عصمته قبل البائن زال الإيلاء وكذا لو وطئها بعد أن تزوجها **(قوله فمول من الرابعة)** وإن فارق غيرها أو مات بعد وطئه **(قوله ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع فى الحال)** وبه قال الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم **(قوله كل واحدة)** وكذا لو قال لا أجامع واحدة منكن إلا إن أراد واحدة معينة أو مبهمة اختص بها وللباقيات تحليفه فى الأولى أنه لم يرد غيرها بخلاف الثانية والمدة فيهما من وقت اللفظ **(قوله فمول من كل واحدة)** فلو وطىء واحدة انحل الإيلاء فى الجميع كما هو ظاهر كلام الشارح وهو المعتمد خلافا للإمام

(قول المتن ويحكم بهما ظاهرا) بحث فيه الزركشى بأن ظهارى مصدر مضاف وهو لا يقتضى الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال إذا قلت يعجبنى انطلاقك فلا يدل على الوقوع بخلاف إنك منطلق قاله الشيخ أبو حيان فى باب الموصول **(قول الشارح وإذا وطىء فى مدة الإيلاء)** أى بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله ثم وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفى شرح الإرشاد أنه يعتق العبد ويتبين سقوط الإيلاء ثم ساق أشكالا للرافعى فليراجع **(قول الشارح فضرتك طالق)** لو قال فعلى طلاق ضرتك أو فعلى طلاقك فلا يكون موليا قاله الرافعى آخر الكلام على انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله تعالى قال الزركشى وهو جار على ظاهر المذهب من أنه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شىء اهـ أقول ووجه عدم اللزوم أنها صيغة نذر والطلاق لا يثبت فى الذمة فلا ينافى وقوع الطلاق بها ابتداء **(قول الشارح لأن المعنى إلخ)** قال الزركشى وكما لو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا وبكرا **(قول المتن فإن جامع ثلاثا)** أى ولو بعد فراق الثلاث ولو فى الدبر قاله الزركشى **(قول الشارح ومقابل الأظهر)** به قال الأئمة الثلاثة **(قول المتن فمول إلخ)** ظاهر كلامه أنه لو وطىء واحدة لا يرتفع الإيلاء فى الباقيات . وهو مرجح الإمام لأن الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصواحباتها لكن قال إن الأصح عند الأكثرين الانحلال وزوال الإيلاء لأنه حلف أن لا يطأ واحدة

(ولو قال) والله **(لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول فى الحال فى الأظهر)** لأنه لا يلزمه بالوطء مرة شيء لاستثنائها **(فإن وطىء و)** قد **(بقى منها)** أى من السنة **(أكثر من أربعة أشهر فمول)** من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وإن بقى أربعة أشهر أو أقل فهو حالف وليس بمول والثانى هو مول فى الحال لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها فإن وطىء فلا شيء عليه ثم تضرب المدة ثانيا إن بقى من السنة مدة الإيلاء .

(فصل) (يمهل) المولى **(أربعة أشهر)** فى زوجة **(من الإيلاء بلا قاض وفى رجعية من الإيلاء والرجعة)** لا من الإيلاء لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج فى الإمهال إلى قاضى لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها وقوله من الإيلاء أى فى المطيقة للوطء أما غيرها كصغيرة أو مريضة فمن حين إطاقة الوطء كما يؤخذ مما سيأتى **(ولو ارتد أحدهما بعد دخول فى المدة انقطعت)** لأن النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة إذا أسلم فى العدة **(فإذا أسلم استؤنفت)** فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح سليم **(وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه)** أى فى الزوج **(لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون)** أى يحسب زمنه من المدة سواء قارنها أم حدث فيها **(أو)** وجد **(فيها)** أى فى الزوجة **(وهو حسى كصغر ومرض منع)** المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول **(وإن حدث فى المدة)** كنشوز **(قطعها)** لامتناع الوطء معه **(فإذا زال)** أى الحادث **(استؤنفت)** ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الإضرار **(وقيل تبنى)** عليه **(أو شرعى كحيض وصوم نفل فلا)** يمنع المدة أى يحسب زمنه منها لأنها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن فى صوم النفل من تحليلها ووطئها **(ويمنع فرض فى الأصح)** لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته **(فإن وطىء فى المدة)** فظاهر أن الإيلاء انحل وتلزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى **(وإلا)** أى وإن لم يطأ فيها **(فلها مطالبته)** بعدها **(بأن يفىء)** أى يرجع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء **(أو يطلق)** للآية السابقة وليس لسيد الأمة مطالبته لأن الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم **(ولو تركت حقها)**

لأن اليمين واحدة وهذه من باب عموم السلب أى المنفى والتى قبلها من باب سلب العموم **(قوله إلى سنة)** فإن لم يذكر لفظ سنة فمتى وطىء صار موليا **(قوله أو أقل)** أو لم يطأ أصلا فى السنة .

(فصل) فى أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيرها **(قوله يمهل)** وجوبا ولو بلا قاض **(قوله المولى)** ولو رقيقا خلافا لمالك فى اكتفائه بشهرين فيه **(قوله فى زوجة)** ولو رقيقة خلافا لأبى حنيفة فى اكتفائه فيها بشهرين **(قوله من الإيلاء)** أى من تلفظه به ولو فى مبهمة عينها كما مر **(قوله لا من الإيلاء)** وإن وقع فى حال الزوجية ووطء الشبهة كالطلاق الرجعى **(قوله ولو ارتد أحدهما بعد دخول فى المدة)** أى مدة الضرب وكذا بعدها كما فى المنهج وغيره **(قوله استؤنفت)** إن بقى أكثر من الأربعة من مدة الإيلاء وبهذا يقال رجل وقع منه إيلاء وضرب له مدتان **(قوله ولم يخل)** احتراز عن الردة ونحوها **(قوله كصوم وإحرام)** هذا مانع شرعى وأما المرض والجنون فمانع حسى **(قوله منع)** إن لم يمكن وطء معهما كما مر **(قوله حدث فى المدة)** لا بعدها فلها الطلب **(قوله ويمنع)** أى من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا لابن حجر والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الإحرام ولو نفلا أو بلا إذن على المعتمد ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا **(قوله والنفاس كالحيض)** لا يمنع وهو المعتمد **(قوله فلها)** لا لوليها ولا لسيدها مطالبته بعدها أى المدة خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى أن الطلاق إذا علق به يقع بمضى المدة بلا طلب **(قوله أويطلق)** أفاد أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج من أنها ترتب الطلب بالفيئة أولا ثم بالطلاق وقال بعضهم ولعل فائدة الخلاف أنه فى

وقد وجد وبحث الرافعى أنه إن أراد المعنى الذى قاله الإمام فالوجه بقاؤه وإلا فليكن كما لو قال لا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء الجميع وفى كونه موليا فى الحال الخلاف السابق ا هـ قال الزركشى وبقى من صور المسألة ما لو قال لا أجامع واحدة فحكمه ما سلف أو واحدة معينة فواضح أو أطلق حمل على التعميم وقال قبل ذلك فى هذه أى عند الاطلاق أنه لو وطىء واحدة انحلت اليمين فى الباقيات **(قول المتن ولو قال لا أجامعك إلخ)** لو ترك الوطء فى جميع السنة فلا كفارة عليه على الأصح فى زوائد الروضة لأن الغرض منع الزيادة .

(فصل يمهل اربعة اشهر إلخ) **(قول المتن ولم يخل بنكاح إلخ)** احترز عن مسألة الردة والطلاق الرجعى السابقين **(قول المتن كصوم)** مانع شرعى ومرض مانع حسى **(قول المتن كصغر ومرض)** أى مانعين من إيلاج الحشفة **(قول المتن وصوم نفل)** اقتضى صنيعه عدة من الموانع وهو لا يحسن لأن الزوج متمكن فيه من الوطء **(قول المتن وإلا فلها مطالبته إلخ)** خالف الحنفية وادعوا أنها تطلق بمضى المدة من غير طلب لأنه طلاقا فى الجاهلية إلا أن الله جعل المخلص منه

بأن لم تطالبه **(فلها المطالبة بعده)** أى بعد الترك لتجدد الضرر **(وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل)** ولا يكفى فى الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض **(ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض أو مرض)** لامتناع الوطء المطلوب حينئذ **(وإن كان فيه)** أى فى الزوج **(مانع طبعى)** من الوطء **(كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت)** لأنه يخف به الأذى **(أو شرعى كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق)** لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء **(فإن عصى بوطء سقطت المطالبة)** والطريق الثانى أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن لم تفىء طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة **(وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة)** نيابة عنه والثانى لا يطلق عليه لأن الطلاق فى الآية مضاف إليه بل يحبسه أو يعزره ليفىء أو يطلق **(وأنه لا يمهل ثلاثة)** ليفىء أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الأربعة أشهر والثانى يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء **(وأنه إذا وطىء بعد مطالبة لزمه كفارة يمين)** لحنثه

الترديد إذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه **(قوله بأن لم تطالبه)** هو بيان لمعنى الترك عنده وإلا فلها المطالبة وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة **(قوله بتغييب حشفة)**[1] ولو كان ناسيا أو مجنونا أو نائما أو جاهلا أو مكرها وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وإنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطىء بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم **(قوله بقبل)** أى مع زوال البكارة ولو فى الغوراء وينحل به الإيلاء وان حرم فى الحيض كما يأتى **(قوله ولا يكفى فى الدبر)** لكن ينحل به الإيلاء لحنثه إذا لم يقيد حلفه بغيره فلا مطالبة لها بعده **(قوله ولا مطالبة)** أى بوطء ولا طلاق **(قوله كحيض)** نعم إن وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق وهذا محل قولهم طلاق المولى فى الحيض ليس بدعيا **(قوله بأن يقول إلخ)** وتسمى فيئة اللسان **(قوله كإحرام)** وصوم فرض وظهار **(قوله يطالب بطلاق)** نعم إن بقى من زمن الإحرام أو الظهار دون ثلاثة أيام وطلب الإمهال فيها أمهل وكذا يمهل فى الصوم إلى الليل **(قوله فإن عصى بوطء)** بتغييب حشفة أو قدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم ولو هو محرم أو صائم أو غير ذلك من محرمات الوطء أو فى دبر كذلك بقيده السابق أو فى حيض أو نفاس أو غيره وتعصى هى أيضا بتمكينه فى ذلك لأنه إعانة على معصية **(قوله سقطت المطالبة)** وينحل الإيلاء بذلك ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا ينحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما وإلا فينحل ولا يأثم وإن لم يعص بالوطء وأن الوطء فى الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال إن المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه **(قوله وإن أبى إلخ)** أى ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لنحو تمرد أو توار أو تعزز **(قوله يطلق عليه)** بأن يقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت عليه بطلقة فى زوجته أو نحو ذلك **(قوله طلقة)** ولا يزيد عليها فإن زاد لم يقع الزائد عليها ولو طلق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضى معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضى بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضى وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة على أن فى وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضى انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع فتأمل **(قوله لا يمهل ثلاثة)** قال شيخنا الرملى بل دونها و لم يقيده وفى المنهج يمهل يوما فأقل كزوال نفاس أو فطر صائم أوشبع جائع أو خفة لمرض وهذا فى الفيئة بالوطء وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا **(قوله إذا وطىء)** أى عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئة بغير ذلك كما مر **(قوله لزمه)** إن وطىء فى المدة **(قوله كفارة يمين)** إن كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فإن كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ماالتزم أو كفارة يمين كنذر اللجاج فإن رغب فيها لزمته عينا وإن كان بتعلق عتق أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وإن تعدد الإيلاء قبلهما وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس وإلا بأن قصد التأكيد وإن تعدد المجلس أو أطلق واتحد المجلس فلا ويصدق بيمينه فى قصد التأكيد كما يصدق فى عدم الإيلاء أو فى مدته بذلك والله أعلم .

بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها قال القاضى وهذه دعوى عريضة من أين لهم أن الله سبحانه وتعالى جعل المخلص بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها فإن عنوا به الإيلاء فليس فيه ذلك **(قول المتن بتغييب حشفة)** ولو بفعلها ولو مكرها وإن لم تنحل اليمين بذلك **(قول المتن كحيض)** قال فى البسيط إن العجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة **(قول الشارح والطريق الثانى)** عبارة الزركشى وقيل لا يتعين طلب

(١) وقدرها من مقطوعها فى القبل على الأصح .

والثانى لا يلزمه لقوله تعالى ﴿ فان فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أن يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطىء فى المدة قيل تجب الكفارة قطعا لأنه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف بأنه بادر إلى ما يطلب منه .

[كتاب الظهار]

هو مأخوذ من الظهر وصورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى فتلزمه كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتى والأصل فيه قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ **(يصح من كل زوج مكلف)** أى بالغ عاقل فلا يصح من الصبى والمجنون والأجنبى حتى إذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى أن الرجعة عود **(ولو ذميا وخصيا)** فإنه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب **(وظهار سكران كطلاقه)** فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والأمة والذمية **(وصريحه أن يقول لزوجته أنت على أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى)** أى فى التحريم **(وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح)** لأنه يتبادر إلى الذهن أن المعنى أنت على والثانى أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيرى **(وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها صريح)** لتضمنه للظهر **(والأظهر أن قوله)** أنت على **(كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار)** كقوله كظهرها والثانى أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة لأهل الجاهلية الحاكمين بأنه طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية **(وكذا)** قوله أنت على

[كتاب الظهار]

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الإيلاء لمشاركته له فيما يأتى والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق **(قوله هو)** أى لغة مأخوذ من الظهر وخص الظهر لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج **(قوله وصورته الأصلية)** كما فى القاموس وأما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه كما يأتى **(قوله وهو حرام)** أى كبيرة وكان فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا أو حرمة مؤبدة كما يدل له السبب المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتى وسبب الآية فى نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فإنى لا أصبر عنه ومعى أولاد صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ الآيات **(قوله كل زوج مكلف)** هو أحد أركانه الأربع وبقى منها الزوجة والمشبه به والصيغة وستأتى فى كلامه **(قوله ولو ذميا)** أى كافرا خلافا لأبى حنيفة **(قوله والمجبوب)** والممسوح **(قوله والأمة)** من زوجها إلا من سيدها **(قوله كيدها)** وإن لم يكن لها يد لأنه من التعبير بالبعض عن الكل وكذا ما يأتى فى المشبه أيضا **(قوله دون الصورة)** لم يقل دون الصفة كما مر فى الإيلاء لأن الإيلاء حلف فهو وصف والظهار صورة مذكورة

الطلاق ويطلب منه الفيئة باللسان كالمانع والطريق الثانى يقال إلخ **(قول الشارح والثانى لا يلزمه)** قال الزركشى ليس لنا حانث تلزمه الكفارة جزما إلا هذا .

[كتاب الظهار]

(قول الشارح وهو حرام) أى كبيرة قال القفال لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحل الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه وأقل ما فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله ا هـ ثم الآية المذكورة نزلت فى زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سألت النبى ﷺ فقال حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه فقال حرمت عليه وكررت وكرر فلما أيست شكت إلى مولاها فنزلت **(قول المتن ولو ذميا)** الأحسن ولو كافرًا أو إنما تعرض له مع شمول الأول له لخلاف الحنفية فيه ناظرين إلى أن الكفارة تحتاج إلى نية لتأدية لفظ يقتضى التحريم كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكه المسلم فإن لم يكن فيقال له أسلم وكفران شئت وإلا فلا تقر بها كذلك إذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا تمكنه من العدول إلى الطعام بل يقال له ما سلف **(قول الشارح لأنه إلخ)** عبارة الزركشى كما لو قال أنت طالق و لم يقل منى **(قول المتن صريح)** اقتضى كلامه أنه صريح وإن لم يقل على ونحوها لكن الذى فى الشرح والروضة والمحرر ذكر على قال الزركشى وهو الظاهر لأنه مع تركها يحتمل التشبيه فى صورة البدن بل ذلك ظاهر فيه **(قول المتن والأظهر إلخ)** قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه ا هـ وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله ورأسك أو ظهرك أو

(**كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا**) يكون ظهارا (**وكذا إن أطلق فى الأصح**) حملا على الكرامة والثانى يحمل على الظهار تغليظا عليه (**وقوله رأسك أو ظهرك أويدك على كظهر أمى ظهار فى الأظهر**) كقوله أنت والثانى المنع لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (**والتشبيه بالجدة**) كقوله أنت على كظهر جدتى (**ظهار**) سواء أراد الجدة من قبل الأم أم من قبل الأب (**والمذهب طرده**) أى الحكم بالظهار (**فى كل محرم**) تشبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (**لم يطرأ تحريمها**) على المشبه كأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته (**لا مرضعته وزوجة ابن**) له لطرو تحريمهما عليه وكذا أم زوجته ومقابل المذهب فى محرم النسب قول قديم أن التشبيه بها ليس بظهار لأنه ليس على صورته المعهودة وفى محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد فى محرم النسب أن التشبيه بها ليس بظهار لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والإرث والنفقة وقطع بعضهم بأنه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع فى جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره فى إنبات اللحم ولذلك يتعدى التحريم فيها الى الأمهات والأولاد ولا يتعدى فى المصاهرة من حليلة الأب والابن إلى أمهاتهم وأولادهم (**ولو شبه**) زوجته (**بأجنبيه ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو**) لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم فى التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة (**ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتى الأخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر**) من الأخرى (**صار مظاهرا منهما**) ولو قال إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق (**ولو قال إن ظاهرت من فلانة**) فأنت على كظهر أمى (**وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته**) لانتفاء المعلق عليه شرعا (**الا أن يريد اللفظ**) أى أن تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (**فلو نكحها وظاهر منها صار**) مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (**ولو قال**) إن ظاهرت (**من فلانة الأجنبية**) فأنت على كظهر أمى (**فكذلك**) أى إن خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار (**وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر**) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الأجنبية فى المعلق عليه

بقوله أنت على كظهر أمى كما أشار إليه فيما تقدم (**قوله رأسك**) وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة فى المشبه والمشبه به فلا ظهار بها على المعتمد وكالرأس الحياة والروح ما لم يقصد بها الكرامة وخرج بالأعضاء الفضلات كاللبن والمنى فلا ظهار بهما مطلقا (**قوله كل محرم**) وإن لم توجد أو فقدت أو بعدت (**قوله قبل ولادته**) وكذا معها (**قوله لا مرضعته**) وكذا بنتها قبل إرضاعه بخلاف التى معه أو بعده (**قوله مع مقابله**) المعبر عنه بالمذهب (**قوله وقطع بعضهم**) تفريعا على الجديد (**قوله بأجنبية**) وكذا مجوسية أو وثنية (**قوله وأخت زوجة**) وكذا زوجاته ﷺ لأن تحريمهن لحرمته ﷺ (**قوله فظاهر**) ولو متراخيا (**قوله فدخلتها**) أى عامدة عالمة مختارة ولو فى حال جنونه أو نسيانه لكن لا يصير عائدا حتى يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكن فيه الطلاق ولو قال إن لم تدخليها فأنت على كظهر أمى حكم به قبيل الموت وحينئذ لا يتصور العود (**قوله واليمين**) كأن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار (**قوله قابل للتعليق**) وكذا يقبل التأقيت كأنت على كظهر أمى يوما أو

يدك إلخ (**قول المتن كعينها**) مثله أنت كزوجها كذا قاله جماعة (**قول المتن إن قصد**) أى قصد أنها حرام عليه كظهر أمه (**قول المتن رأسك إلخ**) قضيته التخصيص بالأعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب قال الزركشى وهو غريب (**قول الشارح كقوله أنت**) أى وقياسا على الطلاق (**قول الشارح بالجدة**) ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الاصح قاله فى البحر (**قول الشارح ومقابل المذهب**) الحاصل أن محرم النسب فيه قولان وما عداه فيه طرق (**قول الشارح مع مقابله**) هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما سيأتى وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجح فيه إذا طريق القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صنيع الشارح الآتى أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع وأما محرم المصاهرة فهى كمحرم الرضاع فى هذا الأمر الذى نبهنا عليه (**قول الشارح وقطع بعضهم**) يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا فلا يقال كيف قطع هنا وجرى الخلاف هنا فتأمل (**قول الشارح بخلاف الرضاع**) يحتمل أن أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا ويحتمل أن يجعلوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لا ينافيه (**قول المتن وظاهر**) لو قال ثم ظاهر كان أولى (**قول الشارح أو بعد نكاحها صار**) يشهد كما قال الزركشى قول النحاة إن الصفة فى المعرفة

للتعريف لا للاشتراط (ولو قال إن ظاهرت منها وهى أجنبية) فأنت على كظهر أمى فخاطبها بظهار قبل النكاح أو بعده (فلغو) أى لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الأجنبية (ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينو) به شيئا (أو نوى) به (الطلاق أو الظهار أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمى طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح لفظه وأما انتفاء الظهار فى الأولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما فى الباق فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما تقدم فى الطلاق (أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباق طلقت وحصل الظهار)

شهرا فلو قال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر فظهار مؤقت وإيلاء (قوله للتعريف) لا للاشتراط وفارق ما لو حلف لا يكلم ذا الصبى فكلمه شيخا أى بالغا حيث لا يحنث[1] بأنه يلزم على الشرطية هنا التعليق بالمحال ويبعد حمله عليه (قوله فلغو) إلا أن يريد اللفظ كما (قوله لاستحالة إلخ) و لم يحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة لضعف الظهار (قوله به) أى بما ذكر من جملة الصيغة المذكورة وضمير به للثانية كذلك (قوله الأولين) وهما إذا لم ينو بمجموع اللفظين شيئا أو نوى به الطلاق وينضم للثانية ما لو نوى مع الطلاق غيره نحو العتق (قوله فلعدم استقلال لفظه) بعدم التلفظ بالمبتدأ فيه والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية و لم ينوه ونية الطلاق به لغو لما مر فى الطلاق أنه ليس كناية فيه كعكسه فقول الرافعى إنه إذا خرج كظهر أمى عن الصراحة ونوى الطلاق به يقع طلقة أخرى مردود كما قاله شيخنا الرملى وبه يعلم أيضا رد قول شيخ الإسلام إنه صحيح إذا قصد به طلقة أخرى غير التى أوقعها على أنه كما قاله شيخ شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال إنه يقصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه وقول شيخنا إن المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وإن قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وقد مر رده (قوله وأما فى الباق) وهو ثلاث صور الأولى إذا نوى بمجموع اللفظين الظهار والثانية إذا نوى به الطلاق والظهار معا وينضم إليهما ما إذا انضم إلى كل منهما غيرهما كما مر فهذه أربع صور مع الثلاثة السابقة فجملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور والثالثة ما إذا قصد بكل من اللفظين معنى آخر وهى تتعلق بكل لفظ على انفراده وهى صورة من اثنين وثلاثين صورة لا يقع فيها أيضا كما ستعرفه (قوله لم ينوه بلفظه) أى لم ينو الظهار فى لفظه وحده (قوله أو الطلاق) وحده أو مع غيره بأنت طالق والظهار وحده أو مع غيره بالباق وهو لفظ كظهر أمى طلقت وحصل الظهار والحاصل أن الطلاق يقع مطلقا وأن الظهار لا يقع إلا إن نواه مع لفظه واعلم إن ما ذكره المصنف صورة من اثنتين وثلاثين صورة يقع فيها الطلاق والظهار جميعا بشرطه المذكور وبيان ذلك أن يقال إن اللفظ الأول إما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما وحدهما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أوهما معه أو لم ينو شيئا فهذه ثمانية أحوال فى الأول ويأتى مثلها فى الثانى فهى أربعة وستون من ضرب ثمانية فى ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثانى يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع الأول فقط فإذا ضم ذلك إلى السبعة السابقة المتعلقة بمجموع اللفظين حصل أحد وسبعون صورة فهذه نبذة يعض عليها بالنواجذ والأنياب وقل أن يعثر عليها فى كتاب وما يعقلها إلا أولو الألباب وجمع أفرادها من العجب العجاب ولولا خوف التطويل والإسهاب لكشفت عن وجه إيرادها النقاب والله يقول الحق وهو يهدى إلى الصواب وما ذكره شيخ الإسلام فى المنهج من بعض أفراد هذا الحساب وإن كان من جوامع الكلم اللائقة

للتوضيح نحو زيد العالم وفى النكرة للتخصيص نحو مررت برجل ظريف ا هـ وقد أشار إليه الشارح فى جوابه الآتى (قول المتن طلقت ولا ظهار) وجه انتفاء الظهار من الأولى ما قاله الشارح وعبارة الزركشى لأن قوله كظهر أمى لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل ا هـ وأما الثانية وهو أن ينوى بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع وينبغى أن يكون الجميع كذلك بمعنى أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه فلما قاله الشارح قال الزركشى ويكون كظهر أمى تأكيدا للطلاق قال الماوردى ولا يأثم فإنه إنما حرم محرمه لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتمرة وصورة الثالثة أن ينوى بمجموع كلامه الظهار وحده والرابعة أن ينويهما بمجموعه

(١) مع ملاحظة البساط فى اليمين .

إن كان طلاق رجعة) وقامت نيته بالباقي مقام أن يقول فيه أنت فإن كان الطلاق بائنا فلا ظهار **(فصل)** يجب **(على المظاهر كفارة إذا عاد)** لقوله تعالى ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا** ﴾ الآية **(وهو)** أي العود **(أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة)** لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عادله وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط فيه وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول **(فلو اتصلت به)** أي بالظهار **(فرقة**

بذلك الكتاب **(تنبيه)** لو عكس ما ذكره المصنف كأن قال أنت كظهر أمي طالق وقع الأول مطلقا لصراحته وكذا الثاني إن نوى معناه عند لفظه لأنه كناية وإلا فلا ويأتي فيه ما تقدم من التفصيل واعلم أنه سئل والد شيخنا الرملي رحمه الله تعالى ثرى قبورهما عمن قال لزوجته أنت حرام على هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت على حرام الطلاق أو الظهار وقع ما نواه أو نواهما ولو مرتبا تخير أو نوى نحو تحريم عينها أو أطلق لزمه كفارة يمين فقط ولفظ مثل لبن أمي لغو إن لم يرد به الظهار وإلا فهو ظهار ويلزمه كفارة ظهار إن وطىء قبل تمام الشهر الثالث لأنه حينئذ عائد انتهى وفيه نظر من وجوه منها أن التخيير فيما إذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الإسلام وقد مر أن المعتمد أنه إن سبقت نية الطلاق وقع ولغا الظهار إلا في الرجعة أو الظهار وقعا معا ولا عود فليراجع من محله ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولا من الأعضاء مطلقا فلا يكون نية التحريم به ظهارا ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه في ذاته بل ولا لعارض إلا من جهة منع الإرضاع بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم .

(فصل) في أحكام الظهار المرتبة على وجوده وصحته من قائله **(قوله على المظاهر كفارة إلخ)** أي على التراخي كما سيأتي أنه المعتمد[1] **(قوله وهو)** أي العود على القول الجديد من مذهب إمامنا رضي الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الإمام مالك وأحمد أنه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر إليها **(قوله أن يمسكها)** ولو جاهلا أو ناسيا **(قوله بعد ظهاره)** المنجز وإن كرره قاصدا للتأكيد وإلا فهو عائد بغير المؤكد أو بعد وجود الصفة وعلمه بها في المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا أو جاهلا **(قوله زمن إمكان)** وجود لفظ يحصل به فرقة أي شرعية فلو كانت حائضا أو نفساء وإن لم يعلم به وأمسكها إلى زمن الطهر لم يكن عائدا إلا إن مضى من زمن الطهر ما يسع الفرقة ولم يفارق فيه **(قوله وجهان)** أصحهما الأول أي أنها بالظهار والعود معا وهي على التراخي على المعتمد فيهما وإن عصى بالوطء **(قوله اتصلت)** أي عرفا فلا

وأما الخامسة فبحث الرافعي فيها بأنه إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ولم ينو به الظهار وإنما نوى به الطلاق ينبغي أن يقع به طلقة ثانية إذا كان الطلاق رجعيا **(قول المتن إن كان إلخ)** قيل مستدرك لان الحكم بالحصول لا يكون إلا في رجعية **(قول الشارح وقامت نيته إلخ)** عبارة غيره وهو إما على حذف المبتدأ أو على تعدد الخبر وعبارة الرافعي كلمة الخطاب السابقة تقدر في الظهار إذا نوى

(فصل على المظاهر كفارة إلخ) **(قول الشارح لما قالوا الآية)** أي بالتدارك وذلك بنقض ما يقتضيه ويحصل ذلك بالإمساك المذكور إذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه فهو أقل ما ينقض به قال البيضاوي بعد حكاية معنى هذا وعند أبي حنيفة باشتهائه استمتاعها ولو بنظره وعند مالك بالعزم على الجماع وعن الحسن بالجماع اهـ قيل ولفظه ثم من حيث اقتضاؤها التراخي قد يقصد بها غير قول الشافعي رضي الله عنه لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبي ﷺ عن صدور شيء من ذلك منه وإيجابها قبل المسيس حجة على من اعتبر المسيس **(قول المتن وهو أن يمسكها إلخ)** قيل يرد عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد قيل أيضا وقضية قوله زمن إمكان أنه لو قال عقبه أنت طالق كان عائدا الإمكان أن يقول بدله طالق من غير أنت وفيه نظر لأنه أخذ في أسباب الفراق وقد صور في البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه ابن الرفعة بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار يا فلانة بنت فلان أنت طالق فليس بعود وكذا لو طلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا

(١) لا على الفور كما قال البعض .

بموت أو فسخ) من أحدهما بمقتضيه **(أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن)** الزوج عقبه **(فلا عود)** لتعذر الفراق في الأخير وفوات الإمساك في الأول وانتفائه في غيرهما **(وكذا لو ملكها)** بأن كانت رقيقة **(أولا عنها)** عقب الظهار فلا عود **(في الأصح)** لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع إمكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الأول قال **(بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح)** وكذا سبق المرافعة إلى القاضي قاله البغوي وجزم في الشرح الصغير وأصل الروضة لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق **(ولو راجع)** من طلقها عقب الظهار **(وارتد متصلا)** بالظهار بعد الدخول **(ثم أسلم)** في مدة العدة **(فالمذهب)** بعد الاتفاق على عود الظهار وأحكامه **(أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده)** والفرق إن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان في الرجعة أظهرهما أنهما عود ووجهان على هذا في الإسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالأول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعية أيضا في الأظهر **(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة)** سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ **(ويحرم قبل التكفير وطء)** لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة **(وكذا المس ونحوه)** كالقبلة **(بشهوة في الأظهر)** لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه والتماس في الآية يشمله **(قلت الأظهر الجواز والله أعلم)** ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين والتماس في الآية محمول على الوطء كما في قوله تعالى ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض

يضر نحو سكتة تنفس ولا يافلانة بنت فلان وإن أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة **(قوله بموت)** أي لأحدهما **(قوله أو فسخ)** أو انفساخ بردة من أحدهما كما يعلم مما يأتي **(قوله أو طلاق)** ولو بخلع فلو لم تقبل فبت طلاقها لم يكن عائدا **(قوله أو جن)** أو أغمي عليه أو خرس ولا إشارة له **(قوله وكذا لو ملكها)** أو ملكته بإرث أو قبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وإن تقدم الإيجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لا تملك إلا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده **(قوله وكذا سبق المرافعة)** هو المعتمد **(قوله ولو راجع من طلقها إلخ)** هو قيد لنوع الخلاف كما يأتي **(قوله بعد الاتفاق إلخ)** جواب عن المصنف وسيذكر أصله **(قوله تبديل إلخ)** والحل تابع له **(قوله ووجهان على هذا)** فعلى مقابله يقطع بعدم العود وهو المعبر عنه بالمذهب في كلام المصنف في مسألة الإسلام وهو القاطع بالعود في الرجعة المشار إليه بقول الشارح وقطع بعضهم بالأول الفارق فتأمل **(قوله بعد العود)** ولو في الظهار المؤقت **(قوله ويحرم قبل التفكير)** أي مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار المؤقت كما سيذكره **(قوله لأنه تعالى أوجب التكفير قبل الوطء)** وورد النهي عنه بقوله ﷺ لرجل ظاهر من زوجته وواقعها « **لا تقربها حتى تكفر** » رواه أبو داود وغيره **(قوله حملا إلخ)** وصرح شيخنا الرملي بأنه بالقياس وهما وجهان في الأصول بناء على أنه هل يحتاج لجامع أو لا وسيأتي في الباب بعده أنه عند الشارح من القياس فانظره مع هذا إلا أن يؤول **(قوله وفيما بين السرة إلخ)** فيه أمور

(قول المتن بموت) منه أو منها **(قول المتن وكذا لو ملكها)** هو شامل لما لو ورثها ولا خلاف في أنه ليس عودا ﴿ **فرع** ﴾ لو اشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في الأصح **(قول المتن ولو راجع)** هو محترز قوله السابق و لم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها إلخ وإلا فالعبارة شاملة لما إذا ظاهر من رجعية ثم راجع وسيذكرها الشارح بعد ويحكى فيها قولين كما هنا ويحتمل على بعد أن تكون المسألة الآتية لا طرق فيها بل فيها قولان فقط كما قد يرشد إليه قول الشارح فيها في الأظهر دون المذهب حينئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها إلخ لأجل التعبير بالمذهب **(قول الشارح إمساك)** زاد الرافعي ولأنها استحداث حل وذلك أبلغ في مخالفة الوصف بالتحريم من الإمساك على حكم الحل الثابت **(قول الشارح ليس بعائد بهما)** وجهه في الرجعة أن العود هو الإمساك على النكاح فيستدعي تقدم ثبوت نكاح **(قول الشارح ووجهان إلخ)** محصل ما في الرافعي أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الرجعة وهو مراد الشارح من قوله ووجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالأول أي المذكور في المتن واعلم أن في كل طريقين وأن الأصح طريق الخلاف وأن صنيع الشارح أوفى في حكاية الخلاف باختصار وإعلام بأن الطرق ترجع إلى الأوجه الثلاثة **(قول المتن ولا تسقط إلخ)** وذلك لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته **(قول الشارح لاتحاد الواقعة)**

منها أنه جعل الخلاف فى هذا أوجها وهو صريح فى خروجه عن كلام المصنف المعبر بالأقوال وعلى هذا فلا حاجة إلى الاعتراض على كلام المصنف ولا إلى تأويله أو حمله أو غير ذلك مما أطالوا به الكلام عليه ومنها أنه يقتضى أن الخلاف بين الأكثرين وغيرهم ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم ومنها أنه يقتضى بطلان ما قاله فى المنهج من أن من حمل الآية على الوطء ألحق به غيره من التمتعات كما جزم به القاضى وغيره ومنها أن ذكر اللمس ونحوه عقب الوطء يقتضى أنه فى غير ما بين السرة والركبة لا يسمى مباشرة ومنها أن ذلك يقتضى حرمة الوطء فى ذلك الغير قطعا ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يدرك بالتأمل فراجعه (**قوله والأصح فيه التحريم**) وهو المعتمد ومنه عدم حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج والحاق الظهار بالحيض لشبهه به (**قوله أو سنة**) وهو فى هذا إيلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة أشهر كما مر وإذا وطىء فى السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظهار مطلقا وكفارة يمين إن كان قد حلف بالله كوالله أنت على كظهر أمى سنة[1] (**قوله مؤقتا**) والمكان كالزمان كأنت على كظهر أمى فى مكان كذا والعود فيه بالوطء فى ذلك المكان دون غيره (**قوله لغوا**) أى من حيث عدم الكفارة لا من حيث الإثم (**قوله الأصح**) هو بالرفع مبتدأ كما يعلم من الشرح (**قوله فى المدة**) لاما بعدها كما يأتى ولا ما قبلها إذا لم تتصل بظهاره (**قوله الحشفة**) أو قدرها من فاقدها (**قوله أو انقضاء**) الأولى التعبير بالواو لاقتضائه حل الوطء بعد التكفير مع بقاء المدة وليس كذلك بخلاف عكسه وسيذكره كذا ذكره غير واحد وفيه نظر وإنما مقتضى كلامه حرمة الوطء قبل لتكفير وإن انقضت به أو قبل انقضاء المدة وإن كفر وهو ظاهر فتأمل (**قوله واستمرار الوطء وطء**) يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به فى الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو مجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما مر بقوله وإن وطئتك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا إنها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله إذمن الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكر المظاهر حمل على الأعم وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فإنه من إسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام (**قوله والوطء الأول**) أى مغيب الحشفة الذى يحصل به العود وكذا النزع منه وبقية المباشرة لأنه قبل العود (**قوله فإن أمسكهن**) أى الأربعة فإن أمسك بعضهن فعائد منه (**قوله فأربع كفارات**) وفارق مالو حلف لا يكلم جماعة

ولأنه أولى بذلك لطول زمن الصوم (**قول المتن ويصح الظهار المؤقت**) أى تغليبا لشائبة اليمين كما أنه لا يصح التوكيل فى الظهار نظرا لذلك أيضا ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان فوطئها فى المدة فأمره النبى ﷺ بالتكفير (**قول المتن وفى قول مؤبدا**) أى تغليبا لشائبة الطلاق ويلغو التأقيت (**قول المتن لغو**) أى لاكفارة فيه وإن كان الإثم ثابتا (**قول الشارح لاحتمال أن ينتظر إلخ**) أى وبالوطء انتفى هذا الاحتمال (**قول الشارح جاز الوطء**) قال الزركشى ظاهر النص يخالفه وظاهر القرآن أيضا أقول وجه الأول أن الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها وأما الكفارة فقد استقرت بالعود (**قول المتن وفى القديم كفارة**) قال الزركشى قلد الشافعى رضى الله عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اهـ أقول فيه نظر فإن المجتهد لا يقلد مجتهدا واعلم أن الخلاف فى هذه المسألة مبنى على أن المغلب

والأصح فيه التحريم كما تقدم فى بابه (**ويصح الظهار المؤقت**) كقوله أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنة (**مؤقتا**) أى يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (**وفى قول**) يصح ظهارا (**مؤبدا**) ويلغو التأقيت (**وفى لغو**) هو (**لغو**) لأنه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لاتحرم عليه مؤبدا (**فعلى الأول الأصح أن عوده**) أى العود فيه (**لا يحصل بإمساك بل بوطء فى المدة**) لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (**ويجب النزع بمغيب الحشفة**) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الأول جائز فإذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شىء عليه ومقابل الأصح أن العود فى المؤقت يحصل بالإمساك كالمطلق وكذا إن قلنا المؤقت يتأبد (**ولو قال لأربع أنتن على كظهر أمى فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات**) كما لو ظاهر بأربع كلمات (**وفى القديم كفارة**) واحدة لأنه ظهار واحد (**ولو ظاهر منهن بأربع كلمات**)

(١) ويجمع هنا بين الكفارتين .

متوالية فعائد من الثلاث الأول) لإمساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث (**ولو كرر**) لفظ الظهار (**فى امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد**) فإن أمسكها فكفارة وإن فارقها عقبه فلا شىء عليه وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد

فلا شىء عليه وقيل يلزمه كفارة لأنه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة فى الحكم (**أو استئنافا فالأظهر التعدد**) للظهار بعدد المستأنف والثانى لا يتعدد (و) الأظهر على التعدد (**أنه بالمرة الثانية عائد فى**) الظهار (**الأول**) للإمساك زمنها والثانى لا يكون عائداً بها لأنها من جنس الأول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وإن لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بإزالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فإنه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل لا يتعدد فى قصد التأكيد أى إعادة اللفظ الأول .

[كتاب الكفارة]

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر فى أنواع الكفارة فقال (**يشترط نيتها**) أى كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفى بنية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال فى الصوم والإطعام (**لا تعيينها**) بأن يقيد بالظهار أو غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم فى الصوم والإطعام وإنما يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة لأنها فى معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فإن عين فيها

وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة لأن العود هنا فى كل واحدة (**قوله متوالية**) تصوير للعود فى كل واحدة بظهار من بعدها لا أنه شرط لأن غيره بالأولى منه ووهم من جعل له محترزا فراجعه (**قوله لفظ الظهار**) أى غير مؤقت لعدم العود فيه بغير الوطء كما مر (**قوله متصلا**) وإن تعدد المجلس (**قوله وقصد تأكيدا**) وإن تعدد المجلس أيضا (**قوله أو استئنافا**) وإن اتحد المجلس (**قوله بالمرة الثانية إلخ**) المراد أنه بكل مرة عائد فى التى قبلها ولو قصد التأكيد فى بعض والاستئناف فى بعض فلكل حكمه (**قوله فالأظهر اتحاد الظهار**) هو المعتمد ﴿ فرع ﴾ لو ظاهر من أمة وقال سيدها أعتقها عن كفارتى ففعل عتقت عنها وانفسخ النكاح لتضمن العتق ملكه لها .

[كتاب الكفارة]

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل ومنه الزراع[1] مثلا لأنه يستر الحب بالتراب وأصلها ستر جسم لجسم وحينئذ فإطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية وهى فى حق الكافر ومسلم لا إثم عليه زاجرة وفى حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر فى نحو المندوب كما يأتى وتقدم أن كفارة الظهار على التراخى على المعتمد وكذا بقية الكفارات وإن عصى بسببها خلافاً لظاهر ما فى شرح الروض من أن كفارة الجماع فى الصوم على الفور وهى من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله (**قوله يشترط نيتها**) وإن لم يتلفظ بها أو لم تقترن بالفعل فتكفى عند عزل المال كما فى الزكاة أو عند تعليق العتق (**قوله فلا يكفى بنية العتق الواجب**) نعم لو علم أن عليه عتقا وشك فى سببه هل هو نذر أو كفارة قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة (**قوله نازعة**) أى مائلة إلى تصرف المال وقد علم أنه لا تجب نية الفرضية فيها لأنها لا تقع إلا فرضا ونظر فيه الزركشى بما قالوه فى الحج من نحو التصدق بلقمة كمن قتل نحو قملة ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة فراجعه

فى الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين (**قول المتن متوالية**) احترز عن غير المتوالية فإن الحكم ثابت فيها من غير خفاء (**قول المتن فظهار واحد**) أى كالطلاق (**قول الشارح والثانى لا يتعدد**) أى لأن اللفظ الثانى لم يؤثر فى التحريم فأشبه ظهار الأجنبية (**قول الشارح لقوته بإزالته الملك**) ولأن عدده محصور والزوج يملكه فيحمل تكراره على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار فى كل ذلك (**قول الشارح وقيل لا يتعدد**) محل هذا إذا صدر قبل التكفير من الأول .

[كتاب الكفارة]

قال الرافعى كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ ا هـ قال ابن عبد السلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر الثانى لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية وقال الإمام فيها معنى العبادة من حيث الإرفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة وغرضها الأظهر الإرفاق ا هـ ونبه صاحب التقريب على أنها فى حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر (**قول المتن يشترط نيتها**) لحديث إنما الأعمال بالنيات وقياسا على الزكاة (**قول الشارح والإطعام**) هذا فى العاجز عن الصوم أو فى كفارة اليمين لما سيأتى أنه لا يطعم فى الظهار ونحوه حتى

(١) جمع زارع وهو الفلاح .

وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به بتلك النية عما عليه وتشترط نية الذمى فى الإعتاق والإطعام كما جزم به فى أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فينتقل إليه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام فيقال له إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتى به ويقال له أيضاً حيث لم تملك رقبة مؤمنة إما أن تترك الوطء أو تسلك عن طريق حله من إعـ ق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعلقها **(وخصال كفارة الظهار)** ثلاث إحداها **(عتق رقبة مؤمنة)** قال تعالى ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة** ﴾ الآية وقال فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعى رضى الله عنه المطلق فى الأول على المقيد فى الثانى قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل **(بلا عيب يخل بالعمل والكسب)** ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزىء وفرع على ماذكرناه ما بينه أجزاء ومنعا بقوله **(فيجزىء صغير أقرع أعرج يمكنه تباع مشى)** بأن يكون عرجه غير شديد **(وأعور وأصم)** وأخرس يفهم الإشارة **(وأخشم وفاقد أنفه)** وفاقد **(أذنيه)** وفاقد **(أصابع رجليه)** لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب **(لا زمن)** ولا **(فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين)**

(قوله وأخطأ) أو عين عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها **(قوله لم يجزئه)** وتقع نفلا له نعم له الرجوع فى الإطعام بشرطه فى الزكاة وفارق عدم الإجزاء هنا صحة رفع الحدث فى مثله لما فيه من رفع المانع الشامل لما عليه قاله شيخنا فراجعه **(قوله الذمى)** ومثله المرتد ويجزيه إخراجها حال الردة فله الوطء بعد الإسلام **(قوله ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة إلخ)** أوصل الخطيب كالتحرير حصول ملك الرقبة المسلمة للكافر إلى نحو أربعين صورة **(قوله ولا ينتقل)** أى إن لم يكن به عجز حسى كمرض **(قوله بأن تسلم إلخ)** ويمكن الإعتاق بالبيع الضمنى وفى الشارح أنه إذا عجز عن العتق لا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه ولا ينتقل إلى الاطعام لقدرته على الصوم بالإسلام فيقال له اترك الوطء أو أسلم وأعتق أوصم **(قول كفارة الظهار)** خصه بالذكر لكونه المحدث عنه ولو لم يذكره لشمل كفارة الجماع وكذا القتل وإن لم يكن فيها اطعام وليسلم من الاعتراض الآتى فى كلامه **(قوله مؤمنة)** ولو تبعا أو بالدار والمراد المسلمة وإنما عبر بالإيمان تبعا للقرآن **(قوله قياسا)** أى لا لفظا من باب التقييد بالصفة من غير اعتبار جامع وهما قولان فى الأصول كما مر **(قوله والقتل)** أى من حيث هو إذ الآية فى الخطأ وهو لا حرمة فيه **(قوله والكسب)** هو من عطف الأعم أو المرادف أو المغاير لجعله لنقص الوصف كالجنون وما قبله لنقص الذات كاليد واعتبر العيب هنا بما ذكر وفى الأضحية بما ينقص اللحم وفى النكاح بما يخل بالجماع وفى البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا فى كل باب بما يليق به وتقدم فى البيع زيادة على هذا فراجعه **(قوله ليقوم بكفايته)** فيه نظرا بإجزاء الصغير **(قوله وهو)** أى التكميل **(قوله صغير)** ولو ابن ساعة أو يوم والبالغ أكمل خروجا من خلاف من عينه ولو بان فيه بعد كبره عيب تبين عدم الإجزاء **(قوله وأعور)** عورا لا يخل وفارق عدم إجزاء العوراء فى الأضحية لأنه ينقص لحمها بترك المرعى ولا يجزىء الأعمى أى محقق العمى وإن أبصر حالا لأن عود البصر نعمة جديدة فإن لم يتحقق العمى فسيأتى **(قوله يفهم الإشارة)** وتفهم عنه **(قوله وأخشم)** وأكوع أى أعوج الكوع وأوكع أى لئيم أو كاذب **(قوله لأن كل من الصفات إلخ)** قال شيخنا وعطف هذه الصفات بالواو يفيد أنه لو اجتمعت كلها أو بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد **(قوله لا زمن)** ومنه شلل الرجل مثلا لأنه كمن به آفة تمنعه من الكسب وخرج به ما لا يمنع ذلك فيكفى ويجزىء عتق الأجذم والأبرص والمجبوب والعنين والفاسق وولد الزنا والأحمق والرتقاء والقرناء وضعيف البطش والرأى والأخرق وهو من لا يحسن صنعة وفاقد أسنانه كلها

يسلم وقد سلف أن الكلام فى مطلق الكفارة **(قول الشارح قياسا)** أى لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد فى المطلق من غير احتياج إلى جامع كما قيل به ومنع الحنفى الحمل للاختلاف فيبقى المطلق على إطلاقه والأدلة مبسوطة فى الأصول وحديث الجارية التى قال فيها النبى ﷺ أعتقها فإنها مؤمنة خطابا لسيدها الذى ذكر أنه عليه رقبة مؤيد لما يقوله إمامنا رضى الله عنه **(قول المتن يخل بالعمل والكسب)** قيل الأول يغنى عن الثانى **(قول المتن مشى)** الأحسن تعريفه **(قول المتن وأخشم)** هو فاقد الشم **(قول المتن وفاقد رجل)** حسا أو معنى **(قول المتن خنصر)** قضية كلام الجوهرى حيث ذكره فى

من) أصبع (**غيرهما قلت أو أنملة إبهام والله أعلم**) لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من الإبهام والسبابة والوسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد الإمام فيه ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي وقيل إن انفصل كذلك تبين الإجزاء (**ولا**) يجزئ (**هرم عاجز**) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (**من أكثر وقته مجنون**) فيه تجوز بالإسناد إلى الزمان والأصل ولا من هو فى أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو فى أكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للأكثر فى الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن إفاقته يجزئ فى الأصح (و) لا (**مريض لا يرجى**) برؤه كصاحب السل فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزىء (**فإن برأ**) من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (**بأن الإجزاء فى الأصح**) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه والثانى لايجزئ لإن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وإن مات من يرجى برؤه بعد إعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر (**ولا يجزئ شراء قريب**) يعتق بمجرد الشراء بأن يكون من الأصول أو الفروع (**بنية كفارة**) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة (**ولا**) عتق (**أم ولد وذى كتابة صحيحة**) عن الكفارة لأن عتقهما مستحق بالايلاء والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (**ويجزئ مدبر ومعلق بصفة**) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كأن يقول له إذا مت فأنت حر (**فلو أراد**) بعد التعليق بصفة (**جعل عتق المعلق كفارة**) عند حصول الصفة بأن يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول إن دخلتها فأنت حر عن كفارتى (**لم يجز**) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (**وله تعليق عتق الكفارة بصفة**) كأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى فيعتق عنها بالدخول (و) له (**إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل**) منهما (**نصف ذا**) العبد (**ونصف ذا**) العبد فإن فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من إعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل

(**قوله من أصبع غيرهما**) وكذا منهما (**قوله الجنين**) ولا لمن لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته (**قوله عاجز**) قيد كما يفيده كلام الشارح كشيخنا الرملى وابن حجر وقيل صفة كاشفة (**قوله مجنون**) أو مغمى عليه (**قوله فى أكثرها عاقل**) والعبرة بأوقات العمل ليلا أو نهارا وتقييد بعضهم بالنهار نظرا للغالب ولو كان فى أوقات الإفاقة خلل لو ضم إلى غير الإفاقة كان أكثر لم يجزئ وظاهر كلامهم أن المجنون لا يجزئ وإن برئ أوظن برؤه فراجعه (**قوله يجزئ فى الأصح**) هو المعتمد (**قوله على ظن**) وبهذا فارق العمى كما مر ولو لم يتحقق العمى وأبصر أجزأ فيهما سواء وعلى هذا يحمل ما فى الجناية (**قوله والأصح إجزاؤه**) هو المعتمد ما لم يتحقق أن موته من مرضه كما يؤخذ من العلة (**فرع**) لا يجزئ من تحتم قتله بعد الرفع إلى الإمام بخلافه قبله ويجزئ من قدم للقتل مالم يقتل (**تنبيه**) الأعشى والأخفش وهما من يبصر نهارا فقط أو ليلا فقط إن كان ذلك فى وقت كسبهما مالم يكف وإلا كفى إعتاقهما ونقل عن بعضهم عدم الإجزاء مطلقا (**قوله وذى كتابة صحيحة**) أى لم يسبقها تعليق عن الكفارة كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى ثم كاتبه فإذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم أن اعتبار الصفات فى العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يصح لو قال العبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى ومقتضاه إجزاء تعليق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك ويجزئ وإن عمى بعده أو مرض بما لايرجى برؤه وغير ذلك فراجعه (**قوله فيقع عنهما**) معاملة له بضد قصده (**قوله ومعلق بصفة إلخ**) ومنه ذو كتابة فاسدة ويجزئ مغصوب وإن عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه وجان ومرهون حيث نفذ عتقهما لا موصى بمنفعته ومؤجر (**قوله فإن فعل إلخ**) أشار إلى أن ما فى كلام المصنف هو صيغة المكفر وإن العتق يقع مشقصا كما فعل وعليه لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أى

مادة خصر أن الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره فى الرباعى فالوزن فعلل (**قول الشارح بالإسناد**) أى إسناد مجنون إلى أكثر (**قول المتن ومريض لا يرجى**) كالفالج وفى معنى هذا إعتاق من قدم للقتل (**قول الشارح غير صحيحة**) قال فى التنقيح وهو قوى لأنه غير جازم بأنه مرجو الزوال والتردد فى النية قادح (**قول المتن شراء قريب**) مثله ملكه بغير الشراء كالهبة (**قول الشارح لأن عتقه إلخ**) أى فكان نظير مالو استحق عليه الطعام فى النفقة فدفعه إليه بنية الكفارة (**قول الشارح والمدبر إلخ**) يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يغنى عنه

وقيل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الأخرى ويلغوا تعرضه للنصفين (**ولو أعتق معسر نصفين**) له من عبدين (**عن كفارة**) عليه (**فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا**) بخلاف ما إذا كان رقيقا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق فى الأول دون الثانى وقيل يجزىء إعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزىء إعتاقهما مطلقا لأن المأمور به إعتاق رقبة و لم يوجد فى ذلك (**ولو أعتق**) عبدا عن كفارة (**بعوض**) على العبد كأن قال أنت حر عن كفارتى على أن ترد على دينارا (**لم يجزىء**) ذلك الإعتاق (**عن كفارة**) لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض وقيل يجزىء عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الإعتاق بعوض فقال (**والإعتاق بمال كطلاق به**) أى فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليقى ومن جانب المستدعى معاوضة فيها شائبة الجعالة (**فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ**) الإعتاق (**ولزمه العوض**) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الأجنبى (**وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق**) فإنه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض (**فى الأصح**) لالتزامه إياه والثانى لا يلزمه إذ لا إقتداء فى ذلك لامكان نقل الملك فى العبد بخلاف أم الولد (**وإن قال أعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض**)

ظاهرا فلو أعتق عبد غيره مشقصا كما فعل أولا أجزأ (**قوله وقيل يعتق**) هو صريح فى أنه لا خلاف فى الصحة وهو ما فى كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف ولعله إنما ذكر هذه لعلم غيرها منها بالأولى ولذلك قيل فيها إنه بعتق النصف الأول يسرى إلى الباقى وإن رد بأن الصيغة واحدة وبذلك علم أن الخلاف فى وقوع العتق مشقصا أولا وعلى هذا لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين وقع الآخر عن واحدة من الكفارتين وعلم من ذلك أنه لو قال أعتقت نصفكما عن كفارة قتلى ونصفكما عن كفارة ظهارى أو قال أعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا أنه يقع غير مشقص قطعا لعدم التصريح بنصف كل من العبدين فما ذكره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله (**قوله معسر**) أى بقيمة باقى العبدين أو أحدهما فإن أيسر بذلك صح لكن لا يقع ما سرى عن الكفارة إلا إن نواها عند الإعتاق تأمل (**قوله باقيهما**) أى باقى أحدهما حر (**قوله بخلاف ما إذا كان**) أى ما فيهما معا رقيقا يجزىء معتق عن الكفارة أى الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وعتقه عنها تبين الإجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره ولو خرج أحد العبدين بغير صفة الإجزاء ففى باقى الآخر ماذكر كما مر (**قوله على العبد**) ليس قيدا كما يؤخذ من التعليل فلو قال لأجنبى أعتق عبدى عن كفارتى بألف عليك أو قال له أجنبى أعتقد عبدك كفارتك بكذا على فقبل فيهما صح العتق لا عن الكفارة[1] ويلزم الملتزم الحر العوض ويقع العتق عنه كما يأتى فإن كان بصيغة تعليق كأن قال لعبده إن أعطيتنى كذا فأنت حر عن كفارتى أو قال لأجنبى إن أعطيتنى كذا فعبدى حر عن كفارتى عتق عن كفارة المالك ولا عوض على العبد ولا غيره لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من إعطاء العوض المعلق عليه (**قوله واستطرد**) فهى فى غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا (**قوله قال أعتق أم ولدك على ألف**) على ذلك فأعتق نفذ العتق ولزمه العوض إن لم يقل الطالب عنى أو عنا وإلا اعتقت ولامال (**قوله فأعتق**) أى فورا وإلا عتقت ولا مال (**قوله ولزمه العوض المذكور**) أى إن كان صحيحا والا فقيمتهما على قياس ما يأتى فى العبد (**قوله أعتق عبدك**) و لم يقل الطالب عنى أو عنه سواء قال أعتقته عنك أوأطلق (**قوله يلزمه العوض**) فى الصحيح وقيمة العبد فى الفاسد (**قوله ففعل**) أى قال أعتقته عنك بذلك أوأعتقته بذلك فإن سكت عن ذلك فقال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فإن نوى العتق لنفسه أو قال أعتقته عنى عتق عن السيد ولا شيء فإن قال عن كفارتى وقع عتقها لا به وذلك لازم الطالب وإن قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شيء (**قوله وعليه العوض**) على ما مر

(**قول الشارح بخلاف ما إذا كان إلخ**) أى فإنه إذا كان الباقى لغيره فلا إشكال وإن كان له سرى وأجزأ النصفان وفى الأولى أعنى إذا كانا لغيره لو أيسر بعد ذلك أو ملك النصف الآخر ثم أعتقه أجزأ هذا محصل ما فى الزركشى والشارح رحمه الله قال فما سلف له قصده به تصوير المسألة بما إذا كان الباقى رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره (**قول الشارح على العبد**) قال الزركشى لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره كأعتقت عبدك هذا عن كفارتى بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره أعتق عن كفارتك وعلى كذا فيفعل فإن العتق يصح لا عن الكفارة ويلزمه العوض وكأن الشارح إنما خص المسألة بالعبد لأن حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتى على ألف (**قول الشارح على ألف**) لو زاد لفظة عنى نفذ العتق ولا عوض (**قول الشارح والثانى لا يلزمه**) عبارة الزركشى والثانى كقوله عنى لقرينة العوض وسيأتى (**قول المتن عتق عن الطالب**)

---

(١) أيضاً لتشوف الشارع إلى العتق .

لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق من المجيب كقوله أعتقته عنك لأنه الذى حصل به الملك **(ثم يعتق عليه)** لتأخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الإعتاق لحصولهما به ثم أخذ المصنف فى بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال **(ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق)** أى بخلاف من لا يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق فى الأصح لأنه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعى أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله فى الروضة الثانى **(ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما)** من غلة الضيعة وربح مال التجارة **(عن كفايته)** لتحصيل عبد يعتقه لحاجته إليهما **(ولا)** بيع **(مسكن وعبد نفيسين ألفهما فى الأصح)**

ولو رد المعتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب فإن قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم **(قوله لتضمن ماذكر للبيع)** بقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته إن كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فإن قال عن كفارتى وقع عنها ولزمه قيمته وإلا عتق عنه ولا شىء عليه لأنه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض فى التى قبلها أيضا لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتأمل **(قوله ثم)** هى لمجرد الترتيب **(قوله يعتق عليه)** فإن نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر ﴿ فرع ﴾ لو قال أطعم عن كفارتى ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا الكسوة وإن نوى عند الإخراج الكفارة ولو كفارة اليمين فيهما فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع **(قوله عن الكفارة)** ولو كفارة اليمين أو الأذى فى الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام **(قوله ومن ملك)** ولو سفيها وفارق كفارة اليمين بأن ما هنا نادر يدوم ضرره **(قوله فاضلا)** حال متنازع فيها وفى جوازها فى العربية خلاف **(قوله وعياله)** أى ممونه وعن كتب فقيه وخيل جندى وآلة محترف وغير ذلك كما فى الفلس **(قوله ضخامة)** أى علو مرتبة بلا منصب أو عبالة البدن وكلام الشارح يميل إلى الثانى **(قوله أو منصب)** بحيث يلام على مخالفة ذلك ومثله الضخامة على التفسير الأول وإلا فهى من هذا ويقال فى احتياج ممونه كذلك وقال بعض مشايخنا يراد فى ممونه عدم القدرة بالفعل فراجعه **(قوله بالعمر الغالب)** هو المعتمد أى بباقيه وبعده سنة بسنة **(قوله ضيعة)** هى ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها **(قوله لا يفضل إلخ)** فإن فضل لزمه بيع الفاضل إن كفى بثمن رقبة وإلا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفاضل أن يكون لو أجر ذلك أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفى العمر الغالب غير واضح فتأمله **(قوله ولا بيع مسكن)** قال شيخنا الرملى نعم لو اتسع المسكن جدا بحيث يكفيه بعضه بيع باقيه وفيه نظر لأنه إن لم يكن من مألوفه فهو يباع قطعا وإن كان منه لزم فوات الشرط فراجعه

قال الزركشى لأنه إذا عتق عن الغير فى السراية بغير رضا المالك فلأن يقع برضا المالك من باب أولى قال وشمل كلام المصنف ماذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك **(قول الشارح وقيل يحصل إلخ)** استشكله الإمام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك وإزالته وأما الأول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الإعتاق بقدر توسط الملك ولا يضر فى العتق عن الغير ونبه الزركشى على أنه يدخل فى ملكه قطعا وإنما الخلاف متى يحصل وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال ما الدليل عليه قال الزركشى وحديث السراية هو الدليل وهو أصل فى أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها قولية أو فعلية كتلف المبيع قبل القبض والذى استبعد فى الأقوال قرب الأمر فى الأفعال لأن موجب اللفظ لا يتقدم على اللفظ فإن فرق بأن الأقوال تقبل الإلغاء بخلاف الأفعال فلذا احتيج إلى الخروج عن الأصل أجيب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك ولو لوحظ ذلك المعنى للغا العتق ولم يملك **(قول المتن أو ثمنه فاضلا)** قال الزركشى هو حال من الثمن والعبد اهـ وفيه نظر فإن العبد نكرة اللهم إلا أن يدعى أن ابتداءه بالمعرفة سهل مجىء الحال منهما **(قول الشارح كمن ملك عبد إلخ)** فى جعل هذا خارجا بما سلف نظر ظاهر فتأمل ولذا قال الشركشى المراد بالعبد فى عبارته من لا يحتاج إليه لخدمة ونحوها اهـ وقد يعتذر عن الشارح بأن من يحتاج إليه فى الخدمة مثلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لأنه غير مكفى فى أمر النفقة اذا عدم من يخدمه فيها **(قول المتن لا يفضل إلخ)**

لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثانى يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات إلى مفارقة المألوف فى ذلك أما إذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما **(ولا)** يجب **(شراء بغبن)** كأن وجد عبداً لا يبيعه مالكه إلا بثمن غال **(وأظهر الأقوال اعتبار اليسار)** الذى يلزمه به الإعتاق **(بوقت الأداء)** للكفارة والثانى بوقت الوجوب لها والثالث بأى وقت كان من وقتى الوجوب والأداء والرابع بأى وقت كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء والأخيران مخرجان فالمعسر وقت الأداء على الاول أو وقت الوجوب على الثانى وفى الوقتين على الثالث فرضه الصوم فإن أعتق كأن اقترض الأول والثالث وأيسر الثانى أجزأه للترقى إلى الرتبة العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثانى وما بعده الإعتاق وإن أعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالإعتاق والإطعام لأنه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد فى الأظهر كما تقدم فى البيع وعلى الثانى إذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الإعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه إن لم يأذن فيه ثم أخذ المصنف فى بيان الخصلة الثانية فقال **(فإن عجز)** أى المظاهر **(عن عتق)** حساً أو شرعا كما تقدم **(صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة)** أى لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم فى صوم الفرض **(ولا يشترط نية تتابع فى الأصح)** لأنه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية والثانى يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم **(فإن بدأ)** بالصوم **(فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين)** يوما لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال **(ويزول التتابع بفوات يوم)**

(قوله لعسر مفارقة المألوف) أى مع كونه هنا له بدل فلا يرد بيع ذلك فى الحجر والفلس **(قوله ولا يجب شراء بغبن)** ولو غير فاحش ولا ينتقل إلى البلد فيصير إلى أن يجد ما يباع بثمن مثله لأنه المورط لنفسه أصالة ولهذا فارق المحصر[١] وكذا غيبة ماله إلى مسافة القصر فينتظره وإن طالت المدة أكثر من شهرين **(قوله بثمن غال)** أى غير لائق بذلك الرقيق وإلا فبديعة الجمال ثمنها غال لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول إعتاقه عنه بل يندب **(قوله بوقت الأداء)** أى وقت إرادته أداء الكفارة **(قوله والأخيران مخرجان)** فنسبتهما إلى الإمام لا تجوز ولعله غلب الأولين فصح تعبيره بأظهر الأقوال **(قوله فرضه الصوم)** فلو شرع فيه ثم قدر على الإعتاق لم يلزمه العود إليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل إليه ابتداء المشار إليه بقوله فإن أعتق إلخ وكذا يقال فى الإطعام مع الصوم أو العتق **(قوله للسيد تحليله منه)** هذا فى كفارة غير الظهار وأما فيها فالمعتمد أنه ليس تحليله منه ولا منعه ابتداء لتضرره بطول المدة والمبعض كالحر إلا فى الإعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو وللإخراج وليه **(قوله فإن عجز)** أى عن جميع الرقبة وإن قدر على بعضها بخلاف الإطعام الآتى والفرق ظاهر لأن الإطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه فى الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الإعتاق **(قوله بنية كفارة)** وإن لم تعين كما أمر فلو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الأول عن كفارة والثانى عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وبذلك فارق مامر فى العبدين وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز **(قوله لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال)** وعدم وجوب الصبر عليه إلى الهلال **(قوله ويزول التتابع)** ويحرم قطعه بلا عذر لان

أى بحيث لو كلف بيع ذلك عاد مسكينا وإنما لم يلزم بذلك لأن عود المسكنة أشق من مفارقة العبد والمسكن المألوفين ولم يكلف بيعهما كما سيأتى قيل وهذا يقتضى أن يكون مبنيا على اعتبار كفاية العمر الغالب وهو خلاف مرجح النووى فى باب الكفارة كما سلف **(فائدة)** الضيعة العقار **(قول المتن بغبن)** قال الزركشى وفى معناه ما إذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهى قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة **(قول الشارح والثانى بوقت الوجوب)** علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحد فيما لو زنى وهو حر ثم رق أو عكسه أو وهو بكر ثم أحصن قال الرافعى ما معناه أن القول الأول ناظر لشائبة العبادة والثانى لشائبة العقوبة اهـ وتوجيه الثالث أنه حق يجب فى الذمة بوجود المال فاعتبر أغلظ الأحوال كالحج يجب متى تحقق اليسار **(قول الشارح والأخيران مخرجان إلخ)** مشير إلى نقد على المؤلف من حيث إن المخرج لا تطلق نسبته للشافعى من غير بيان الترجيح أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالنصوص على أنه لم يصرح بالنسبة هنا **(قول الشارح وأيسر الثانى)** لم يفرض فى الأولين يسرا بغير اقتراض لأنه إذ ذاك يفوت صدر المسألة لوجود اليسر وقت الأداء فلا يكون منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا **(قول المتن بالهلال)** أى لأنها الأشهر الشرعية لآية ﴿ **يسئلونك عن الأهلة** ﴾ **(قول المتن بنية كفارة)** أى ولا يشترط تعيين المكفر عنه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء فى الصوم قاله فى المطلب **(قول الشارح لأنه هيئة)** أى كالأداء فى الصلاة وكذا الطهارة وغيرها من الشروط **(قول الشارح ليكون متعرضا إلخ)** أى كنية الجمع والقصر فى الصلاة **(قول المتن ويزول التتابع إلخ)**

---

(١) أى المحصر فى الإحرام .

بلا عذر) فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير واليوم الذى نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا فى ترك المأمورات وهل يبطل ما مضى أو ينقلب فيه قولان **(وكذا)** بفواته **(بمرض)** بأن أفطر فيه **(فى الجديد)** لأن المرض لا ينافى الصوم وإنما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره **(لا بحيض)** فى كفارة المرأة عن القتل لأنه ينافى الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء فى الشهرين غالبا والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته **(وكذا جنون)** فإنه لا يزول به التتابع **(على المذهب)** لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثانى فيه قولا المرض ثم أخذ المصنف فى بيان الخصلة الثالثة فقال **(فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون)** من الأصحاب **(لا يرجى زواله)** وقال الأقلون كالإمام والغزالى يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء **(أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا)** للآية السابقة **(أو فقيرا)** لأنه أشد حالا منه كما تبين فى قسم الصدقات **(لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا)**

الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك وأبى حنيفة ويعتبر الشهران بالهلال فان صام فى أثناء شهر حسب ما بعده بالهلال وكمل على الأول من الثالث ثلاثين يوما **(قوله بلا عذر)** بأن نسى النية ليلا أو علم الحرمة وإن جهل القطع نعم إن عذر فى الجهل لم يقطع على المعتمد وليس من العذر المرض وإن جاز به الفطر بخلاف نحو الجنون كالإغماء ولو غير مسبوق حيث لم ينو ليلا **(قوله وهل يبطل إلخ)** أى إذا وقع صحيحا ولو شرع فى وقت يعلم أن فى المدة يوما لا يصح صومه كالعيد فشروعه باطل **(قوله فيه قولان)** أصحهما عن والد شيخنا الرملى وقوعه نفلا وفى الأنوار أن تعمد الفطر بطل وإلا وقع نفلا واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى والوجه الأول **(قوله فى كفارة المرأة عن القتل)** هو اعتراض على المصنف بذكر هذا مع تخصيص كلامه فى الأول بالظهار إلا أن يقال هو إفادة حكم زائد وهو غير معيب وعدل الشارح عن تصوير الزركشى له بصوم المرأة عن ظهار قريبها الميت لأنه غير مستقيم وإن تبعه شيخنا الرملى فيه تبعا لابن حجر لعدم وجوب التتابع عليها حينئذ **(قوله ولا تخلو عنه إلخ)** يفيد أنها لو كان لها عادة تخلو فيها قدر المدة وشرعت فى الصوم فى وقت يطرأ فيه حيض لم يصح وبه قال شيخنا فقول الشارح على هذا غالبا لا مفهوم له **(قوله لا يزول به التتابع)** ما لم يكن له عادة بالخلو منه مدة تسع الكفارة كما مر فى الحيض والإغماء كالجنون **(قوله فإن عجز)** فى وقت إرادته كما مر وإن قدر فى غيره كأن أراد فى وقت الصيف وهو قادر فى الشتاء **(قوله عن صوم)** فيه إشعار بأنه قادر على الإطعام بشرط كونه فاضلا عما مر فى اعتبار العتق ومعلوم أنه لا يفى بقيمة رقيق يعتقه **(قوله أو مرض)** عطف عام **(قوله وقال الأقلون)** هو المعتمد وفارق غيبة المال كما مر لأن من شأن المال أن يقدر على إحضاره ولأنه لا يقال معه إنه غير قادر **(قوله بالعادة)** أى الغالبة لذلك الشخص فى ذلك المرض **(قوله بقول الأطباء)** أى عدلين منهم **(قوله مشقة شديدة)** بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام أى شدة الحاجة إلى الوطء كما مر وإنما لم يجعل عذرا فى رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولأنه لا بدل له ينتقل إليه **(قوله بإطعام)** أى تمليكهم ولو بلا لفظ **(قوله ستين)** فلا يكفى أقل منهم وإن دفع لهم أكثر من ستين مدا ولا يشترط الإعطاء فى وقت واحد، ولو دفع الأمداد للإمام فتلف قبل دفعها للمساكين لم يجزئه إذ لا بد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى وإن كان مكروها **(فائدة)** ذكر بعضهم حكمه لكونهم ستين مسكينا وهى ما قيل أن الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته والله أعلم ولا يبعد

لو وطىء المظاهر ليلا قبل مضى الشهرين عصى والتتابع باق بحاله خلافا لأبى حنيفة ومالك رحمهما الله احتج الشافعى رحمه الله بأنا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو لم نوجبه لكان بعضهما قبله وذلك أقرب إلى المأمور به من الأول واحتج الأصحاب بأنه جماع لا يؤثر فى الصوم فلا يؤثر فى صفته كالأكل ليلا وجماع غير المظاهر عنها ﴿ فرع ﴾ لو أفطر نهارا عمدا جاهلا بقطعه التتابع ففى فتاوى ابن البزرى تلميذ الغزالى أنه لا يقطع التتابع وفيه نظر **(قول الشارح عن القتل)** أما الظهار فلا يتصور منها **(قول المتن بهرم أو مرض)** قال الزركشى هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعى **(قول المتن لا يرجى زواله)** أى بخلاف الذى يرجى زواله فإنه لا يعدل به إلى الإطعام كالمال الغائب القادر به على العتق **(قول المتن كفر بإطعام إلخ)** فيه موافقة لنظم القرآن وقد جاء أطعم بمعنى ملك فى قولهم أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس **(تنبيه)** لم يذكر

كما فى الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) من الحب الذى هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزىء الدقيق والتسويق وقيل يجزىء أن يعطى كل واحد رطلى خبز وقليل أدم وتقدم فى قسم الصدقات أن المكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الأصح فلا حاجة إلى أن يزاد على المنفيات هنا ولا من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب فإنه لا يجزىء الصرف إليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو فى معنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزىء الصرف إليهما وقد تقدم فى الصوم فى كفارة الوقاع وهى ككفارة الظهار أنه لو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الأظهر السقوط فيأتى مثل ذلك هنا .

[كتاب اللعان]

هو كما سيأتى قول الرجل لامرأته أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا إلى آخره فلذلك قال (يسبقه قذف وصريحه)

أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (**قوله كما فى الزكاة**) فلا يكفى الدفع لمواليهم وسيأتى فى الشرح زيادة على ذلك (**قوله ستين مدا**) فلا يكفى أقل منها ولو لأكثر من ستين مسكينا (**قوله لكل واحد مد**) هذا ربما يقتضى أنه لا يجوز دفع الجملة للجملة وليس كذلك فله أن يجمع الأمداد والمساكين ويملكها لهم ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه فلا يجزىء أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس حقه وبهذا قال الخطيب إلا أن يقال إنه من حيث مسامحة غيره له بشىء من حصته فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه و لم يقبضوه لم يجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لأنه ليس فى معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين فى كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب وخرج بما ذكر مالو عشاهم أو غداهم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفى ﴿ فرع ﴾ دفع ستين مدا لضعفها مسكينا لم يكف لأنه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع ستين مدا لأحد وستين مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلو دفع ثلاثين مدا أيضا لستين منهم فى الأولى كفى وله استرداد الباقى بشرطه فى الزكاة (**قوله من الحب**) ومثله اللبن والأقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة (**قوله بلد المكفر**) أى حال وجوب التكفير حين إرادة التكفير وإن كان فى غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولى (**قوله وتقدم إلخ**) جواب عن المصنف (**قوله ولا من تلزمه نفقته**) أى إن كفر من مال نفسه وإلا جاز دفعها له كما مر فى الصوم (**قوله استقرت فى ذمته**) حينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه فراجعه (**قوله على خصلة**) ولو الأخيرة ولا عبرة بقدرته على بعض خصلة من العتق أو الصوم بخلاف الإطعام إذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه إخراجه ويكون هذا من الشروع فيها فإذا قدر على أعلى منها لا يلزمه العود إليه بل يندب كما تقدم .

[كتاب اللعان]

ومعه القذف أيضا فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير فخرج الرمى بغير الزنا ولو من الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج أيضا الشهادة والتجريح فيها نعم لو شهد دون أربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن أو جمع اللعن ومعناه لغة الإبعاد لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله أو لبعد كل منهما عن الآخر فى الدنيا[1] اتفاقا وفى الآخرة على ما رجحه شيخنا الرملى ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وإن اشتمل اللعان عليهما أيضا ولأن اللعن فى الآية

هنا فضل الإطعام عن القوت كما فى الصيام والظاهر مجيئه هنا قال الترمذى فى جامعه قال الشافعى وقول النبى ﷺ للرجل خذه فأطعمه أهلك يحتمل أن تكون الكفارة عمن قدر عليها وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبى ﷺ شيئا وملكه إياه قال الرجل ما أجد أفقر إليه منا فقال النبى ﷺ خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون من الفضل عن القوت قال ،أعنى الترمذى واختار الشافعى لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة دينا عليه فمتى ملك يوما كفر قال الزركشى وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضى اعتبار اللفظ (**قول المتن ستين مدا**) أى لما فى قصة الأعرابى من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا (**قول الشارح لكل واحد مد**) العبارة لا تفى بهذا صريحاً (**قول الشارح ولا من تلزمه نفقته**) نائب الفاعل (**قول الشارح على خصلة**) أى بخلاف بعضها إلا الإطعام

[كتاب اللعان]

(**قول الشارح فلذلك إلخ**) دفع لما يقال الترجمة قاصرة عن الوفاء بما فى الباب من أحكام القذف (**قول المتن**

---

(١) وهما الزوجان .

أى القذف مطلقا **(الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يازانى أو يازانية)** لشهرته فيه لو كسر التاء فى خطاب الرجل أو فتحها فى خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى فكذلك لأن اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم **(والرمى بإيلاج حشفة فى فرج مع وصفه)** أى الإيلاج **(بتحريم أو)** بإيلاج حشفة فى **(دبر صريحان)** فإن لم يوصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كأن يقال له أولجت فى فرج أو دبر أو أولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك أو دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية أى الرمى بكذا أو الرمى بكذا صريحان ولو قال صريح كان أخصر وأوضح **(وزنأت فى الجبل)** بالهمز **(كناية)** لأن الزن فى الجبل هو الصعود فيه **(وكذا زنأت فقط)** أى من غير ذكر الجبل **(فى الأصح)** لأن ظاهره يقتضى الصعود والثانى هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت وروأت والثالث أن أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية وإلا فصريح **(وزنيت فى الجبل)** بالياء **(صريح فى الأصح)** والثانى هو كناية لاحتمال أنه أراد الصعود ولين الهمزة والثالث أن أحسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله أردت الصعود تركت الهمز وإن لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت فى البيت بالهمز فصريح على الصحيح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة أن هذا كلام البغوى وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا وإن كان فوجهان **(وقوله)** للرجل **(يا فاجر يا فاسق)** يا خبيث **(ولها)** أى للمرأة **(ياخبيثة)** يا فاجرة يا فاسقة **(وأنت تحبين الخلوة ولقرشى يانبطى ولزوجته لم أجدك عذراء)** أى بكرا **(كناية)** لاحتماله القذف وغيره والقذف فى يانبطى لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل

مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد وكانت فى جانب المدعى ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان على الأصح بلفظ الشهادة كما فى الروضة وأشار الشارح إلى ذلك بقوله هو قول الرجل إلخ والتقييد بالمضطر لا مفهوم له كما سيأتى وإنما هو بيان لمحل السبب الواردة فيه الآيات وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته مع شريك بن سمحاء بحضرة النبى ﷺ فقال له البينة أوحد فى ظهرك فقال يا رسول الله إذا وجد أحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبى ﷺ البينة أوحد فى ظهرك فقال والله يارسول الله إنى صادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى فنزلت الآيات وهو أول لعان وقع فى الإسلام ولم يقع بعده لعان إلا فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه **(قوله قول الرجل)** المكلف المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم المحض وكذا المرأة المشار إليها بقوله إلخ سواء انفرد كل منهما عن الآخر أولا فلا لعان فى ضد شىء من ذلك **(قوله فلذلك)** أى لقوله فيما رميت به هذه من الزنا الذى اقتضى وجوب وصفه بالزنا **(قوله يسبقه قذف)** إن لم يكن المراد منه نفى ولد نسب وإلا نفاه بلا قذف **(قوله مطلقا)** أى ولو فى غير اللعان **(قوله لرجل أو امرأة)** وكذ خنثى إن قال له زنى فرجاك فإن ذكر أحدهما فكناية والمراد من يمكن وطؤه لا نحو صغير وصغيره ففيه التعزير للإيذاء كما يأتى **(قوله يازانى إلخ)** أو يا قحبة أو ياعاهر أو يالائط بخلاف لوطى وسيأتى **(قوله لأن اللحن)** إن سلم وقد يوجه **(قوله بتحريم)** ولم يحمل على نحو حيض لندوره ولو ادعى إرادته صدق **(قوله فليس بصريح)** ظاهره أنه كناية فراجعه **(قوله كناية)** وكذا بغاء ومخنث وعلق ومأبون وعرص وكخن وطنجير وسوس ولوطى وبلاع للزب أوللعير ولا تردى يد لامس **(قوله ولا يقبل)** أى بغير يمين ويقبل بها **(قوله فوجهان)** أرجحهما أنه صريح أيضا فالمعتمد أنه صريح مطلقا **(قوله يانبطى)** هو نسبة إلى الأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين أى العرب والعجم سموا بذلك لاستنباطهم أى استخراجهم الماء من الأرض **(قوله ولزوجته)** أو أجنبية **(قوله لم أجدك عذراء)** ولم يعلم لها افتضاض قبل ذلك

يسبقه قذف) لو كان هنا ولد زعم أنه من وطء شبهة لاعن لنفيه من غير قذف فإذا الشرط تقدم القذف أو نفى الولد ولا بد من بيان نفي الولد **(قول الشارح مطلقا)** أى سواء كان من الرجل أو من المرأة بينهما زوجية أو لا فالضمير عائد على القذف من حيث هو وإلا فالسياق فى المتن صورته أنه صدر من الرجل لامرأته لقوله يسبقه قذف فتأمل **(قول الشارح لو كسر التاء إلخ)** جعله الزركشى داخلا فى عبارة المتن قال ونسبة المصنف الى إهمال ذلك خطأ ونبه على أنه يشترط أن يكون الوصف بالزنا فى معرض التعيير ليخرج الشاهد ونحوه وأن يكون ممكن الوطء منه أو فيه

أن يريد أنه لا يشبههم فى السير والأخلاق (**فإن أنكر إرادة قذف**) فى الكناية (**صدق بيمينه**) وليس له أن يحلف كاذبا دفعًا للحد أو تحرزا من إتمام الإيذاء (**وقوله**) لآخر (**يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه**) كقوله أمى ليست بزانية (**تعريض ليس بقذف وإن نواه**) لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال وقيل هو قذف إن نواه اعتمادا على الفهم وحصول الإيذاء (**وقوله**) لزوجته أو لأجنبية (**زنيت بك إقرار بزنا**) على نفسه (**وقذف**) للمخاطبة ومثله قولها لزوجها أو لأجنبى زنيت بك فهى مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الإمام أن ذلك ليس صريحا فى القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك (**ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف وكانية**) لاحتمال أن تريد إثبات الزنا فتكون فى الصورة الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى إليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى إرادة ذلك بيمينها (**فلو قالت**) فى جوابه (**زنيت وأنت أزنى منى فمقرة**) بالزنا (**وقاذفة**) له ولو قالت لزوجها يا زانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم إلى آخره فلو قال فى جوابها زنيت وأنت أزنى منى فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضا ولو قال لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى منى فهو قاذف وهى قاذفة فى الأولى مع الإقرار فيه بالزنا وكناية فى الثانى لاحتمال أن تريد أهدى إلى الزنا أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبى يا زانى فيقول زنيت بك أو أنت أزنى منى ولو قالت ابتداء أنت أزنى منى ففى كونه قذفا وجهان يأتيان فى قوله لها ابتداء أنت أزنى منى ولو قال لآخر أنت أزنى من فلان فليس بقذف إلا أن يريده وقيل هو

وإلا فليس كناية (**قوله فإن أنكر إلخ**) يفيد أنه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف ويقام عليه الحد وبه قال شيخنا الرملى وغيره واعتمد تبعا للأذرعى أنه يجب عليه التورية فيما علم أنه عليه فيه الحد وكان صادقا تحرزا من الإيذاء[1] (**قوله دفعا للحد**) فى قذف يحد به (**قوله او تحرزا**) فى قذف لاحد فيه مما فيه تعزير (**قوله من إتمام الإيذاء**) أى بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم والإيذاء (**قوله ليس بقذف**) قال شيخنا ولا يعزر أيضا وإن نواه (**قوله لأن النية إلخ**) علم مما ذكر أن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح وإن احتمل غيره معه فكناية وإلا فتعريض (**قوله وقيل**) فيه انتقاد على المصنف (**قوله إقرار بزنا**) أى إن فصل فى إقراره كما مر فى باب الزنا فيحمل ما هنا عليه (**قوله وقذف للمخاطبة**) قال الأذرعى فإن ظهر أنها زوجته أوادعى أنه لم يعرفها صدق ولا حد على واحد منهما فراجعه (**قوله ورأى الإمام**) أى ما مر ومثله ما يأتى وأجاب عنه فى شرح الروض بقوله بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدورة عن طواعية وإن احتمل غيره فراجعه (**قوله لزوجته**) أو أجنبية كما مر (**قوله وقاذفة للزوج**) نعم إن أرادت زنى قبل نكاحه وهو مجنون مثلا صدقت وليست قاذفة فتحد لإقرارها وتعزر لإيذائه وإن نكلت وحلف فهى قاذفة فتحد للقذف (**قوله لاحتمال إلخ**) ويحتمل أيضا نفى الزنا عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفى السرقة عنهما (**قوله ويقاس بما ذكر إلخ**) ولو قالت ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو فى الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح بخلاف الناس زناة أو أهل البلد زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه (**قوله وجهان**) أرجحهما عدم الصراحة (**قوله إلا أن يريده**) فيكون قذفا لهما فإن كان القائل عالما بثبوت زنا فلان المذكور عزر له وحد

(**قول المتن بيمينه**) لو ترك و لم يحلف فحكى الإمام عن الأصحاب أنه يلزمه إظهار ما هناك ليستوفى منه الحد ويحتمل أن لا يجب لما فيه من إيذاء المقذوف كذا قالاه هنا ونقل الرافعى عن البغوى فى باب حد الزنا التصريح بعدم الوجوب (**قول المتن ليس بقذف وإن نواه**) أى كما أن التعريض فى الخطبة لا أثر له فى الحرمة بل هذا أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات (**قول المتن إقرار**) اعترض بأنه غير مفصل والتفصيل شرط (**قول الشارح ورأى الإمام إلخ**) قال الرافعى وهو متين ويؤيده أنه لو قال زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان اهـ وأجاب فى الوسيط بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة إلى الزنا وإن احتمل زنا العين وتابعه الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية وقال نعم لو أول إقرار بتأويل بعيد لم يبعد القبول إذ له الرجوع عنه (**قول الشارح لاحتمال أن تريد إلخ**) هذا الاحتمال ليس بمتعين إذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هى الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسألتين حتى الأول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله (**قول الشارح وأن تريد نفي الزنا**) أى لأن مثل هذا قد يقصد فى التخاطب للنفى

---

(١) أو يجعل كلامه على صيغة الاستفهام طلبا للفتوى.

قذف لهما لأن ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما فى أصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد ويؤخذ مما ذكر فى هذه المسألة أن الراجح فى التى قبلها عدم القذف أيضا وأنه على وجه القذف فيها يكون القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت بأن الناس فى محاوراتهم فى الذم والمشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الأصلى للفظ فلا يحمل إطلاقهم فى ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل فى ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لأخوته ﴿ أنتم شر مكانا ﴾ **(وقوله)** لغيره **(زنى فرجك)** بفتح الكاف أو كسرها **(أو ذكرك)** أو قبلك أو دبرك **(قذف)** لأن ماذكر آلة الوطء أو محله **(والمذهب أن قوله)** زنى **(يدك وعينك)** ورجلك **(ولولده لست منى أو لست ابنى كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا المنفى بلعان)** أما فى الأولى فلأن المفهوم من زنا الأعضاء المذكورة اللمس والمشى والنظر كما فى حديث الصحيحين زنا العينين النظر وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا له بالفرج وأما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا فى الأخرى فحكى فيهما قولين أحدهما أنه صريح فى قذف أم المخاطب لسبقه إلى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتمال غير القذف وقطع بعضهم بالأول منهما وأول نص الكناية وبعضهم بالثانى وحمل نص القذف على ما إذا أراده والأصح تقرير النصين والفرق أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبى ويستفسر فإن قال أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمه أو أنه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف الا المنفى بلعان مستثنى من قوله صريح أى لو قال للولد المنفى باللعان لست ابن فلان يعنى الملاعن فليس بصريح قذف أمه فيسأل فإن قال أردت تصديق الملاعن فى نسبة أمه إلى الزنا فهو قاذف لها وإن قال أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للإيذاء ثم أخذ المصنف فى بيان حكم القذف فقال **(ويحد قاذف محصن ويعزر غيره)** أى غير قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف الزوجة أو غيرها وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه وبيان التعزير فى آخر الأشربة والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾

(قوله الراجح) هو المعتمد كما تقدم **(قوله عدم القذف)** أى صريحا **(قوله لغيره)** ذكرا كان أو أنثى ولابد فى الخنثى أن يقول زنى فرجاك كما مر **(قوله أو قبلك)** نعم لو قال لرجل زنيت فى قبلك لم يكن قذفا **(قوله لولده إلخ)** ولأخيه لست أخى كذلك **(قوله لست ابنى)** بخلاف ياابن الزنا ياولد الزنا فصريح فى قذف أمه قاله الماوردى فى كلام العلامة البرلسى الميل إلى عدم القذف فيه كالذى قبله وهو وجيه **(قوله صريح)** ولا نظر لاحتمال كونه من شبهة فإن ادعاه صدق بيمينه فإن عين واطئا وادعاه عرض على القائف ولو نكل حلفت ولزمه الحد كما يأتى **(قوله وأول نص الكناية)** وانظر ماذا تأويله **(قوله لاحتياجه إلى تأديب إلخ)** قال شيخنا ويلحق به كل من له التأديب **(قوله فإن قال إلخ)** وإن قال من شبهة فقد مر وإن قال من زوج قبلى صدق و لم يكن قاذفا وإن لم يعرف لها زوج وإن قال إنه مستعار صدق فى نفى ولادته وانتفى عنهما معا وإن نكل وحلفت ألحق به وإن نكلت انتفى عنهما أيضا وإن أقامت بينة بالولادة أو لحقه بقائف فله نفيه باللعان فإن لم يكن بينة ولا قائف أو لم يلحقه به رجع إلى الحلف كما مر وإن قال ماأردت شيئا فلا حد **(قوله فيقبل بيمينه)** فإن نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد أيضا وله اللعان لإسقاط الحد **(قوله المنفى باللعان)** أى قبل استلحاقه وإلا فصريح فإن قال أردت حال نفيه صدق بيمينه فلا يحد ويعزر للإيذاء **(قوله فيسأل)** ولا يحد قبل السؤال

(قول الشارح ودفعت) أى هذه العلة التى استند إليها الوجه المقابل بالقذف **(قول المتن ولولده لست منى)** لو قال لولده أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه قاله الماوردى وبه أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للمشتوم أقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لأمر أبيه وشحه عليه وإيصال بره للأجانب دونه فحيث أراد الأب هذا المعنى فلا إشكال فى قبوله ظاهرا والله الموفق ولو قال لامرأة أنت زانية ثم قال لزوجته وأنت أيضا فالظاهر أنه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها **(قول المتن صريح)** استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك أقول قد يقال المفهوم منه عرفا إرادة الزنا مع الإيذاء التام للأم فلا تقبل إرادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالى فى مسألة زنيت بك **(فرع)** قال لقرشى لست من قريش فهو كناية عندهما ونازع فيه الزركشى ونسب للنص أنه صريح ولو قال لأخيه لست أخى فالظاهر أنه كناية **(قول المتن ويحد قاذف محصن)** لم يذكر ضابط القاذف أعنى كونه مكلفا ملتزما مختارا لأنه سيذكره فى باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقذوف وأحاله على ما هنا

(والمحصن مكلف) أى بالغ عاقل (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطىء وطأ لا يحد به بخلاف من وطىء وطأ يحد به بأن زنى فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة فى الإحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أفحش من الزنا بالأجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثانى لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف فى هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه (لا) بوطء (زوجته فى عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولى) أو بلا شهود (فى الأصح) وإن كان حراما لقيام الملك فى الأولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد فى الجميع والثانى تبطل العفة به لحرمته ووقوعه فى غير ملك فى غير الأولى ووطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال (ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه والفرق أن الزنا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفى الأولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية وجه بالسقوط كالزنا (ومن زنى مرة ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (لم يعد

(قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف إلخ) وهذه الشروط تعتبر فى حال القذف ولو بإسناده إلى وقت اتصافه بها قبل قذفه (قوله بوطء محرم) ولو فى دبرها (قوله بوطء محرم مملوكة) وكذا وطء حليلته فى دبرها يخرجه عن العفة أيضا (قوله لدلالته إلخ) ومنه يؤخذ إبطال العفة بإتيان البهيمة (قوله وهو أفحش) الراجح أن الزنا أفحش (قوله على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا فتأمل (قوله لا بوطء زوجته) أى فى قبلها ففى دبرها تبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة ويجرى مثل ذلك فيما بعدها (قوله وأمة ولده) ولو مستولدة له ولا تبطل العفة به وكذا أمته المشتركة أو المزوجة أو من لم يستبرئها كذلك (قوله أو بلا شهود) أو بلا ولى وشهود معا ولو عالما (قوله ولو زنى مقذوف) أى مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم (قوله سقط الحد عن قاذفه) ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجا لم يلاعن إلا لنفى ولد إن كان (قوله وفى الأولى إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومن زنى) أى مثلا كما مر والعلة للأغلب (قوله لم يعد محصنا) قال بعضهم الأولى أن يقول تبين عدم إحصانه كما تشير إليه العلة وفيه بحث لأن المقصود أن صلاحه بعد زناه لا يجدد له إحصانا فتأمل (قوله كمن لا ذنب له) خصوصا إذا صار مقبول الشهادة قال الإسنوى وهذا من حيث العقاب فى الآخرة (قوله يورث) ولو للإمام فيمن لا وارث له خاص كالقصاص فيستوفيه من يرث المرتد لولا الردة (قوله ويسقط بعفو) أى يسقط حق العافى عنه أو المراد بعفو جميع الورثة (قوله تعزير القذف كذلك) أى يسقط

(قول المتن مكلف) أى لأن صورة الزنا من غيره لا توجب حدا فأشبه مالو نسب المكلف إلى وطء لا يحد به وأما الحرية فلأن الرق لما منع كمال الحد عليه دل على أن الجناية عليه بنسبته للزنا قاصرة على الحرية بذلك وأما الإسلام فلحديث من أشرك بالله فليس بمحصن وإنما جعل محصنا فى حد الزنا لأنه إهانة له وأما العفة فلمفهوم قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ولأنه يقال شرط حد القاذف عدم إثباته زنا المقذوف (فرع) لو أضاف زنا المرتد والمجنون إلى حال الإسلام والإفاقة حد (قول المتن عفيف) أى ولا يبحث عن ثبوت العفة وغيرها تغليظا على القاذف (قول المتن بلا ولى) أى سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا ثم كما فى الروضة نقلا عن البغوى قال وينبغى أن يكون الجاهل كالواطىء بالشبهة (قول الشارح وإن كان حراما) كأنه يشير إلى أن صورة المسألة المنكوحة بلا ولى أو شهود أن الوطىء عالم بالتحريم (قول الشارح مع انتفاء الحد فى الجميع) أى ولعدم فائدة الحرمة أيضا ولعدم الفحش الذى فى المحرم المملوك (قول الشارح ووطء زوجته إلخ) هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالأولى (قول المتن ولو زنى مقذوف) مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة (قول الشارح فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا) ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بحدوثه ذكره الماوردى ولأن الزنا معنى يعطل ماضيه الحصانة فى زان فيسقطها مستقبلة والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا مستقبله كالجنون (فائدة) يمكن تصور طرو الرق بعد القذف كأسير قذفه شخص ثم اختار الإمام رقه (قول المتن كل الورثة) لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر أن أحد الزوجين

محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم أطلق لأن العرض إذا انخرم بالزنا تنسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال الإمام ما أرى هذا يسلم من الخلاف فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وحد القذف يورث ويسقط بعفو) لأنه حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك (والأصح أنه يرثه كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثانى يرثه غير الزوج والزوجة

لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعبر (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أى بعض الورثة عن حقه من الحد (فللباقى) منهم (كله) أى استيفاء جميعه لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثانى يسقط جميعه كما فى القصاص وفرق بأن للقصاص بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العاق ويبقى الباقى لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى يقع فيه الشركة .

(فصل) (له) أى للزوج **(قذف زوجة علم زناها)** بأن رآه بعينه **(أو ظنه ظناً مؤكداً كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما فى خلوة)** أو رآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشىء ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها فيقع فى قلبه صدقها أو يخبره به عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلا وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يخلص به منها احتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار الأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه **(ولو أتت بولد علم أنه ليس منه)** مع إمكان كونه منه **(لزمه نفيه)** لأن ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما تقدم فى جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوى وغيره **(وإنما يعلم)** أن الولد ليس منه **(إذا لم يطأ)** أصلا **(أو)** وطىء و **(ولدته لدون ستة أشهر من الوطء)** التى هى أقل مدة الحمل **(أو فوق أربع سنين)** التى هى أكثر مدة الحمل **(فلو ولدته لما بينهما)**

بالعفو واستيفاء الإمام له نظرا لحق الله تعالى **(قوله لارتفاع النكاح بالموت)** يعلم منه أنهما لا يرثان من قذف الميت شيئا **(قوله عن حقه)** فلو عفا واحد عن بعض حقه لغا وله استيفاء الكل **(قوله فللباقى)** ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا **(تنبيه)** لا يصح عفو صبى ومجنون وليس لولى استيفاؤه فينتظر كما لهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كما لهما وإن طلباه **(فروع)** لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فإن مات العبد سقط عن السيد لإرثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه أن يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف تحليف المقذوف أنه مازنى أو ماارتكب مسقطا للعفة وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن موروثه ارتكب ذلك .

(فصل فى قذف الزوج زوجته) **(قوله له)** أى فيما بينه وبين الله تعالى وأما بحسب الظاهر فلا يسئل عن ذلك[1] **(قوله بزيد)** مثلا **(قوله رآهما)** ولو مرة **(قوله ومن صور إلخ)** صرح به مع دخوله تحت الكاف لدفع توهم أنه خبر واحد فلا يفيده الظن المؤكد ولأنه خبر من لا يقبل خبره فليس فيه ظن إلا بمقتضى تصديقه له **(قوله والأولى)** وتتأكد الأولوية عند الظن **(وقوله مع إمكان كونه منه)** أى وألحق به ظاهرا وإلا كأن أتت به خفية بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه **(قوله فيلزمان)** فقوله أو لا له إلخ جواز بعد منع فيصدق بالواجب أى فهو واجب فى هذا وظاهر كلام الشارح أن هذه ليست من أفراد ماسبق **(قوله فلا يقذفها)** بل يقتصر على نفى الولد وجوبا

يرث أيضا والمسألة فيها وجهان من غير ترجيح **(تنبيه)** لبعضهم الاستيفاء وإن كان الباقى صغيرا أو غائبا أو حاضرا كاملا ولم يطلب **(قول المتن وأنه لو عفا بعضهم)** قال العلماء لا نظير لذلك فإن نظائرها إما أن تسقط حصة العافى كالشفعة وإما أن يسقط الجميع كالقصاص .

(فصل له قذف زوجة) استدل على الجواز بآية ﴿ **ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ وبما روى أبو داود من أن هلال ابن أمية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه فجاء إلى النبى ﷺ فأخبره فكره النبى ﷺ فأجابه فنزلت الآيات وأما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقيق وكما فى أيمان القسامة تبنى على القرائن نعم أيمان القسامة يكتفى فيها بالإشاعة وقد منعوا كفايتها هنا وكأن الفارق ما يطلب فى هذه الفاحشة من الستر **(قول المتن بأن رآهما فى خلوة)** أى ولو مرة نعم قال الإمام الذى أراه أنه لو رآه الزوج على استخلاء مرارا فى موطن الريبة فهو بمثابة الانضمام إلى الاستفاضة مرة واحدة اهـ وهو متين **(قول الشارح ومن صور إلخ)** قد أشار إليه المؤلف بالكاف من قوله كشياع **(قول الشارح وإلا فلا يقذفها)** أى ولكن يلزمه النفى ويقول فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى وأن الولد من تلك الإصابة كما سيأتى بيان ذلك فى التنبيه

---

(١) أى لا يسأل دنيويا .

أى بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء **(ولم تستبرئ)** بعده **(بحيضة حرم النفى)** للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه **(وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفى فى الأصح)** لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه ولكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم والوجه الثانى إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفى بل وجب، لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه وإن لم ير شيئا لم يجز ورجح الثانى فى أصل الروضة والأول فى الشرح الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته لستة أشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين **(ولو وطىء وعزل حرم)** النفى **(على الصحيح)** لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير أن يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالى العزل مجوزا للنفى ولو وطىء فى الدبر أو فيما دون الفرج فله النفى على الأصح **(ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا)** على السواء بأن لم يستبرئها **(حرم النفى)** رعاية للفراش كما تقدم وإنما ذكر توطئة لقوله **(وكذا)** حرم **(القذف واللعان على الصحيح)** ومقابله قول الإمام القياس الجواز انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعورض بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق .

(فصل) فى كيفية اللعان والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** ﴾ الآيات **(اللعان قوله)** أى الزوج **(أربع مرار أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا)** أى زوجته إن كانت حاضرة

(قوله أى بين ستة إلخ) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لوافق المعتمد من أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها **(قوله من الاستبراء)** وفى الروضة من الزنا بعد الاستبراء **(قوله والوجه الثانى لا يحل النفى إلخ)**(١) وهو المعتمد ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لكان أولى وكون الأول هو الذى فى المحرر لا يقتضى بطلان الحمل وما فى شرح شيخنا كابن حجر من حمل كلام المصنف على غير ذلك فيه نظر يعرفه ناظره بالوقوف عليه **(قوله بظهور دم الحيض)** فلا يتوقف حسبان المدة على تمامه وهو المعتمد **(قوله بعض المتأخرين)** هو ابن النقيب شيخ الشارح لازالت سحائب الرحمة منصبة على مضجعهما وقيل أراد ابن الملقن وقيل أراد الزركشى رحم الله الجميع ورضى عنهم كسائر العلماء **(تنبيه)** استدخال المنى فيما تقدم كالوطء جوازا ومنعا **(قوله على السواء)** فإن ظنه منه حرم النفى قطعا أو ليس منه حل النفى كما مر **(قوله القياس)** على مامر أول الفصل **(تنبيه)** وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمته كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفى كولد أسود وكل من أبويه أبيض أو عكسه وإن أشبه من تتهم به أمه كما فى قصة زيد حب النبى ﷺ .

(فصل) فى كيفية اللعان وشروطه وثمرته وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الحليلة **(قوله فيما رميت إلخ)** إن كان رماها أو فيما ادعيت به عليها إن ادعاه عليها وأنكرت

الآتى فى كلام الشارح الآتى فى الفصل الثانى وقول الشارح لزم قذفها لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفى رميها بالعلوق من غيره **(قول المتن حرم النفى)** أى ولو علم زناها واحتمل كونه منه أيضا كما سيأتى التصريح به فى المتن وقول الشارح إنه علم منها **(قول الشارح رعاية للفراش)** روى النسائى أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة قال فى الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر إليه أنه فى حالة النظر إليه يكون أرق وأشفق فإذا جحده ونفاه كان أبلغ فى ارتكاب الجريمة **(قول الشارح والوجه الثانى)** زاد الزركشى والثالث يجوز النفى سواء وجدت مخيلة أم لا ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعى والبغوى هذه الأوجه وزعم ابن الرفعة أن الثالث هو الأول وليس الأمر كذلك فإن الأول يجوز عند المخيلة ويوجب عند رؤية الزنا بخلاف الثالث فانه يجوز مطلقا قال وكلام النهاية والبسيط صريح فى ذلك ونبه أيضا على أنه يجب تقييد ما فى المنهاج بما إذا كان هناك تهمة وإلا فمجرد الاستبراء لا يصح قطعا اهـ **(قول الشارح ومحل الخلاف إلخ)** هذا عند التأمل يقتضى أن قول المنهاج حل فى الأصح محله عند وجود مخيلة الزنا فليتأمل **(قول الشارح بظهور دم الحيض)** أى فتحسب المدة من وقت الظهور وإن توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكأن الشارح رحمه الله عنى ببعض المتأخرين الزركشى فقد بحثه فى التكملة ويجوز أن يكون مسبوقا به **(قول المتن ولو وطىء إلخ)** انظر هل مثل ذلك ما لو وطىء ولم ينزل .

(فصل فى كيفية اللعان) **(قول المتن فإن غابت)** أى بسبب حيض أو غيره من مرض أو موت ونحوه **(قول الشارح فى الكلمات)**

---

(١) هذه القولة غير موجودة هنا .

(فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها **(والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)** ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الأربع ويأتى بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله على إن كنت إلخ **(وإن كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات)** الخمس لينتفى عنه **(فقال وأن الولد الذى ولدته أو هذا الولد)** إن كان حاضرا **(من زنا ليس منى)** ولو اقتصر على قوله من زنا لم يكف فى الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوى أنه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه فى الشرح الصغير وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف على الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها وقيل تحتاج **(وتقول هى)** أربع مرار **(أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه)** وتشير إليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس وتأتى فى الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله على إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوى اللعانان **(تنبيه)** تقدم فيما إذا أتت بولد علم أنه ليس منه أنه لا يقذفها إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول فى اللعان لنفيه كما قاله الماوردى أشهد بالله أنى من الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو منى إلى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله **(ولو بدل)** بالبناء للمفعول **(لفظ شهادة بحلف ونحوه)** كأن قيل أحلف أو أقسم بالله إلى آخره **(أو)** لفظ **(غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح)** ذلك **(فى الأصح)** اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح أن يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل **(ويشترط فيه)** أى فى اللعان **(أمر القاضى)** به **(ويلقن كلماته)** فى الجانبين فيقول قل أشهد بالله إلى آخره لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضى وإن غلب فيه معنى الشهادة فهى لا تؤدى إلا عنده بإذنه **(وأن يتأخر لعانها عن لعانه)**

كما يأتى **(قوله غابت)** أى عن مجلس اللعان **(قوله والخامسة)** وهى مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع قبلها كما كررت الشهادة فى الأربع لتأكد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود وهى أيمان فى الحقيقة **(قوله ولد)** أو حمل كما يأتى **(قوله ذكره فى الكلمات الخمس)** كالشارح وغيره أى فى كل منها كما يأتى **(قوله أن الوطء بالشبهة)** أى الوطء الواقع منه لزوجته فسقط ما لبعضهم هنا **(قوله وصحح البغوى أنه يكفى)** أن يقول من الزنا وإن لم يقل ليس منى وهو المعتمد **(قوله لم يكف على الصحيح)** أى لا يكفى أن يقتصر على لفظ ليس منى وهو المعتمد **(قوله إعادة اللعان)** بالكلمات الخمس لأجل نفى الولد ولا يحتاج إلى إعادته لغيره **(قوله غضب الله عليها)** وخصت بالغضب الذى هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذى هو الطرد والبعد لان جريمة الزنا أشد من جريمة القذف **(قوله بالبناء للمفعول)** ليشمل الرجل والمرأة **(قوله لفظ شهادة إلخ)** أو لفظ الله بغيره كالرحمن **(قوله بين الكلمات)** أى لا بين اللعانين من الزوجين **(قوله فيؤثر الفصل الطويل)** وكذا كل ما يضر فى قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملى **(قوله أمر القاضى)** ولو بنائبه ومثله السيد فى ملاعنه رقيقه والمحكم كالحاكم إلا فى نفى الولد فلا يجوز التحكيم فيه لأن له حقا فى نسبه فلا يسقط برضا غيره إلا إن كان بالغا ورضى **(قوله كلماته)** أى الخمس **(قوله فيقول قل إلخ)** ظاهره أنه لابد من تلفظ القاضى بها ولا يكفى الأمر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة **(قوله وأن يتأخر إلخ)** فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه

أى فى كل منها وذكر الزانى واجب أيضا إن أراد إسقاط الحد بسببه **(قول الشارح إن الوطء بالشبهة)** يريد وطء نفسه **(قول الشارح لاحتمال إلخ)** أقول فلو قال من إصابة غيرى أو من وطء غيرى ونحو ذلك فينبغى أن يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال والله أعلم **(قول الشارح ولا تحتاج المرأة إلخ)** لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنا نقول قد تقدم وأوجب الحد عليها لولا لعانها وإنما أعيد لنفى الولد خاصة هذا ما ظهر لى وهو ظاهر إن شاء الله **(قول الشارح وحينئذ إلخ)** لا خفاء أنه قد يجوز أن يكون من وطء شبهة وأن يكون من نكاح للغير سابق قال الزركشى وطريقه أن يقول من إصابة غيرى اهـ **(قول المتن لم يصح ذلك)** وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسمائه تعالى **(قول الشارح وقيل لا يصح إلخ)** لهذا قال الزركشى لو عبر فى هذه المسألة بالمذهب لوافق اصطلاحه يعنى أبدل لفظ الغضب بلفظ اللعن فإن فيها طريقين **(قول المتن ويلقن)**

لأن لعانها لإسقاط الحد الذى وجب عليها بلعان الزوج **(ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة)** كالبيع فإن لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده **(ويصح)** اللعان **(بالعجمية)** وإن عرف العربية لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب **(وفيمن عرف العربية وجه)** أنه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها إن أحسنها القاضى استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها فلابد ممن يترجم ويكفى من جانب المرأة اثنان لأن لعانها لنفى الزنا وفى جانب الرجل طريقان أحدهما على قولى أن الإقرار بالزنا يثبت باثنين أو يحتاج إلى أربعة لأن لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما أن الإقرار بالزنا قول يثبت به الزنا وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والأظهر ثبوت الإقرار باثنين **(ويغلظ)** اللعان **(بزمان وهو بعد عصر جمعة)** فيؤخر إليها إن لم يكن طلب أكيد فإن كان فبعد عصر أى يوم كان لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد فى ذلك وبعد عصر الجمعة أشد لأنه ساعة الإجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب **(ومكان وهو أشرف بلده)** أى بلد اللعان **(فبمكة بين الركن)** الأسود **(والمقام)** وهو المسمى بالحطيم وقيل فى الحجر **(والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع)** وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوى نعم لأن النبى ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر رواه البيهقى لكن ضعفه والثانى لا لأن الصعود لا يليق بحالهما والثالث إن كثر القوم صعدا ليروهما وإلا فلا **(و)** تلاعن حائض

(قوله ويلاعن أخرس) أصلى الخرس أو طارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام وإلا انتظر وقوله بإشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الأصح غالبا ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتى لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق فى أثناء اللعان بنى على ما أشار به أو كتبه ولابد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والإشارة للباقى فأو فى كلام المصنف مانعة خلو[1] ويكتب مع الكتابة إنى نويت كذا **(قوله ترجمة الشهادة إلخ)** وكذا لفظ الله كما مر **(قوله وأصحهما)** هو المعتمد **(تنبيه)** ما ذكر فى لعان الأخرس يجرى فى قذفه **(قوله ويغلظ)** قال شيخنا والتغليظات منوطة بنظر القاضى ولا عبرة برضا الزوجين فيها ولا تغليظ فيمن لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهرى والزنديق فيلاعن فى مجلس الحكم كما سيأتى ويحسن أن يحلفه بالله الذى خلقه ورزقه ونحو ذلك **(قوله بزمان)** ولو لكافر فيما يعظمه من الأوقات عندهم ومن الأوقات عندنا الشريفة نحو رجب ورمضان والعيد وعاشوراء **(قوله بعد عصر)** أى بعد أول وقته فهو فيه وبعد فعله أولى وكونه بعد عصر الجمعة آكد **(قوله عند بعضهم)** وهو قول من أحد وأربعين قولا فيها أرجحها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر فى بابها **(قوله أى بلد اللعان)** ويحرم الانتقال من بلده إلى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان فى الأماكن الآتية فى كل بلد إنما هو لمن هو فيها **(قوله الركن الأسود)** وصف بوصف الحجر الذى فيه والسواد طارئ عليه لما فى الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم **(قوله والمقام)** أى المعروف بمقام إبراهيم عليه السلام وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبطه **(قوله وهو)** أى ما بينهما **(قوله المسمى بالحطيم)** لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم **(قوله وقيل فى الحجر)** بكسر الحاء والأصح أنه يصان عنه لأن غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لأنه أفضل من المسجد حوله ولذلك قدم الحطيم وقيل إن فى الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر **(قوله وبيت المقدس)** ويسمى إيلياء بكسر أوله وثالثه مع المد **(قوله عند الصخرة)** وهى أشرف المسجد لأنها قبلة الأنبياء كما قيل وأن نوزع فيه ولأنها من الجنة أيضا **(قوله وصححه البغوى)** هو المعتمد فإن لم يصعدا فعند المنبر من جهة المحراب وهو فى المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لأنها ما بين القبر الشريف والمنبر وهى من الجنة أو ستصير جزءا من الجنة كما قيل وقد ورد أن الحلف فيها يوجب النار **(قول حائض)** ولو متحيرة وكذا النفساء ويندب

مغن عما قبله ثم التلقين معتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط **(قول الشارح لأن لعانها إلخ)** استدل الزركشى بقوله تعالى ﴿ **ويدرأ عنها العذاب** ﴾ **(قول المتن ويلاعن أخرس)** أى بناء على أن المغلب كونه يمينا فإن قلنا شهادة لم يصح منه **(قول المتن أو كتابة)** أى فيكتب كلمات اللعان أربع مرات ثم الخامسة **(قول المتن وهو بعد عصر جمعة)** الأولى أن يكون بعد فعلها **(قول الشارح لحديث الصحيحين)** وفى هذا الوقت أيضا تنزل الملائكة وتصعد بالأعمال **(قول المتن عند المنبر)** روى ابن ماجه والحاكم وصححه لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار ثم المراد عند المنبر مما يلى الحجرة الشريفة وهو الروضة من الله علينا برؤية ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **(قول المتن الصخرة)** فى الحديث الشريف الصخرة من الجنة **(قول الشارح لا يليق)** أى لأنه رفعة وليسا من أهلها

---

(١) أى الجملة مانعة الخلو لا مانعة الجمع.

بباب المسجد) لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضى إليها أو يبعث نائبا (وذمى فى بيعه) للنصارى (وكنيسة) لليهود لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد (وكذا بيت نار مجوسى فى الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضى رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن فى المسجد أو فى مجلس الحكم (لا بيت أصنام وثنى) لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن فى مجلس الحكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة (وجمع) أى ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) فإن الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان (والتغليظات سنة لافرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان فى المكان طردا فى الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به فى الجمع دون الزمان (ويسن لقاض وعظهما) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ الآية (ويبالغ عند الخامسة) منهما فى الوعظ فيقول له اتق الله فإن قولك على لعنة الله توجب اللعنة إن كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة (و) يسن (أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أى الملاعن (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمى والرقيق والمحدود فى القذف والسكران وغيرهما فلا يصح من صبى ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان

إمهالهما لزوال المانع (قوله بباب المسجد) فيخرج إليها الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عند المنبر (قوله لحرمة مكثها) أى لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك وهل يلحق بهما من به نحو جراحة نضاحة أو على بدنه مثلا نجاسة غير معفوة وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا والكافر الجنب فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما إلا دخول المسجد الحرام (قوله وذمى) ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو تحت مسلم كما مر ولو طلب الذمى المسجد أجيب جوازا لا ندبا (قوله بيعه للنصارى وكنيسة لليهود) وهذا هو الأصل والعرف الآن بعكس ذلك (قوله فيحضره القاضى) وكذا الجمع المتقدم نعم إن كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها (قوله لأنه لا حرمة له) أى ليس لأهله احترام وأن دخوله معصية (قوله فيلاعن فى مجلس الحكم) ومثله نحو زنديق ودهرى ممن لا يعظم زمانا ولا مكانا كما مر (قوله وصورته أن يدخل دارنا بأمان) قال شيخنا وفى التصوير نظر إذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا ننتقل معه إلى بلاده لأن النقل من بلد الملاعن إلى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الأماكن المتقدمة فيها إنما هو لمن هو فيها وقت اللعان كما مر (قوله فإن الزنا إلخ) يفيد اعتبار كونهم من أهل الشهادة وممن يعرف لغة المتلاعنين (قوله وعظهما) بعد أن يأتى رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما مر ﷺ به (قوله ويبالغ) أى ندبا فهو عطف على وعظ (قوله وتجلس إلخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه إلا لعذر كسائر المندوبات هنا (تنبيه) يكفى لعان واحد فى الزوجة وإن تعدد الزنا والزانى سواء طلب كل واحد منهما أو أحدهما ولو قبل الآخر فله اللعان لدفع الزانى إذا طلب قبلها نعم لو ذكر بعض الزناه فى لعانه فلغيره مطالبته وله اللعان أيضا لدفعه وهكذا ولا يكفى لعان واحد لأكثر من زوجة بل لابد من لعان لكل واحدة وإن اتحد الزانى سواء قذفهن معا أم مرتبا ويرتب اللعان ندبا فى المرتب وفى المعية يبدأ باجتهاد قاض أو أرضامنهن أو بقرعة إن تنازعن (قوله زوج) ولو فيما مضى كما يعلم مما يأتى وخرج به السيد فى أمته وسيأتى (قوله ويعزر المميز) منهما فإن كملا سقط

(قول المتن وذمى) الأحسن وكتابى ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب (قول الشارح لأنه ليس له حرمة وشرف) هذا يوهم أن البيع والكنائس لها حرمة وشرف وهو ممنوع فالأحسن ما قاله غيره لأنه لم يكن لها حرمة قط (تنبيه) الكافرة تفعل ذلك وإن كان زوجها مسلما لكن قال الرفعى وغيره إن رضى الزوج فأفهم امتناع ذلك إذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل مافى التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضى لا تتوقف على رضا الزوجين (قول الشارح فى المكان) فيه أيضا طريقة بالقطع بالاستحباب تنسب لابن القاص لكنها شاذة فلذا تركها الشارح رحمه الله (قول المتن قائمين) إلا وضع من قيام (قول المتن زوج) مما خرج به السيد فى الأمة (قول المتن يصح طلاقه) وذلك لأنه يمين فاشترط فيه مااشترط فى الحالف دون الشاهد واحتج الأصحاب على كونه يمينا وليس شهادة بما فى الحديث فى قصة هلال أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق وبأن المرأة لما أتت به على النعت المكروه قال ﷺ لولا الأيمان لكان لى ولها شأن وبأنه يصح من الفاسق والأعمى ويؤتى به فى معرض الحضرية ويلاعن الملاعن لنفسه والشخص لا يشهد لنفسه وبأن المرأة تساوى الرجل وبأن الأيمان تكرر كما فى القسامة بخلاف الشهادة قال النووى

من أجنبى وتقدم صحته من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى صحته من البائن حيث كان ولد **(ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم فى العدة لاعن)** لبقاء النكاح **(ولو لاعن)** حال الردة **(ثم أسلم فيها)** أى فى العدة **(صح)** لعانه لتبين وقوعه فى صلب النكاح **(أو أصر)** على الردة حتى انقضت العدة **(صادف لعانه بينونة)** لتبين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ وإلا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الأصح **(ويتعلق بلعانه فرقة)** لحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلاً وهى فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل إن كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا **(وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه)** للحديث المذكور **(وسقوط الحد عنه)** أى حد قذفها أو تعزيره إن كانت غير محصنة **(ووجوب حد زناها)** وسيأتى سقوطه بلعانها دل على ذلك كله الآيات السابقة وسيأتى فى أو آخر الباب مسألتان لا يجب عليها فيهما حد الزنا والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فإن رضيت ولم تلاعن حدت **(وانتفاء نسب نفاه بلعانه)** أى فيه حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة **(وإنما يحتاج إلى نفى ممكن منه فإن تعذر)** كونه منه **(بأن ولدته لستة أشهر من العقد)** لانتفاء زمن الوطء والوضع **(أو)** لأكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع و**(طلق فى مجلسه)** أى مجلس العقد لانتفاء إمكان الوطء **(أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب)** لانتفاء إمكان اجتماعهما فى المدة المذكورة **(لم يلحقه)** لاستحالة كونه منه **(وله نفيه ميتا)** لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان **(والنفى على الفور فى الجديد)** كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك والقديم لا لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه إلى نظر وتأمل فيمهل ثلاثة أيام أو له النفى متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه قولان **(ويعذر)**

التعزير اكتفاء بزاجر التكليف **(قوله من أجنبى)** منه السيد فى ولد أمته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأتت بولد يمكن من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة **(قوله حال الردة)** كلامه فيمن قذف حالة الردة والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذفها قبلها أو لم يكن ولدا أو كانت قبل الدخول كان كذلك وإنما قيد المصنف بماذكر لأنه الصورة التى يتبين فيها فساد اللعان حيث لا ولد وأصر واستدخال المنى ولو فى الدبر كالوطء **(قوله بلعانة)** ولو كاذبا أو لم تلاعن هى أو لم يحكم الحاكم به **(قوله لا يجتمعان)** قال شيخنا الرملى كوالده لا فى الدنيا ولا فى الآخرة حتى فى الجنة **(قوله وحرمة مؤبدة)** ولو بملك لها بعده أو كانت أجنبية كوطء الشبهة **(قوله وإن أكذب نفسه)** لكن إذا أكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كما فى المطلب ووافقه الخطيب **(قوله حد قذفها)** إن كانت محصنة أو تعزيره إن لم تكن محصنة والاعتبار فى ذلك بحالة القذف لا مابعده أو قبله وكذا حد قذف الزانى وتعزيره إذا سماه فى لعانه فلو عمم الشارح لكان أولى فإن لم يسمه أعاد اللعان لأجله ولو طلب الزانى حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه ثم إذا طلبت لاعن أيضا كما مر **(قوله مسألتان)** وهو مالو قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما قبل نكاحه بناء فى الثانية على مرجوح **(قوله وانتفاء نسب)** وتسقط حصانتها إن لم تلاعن وكذا إن لاعنت بذلك الزنا الذى عينه وأطلق ولا تسقط فى حق غيره ولا فى حقه بغير ذلك الزنا ولا تسقط حصانة الزانى مطلقا **(قوله ممكن منه)** خرج الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين **(قوله بأن ولدته)** وهو تام وإلا فيعتبر ما تقدم فى الرجعة **(قوله من العقد)** الأولى من إمكان اجتماعهما ولا نظر لنحو إرسال مائة إليها أو وصوله بنحو ولاية كما مر **(قوله والنفى على الفور)** بأن يأتى إلى القاضى

رحمه الله فى التنقيح والمراد بالزوج من له علقة النكاح فلا يرد صحة لعان الأجنبى بعد البينونة لنفى الولد أو الحد ولا لعان من وطىء بشبهة من ظنها زوجته أو أمته أو فى نكاح فاسد ثم قذفها فإنه يلاعن لنفى النسب وقوله أو الحد أى فيما إذا قذفها حال النكاح ثم أبانها فإنه يلاعن **(قول الشارح حيث كان ولد)** مثله مالو قذفها فى حال النكاح ثم أبانها كما سيأتى فى أول الفصل **(قول الشارح وإلا تبينا فساده إلخ)** هذا محله إذا كان القذف فى حال الردة كما هو صورة المسألة التى فى المنهاج فإن كان فى حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة ثم أبانها **(قول المتن فرقة)** لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا عقب اللعان لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد فى نفسه العلم بصدقه وكذبها وجرأتها فطلقها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعى رضى الله عنه **(قول المتن وإن أكذب نفسه)** أى لا يفيده ذلك عود النكاح ولا منع التأبيد لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال فى الكفاية لم أره لكن فى كلام الإمام ما يفهم السقوط وجزم به فى المطلب فلا تحد ولا تحتاج إلى اللعان أقول وفى ذكر المتن وإن أكذب نفسه قبل هذا إشارة إليه **(قول المتن وسقوط الحد)** لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ **فشهادة أحدهم** ﴾ إلى آخره يفيد ذلك **(قول المتن ووجوب حد زناها)** أى إذا أضافه لحال الزوجية وإلا فسيأتى **(قول الشارح أى فيه)** أراد الشارح رحمه الله تعالى بهذا أن قول الشخص وأن هذا الولد ليس منى من جملة اللعان **(قول الشارح لانتفاء زمن إلخ)** علة للتعذر وكذا الكلام فى الانتفاءين الآتيين **(قول الشارح لانتفاء إمكان اجتماعهما فى المدة)**

على قول الفور (**لعذر**) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أو لم يجد القاضى فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفى فإن لم يكن عذر بطل حقه من النفى بالتأخير ولحقه الولد (**وله نفى حمل وانتظار وضعه**) ليتحقق وينتفى احتمال كونه ريحا فإن قال علمت أنه ولد وأخرت رجاء الإجهاض ميتا فاكتفى كشف الأمر ورفع الستر بطل حقه من النفى فى الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه والثانى لالأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته (**ومن أخر**) النفى (**وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا**) قال فى الشامل إلا أن تستفيض وتنتشر (**وكذا الحاضر**) يصدق (**فى مدة يمكن جهله فيها**) بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما فى محلة أو محلتين أو دار أو دارين (**ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه**) لتضمن ذلك للإقرار به والإقرار لا يرتفع بالنفى (**وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا**) يتعذر نفيه لأن ذلك لا يتضمن الإقرار به والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (**وله اللعان مع إمكان بينة بزناها**) لأنه حجة كالبينة (**ولها**) اللعان (**لدفع حد الزنا عنها بلعانه**) ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فإن أثبت زناها بالبينة فليس لها أن تلاعن لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة .

(**فصل**) (**له اللعان لنفى ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح**) بطلاق أو غيره بل يلزمه إذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم (**ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره**) أى ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التى يوطأ مثلها (**إلا تعزير تأديب لكذب**) معلوم (**كقذف طفلة لا توطأ**) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها والتعزير فى غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولا يستوفى إلا بطلبها وتعزير التأديب فى الطفلة يستوفيه القاضى منعا له من الإيذاء والخوض فى الباطل وفى الكبيرة المذكورة لا يستوفى إلا بطلبها على الصحيح (**ولو عفت من الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته**) فيه (**ولا ولد**) فى الصور الثلاث (**أو سكتت عن طلب الحد**) ولم تعف (**أو جنت بعد قذفها**) ولا ولد فى الصورتين أيضا (**فلا لعان فى الأصح**) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد فى الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه فى الصورتين الأخيرتين والثانى له لعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب الزنا عليها ويستوفى فى المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن وإذا كان فى الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا (**ولو أبانها**) بطلاق أو فسخ (**أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما**) زمن

ويقول له إن الولد ليس منى بخلاف اللعان (**قوله لعذر**) قال شيخنا الرملى من أعذار الجمعة إلا قليلا منها وظاهر قياسه على العيب كما سبق أن تعتبر أعذار هناك وفى ابن حجر اعتبار الأضيق فيهما فانظره (**قوله بطل حقه**) هو المعتمد (**قوله جهلت الولادة**) وكذا الوادعى جهل النفى أو الفورية فيه كمن أسلم وقرب عهده أو قال لم أصدق الخبر وهو غير عدل (**قوله تعذر نفيه**) ما لم يحمل على ولد آخر له (**قوله وإن قال**) أى فى وقت لا ينافى الفور (**قوله ولها**) بل يلزمها إن صدقت (**تنبيه**) لو أسلم ذمى بعد نفى ولد لم يتبعه فى الإسلام فإن استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته على ورثته الكفار تبعه وحكم بإسلامه ونقضت القسمة ورجع الإرث له ولا نظر للتهمة.
(**فصل**) فيما يترتب على اللعان وحكمه (**قوله ولدفع حد القذف**) إن طولب به كما مر (**قوله غير محصنة**) أو مكرهة أو نائمة أو جاهلة بالحكم (**قوله طفلة**) وكذا ممسوح ورتقاء وقرناء إن لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق (**قوله إلا بطلبها**) أى فى غير الصغيرة ويستوفيه القاضى فيها ولا طلب لها لو بلغت بعده

أى لأن من بالمشرق لا يمكن اجتماعه مع الذى بالمغرب والعكس فى المدة المذكورة وهى ستة أشهر ولحظتان أى لم يلحقه أى ولد استلحقه (**قول الشارح على قول الفور**) صرح الزركشى بأنه يعذر فى التأخير لعذر عن الثلاث على القول بها أيضا (**قول المتن مع إمكان بينة**) ظاهر القرآن يخالفه ولكن صد عنه الإجماع قال الزركشى ومن أحسن الأجوبة أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة (**قول المتن ولها لدفع حد الزنا**) ظاهر العبارة أن لها تركه وإن كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين فى القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم فتفضح أهلها .
(**فصل له اللعان لنفى ولد**) أى ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد والغرض من هذا الكلام أن ثمرات اللعان المتقدمة لا يضر تخلف بعضها فى مثل هذا (**قول المتن ولدفع حد**) لو أضاف الزنا إلى ما قبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سيأتى (**قول المتن ولتعزيره**) أى لأنه إذا كان يسقط الحد فالتعزير أولى والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة المنهاج توهم خلاف الثانى (**قول الشارح تعزير تكذيب**) كأن وجه التسمية فى التعزير من إظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها (**قول المتن عن الحد**) ومثله التعزير

(بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه ونفاه فى لعانه كما فى صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا المضاف إلى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها أما إذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح ويدخل فى الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله فى الأظهر فإن لاعن وبان أن لا حمل بأن فساد اللعان **(فإن أضاف)** الزنا **(إلى)** زمن **(قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد)** ويحد كقذف أجنبية **(وكذا إن كان)** ولد **(فى الأصح)** والثانى له اللعان لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وأجيب بأنه كان حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤرخه **(لكن له إنشاء قذف)** مطلق **(ويلاعن)** نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين فإن لم ينشىء حد وعلى مقابل الأصح ورجحه أكثرهم كما قاله فى الشرح الصغير إذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا فى أحد الوجهين لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها فى هذا وفى المطلق ففى تأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال فى الروضة هل يفتقر إلى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وأسقط منها مسألة الموت **(ولا يصح نفى أحد توأمين)** بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر وبينهما أقل من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل فلا يصح أن ينفى أحدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر ولو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثانى أما إذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفى أحدهما .

[كتاب العدد]

جمع عدة وهى مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل **(عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حى بطلاق وفسخ)** كلعان ورضاع **(وإنما تجب بعد وطء)** بخلاف ما قبله لقوله تعالى ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ . **فما لكم عليهن من عدة** **(أو استدخال منيه)** لأنه

(قوله بعد النكاح) أى بعد عقده فهو فى حال نكاحه **(قوله فلا يلاعن)** هو المعتمد **(قوله فى الأظهر)** هو المعتمد كما تقدم **(قوله وكذا إن كان إلخ)** هو المعتمد **(قوله مطلق)** أو مضاف لما بعد نكاحه كما مر **(قوله فى أحد الوجهين)** هو المعتمد **(قوله الأصح نعم)** المعتمد خلافه فلا تتأبد الحرمة **(قوله الصحيح)** المعتمد خلافه أيضا فلابد من تحليل **(قوله يجمع)** وفى نسخة يجتمع وعلى الأولى يقرأ الفعل مبينا للمجهول بدليل رفع ولد بعده **(قوله لحقه الآخر)** ويحد بقذفها لمناقضة كلامه **(قوله فسكت عن نفيه)** أى لم ينفه فورا ومثله لو مات الزوج قبل انفصال الثانى وبعد نفى الأول **(قوله لحقه الأول)** ولا يحد لقذفها فى هذه لأنه بحكم الشرع وإنما لم ينتف الثانى تبعا للأول لقوة النسب فإنه يثبت بغير استلحاق مع الإمكان ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس **(قوله ستة أشهر فصاعدا)** فيه مع ما قبله نظر إذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة وكونه معها لا يجتمع ماء الرجلين وبدونها[1] لا يجتمع ماؤهما تناقض لأنهما قد اجتمعا فى جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا وبذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد أنه لا يجتمع منيان للتخلق أو أن فى الرحم ثقوبا متعددة إذا نزل المنى فى واحدة انسدت فتأمل ذلك وحرره وراجعه من مظانه .

[كتاب العدد]

اسم من اعتد أو جمع عدة بكسر العين فيهما وهى لغة مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا وبضمها لنحو أهبة القتال وجمع هذه عدد بضم العين أيضا **(قوله وهى)** أى شرعا **(قوله لتعرف إلخ)** هذا هو الأصل فيها فإن أصل مشروعيتها لصيانة الانساب وصيانة اختلاط المياه وقد تكون للتعبد أو للتفجع كما سيأتى والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به **(قوله بفرقة حى)** ومنها مسخه حيوانا **(قوله وفسخ)** منه أو منها بالعيب مثلا **(قوله كلعان ورضاع)** هما انفساخ كالردة لا فسخ فإن كانا مثالين للفسخ فالمراد به ما يعم الانفساخ فتأمل **(قوله بعد وطء)** ولو فى دبر أو بذكر خصى أو صغير يمكن وطؤه كما يأتى أو ذكر أشل أو زائد على سمت الأصلى فقط وضبط الزركشى الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المكره

(قول المتن بعد النكاح) أى بعد عقده **(قول الشارح كما فى صلب النكاح)** قال الزركشى وأولى لأن اللعان حجة ضعيفة فإذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى **(قول المتن فإن أضاف)** مثل هذا ما لو صدر منه القذف فى حال الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح **(قول الشارح فى أحد الوجهين)** لعل سبب التعريف أنهما وجهان مذكوران فى لعان الموطوأة بشبهة أو نكاح فاسد إذا كان هناك ولد ثم قذف ولاعن فإن الظاهر أن فى وجوب الحد عليها خلافا وأن الأصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش **(قول الشارح فسكت عن نفيه)** جعل الزركشى مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثانى وبعد نفى الأول .

[كتاب العدد]

(قول المتن النكاح) خرج الوطء فى غير النكاح فلا عدة فيه إلا فى وطء الشبهة **(قول المتن وإن تيقن)** أى لأن الإنزال

---

(١) هكذا فى الأصول وليحرر .

كالوطء (وإن تيقن براءة الرحم) كما فى الصغيرة تعبدا (لا بخلوة فى الجديد) والقديم تقام مقام الوطء لأنها مظنته (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (والقرء) الذى هو واحد الأقراء التى يعتد بها (الطهر) أى المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى فى زمنها وهو زمان الطهر لأن الطلاق فى الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما فى حديث النسائى وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل إنه حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فإن طلقت طاهرا) وقد بقى من زمن الطهر شىء (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة فى ذلك بأن يحسب مابقى من الطهر الذى طلقت فيه قرأ سواء جامع فيه أم لا و لا بعد فى تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة فإن لم يبق من زمن الطهر شىء كأن قال أنت طالق آخر طهرك فإنما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة (أو) طلقت (حائضا ففى رابعة) أى فتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك (وفى قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) فى الحيضة الثالثة فى الأولى والرابعة فى الثانية ليعلم أنه حيض وعلى الأول أى الاكتفاء بالطعن نظرا إلى أن الظاهر أنه دم حيض ولو انقطع لدون يوم وليلة و لم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها وقيل هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت فى أثناء عدتها بالأشهر (قرأ قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو بالثانى فلا يحسب وإنما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة (والثانى أظهر) فكذا المبنى عليه وهذا الخلاف فى كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه إلى دم سواء سبقه دم آخر أم لا ثم توسع على الثانى واعتبر نفس الانتقال قرأ حتى

ويلحقه الولد كما مر لأن سقوط الحد عنه لشبهة الإكراه لا أنه مباح له بل هو آثم فراجعه (قوله أو استدخال منيه) ولو فى الدبر أو من مجبوب أو خصى أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المنى المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته فى ظنه أو فى الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته فى الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنته غير محرم كما فى شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشى أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف اسقاط الضمير فى منيه. فتأمل (قوله كما فى الصغيرة) أى التى يمكن وطؤها وإلا فلا عدة به وكذا الصغير الذى لا يمكن وطؤه صرح بذلك المتولى فى الأولى والزركشى فى الثانية فراجعه (قوله حرة) ولو بظنه أو فى الواقع فلو وطىء أمة يظنها حرة اعتدت كحرة نظر الظنه أو حرة يظنها أمة فكحرة نظرا للواقع (قوله وعدة حرة) ولو فى ظنه وإن خالف الواقع أو عكسه كما مر أو التحقت بدار الحرب بعد ذلك واسترقت ولو فى أثناء العدة (قوله ذات أقراء) ولو بأقرارها ولا يقبل رجوعها بعده (قوله بأن كانت تحيض) وإن كانت حاملا من زنا ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الأقراء ويجوز وطؤها ولو مع الحمل وإن انتفى الحد فى المحتمل للشبهة (قوله ثلاثة) ولو مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وإن جلبت الحيض بدواء (قوله والقرء بالفتح والضم مشترك) قال ابن الحاجب وعليه أجمع أهل اللغة (قوله ويجمع إلخ) وقال ابن الأنبارى إن الطهر جمعه قروء كما فى الآية والحيض جمعه أقراء كما فى الحديث المذكور (قوله فى حيضة) قال فى الروضة ولا عبرة بالطعن فى النفاس فيما هنا وما يأتى (قوله ثم لحظة الطعن) أى على القول الأول أو اليوم والليلة على القول الثانى (قوله بفتح الواو)

خفى فأدبر الأمر على السبب الظاهر وطرد فى سائر الوطآت لعموم مفهوم قوله تعالى ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ (قول الشارح مقام الوطء) قال بذلك عمر وعلى وقول الصحابى حجة فى القديم (قول المتن والقرء الطهر) قال الغزالى رحمه الله تعالى يشهد لذلك أن العدة وجبت تربصا عن النكاح وذلك جدير بأن يكون فى وقت الاستمتاع بالنكاح وهو حالة الطهر دون الحيض (قول الشارح الذى هو إلخ) يريد أن الذى يحكم عليه بالطهر هو هذا وإلا فالقرء لغة سيأتى تفسيره فى كلام الشارح بأنه مشترك (قول الشارح والقرء بالفتح إلخ) يريد أن ما مضى تفسير مراد وهذا تفسيره اللغوى (قول الشارح وقد بقى) أى هذا المراد وإن كانت العبارة صادقة بغيره أيضا (قول المتن وفى قول إلخ) هذا الخلاف جار فى سائر الأحكام المعلقة على الحيض (قول المتن والثانى أظهر) استشكله الرافعى وكذا النووى بوقوع الطلاق فى الحال على من قال لمن لم تحض قط

اكتفى فى انقضاء عدة من قال لها أنت طالق فى آخر طهرك أو معه بالطعن فى حيضة ثالثة وعلى الآخر إنما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم فى الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمى الحيض وبدم النفاس ودم الحيض كما فى القرء الأول لمن طلقت فى طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال فى القول الأول إلى دم لصدق بدم النفاس أيضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها حالة حملها أنت طالق فى كل قرء طلقة فإنها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الدم تطلق طلقة فى الحال لأنه طهر ينتقل منه إلى دم النفاس وعلى أنه الطهر بين الدمين لاتطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر فى الروضة وأصلها فى الطلاق عن المتولى وأقره **(وعدة مستحاضة)** غير متحيرة **(بأقرائها المردودة)** هى **(إليها)** حيضا وطهرا وقد تقدم فى الحيض أن المعتادة ترد إلى عادتها فى الحيض والطهر إلى عادتها فى الحيض والطهر والمميزة إلى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد فى الحيض إلى أقله وفى قول إلى غالبه وفى الطهر إلى باقى الشهر أى الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضى عدتها بثلاثة أشهر عددية **(ومتحيرة بثلاثة أشهر فى الحال وقيل بعد اليأس)** لتوقعها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثانى لايزاد فى ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزواج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول إن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك وإن وقع فى أثناء الشهر الهلالى فإن بقى منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعدة بشهرين هلالين أو خمسة عشر يوما فما دونها ففى وجه يحسب قرأ أيضا لأن الغالب أنه طهر وأن الحيض فى أول الهلال والأصح لا يحسب قرألاحتمال أن يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباق وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية لأن الأشهر ليست متأصلة فى حقها تبنى على المنكسر وأشار بعضهم إلى تأصلها فى حقها كمن لم تحض أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلالين وتكمل المنكسر ثلاثين أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتى قريبا فى الآيسة **(وأم ولد ومكاتبة)** ومدبرة **(ومن فيها رق)** بأن عتق بعضها **(بقرأين)** كالقنة **(وإن عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الأظهر أو بينونة فأمة فى الأظهر)** ويتحصل من جميع المسألتين

لأنه أحاط به غيره وبكسرها للحيط بغيره **(قوله بدمى الحيض)** وكذا بدمى نفاسين **(قوله وعلى أنه إلخ)** مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق فى الحال كالتى قبلها والاحتواش إنما اعتبر للتكرر لا للتسمية ولذلك كانت من لم تحض تعتد بالأشهر وإن سبق لها نفاس على المعتمد **(قوله ومتحيرة)** وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض ولا طهر **(قوله أكثر)** أى يوم وليلة فأكثر على المعتمد **(قوله أو خمسة عشر)** أوأكثر منها بأقل من يوم وليلة كما تقدم **(قوله قال أكثرهم)** هو المعتمد وإنما لم يعتبر لحظة من الشهر الرابع لاحتمال أن آخر ماقبله طهر **(قوله بأن عتق بعضها)** دفع به التكرار فى كلام المصنف **(قوله بقرأين)** نعم لو تزوج لقيطة فأقرت بالرق اعتدت للحياة كحرة نظرا لحقه وللموت كأمة نظرا لحق الله تعالى وإنما اختلفت العدة فى الحرة والرقيقة مع أنها من توابع الأمور الجبلية لأنه لما كان المقصد الأصلى من العدة براءة الرحم وهى تحصل بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها فى الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبر فيها قرءان وإنما كملت القرء الثانى لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه

أنت طالق فى كل قرء طلقة وأجاب باحتمال أن ترجيحهم فيها لمعنى يخصها لا لكون القرء هو الانتقال وبين الزركشى المعنى الفارق بأن الاحتواش اشترط فى مسألتنا لأجل براءة الرحم ورجح الطلاق فى مسألته لوجود الاسم ثم لا يخفى أن هذا الحكم الذى ذكره الرافعى رحمه الله تعالى يشكل على مسألة الشارح الآتى نقلها فى الروضة على المتولى **(قول الشارح بناء إلخ)** هذا البناء زيفه الإمام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر إلى الحيض والذى تقدم للصبية لم يكن طهرا قال ابن الرفعة لأنه من طهرت وذلك إنما يكون حقيقة بعد حيض ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرأ على القولين اهـ قال الزركشى ومقصود التصحيح فى المنهاج المسألة المبنى عليها ليعلم حكم المبنى **(قول الشارح إلى دم)** لم يقل إلى حيض كما سبق فى المتن ليشمل النفاس فى المسألة الآتية **(قول المتن بثلاثة أشهر فى الحال وقيل بعد اليأس)** هذا الخلاف مبنى على وجوب الاحتياط عليها فإن قلنا كمبتداة فثلاثة أشهر جزما أى هلالية لاعلى الوجه الآتى فى كلام الشارح رحمه الله تعالى لأنها إذا جعلت كمبتداة تحيض يوما وليلة من أول الهلال لأنه الغالب كما سلف فى باب الحيض فتكون عدتها فى الحقيقة بالأقراء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر **(قول الشارح على الخلاف الآتى)** أى والأصح منه الأول **(قول الشارح كالقنة)** روى أبوداود طلاق القنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه راو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى وأيضا الأمة على النصف من الحرة فى الحد والقسم فكذا هنا ثم لافرق فى الأمة المذكورة بين الوطء واستدخال

ثلاثة أقوال أحدهما تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق فى العدة والثانى عدة أمة مطلقا وطر والعتق لايغير ما وجب والثالث الأظهر تكمل الرجعية عدة حرة لأنها كالزوجة فكأنها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة أمة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة **(وحرة لم تحض)** أصلا **(أو يئست)** من الحيض **(بثلاثة أشهر)** قال تعالى ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ أى فعدتهن كذلك والمراد بالأشهر الهلالية والأمر ظاهر ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ماقبله **(فإن طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين)** يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده لأن المنكسر يتم بما يليه فينكسر أيضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق **(فإن حاضت فيها)** أى فى الأشهر **(وجبت الأقراء)** لأنها الأصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء فى خلال التيمم **(وأمة)** لم تحض أو يئست **(بشهر ونصف)** على النصف من الحرة **(وفى قول شهران)** لأنهما بدل على القرأين فى ذات الأقراء **(وقول ثلاثة)** لأن الماء لايظهر أثره فى الرحم إلا بعدها فإن الولد يتخلق فى ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية **(ومن انقطع دمها العلة)** تعرف **(كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض)** فتعتد بالأقراء **(أو تيأس فبالأشهر)** وإن طالت مدة الانتظار **(أولا لعلة)** تعرف **(فكذا فى الجديد)** تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر **(وفى القديم تتربص تسعة أشهر)** مدة الحمل غالبا **(وفى قول)** من القديم **(أربع سنين)** أكثر مدة الحمل **(وفى قول)** مخرج عليه **(ستة أشهر)** أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها وجبت الأقراء

(قوله ثلاثة أقوال) وفى انفراد كل على حدتها قولان وهذا فى غير المتحيرة وأما هى فإن طلقت فى ابتداء شهر فكذلك أو فى أثنائه فإن بقى منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر هلالى فقط أو دونها لغا واعتدت بعده بشهرين هلالين على المعتمد **(قوله لم تحض)** وإن ولدت ورأت نفاسا كما مر **(قوله فى أثناء شهر)** أى قبل اليوم الآخر منه وإلا فثلاثة بالأهلة كما فى السلم **(قوله حاضت فيها)** خرج مابعدها فلا يؤثر فى انقضاء العدة كذا فى شرح شيخنا الرملى والخطيب وغيرهما وهذا فيمن لم تحض أصلا قبل الفرقة فتعتد بالأشهر إذا لم تحض فيها وإن لم تصل إلى سن اليأس أو حاضت بعدها كذلك وأما الآيسة بعد الحيض فسيأتى حكمها وهو أنه إذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود إلى الحيض ما لم تتزوج **(قوله وما يتعلق بالطبع إلخ)** تقدم الجواب عنه **(قوله ومن انقطع دمها)** حرة أو أمة سواء انقطع قبل الطلاق أو بعده فى العدة على المعتمد كما يأتى **(قوله فتعتد بالأشهر)** وعلى هذا فيمتد زمن الرجعة إلى اليأس قاله شيخ شيخنا البرلسى وتصدق فى بلوغها سن اليأس بيمينها على المعتمد قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر **(تنبيه)** يظهر أن نفقة هذه المرأة ونحوها فى المدة التى غير محسوبة من العدة لا تلزم الزوج على نظير عدة شبهة تخللت فى عدة طلاق وقد يفرق لكن سيأتى أنها لاتلزمه فراجعه وحرره **(قوله وفى القديم)** وبه قال الإمام مالك وأحمد **(قوله وجبت الأقراء)** فإن انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولا تلفق العدة فلو عاد الدم أتمت على الأقراء الماضية

الماء ونحو ذلك مما سلف فى الحرة نعم لو وطئت بشبهة ملك اليمين وجب الاستبراء به بقرء فقط **(قول الشارح عدة حرة مطلقا)** رجحه العراقيون وغيرهم قال الزركشى ونص عليه وهو المختار لأن ما اختلف به العدة ينظر فيه للانتهاء دون الابتداء كمعتدة بالأشهر إذا عرض الأقراء فى أثنائها ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد **(قول المتن لم تحض)** هو شامل كما قال الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت و لم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد بثلاثة أشهر **(قول المتن وجبت الأقراء)** ولا يحسب ما مضى قرأ فى الأولى وكذا الثانية إلا إذا كانت تحيض قبل اليأس **(قول الشارح فى ذات الأقراء)** أى فى الحرة ذات الأقراء فإنها عند اليأس تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء فالشهران بدل عن قرأين **(قول الشارح لأن الماء إلخ)** أى فارق انقضاء عدتها بقرأين لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الأمة **(قول المتن تصبر إلخ)** قضى عثمان رضى الله عنه فى المرضع بذلك برأى على وزيد رضى الله عنهم قال الشيخ أبو محمد وهو كالإجماع من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين **(قول المتن أوتيأس)** انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم تنقضى بثلاثة أشهر كنظيره السالف فى المتحيرة الظاهر الأول **(قول المتن أولا لعلة فكذا فى الجديد)** أى لأن الأشهر لم تجعل إلا لمن لم تحض وللآيسة وأيضا فلابد للانقطاع من سبب وإن خفى **(قول الشارح فتعتد بالأشهر)** ظاهر الخلاف كغيره أنه لافرق فى ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحينئذ فلو طلقها ثم حاضت مرتين مثلا ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعتد بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القرءان ثم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من انقطع حيضها قبل الطلاق **(قول المتن تسعة أشهر)** استدل فى القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقى عاب الشافعى على من خالف أثر عمر وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار و لم ينكر عليه فكيف

(ثم تعتد بالأشهر) إذا لم يظهر حمل **(فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الأشهر رجعت الى الأصل)** ويحسب مامضى من الطهر قرأ **(أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت)** زوجا آخر **(فلا شيء)** عليها **(وإلا فالأقراء)** عليها والثانى لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها فى الظاهر بالأشهر والثالث عليها أن تعتد بالأقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والأول فى قوله لا شيء عليها إن نكحت نظر إلى انقضاء عدتها فى الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتى مثله على القديم بعد التربص فلو حاضت بعده فى أشهر العدة انتقلت إلى الأقراء أو بعده قبل أن تنكح انتقلت إلى الأقراء أيضا على الأصح ونسب إلى النص وقيل لا شيء عليها أو بعد أن نكحت فلا شيء عليها ويستمر النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها أن تعتد بالأقراء **(والمعتبر)** فى اليأس على الجديد **(يأس عشيرتها)** من الأبوين لتقاربهن فى الطبع فإذا بلغت السن الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس **(وفى قوله)** يأس **(كل النساء)** بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون **(قلت ذا القول أظهر والله أعلم)** ونقل ترجيحه فى الشرح الصغير عن الأكثرين وقال فى الكبير إيراد أكثرهم يقتضى ترجيحه وفى المحرر أن الأول أقرب إلى الترجيح

(فصل) **(عدة الحامل بوضعه)** أى الحمل قال تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ **(بشرط نسبته إلى ذى العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان)** فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه الظاهر لإمكان كونه منه والمرأة مصدقة فى انقضاء العدة عند الإمكان فإن لم يمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة فلا تنقضى بوضعه كأن مات صبى لا ينزل وامرأته حامل فتنقضى عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات أو أطلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضى عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج **(وانفصال كله حتى ثانى توأمين)** لظاهر الآية **(ومتى تخلل دون ستة أشهر)** بين الوضعين **(فتوأمان)** بخلاف ما إذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثانى حمل آخر **(وتنقضى بميت)** كالحى لإطلاق الآية **(لا علقة)** لأنهم

(قوله حق الزوج) خرج به السيد فلا يعتبر حقه فتعود إلى الأقراء ولو فارقها الزوج هل تعود إلى كمال العدة لزوال المانع أو لا لأنه ألغى راجعه **(قوله من الأبوين)** الأقرب فالأقرب **(قوله من خبره)** عائد إلى كل فالمراد ما يعم غير أهل زمانها كما قاله الأكثرون وخرج بمن يبلغنا خبره طوف نساء العالم فلا يشترط وإنما اعتبر انتقالها إلى الأقراء وإن خالفت عادة النساء على خلاف ما فى الحيض لأن الاستقراء فيه أتم منه هنا **(قوله وأقصاه اثنان وستون سنة)** هو المعتمد .

(فصل) فى انقضاء العدة بالحمل وما معه **(قوله بوضعه)** وإن ماتت عقبه أو كان وجوده بعد مضى الأقراء أو الأشهر أو طالت مدته ويتبين به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى **(قوله ذى العدة)** زوجا كان أو ذا شبهة ولو بدعواها كما يأتى **(قوله والمرأة مصدقة إلخ)** ولذلك لو أتت بولد لأربع سنين فأكثر وقلنا لا تنقضى به وادعت أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت عدتها به وانتفى عنه لأنه لا يلحقه إلا بنحو بينة فقوله كمنفى بلعان مثال لا استقصاء خلافا لبعضهم[1] **(قوله فإن لم يكن نسبة الحمل)** أى لم يعلم نسبته إليه بأن علم أنه من زنا أو جهل حاله فلا تنقضى به **(قوله صبى لا ينزل)** أو ممسوح وكذا مجبوب لا يمكن استدخال منيه وإلا انقضت به وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل مالو أمكن إنزاله فتنقضى العدة بوضعه ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ما لم يقر بالإنزال فراجعه **(قوله وانفصال كله)** ولو بعد موته كما يأتى بخلاف انفصال بعضه كغالب الأحكام **(قوله ثانى توأمين)** وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر وإلا فلا تتوقف العدة عليه وإن تبع التوأم الثانى **(قوله وتنقضى بميت)** بعد انفصاله وإن مات فى بطنها

يجوز مخالفته قال البارزى وأفتيت به لما فيه من دفع الضرر عن النساء لا سيما فى الشواب وكما فى المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر ا هـ واعلم محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب أو الأكثر أو الأقل **(قول المتن ثم تعتد بالأشهر)** أى تعبد أو استظهارا **(قو الشارح ويحسب ما مضى)** هذا إن كانت رأت الدم فيما مضى وإلا فلابد من ثلاث كذا استدركه الزركشى وصورته فيمن شرعت فى العدة بالأشهر بعد سن اليأس أو قبله ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض وأما هذه الصورة فهى السالفة فى قول المنهاج وهل يحسب طهر من لم تحض قرأ قولان إلخ وفى قوله وحرة لم تحض مع قوله فإن حاضت فيها وجبت الأقراء **(قول الشارح من الأبوين)** الأقرب فالأقرب بخلاف مهر المثل فإنه يعتبر فيه نساء العصبات ولو اختلفت عادتهن فينبغى مراعاة الأكثر فإن لم يكن أكثر فيحتمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن .

(فصل عدة الحامل بوضعه) **(قول المتن إلى ذى العدة)** زوجا أو غيره **(قول المتن بلعان)** كذلك المنفى عنه بغير ذلك فيما لو أتت به لأكثر من أربع سنين وادعت أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر فإنه لا يلحقه وتنقضى به العدة وإلى هذا ونحوه أشار بالكاف فى قوله كمنفى **(قول المتن وانفصال كله)** قال ابن أبى الدم لو فصل بين ما ينفصل غالبه وغيره لكان متجها واعلم أن سائر أحكام الجنين باقية ما لم ينفصل كنفى توريثه وسراية العتق إليه وتبعيته للأم فى البيع وعدم الإجزاء عن الكفارة وإيجاب الغرة ونحو ذلك لكن ذكر فى باب الغرة ما يخالفه **(قول المتن دون ستة أشهر)** جعل فى الوسيط للستة حكم ما دونها وغلطه الرافعى ورد ابن الرفعة

---

(١) بأن جعلوه استقصاء .

لاتسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد (وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها (فإن لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن هي أصل آدمي) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم به وفى قول لا تنقضي به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول ولو شكت القوابل فى أنها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا (ولو ظهر فى عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل (ولو ارتاب فيها) أى فى العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو بعدها) أى ارتابت بعد العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لانقضاء العدة فى الظاهر وتعلق حمل الزوج الثانى (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فيتبين بطلانه والولد للأول بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى (أو بعدها قبل نكاح) لآخر (فلتصبر) عن النكاح ندبا (لتزول الريبة فإن نكحت) قبل زوالها (فالمذهب) المنصوص (عدم إبطاله فى الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة فى الظاهر ولا تنقضى الحكم بمجرد الشك بل تقف (فإن علم مقتضيه) أى مقتضى إبطاله بأن ولدت لدون ستة أشهر منه (أبطلناه) وإلا فلا نبطله والطريق الثانى فى إبطاله قولان للتردد فى انتفاء المانع فى الحال وإن بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم فى بابه (ولو أبانها) بخلع أو غيره (فولدت لأربع سنين) فما دونها من وقت الإبانة (لحقه) الولد (أو الأكثر) منها (فلا) يلحقه لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهى أكثر مدته كما استقرئ وأطلق أكثرهم الأربع سنين من وقت الإبانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا قال الرافعى وفيه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الإبانة وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين (ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الإتيان بولد لأربع سنين أو لأكثر (حسبت المدة من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن فى تحريم الوطء فكذا فى أمر الولد الذى هو نتيجته

ومكث أعواما كثيرة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وضاع صدقت بيمينها (قوله ولا يتيقن إلخ) فيه بحث من وجوب الغسل بها وإيجاب النفاس عقبها (قوله أخبر بها) ولو بغير لفظ شهادة إلا عند حاكم (قوله القوابل) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وأقلهم فى النساء أربع ويكفى إخبار واحدة فى الجواز باطنا (قوله من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك) ومن نصه على عدم وجوب الغرة فيها ولذلك تسمى هذه مسألة النصوص وفرق بأن المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمى أولى من الحيض كذا قالوا وفيه نظر لوجود مثل ذلك فى العلقة مع عدم الانقضاء بها كما مر وتعليلها بعدم تيقن أنها أصل آدمى يجرى هنا لأن قول القوابل إن المضغة أصل آدمى لا يفيد اليقين ولذلك لم يعتبروه فى العلقة فتأمل (قوله لم تنكح) فيحرم عليها ذلك (قوله باطل) أى ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا (قوله والولد للأول) إن أمكن كونه منه دون الثانى (قوله فالولد للثانى) إن أمكن كونه منه وإن أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فإن لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما فى شرح الروض وبه قال شيخنا وكالثانى وطء الشبهة (قوله ندبا) فيكره نكاحها وفى الروضة أنه خلاف الأولى (قوله أبطلناه) إن أمكن إلحاق الولد بالأول أخذا بقوله علم (قوله وإلا) بأن لم يعلم مقتضى البطلان بأن لم تلد أصلا أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه وبين الأول فوق أربع سنين وبين الثانى دون ستة أشهر فلا نبطله كما تقدم (قوله لحقه) وإن أقرت بانقضاء عدتها قبله ولو بالأقراء لأن حق الولد فى النسب لا يلغى بإقرارها (قوله سياق كلام المصنف) بقوله بأنها فلذلك حمله عليه (قوله وفيه تساهل) لعل المراد بالتساهل

ما قال الرافعى بأنها إذا ولدت لستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحمل حاصلا لعدم وجود لحظة الوطء وإذا سقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح (قول المتن أخبر بها القوابل) حكى أن ذلك وقع فى زمن الاصطخرى فأنكره عليهن فغسلنها فظهر التخطيط (قول المتن وقلن هى إلخ) قال الرويانى كان طريق علمهن بذلك أن يشاهدن شيئا فى العروق والأعصاب الدالة على أنها لحمة ولد (قول الشارح فالنكاح باطل) أى ولو انكشف بعد ذلك عدم الحمل (قول المتن فلتصبر عن النكاح ندبا إلخ) أى لقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (قول المتن فإن نكحت إلخ) مثله ما لو راجعها (قول الشارح نقف) قال القاضى ليس هذا كالوقف على القديم لأنا نقضى هنا بالصحة ثم يرتفع العقد لمعنى يظهر (قول المتن لأربع سنين) استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد فى هذا الزمان (قول المتن فلا يلحقه) ولكن تنقضى به العدة إن ادعت وطء الزوج لها بشبهة وإن أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة وإن أنكر .

(وفى قول من انصرام العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة فى معظم الأحكام وفى إطلاق القولين التساهل الذى تبين قاله فى الشرح الصغير وعلى الثانى إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه لأنا نتحقق انقضاء الحمل فى الأقراء فتبين بانقضائها وإلا فالولد يلحقه وإن طال الزمان لأن الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة إلى الوضع فيثبت للزوج الرجعة إن كانت رجعية ولها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم فى الإتيان بالولد لأربع سنين أو أكثر إلى آخره (وإن كان لستة) فأكثر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول (ولو نكحت فى العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول) دون الثانى (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد للثانى) أو للإمكان من الثانى دون الأول (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للإمكان (منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وقد تقدم حكمه وإن ألحقه بهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه

كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الإبانة زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع وإذا انضم ذلك إلى الأربعة المعتبرة من الإبانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الإسلام فى المنهج فى معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل **(قوله وفى إطلاق القولين)** وهما اعتبار الطلاق على الأول وانصرام العدة على الثانى **(قوله التساهل)** فالحق اعتبارا مكان الاجتماع وفيه بحث إذ ربما يلزم إحالة الخلاف فتأمل **(قوله هذا)** أى عدم الإلحاق على القول الثانى **(قوله وحيث حكمنا)** أى على كل قول من الأقوال السابقة **(قوله ولها السكنى والنفقة)** وغيرهما مما تقتضيه أحكام الزوجية **(قوله فكأنها لم تنكح)** أى من حيث لحوق الولد وعدمه كما أشار إليه بقوله أو يكون إلخ وأما النكاح فصحيح كما قاله فى المطلب فراجعه مع ما تقدم **(قوله فاسدا)** أى فى الواقع لا فى ظن الواطىء وإلا فهو زان وعليه الحد وعليها إن علمت أيضا وخرج به نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لقائف **(قوله بوضعه)** أى إن فرق بينهما قبله **(قوله لحقه)** وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور **(قوله البائن)** وكذا الرجعى على المعتمد خلافا للبلقينى **(قوله وقد تقدم حكمه)** ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه المذكور **(قوله أو لم يكن قائف)** أى فى دون مسافة القصر **(قوله انتظر بلوغه)** وانتسابه ولا تتوقف العدة على ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه و لم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده وإلا فإن انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول **(فرع)** الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضى به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك مالو شكت هل الواطىء زوج أو أجنبى بشبهة أوزان أو استدخلت ماء وشكت هل

غيره قبيل الإبانة **(قوله المتن وفى قول إلخ)** على هذا القول تكون فراشا فى عدة الرجعة **(قول الشارح وعلى الثانى إلخ)** عبارة الروضة فإن قلنا من وجه الانصرام فقد أطلق الشيخ أيوب وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير لأن الفراش على هذا إنما يزول بانقضاء العدة والثانى أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا فى الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها وتصير كما لو بانت بالطلاق ثم ولدت لأكثر من أربع سنين وهذا الثانى هو الأصح عند الأكثرين وحكوه عن نص الشافعى رضى الله عنه ولك أن تقول هذا وإن استمر فى الأقراء لا يستمر فى الأشهر فإن التى لا تحمل تعتد بالأشهر فاذا حملت بان أن عدتها لا تنقضى بالأشهر اهـ **(قول الشارح أو أكثر)** أى فإذا كان لأكثر هل يبطل النكاح الثانى حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أم يصح حملا على الزنا أو وطء شبهة منه محصل ما فى شرح الروض عن ابن الرفعة والأذرعى والزركشى الثانى **(قول المتن لحقه)** أى فتنقضى عدته بوضعه ثم تعتد للأول بعد النفاس **(قول المتن أيضا لحقه)** أى إذا ألحقه بالثانى قال البندنيجى فلا تنقضى عدة المطلق بهذا الوضع وإن احتمل كونه منه لأن الإلحاق بغيره مانع **(قول الشارح انتظر بلوغه إلخ)** قال البندنيجى وعليها بعد وضعه أن تستأنف ثلاثة أقراء احتياطا لأنه إن كان من الثانى فقد احتاطت بالزيادة أو من الأول فقد أوفت عدتها من الثانى ولا يمكن أن تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر وعبارة الروضة فإذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حلت للأزواج قال وإذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبى حامد تكمل العدة عن الأول ثم تعتد للثانى قوله فى الحاشية ثلاثة أقراء احتياطا حتى لو سبق قبل الحمل قرءان مثلا فلا عبرة بهما وتستأنف ثلاثا احتياطا وله الرجعة قبل وضع لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به

وانتسابه بنفسه وإن أتت به لزمان لايمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لايلحق واحد منهما .

(فصل) إذا **(لزمها عدتا شخص من جنس)** واحد **(بأن طلق ثم وطىء فى عدة أقراء أو أشهر جاهلا)** فى بائن أورجعية بأنها المطلقة **(أو عالما فى رجعية)** بذلك أيضا بخلاف البائن فإن وطء العالم لها وطء زنا لاحرمة له **(تداخلتا فتبتدىء عدة)** بالأقراء أوالأشهر **(من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق)** وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى دون ما بعدها وقال الحليمى لاتنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك أن لايراجع فى البقية لكن الإجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح فى حكم دون حكم **(فإن كانت إحداهما حملاً والأخرى أقراء)** بأن طلقها حائلا ثم وطئها فى الأقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح إنه حيض والمرجوح إن العدة لا تنقضى بالأقراء مع وجود الحمل لأنها لا تدل على البراءة **(تداخلتا)** أى دخلت الأقراء فى الحمل **(فى الأصح)** لاتحاد صاحبهما **(فتنقضيان بوضعه)** وهو واقع عن الجهتين **(ويراجع قبله)** فى الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء أم لا **(وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا)** يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة قبله أو لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لأنهما لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لأنها فى عدة الشبهة أما إذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل فإن كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام الأقراء وإن كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك أو لم تمض أكملت ما بقى منها بعد الوضع وله الرجعة إلى الوضع **(أو)** لزمها عدتان **(لشخصين بأن كانت فى عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة**

هو محترم أو من زوج أو أجنبى **(قوله البائن)** وكذا الرجعى على المعتمد كما تقدم **(قوله لايلحق بواحد منهما)** ولا يبطل به النكاح كما مر .

(فصل) فى تداخل العدتين وعدمه **(قوله جاهلا)** بأنها المطلقة أو جاهلا بالتحريم وقرب عهده أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا فهو زان فيحد قاله شيخنا فراجعه **(قوله وقال الحليمى)** مرجوح لأن عدة الطلاق أقوى فلا يرفعها الأضعف **(قوله قال)** ظاهر كلامه أنه راجع للحليمى[1] وفى الروضة أن قائل ذلك لعبادى ورد عليه دعوى الإجماع **(قوله وبالمرجوح)** هذا هو الراجح المعتمد فى المذهب ولعل الشارح اغتر بترجيح الشيخين المبنى على الضعيف ولم ينتبه للبناء **(قوله فى الأصح)** هو مرجوح وبناؤه على ما ذكره قبله وكذا ما بعده مبنى عليه أيضا **(قوله لشخصين)** أى محترمين أما الحربيان فإن أسلمت مع أحدهما أو ترافعا إلينا اعتدت للثانى فقط خلافا للبلقينى ولغت بقية عدة الأول إلا إن كانت حاملا فتعتد بعده للثانى

(قول الشارح فظاهر إلخ) قال فى الروضة وإذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبى حامد أنه لا تنقضى العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول ثم تعتد عن الثانى ا هـ **(فائدة)** الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنا كما نقلاه عن الرويانى وأقراه وأفتى به القفال وحمل الأمة المجهول مملوك ولا يحصل به استبراء فإن حاضت وقلنا الحامل تحيض وهو الأظهر حل للسيد الوطء وإلا فلابد من حيضة بعد الوضع والطهر من النفاس هكذا فى بعض الشروح لكن سيأتى فى باب الاستبراء أنه يحصل بوضع حمل زنا فى الأصح قلت لا إشكال لأن المجهول يحتمل أن يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وحمله على الزنا فى مسألة العدة هو الاحتياط أيضا .

(فصل لزمها إلى آخره) **(قول الشارح وقال الحليمى)** مقالة الحليمى زيفها الإمام بأن عدة الطلاق أقوى فكيف تسقط بالأضعف وقيل البقية تتمحض للأولى ثم تبتدى عدة للوطء وأفسده فى البسيط لأنه لو لم يبق إلا نصف قرء فهو الواجب ولا عدة بوجوب نصف القرء **(قول الشارح لكن الإجماع إلى آخره)** سيأتى فيما لو وطئها الزوج فى العدة فحملت حكاية وجه بعدم الرجعة بناء على سقوط بقية الأولى قال الزركشى وهو يرد على العبادى فى حكاية الإجماع هنا **(قول المتن والآخرى أقراء)** زاد فى الأنوار وأشهر **(قول الشارح وهى ترى الدم إلخ)** قيد فى المسألتين فإن قلت ما الحامل له على هذا القيد اللازم له جعل التداخل فى المتن مفرعا على مرجوح قلت قول المتن تداخلتا **(قول المتن أو لشخصين)** أنظر هل الأولى أن يقول أو شخصين

---

(١) أى الضمير المستتر فى الفعل قال .

أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة **(فإن كان حمل قدمت عدته)** سابقا كان أم لاحقا لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الرويانى إلا وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشاً للواطىء وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته ثم تأتى بعدة المطلق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة فى البقية وفى وقت النفاس ولأنه من العدة كالحيض الذى يقع فيه الطلاق **(وإلا)** أى وإن لم يكن حمل **(فإن سبق الطلاق)** وطء الشبهة **(أتمت عدته)** لقوتها باستنادها الى عقد جائز **(ثم استأنفت الأخرى)** أى عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق **(وله الرجعة فى عدته)** ويأتى فى وقت الوطء ما تقدم عن الرويانى **(فإذا راجع انقطعت وشرعت فى عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها)** رعاية للعدة **(وإن سبقت الشبهة)** الطلاق **(قدمت عدة الطلاق)** لقوتها كما تقدم **(وقيل)** عدة **(الشبهة)** لسبقها وسيأتى أنه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أى إلى أن يفرق القاضى بينهما .

(فصل) **(عاشرها)** أى مطلقته **(كزوج بلا وطء فى عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا)** والثانى تنقضى مطلقا والثالث لا تنقضى مطلقا لأنها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثانى نظر إلى أن القصد من العدة مضى المدة الدالة على براءة الرحم وذلك حاصل مع المعاشرة والأول نظر إلى قيام شبهة الفراش فى الرجعية دون البائن **(ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر)**

(قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص **(قوله وللزوج الرجعة)** لأنها استدامة وليس له التجديد لأنه ابتداء **(قوله إلا وقت وطء الشبهة)** فليس له الرجعة فيه والمراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو فى غير وقت الوطء أخذا من العلة ومما سيذكره بعد وإن طالت المدة بينهما سواء فى النكاح الفاسد أو غيره كما يأتى **(قوله لأنه من العدة إلخ)** فيه تساهل والأولى قول غيره لأن عدة الحمل لم تنقض **(قوله وله الرجعة فى عدته)** وله التجديد فى البائن بدون ثلاث لأن العدة له **(قوله فإذا راجع)** أو جدد انقطعت ولا يسقط باقيها كما يعلم مما يأتى ولو اشتبه الحمل جدد مرتين قبل وضعه وبعده **(قوله وشرعت فى عدة الشبهة)** ما لم تكن حاملا من الزوج وإلا فلا تشرع إلا بعد النفاس **(قوله ولا يستمتع)** شمل النظر ولو بلا شهوة **(قوله وسيأتى إلخ)** فلا يرد على المصنف على أن كلام المصنف فى عدتين وهذه عدة وفراش لا عدة فيه وهذه من أفراد ما تقدم عن الرويانى أيضا **(قوله إلى أن يفرق القاضى)** خرج به غيبته عنها مثلا إلا إن عزم أن لا يعود فهو كالتفريق ومثله أيضا اتفاقهما على الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة وإذا وجد التفريق المذكور كملت عدة الطلاق ثم تشرع فى عدة الشبهة **(تنبيه)** يقدم فى عدتى الشبهة الحمل على غيره مطلقا والأسبق إن لم يكن حمل وهل فراش إحدى الشبهتين يقطع الأخرى إلى التفريق قياس ما مر فى النكاح القطع بالأولى هنا فراجع وحرر .

(فصل) فى حكم معاشرة المعتدة **(قوله عاشرها)** أى الرجعية كما يأتى ولو فى أثناء العدة أو مع علمه بالتحريم وليس زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما فى شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها عن الطلاق فى مدتها لأنها فى فراش أجنبى بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها إلى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما ولها فى مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا فى لحوق الطلاق وما ألحق به وإذا انقطعت المعاشرة تشرع فى عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شىء على المعاشرة وإلا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا يصح رجعتها فيها وتنقضى بها عدة وطء قبلها وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه **(قوله كزوج)** أى كمعاشرته لها قبل طلاقه لأنه زوجها ولو أسقط الكاف لكان أنسب فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك **(قوله بلا وطء)** قيد به لأجل استمرار العدة مع المعاشرة لأن الوطء شبهة فيوجب عدة أخرى ويتداخلان فلا تكون عدة طلاق فقط ومثل عدم الوطء ما لو وطىء بغير شبهة كما يأتى **(قوله ولا رجعة)** هو المعتمد وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب لها السكنى كما فى شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا تورث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقد عليها ولا يصح خلعها وليس لنا

(قول المتن فلا تداخل) قال الرافعى إن العدة نوع جنس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون مجبوسة للاثنين فى وقت واحد كالنكاح **(قول الشارح بكونها فراشا للواطىء)** قضية هذا أنه ولو كان بنكاح فاسد لا يراجع حتى يفرق بينهما وبه صرح فى شرح الإرشاد **(قول الشارح وله الرجعة فى البقية إلخ)** وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح فى البائن **(قول الشارح عدة الطلاق)** أى إذا كانت بغير حمل .

(فصل عاشرها إلخ) **(قول الشارح أى مطلقته)** أى ولو مع علم التحريم **(قول المتن ولا رجعة)** لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وهل الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشى سكتوا عنه والقياس عدم ثبوته .

وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا (**قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة**) كما ذكره الرافعى وقال إنه مقتضى الاحتياط (**ولو عاشرها أجنبى**) بلا وطء أو معه (**أنقضت والله أعلم**) ولو وطىء الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لأنه وطء زنا لا حرمة له أو جاهلا أو الرجعية مطلقا فقد تقدم فى الفصل السابق أن الوطء يجب به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لا تشرع الرجعية فيها مادام الزوج يطؤها كما قاله فى التتمة ولو كانت المعاشرة فى عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا (**ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطىء انقطعت**) عدتها (**من حين وطىء**) لحصول الفراش بالوطء (**وفى قول**) أو وجه (**من العقد**) لأنها به معرضة عن العدة وتعود إليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر الوطآت الواقعة فى النكاح وإذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الإعراض عنها بالعقد (**ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت**) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذى وطئت فيه (**وفى القديم تبنى**) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (**إن لم يطأ**) بعدها (**أو**) راجع (**حاملا**) ثم طلقها (**فبالوضع**) تنقضى عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا (**فلو وضعت**) بعد الرجعة (**ثم طلق استأنفت**) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع لعودها بالرجعة إلى النكاح الذى وطئت فيه (**وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة**) عليها بناء على أن الحامل تبنى لتعذر بناء الأقراء على الحمل وفى الروضة وأصلها أنه إن وطىء قبل الوضع أو بعده استأنفت فإن لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفى الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده فى حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله أو حذفه كما فى المحرر لوفى بما ذكر (**ولو خالع موطوأة ثم نكحها**) فى العدة (**ثم وطىء ثم طلق استأنفت عدة لأجل الوطء ودخل فيها البقية**) من العدة

امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه وتقدم أنه لا يجب بوطئها (**قوله فإن لم تنقض بهما العدة**) أى من حيث لحوق الطلاق كما علم (**قوله ويلحقها الطلاق**) أى بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة فى هذ الطلاق أيضا لأنه تغليظ ويلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدة (**قوله إلى انقضاء العدة**) أى بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها إن وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك (**قوله ولو عاشرها أجنبى**) وليس منه السيد فمعاشرته لأمته المطلقة من زوجها كمعاشرة الزوج سواء بوطء أو غيره وظاهر كلام شيخنا الرملى أنه فى معاشرة السيد لا فرق بين الطلاق الرجعى والبائن ولم يوافقه شيخنا فى البائن لأنه بالأولى من الزوج بل أنه توقف فى إلحاق السيد بالزوج إذ لا علقة بينه وبين المفارق فراجعه (**قوله أو معه**) أى بلا شبهة وإلا فسيأتى (**قوله جاهلا**) أو بشبهة كما سيأتى (**قوله مادام الزوج يطؤها**) أى مادام معاشر لها ولو بلا وطء لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتى قريبا ومما مر آنفا (**قوله فى عدة حمل انقضت**) مطلقا وإن كان الحمل من وطئه لها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيهما (**قوله وتعود إليها**) أى على القولين وإن لم يطأ بعد الوطء الأول إلى التفريق (**قوله وإذا لم يطأ**) أى ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر (**قوله ولو راجع حائلا**) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكأنهما وقعا معا وإن كان الثانى بعوض (**قوله فلا عدة**) وعلى هذا يقال لنا عدة من زوج انقضت والزوجة فى عصمته (**قوله بناء على إلخ**) يفيد أن هذا الوجه مبنى على مرجوح وأنها على الراجح تستأنف هنا قطعا فتأمل (**قوله لتعذر الخ**) هو علة لعدم القول بالبناء هنا المنطوى تحت عدم العدة فافهم (**قوله بعد الوضع**) مفعول لقوله (**قوله أو قبله**) مفعول لزاد (**قوله أو حذفه**) عطف على زاد (**قوله موطوأة**) أى له وشمل وطء الشبهة فراجعه (**قوله استأنفت عدة**) من الطلاق بعد الوطء (**قوله ودخل فيها البقية من العدة**) لأنها انقطعت بمجرد العقد

(**قول الشارح وقال إلخ**) أخذ ابن الرفعة رحمه الله تعالى من ذلك عدم جواز الخلع كما لا تستحق الرجعة (**قول المتن ثم طلق**) خرج مالو طلق الرجعية من غير مراجعة فإن العدة كافية من غير استئناف (**قول المتن فلا عدة**) قال الزركشى أى ويحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج ا هـ قال الرافعى فى توجيهه ويجوز أن تنقضى العدة بالوضع تحت الزوج وإن امتنع مثل ذلك فى الأقراء والأشهر فقوله ويحكم بانقضاء عدتها أى عدة الطلاق الأول وقوله وإن امتنع مثل ذلك فى الأقراء والأشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق ثم رأيت فى الرافعى وإذا قلنا بالبناء فراجعها فى خلال القرء الثالث مثلا فهل يحسب ما مضى منه قرأ حكى المؤلف يعنى الغزالى فيه وجهين أحدهما نعم لأن بعض القرء نازل منزلة جميعه فعلى هذا إذا طلقها بعد ذلك لا شىء عليها على قول البناء لتمام الأقراء لما مضى والثانى لا وعليها قرء ثالث فإن بعض الطهر الأول لا معنى لجعله قرأ والظاهر هو لوجه الثانى (**قول الشارح بناء على أن الحامل إلخ**) اعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن هذا الذى فى المتن وجه

---

(١) أى يكون الوطء بالقوة لا بالفعل كما تقوله المناطقة .

السابقة لأنهما من شخص واحد وقال الفارقى لم يبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال تدخل فى غيرها ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه فى نكاح جديد بخلاف ما تقدم فى الرجعية .

(فصل) (**عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها**) قال تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ أى عشر ليال بأيامها وتستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبى وغيره لإطلاق الآية المحمول على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن مات أول الهلال فواضح أو فى خلال شهر بقى منه عشرة أيام أو أقل ضمت إلى ذلك أربعة أشهر بالاهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالاهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين (**وأمة**) حائل (**نصفها**) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم (**وإن مات عن رجعية انتقلت إلى**) عدة (**وفاة**) وسقطت بقية عدة الطلاق (**أو بائن فلا**) تنتقل

ولو قبل الوطء وقال ابن سريج لا تنقطع قبل الوطء كما فى الأجنبى ورد بأنه لا يجوز أن تكون معتدة عنده منه أى لعقد صحيح فلا ينافى ما تقدم (**قوله والوطء**) ذكره مضر أو لا حاجة إليه لأنه إن اعتبر وجوده فى نفى العدة اقتضى بقاءها بعد العقد إليه وتقدم رده وإن اكتفى بالعقد فى نفيها فلا حاجة إليه فتأمل (**قوله بنت**) أى بعد الطلاق الثانى (**قوله على ما سبق**) قبل عقد النكاح الثانى من عدة الطلاق الأول (**قوله وأكملتها**) أى عدة الطلاق الأول (**قوله فى نكاح جديد**) أى وطلق فيه قبل الدخول بخلاف ما تقدم فى الرجعية بقوله بعودها بالرجعة إلى النكاح الذى وطئت فيه فتأمل، ولو كانت حاملا بعد التجديد انقضت بوضعه وتستأنف بعد الطلاق الثانى عدة .

(فصل) فى عدة الوفاة والمفقود وفى الإحداد وغيرها[1] (**قوله حرة**) أى ولو فى ظنه وإن خالف الواقع كما فى عدة الحياة قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا الزيادى (**قوله أربعة أشهر وعشرة أيام**) وحكمة ذلك أن الحمل يظهر فى الأربعة أشهر فلو كان ثم حمل لظهر وجعلت العشرة استظهارا (**قوله أى عشر ليال**) فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وإنما اعتبر الليالى لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها إلى دفع إيهام إخراج اليوم العاشر من العدة فتأمل (**فرع**) لو قال لها أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم (**قوله وأمة**) أى من فيها رق ولو مبعضة وفيما لو ظنها حرة ما مر (**قوله عن رجعية**) أى فى العدة فخرجت المعاشرة بعدها فلا تنتقل كما مر (**قوله وسقطت بقية عدة الطلاق إلخ**) وتسقط نفقتها أيضا ولو حاملا وعدة الفسخ كالطلاق (**قوله فلا تنتقل**) فلا تسقط نفقتها لو كانت حاملا ولا يلزمها الاحداد ومثلها فى ذلك أم الولد والمفارقة عن نكاح فاسد

مرجوح مفرع على قول البناء وأن الاصح على البناء وجوب الاستئناف وعبارة الرافعى فإن لم يمسها وقلنا الحامل تستأنف فكذا هنا وإن قلنا بالبناء يقدر بناء الأقراء على الحمل وفيها وجهان أظهرهما الاستئناف ووجه والثانى لا عدة عليها وتنقضى عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الأقراء والأشهر ا هـ ملخصا (**قول الشارح بنت على ما سبق**) قال الرافعى رحمه الله إذا نكح التى خالعها فى العدة فعن ابن سريج لا تنقطع العدة ما لم يطأ كنكاح الأجنبى فيها جاهلا والصحيح الانقطاع بنفس النكاح وإذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه فلو طلقها بعد التجديد فإن كانت حاملا انقضت بوضعه وإن كانت حائلا فإن لم يدخل بها بنت على العدة السابقة ولا يتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ما سبق فى الرجعية ا هـ أقول فلو وضعت الحمل أو انقضت الأقراء والأشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلا بد من البناء على الأقراء والأشهر ومن الاستئناف فى مسألة الحمل وينبغى أن يجرى فيها وجه بسقوط العدة كنظيرها من الرجعية وهذا كله أخذته من نظيره فى مسألة الرجعية السابقة عن الرافعى على قوله بناء على أن الحامل إلخ .

(فصل عدة الحرة) (**قول الشارح أى عشر ليال بأيامها**) ذهب الأذرعى إلى عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل فى الليالى دون الأيام ورد بأن العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد إذا أريد الليالى والأيام تقول سرت عشرا وقوله تستوى فى ذلك إلخ أى بخلاف عدة الطلاق لأن مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج بإظهار التفجع لأنها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الإحداد ولئلا يتخذ إنكار الإصابة ذريعة ولا منازع ولأن الموت يقرر المهر كالدخول وخالف مالك عند رؤية الدم فى الأشهر (**قول المتن انتقلت إلخ**) أى بالإجماع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الإحداد (**قول المتن أو بائن**) فلو علق الطلاق البائن بالموت فينبغى أن تعتد للوفاة وإن كانت لا ترث احتياطا فى الموضعين

---

(١) أى فى غيرها من مسائل الفصل .

إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (**وحامل بوضعه**) لقوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ فهو مقيد لإطلاق الآية السابقة (**بشرطه السابق**) من انفصال كله ونسبته إلى ذى العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان (**فلو مات صبى عن حامل فبالأشهر**) لا بالوضع لأن الحمل منفى عنه لعدم إنزاله (**وكذا ممسوح**) أى مقطوع الذكر والأنثيين فإنه إذا مات عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (**إذ لا يلحقه**) الولد (**على المذهب**) لأنه لا ينزل و لم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الإصطخرى وغيره يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعى رضى الله عنه فتنقضى عدتها بالوضع على هذا (**ويلحق مجبوبا بقى أنثياه**) لبقاء أوعية المنى وقد يصل إلى الرحم بغير إيلاج (**فتعتد**) زوجته الحامل (**به**) أى بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لأنه لا يتصور منه الوطء (**وكذا مسلول**) خصيتاه (**بقى ذكره**) يلحقه الولد (**على المذهب**) وقيل لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ فى الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وإدارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفى فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالأشهر للوفاة وبالأقراء للطلاق على عدم اللحوق (**ولو طلق إحدى امرأتيه**) معينة أو مبهمة كأن قال لهما إحداكما طالق ونوى معينة أولا (**ومات قبل بيان**) للمعينة (**أو تعيين**) للمبهمة (**فإن كان لم يطأ**) واحدة منهما (**اعتدتا لوفاة**) لأن كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا (**وكذا إن وطىء**) كلا منهما (**وهما ذواتا أشهر**) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (**أو أقراء والطلاق رجعى**) فإنهما يعتدان عدة الوفاة وإن احتمل أن لا يلزمها إلا عدة الطلاق التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذ بالاحتياط أيضا وقد تقدم أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضا (**فإن كان**) الطلاق فى ذواتى الأقراء (**بائنا اعتدت كل واحدة**) منهما (**بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها**) احتياطا أيضا (**وعدة لوفاة من الموت والأقراء من الطلاق**) فلو مضى قرأ وقرءان قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرأين أو قرء

والموطوأة بشبهة لأن عدة الوفاة والإحداد من خواص النكاح الصحيح ودخل فى البائن مالو علق طلاقها بموته فتعتد للوفاة ولا ترث احتياطا قاله شيخنا عميرة (**قوله وحامل**) حرة أو غيرها (**قوله بوضعه**) ولا ثانى توأمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل فى وضعه مالو مات فى بطنها فلابد من انفصاله وإن مكث سنين كما مر (**قوله فهو مقيد**) ولا يناسب اعتبار الغالب كما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل (**قوله كمنفى بلعان**) هو تتميم لمفاد الشرط السابق فى كلام المصنف وإن لم يتصور هنا وقال بعضهم هو تنظير وليس بسديد وصوره شيخنا الرملى هنا بما لو لاعن حاملا لنفى ولد وله زوجة أخرى حامل ثم طلق إحداهما ومات قبل التعيين وفيه نظر وصورها غيره بما لو رماها بوطء شبهة وأتت بولد ولاعنها لنفيه فإنها لا تبين منه على قول ضعيف (**قوله فلو مات صبى**) لم يبلغ أوان الاحتلام (**قوله وغيره**) منه القاضيان والصيدلانى والصيمرى وأبو عبيدة قاضى مصر فإنه قد ألحق ولدا بخصى فحمله على كتفه وخرج ينادى بين الناس يقول إن القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (**قوله وقد يصل إلخ**) يفيد أنه لا فرق بين أن يعلم استدخال مائه أولا وفى شرح شيخنا تقييده بما إذا علم ذلك وإلا فلا يلحقه ولا يعتد به فراجعه (**قوله ولا عدة عليها لطلاقه**) أى ما لم تستدخل ماءه وتحمل منه وإلا اعتدت له به (**قوله وينزل ماء رقيقا**) وقولهم إن الخصية اليمنى للمنى واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصى لعله للأغلب إذ قد شوهد خلافه (**قوله إن وطىء كلا منهما**) أو إحداهما وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء فى طلاق رجعى ويمكن إدخال ذلك فى كلامه (**قوله أخذا بالاحتياط**) هذا إنما يحتاج إليه إذا مضى قبل الموت أكثر من قدر عدة الرجعية وما ذكره بقوله وتقدم إلخ إنما يأتى إذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعية أيضا (**قوله من الطلاق**) وإنما اعتبرت الأقراء من الطلاق فى المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لأنه لما أيس منه اعتبر سببه وهو الطلاق وقال البلقينى تبعا للبغوى وابن الصباغ يجعل الموت كالتعيين (**قوله بالأكثر**) قال فى الكفاية وانظر لم يرجع إلى بيان

(**قول الشارح بل تكمل عدة الطلاق**) قالا هنا ولها النفقة إن كانت حاملا وذكر فى النفقات خلافه وقوله الطلاق مثله الفسخ (**قول الشارح فهو مقيد إلخ**) هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب لأنه حينئذ يغنى عن التقييد (**قول الشارح لأنه لا ينزل**) زاد غيره لأن الانثيين محل المنى يتدفق بعد انفصاله من الظهر (**قول الشارح وغيره**) أى كالقاضيين والصيدلانى والصيرفى وأبى عبيدة بن حربويه حكى أنه ولى قضاء مصر فقضى باللحوق فحمله الخصى على كتفه وخرج يقول القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (**قول الشارح لبقاء أوعية المنى**) زاد غيره وما فيها من القوة المحيلة لدم (**قول الشارح وإن احتمل إلخ**) هذا الاحتمال محل فرضه فى الرجعية إذا كان الموت بعد انقضاء الأشهر والأقراء وإلا فلا يصح فرضه لانتقالها إلى عدة الوفاة (**قول المتن بالأكثر**) لأن الأقراء إن كانت أكثر

(ومن غاب) بسفر أو غيره **(وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح)** لغيره **(حتى يتيقن موته أو طلاقه)** لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول إلا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى **(وفى القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح)** غيره قضى بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر إلى ضرب القاضى لها فى الأصح فلا يحسب ما مضى قبله وإذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة فى الأصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثانى أن عمر رضى الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقى **(فلو حكم بالقديم)** أى بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة **(قاض نقض)** حكمه **(على الجديد فى الأصح)** لمخالفته للقياس الجلى فإنه لا يحكم بوفاته فى قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه **(ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان)** الزوج **(ميتا)** وقت الحكم بالفرقة **(صح)** النكاح **(على الجديد)** أيضا **(فى الأصح)** لخلوه عن المانع فى الواقع والثانى لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت فهو على القديم على زوجتيه كالجديد لتبين الخطأ فى الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثانى وقيل هى زوجة الثانى لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل الأول مخير بين أن ينزعها من الثانى وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك رواه البيهقى **(ويجب الإحداد**

الوارث كما مر وقد يقال احتياطا لحق الله تعالى فى العدة وأما لأجل الأرث فهو معتبر لأنه الذى قد مر **(قوله ومن غاب)** كلامه فى الزوج ومثله الزوجة **(قوله ليس لزوجته نكاح)** ولا لمستولدته **(قوله يتيقن)** بمعنى ما يشمل الظن لشموله حكم الحاكم وأخبار البينة على ما مر فى الفرائض **(قوله وعن القفال لو أخبرها إلخ)** هو المعتمد وجزم به ابن المقرى **(قوله عدل)** ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه راجعه **(قوله حل لها)** لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما إذا علم بهما **(قوله وفى القديم)** ونقل أن الشافعى رضى الله عنه رجع عنه لما علم أنه من قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن المجتهد لا يقلد مثله[1] **(قوله قبله)** أى قبل ضرب القاضى كما صرح به ابن حجر **(قوله مكنه من أخذ زوجته)** وهو صريح فى أن الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين ولكن لا يستمتع المفقود بها حتى تنقضى عدة وطء الناكح بها ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتى **(قوله للقياس الجلى)** مع الاحتياط للأبضاع **(قوله بعد التربص)** لا حاجة إليه بل هو تصوير وإنما المدار على كون النكاح بعد العدة سواء قبل ضرب القاضى أو بعده على مامر عن القديم ولا يقال عطف العدة على التربص تفسير لأنه غيرها كما مر **(قوله ميتا)** قبل النكاح بمقدار العدة وخرج مالو بان حيا فهو له على ما تقدم **(قوله وقت الحكم)** أيضا يفيد أن ماذكره المصنف مبنى على القديم والحكم بالصحة مبنى على الجديد وصح هنا لخفاء أثر الشك فلا ينافى مامر فى المرتابة **(قوله فى الواقع)** أى مع الاستناد إلى سبب خفى فلا ينافى ما مر فى المرتابة لاستناده إلى سبب ظاهر **(قوله لا يطؤها)** ولا يستمتع بها كما مر ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا فى الثانى ولنشوزها على الأول بنكاح الثانى نعم إن فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ **(قوله الإحداد)** من

فإن كانت هى المطلقة فهى عدتها وان كانت هى الزوجة فقد حصلت الأشهر فى ضمنها وإن كانت الأشهر أكثر فإن كانت هى المطلقة فقد حصلت الأقراء وإن كانت هى الزوجة فعدتها الأشهر قال فى الكفاية و لم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسألة على أن الوارث هل يقوم مقام الموروث فى البيان و كان ينبغى بناؤها على ذلك **(قول المتن حتى يتيقن موته إلخ)** رواه الشافعى عن على رضى الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى وللقياس الجلى كما سيأتى فى كلام الشارح إذ كيف يقول لا ترث وتنقضى عدتها منه **(قول المتن نقض)** قال القاضى والإمام رجع الشافعى عن القديم إذ بان له أن تقليد الصحابى لا يجوز للمجتهد **(قول المتن بعد التربص والعدة)** أى وبعدما سلف من ضرب القاضى وحكمه هذا مراده فيما يظهر وهذه الحاشية سطرتها بحثا قبل اطلاعى على تصريح الشارح بمعناها فى قوله الآتى وقت الحكم بالفرقة فلله الحمد **(قول المتن صح النكاح إلخ)** نظر فيه الزركشى بما سلف من عدم صحة نكاح المرتابة إذا حصلت الريبة وإن بان أن النكاح صادف البينونة قال وقد جعلوا من موانع النكاح الشك فى حل المنكوحة كالو نكح من لا يدرى أمعتدة أم لا وهل هى أخته من الرضاع أم لا اهـ أقول لا إشكال لأن الأمر هنا متأكد بضرب القاضى وحكمه فأقل مراتبه أن يكون كما لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وهو لا يضر كما سلف **(قول المتن ويجب الإحداد)** من أحد وهو المنع لأنها تمنع نفسها التزين وتمنع الخضاب وقوله أيضا ويجب الإحداد انظر لو كانت حاملا ومكثت أربعة أعوام هل تحد مدتها أو ولدت

---

(١) أى لا يقلد مجتهداً مثله .

على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فإنها يحل لها الإحداد عليه أن يجب بالإجماع على إرادته (لا رجعية) أى لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها وروى أبو ثور عن الشافعى أنه يستحب لها الإحداد (ويستحب لبائن) بخلع أو ثلاث (وفى قول يجب) كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بأنها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها (وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا إبريسم) أى حرير (فى الأصح) كالكتان إذا لم تحدث فيه زينة كنقش والثانى يحرم لأن لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابى الذى غلب فيه الإبريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافى اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلى (ويحرم حلى ذهب وفضة) لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهى المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويستوى فى الحلى الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لإطلاق الحديث وقال الإمام والغزالى يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وإنما يحرم عليها ما تختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ فى الأصح) من تردد للإمام وجزم به الغزالى لظهور الزينة فيه والثانى لا يحرم لأنه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الرويانى ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب أو فضة أو مشابه لهما بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل

أحد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الحاء وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص من التزين والخضاب ونحوهما وقال بعضهم إنه اتفق فيه اللغتان (قوله على معتدة وفاة) ولو صغيرة ومجنونة بإلزام وليهما ورقيقة وذمية ولو على ذمى والمعاهد والمؤمن كذلك فى الشقين وقيده الأذرعى بما إذا ترافعوا إلينا وإلا فلا نتعرض لهم وخرج بمعتدة الوفاة ما زاد على الأشهر فيمن تعتد بالأكثر منها ومن الأقراء فيما مر وما لو ولدت عقب الموت ونازع فيها بعضهم وما لو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد إلا بعد الوضع نعم إن كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الإحداد ولا تمنع منه للشبهة وظاهره دوام الإحداد وإن طال زمن الحمل إلى الوضع ولو لأربع سنين فراجعه (قوله تؤمن إلخ) هو للغالب كما علم مما مر (قوله للإجماع) وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصرى فى ذلك (قوله قال بعضهم) أى الأصحاب كما فى الروضة (قوله والأولى أن تتزين إلخ) حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة فى فرحها بطلاقه (قوله يستحب لها الإحداد) هو المعتمد إذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بهما المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد ولو بالموت فيهما وأم الولد فلا يندب لهن الإحداد كما مر (قوله لبس مصبوغ) ولو ليلا ومستورا نعم يكفى ستره إذا لبسته لحاجة (قوله لزينة) أى ما جرت العادة أن يتزين به لتشوف الرجال إليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها (قوله كالبرود) وهى المشهورة بالطرح أو نحو القليعة بضم أوله (قوله وكتان) بفتح الكاف، وحكى كسرها (قوله أى حرير) فسر به الإبريسم إشارة لشموله للقز ومحله ما لم يحدث فيه ما يفيد الزينة من صبغ وغيره (قوله كالأسود) إذا لم تكن عادتهم التزين به وإلا كالأعراب فيحرم (قوله مستحسن يتزين به) أى إن جرت عادتهم به وإلا فلا وكذا ما بعده والطراز كالنسج وحواشى العتابى كالنسج أيضا (قوله ويحرم حلى إلخ) أى نهارا ويكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها (قوله وغيرها) كالقرط وهو حلقة الأذن والدملج وهو سوار العضد والتحلى بنحو النحاس إن كان للزينة أو اشتبه بالذهب حرم (قوله وقال الإمام إلخ) هو مرجوح (قوله ويحرم لؤلؤ)

عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط أما من تعتد بالأكثر من الأقراء والأشهر لو فرض زيادة الأقراء فالوجه سقوطه فى الزائد لأن تلك الزيادة من حيث الطلاق والله أعلم (قول المتن على معتدة وفاة) هذه العبارة تفيد مسألة حسنة وهى ما لو مات عنها وهى معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الإحداد حتى تشرع فى عدة الوفاة بعد الوضع (قول الشارح بالإجماع) نقل ابن المنذر أن الحسن البصرى خالف ا هـ ومن الأدلة على الوجوب أن الإحداد كان ممتنعا فإذا جاز وجب كقطع يد السارق (قول الشارح وأن نكتحل) كان هذا من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على زوج (قول المتن وكتان) هو بفتح الكاف وحكى كسرها

لم يجز وإلا فإن كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز أيضا أو يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز (و) يحرم (**طيب فى بدن وثوب**) لحديث أم عطية السابق وأن نتطيب (**وطعام وكحل**) غير محرم قياسا على البدن والثوب (و) يحرم (**اكتحال بإثمد**) وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية السابق وأن نكتحل (**إلا لحاجة كرمد**) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فإن دعت الحاجة إليه فى النهار جاز فيه والكحل الأصفر وهو الصبر بكسر الباء كالإثمد فى الحرمة لحديث أبى داود أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار أما الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم لأنه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث يتزين به وقيل يحرم الأصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الإثمد على السوداء لأنه بسواده لا يفيدها جمالا (و) يحرم (**اسفيذاج**) بالذال المعجمة (**ودمام**) بضم الدال المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لأنهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الإثمد فى الحاجب لأنه يتزين به (**وخضاب حناء**) ونحوه لحديث أبى داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الرويانى (**ويحل تجميل فراش وأثاث**) بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرهما لأن الحداد فى البدن لا فى الفراش والمكان (و) يحل (**تنظيف بغسل رأس وقلم**) لأظفار (**وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم**) واستحداد فإن ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعى فى الشرح وسكت عن التقييد فى الحمام (**ولو تركت الإحداد**) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (**عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن**) الذى يجب عليها ملازمته كما سيأتى فإنها تعصى وتنقضى عدتها بمضى المدة (**ولو بلغتها الوفاة بعد المدة**) أى مدة عدة الوفاة (**كانت منقضية**) لمضى مدتها (**ولها**) أى المرأة (**إحداد على غير زوج**) من الموتى

أى نهارا كما مر وكذا بقية التحلى نعم إن دعت ضرورة إلى لبسه نهارا كإحرازه جاز (**قوله لم يجز**) هو المعتمد وكذا ما بعده والتمويه ليس قيدا ونحو الصدف والعاج والودع كذلك لمن لم يتزين به (**قوله ويحرم طيب إلخ**) أى ليلا ونهارا والمراد بالطيب ما يحرم على المحرم نعم يجوز نحو قسط أثر حيض وشملت الحرمة الابتداء والدوام[1] وهو كذلك ولو احتاجت إليه فهو كالحاجة للاكتحال الآتى والمحرمة كالمحدة فى استعمال الطيب ابتداء لا دواما كما يأتى (**فرع**) يحرم دهن شعر رأسها ولحيتها وبقية شعور الوجه لأنه زينة لا دهن بقية البدن (**قوله لحاجة**) قال شيخنا وهى ما تبيح التيمم وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (**قوله دعت الحاجة**) قال شيخنا المراد بها هنا الضرورة فراجعه (**قوله الأصفر**) ولو للبيضاء والأسود ولو للسوداء كما سيشير إليه (**قوله بكسر الباء**) أى مع فتح الصاد وبإسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها (**قوله فقال اجعليه**) وفى رواية فقال لا فإنه يشب الوجه أى يوقده ويحسنه (**قوله فلا يحرم**) ولو نهارا (**قوله ويحرم اسفيذاج**) لفظة مولدة (**قوله ودمام**) قال الإسنوى بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما ألف فى الشرح جواز الضم أيضا (**قوله المسمى بالحمرة**) بالحاء المهملة المضمومة (**قوله الوجه**) شمل اللثة والشفة والخدين والذقن وغير الدمام مثله فى ذلك (**قوله يحرم الإثمد فى الحاجب**) وغير الإثمد مثله ويحرم تصفير الحاجب أيضا بالفاء خضابه بالصفرة لا تصغيره بالغين المعجمة وقيل يحرم أيضا وقال شيخنا كالخطيب وأما إزالة شعر الإبط والعانة والرأس وغيرها فلا حرمة كإزالة الأوساخ والاستحمام وغسل الثياب ونحو ذلك (**قوله حناء**) هو مذكر مهموز ممدود واحدة حناءه بالهمزة والمد أيضا (**قوله ونحوه**) منه النقش والتطريف فى الأصابع وتصفيف الشعر وتجعيده (**قوله أثاث**) بمثلثتين أمتعة البيت وسكت عن معنى التجمل فيه وفى دخوله فيما بعد فتأمله (**قوله بأن تزين بيتها**) إشارة إلى أن نسبة التجمل إلى الفراش مجازية والمراد أنها تتجمل بالفراش ومنه الوسائد والأنطاع فلا يحرم (**قوله فى البدن**) يفيد أن الغطاء بنحو اللحاف كالثياب وبه قال شيخنا تبعا لابن الرفعة فيحرم ولو ليلا (**قوله ليس من الزينة**) أى المقصود للزوج فلا ينافى فى إطلاق الزينة على ذلك فى الجملة (**قوله عصت**) إن علمت وهى مكلفة والإثم فى غير المكلفة على وليها إن علم (**قوله أى المرأة**) لا للرجل فيحرم عليه ولو على نحو زوجته لفقد قوة الصبر فى حقه التى طلب الإحداد لها فى النساء وجوزه الإمام له ثلاثة أيام ولم يوافقوه عليه (**قوله إحداد**) أى تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم (**قوله على غير زوج**) ممن يطلب الحزن عليه ولو أجنبيا بلا ريبة كصديق وعالم وصالح وصهر وسيد ومملوك

(**قول المتن ويحرم طيب**) لو كانت تحترف فيه فمحل نظر (**قول المتن واسفيذاج**) هو يؤخذ من الرصاص وهى لفظة مولدة (**قول المتن حناء**) هو مذكر ممدود مهموز واحدة حناءة (**قول المتن فراش**) هو ما ترقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة فأما ما تتغطى به فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب لأنه لباس (**قول الشارح من الموتى**) قال الزركشى من الأقارب (**قول المتن وتحرم الزيادة**) قال الإمام لأن فى ذلك إظهار عدم الرضا

---

(١) فى الدوام خلاف لبعض العلماء .

(ثلاث أيام) فما دونها **(وتحرم الزيادة)** عليها **(والله أعلم)** وذلك مأخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسألة الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة .

(فصل) (تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن) بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا قال تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم** ﴾ **(إلا ناشزة)** بأن طلقت حال نشوزها فإنها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى وقيل إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فإنها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الأمة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد **(ولمعتدة وفاة في الأظهر)** لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية إذن النبي لفريعة أولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما ويجاب بأن حمله على الوجوب أرجح **(وفسخ على المذهب)** كالطلاق بجامع فرقة النكاح وفي الحياة وسواء الفسخ بردة وإسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لأن وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص إنما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كأن فسخت

(قوله ثلاثة أيام) قال شيخ شيخنا عميرة وقد مر في التعزية اعتبار الثلاث من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا راجعه وقال بعضهم ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت **(قوله وتحرم الزيادة)** أي بقصد الإحداد وإلا فلا .

(فصل) في سكنى المعتدة زمانها ومكانها وغير ذلك **(قوله تجب)** وإن أسقطتها عن الزوج لما فيها من حق الله تعالى ولأنه إسقاط لما لم يجب لوجوبها يوما فيوما **(قوله لمعتدة)** خرج أم الولد والمفسوخة بعيب أو غيره كردة **(قوله طلاق)** خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وإن وجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج إسكانها **(قوله بائن)** مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولم يقدره الشارح كعادته لما قيل إنه وجده مجرورا بضبط المصنف بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرملي إنه نعت لطلاق المذكور فيه نظر مع الفصل بلو تأمل **(قوله فإن عادت)** ظاهره أنه راجع لنشوزها في العدة ويجوز رجوعه للأولى أيضا ويصرح به ذكر الخلاف بعده **(قوله عاد حق السكنى)** ولو لليوم الذي عادت فيه وإن لم تجب نفقتها فيه إذ لا تلازم بينهما كما في معتدة الوفاة ويرجع بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها وله إخراجها إذا نشزت ويجب عودها إذا عادت **(قوله وقيل إن نشزت إلخ)** وبه قال الإمام مالك ولا يكون ما ذكر إلا إذا نشزت حال الطلاق **(قوله وتستثنى الصغيرة)** ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال مائة **(قوله وكذا تستثنى الأمة)** نعم للزوج إسكانها بعد فراغ خدمة السيد صونا لمائه **(قوله ولمعتدة وفاة)** أي غير ناشزة أيضا وكذا معتدة الفسخ الآتية **(قوله في الحجرة)** أي صحن داره والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن **(قوله أرجح)** لأنه الأصل فيه ما لم يعارض **(قوله وفسخ)** بالمعنى الشامل للانفساخ بدليل ما بعده **(قوله ورضاع)** ولعان **(قوله في ارتفاع النكاح)** خرج ما لو كان لها مدخل في العدة كأن طلقها وادعت الإصابة وأنكرها فهي كالناشزة على المعتمد **(تنبيه)** إنما وجبت سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لأنها لصيانة الماء المحتاج إليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة لأنها

بالقضاء والأليق التلفع بجلباب الصبر ورخص في الثلاث لأن النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولذا شرعت التعزية فيها لأن أعلام الحزن تنكسر بعدها اهـ وقد سلف أن مدة التعزية من الموت وقيل من الدفن فينبغي أن يجيء مثله هنا .

(فصل تجب) (قول المتن ولو بائن) بالجر قال الزركشي والوجه نصبه **(قول الشارح وكذا تستثنى الأمة)** لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو أراده الزوج حكى الرافعي عن الإمام إذ بينا في صلب النكاح أن تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة وإن قلنا يجاب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي **(قول المتن ولمعتدة وفاة)** لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيا ثم مات في أثناء العدة وجب لها السكنى قطعا **(قول الشارح الحجرة)** أي صحن الدار **(قول الشارح وعيب)** لم يذكر فرقة اللعان لأن البغوي جزم فيها بالاستحقاق فليست من محل الخلاف **(فائدة)** حيث قلنا لا تستحق فلو أراد الزوج الإسكان وجب عليها

بخيار العتق أو بعيب الزوج أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وإن لم يكن لها مدخل فى ارتفاعه كأن انفسخ بإسلام الزوج أو ردته أو الرضاع من أجنبى ففى وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث فى شقه الأول ويجب فى الشق الثانى قطعا **(وتسكن فى مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج)** منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال إلى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع لأن فى العدة حق الله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾ وإضافة البيوت إليهن من جهة أنها مسكنهن قال فى النهاية والرجعية كغيرها فى ذلك قال فى المطلب ونص عليه فى الأم وفى الحاوى والمهذب أن للزوج أن يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف فى نكت التنبيه **(قلت ولها الخروج فى عدة وفاة وكذا بائن فى النهار لشراء طعام وغزل ونحوه)** لحاجتها إلى ذلك وعبر فى الروضة كأصلها بشراء طعام أو قطن أو بيع غزل **(وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما)** للتأنس فيها لكن **(بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها)** وفى البائن قول قديم إنها لا تخرج لما ذكر بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها رواه الشافعى والبيهقى أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتها **(وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق)** على نفسها أو مالها **(أو على نفسها)** من فساق مجاورين لها **(أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم)** للحاجة إلى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح ومما يصدق به الجيران الأحماء وقد فسر قوله تعالى ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ بالبذاءة باللسان على الأحماء **(ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص)** لأنها مأمورة بالمقام فيه وقيل تعتد فى الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق فى الثانى وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة فى واحد منهما حالة الفراق فى الثانى وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة فى واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد فى أقربهما إليها عند الفراق وإن استويا تخيرت أما إذا وجبت العدة بعد وصولها إلى الثانى فتعتد فيه جزما

للسلطنة المنتفية فيهما **(فرع)** حيث لم تجب السكنى ندب للإمام إسكانها وللزوج إسكانها أيضا ولأجنبى أيضا حيث لا ريبة وتجب عليها الإجابة إذا طلبت منها خصوصا إذا كانت فى مسكن فورقت فيه **(قوله قال فى النهاية الرجعية كغيرها)** هو المعتمد **(قوله ولها)** أى المعتدة حيث لم تجب نفقتها **(قوله لحاجتها إلى ذلك)** فلو احتاجت ليلا جاز كالنهار قاله شيخنا وإذا لم تحتج لم تخرج أصلا ولو لعبادة أو زيارة أو تجارة أو تنمية مال **(قوله وعبر فى الروضة إلخ)** فيه اعتراض على المصنف إلا أن يؤول الشراء فى كلامه بما يشمل البيع كذا قيل والوجه خلافه بل يجعل ونحوه عائدا إلى الشراء أو لما ذكر من الشراء وغيره نعم كون الغزل للبيع أقرب من كونه للشراء فتأمل **(قوله إلى دار جارة)** والمراد بها الملاصقة وملاصقتها لا ما فى الوصية **(قوله للتأنس)** أى إن احتاجت إليه **(قوله وفى البائن إلخ)** فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف **(قوله بأحد)** اسم الجبل الذى كانت عنده الوقعة[1] **(قوله أما الرجعية)** ومثلها البائن الحامل **(قوله إلا بإذنه)** أى فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج إليه كالتأنس مع الجارة وغيرها مما مر **(قوله تنتقل من المسكن)** أى إلى أقرب المساكن إليه حيث أمكن وجوبا **(قوله أو مالها)** وإن قل واختصاص **(قوله أذى)** بفتح الهمزة منونا أى إيذاء شديدا بحيث لا يحتمل عادة نعم إن تعددت عليهم منعها الحاكم منه ومن الخروج **(قوله للحاجة إلى ذلك)** أى الخروج وكذا لو أسلمت بدار الحرب و لم تأمن مع الإقامة أو لزمها حد أو دعوى أو يمين وليست مخدرة أو لزمها تغريب فى زنا **(قوله الأحماء)** أى غير أبويها نعم لو كان المسكن لها أو ضاقت الدار عنها وعنهم وطال التأذى منها لهم أو عكسه نقلوا عنها وجوبا وأما الأبوان فلا يجب نقلهما لأن المشاحنة بينهم لا تطول بل يندب نقلها فقط وقوله وضاقت الدار عنهم صريح فى أنها إذا اتسعت لا يجب النقل وفيه بحث فراجعه **(قوله إلى مسكن)** أى فى البلد **(قوله قبل وصولها)**

الإجارة وينبغى أن يكون مثل ذلك إرادة الوارث فى المتوفى عنها على القول بعدم الوجوب **(قول الشارح لم يجز)** قال العلماء لما كانت العدة لا تسقط بالتراضى فكذا توابعها مما فيه حق الله تعالى **(قول الشارح مسكنهن)** أى لا من حيث إنها مملوكة لهن وإلا لما اختص الحكم بالمطلقات **(قول المتن وكذا بائن)** روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتى سليمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال بلى تجذى نخلك فإنك عسى أن تتصدق أو تفعلى خيرا قال الشافعى رضى الله عنه ونخيل الأنصار قريبة من منازلهم والجذ لا يكون إلا نهارا **(قول الشارح وقيل تعتد إلخ)** قال ابن أبى الدم هو الأقيس ويشهد له حديث الرجل الذى خرج تائبا فمات واختصمت فيه الملائكة

---

(١) أى وقعة أحد الشهيرة .

وإن لم تنقل الأمتعة من الأول (**أو بغير إذن ففى الأول**) تعتد (**وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج**) منه فإنها تعتد فيه (**ولو أذن فى انتقال إلى بلد فكمسكن**) فيما ذكر فإن وجبت العدة قبل الخروج من البلد أى قبل فراق عمرانه اعتدت فى مسكنها منه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول إلى الثانى ففيه الخلاف السابق أو بعد الوصول إليه اعتدت فيه جزما (**أو**) أذن (**فى سفر حج أو تجارة ثم وجبت فى الطريق فلها الرجوع والمضى**) وهى معتدة فى سيرها (**فإن مضت**) وبلغت المقصد (**أقامت**) فيه (**لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع**) فى الحال (**لتعتد البقية فى المسكن**) فإن كانت العدة تنقضى فى الطريق وجب الرجوع أيضاً فى الأصح للقرب من موضع العدة وإن لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها العود والمضى لتضررها بتركه المفوت لغرضها وقيل فى سفر الحج تتخير وفى سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج فى جميع ما ذكر (**ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة**) لسكناها (**فطلق وقال ما أذنت فى الخروج صدق بيمينه**) لأن الأصل عدم الإذن فيجب رجوعها فى الحال إلى الدار المألوفة ولو وافقها على الإذن فى الخروج لا يجب الرجوع فى الحال (**ولو قالت نقلتنى**) أى أذنت لى فى النقلة إلى هذه الدار فأعتد فيها (**فقال بل أذنت**) فى الخروج إليها (**لحاجة**) ذكرها فاعتدى فى الأولى (**صدق**) بيمينه (**على المذهب**) لأن الأصل عدم الإذن فى النقلة ومقابلة تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها بكونها فى الثانية وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (**ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية**) فعليها ملازمته إلى انقضاء عدتها فإن ارتحل فى أثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط وفى الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والأصح تتخير بين الإقامه والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة (**وإذا كان المسكن**) مملوكا (**له ويليق بها تعين**) لأن تعتد فيه لما تقدم (**ولا يصح بيعه إلا فى عدة ذات أشهر فكمستأجر**)

أى وبعد خرجها من البيت والا وجب بقاؤها فيه وسيأتى (**قوله وإن لم تنقل الأمتعة**) وكذا لو عادت إلى نقلها (**قوله ففى الأولى**) ما لم يأذن لها فى الإقامة فى الثانى (**قوله قبل الخروج منه**) وإن بعثت أمتعتها (**قوله فى انتقال**) أو مطلقا (**قوله قبل فراق عمرانه**) أى سوره إلى محل تقصر فيه الصلاة (**قوله فى الطريق**) أى بعد ماذكر (**قوله فلها الرجوع**) وهو أولى (**قوله أقامت فيه**) أى بقدر الحاجة من تمام الحج أو غيره وإن زاد على ثلاثة أيام وبقدر مدة قدرها لها ويغتفر لها مما بعدهما إلى ما دون الثلاث أو إلى وجود رفقة إن احتاجت إليهم ونحو أمن طريق (**قوله لزمها العود**) وفى هذه والتى قبلها لو كانت أحرمت بالحج أتمته بعد العدة إن أمكن وإلا تحللت وعليها القضاء ودم الفوات هذا ما اعتمده شيخنا الرملى (**قوله والعمرة كالحج إلخ**) نعم لا يتصور فيها الفوات وغير سفر الحج والتجارة مثلها ولو لغير حاجة أو لنزهة ولو سافرت معه فوجبت العدة فى الطريق أو فى مقصد الزوج لزمها العود حالا بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها له مع عدم الإذن وما فى المنهج من اغتفار مدة المسافر غير مراد (**فرع**) لو جهل حال السفر والإذن فيه حمل على النقلة (**قوله وقال**) أى الزوج ومثله فى هذه وارثه (**قوله وهما قولان إلخ**) لعله إشارة إلى أن المراد بالمذهب الراجح بدليل تعبيره به كالمصنف لا بمعنى أن الخلاف طرق وقيل إشارة إلى أن أحد الخلافين مبنى على الآخر فأشبه الطرق فتأمل (**قوله لأنها أعرف**) أى مع اتفاقهما على الإذن وبذلك فارقت ما قبلها وهل تسقط سكناها إذا لم تصدق هى فى المسألتين راجعه (**قوله وبيتها من شعر**) تفسير لما قبله والشعر مثال وبيوت الحلة كبيوت القرية والحلتان كالقريتين فيما تقدم وكذا بيوت الخان والسفينة فإن عدمت بيوت السفينة ولها محرم فيها مثلا أخرج الزوج منها فإن تعذر إخراجه أخرجت هى إلى أقرب شط تأمن فيه فإن تعذر اعتدت فيها مع الاحتياط من النظر والخلوة مثلا (**قوله قومها**) أى أهلها وغيرهم (**قوله للضرورة**) فيتعين أقرب محل تأمن فيه (**قوله وأهلها**) أى ارتحلوا لا مع رجاء عودهم وإلا كائن هربوا من عدو مثلا ويعودون وجب عليها الإقامة حيث أمنت وكذا لو ارتحل بعض أهلها (**قوله والأصح تتخير**) هو المعتمد ولو رجعية خلافا للبلقينى (**قوله مملوكا**) ولو من حيث المنفعة (**قوله ولا يصح بيعه**) أى لغيرها نعم لو سبق العدة رهن وتعذر الوفاء من غيره بيع فيه أو سبق حجر فلس فهى

(**قول الشارح ففيه الخلاف**) قال الإمام ولو أرادت الإقامة فى بلد بين البلدين لتقضى عدتها فيه لم يجز اتفاقا (**قول المتن أو تجارة**) مثل النزهة (**قول المتن ثم يجب الرجوع**) أى ولو انقضت قبل ثلاثة أيام (**قول الشارح لأن الأصل إلخ**) أى وكما لو خاطبها بكناية الطلاق واختلفا فى النية ولأن القول قوله فى أصل الإذن فكذا فى صفته (**قول الشارح والأصح تتخير**) خولف ذلك فى الحضرية فتلزمها الإقامة وتخالف الحضرية أيضا فيما لو أذن الزوج للبدوية فى النقلة من حلة إلى حلة ثم طلق فى أثناء الطريق فلها الإقامة فى قرية أو حلة بينهما ولا كذلك الحضرية (**قول المتن ويليق بها**)

فيصح فى الأظهر كما تقدم فى باب الإجارة (وقيل باطل) قطعا والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فكأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل (أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما إذا رضى بها فتلزم المطلق ولا تنقل (وكذا مستأجر انقضت مدته) فإنه إذا لم يرض مالكه بتجديد إجارة تنقل منه بخلاف ما إذا رضى بذلك (أو) مملوكا (لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الأجرة) من المطلق قاله صاحبا المذهب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه فى أصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة وهو أولى وبين طلب النقل إلى غيره (فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها وحيث تنقل ينبغى أن تنقل إلى قريب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم أن ذلك واجب واستبعد الغزالى الوجوب وتردد فى الاستحباب (وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (فإن كان فى الدار محرم لها مميز ذكر أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة) أخرى له (كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبى الذى لا يميز (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) ومصعد إلى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (وإلا فلا) يشترط (وينبغى أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما) يمر فيه (على الأخرى) كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة فى ذلك ومنهم من لم يشترط الثانى كما فى البيتين من الخان (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم وإلا لم يشترط

كالغرماء وتقدم هى على الغرماء والورثة فى غير ذلك ويصبح بيعه لها مطلقا (قوله فيصح فى الأظهر) وإن توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا وإذا طرأ الحيض فيها تخير المشترى (قوله قطعا) إشارة إلى أن المعبر عنه بقيل طريق قاطع وهو معلوم من التشبية قبله ولكنه مخالف لاصطلاحه (قوله والفرق) أى من حيث الخلاف (قوله مستعارا) ولو بعد الفرقة (قوله رجع المعير) أو خرج عن الأهلية بنحو جنون أو سفه أو زوال ملكه عنه (قوله نقلت) ولا يلزمها العود له لو رضى بعدها (قوله فتلزم المطلق) فهى عارية لازمة من جهته بإلزام الشارع (قوله بخلاف ما إذا رضى) فيلزم المطلق الأجرة ولا يجوز له نقلها (قوله وطلبت الأجرة) أى أجرة قدر ما يليق بها منه وسواء طلبت بنفسها أو وليها فلو لم تطلبها فلا أجرة حيث كانت رشيدة كما لو سكن معها فى بيتها بإذنها مدة ولم تطلبها وإن كانت أمتعته فى محل وحدها فإن لم تأذن له فلها مطالبته بها (قوله وصححه فى أصل الروضة) أى صحح أنها تخير وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف وإن أمكن حمل كلامه على الجواز دون الوجوب بأن يقال استمرت إن شاءت (قوله وظاهر كلامهم أن ذلك واجب) أى نقلها إلى القريب أى تعين القريب وهو المعتمد (قوله وليس له) ولو فى رجعية (قوله ومداخلتها) أى ولا مداخلتها وكان المناسب للشارح ذكرها (قوله حيث فضلت) قيد للجواز الآتى فغيرها يمتنع مطلقا (قوله ذكر) ليس قيدا كما يشير إليه الشارح ولابد فى المحرم وغيره ممن يأتى أن يكون ثقة وقال شيخنا فى محرمها يكفى أن يكون له غيرة ولو غير ثقة ولا بد فيمن ذكر أيضا أن يكون بصيرا وقال شيخنا يكفى أعمى قوى الإدراك (قوله أو امرأة) أو ممسوح أو عبدها (قوله اشتراط محرم) أو غيره ممن تقدم (قوله وينبغى) أى يجب (قوله أن يغلق) وأولى منه أن يسمر وأولى منه أن يبنى (قوله كما اشترطهما) أى الغلق وعدم المرور وهو المعتمد وفى كلامه اعتراض على المصنف (قوله وعلو) والأولى إسكانها فيه لأنه أبعد عن الاطلاع عليها (فرع) يحرم خلوة أمرد بأمرد وإن تعدد أو رجل بأمرد وإن تعدد أو بنسوة غير ثقات كذلك نعم إن لم تكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم[1] .

قال الماوردى وغيره من العراقيين أنه يعتبر هنا فى ملازمة المسكن أن يكون لائقا بها قال ويخالف سكن النكاح الذى يراعى فيه حال الزوج دونها لما توجه فى هذا المسكن من حق الله تعالى قاله الزركشى بعد سوقه فى النفقات ما يخالفة (قول المتن وطلبت الأجرة) أى أجرة المكان الذى يكفيها منه (تنبيه) لو مضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالسكنى فى صلب النكاح بخلاف النفقة (قول المتن فإن كان فى الدار إلخ) أى حيث فضلت عن سكناها ثم الظاهر أن صورة المسألة أن الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت واحد وإلا لا تحدت مع المسألة الآتية إلا أن مثل هذا التصوير لم يكتفوا فيها بالمحرم إلا مع بناء حائل (قول المتن ذكر) قال الزركشى يكفى الأنثى بالأولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفى على الأصح فى الروضة (قول المتن وإلا فلا يشترط) استشكل ما ذكره المؤلف فى الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة ولا يلازمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثم سكان والمحذور موجود فيما إذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره فالمتجه حمل كلامهم على غيرها (تنبيه) لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة فى الدار لم يجز لأن الخلوة لا تمنع مع ذلك

---

(١) لعدم الشبهة .

[باب الاستبراء]

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبداً (**يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبى أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة**) أو قبول وصية (**وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة وغيرها**) أى غير المذكورات ويدخل فيها الصغيرة والآيسة والأصل فى ذلك قوله ﷺ فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعى رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق فى المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتى (**ويجب**) الاستبراء (**فى مكاتبة عجزت**) أى عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب (**وكذا مرتدة**) عادت إلى الإسلام فإنه يجب استبراؤها (**فى الأصح**) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثانى لا يجب لأن الردة لا تنافى الملك بخلاف الكتابة (**لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام**) بعد حرمتها على السيد بذلك لإذنه فيه فإنها لا يجب استبراؤها لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة (**فى الإحرام وجه**) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به

[باب الاستبراء]

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما سيذكره وهو فى الأمة كالعدة في الزوجة ولذلك ذكر عقبها وخص بهذا الاسم لأنه اعتبر أقل ما يدل على البراءة (**قوله التربص بالمرأة**) الأولى تربص المرأة والمراد بها الأمة ولو عبر بها لكان أنسب (**قوله بسبب إلخ**) هذا هو الأصل والمراد حل الاستمتاع كما سيأتى ولو بلا حدوث أو زوال أو إرادة تزويج كما فى المكاتبة ونحوها وتزويج موطوءته (**قوله أو تعبداً**) عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غير ذلك (**قوله بسببين**) أى بأحد سببين أصالة كما مر فلا يرد وطء أمة غيره يظنها أمته (**قوله أمة**) ولو احتمالاً فشمل الخنثى وهل يكفى استبراؤه قبل اتضاحه راجعه وينبغى أن يجرى فيه ما فى المجوسية الآتية (**قوله أو هبة**) أى مع قبض أو إرث ولو قبل القبض أو بيع بعد لزومه لا قبله (**قوله أو سبى**) أى بعد قسمة أو اختيار تملك كما فى الجهاد (**تنبيه**) قال شيخنا الرملى يجوز وطء السرارى المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه فى محله من كتاب الجهاد (**قوله أو رد بعيب**) خرج بذلك أمة أسلم إليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم إليه استبراؤها وما فى الروضة مبنى على مرجوح (**قوله أو قبول وصية**) أو رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد فى هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد إخراج الزكاة كما مال إليه شيخنا الرملى وتوقف فيها شيخنا الزيادى والتوقف ظاهر خصوصاً مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل (**قوله ومن استبرأها البائع**) ويجوز فى هذه تزويجها من غير المشترى ومنه إن أعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من صبى أو امرأة (**قوله فيها**) الأولى فيه لأنه عائد إلى الغير ويحتمل عود الضمير لجميع المذكورات (**قوله أوطاس**) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين (**قوله وألحق**) أى الشافعى أى قاس كما ذكره قبله والمغايرة تفنن (**قوله فى مكاتبة**) أى كتابة صحيحة كذا أمة مكاتب عجز (**قوله عجزت**) بضم العين وتشديد الجيم مبنياً للمجهول بدليل تفسير الشارح المذكور (**قوله وكذا مرتدة**) وكذا ردة السيد أو هما معاً قال البلقينى ولو أسلمت أمة كافر ثم أسلم بعدها وجب الاستبراء (**قوله لعود إلخ**) يفيد أن المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لا ملك اليمين فتأمله قال شيخنا وما ذكر من حيث حل التمتع وأما التزويج فإن كان قد وطىء قبل الكتابة أو الردة وجب الاستبراء وإلا فلا فراجعه (**قوله بذلك**) أى المذكور من الصوم والاعتكاف والإحرام ولو اشتراها كذلك كفى الاستبراء فى زمنه على المعتمد ولا يتوقف على زواله (**قوله لإذنه**) قيد للحرمة فلو لم تحرم عليه لعدم إذنه فيه فهو أولى بعدم الوجوب

[باب الاستبراء]

(**قول المتن أو سبى**) أى مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء إذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتى فى المجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الإحرام لم يكف ولا بد من إعادته (**قول المتن ومن استبرأها البائع**) أى لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشترى وله إن أعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبى أو امرأة بخلاف المستولدة إذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها لغيره إلا بعد الاستبراء لشبهها بالحرائر كما سيأتى (**قول الشارح لعود ملك الاستمتاع**) عبارة غيره لأنها بالكتابة كالخارجة عن ملكه فى تحريم الاستمتاع وإيجاب المهر بوطئها (**قول المتن وكذا مرتدة**) لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم قال البلقينى فالظاهر أنه لا بد من الاستبراء ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء إن لم تكن مستولدة وإلا فلا لشبهها بالحرائر (**قول الشارح بعد حرمتها على السيد بذلك**) احترز به عن التى اشتراها محرمة ونحوها فإنه

وقطع الجمهور بأنه لا استبراء (ولو اشترى زوجته) بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ولا يجب لأنه لم يتجدد بالشراء حل وإنما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوجة أو معتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) فى الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره (فإن زالا) أى المذكوران من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الأظهر) لحدوث الملك والثانى لا يجب لأن حدوث الملك تخلف عنه حلها فيسقط أثره (الثانى زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح (ولو مضت مدة استبراء على المستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها وجب عليها الاستبراء (فى الأصح) لما تقدم والثانى لا يجب ويكتفى بما مضى (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج فى الحال إذ لا تشبه منكوحة) بخلاف المستولدة ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم

(قوله وقطع الجمهور) فالأولى التعبير بالمذهب (قوله ولو اشترى) أى الحر الكامل زوجته استحب الاستبراء بخلاف المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا ولو بإذن السيد ومثله المبعض (قوله فانفسخ) يفيد أنه لا خيار فى البيع أو الخيار له فقط وإلا فله الوطء فى خيار البائع وحده لبقاء الزوجية ويمتنع إذا كان الخيار لهما لجهل المبيع (قوله لأنه لم يتجدد إلخ) فلو تجدد كأن ملك معتدة منه وجب الاستبراء بعد العدة ولو رجعية (قوله لتجدد الملك) ولعل عدم النظر إليه لسبق الحل المستمر عليه (قوله ولو ملك) وسيأتى لو أعتق (قوله أو وطء شبهة) وإن تعددت فلو وطىء شريكان أمة مشتركة بينهما ولو فى نحو حيض أو وطىء اثنان أمة رجل ظنها كل منهما أمته ثم استبرآها فى الصورتين أو أراد تزويجها وجب استبراءان كعدتين لاثنين ويقدم الأسبق إن كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها ولو اشتراها من شريكين لم يطأها واحد منهما أو اشتراها من نساء أو صبيان هل يتعدد الاستبراء بتعدد البائع أو يكفيه استبراء واحد فيه نظر (تنبيه) يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالاً إذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة إذا طلقت بعده فإن كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر فى المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما (قوله عن أمة موطوءة) أى له أو مستولدته بخلاف غير الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره إذا زوجها من الواطىء الذى الماء منه أو من غيره والماء غير محترم أو كأن استبرأها من انتقلت منه إليه (قوله بعتق) أى فيهما (قوله أو موت) أى فيهما أيضا وقال بعض مشايخنا تبعاً للبرلسى إنه راجع للمستولدة فقط وأما الأخرى فهو من حدوث الملك للوارث ولا استبراء من حيث الموت وفيه نظر فراجعه (تنبيه) يلحق بما ذكر زوال الفراش عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما أو بزوال الوطء عن غير نحو جارية ابن (قوله لما تقدم) بقوله كما يجب إلخ (قوله ولو استبرأ أمة موطوءة) أى له وإلا فكما تقدم (قوله فأعتقها) أى لم يجب الاستبراء وخرج مالو مات عنها لأنها تنتقل للوارث فلو لم تنتقل له كمدبرة فكالمستولدة فيجب

لا يكفى الاستبراء قبل زوال ذلك لأنه يصدق أن تحريمها على السيد لأجل الاستبراء لا لأجل المذكورات وأيضاً فمحل الوجه الآتى فى المحرمة إذا كان الإحرام بغير إذن (قول المتن ولو اشترى زوجته) بشرط الخيار قال الرافعى فليس له الوطء لضعف الملك (قول الشارح لتجدد الملك) قال الرافعى لأن الموجب وجد ولم يمكن ترتب حكم عليه حالاً فإذا أمكن رتب ولا بعد فى تراخى الحكم عن السبب كما فى المعتدة عن نكاح إذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة (قول المتن موطوءة) خرج غير الموطوءة إذا أعتقها فلا استبراء عليها إلا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فإنه لابد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم يعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق أو موت السيد فيه نوع قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك (قول المتن أو موت السيد) الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فإن غيرها ينتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الأول اللهم إلا أن يريد المدبرة والمتولدة (قول المتن فأعتقها) لم يقل أو مات عنها لأنها تنتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء ويكون من القسم الأول ولا يدفعه حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه إذا أعتقها وقولنا لأنها تنتقل إلى الوارث يستثنى المدبرة فإنها تعتق بموته ويكتفى فيها باستبراء السابق كالتى أعتقها فيما يظهر (قول المتن لم يجب عليها الاستبراء) ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط فى

ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة **(ومستولدة قبل الاستبراء)** حذراً من اختلاط الماءين **(لو أعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح)** كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لأن الإعتاق يقتضى الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره **(لو أعتقها أو مات)** عنها **(وهى مزوجة)** فى المسألتين **(فلا استبراء)** عليها لأنها ليست فراشاً للسيد **(وهو)** أى الاستبراء فى ذات الأقراء **(بقرء وهو حيضة كاملة فى الجديد)** لما تقدم فى الحديث السابق والقديم أنه طهر كما فى العدة وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء فى أثناء الحيضة لا يكفى فيه بقيتها فلا ينقضى الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب فى أثناء الطهر اكتفى بباقيه على أحد الوجهين كما فى العدة ورجحه فى البسيط وجزم البغوى بأنه لا يكفى ولا ينقضى الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه فى الشرح الصغير وفارق العدة بأن فيها عدداً فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث **(وذات أشهر)** وهى الصغيرة والآيسة **(بشهر)** لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً فى الغالب **(وفى قول بثلاثة)** نظراً إلى أن الماء لا يظهر أثره فى الرحم فى أقل من ثلاثة أشهر فهى أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة **(وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه)** أى الحمل لما تقدم فى الحديث **(وإن ملكت بشراء)** وهى فى نكاح أو عدة **(فقد سبق أن الاستبراء فى الحال)** وأنه يجب بعد زوالهما فى الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(يحصل بوضع حمل زنا فى الأصح والله أعلم)** لإطلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل الاستبراء كما لا تنقضى به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء **(لو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث)** لأن المملوك به لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه **(وكذا شراء فى الأصح)** لتمام الملك ولزومه والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك **(لا هبة)** فإنه إذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض فى الأظهر كما تقدم فى بابها وتسمح هنا فى التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعى الاختصار **(ولو اشترى مجوسية)** أو مرتدة **(فحاضت ثم أسلمت لم يكف)** حيضها المذكور فى الاستبراء

الاستبراء **(قوله ويحرم تزويج أمة موطوءة)** له وفى غير الموطوءة له ما تقدم **(قوله ولو أعتق مستولدته)** وكذا موطوأته فله نكاحها بلا استبراء **(قوله يقتضى إلخ)** ظاهره أن الخلاف فى الوجوب وأن الندب لا خلاف فيه فراجعه **(وله ولو أعتقها)** أو مات وهى مزوجة أو معتدة عن نكاح لا عن شبهة **(قوله فلا استبراء عليها)** أى لا حالا ولا مآلاً كما فى شرح شيخنا **(فروع)** لو مات سيد أمة مستولدة وزوجها فإن سبق موت الزوج اعتدت له ولا استبراء عليها إلا إن مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء وإن سبق موت السيد أو ماتا معاً فكحرة ولا استبراء عليها أيضاً وإن أشكل الأمر اعتدت بأربعة أشهر وعشر من وقت موت آخرهما إلا أن تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام يقيناً فعليها حيضة إن لم تحض فى العدة ولا ترث ولها تحليف الورثة أنهم لا يعلمون حريتها عند الموت **(قوله ثم تحيض ثم تطهر)** فأقل الاستبراء إذا وجد سببه فى آخر الطهر يوم وليله ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولا يقطع الاستبراء وطء السيد فى أثنائه أو قبله كما يأتى **(قوله وهى الصغيرة)** وكذا المتحيرة ومن لم تحض أيضا لكن لو حاضت هذه ثم انقطع فلتصبر إلى سن اليأس كما فى العدة **(قوله بوضع حمل زنا)** أى لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر فى غيرها وإلا اكتفى بذلك كما فى العدة **(قوله بدليل صحة بيعه)** فكل ما صح بيعه قبل قبضه كذلك كوصية بعد القبول وهبة فرع بعد الرجوع **(قوله تمام الملك ولزومه)** بأن لم يكن خيار وكذا لو كان الخيار للمشترى وحده **(قوله وتسمح إلخ)** يمكن أن يقال يحمل كلامه على القول بحصول الملك فيها بالعقد ويعلم منه مقابل بالأولى أو يقال لا هبة وإن قلنا تملك بما ذكر فتأمله **(قوله اشترى مجوسية أو مرتدة)** وكذا معتدة عن زوج أو شبهة أو أمة مأذون عليه دين قبل سقوطه لم يكف الاستبراء قبل

عدم اللحوق أن ينفيه أو يكفى دعوى الاستبراء الظاهر الثانى **(قول المتن وهى مزوجة)** مثلها المعتدة **(قول المتن حمل زنا)** سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضت فى زمنه تحض فهل يكتفى بذلك مع وجوده قضية ما فى الروضة أن ذلك لا يكفى إلا على القول بعدم كفاية وضع حمل الزنا نعم رأيت فى شرح البهجة نقلاً عن فتاوى الزركشى أنها لو كانت من ذوات الأشهر ثم طرأ حمل زنا لا يوجب منعاً فالفراغ منه لا يوجب حلاً وبه أفتى القفال **(قول المتن بإرث)** ألحق بعضهم به ما فى معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الولد فى هبته وقبول الوصية ونحو ذلك **(قول الشارح أو مرتدة)** أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل

لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذى هو القصد من الاستبراء وقيل يكفى لوقوعه فى الملك المستقر **(ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة)** قبل انقضاء الاستبراء **(بوطء)** لما تقدم **(وغيره)** كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه **(إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا)** يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربى لا حرمة ماء الحربى **(وإذا قالت)** مملوكة فى زمن الاستبراء **(حضت صدقت)** فإن ذلك لا يعلم إلا منها ولا تحلف فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف **(ولو منعت السيد فقال)** لها **(أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق)** فى تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها فى عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الأصح فى الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له فى الظاهر **(ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء)** ويعلم الوطء بإقراره به والبينة عليه **(فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه)** وإن لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشاً بالوطء وقبله لا فراش فيها وإن خلا بها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء

ولو أقر بوطء **(ونفى الولد وادعى استبراء)** بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء **(لم يلحقه على المذهب)** المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه فى التسرى إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج فى مسألة الزوجة من نص الأمة قولاً بعدم اللحوق **(فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه)** ولا يجب التعرض للاستبراء **(وقيل يجب تعرضه للاستبراء)** أيضا وقيل يكفى الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق بلا يمين وإذا .

الإسلام فيجب بعده وبعد فراغ العدة وبعد سقوط الدين بخلاف مرهونه وأمة مفلس فتعتد فيهما بالاستبراء قبل فك الرهن أو الحجر **(قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة)** خرج المشترى لأن الاستبراء بعده لا معه خلافاً لما توهمه بعض أكابر الفضلاء ومن الاستمتاع النظر وسيأتى **(قوله بوطء)** وتقدم أنه لا يقطع الاستبراء وإن حرم نعم إن حبلت منه قبل تمام الاستبراء انتقلت إليه فلا تحل إلا بوضعه **(قوله قياسا عليه)** فيه نظر مع أن الواقعة فى زمنه ﷺ ولا قياس حينئذ ولا إجماع[1] فراجعه **(قوله إلا مسبية فيحل غير وطء)** وكذا المشتراة من حربى **(قوله صيانة لمائه)** أى أصالة فلا يرد البكر وما نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه من حرمة التمتع فيها بغير الوطء كغيرها أجيب عنه بالإجماع على خلافه فى قصة ابن عمر رضى الله عنهما وأيضاً قد صح الحديث الدال بمفهومه على جوازه ومذهب الإمام الحديث إذا صح كما ذكره بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى **(قوله صدقت)** ويحرم عليه إن كذبها وتصدق هى أيضا فى عكس هذه بأن ادعى أنها حاضت وأنكرت **(قوله صدق)** كما يصدق فيما لو ورث أمة وادعت أنها حرام عليه بوطء مورثه وأنكر لأن الأصل عدم الوطء **(قوله لا يحال بينه وبينها)** وإن كانت جميلة جدا وهو مشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال إليه شيخنا **(قوله الأصح فى الروضة)** هو المعتمد فقوله صدق أى باليمين **(قوله إلا بوطء)** أى فى القبل ومثله إدخال المنى فلا لحوق بالدبر فيهما على المعتمد **(قوله والبينة عليه)** أى الوطء وقيل راجع للإقرار والأول صريح كلام المنهج **(قوله ونفى الولد)** قال شيخ شيخنا عميرة أو سكت عنه وكذا الاستبراء فالجمع بينهما تصوير وأحدهما كاف فى النفى **(قوله لستة أشهر)** خرج دونها من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء **(قوله المنصوص)** فالمناسب التعبير بالنص **(قوله ومنهم من خرج إلخ)** فصار فى كل من المسألتين قولان بالنص

الجرجانى من ذلك أيضا ما لو اشترى صغيرة لا تحتمل الوطء فاستبرأها بشهر ثم أطاقت بعد ذلك **(قول الشارح لأنه يستعقب حل)** علل أيضاً بأن هذا الوصف لو عرض فى دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف إذا اقترن ودام **(قول المتن وغيره)** أى لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حاملاً بحر من وطء شبهة فلا يصح البيع على التقديرين ولأنه يدعو إلى الوطء بخلاف ولد الحربى فى المسألة فإنه لا يمنع الرق ولا حرمة لمائه **(قول المتن غير وطء)** قضية هذا الإطلاق الحل حتى فيما تحت الإزار وقد تردد الإمام فى ذلك وإيراد البندنيجى يقتضى الحل **(قول الشارح صيانة لمائه)** هذا لا يأتى فى البكر مع أن حكمها كغيرها **(قول المتن ونفى الولد)** ظاهره أنه لو سكت عن النفى والاستلحاق أنه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر **(قول الشارح لستة أشهر)** خرج ما لو أتت به لدونها فإن يلحقه ولا يصح نفيه باللعان خلافاً لما وقع فى الروضة هنا **(قول الشارح المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا إلخ)** به نعلم أنه كان من حق العبارة أن المؤلف يقول على النص **(قول الشارح وقد عارض الوطء)** أى فلم يبق بعد المعارضة سوى مجرد الإمكان وهو غير كاف فى ملك اليمين

---

(١) أى فى وجوده صلى الله عليه وسلم .

حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائى فيه وجهان **(ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح)** لموافقته للأصل من عدم الوطء والثانى يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب فإذا أنكر حلف وإذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا **(ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الأصح)** لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به والثانى لا يلحقه كدعوى الاستبراء

[كتاب الرضاع]

تقدم الحرمة به كالنسب فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتى **(إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين)** فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرها **(ولو حلبت)** لبنها وماتت **(فأوجر بعد موتها حرم)** بالتشديد **(فى الأصح)** لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت **(ولو جبن أو نزع منه زبد)**

والتخريج والمعتمد النص فيهما **(قوله حلف)** فإن نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما فى شرح الروض فإن نكلت أيضاً رجع إلى يمين الولد بعد بلوغه ونقل عن شيخنا الزيادى لحوق الولد بمجرد نكول السيد **(قوله وجهان)** المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظى **(قوله لأنه لو اعترف إلخ)** يفيد أن الخلاف فيما إذا كان المراد إثبات النسب فإن أريد نفى الاستيلاء حلف قطعا .

[كتاب الرضاع]

بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز إلحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة ويجوز إبدال ضاده بمثناة فوقية أيضا وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعاً حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه فأركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تأتى قال بعضهم وعلم مما ذكر أن المعنى اللغوى أخص من الشرعى على خلاف الغالب فيهما فليراجع **(قوله تقدم الحرمة به)** والمحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت له من الأحكام غيرها فلا توارث بينهما ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة **(قوله امرأة)** اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره ويدل له ما سيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام فى الجن والإنس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا الرملى وأتباعه حيث علمت أنوثتها وإن لم يكن ثديها أو فرجها فى محله المعهود أو لم تكن هى على الصورة المعهودة للآدمى وخالفه العلامة الخطيب فى الجن مطلقا **(قوله حية)** أى حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما يأتى حياة مستقرة فإن وصلت إلى حركة مذبوح فكذلك إن كان عن مرض فإن كان عن جراحة لم يحرم كالميتة فإن شفيت حرم **(قوله بلغت تسع سنين)** قمرية تقريبية كما فى الحيض **(قوله ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته)** ولو بعد الإرضاع باتضاحه بها نعم يكره له كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما **(قوله ميتة)** خلافاً للأئمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة **(قوله ولو حلبت لبنها)** أى من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغى أن يجرى هنا ما فى المنى فى الغسل ورجحه العبادى والذى يتجه أنه إن كان من صورة الثدى المعهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطى حكمه وإلا فلا فراجعه وحرره **(قوله وهو حلال محترم)** ربما يفيد هذا أن لبن الميتة نجس وليس كذلك فلعل المراد من

(قول الشارح حلف) قال القاضى إنما سمعنا يمينه لأنه اختلاف فى تاريخ الوطء ولو اختلفا فى أصل الوطء فالقول قوله وكذا فى الاختلاف فى وقته وقوله ولا يجب التعرض للاستبراء أى كما فى نفى ولد الحرة واستشكله فى المطلب من حيث إن يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذى هو متعلق النفى قال ولذا قالوا إذا أجاب بنفى المدعى لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف على أنه لا حق له على إلا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد فى النكاح فإن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه إلى ذكره **(قول المتن وهناك ولد)** قال الرافعى أما إذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بلا خلاف إذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعواها تنصرف إلى حريتها دون ولدها **(قول المتن لم يحلف)** وجهه المتولى بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يثبت سبب يقتضى نسبا فلا معنى للتحليف .

[كتاب الرضاع]

(قول المتن بلبن امرأة) لو انفتح لها موضع من غير الثدى ونزل منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة

وأطعم الطفل (حرم) بالتشديد لحصول التغذى به (ولو خلط بمائع حرم إن غلب) بفتح الغين على المائع (فإن غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح (وشرب الكل قيل أو البعض حرم فى الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف والثانى لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف فإن تحقق كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر (ويحرم) بالتشديد (إيجار) وهو صب اللبن فى الحلق ليصل إلى الجوف لحصول التغذى بذلك (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن فى الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذى كالمعدة والطريق الثانى فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذى به (لا حقنة فى الأظهر) لانتفاء التغذى بها لأنها لإسهال ما انعقد فى الأمعاء والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر (وشرطه رضيع حى) يعنى أن يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت لخروجه عن التغذى (لم يبلغ سنتين) فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه البيهقى والدارقطنى وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات (وضبطهن بالعرف فلو قطع

حيث صحة الإجارة عليه لا من حيث الطهارة والنجاسة (قوله وأطعم) أى الجبن أو المنزوع زبده وهو المخيض وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف السمن الخالى على اللبن والمصل كذلك فافهم (قوله ولو خلط) أى اللبن المحلوب فى خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا محيص عنه ولا يجوز العدول إلى فهم خلافه وشربه كذلك بدليل صحة نسبة التحريم إليه المعلوم مما يأتى وحمله على المرة الأخيرة المبنى عليه ما أطال به بعضهم هنا من الإشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل إن كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه مردود بالفهم السليم فراجع وافهم وحرر ويكفى فى كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالاً ووصولاً (قوله بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معاً والجامد كالمائع (قوله حرم إن غلب) اللبن بأن بقى وصف من أوصافه الآتية فإن زالت أوصافه كلها حساً أو تقديراً بالأشد كما مر (قوله وشرب الكل إلخ) أى إن شربه فى خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح (قوله أقل من قدر اللبن) بما يمكن أن يكون فى خمس مرات على ما تقدم (قوله فى الحلق) قيد لتسميته إيجارًا وإلا فيكفى وصوله يقيناً إلى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلاً وهذا يشمل وصوله من ثقبة فى البطن أو الرأس قائمة مقام فرج منسد أو غير قائمة مقامه فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبلاً (قوله ليصل إلى الجوف) فإن عاد بالقىء قبل وصوله إليه لم يحرم (قوله لحصول التغذى) أى بحسب الشأن والغالب فلا ينافى كونه قليلاً (قوله فى الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم إن وصل من الأذن إلى محل يفطر به الصائم حرم (قوله لا حقنة) ولو من القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه (قوله كما يحصل به الفطر) وفى تعليل الأول بالتغذى المعتبر هنا الجواب عن هذا (تنبيه) علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذى بالواصل إليهما فاعلم ذلك (قوله يعنى إلخ) تأويل لفساد الحمل إذ الرضيع ركن كما مر والشرط حياته فتأمل (قوله الميت) ولو حكما كمن فى حركة مذبوح على ما تقدم (قوله لم يبلغ) أى فى ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية ويعتبر الحولان بالأهلة ويتمم الأول إن انكسر ثلاثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين (قوله بتمامه) أى الولد أى انفصال جميعه كما مر وهو المعتمد (قوله وخمس رضعات) وحكمتهن أن الحواس التى هى سبب الإدراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة (قوله فنسخن بخمس معلومات) وتمام الحديث فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال شيخ الإسلام وضمير وهن عائد إلى الخمس بمعنى أن من لم يبلغه النسخ لتأخره أو قرب عهده بالإسلام يقرأ خمس رضعات يحرمن فلما بلغه

فى نقص الخارج منها وعدمه (قول الشارح وأطعم الطفل) أى ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد فإن العبارة صادقة بذلك (قول الشارح لحصول التغذى به) قال بعضهم بل هو أبلغ فى حصول التغذى من مائع اللبن والحاصل أن الشافعى رضى الله عنه لم ينظر إلى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع وإنما عول على حصول عين اللبن وما فى معناه فى الجوف (قول الشارح لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم) أى كما فى الخمر إذا استهلكت فى ماء لاحد فيها وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك فى طعام لا فدية على المحرم فيه (قول الشارح فإن تحقق إلخ) أى فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل (قول الشارح يعنى أن يكون) تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لا شرط (قول المتن رضعات) لا بد من اشتراط التفرق كما يرشد إليه جمع الرضعة

إعراضا تعدد أو للهو وعاد فى الحال أو تحول من ثدى إلى ثدى فلا) تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمساً أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره فى مرة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله فى المسألة الأولى وإيجاره فى الثانية (وفى قول خمس) نظراً إلى إيجاره فى الأولى وانفصاله فى الثانية (لو شك هل) رضع خمساً أم أقل أو هل (رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك فى سببه (وفى الثانى قول أو وجه بالتحريم) نظراً إلى أن الأصل بقاء المدة (تصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة إلى أولاده) فهم أخوة الرضيع وأخواته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرمن) على الطفل (لأنهن موطوآت أبيه) ولا أمومة لهن من جهة الرضاع والثانى لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرمن على الطفل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (فى الأصح) لأن الجدودة للأم أو الخؤلة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلاً للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة كما فى المستولدات وعلى هذه قال البغوى يحرم المرضعات لكونهم أخوات الطفل أو عماته واعترضه الرافعى والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو إما جد لأم أو خال فينبغى أن يقال يحرمن لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أما تكون خالة وكذا أخت الخال (وآبـاء المرضعة من نسب ورضاع أجداد للرضيع) فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب ورضاع (جداته) فإن كان ذكراً حرم عليه نكاحهن (وأولادهما من نسب ورضاع أخوته وأخواته وأخوتها وأخواتها) من نسب ورضاع (أخواله وخلاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الأخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبو ذى اللبن) أى أبو المنسوب إليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فأمه جدته

النسخ رجع عن تلاوتها وهذا لا يوافق جوابه فى المنهج بقوله يتلى حكمهن وفيهما نظر إذ الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقاً ولذلك رجع العبادى عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان(١) لاعتضاد هذا بأصل عدم التحريم (قوله إعراضاً) أو نوماً (قوله تعدد) أى لم يبق الثدى فى فمه وإن عاد فوراً كما فى شرح شيخنا وإلا فلا يتعدد (قوله أو تحول) أو حولته أو قطعته لشغل أو نحوه فلا يتعددان قصر زمن ذلك وإلا تعدد (قوله من ثدى إلى ثدى) شمل ما لو تعددت المرضعة وعبر فى المنهج بقوله إلى ثديها وقال هو أولى من تعبيره بثدى أى لأنه إذا تعددت المرضعة تعدد قطعاً فراجعه (قوله منها) قيد للخلاف فلو حلب من خمس نسوة وأوجره دفعة أو خمساً حسب من كل رضعة قطعاً بل قال بعضهم فى الثانية بحصول خمس رضعات من كل منهن وهو وجيه حيث امتزج لبنهن فتأمله (قوله نظراً إلى انفصاله إلخ) فتعتبر الخمس انفصالاً ووصولاً على الراجح فى المذهب ومن تعدد الانفصال ما لو خرج من الثدى بالقبض عليه خمس قطرات فى خمس مرات كما قاله شيخنا الرملى وظاهره يخرج ما لو كانت القطرات الخمس من قبضة واحدة لتقطعه عند خروجه لنحو جمود أو برد وفيه نظر فراجعه (قوله ولو شك) منه ما تقدم فى المخلوط إذا بقى قدر اللبن فأكثر (قوله هل رضع إلخ) أو حلب فى خمس أو أقل أو هل قطع إعراضاً مثلاً أو لا أو هل طال الزمن أو لا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك (قوله فهم أخوة الرضيع) صريح فى أن ضمير أولاده عائد إلى ذى اللبن وفى شرح شيخنا الرملى أنه عائد إلى الرضيع قال وهو أولى أى لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الأولاد دون الأصول والحواشى ولعدم ذكره أولاد الرضيع فيما بعد كذا قالوا فراجعه (قوله لأن لبن الجميع منه) فلو كان من غيره وارتضعت طفلة لم تحرم عليه وما فى الروضة مبنى على مرجوح وقول الإسنوى وثبوت

(فائدة) فعلة إذا كان اسماً أو مصدراً فتحت عينه فى الجمع كغرفات وصخرات وركعات وإذا كان وصفا سكنت نحو ضخمات (قول المتن ولو حلب منها) خرج ما لو حلبه من خمس وأوجره فرضعه فإنه يحسب من كل رضعة (قول المتن فرضعة وفى قول خمس) اعلم أن فى الصورة الأولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا فى الثانية لكن المرجح فى الأولى طريقة الخلاف وفى الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضى استواءهما فى ترجيح طريق الخلاف (قول الشارح نظراً إلى أن الأصل إلخ) به تعلم أن الشك فى الثانية من تعارض الأصلين وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية لأن الأصل عدم المحرمية والأصل فى الإرضاع التحريم (قول المتن والذى منه اللبن أباه) منه تعلم أن المرأة إذا ثار لها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج (قول الشارح لأن لبن الجميع منه) به تعلم أن صور المسألة أن النسوة مدخول بهن فمتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم (قول الشارح منزلة الواحدة) أى البنت الواحدة أو الأخت الواحدة (قول الشارح كما فى المستولدات)

(١) وبالأولى المصة والمصتان .

وولده أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه وعمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل **(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا)** لأنه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزانى أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره **(ولو نفاه)** أى نفى الزوج الولد **(بلعان انتفى اللبن النازل به)** حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضاً **(ولو وطئت منكوحة)** أى وطئها واحد **(بشبهة أو وطىء اثنان)** امرأة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطء ولدا **(فاللبن)** النازل به **(لمن لحقه الولد)** فيما ذكر **(بقائف أو غيره)** بأن انحصر الإمكان فيه فى الصورة الأولى وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الإمكان فى واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد **(ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق)** وله لبن **(وإن طالت المدة)** كعشر سنين بأن ارتضع منه جماعة مترتبون **(أو انقطع)** اللبن **(وعاد)** لأنه لم يحدث ما يحال عليه إذ الكلام فى الخلية وقيل إن عاد بعد أربع سنين لا ينسب إليه كما لو أتت بولد بعدها **(فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى)** ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً **(وكذا إن دخل)** وقته يكون اللبن للأول دون الثانى لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا

الأبوة دون الأمومة مشكل فقد قالوا لو ارتضع صغيران على بهيمة لم تثبت الأخوة لأنها فرع الأمومة وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع مردود لأن الأبوة أصل كالأمومة **(قوله وأخوه وأخته وعمه[1] وعمته)** ذكر الأخ مكرر لتقدمه فى كلام المصنف وقد يقال ذكره لانضمامه للعمة وقيل المراد أخو الجد وأخته عمه وعمته بواسطة **(قوله وأولاد الرضيع إلخ)** خرج به أصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة وذى اللبن وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة إلى الجميع وليس للرضيع جزء إلا فروعه فسرت الحرمة إليهم فقط وقد نظم الإمام جمال الدين القونوى ذلك بقوله :

وينتشر التحريم من مرضع إلى … أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن … رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(قوله نسب إليه ولد) أى ألحق به ولو بمجرد الإمكان من حين العقد ولا يشترط إقرار بوطء أو استدخال منى خلافاً لابن القاص رحمه الله **(قوله بنكاح)** ولو فاسداً بالأولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المنى كالوطء كما مر ومثل وطء الشبهة ملك اليمين **(قوله على الزانى)** فلا تثبت الأبوة ولا أخوتها وخرج الأم فتثبت أمومتها وأخوة الأم منها **(قوله حلت للنافى)** أى إن لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بأن لحقه بمجرد الإمكان **(قوله منكوحة)** أى بنكاح فاسد لأن النكاح الصحيح يلحق به الولد متى أمكن ولا عبرة بالقائف فتأمل **(قوله بأن انحصر إلخ)** بيان للغير ولو عبر بالكاف كان أولى ليدخل ما لو توقف القائف أو ألحقه بهما أو لم يوجد فى مسافة القصر فإنه يؤمر الولد بعد بلوغه وجوباً بالانتساب ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهى بل بميل الطبع ويلحق اللبن من انتسب إليه فإن لم ينتسب بقى الإشكال كما لو تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد وبعضهم للآخر ولأولاد الولد بعد موته حكمه فيما ذكر ولا يجب الأمر بالانتساب فى ولد الرضاع ولو بقائف لأنه لا دخل له فيه **(قوله فإن نكحت)** مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة أو ملك يمين أو زنا فاللبن للواطىء وإن انقطع وعاد أو طالت مدته حتى تلد **(قوله بعد الولادة)** أى تمام انفصال الولد **(قوله له)** أى للواطىء أو للولد ولو من زنا كما مر **(قوله ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما)** وقال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الإمام والغزالى يرجع

فإنهن ينزلن منزلة المستولدة الواحدة إذا أرضعت خمس رضعات **(قول الشارح وولده أخوه أو أخته)** هذه تقدمت بعد قوله وتسرى الحرمة إلى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للأقسام كلها **(قول المتن لمن نسب إليه ولد)** يقتضى أن الأمر كذلك ولو كانت نسبة الولد إليه بالإمكان من غير أن يثبت وطء كما فى ولد النكاح لكن خالف فى ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة ولعله بنى مخالفته على أن المهر لا يستقر بذلك أما إذا قلنا يستقر فينبغى أنها تثبت أبوة الرضاع إلا أن يقال إن ذلك إنما يثبت ويستقر بعد اليمين لأجل المهر وعين الرضاع لا مدخل ليمين المرأة فى إثباتها وأفادت عبارة المنهاج أيضاً أن اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت الأبوة وهو كذلك **(قول المتن فإن نكحت آخر إلخ)** مثله وطء الشبهة إذا حملت منه وولدت وأما لو حملت من الزنا وولدت فهل يستمر اللبن للزوج قال ابن أبى الدم لم أر فيه نقلاً ولا يبعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال ويمكن الفرق بأن لبن الزنا لا حرمة له قال وهذا ضعيف بدليل أن الزانية لو ارتضع صغير بلبنها ثبتت الأخوة بينه وبين ولدها من الزنا **(قول الشارح ويقال إن أقل إلخ)** وقال الشيخ أبو حامد يرجع إلى قول القوابل

---

(١) للحديث الصحيح الذى أورده البخارى فى كتاب الرضاع وراجع فتح البارى لابن حجر من تحقيقنا .

(وفى قول للثانى) فيما إذا انقطع ثم عاد للحمل **(وفى قول لهما)** وفى قول إن زاد فلهما وإلا فللأول .

(فصل) (تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته) من نسب أو رضاع **(أو زوجة)** أخرى له **(انفسخ نكاحه)** من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته ومن الكبيرة لأنها صارت أم زوجته **(وللصغيرة نصف مهرها)** المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر مثلها **(وله على المرضعة نصف مهر مثل وفى قول كله)** لأنها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه **(ولو رضعت من نائمة فلا غرم)** عليها لأنها لم تصنع شيئاً **(ولا مهر للمرتضعة)** لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول **(ولو كانت تحته)** زوجتان **(كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة فى الأظهر)** لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بين أختين والثانى يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل بإرضاعها **(وله)** على الأظهر **(نكاح من شاء منهما)** لأن المحرم عليه جمعهما **(وحكم مهر الصغيرة)** على الزوج وتغريمه المرضعة **(ما سبق)** فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفى قول كله **(كذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة)** لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفى قوله كله **(فإن كانت)** موطوءة **(فله على المرضعة مهر مثل فى الأظهر)** كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله

إلى قول القوابل وانظر هل الأربعون يوماً من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردى المتقدم يعضد الثانى . **(فصل)** فى طرو الرضاع على النكاح وغيره **(قوله أمه إلخ)** لو قال فأرضعتها من يحرم عليه بنتها لكان أعم وأولى فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم **(تنبيه)** تقدم فى العدد أن استدخال المنى كالوطء وقيده شيخنا الرملى كما مر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافقه شيخنا **(قوله وللصغيرة نصف مهرها)** على الزوج الحر فى ماله والرقيق فى كسبه وله كذلك إن لم يأذن وإن لم تكن المرضعة مملوكة له والمغروم للعبد لسيده **(قوله وله على المرضعة نصف مهر)** ولو مكرهة أو لزمها الإرضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة فى رقبتها وفى المبعضة بالقسط وقرار الضمان فى المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بإيجاره فإن اعتقد وجوب الطاعة فعليها وإلا فعليه **(قوله وفى قول كله)** كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقق الفرقة هنا **(قوله اعتبر إلخ)** أى من حيث الجزئية وإن اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها لئلا يخلو النكاح عن مهر وهو من خصائصه ﷺ **(قوله من نائمة)** وكذا مستيقظة ساكتة وقولهم التمكين من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم وفارق ضمان المحرم شعره إذا تمكن من دفع حالقه بأنه فى يده أمانة **(قوله ولا مهر للمرتضعة)** بل عليها فى مالها مهر الكبيرة أو نصفه ولو حملت الريح اللبن فلا غرم على أحد **(تنبيه)** العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شىء على غير الأخيرة إذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملى فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها إحداهما رضعتين والأخرى ثلاثاً أن الغرم عليهما سوية كإتلاف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجعه

وعلى ذلك جرى إمام الحرمين رحمه الله وذكر الماوردى أنه لا يحدث إلا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالته **(قول المتن وفى قول لهما)** أى فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وإن لم يجز مثله فى النسب . **(فصل تحته)** اعلم أن الرضاع الطارىء يقطع النكاح سواء اقتضى حرمة مؤبدة أو تحريم جمع وسيأتى أمثلة كل منهما وقوله فأرضعتها أمه أو أخته لو قال فأرضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح ابنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما وليشمل أيضاً زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه إذا ارتضعت بلبانهم **(قول المتن أو زوجة أخرى)** هذه الزوجة تحرم أبداً سواء ارتضعت بلبنه أو بلبن غيره موطوأة لأنها صارت أم زوجته وأما الصغيرة فإن كانت الكبيرة موطوأة حرمت أيضاً أبداً لأنها بنت موطوأته سواء ارتضعت بلبنه أو لبن غيره وإن لم تكن موطوأة فالتحريم فيها تحريم جمع فقط لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وسيأتى ذلك فى المتن ثم الكبيرة إذا كانت مدخولاً بها فلها المهر وإلا فلا **(قول الشارح ومن الكبيرة)** هذه الكبيرة إذا كانت موطوأة فلها جميع المهر لكنها أتلفت عليه بضع نفسها وفوتته قال الأئمة ومع ذلك لا يرجع عليها بمهرها لئلا يصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله ﷺ وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة أم الكبيرة كما سيأتى **(قول المتن على المرضعة)** أى ولا يمنع من ذلك تعين الإرضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة **(قول الشارح وفى قول)** هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا وفرق بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فإن النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزوج **(قول المتن فله على المرضعة إلخ)** **(فرع)** تحته كبيرتان وصغيرتان فارتضعت من واحدة رضعتين ومن أخرى ثلاثاً فهل الغرم على عدد

والثاني لا شيء عليها لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج **(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً)** لأنها صارت أم زوجته **(وكذا الصغيرة)** حرمت أبداً **(إن كانت الكبيرة موطوءة)** لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي **(لو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته)** فتحرم عليه أبداً **(ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبداً)** لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغيرة وزوجة ابنه **(ولو زوج أم ولده عبده الصغير)** بناء على القول المرجوح أنه يزوجه **(فأرضعته لبن السيد حرمت عليه)** لأنها أمه وموطوءة أبيه **(وعلى السيد)** لأنها زوجة ابنه **(ولو أرضعت موطوءته أمة لا صغيرة)** تحته بلبنه **(أو لبن غيره)** بأن تزوجت غيره **(حرمتا عليه)** أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته **(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا)** لصيرورة الصغيرة بنتاً للكبيرة واجتماع الأم والبنت في النكاح ممتنع **(وحرمت الكبيرة أبدا)** لأنها أم زوجته **(وكذا الصغيرة إن كان الرضاع بلبنه)** لأنها بنته **(وإلا)** بأن كان الإرضاع بلبن غيره **(فربيبة)** له فإن دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك وإلا فلا **(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبد)** لأنها أم زوجته **(وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهى موطوءة)** لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معاً أم مرتبا **(وإلا)** أى وإن لم تكن موطوءة **(فإن أرضعتهن معاً بإيجارهن)** الرضعة **(خامسة انفسخن)** لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم فى النكاح **(ولا يحرمن مؤبداً)** لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل

(قوله والثانى إلخ) قياساً على ما لو نكح امرأة على أختها ورد بأن نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الأولى بخلافه هنا **(قوله أم زوجته)** أى بواسطة **(قوله بنت زوجته)** أى بواسطة فهى ربيبة بواسطة ولا مانع من تسميتها بذلك **(قوله بلبنه)** خرج لبن غيره فلا تحرم على المطلق **(قوله لبن السيد)** خرج لبن غيره فلا تحرم عليه وإن انفسخ النكاح **(قوله ولو كان تحته إلخ)** هذه تقدمت وإنما ذكرها هنا لأجل ما بعدها **(قوله أرضعتهن مرتباً إلخ)** ولو أرضعت ثنتين معاً ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لانفرادها أو أرضعت واحدة ثم ثنتين انفسخ الكل كما علم **(قوله كما لو نكح امرأة على أختها)** وتقدم الجواب عنه آنفاً **(تنبيه)** حيث لم يحرم كما مر فله نكاح من شاء منهن من غير جمع كما قاله فيما مر وتبعه فى المنهج وما اعترض به عليه فى غير محله فراجعه .

(فصل فى الإقرار بالرضاع وما معه) **(قوله حرم تناكحهما)** خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت وتحريم أصول كل منهما وفروعه على الآخر فلا يثبت ولا يقبل رجوعهما خلافاً لأبى حنيفة حيث قال بصحة الرجوع وانفساخ النكاح وفارق الرجعية بدوام الحرمة هنا نعم لو أقر الولى برضاع محرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه ويجبر عليه ويصير عاضلاً إن امتنع قاله البغوى والقاضى الحسين **(قوله بإقراره)**

الرءوس أم على عدد الرضعات فى المسألة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الأول **(قول الشارح أم زوجته)** أى جدة زوجته **(قول الشارح فلا تحرم)** أى لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول **(قول الشارح فتحرم عليه أبداً)** أى ولا نظر إلى طرو الأمومة بعد النكاح إلحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد **(قوله المتن فأرضعته لبن السيد إلخ)** احترز عن غير لبنه فإن النكاح ينفسخ ولكن لا تحرم على السيد لأنها ليست زوجة ابنه **(قول المتن انفسختا)** هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرت هنا لبيان تأبيد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم .

(فصل قال هند إلخ) **(فرع)** قال الأب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوى وجب أن يجوز له التزويج منه فلو أصر وجب أن يجبر فإن امتنع فعاضل وأجاب القاضى الحسين بنحوه **(قول المتن حرم تناكحهما)** لو رجع هو أو هى عن الإقرار لم يفد بخلاف ما لو أنكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فإنها تصدق والفرق تأبد الحرمة هنا فكان كالإقرار بالنسب وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال

منهن من غير جمع بين بعضهن **(أو)** أرضعتهن **(مرتباً لم يحرمن)** مؤبداً لما ذكر **(وتنفسخ الأولى)** بإرضاعها لاجتماعها مع الأم فى النكاح **(والثالثة)** بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية فى النكاح **(وتنفسخ الثانية)** بإرضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما فى النكاح **(وفى قول لا تنفسخ)** لأن اجتماع الأختين إنما حصل بالثالثة فيختص الإنفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها **(ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أتنفسخان أم الثانية)** فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معاً بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزماً لما تقدم والمرضعة تحرم عليه أبداً لأنها أم زوجته .

(فصل) **(قال هند بنتى أو أختى برضاع أو قالت هو أخى)** أو ابنى برضاع **(حرم تناكحهما)** مؤاخذة لكل منهما بإقراره بشرط الإمكان فلو قال فلانة

بنتى وهى أكبر سنا منه فلغو (ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملاً بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل إن وطىء) وإن لم يطأ فلا يجب شىء (وإن ادعى رضاعاً فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى إن وطىء وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شىء قبله (وإن ادعته) أى الرضاع (فأنكر صدق بيمينـــه إن زوجت برضاها) منه لتضمن رضاها الإقرار بحله لها (وإلا) بأن زوجها المجبر (فالأصح تصديقهـــا) بيمينها والثانى يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف إذا لم تمكنه فإن مكنته فكما لو رضيت (ولها) فى الصورتين (مهر مثل إن وطىء وإلا فلا شىء) لها عملاً بقولها فيما تستحقه والورع للزوج فيما إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة (ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على بت) رجلاً كان أو امرأة لأن الإرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفى العلم كما سيأتى فى محله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبــاً كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (والإقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً

وينفسخ النكاح ظاهراً وباطناً إن صدقه الآخر وإلا فظاهراً فقط (قوله بشرط الإمكان) أى حساً وشرعاً ولم يذكر محترز الشرعى قال ابن حجر وغيره لعله لعدم تصوره هنا فراجعه (قوله زوجان) وإن قضت العادة بجهلهما لشروط الرضاع (قوله وسقط المسمى) إن لم يكن الرضاع مضافاً لما بعد الوطء وإلا وجب (قوله ووجب مهر مثل) إن لم تكن عالمة وإلا فلا شىء لها (قوله انفسخ) وإن كذبته المرأة المنسوب إليها الرضاع (قوله ولها المسمى إلخ) أى إن كانت معذورة (قوله ولزمه مهر المثل) إن لم تكن مفوضة وإلا فالمتعة فقط (قوله صدق بيمينه) فدعواها مسموعة وإن لم تذكر عذراً خلافاً لما فى الروضة وتبقى الزوجية وعليها الامتناع إن كانت صادقة وعليه مؤنتها على المعتمد لاستمتاعه بها نعم إن امتنعت من الذهاب إلى محل طاعته فلا نفقة أى ما لم يستمتع بها كما فى شرح الرملى (قوله برضاها) ولو بسكوتها فى البكر قاله العلامة البرلسى والصورتان هما رضاها وعدمه (قوله منه) خرج به ما لو كان إذنها لغير معين فهو كما لو زوجت بغير رضاها (قوله فإن مكنته) أى عالمة لا لنحو ظلمة (قوله مهر مثل) إن لم تكن قبضت المسمى وإلا فلا يسترد ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد فى حلفه (قوله فلا شىء لها) نعم إن كانت قبضت المسمى لم يسترد منها (قوله عملاً بقولها فيما تستحقه) هكذا فى المنهج وغيره وهو الصواب بمعنى أنه عمل بإقرارها فسقط المسمى الذى تستحقه وفى نسخة فيما لا تستحقه بزيادة لا وقد يوجه بأن الرضاع لا يصح معه النكاح فلا تستحق معه المهر وقد أقرت بذلك (فرع) لو أقرت رقيقة بأخوة بينها وبين سيدها ولو قبل ملكه لها لم تقبل على المعتمد أو بمصاهرة كأن كانت زوجة أبيه ولو قبل ملكه أيضاً قبلت كالرضاع ما لم يسبق منها تمكين له بلا عذر (قوله رجلاً كان أو امرأة) راجعان لمنكره ومدعيه ولا يضر فى العموم عدم تصور الحلف من الزوج المدعى له أو عدم الرد عليه لأنه معلوم مما تقدم فى مؤاخذته بإقراره والمراد فى الجملة فلا ترد أيضاً وتصوير شيخنا الرملى له فى الدعوى بما لو ادعى حسبة على غائب بينه وبين زوجته رضاع محرم فإنه يحلف مع البينة يمين الاستظهار على البت وفى الرد بما لو زوجت بالإجبار ولم يسبق منها مناف ثم ادعت رضاعاً محرماً ورد اليمين على الزوج تكلف غير محتاج إليه مع أن المدعى حسبة لا يمين عليه فراجعه (قوله فعل الغير) ولا نظر للارتضاع لأنه كان فى الصغر (قوله لاختصاص النساء إلخ) منه الشهادة أن هذا من لبن فلانة

يصح الرجوع والنكاح قال الزركشى ويستفاد من العبارة أن المحرمية لا تثبت عملاً بالاحتياط قال ولم أره منقولاً (قول المتن وسقط المسمى) لو كان الرضاع مضافاً لما بعد الوطء وجب المسمى (قول المتن ووجب مهر المثل) أى إذا كانت جاهلة عند الوطء (قول المتن انفسخ) أى ولو كذبته المرأة التى نسب الإرضاع إليها (قول المتن صدق بيمينه) أى فتسمع دعواها لتحليفه لكنه فى الروضة قبيل الصداق قيده بما لو أبدت عذراً من نسيان ونحوه ثم الظاهر أنها تستحق النفقة لأنها محبوسة عنده لحقه (قول المتن برضاها) انظر هل منه ما لو استؤذنت البكر فسكتت ثم رأيت فى كلامهم أنه كالنطق فى هذه المسألة (قول المتن فالأصح تصديقها) لأنها ادعت أمراً محتملاً ولم يسبق منها ما يناقضه فكان كما لو ذكرت ذلك قبل النكاح (قول الشارح فى الصورتين) ظاهره أن الأمر كذلك فى الأم ولو كان المسمى أنقص من مهر المثل وهو بعيد وسبقه إلى ذلك الأذرعى فقال يجب تقييده بما إذا كان دون مهر المثل أو مثله أما إذا كان زائداً فليس لها المطالبة بالزائد (قول الشارح حلف على البت) أى لأنها مثبتة (قول المتن وبأربع) خالف أحمد رضى الله عنه فأثبته بالمرضعة وحدها لظاهر حديث ورد فى ذلك وحمله أصحابنا على الورع (فرع) لو كان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل فى التتمة

(وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتى (وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتهما بالوصف الآتى (فى الأصح) لأنها غير متهمة فى ذلك والثانى لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول باتهامها فى الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما إذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك (والأصح أنه لا يكفى) فى الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون الخمس (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وإيجاب وازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فإن لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفى فى أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح أنه يكفى بينهما رضاع محرم قال الرافعى ويحسن أن يقال يكفى ذلك من الفقيه العارف أى بالرضاع المحرم ولا يكفى من غيره وقد سبق مثله فى الإخبار بنجاسة الماء والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره فى أحد الوجهين بناء على اشتراطه فى الشهادة والثانى لا يشترط لأن المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق وفى قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان تبعا له .

[كتاب النفقات]

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتى وبدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام

نعم لا تقبل شهادتين على الشرب له من ظرف بل لابد من الرجال (قوله وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تكفى شهادتها وحدها خلاف للإمام أحمد (قوله إن لم تطلب) أى إن لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها (قوله بوصفه) يفيد أنه لابد من تفصيلها فى الشهادة كغيرها (قوله طلبت) على ما تقدم وهل من الطلب ما لو قالت وما أخذته من الأجرة حقى أو لا تطلبونى به راجعه (قوله لاتهامها) لعود نفعه عليها (قوله بل يجب إلخ) ولو مات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد (قوله وعدد للرضعات) ولابد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات أو التحول من ثدى إلى آخر مثلا ويمكن أن تدخل فى كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح فى المحترز فتأمل (قوله جوفه) بالمعنى الشامل لدماغه كما مر (قوله ويعرف ذلك) أى الوصول (قوله بفتح اللام) كما فى خط المصنف ويجوز إسكانها بمعنى الفعل (قوله وإيجاز) قيد فى الحلب (قوله أو قرائن) لأنها تفيد الظن أو العلم (قوله عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلل (قوله ويجزم) ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على أنها مستندة لا على وجه الريبة (قوله قال الرافعى ويحسن إلخ) هو المعتمد (قوله العارف) عند القاضى الموافق له فى مذهبه وليس فى المسألة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح (قوله والأقرار بالرضاع لا يشترط إلخ) هو المعتمد فهو كالشهادة (قوله والثانى لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره (قوله تبعا له) فالمعتمد القبول مع الإطلاق كما فى قبول الإقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم أن الإطلاق إنما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الإقرار به فتأمله.

[كتاب النفقات]

من الانفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا فى الخير وعلى صرف الشىء فى غيره أو فراغه نحو أنفق عمره فى كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف فى النفقة ولو قدمها على الرضاع للإشارة إلى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للإشارة إلى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله (قوله وأسباب) إثارة لوجه جمعها (قوله ثلاثة) وما زيد عليها إما خاص لأسباب خاصة أو على

قال الأذرعى والذى فيها أن لا يقبل إلا الرجال (قول المتن إن لم تطلب أجرة) أى وإن كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما أن الشهود بالطلاق يستفيدون جواز النكاح (قول الشارح لأنها غير متهمة) أى ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذى هو فعل الغير (قول المتن بل يجب إلخ) صنيعه يوهم إيجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مرادا فإن الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له (قول المتن أو قرائن) لأنها تفيد الظن الغالب وذلك كاف فى الشهادة بل قال الإمام إن القرائن قد تفيد اليقين (قول المتن بعد علمه) أى لأنه قد يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن (قول الشارح قال الرافعى ويحسن إلخ) قال فى المطلب وكونه فقيها لا يكفى بل ينبغى أن يكون على مذهب القاضى وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة (قول الشارح فى قبول الشهادة إلخ) المرجح فى الشهادة على الإقرار بالزنا الاشتراط وقد سوى بينهما المتولى فى الخلاف .

[كتاب النفقات]

مرجوح كما يعلم من السير (قوله وبدأ بأولها) وهو ملك النكاح لكونه الأغلب والأكثر ولا يسقط بمضى

ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الأذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى فى ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولا يعتبر حال المرأة فى شرفها وغيره ولا تعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها **(والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم)** لأنه رطل وثلث بغدادى ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم فى زكاة النبات **(قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم)** بناء على ما رجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم **(ومسكين الزكاة)** وقد تقدم فى قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه **(معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر)** ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع فى الثلاثة إلى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد **(فرع)** العبد ليس عليه إلا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وإن كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر **(والواجب غالب قوت البلد)** من الحنطة وغيرها **(قلت فإن اختلف)** غالب قوت البلد أو قوتها من غير غالب **(وجب لائق به)** أى بالزوج **(ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله أعلم)**

الزمان **(قوله كل يوم)** بليلته المتأخرة عنه أخذا مما يأتى **(قوله واعتبروا)** أى قاسوا **(قوله ما بينهما)** وهو نصف ما على كل منهما **(قوله ولا تعتبر كفايتها)** خلافا لأبى حنيفة وإن قيل إنه قول قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف **(قوله والمد مائة إلخ)** تقدم فى الزكاة اعتبار الكيل فيأتى مثله هنا وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير وقد مر أنه نصف قدح بالكيل المصرى **(قوله ومن فوقه)** منه من يملك أو يكسب قدر كفايته مع أنه مع المعسر هنا فالمراد بمن فوقه ما فوق هذا **(قوله بالرخص والغلاء)** وقلة العيال وكثرتهم **(قوله والمبعض)** وجعله موسرا فى الكفارة ونفقة القريب لأن الإعسار يسقطهما **(قوله البلد)** أى محل الزوجة وقت الوجوب وإن لم يلق به واعتبر ابن سريج قوت الزوج **(قوله وجب لائق به)** يسارا وعدمه ولا عبرة بإسرافه وتقتيره **(قوله طلوع الفجر)** أى فجر كل يوم بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يفضل عنه شىء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف و لم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه

جمعها لأنها أنواع ثلاثة **(قول الشارح وبدأ بأولها)** أى لأنه معاوضة ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف الأخيرين **(قول المتن كل يوم)** أى بليلته أعنى المتأخرة صرح بذلك الرافعى فى الفسخ بالإعسار فقال واليوم الثالث إلى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما وبمضيهما تستقر اهـ أقول وبه تعلم أنها لو نشزت الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبلها **(قول الشارح واعتبروا النفقة إلخ)** وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الأهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك يدل على المقارنة والمشابهة بينها قال الإمام ولأن نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها فى أيام مرضها وشبعها فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات **(قول الشارح وذلك فى كفارة الأذى)** أى الحق **(قول الشارح وعلى المتوسط ما بينهما)** أى وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا **(قول الشارح ولا تعتبر كفايتها إلخ)** هذا المنفى قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشى وهو القوى فى الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبى حنيفة وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لأن الله تعالى جعل الكفارة فرعا النفقة الأهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقيل الاعتماد على فرض القاضى وعليه أن يجتهد ويقدر **(قول المتن والمد مائة إلخ)** قد سبق فى الزكاة أن المدار على الكيل وينبغى أن يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير **(قول المتن ومسكين الزكاة معسر)** قيل العبارة مقلوبة والأصل والمعسر مسكين الزكاة **(قول الشارح وقيل يرجع فى الثلاثة إلى العادة)** به قال المتولى واقتضى كلام البغوى أنه المذهب وقال فى المطلب وهو الذى يقتضيه كلام الأكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشى إن الأول من تفقه الإمام وكلام الأصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين بأن الإمام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لا تخرج عن الإعسار هنا وإن أخرجت عن استحقاق سهم المساكين **(قول الشارح غالب قوت البلد)** أى لا ما خرجه ابن سريج من أنه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله فى القدر إلحاقا لجنسها بقدرها

لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وإن أعسر فى أثناء النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح **(وعليه تمليكه)** حبا كالكفارة **(وكذا)** عليه **(طحنه وخبزه فى الأصح)** للحاجة إليهما والثانى لا كالكفارة وفرق الأول بأنها فى حبسه والثالث إن كانت من أهل القرى الذين عاداتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا وإلا فنعم **(ولو طلب أحدهما بدل الحب)** من خبز أو غيره أى طلبته هى أو بذله هو بالمعجمة **(لم يجبر الممتنع)** منهما **(فإن اعتاضت)** عنه شيئا **(جاز فى الأصح إلا خبزا ودقيقا)** فلا يجوز **(على المذهب)** أما الجواز فى غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الأول فى قياسه عن ذلك بأن المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين وأما الجواز فى الخبز والدقيق الذى قطع به البغوى فلأنها تستحق الحب والإصلاح وقد فعله فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين فى ذلك المنع لأنه ربا هذا كله فى الاعتياض عن النفقة الماضية أو الحالية أما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير زوج قطعا **(ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها فى الأصح)** لاكتفاء الزوجات به فى الأعصار والأمصار وجريان الناس عليه فيها والثانى لا تسقط

كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك **(قوله لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم)** أى من حيث إن لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم إجباره لأنه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وإن أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملى ولو وقع التمكين فى أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقى بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شىء من نفقة اليوم والليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها **(قوله تمليكها)** أى الدفع إليها ولو مكاتبة أو إلى وليها أو سيد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدى المدفوع له **(قوله وكذا عليه طحنه إلخ)** أى بنفسه أو نائبه فإن اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلها مؤنته(1) **(قوله فإن اعتاضت عنه)** أى الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتى **(قوله جاز)** بشرط القبض فى المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه **(قوله إلا خبزا إلخ)** أى إلا إن لزم وجود ربا **(قوله مستقر)** ولو بحسب المآل فيدخل نفقة اليوم الحالى كما يأتى فهو كالثمن فى زمن الخيار **(قوله المنع)** لأنه ربا هو المعتمد كما تقدم **(قوله الماضية أو الحالية)** ولها فى الماضية مطالبته بالحاكم وإلزامه بها بخلاف الحالية كما مر وما يقع من تقرير مقدار معين عليه فى الوثائق كل يوم فباطل إلا فى اليوم الأول فقط وكذا فى الكسوة إلا فى الفصل الأول **(قوله فلا يجوز الاعتياض عنها)** أى من الزوج كما هو سياق كلامه ولا من الأجنبى بالأولى **(قوله ولا يجوز الاعتياض من غير زوج قطعا)** أى فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية والحالية وهو صحيح فى الثانية وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبى عنها على المعتمد والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة **(فرع)** من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله **(قوله أكلت)** خرج ما لو تلفت أو أعطت غيرها فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان **(قوله معه)** أى عنده وكذا لو أضافها أحد إكراما له ولو أياما فإن قصدا إكرامهما فبالقسط **(قوله سقطت)** فما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين ومحل السقوط إن أكلت قدر الواجب فأكثر وإلا رجعت بقدر ما بقى من الواجب وتصدق بيمينها فى قدره

(قول المتن وعليه تمليكها) أى الواجب الدفع ويكفى الوضع على قياس الخلع وأما الإيجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب فى ذمته **(قول المتن جاز فى الأصح)** شمل إطلاقه الاعتياض عن المؤن فإن قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا إشكال فى صحة الاعتياض والآثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا فى المطلب وقوله وإلا معناه أن يعتاض عن الجميع وبتمام الاعتياض يسقط ما يقابل المؤن لأن منعها من ذلك إنما يتم بالبيع فيجىء خلاف تفريق الصفقة **(قول الشارح فلا يجوز الاعتياض)** انظر ما وجهه **(قول المتن سقطت نفقتها)** قلت هو كذلك ولكن هل الواجب أحد الأمرين التقدير أو الأكل أو الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان فى المطلب ولو أضافها إنسان أياما. فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه هدية وقال بل عن المهر قاله الزركشى

---

(١) أى مؤنة الطحين وما قبله .

لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره **(قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم)** فى أكلها معه فإنها حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف ما إذا أذن الولى ففيه الخلاف قال وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعنى إن لم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الأعصار كما تقدم **(ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر)** وخل **(ويختلف بالفصول)** فيجب فى كل فصل ما يناسبه **(ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت)** فى قدره **(بين موسر وغيره)** فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أوقية فتقريب (و) يجب **(لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد)** وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من رطل لحم فى الأسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوى يجب فى وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفى وقت الغلاء فى أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ما ذكره الشافعى فى جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعى وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة **(ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم)** ولا نظر إلى عادتها والأصل فى وجوبه قوله تعالى: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده **(وكسوة)** أى وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى: **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾** **(تكفيها)** أى على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف

(قوله وتطوع بغيره) أى من حيث الدفع وإلا فهو مضمون عليها كما نقله البلقينى عن الأصحاب **(قوله غير رشيدة)** أى محجورا عليها والمهملة كالرشيدة **(قوله لا تسقط عنه جزما)** ولا مطالبة له إن كان رشيدا و لم يقصد أنه عن النفقة وإلا فلوليه الرجوع فى الأولى ويحسب عليها من النفقة فى الثانية ويصدق بلا يمين فى قصده ذلك إن أنكرت وادعت نحو الهدية كما مر فى المهر **(قوله إذن الولى)** أى صريحا باللفظ ولا يكفى علمه أو رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف أو وليه كالولى ولابد من كون المصلحة فى أكلها معه وإلا لم يصح الإذن ويأتى ما مر وتردد العلامة والد شيخنا الرملى فى المراد بالولى ومال شيخنا إلى أنه ولى المال وهل ينقطع الإذن بموته تأمله **(قوله ففيه الخلاف)** والمعتمد منه السقوط كما مر **(قوله ويعنى إن لم إلخ)** قيد للتفريع أى فإن لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ما ذكره **(قوله أدم غالب البلد)** أى بلد الزوجة أى محلها كما مر فإن لم يكن أدم غالب فما يليق به لا بها ولو تعدد الأدم وجب الجميع كخيار وجبن ولو لم يحتج الواجب إلى أدم لم يجب أدم غيره **(قوله ويقدره قاض)** أى عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها إبداله إن شاءت ولا يلزم الزوج إبداله إلا إن كانت غيره مميزة أو سفيهة وليس لها من يقوم بأمورها فاللائق أنه يلزم الزوج إبداله قاله الأذرعى وأقروه **(قوله أوقية)** وهى أربعون درهما **(قوله ويجب لحم)** يفيد بعطفه عن الأدم أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر فى الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر من الأدم لزومه عليه لها وإن لم تأكله وإنه يقدره القاضى عند تنازعهما فيه وإنه يفاوت فى قدره كما يؤخذ من كلام الشارح **(قوله ويشبه أن يقال إلخ)** حمل شيخنا الرملى الأول على ما إذا كفى اللحم للغداء أو العشاء والثانى على ما إذا لم يكف لهما و لم يخالفه شيخنا **(قوله وكسوة)** بكسر الكاف وضمها **(قوله تكفيها)** لأنه له التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم

(قول الشارح لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره) ظاهر هذا التعليل أنه يذهب مجانا ونقل البلقينى عن الأصحاب الضمان **(قول المتن إلا أن تكون إلخ)** قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فإنهم جروا على ذلك فى الرشيدة وغيرها فلا معنى لاعتباره فى شىء دون شىء **(قوله المتن ولم يأذن وليها)** انظر كيف الإذن فى الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولى **(قول الشارح بخلاف ما إذا أذن الولى)** لو أذن ثم مات هل ينقطع الإذن وما المراد بالولى **(قول المتن ويجب أدم)** نبه الزركشى على وجوب المشروب قال وهو إمتاع وعلى الكفاية أقول فى كونه إمتاعا نظر قال الرافعى وقد تغلب الفواكه فى وقتها فتجب قال القاضى الرطب فى وقته واليابس فى وقته قال الزركشى مرادهما إذا غلب التأدم بها وإلا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب اهـ وفيه نظر **(قول الشارح أى أوقية)** حكى الجيلى عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فإن العراقية لا تغنى شيئا **(قول المتن وجب الأدم)** كذا قطعوا به ولو قيل إنه تفريع على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها **(قول المتن تكفيها)** أى فلا يكفى ما يقع عليه الاسم بالإجماع

عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة **(فيجب قميص وسراويل وخمار)** للرأس **(ومكعب)** أو نحوه يداس فيه هذا فى كل من فصل الشتاء والصيف يؤخذ مما سيأتى أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف **(وتزاد فى الشتاء)** على ذلك **(جبة)** محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك فإن لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل فى الصيف وفى الحاوى أن نساء أهل القرى إذا لم تجر عادتهن أن يلبسن فى أرجلهن شيئا فى البيوت لم يجب لأرجلهن شىء **(وجنسها)** أى الكسوة **(قطن)** فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما **(فإن جرت عادة البلد لمثله)** أى الزوج **(بكتان أو حرير وجب فى الأصح)** ويفاوت بين الموسر والمعسر فى مراتب ذلك الجنس والثانى لا يجب بل يكفى الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة **(ويجب ما تقعد عليه كزلية)** بكسر الزاى أى لامرأة المتوسط **(أو لبد)** فى الشتاء **(أو حصير)** فى الصيف كلاهما لامرأة المعسر وللموسر طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف **(وكذا فراش للنوم فى الأصح)** فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة والثانى لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا **(ومخدة ولحاف)** أو نحوه **(فى الشتاء)** فى البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أى فى الصيف وسكت غيره عنها وفى البحر لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شىء آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما **(و)** عليه **(آلة تنظيف كمشط ودهن)** من زيت أو نحوه **(وما يغسل به الرأس)** من سدر أو نحوه **(ومرتك ونحوه لدفع صنان)** إذا لم ينقطع بالماء والتراب **(لا كحل وخضاب وما يزين)** بفتح الياء غير ما ذكر فإنه لا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به **(ودواء مرض وأجرة لطبيب وحاجم)** وفاصد فلا يجب ذلك لأنه لحفظ البدن

بل لو طلبت التطويل ولو لنحو ذراع إجيبت[1] **(قوله عدد الكسوة)** بخلاف جنسها ونوعها كما يأتى والعبرة فى التعدد بأمثالها ولو انتقلت إلى بلد اعتبر أهله **(قوله قميص)** ويتبعه ما يحتاج إليه من خيط ونحوه كأزرار فيلزمه وإن لم تخيط به كما مر فى الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله ويكفى لبيس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد **(قوله وسراويل)** هو اللباس المعروف ويتبعه تكته وما يخيط به ويلحق به الإزار والرداء **(قوله وخمار للرأس)** هو ما تغطى به ويلحق به الكوفية ونحوها **(قوله ومكعب)** بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس **(قوله أو نحوه)** كالنعل والخف والقبقاب وما يتبع ذلك وجميع ما ذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع ما يأتى ولا يحتاج لذكرها فى كل موضع **(قوله بقدر الحاجة)** فلو جرت بحطب أو فحم أو سرجين وجب أيضا **(قوله لم يجب لأرجلهن شىء)** هو المعتمد **(قوله عادة البلد)** أى محل الزوجة **(قوله لمثله)** أى مع مثلها فكل منهما مراعى هنا **(قوله بكتان)** أو حرير أو شعير أو صوف أو أدم نعم لو اعتادوا رقيقا لا يستر العورة وجب صفيق يستر **(قوله رعونة)** أى نقص عقل وهى بضم أوليه المهملين **(قوله زلية بكسر الزاى)** وبتشديد اللام والتحتية المشددة أيضا مضربة وقيل بساط صغير **(قوله طنفسة)** بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهى بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير **(قوله نطع)** بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها **(قوله وثيرة)** بالمثلثة لينة الحشو **(قوله قطيفة)** هى الدبية **(قوله ومخدة)** بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة سميت بذلك لملاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن جرت العادة بالأكثر قاله شيخنا ويجرى مثله فى اللحاف وغيره مما ذكر **(قوله فى البلاد الباردة)** وقت البرد ليلا أو نهارا ويلحق به زيت سراج ومنارته وآنيته ونحو فتيلته **(قوله الملحفة)** وهى المعروفة بالملاية الآن فتجب لها إن احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغنى عنها الإزار المعروف **(قوله لم يلزم شىء)** هو المعتمد **(قوله كمشط)** وخلال وسواك **(قوله ودهن)** ولو لجميع البدن أو مطيبا **(قوله وما يغسل به الرأس)** وكذا ما يغسل به الثياب والأيدى والأوانى من نحو صابون أو اشنان **(قوله أو نحوه)**

بخلاف الكفارة ووجهه البغوى بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها **(قول المتن وسراويل)** مثله المئزر فى حق من اعتاده **(قول المتن لمثله)** قضيته النظر إلى الزوج دونها قال الزركشى وليس كذلك فإن كلام الرافعى وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقد نص الشافعى فى البويطى على اعتبار كسوة بلدها بمثلها **(قول الشارح وثيرة)** هو بالثاء المثلثة وهى الرطيبة من كثرة حشوها **(قول الشارح على ما تقعد عليه نهارا)** أى من الذى سلف قريبا **(قول المتن ومخدة ولحاف)** لم يذكروا فيهما الخلاف فى التى قبلهما لأنه لاغنية عنهما بخلاف فراش النوم فقد تستغنى عنه بما تجلس عليه نهارا **(قول المتن ودهن)** وينبغى أن يجب للسراج على العادة وأما الصابون والأشنان فقد صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت إلى خلال وجب عليه **(قول المتن ومرتك)** هو معرب **(قول الشارح هيأه لها)** فإذا هيأه وجب عليها استعماله **(قول الشارح لأنه لحفظ البدن)** أى فلا

---

(١) إذ هو الشرعى هنا لئلا تتكشف .

(**ولها طعام أيام المرض وأدمها**) وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه (**والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة**) فإن كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب والثانى لا تجب إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا فى الحمام وعليه الغزالى وحيث وجبت قال الماوردى إنما تجب فى كل شهر مرة (**و**) الأصح وجوب (**ثمن ماء غسل جماع ونفاس**) إذا احتاجت إلى شرائه (**لا حيض واحتلام فى الأصح**) والفرق أن الحاجة إليه فى الأول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره ومقابل الأصح فى الأول ينظر إلى وجوب التمكين عليها وفى الثانى ينظر إلى حاجتها على أنه فى الروضة فى الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعى كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فإن الوجوب منقول عن فتاوى القفال (**ولها**) عليه (**آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها**) كمغرفة (**ومسكن**) أى ولها عليه تهيئة مسكن (**يليق بها**) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما (**ولا يشترط كونه ملكه**) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا (**وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها**) لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والعبرة فى ذلك بحالها فى بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها (**بحرة أو أمة له**

كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (**قوله وأدمها**) وكسوتها وآلة تنظيفها ودهنا وغير ذلك من جميع ما مر (**قوله فى كل شهر مرة**) والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو بإخلائه لها (**تنبيه**) دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية (**فرع**) له وطء زوجته وإن علم عدم اغتسالها لصلاة الصبح مثلا والإثم عليها (**قوله ماء غسل جماع ونفاس**) أى لزوجته لا من زنا وشبهة وتعبيره بالماء أولى من تعبير غيره بثمن الماء لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله وله دفع ثمنه برضاه وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافا لبعضهم (**قوله لا حيض واحتلام**) فلا يجب ماؤهما ومثلهما إدخال ذكره فى نحو نوم (**قوله ماء الوضوء**) وإبريقه ويلحق به ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة (**قوله لمسه**) ولو معها بأن تلامسا (**قوله وغيره**) أى غير لمسه بأن يكون بلمسها وحدها أو بغير لمس (**قوله عليه آلات أكل**) ويعتبر فيها عادة أمثالها كخزف أو خشب أو نحاس أو صينى أو غيره ويلحق به إجانات الغسيل ونحوها (**قوله وشرب**) بفتح أوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من أكل ذى ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت (**قوله وقصعة**) بفتح أولها (**تنبيه**) جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو فى نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شىء مثلا لم يجب إبداله إلا فى وقت جرت العادة بإبداله (**فرع**) لو مكنت فى أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقى منه إن أمكن التقسيط وإلا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه فى ما بقى منه من قيمته ما كان يلزمه فيه وهو أوضح مما تقدم وأولى إلا إن تراضيا بالأول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والإشكال لا ينبغى المصير إليه ولا التعويل عليه ولو نشزت فى بعض فصل سقط واجبه وإن عادت فيه وله استرداده إن كانت قبضته كما مر فى النفقة (**قوله ومسكن**) حضرية كانت أو بدوية (**قوله يليق بها**) وفارق اعتبار غيره بالزوج لأنه إمتاع وغيره تمليك ولأنه يمكنها إبداله بخلاف المسكن ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبادية حيث لاقت بها وإن خشن عيشها وليس له منعها من نحو غزل إلا فى وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبى فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله لإخدامها وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها وولدها أو لموتهم (**قوله أو غيرهما**) كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يتعادون السكنى على المعتمد (**قوله ومستعارا**) ومنه ما لو سكن معها فى ملكها أو ملك نحو أبيها نعم إن سكن فى ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر (**قوله لمن**) أى لحرة كما سيأتى (**قوله فى ذلك**) أى فى كونها ممن يليق بها أن تخدم نفسها (**قوله فى بيت أبيها**) أى كون مثلها يخدم عادة فى بيت أبيها وإن لم تخدم بالفعل لبخل من أبيها مثلا قال العلامة البرلسى وكذا لو اعتادت أن تخدم فى بيت زوج قبله ومنه بالأولى يعلم أن بيت أمها كذلك (**قوله بحرة أو أمة**) وكذا ذكر يحل نظره

يجب كما لا تجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها (**قول المتن ولها طعام**) مثله آله التنظيف والكسوة (**قول المتن بحسب العادة**) قضية صنيع الشارح أن المراد العادة فى أصل الدخول وأما قدره فسيأتى عن الماوردى (**قول الشارح والثانى لا تجب**) أى إلحاقا له بالطبيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء (**قول المتن وشرب**) قال الزركشى هو بالفتح المصدر والقصعة بالفتح قال وقد قيل الشرب بالفتح فى حديث « **أيام منى أيام أكل وشرب** » (**قول الشارح والعبرة فى ذلك بحالها**) لو اعتادت ذلك فى بيت الزوج دون أبويها ثم طلقت وتزوجت غيره فالظاهر وجوب الإخدام

أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) إن رضى بها **(وسواء فى هذا موسر ومعسر وعبد)** ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه فى الأصح لأنها تستحى منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك وله أن يفعل ما لا تستحى منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل **(فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليها غيرها)** أى غير الأجرة أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها **(لزمه نفقتها)** ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر **(وجنس طعامها)** أى المصحوبة **(جنس طعام الزوجة)** وقد سبق **(وهو)** فى القدر **(مد على معسر)** كالمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا **(وكذا متوسط)** عليه مد **(فى الصحيح وموسر مد وثلث)** اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب فى الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط **(ولها)** أيضا **(كسوة تليق بحالها)** من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة فى الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا **(وكذا)** لها **(أدم)** على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثانى لا أدم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة **(لا آلة تنظف)** لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها الأعين **(فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه)** بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما **(ومن تخدم نفسها فى العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها)** كما ذكر حرة كانت أو أمة **(ولا إخدام لرقيقة)**

كصغير لا يميز وممسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم والذمى فى مسلمة أو ذمية وفهم من كلامه أنه لا يلزمه أكثر من واحدة وإن كانت عادتها الأكثر وهو كذلك إلا لنحو مرض لا يكفى فيه واحدة مثلا وتعيين الخادم ابتداء إليه وفى الانتهاء إليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة **(قوله وليس له إلخ)** أى لا يجبرها على أن يخدمها بنفسه ولها منعه فتجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها وليس لها إجباره على دفع أجرة الخادم لها وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة كذا قالوا وفيه نظر كما مر فى دفع الأجنبى النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه **(قوله وله)** أى يجوز له ذلك برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر من التقرير سقط ما لبعضهم هنا فراجعه **(قوله فهو مكرر)** كذا قاله تبعا لغيره قال شيخنا الرملى وهذا استرواح أى أخذ الشىء على الراحة من غير تعب بفكر وتأمل بل ذاك لبيان أقسام الخادمة وهذا بيان ما يلزمه لها إذا رضى بها وقال بعضهم هو توطئة لما بعده وفيه تسليم للاعتراض **(قوله لأن النفس إلخ)** دفع لعدم اعتبار النسبة الآتية فى المعسر كغيره فتأمل **(قوله اعتبارا إلخ)** وذلك لأن للخادمة والمخدومة فى النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان فى الثانية ويزاد فى الأولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالأبوين فى الإرث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند الفرع الوارث للأب فيها ثلثان وللأم ثلث فقط زيد للأب ثلث ما للأم فتأمل **(قوله ومقنعة)** وهى الخمار المتقدم فى المخدومة وقيل إنها فوق الخمار **(قوله لا سراويل عند الجمهور)** اعتبارا بما كان فى الزمن الأول وقد جرت العادة الآن به فالمعتمد وجوبه[1] **(قوله وبارية)** بتشديد التحتية كما فى الدقائق وحكى تخفيفها نوع ينسج من قصب كالحصير **(قوله ذلك)** أى ما يجب لها من الكسوة **(قوله أدم)** ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا **(قوله وقدره بحسب الطعام)** فيكون بقدر ثلثى ما يجب للمخدومة كما فى النفقة **(تنبيه)** كل ما وجب لها مما ذكر يجب ما يتبعه ككزر القميص وخيطه وتكة السراويل وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك **(فائدة)** علم مما ذكروه أن نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس والنوع وناقصة فى القدر وأن الأدم مساو لها فى الجنس وناقص فى القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية فى القدر لكونها بالكفاية وناقصة فى الجنس والنوع وينبغى أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله **(قوله وتأذت)** أى الخادمة الأنثى ومثلها الذكر **(قوله ومن تخدم نفسها)** أى من لا يجب إخدامها **(قوله وجب إخدامها)** أى بقدر الحاجة ولو أكثر من خادمة **(قوله لرقيقة)** أى من فيها رق وإن جرت عادة

ومثل ذلك يقع فى الجوارى البيض **(قول المتن أو مستأجرة)** قال الإمام والغزالى يشترط أن لا تزيد الأجرة على نفقة الخادم وإلا فلا يجب الاستئجار **(قول الشارح فى القدر)** تصحيح لعود الضمير فإنه عائد على الجنس **(قول المتن وكذا متوسط)** استشكل إلحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه فى نفقة المخدومة **(قول الشارح لا سراويل)** أى لأنها لكمال الستر دون أصله **(قول المتن وكذا أدم على الصحيح)** سكت عن اللحم وبناه الرافعى على الخلاف فى مساواة أدمها لأدم المخدومة يعنى جنسا ونوعا وقضيته عدم لزومه

---

(١) وعرف كل قوم بحسبهم ما لم يخرج عن أصول الشرع .

بإخدامها (قوله حيث لا حاجة) فإن احتاجت فهى كالتى قبلها (قوله لنقصها) أى عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده (قوله ويجب فى المسكن إمتاع) وكذا الخادم أخذاً من العلة (قوله وفيما يستهلك إلخ) لو قال وفى غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم وقد أشار الشارح إليه وماقيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء به بأخصر مما ذكره فتأمل (قوله تمليك) وإن كان ذاك عن زمن مستقل كالزكاة المعجلة لأن العقد سبب أول وله استرداده إذا عرض مانع ولا يحتاج فى تمليكها إلى إيجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتى وتملكه بزيادته المتصلة كحرير بدلاً عن قطن بخلاف المنفصلة كإناءين لزمه أحدهما فلا تملك الآخر إلا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها (قوله كالكفارة) يفيد أنه لا بد من قصد دفعه عما وجب عليه وإلا فلا يقع عنه ويبقى الواجب ديناً عليه كما قاله شيخنا تبعاً لغيره وفيه بعد فينبغى الاكتفاء بقصدها وبما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجعه نعم إن قصد به التصدق عليها فظاهر (قوله فلو قترت) أى ضيقت (قوله بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم (قوله المملوكة لها) أنثى كانت أو ذكراً كما مر (قوله أو الحرة) خالف ذلك شيخنا الرملى فى شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للمخدومة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة ولا تطالبه بنفقة مملوكته ولا أجرة مستأجرة (قوله ولها أن تتصرف إلخ) أى بناء على ما ذكره من أنها ملك للمخدومة (قوله تمليك كالنفقة) فيجرى فيه ما مر آنفاً ولها منعه من الانتفاع بجميع ما يملكه من الفرش والأوانى وغيرهما كما مر (قوله شتاء) هو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هذا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائماً وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين فى أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزمه أنه لا تتم الستة أشهر إلا فى نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضاً قد علم أنه يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازماً فيه أو يسقط فيه ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازماً فيه أو يلزم فيه ما ليس لازماً فيه وكل باطل وإن لم نقل بالتغليب والحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع إلى قائل الأول فلعمرى إن هذا الراد ما جاهل أو غافل أو ذاهل

لأن الأدم دون أدم المخدومة نوعا (قول المتن وفى الجميلة وجه) بحث ابن الرفعة جريانه فى الحرة الجميلة التى لا يجب إخدامها بالأولى (قول الشارح كما تقدم إلخ) إشارة إلى أن هذا الحكم مفهوم مما سبق (قول المتن بما يضرها) مثله ما يضره دونها كأن تبيع آلة التنظيف وتجلس شعثة (قول المتن تمليك) هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف أن عليه تمليكها حبا ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهنا بيان صفة الإعطاء (قول المتن تمليك) وجه فى الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة فى الكفارة كالطعام والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله ثم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعاراً وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشى فى ظروف الطعام والفرش فذكر أن الوجه أن يكون إمتاعاً وأطال فى ذلك

حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت أم لا (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة بإخدامها (ويجب فى المسكن إمتاع) لا تمليك كما تقدم أنه لا يشترط كونه ملكه (و) فى (ما يستهلك كطعام تمليك) كالكفارة وألحق به نحو كأدم ودهن (وتتصرف فيه) أى فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيها من مالها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة (وقيل إمتاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجراً ومستعاراً على هذا دون الأول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة

و ما يبقى سنة فأكثر كالفرش و جبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة **(فإن تلفت فيه)** أى فى الشتاء و الصيف أى قبل مضيه **(بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك)** فإن قلنا إمتاع أبدلت **(فإن ماتت فيه لم ترد)** على التمليك و ترد على الإمتاع **(و لو لم يكس مدة فدين)** على التمليك و لا شىء على الإمتاع .

(فصل) **(الجديد أنها)** أى النفقة **(تجب)** يوما فيوما **(بالتمكين لا العقد)** والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت **(فإن اختلفا فيه)** أى فى التمكين **(صدق)** على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب **(فإن لم تعرض عليه مدة)** وهو ساكت عن الطلب أيضاً **(فلا نفقة فيها على الجديد)** لانتفاء التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط **(وإن عرضت)** عليه كأن بعثت إليه إنى مسلمة نفسى إليك والتفريع على الجديد وهى عاقلة بالغة **(وجبت)** نفقتها **(من بلوغ الخبر)** له **(فإن غاب)** أى كان غائباً عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم له مظهرة له التسليم **(كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه)** الحال **(فيجىء)** لها يتسلمها **(أو يوكل)** من يجىء لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجىء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير **(فإن لم يفعل)** ما ذكر **(ومضى زمن وصوله)** إليها **(فرضها القاضى)** فى ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه ولم يتعرض البغوى وغيره للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه ويمضى زمان إمكان القدوم عليها حكاه فى الروضة تبعا للشرح **(والمعتبر فى مجنونة**

حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم **(قوله وما يبقى إلخ)** وأما ما لا يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء الغسل **(قوله كالفرش)** وآلة الطبخ والأكل والشرب **(قوله تلفت)** أو أتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان **(قوله بلا تقصير)** قيد للخلاف فلا تبدل فى التقصير قطعاً **(قوله ماتت فيه)** أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما أخذته وإن أطاعت فى أثناء الفصل كما مر كالنفقة فإن كان النشوز فى أثناء بعض الفصل الذى مكنت فى أثنائه رجع بالقسط الذى دفعه لها عنه **(تنبيه)** سيأتى فى آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار فإن صلحت لأحدهما فقط[1] فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم تكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا الرملى واعتمده **(قوله ولو لم يكس)** وكالكسوة جميع ما مر غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة **(تنبيه)** لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجع فى بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتى قريباً عنه وعن شيخنا الرملى وابن حجر خلافه فى النفقة فراجعه **(فصل)** فى موجب المؤن ومسقطاتها **(قوله أى النفقة)** لو قال أى المؤن لكان أولى ليشمل الأدم والكسوة وغيرهما وعذره قول المصنف الآتى فلا نفقة **(قوله يوماً فيوماً)** وإن أراد سفراً ولو طويلاً خلافاً لابن حجر **(قوله بالتمكين)** أى الناشىء عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد لا قبله كما سيأتى **(قوله وصدقت على القديم)** كما لو اختلفا فى النشوز والنفقة وفرق بالنظر إلى الأصل فى الجميع **(قوله فإن لم تعرض عليه)** أو لم يعلم بالعقد **(قوله من بلوغ الخبر)** إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر **(قوله كتب الحاكم)** وجوباً إن عرف محله وإلا كتب لحاكم البلاد مع القوافل وينادى باسمه فإن لم يعرف فرضها قاض من ماله إن وجد له مال ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه أو موته فإن لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها فى الاقتراض على الوجه المذكور فى الاقتراض للأصل ويفرضها نفقة موسر إن علم يساره وإلا فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضى شيئاً لعدم تقصيره **(قوله حين علمه)** بما تقدم فى الخبر **(قوله بل قالوا تجب إلخ)** وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى

(قول الشارح كالفرش) مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والأكل كما يؤخذ من إطلاقهم **(قول الشارح فإن قلنا إمتاع أبدلت)** وأما إذا كان بتقصير فلا إبدال على الأول بالأولى ويبدل على الثانى وعليها غرم القيمة **(قول المتن فإن ماتت فيه لم ترد)** مثله موته وطلاقه ولادة الحامل البائن وصورة المسألة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الإعطاء فالأقيس كما قال الزركشى إن الحكم كذلك واستبعد فى المطلب أن يوجب عليه كسوة فصل إذا طلق مثلاً فى يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا ا هـ. قال الزركشى وبه صرح الصيمرى .

(فصل الجديد) **(قول المتن بالتمكين)** دليله عدم دفع النبى ﷺ لعائشة النفقة قبل البناء بها ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثانى قديماً فيه نظر ففى مختصر البويطى آخر قولى الشافعى لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين إلى لأنها ممنوعة عن الرجال بحبسه ا هـ. ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها **(قول المتن لا العقد)** الذى حاول ترجيحه فى المطلب الوجوب بهما قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت فى وطء الشبهة ا هـ. والذى نقله الماوردى عمن جعل التمكين أصلاً إنها تجب بالتمكين والعقد شرط **(قول الشارح والقديم تجب)** حجته

---

(١) وكأن كان أحدها صاحب مهنة فليأخذ ما يناسب هذه المهنة .

ومراهقة عرض ولى) لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى داره وجبت النفقة (وتسقط) النفقة (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج (ولو بمنع لمس بلا عذر) أى تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر فى كله وكذا فى بعضه فى الأصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة (وعبالة زوج) أى كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) فى النشوز عن الوطء و (الخروج من بيته بلا إذن) منه (نشوز) لأن له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة (إلا أن يشرف على انهدام) فتخرج خوفاً من الضرر (وسفرها بإذنه معه) لحاجته أو لحاجتها (أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط فى الأظهر) لانتفاء التمكين والثانى لا تسقط لإذنه فى السفر ومنهم من أجرى القولين فى سفرها لحاجتها معه (ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير إذنه ثم عادت بعد غيبته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (فى الأصح) لانتفاء التسليم والتسلم والثانى تجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) على الأول فى الوجوب (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) أى الحاكم بلده ليعلمه بالحال فإن عاد أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة وإن مضى زمن إمكان العود ولم يوجد عادت أيضاً

تبعاً للبلقينى واعتمد شيخنا الرملى ما فى المنهاج من اعتبار الرفع إلى القاضى (قوله ومراهقه) الصواب أن يقول ومعصر لأنه وصف الإناث والأول وصف الذكور عند أهل اللغة (قوله فتسلمها الزوج) ولو صغيراً أو مجنوناً أو تسلمها مكرهة والمجنونة مثلها (قوله ونقلها) ليس شرطاً على المعتمد كما علم (قوله وتسقط النفقة) وبقية المؤن (قوله بنشوز) ومنه ما لو حبسته ولو بحق أو حبسها هو ولو ظلماً قاله شيخنا الرملى ومنه كونها معتدة عن غيره كوطء شبهة ومنه دعواها طلاقاً مثلاً وهل منه ما لو لم تكن فى عدة قبل عدته نحو من انقطع حيضها وأمرت بالصبر إلى سن اليأس لتعتد بعده بطهر نعم فراجعه وتقدم أنها كذلك لا تلزم الزوج ولو صرف لها المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم فله الاسترداد ولو تصرفت فيه لم يصح لأنه باق على ملكه كما سيأتى ولو استمتع بها فى حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه ويجرى ذلك فى سائر صور نشوزها وسيأتى (قوله خروج عن طاعة الزوج) وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها نعم لو استمتع بها حالة النشوز لم تسقط مؤنتها فيجب مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار كما مر آنفاً عن ابن حجر وشيخنا (قوله بمنع لمس) أو نظر بنحو تغطية وجه لا لدلال (قوله كل يوم) وهو النهار وليلته (قوله وكذا فى بعضه فى الأصح) هو المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم ويرجع فيما دفعه لها عن ذلك ويتبين أنه على ملكه ولو تصرفت فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بعودها للطاعة فى بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم (قوله ونشوز المجنونة إلخ) وإن كان لا إثم عليهما (قوله وعبالة زوج) عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت بإقراره أو بأربع نسوة ينظرنه منتشرا ولا يحرم ذلك عليهن لأجل الشهادة ولا يمنعهن من نظرهن لذلك (قوله عن الوطء) لا عن الاستمتاع (قوله والخروج) طائعة أو مكرهة بحق وإلا لم تسقط مؤنها للعذر (قوله بلا إذن) ولا علم رضا منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا خروج لتعلم أو استفتاء لم يغنها عنه ولا لعيادة أبويها مثلاً قبل منعه منها ولا لطلب حق عند قاض (قوله خوفاً من الضرر) ويلحق به خوفها من سارق أو فاسق أو من ضربه المبرح (قوله وسفرها إلخ) هذه تقدمت فى باب القسم والنشوز بأولى مما هنا (قول بإذنه معه) لا حاجة لإذنه فى سفرها معه نعم إن نهاها عن السفر معه ولم ترجع فهى ناشزة وإن قدر على ردها ما لم يستمتع بها كما مر (قوله لحاجته) ولو مع حاجتها (قوله لحاجتها) أى فقط وحاجة الأجنبى بسؤال أحدهما كحاجة المسئول وخرج بالسفر خروجها فى البلد ولو لصناعة بإذنه أو علم رضاه فليس مسقطاً (قوله كأن خرجت) فلو لم تخرج وجبت النفقة بمجرد إطاعتها كمرتدة أسلمت (قوله وطريقها إلخ) بناء على ما تقدم من اعتبار الرفع إلى

وجوبها للمريضة وإقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين (قول المتن ومراهقة) قال الزركشى فيه خلل من جهة اللغة فإن ذلك من وصف الذكور وأما الأنثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهرى وغيره وقال الخليل يقال امرأة معصر إذا بلغت عصر الشباب (قول المتن ولو بمنع لمس) أى كقبلة ونحوها قال الإمام إلا أن يكون امتناع دلال ولو منعته من نظرة لوجهها أو غيره بلا عذر فناشزة (قول المتن بلا إذن) لو خرجت بلا إذن لزيارة أبويهما أو عيادتهما فليس بنشوز كما سيأتى (قول المتن لحاجته) لو تزوج امرأة ببغداد وهى بالكوفة ثم ذهب إلى الموصل وطلبها فسفرها من الكوفة إلى بغداد لا نفقة فيه لأن التسليم لم يحصل ومن بغداد إلى الموصل لها النفقة لأن العبرة فى التسليم ببلد بغداد وهى بعدها مسافرة بإذنه لحاجته وقبلها كذلك ولكن الاعتبار بالتسليم ببلد العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد (قول المتن فغاب) مثله لو حصلت الغيبة

(ولو خرجت فى غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوى (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثانى تستحقها وهى معذورة فى فوات وطئها كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له وإلا فالحكم ما سبق فى الكبيرة وشملت العبارة ما إذا كان الزوج صغيراً أيضاً وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثانى لا تجب وهو معذور فى فوات الجماع عليه (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن) من الزوج (نشوز إن لم يملك تحليلها) بأن كان ما أحرمت به فرضاً على قول (وإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضا على الأظهر كما تقدم فى الحج (فلا) أى فليس إحرامها بنشوز (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت بإذنه سقطت نفقتها فى الأظهر كما تقدم أو بغير إذنه فناشزه كما تقدم أن خروجها بغير إذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكره (بإذن ففى الأصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها فى قبضته والثانى لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع بأن فواته لسبب أذن هو فيه فإذا خرجت فمسافرة لحاجتها فإن كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب وإلا فتسقط على الأظهر كما تقدم وسواء خرجت بإذنه أم بغير إذنه لوجود الإذن فى الإحرام (ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه إن شرعت فيه (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة فى الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته والثانى لا لأنها فى قبضته وله إخراجها منه متى شاء وتبع المحرر فى حكاية الخلاف قولين وهو فى الروضة والشرحين وجهان وصوب (والأصح أن قضاءه لا يتضيق) كأن لم يتعد بالفطر وقد بقى من شعبان أكثر من الفائت (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر إن شرعت فيه قبل التضييق فإن أبت فكما تقدم والثانى أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا فى سقوط النفقة بفعله وجهان

الحاكم الذى اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولو خرجت فى غيبته) أى من غير إذن أو منع قبل غيبته وإلا لم تسقط فى الأول مطلقاً وتسقط فى الثانى كذلك على ما مر قريباً والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد (قوله لأهلها) ولو غير محارم على المعتمد حيث لا ريبة وخرج منهم الأجانب مطلقاً (قوله كعيادة لهم لم تسقط) قال شيخنا الرملى وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا الزيادى ولو فى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا تجوز كغيرهم (فرع) لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فإن لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئاً إذ لا فائدة وإلا فرض لها نفقة معسر بشرط إثباتها نكاحه وإقامتها فى منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وأنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة (قوله وشملت العبارة) فى كلام المصنف بإطلاقها فى الزوج كما تقدم (قوله وهو أولى) قال بعضهم بل العكس أولى إذ فى الكبير منفعة ممكنة حيل بينه وبينها بخلاف الصغير فتأمله (قوله لكبيرة) أى من تحتمل الوطء ولو لم تبلغ (قوله على صغير) ومجنون وغيره (قوله وإحرامها) وإن لم تخرج على هذا من البيت نشوز قال شيخنا الرملى مطلقاً ولا إثم عليها إذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتى فراجعه (قوله على قول) هو مقابل الأظهر كما يأتى (قوله بإذنه) ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا كما مر (قوله لسبب) هو منون وإذن بعده فعل ماض (قوله لم تسقط) ما لم ينهها كما مر (قوله صوم) مثال فكل نفل مطلق من غيره كذلك (قوله لامتناعها إلخ) فيه إشعار بأن الكلام فى تمكين ممكن وهو متمكن منه وأراد فعله فيخرج بالأول صوم نحو رتقاء وبالثانى من هو فى اعتكاف واجب واعتمده شيخنا الرملى فيهما خلافاً لابن حجر فى تعميمه لجواز تحليلها مطلقاً وبالثالث ما لم يرد التمتع بها فلا تمنع منه ولم يرتضه شيخنا الزيادى والرملى

قبل النشوز ثم عبارته تفهم أنها لو نشزت فى البيت من غير خروج فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لأنها لم تخرج من يده (قول الشارح قاله البغوى) يستثنى منه ما لو نهاها عن الخروج ولو مطلقاً فإنه ينبغى أن يكون الخروج مع ذلك مسقطاً (قول المتن والأظهر إلخ) يجريان فى تسليم المهر أيضاً (قول الشارح ما سبق فى الكبيرة) أى عند التسليم من مجىء القولين وعدم الاستحباب على الجديد (قول المتن نشوز إلخ) أى لأنه أبلغ فى ذلك من النشوز بالفعل أعنى فى الحالة التى يكون الاشتغال به نشوزاً ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالاً أو محرماً أيضاً (قول الشارح كما تقدم) أى فى الأظهر وكذا المذهب فإن قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب فى سفرها معه قلت بلى لما قال الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين فى سفرها معه ثبت بذلك أن فى سفرها معه طريقين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده رحمه الله (قول الشارح وسواء إلخ) ينبغى أن يكون راجعاً إلى مسألة الأظهر يعنى أن الخلاف ثابت سواء خرجت إلخ ويجوز رجوعه أيضاً إلى مسألة المذهب لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوهم أن سفر المرأة مع الزوج بغير إذن فى الخروج والإحرام الأول مسقط وهو ممنوع فتأمل (قول المتن فإن أبت فناشزة) أى ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا

أصحهما فى الروضة السقوط أما الأداء والقضاء الذى يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفى وجه جزم به المتولى لا تجب نفقة قضاء ما تعددت فيه بالفطر لتعديها (و) الأصح (**أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت**) لتحوز فضيلة أول الوقت (**وسنن راتبة**) لتأكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الأصح ينظر إلى أنه نفل (**فرع**) صوم الإثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه فى الأصح وصوم النذر المنشأ بغير إذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه (**ويجب للرجعية المؤن**) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (**إلا مؤنة تنظف**) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء فى الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل (**فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها**) وتصدق فى قدر أقرائها باليمين إن كذبها وإلا فلا يمين (**والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة**) لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها (**وتجبان لحامل**) لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (**لها**) أى لنفسها بسبب الحمل (**وفى قول للحمل**) نفسه وهى طريق فى الوصول إليه لأنه يتغذى بغذائها (**فعلى الأول**

وقالا لأنه قد يطرأ له إرادته فيمتنع منه حياء ومروءة قال شيخنا ويؤخذ من ذلك منعها من تعليم صغائر لأنه يحتشم عن أخذها من عندهن لقضاء وطره بخلاف نحو خياطة (**قوله أصحهما**) هو المعتمد على المرجوح (**قوله أما الأداء**) أى المؤقت أخذا مما يأتى فى النذر بعده (**قوله وفى وجه**) هو مرجوح (**قوله لتحوز فضيلة أول الوقت**) ربما يفيد أنه لو كان التأخير أفضل كإبراد[1] أن له المنع و لم يرتضه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى والتأخير المذكور لا يفوت فضيلة أول الوقت لمن عجل فافهم ولو وصلت ثم قالت كنت محدثة مكنت من الثانية ولا يسقط من نفقتها شىء وفارق سقوط ما يقابل الثانية من أجرة الأجير فى نظيره مع وجوب الإذن له بأن ما هنا مستدرك بخلاف الأجير (**قوله وسنن**) عطف على مكتوبة أى لا تمنع من تعجيلها أول الوقت ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالأولى وقيل عطف على تعجيل وتقتصر فى الفرض والنفل المذكور على ما يطلب لإمام غير المحصورين قال بعض مشايخنا ولعل ذلك إذا كان معها فى الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالى ببعدها عنه وهو أصح (**قوله راتبة**) ولو غير مؤكدة (**قوله كالنفل المطلق**) يفيد أن المراد بالراتبة ما عداه فيشمل العيد والضحى والكسوف وغيرها (**قوله فيمنعها منه**) لتكرره فالأيام البيض مثلا من كل شهر كذلك (**قوله فلا يمنعها منه فى الأصح**) هو المعتمد لعدم تكرره فالأيام البيض من شوال كذلك. (**قوله وصوم النذر**) وكذا اعتكافه وصلاته (**قوله بغير إذنه**) أى سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان نعم إن شرعت فيه بإذنه فليس له قطعه أما النذر بإذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفى تعيينه (**تنبيه**) لا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شىء مما لا يمنعها منه أذن لها فى قضائه أو إعادته كما مر (**فرع**) لو كان قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الإجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردى فى الحاوى وله الخيار إن جهل لفوات التمتع عليه وإن رضى المستأجر بتمكينه لأنه وعد لا يلزم وفارق ما مر فى نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة (**قوله ويجب للرجعية المؤن**) نعم إن ادعت طلاقا بائنا أو ولادة وادعى الرجعة قبلها صدق ولا مؤمن لها وإن راجعها ما لم تصدقه ودخل فى الرجعية المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده أخذا من العلة (**قوله فلو ظنت حاملا**) ومثله لو كانت صغيرة وظنها مطيقة فأنفق فبان خلافه فيرجع أيضا بخلاف ما لو وقع عليها طلاقه و لم يعلم به إلا بعد العدة والمنكوحة نكاحا فاسدا إذا لم يعلم به إلا بعد الإنفاق لوجود حبسها له كما مر (**قوله فى قدر أقرائها**) إن عرفتها وإلا فيما زاد على قدر عادتها إن لم تختلف وإلا فيما زاد على قدر أقلها فإن نسيتها فيما زاد على ثلاثة أشهر كما فى الروضة (**قوله بخلع أو ثلاث**) أو فسخ أو انفساخ ولو بعارض على المعتمد كردة ورضاع (**قوله وتجبان**) أى النفقة والكسوة وكذا الأدم والخادم قاله شيخنا الرملى (**قوله وفى قول للحمل**) فعليه كالقول الأول لا تجب لحامل بحمل نفاه فلو استلحقه ولو بعد الرضاع

قضية إطلاقهم (**قول المتن مكتوبة أول وقت**) فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى لو صلى الأجير ثم قال كنت محدثا مكن من الإعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية قال الزركشى وقياسه أن يجىء هنا اهـ أقول أما مجىء وجوب الإذن فى الثانية فظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر (**قول المتن راتبة**) انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق (**قول الشارح إلى أنه**) أى المذكور من التعجيل والسنن الراتبة (**قول المتن وتجبان لحامل**) قال القاضى الحسين المعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فكان الاستمتاع فى حالة النكاح إذ النسل مقصود به كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت

(١) أى كالإبراد بالظهر وراجع باب المواقيت فى فتح البارى لابن حجر من تحقيقنا .

لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) وتجب على الثانى لها على الواطىء لأن الحمل له (قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح لأنها بانت والحمل قريب يسقط نفقته بالموت (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فيزاد وينقص بحسب الحاجة) والراجح فى الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أم له (فإذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل) إنما يجب دفعها (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة والأول مبنى على أن الحمل يعرف وهو الأظهر والثانى على مقابله وفى الروضة وأصلها حكاية خلاف المسألتين قولين (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضى الزمن على المذهب) وقيل فى الحمل خلاف مبنى على أن النفقة لها أو للحمل إن قلنا بالثانى سقطت لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمن .

(فصل) (أعسر بها) أى بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب (فإن صبرت) بها بأن أنفقت من مالها أو مما افترضته (صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ فى الأظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة والثانى لا فسخ لها لأن المعسر منظر لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (والأصح أن لا فسخ) لها (بمنع موسر حضر أو غاب) بأن لم يوفها حقها لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثانى لها الفسخ لتضررها بالمنع

رجعت عليه وعلى ولدها بعده بأجرة الإرضاع وبما أنفقته إلى وقت الاستلحاق كما لو أنفق على ولده لظنه معسرا فبان موسرا (قوله لحامل) بائن نعم إن كانت الفرقة فيها بفسخ أو انفساخ بمقارن لم يجب لها شىء قاله شيخنا الرملى (قوله لحامل عن شبهة) أى لا تجب على الوطىء ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة (قوله لها) هو المعتمد ولذلك تلزم المعسر وتسقط بالنشوز كامتناعها من مسكن لائق بها ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته فى أثناء العدة لأنها لا تنتقل لعدة الوفاء كما مر (قوله لمعتدة وفاة) وإن انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم (قوله والراجح إلخ) هو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف (قوله ظهر) أى باعتراف الزوج أو ببينة ولو أربع نسوة (قوله يوما بيوم) أى من وقت الظهور ويجب دفع ما قبله من حين العلوق دفعه واحدة (قوله يعرف) أى يعطى حكم المعروف وهو الراجح (قوله وفى الروضة إلخ) فيه اعتراض من حيث الخلاف (فرع) لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شىء عليه لها .

(فصل) فى حكم الإعسار بمؤنة الزوجة (قوله أعسر) أى الزوج ولو صغيرا أو مجنونا نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر[1] فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد (قوله بالنفقة) قال بعض مشايخنا أو بما يتبعها كأجرة الطحن وغيره لا بنحو ظروف ولا بالإعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده لا مع عدمه منه علم أنه لا فسخ بالعجز عن الخادم من أصله (قوله صارت) عليه دينا إن لم تمنع نفسها منه زمن الإعسار (قوله وإلا فلها) ولو رجعية (قوله أن لا فسخ لها بمنع موسر) ولا متوسط سواء حضر أو غاب وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن التى يظن وصولها إليها ولم تخبر به وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وإن شهدت بينة بأنه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقال الأذرعى إنه نص الشافعى وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الإسلام فى المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوى وغالب المتأخرين أن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا الوالد شيخنا الرملى فى بعض الحواشى

نفقتها (قول المتن لا تجب لحامل عن شبهة) أى لا تجب على الواطىء وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت منكوحة (قول الشارح وقيل تجب الكفاية) أى نظرا إلى أنها نفقة قريب بسبب الحمل نعم تستثنى الرجعية الحامل فلا تزاد خلاف (قول المتن على المذهب) أى سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لأنها التى تنتفع بها وتسقط ببراءتها فلم تجر مجرى نفقة القريب .

(فصل أعسر بها) (قول المتن صارت دينا عليه) أى بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الإعسار (قول المتن فلها الفسخ) أى ولو رجعية (قول الشارح كما تفسخ بالجب والعنة) استدل أيضا بما روى البيهقى عن أبى هريرة يرفعه فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الأجناد يأمرهم بأخذ النفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها قال الشافعى ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفه (قول الشارح لأن المعسر إلخ) أى وكما لا يفسخ بنشوزها فلا تفسخ بعجزه (قول المتن لا فسخ لها بمنع موسر)

---

(١) أى الضامن .

(**ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر**) فما فوقها (**فلها الفسخ وإلا**) بأن كان دونها (**فلا يؤمر بالإحضار**) عاجلا (**ولو تبرع**) رجل بها (**لم يلزمها القبول**) لما فيه من تحمل منة التبرع (**وقدرته على الكسب كالمال**) فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فإن النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب فى يوم ما يكفى لثلاثة أيام ثم لا يكسب فى يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب فى يوم ما يكفى للأيام الماضية فلا خيار فإنه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (**وإنما تفسخ بعجز عن نفقة معسر**) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر (**والإعسار**) بالكسوة كهو (**بالنفقة**) لأن النفس لا تبقى بدونها (**وكذا بالأدم والمسكن فى الأصح**) للحاجة إليهما والتضرر بعدمهما (**قلت الأصح المنع فى الأدم والله أعلم**) لقيام النفس بدونه ووجه المنع فى المسكن بذلك أيضا وهو بعيد (**وفى إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل الوطء لا بعده**) لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع فى يد المفلس وتلفه والثانى تفسخ فى الحالتين بناء فى الثانية على أن المهر فى مقابلة جميع الوطآت و لم تستوف كبقاء بعض المبيع فى يد المفلس والثالث لا تفسخ فى الحالتين لأن المهر ليس على قياس الأعواض حتى تفسخ العقد بتعذره

وهو غير معتمد له (**تنبيه**) لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الإعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفى على بينة الإعسار لم يقبل إلا ببينة ولا يشترط أن تذكر علمهما به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا الرملى وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أولا (**قوله وغاب ماله إلخ**) ومثل غيبته ما لو كان دينا غير متيسر الحصول بأن كان على غير موسر مقر باذل وغيبة مال مدينه كغيبة ماله وتعذر بيع ماله كأن كان عروضا كغيبته أيضا ولو طلب الإمهال لإحضار ماله الذى فى مسافة القصر أمهل ثلاثا فإن لم يحضره أمهل ثلاثا أخرى التى هى مدة الفسخ ثم تفسخ (**قوله بمسافة القصر**) وهى مرحلتان فأكثر وهذه ليس لها فوق وقول الشارح فمات فوقها يقتضى حمل كلام المصنف على الأول وهو غير مستقيم فتأمل (**قوله فلها الفسخ**) وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بأن العذر فى غيبة ماله من جهته وفى غيبته من جهتها (**قوله بأن كان دونها**) أى مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا بقدر مسافة الإمهال فأقل أو كان على موسر مقر باذل كما علم مما مر أو تعذر إحضار ماله لنحو خوف (**قوله رجل**) ليس ولد عن والد لزمه إعفافه ولا والد عن ولد فى حجره ولا سيد الأمته أو عبده فيلزمها القبول فى ذلك ولا تفسخ وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقول الأذرعى بلزوم القبول أيضا فى ولد عن والد لا يلزمه إعفافه غير معتمد وإن تبعه والد شيخنا الرملى فى بعض حواشيه (**قوله منة**) خرج ما لو دفعها فيلزمها القبول لأن المنة على الزوج لا عليها لأنه ملكها بأخذها (**قوله على الكسب**) أى الحلال اللائق به فخرج بالأول الكسب بالخمور وآلات الملاهى وبصناعتها وبالكهانة والتنجيم ونحو ذلك فلها الفسخ مع قدرته عليه وبالثانى غير اللائق كفعالة لذى هيئة وقول بعضهم لا عبرة بكونه لائقا به محمول على ما إذا حصل منه الكسب بالفعل والكلام هنا فى القدرة عليه (**قوله فلو كان يكسب**) لو قال فلو كان يقدر إلخ لكان أنسب بكلام المصنف ولأن القادر إذا امتنع من الكسب لم يكن لها الفسخ لأنه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملى (**قوله أو ثلاثة أيام**) أو أكثر ولو لنحو أسبوع (**قوله اليسير**) لو سكت عنه كان أولى لما علم أن المعتبر كون كسبه يفى بما مضى ولو لم يكتسب بعد تلك المدة لعارض ثبت لها الفسخ أو لامتناع فلا كما علم ولو عجز عن الكسب لمرض يرجى زواله فى نحو ثلاثة أيام فلا فسخ وإلا فلها الفسخ ولو عجز عنه لعدم من يستعمله فإن كان نادرا فلا خيار وإلا فلها الخيار (**قوله والإعسار بالكسوة**) أى بأقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش أخذا من العلة ويقال فى المسكن كذلك وإن لم يلق بها فليس لها الفسخ (**قوله أظهرها تفسخ**) سواء كان

لكن قالوا لها الامتناع من الاستمتاع قال الزركشى وهل تثبت نفقتها مع الامتناع فى ذمته قياس ما قالوا فى المعسر عدم الثبوت وفيه نظر ا هـ أقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع لأجل عدم إقباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع (**قول المتن ولو تبرع إلخ**) مثله أداؤها بضمان التبرع فيما يظهر (**قول المتن كالمال**) فعلى هذا لو امتنع كلف الكسب كما يكلف الموسر إعطاء المال وإلا فسخ (**فرع**) الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهى مثلا لم يستحق المسمى وكان له الأجرة على تفويت عمله قاله الماوردى والرويانى قال الزركشى وهذا مردود مخالف لكلام الأصحاب ا هـ قالا أعنى الماوردى والرويانى وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فليلتحق بالهبة

(ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره) بإقراره أو بينة فلا بد من الرفع إلى القاضي فيفسخه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل إذنه فيه (ثم في قول ينجز الفسخ) للإعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الإمهال بالفسخ (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (إلا أن يسلم نفقته) ولا فسخ بما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس (وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ إلا صبيحة السابع (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها (وعليها الرجوع ليلا) لأنه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو أقرب (ولو رضيت بإعساره) العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبدا فإنه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) أي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالهما فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لأنه حقها

الإعسار بكله أو بعضه على المعتمد وإن قبضت بعضه الآخر (قوله ولا فسخ) أي في جميع ما تقدم من النفقة والكسوة والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض أو محكم إعساره فتنفسخ بعد الثبوت ولو في غير مجلس القاضي ويفسخ ويأذن في خط المصنف بالرفع على الاستئناف ويجوز النصب أيضا (قوله وليس لها إلخ) نعم إن فقد القاضي والمحكم أو كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ قال بعض مشايخنا وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قاله شيخنا قال بعضهم والقياس لزوم الإشهاد لها (قوله للإعسار بالنفقة) قيده بهذا مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتي لما تقدم أول الفصل (قوله إمهاله) أي في النفقة وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافا لمتن الروض وغيره (قوله أن يسلم) أي بالفعل أو بالقدرة عليها (قوله نفقته) أي الرابع ولو أراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل إلا برضاها وما بعده كالخامس والسادس مثله (قوله بما مضى) من الأيام الثلاثة أو غيرها إلا مع البناء الآتي ولو تراضيا على جعل النفقة المذكورة عما قبل مدة الإمهال فلها الفسخ على المعتمد في الخامس وكذا لو جعلوها عن بعض مدة الإمهال لأنها تبنى كما مر (قوله وعجز عن الرابع إلخ) كذا لو أنفق الثالث والرابع وعجز عن الخامس إذ الضابط أنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت وإلا فتبنى قال بعض مشايخنا ولو فسخت فقدر في بقية اليوم على نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر (قوله ولها الخروج) وإن أمكنها الكسب في بيتها (قوله النفقة) وغيرها مما لها الفسخ به (قوله وليس لها منعه إلخ) حمل شيخنا الرملي الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقته بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه (قوله العارض) دفع لتكرار ما بعده معه (قوله بعده) أي بعد الرضا أي إن أعسر ثلاثة بعد يوم الرضا (قوله ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ قال بعضهم وإن كان الرضا قبل العقد فيمن يعتبر رضاها فيه فراجعه (قوله وكذا إلخ) إيراد على كلام المصنف ليناسب ما قبله أو من حيث الخلاف (قوله بمهر ونفقة) وكذا غيرهما ويصير ذلك دينا على الزوج كما مر ولو أنفق عليهما الأب ليرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرملي (قوله زوج أمة) ولو مكاتبة لكن لا يلجئها أو مبعضة في قدر حصته وله إلجاؤها فيها (قوله فالنفقة) خرج المهر فللسيد الفسخ به لأنه حقه في غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر (قوله فلها الفسخ) وإن لم يرض به السيد ما لم يسلمها النفقة كما مر (قوله لأنه حقها) الأنسب لأنه عائد على النفقة ولها مطالبة الزوج بها وإبراؤه منها ويبرأ بتسليمها لها ولا تدخل في ملك السيد إلا بعد تسليمها فلا يصح إبراؤه منها قبله ولا يتصرف فيها بعده إلا إن أبدلها بغيرها وهذا في غير النفقة الماضية أما هي فالحق فيها للسيد فله

(قول المتن حتى يثبت) لو علموا إعساره قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لا بد أن يشهدوا بالإعسار من غير إضافة لذلك الزمن ويجوز لهم ذلك استصحابا لما كان (قول الشارح بنفقته) أي لا بالمدة الماضية لأن الماضي لا يفسخ به وإن توقف عليه الفسخ (قول الشارح ولا فسخ بما مضى) أي في حالة التسليم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء (قول المتن وقيل تستأنف) أي لأن القدرة الكائنة به قطعت ما قبلها وزيفه الإمام لأنه يؤول إلى أن ينفق يوما ويترك ثلاثا وهكذا فيتخذه عادة قال وما عندي أن صاحب هذا القول يسمح بذلك وإنما يقول به إذا لم يتكرر ذلك وينتهي إلى الاعتياد (قول المتن زمن المهلة) وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لو رضيت بالمقام معه في غير زمن المهلة (قول الشارح لها منعه) أي ولا نفقة عند المنع (قول الشارح ولا أثر لقولها رضيت) يستثنى يوم القول المذكور فإنه يؤثر فيه (قول المتن ولو رضيت إلخ) قد يستشكل بما

(فإن رضيت) بإعساره (فلا فسخ للسيد فى الأصح) والثانى له الفسخ لأن الملك فى النفقة له وضرر فواتها يعود إليه وأجاب الأول بأنها فى الأصل لها ويتلقاها السيد من حيث أنها لا تملك (وله) أى للسيد بناء على عدم الفسخ (أن يلجئها إليه) أى إلى الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخى أو جوعى) فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها .

(فصل) (يلزمه) أى شخص ذكرا كان أو أنثى **(نفقة الوالد وإن علا)** من ذكر أو أنثى **(والولد وإن سفل)** من ذكر أو أنثى والأصل فى الثانى قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الوالد أعظم والولد بالتعهد والخدمة أليق **(وإن اختلف دينهما)** فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية **(بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه)** وليلته ما يصرفه إلى من ذكر فإن لم يفضل شىء فلا شىء عليه لأنه ليس من أهل المواساة **(ويباع فيها ما يباع فى الدين)** من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له **(ويلزم كسوبا كسبها فى الأصح)** كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثانى لا كما يلزمه الكسب لقضاء الدين **(ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها)** لانتفاء حاجته إلى غيره **(وتجب لفقير**

الإبراء منها والتصرف فيها وغير ذلك **(تنبيه)** تصدق الأمة فى عدم قبضها من الزوج إذا ادعاه وفى قبضها منه إذا أنكره السيد والكسوة وغيرها فى جميع ما تقدم كالنفقة **(قوله فإن رضيت)** أو كانت صغيرة أو مجنونة **(قوله أن يلجئها)** ما لم تكن صغيرة أو مجنونة أو مكاتبة كما مر **(قوله أو زوجها من غيره)** **(فرع)** لا يلزم تزويج مستولدة ولا عتقها ولا بيعها من نفسها ويجبران لم ينفق عليها على تخليتها للكسب أو إيجارها فإن تعذر فعلى بيت المال نفقتها فإن تعذر كل ذلك فقال المتولى ترجع إلى تزويجها ولو مع غيبة سيدها وأقر ذلك شيخنا فى شرحه .

(فصل) فى مؤنة القريب أى فى لزومها وقدرها ونحو ذلك **(قوله يلزمه)** أى الشخص دفع به إرادة الذكر فقط أو الفرع فقط أو الأصل فقط والمراد به الحر أو المبعض بخلاف الرقيق لأنه لا ملك له وكذا المكاتب كما لا نفقة له على غيره نعم عليه نفقة ولده من أمته أو من زوجته المملوكة لسيده وليست مكاتبه له **(قوله نفقة)** وكذا كسوة وأدم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء وأجرة طبيب وخادم احتاجه ولو لمنصب ومؤنته وزوجة لزم إعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان أولى وظاهر كلامهم عدم وجوب آلة تنظيف ونحو ماء غسل أو وضوء وتفكه ونحو ذلك فراجعه **(قوله الوالد)** المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والزانى المحصن والمرتد ونحوهم وخرج الحواشى فلا تجب نفقتهم على بعضهم خلافا لأبى حنيفة **(قوله والأصل فى الثانى إلخ)** قال شيخ الإسلام كذا استدلوا بهذه الآية والأولى الاستدلال بآية فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن لأنه إذا لزمه أجرة إرضاعه فنفقته ألزم وفيه نظر إذ لا تلزم كما سيأتى **(قوله المنفق)** من الولد والوالد **(قوله عن قوته)** أى المنفق والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والأدم وما يتعلق بذلك لا عن دينه **(قوله عياله)** قال الأذرعى وهم زوجته وخادمها وأم ولده **(قوله يومه وليلته)** المتأخرة عنه كما فى نفقة الزوجية فيعتبر ذلك اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفى للعمر الغالب بخلاف ما مر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما يأتى فكل موسر فى الزوجة موسر هنا ولا عكس **(قوله ما يصرفه)** سواء كفاه أولا وما بدل من فاضل أو معمول له بتأويل أن يفضل **(قوله من عقار وغيره)** كالخادم أى إذا لم يحتج إلى ذلك كما فى باب الفلس فليراجع من محله **(قوله وجهان)** المعتمد منها الثانى فى كلامه **(قوله ويلزم إلخ)** هو فى النفقة الحالة إذا طلبت كالدين ودخل فى ذلك نفقة حليلة أصله وخادم أصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها **(قوله والثانى إلخ)** وأجيب بأن ما هنا من المؤن الحالة وإلا فهى من الدين المذكور **(قوله مكتسبها)** أى قادر

لو انقطع المسلم فيه ورضى المسلم بذمة المسلم إليه بأن له الفسخ بعد ذلك وأجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها ما لم يغتفر فى المسلم فيه .

(فصل يلزم نفقة الوالد) وكذا عبده المحتاج إليه وزوجته وغير الأصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ وأجاب الشافعى رحمه الله تعالى بأن المراد فى أمر المضارة قال كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى **(قول المتن والولد)** خرج به الحمل **(قول الشارح لوجود البعضية)** أى وأحكامها كالعتق ورد الشهادة **(قول المتن عياله)** قال العراق لا يقدم على القريب إلا الزوجة ولفظ العيال يوهم خلافه اهـ أقول مثلها خادمها فيما يظهر ثم الدليل ما روى مسلم أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ثم الذى بحثه رأيته فى الخادم بعد ذلك منقولا والمستولدة كالزوجة اهـ **(قول الشارح من عقار وغيره)** كالخادم **(قول المتن ولا مكتسبها)** إن أريد من تحصلها بالكسب رجع إلى الأول

على كسبها لا من اكتسب بالفعل لأنه من أفراد ما قبله والمراد فى كسب حلال لائق به كما مر فى الزوجة على المعتمد خلافا للأذرعى (**تنبيه**) قدرة الأم أو البنت على التزويج لا تسقط المؤنة إلا إذا تزوجت ومكنت[1] لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا (**قوله غير مكتسب**) أى بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل (**قوله زمنا**) أى به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه أو من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير عليه خاص والإلحاق المذكور بعده يؤيد الأول (**قوله والمريض والأعمى**) وكذا المتصرف فى مال ولده والمشتغل بعلم شرعى والكسب يمنعه منه (**قوله لا فرع**) بل يكلف الفرع الكسب لأجل أصله ولو بأمر وليه (**قوله الكفاية**) بأن يطعمه ولو بأكله معه أو بوكيله ما يقدر معه على التردد عادة لا نهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الأكل فإن أيسر قبل أكلها لم ترد ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو بإتلافه لزم الدافع بدلها لسفيه ونحوه لا لرشيد ويضمن الفرع ما دفع له إن كان رشيدا أيضا وما ذكر فى نفقة البعض وأما نفقة الحمل فمثل أمه وأما نفقة زوجة الأب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغى أن يكون خادم البعض مثله مقدرة بالكفاية وأما غير النفقة فبقدر الحاجة (**قوله ولا تصير**) أى النفقة وكذا غيرها من المؤن المتقدمة دينا وإن تعدى بمنعها نعم تقدم أن نفقة الحمل والمنفى إذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الأم إن كانت بإذن الحاكم أو أشهدت عند فقده وإلا فلا (**قوله بفرض قاض**) بالفاء ليس المراد به أن يقول القاضى فرضت له فى ماله كل يوم كذا لأنها لا تصير دينا بذلك بل المراد القاضى يقترض من شخص مالا ثم يأذن لذلك الشخص بعد عوده إليه أن يعطى للأب مثلا كل يوم كذا لو حمل الشارح كلام المصنف على هذه وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذى هو المنقول لأن الأول بحث للغزالى كما ذكره فى شرح

وإن أريد القادر وهو الذى فى الشرحين والروضة لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافعى وبالنسبة للأصول على النووى طريق كما سيأتى فى قوله وإلا فأقوال إلخ فإنه مفروض فى القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين الأولين ويجاب باختيار الشق الأول ويمنع رجوعه إلى ما قبله وباختيار الثانى ويريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه فيما يأتى لكن هذا الثانى عليه أن الوالد لو كان كذلك لا يلزم الولد نفقته وفيه نظر (**قول الشارح أو صغيرا**) لو بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة فحكمه كالكبير نعم لو هرب وترك الحرفة لزم الولى النفقة (**قول المتن أحسنها تجب**) (**تنبيه**) قدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح أمده طويل فلو تزوجتا سقط الوجوب بالعقد وإن كان الزوج معسرا أقول فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح أقول هذا تعليل ما سلف بقولهم لئلا يجمع بين منفقين وكما فى الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجها (**قول المتن وهى الكفاية**) أى لقصة هند رضى الله عنها مع خلوها عن شائبة المعارضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها ما يستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولا دفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوى فى الأدم ويجب أيضا الخادم ، فته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغى أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية فى القوت ونحوه (**قول الشارح لا يجب فيها التمليك**) فعليه لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها إليه قال الإمام ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز أن يملكها لغيره فلو لم يأكلها حتى عرض اليسار له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الأم عليها بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل إذا قلنا لا تسقط بمضى الزمان (**قول المتن أو إذنه إلخ**) أى لم يحصل ذلك لا أنها تستقر بمجرد الإذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه ما لو لم يكن

غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه وألحق البغوى بالزمن المريض والأعمى (**وإلا**) أى وإن لم يكن كما ذكر (**فأقوال أحسنها تجب**) لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثانى لا تجب للقدرة على الكسب (**والثالث**) تجب (**لأصل لا فرع**) لعظم حرمة الأصل (**قلت الثانى أظهر والله أعلم**) وايراد الرافعى فى شرحيه يشعر بترجيحه (**وهى الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا**) عليه لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك (**إلا بفرض قاض**) بالفاء (**أو إذنه فى اقتراض**) بالقاف (**لغيبة أو منع**) فإنها حينئذ

---

(١) أى مكنت نفسها للزوج إذ بالتمكين تجب لها النفقة على زوجها .

تصير دينا فى الذمة وصير ورتها ديناً بفرض القاضى ذكره الغزالى وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق فى التذكرة والبندنيجى وغيرهم لا تصير ديناً إلا بذلك (**وعليها**) أى الأم (**إرضاع ولدها اللبأ**) بالهمز من غير مد لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (**ثم بعده**) أى بعد إرضاع اللبأ (**إن لم يوجد إلا هى أو أجنبية وجب إرضاعه**) على من وجد منهما إبقاء له (**وإن وجدتا لم تجبر الأم**) على الإرضاع سواء كانت فى نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى ﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ (**فإن رغبت**) فى إرضاعه (**وهى منكوحة أبيه فله منعها**) من إرضاعه (**فى الأصح**) لأنه يستحق الاستمتاع بها وقت الإرضاع لكن يكره له المنع (**قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم**) لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق (**فإن اتفقا**) على إرضاعه (**وطلبت أجرة مثل**) له (**أجيبت أو فوقها فلا**) تجاب إلى ذلك (**وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل**) من أجرة المثل لا تجاب الأم إلى طلب أجرة المثل (**فى الأظهر**) لقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم** ﴾ والثانى تجاب الأم لقوله تعالى ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ مع وفور شفقتها وأوفقية لبنها (**ومن استوى فرعاه**) فى القرب والإرث أو عدمهما (**أنفقا**) بالسوية بينهما

الروض والمراد بقوله أو إذنه أن القاضى يأذن للأب مثلاً أن يقترض من شخص مالاً ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا فلا بد من وقوع القرض أيضاً قبل الإذن وإلا فلا تصير ديناً هكذا قرره شيخنا واعتمده وفى شرح شيخنا موافقته وكذا فى شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعترض فى شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما على النووى فى تعبيره بالفاء نعم سيأتى أن إذن القاضى لأجنبى فى الإنفاق تصير به ديناً وهذه غير ما هنا فتأمل (**فروع**) له أن يأخذ من مال قريبه قدر نفقته كل يوم عند امتناعه ولا يجوز مع عدم الامتناع إلا بإذن حاكم وكذا لو كان الملزوم مجنوناً نعم للأب وإن علا الولى على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الأم والولد ولو فقد الحاكم فأنفق القريب على نفسه باقتراض رجع إن قصد الرجوع وأشهد وإلا فلا واكتفى شيخ شيخنا عميرة بقصد الرجوع من غير إشهاد فراجعه وللأب والجد إيجار فرعه لنفقتهما كما مر (**قوله لا تصير ديناً إلا بذلك**) أى الإقراض والإذن فيه على ما تقدم تصويره (**تنبيه**) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن فى النفقة المذكورة شائبة إمتاع من حيث سقوطها بمضى الزمن وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها (**قوله وعليها إرضاع إلخ**) ولها أخذ الأجرة عنه وطلبها لأنه الذى ملكها (**قوله لأنه لا يعيش إلخ**) فلو امتنعت فمات قال بعض مشايخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن أبى شريف من عدم الضمان إنما هو فى المسألة الآتية بعد هذه وقال شيخنا بعدم الضمان فى هذه أيضاً ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث تضمن جنينها بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد ومال إلى الأول فراجعه (**قوله ومدته يسيرة**) ويرجع فى قدرها إلى أهل الخبرة من كونه مرة أو أكثر ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة أيام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل (**قوله وجب إرضاعه**) أى مع الأجرة كما مر بالأولى وفى هذه لو امتنعت فمات فلا ضمان عليها اتفاق (**قوله منكوحة أبيه**) خرج منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه (**قوله ليس له منعها**) ولو بطلب أجرة المثل لكن لا نفقة لها إن نقص استمتاعه بها (**قوله وطلبت**) خرج ما لو سكتت فلا أجرة لها (**قوله أجيبت**) أى الأم ولو خلية وفرضه فى الزوجة لمحل الخلاف (**قوله وكذا إن تبرعت إلخ**) ويصدق بيمينه فى وجود المتبرعة ونحوها (**قوله لا تجاب الأم إلخ**) نعم لو تضرر الرضيع بغير لبن أمه أجيبت الأم بالأجرة بلا خلاف (**تنبيه**) المراد بأجرة المثل فيما ذكر أجرة مثل الأم وتجب فى مال الرضيع إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته والكلام فى ولد وأم بلا زوج أحرار وإلا فلزوج الحرة المنع مطلقاً والمجاب السيد فى الأمة مطلقاً (**قوله ومن استوى فرعاه**) أى فى القرب

حاكم فإن الأم تنفق من مالها وتستقرض ثم ترجع بشرط الإشهاد على ذلك وعلى إرادة الرجوع ومثل الأم غيرها من مستحقى الإنفاق (**قول المتن أو فوقها فلا**) هو صادق بما لو طلب خمسة وأجرة مثلها أربعة وكان غيرها الموجود أجرة مثله خمسة أو ستة ولم يرض بدونه وهو ظاهر لأن ارتفاع أجرة الأجنبية لمصلحة هناك من جودة اللبن أو غيره (**قول المتن بأقل**) لو كانت أجرة مثل الأجنبية خمسة وأجرة مثل الأم عشرة ففى إجابة الأم وجهان وقضية المتن إجابتها أعنى الأم إذا لم ترض الأجنبية بدون أجرة مثلها والمتجه عدم لزوم إجابة الأم لما فيه من الكلفة عليه والفرض كفايته بالإرضاع وهو حاصل بما ذكر (**قول الشارح من أجرة المثل**) الظاهر أن المراد أجرة مثل الأم (**قول الشارح والثانى تجاب الأم**) لو كانت الأجرة من مال

وإن تفاوتا فى اليسار كابنين أو بنتين وكابنى ابن أو بنت **(وإلا)** أى وإن اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً **(فالأصح أقربهما)** لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث **(فإن استوى)** قربهما **(فبالإرث فى الأصح)** لقوة قرابته وقيل لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه **(والثانى بالإرث ثم القرب)** هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فإن استويا فى الإرث قدم أقربهما **(والوارثان)** على الوجهين **(يستويان أم توزع بحسبه)** أى بحسب الإرث **(وجهان)** وجه لاستواء اشتراكهما فى الإرث ووجه التوزيع إشعار زيادة الإرث بزيادة القرابة وسيأتى ترجيحه فى المسألة بعد هذه **(ومن له أبوان فعلى الأب)** نفقته صغيراً كان أو بالغاً أما الصغير فلقوله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ وأما البالغ فبالاستصحاب **(وقيل عليهما لبالغ)** لاستوائهما فى القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثاً بحسب الإرث وجهان رجح منهما الثانى **(أو أجداد أو جدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب)** منهم عليه النفقة **(وإلا فبالأقرب)** وقيل الإرث كالخلاف فى طرف الفروع **(وقيل بولاية المال)** .

والإرث أو عدمه أنفقا معاً وإلا فالمعتبر القرب ثم الإرث ثم يوزع بحسبه ومثله الأصول **(قوله وإن تفاوتا فى اليسار)** أو كان يسار أحدهما بمال والآخر بكسب ولو غاب أحدهما أخذ الحاكم قسطه من ماله إن وجد وإلا اقترض الحاكم عليه فإن لم يتيسر إذن الحاكم فللحاضر أو لأجنبى أن ينفق بقصد الرجوع عليه إذا حضر أو على ماله إن وجد واعتبار قصد الرجوع مع إذن الحاكم تأكيد نعم لو لم يكن الحاضر مؤتمناً دفع الحاكم ما يأخذه منه أو من الأجنبى لعدل ينفق عليه **(قوله هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما)** أى وصرح به لقوته وإن كان المعتمد الأصح المذكور وأما المقابل لقوله فى الأصح فقد ذكره الشارح عقبه **(قوله فإن استويا)** أى على هذا الوجه **(قوله فى الإرث)** أى فى وجوده لا فى قدره كبنت وبنت ابن أخذاً مما بعده **(قوله والوارثان)** وإن اختلف قدر الإرث أيضاً **(قوله على الوجهين)** يعلم أنهما استويا قرباً أيضاً **(قوله وجهان)** أطلقهما هنا اعتماداً على المسألة الآتية فإن المرجح فيها هو المرجوح هو المرجح فى هذه على المعتمد وهو كونها توزع بحسب الإرث قال بعضهم ولم يقع للمصنف إطلاق الخلاف من غير ترجيح فى المنهاج إلا فى مواضع ثلاثة هذا واحد منها والثانى فى شروط الاقتداء والثالث فى باب الدعاوى بناء على المرجوح وتقدم فى شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه **(قوله ووجه التوزيع)** هو المعتمد كما علم **(قوله وسيأتى ترجيحه)** أى بناء على المرجوح فيها كما علم أيضاً **(قوله أبوان)**[1] أى أب وإن علا من جهة الأم أو الأب وأم وإن علت من جهة الأب أو الأم **(قوله فعلى الأب)** هو المعتمد **(قوله البالغ)** أى عاقل والمجنون كالصغير **(قوله رجح منهما الثانى)** وهو كونه عليهما بحسب الإرث على هذا الوجه المرجوح **(قوله أو أجداد أو جدات)** المراد أجداد فقط أو جدات فقط فإن اجتمعا فعلى ما مر فى الأبوين فيقدم الأجداد على الجدات وإن كن أقرب منهم وعلى كل إذا تساووا أو تساوين فى القرب والإرث أو عدمه اتفقوا أو اتفقن معاً وإلا قدم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر وفى الروضة استواء الكل وضعف **(قوله كالخلاف فى طرف الفروع)** يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف فى القرب والإرث معاً بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبى الجد مع أبى الأم فبالقرب فإن استووا فى وجود الإرث واختلفوا فى القرب كأم الأم وأم الأب فعلى الأقرب قطعاً أو استووا

الطفل وهناك متبرعة فلا وجه لجريان هذا **(قول الشارح وقيل لا أثر إلخ)** رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشىء منفرداً أن لا يعتبر مرجحاً لغيره ثم قوله لا أثر إلخ معناه أنهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فإنه ينفعك فى فهم الحاشية الآتية على قوله وإلا فبالقرب **(قول الشارح فإن استويا فى الإرث)** مثاله بنت وبنت ابن **(قول المتن فعلى الأب)** أى وإن علا **(قول المتن لبالغ)** أى غير مجنون **(قول المتن وإلا فبالقرب)** قد سلف أن الجد مقدم على الأم فى إيجاب النفقة عليه فليكن مقدماً على أمهاتها بالأولى فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الأب والأم قال الرافعى إن اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وإن اعتبرنا الإرث أو الولاية فالنفقة على أبى الأب ا هـ. أقول إذا قدم أبو الأب على الأم فهلا قدم على أبيها ثم رأيت الأذرعى فى شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه بعين ما قلت ونقله عن غيره ولله الحمد أو الله أعلم ويمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعى المذكور إنما هى تقديم الأب لأنهما استويا قرباً وعند الاستواء فى القرب يراعى الإرث كما أرشد إليه قول الشارح السالف كالخلاف فى طرف الفروع فيكون قوله إذا اكتفينا بالقرب يعنى على مقابل الأصح القائل بأنه لا أثر للإرث عند الاستواء فى القرب أى بل يستويان **(قول المتن وقيل بولاية المال)** قال فى البسيط مستند هذه الطريقة أن الشافعى رضى الله عنه قطع بأن الأب أولى فى حالة الضعف مع التردد فى البالغ قال الرافعى والمراد

(١) فهو من باب التغليب .

(ومن له أصل وفرع ففى الأصح على الفرع وإن بعد) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته والثانى أنها على الأصل استصحابا لما كان فى الصغر والثالث أنها عليهما لاشتراكهما فى البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن ابن ابن أم وابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق فى طرفى الفروع والأصول (قيل الولى) فى الأصول كما تقدم .

(فصل) (الحضانة حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين بإناث) لأنهن يشاركنها فى الإرث والولادة (يقدم أقربهن فأقربهن (والجديد يقدم بعدهن أم أب) ثم أمهاتها المدليات بإناث (ثم أم أبى أب كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات بإناث (ثم أم أبى جد كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات بإناث يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن فى الإرث لأنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (والقديم) تقدم (الأخوات والخالات عليهن) أى على أمهات الأب والجد المذكورات وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتقن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات يدلين بالأم وهى مقدمة على الأب فكذا يقدم من يدلى بها على من يدلى به (وتقدم) جزماً (أخت على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلى بالأم بخلافهما (وبنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ فى الميراث

فى القرب واختلفوا فى الإرث وعدمه كأبى الأب وأبى الأم فعلى الوارث على المرجح (قوله أصل وفرع) سواء بعد كل منهما أم لا وسواء استويا فى القرب إليه أم لا كما يؤخذ من أمثلة الشارح الآتية (قوله على الفرع) وفى تعدده ما تقدم وكذا فى الأصل (قوله مثاله) أى اجتماع الأصل والفرع (قوله محتاجون) من الأصول والفروع أو أحدهما فذكر الزوجة لا حاجة إليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك (قوله ثم الأقرب) من الأصول والفروع ولا يقدم أصل على فرع استويا قرباً وحينئذ يوزع الواجب عليهما إن سد مسدا وإلا أقرع والكلام فى المستوين فى الكمال أو عدمه وإلا فيقدم الولد الصغير أو المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير والأوجه استواء أب مجنون مع ولد صغيراً أو مجنون ويقدم فى المستوين أبو أب على أبى أم وذو صغر أو مرض أو ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملى فراجعه وتأمله .

(فصل) فى الحضانة هى بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاصنة المحضون إليه وتنتهى بالبلوغ وبعد التمييز تسمى كفالة أيضاً (قوله الحضانة) أى شرعاً (قوله حفظ إلخ) عبر بالمصادر فأجرة الحاضنة والأعيان اللازمة خارجة عنها فهى فى مال المحضون إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته ولذلك ذكرت عقب النفقات (قوله من لا يستقل) شمل الذكر والأنثى والصغير والبالغ والمجنون والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها إن أمكن وطء كعكسه وبنت المجنون تقدم على غيرها وحضانة الرقيق لسيده وحضانة المبعض لسيده وقريبه على ما تراضيا عليه من مهايأة بينهما أو من غيرهما أو غيرها فإن تنازعا أخذه الحاكم منهما وأعطاه لحاضنة وألزمهما أجرتها وللرجل حضانة ولد أمته وله نزعه من أبويه الحرين وتسليمه لغيرها لجواز التفريق (قوله بما يصلحه) ويدفع عنه الضرر بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام وهذه الحضانة الكبرى كما سيأتى (قوله والإناث بها أليق) أى من الذكور والمراد الإناث والذكور من النسب إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة (قوله أشفق) ولا نظر لنحو عطية وقوة سلطنة (وله يدلين الأم) يفيد أن المراد الخالات والأخوات من جهتهما فقط (قوله على عمة) وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها

بالولاية الجهة التى يعتد بها لا نفس الولاية التى قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشى فليكن قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف أى بجهة ولاية المال (قول الشارح استصحاباً لما كان إلخ) رجح أيضاً بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه فى قصة هند وغيرها .

(فصل فى الحضانة) (قول الشارح لأنهن أشفق) أى ولا يقدح فى ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الأب كالنفقة ولهذا ذكرت ذيلاً للنفقات وقيل لا أجرة لها بعد الفطام واعلم أنه قد سلف أن الأم التى تحت والد المحضون ليس له منعها من الإرضاع ولكن إذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الأجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل (قول الشارح ووجه القديم إلخ) وجه أيضاً بأن الأخوات اجتمعن مع الولد فى الصلب والبطن وبما روى البخارى الخالة بمنزلة الأم (قول الشارح يدلين بالأم) منه تعلم أن المراد الأخت لأبوين أو لأم (قول الشارح أنها أقرب منها) أى ووارثة (قول المتن وبنت أخ وأخت)

علي العم (**وأخت من أبوين على أخت من أحدهما**) لقوة قرابتها (**والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم**) لقوة إرثها والثانى عكسه للإدلاء بالأم (**وخالة وعمه لأب عليهما لأم**) لقوة جهة الأبوة والثانى عكسه رعاية لجهة الأمومة (**وسقوط كل جدة لا ترث**) وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبى الأم لإدلائها بمن لا حق له فى الحضانة على الأصح والثانى لا تسقط لولادتها وشمول أحكام الأصول لها فى العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وفى معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم (**دون أنثى غير محرم كبنت خالة**) وبنت عمة وبنتى الخال والعم أى الأصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة والثانى تسقط لأن الحضانة تحوج إلى معرفة بواطن الأمور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم (**وتثبت**) الحضانة (**لكل ذكر محرم وارث**) كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية (**على ترتيب الإرث**) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته فى بابه (**وكذا غير محرم**) وهو وارث (**كابن عم**) فإن له الحضانة (**على الصحيح**) لوفور شفقته بالولاية (**ولا تسلم إليه مشتهاة بل**) تسلم (**إلى ثقة يعينها**) هو كبنته وغيرها والثانى لا حضانة له لانتفاء المحرمية (**فإن فقد**) فى الذكر (**الإرث والمحرمية**) كابن الخال وابن العمة (**أو الإرث**) دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبى الأم (**فلا**) حضانة له (**فى الأصح**) لضعف قرابته والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (**وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم**) تقدم (**ثم أمهاتها**) لما تقدم (**ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم**) لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائها به وهو مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته (**ويقدم الأصل**) من ذكر أو أنثى

(**قوله وأخت من أبوين**) وكذا عمة وخالة (**قوله لقوة جهة الأبوة**) أى بعد جهة الأمومة أو غالباً (**قوله كل جدة**) ولو من جهة الأب (**قوله عن جميع المذكورات**) أى من الأصول وإلا فهى مقدمة على الأخوال والخالات (**قوله وبنت العم للأم**) قال شيخنا الرملى فى شرحه هو عطف على كل محرم إذ لا محرمية لها وخرج بها بنت الخال وبذلك علم أن من أدلت بذكر غير وارث لا حق لها إن كانت محرما أو كانت بنت عم للأم وإلا فلها حق تأمل (**قوله الأصح لا تسقط**) هو المعتمد وإن كان المحضون ذكراً فإن بلغ حدًّا يشتهى ففيه ما سيأتى وفارقت بنت العم للأم كما مر بقرب الخال للأم مع إدلائها بجهتين تأمل (**قوله وتثبت**) أى عند فقد الإناث (**قوله حالة الاجتماع**) نعم يقدم الجد على الأخ مطلقاً ويقدم الأخ للأب على الأخ للأم فلو قال على ترتيب النكاح لكان أولى (**قوله غير محرم**) أى من القرابة لا من العتق وغيره كما تقدم (**قوله بالولاية**) وبهذا فارق بنت العم للأم كما مر (**قوله كبنته وغيرها**) بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه تسليم الذكر له ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض (**قوله أو الإرث دون المحرمية**) أو عكسه كالمعتق (**قوله وأبى الأم**) أى أو ابن الأخ من الأم كما فى شرح شيخنا

خالف ابن الرفعة فقدم العمة وكذا الرويانى والماوردى قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه (**قول الشارح للإدلاء بالأم**) أى كما تقدم أم الأم على أم الأب ورد بأن الجدة من جهة الأم مساوية للجدة من جهة الأب فى الميراث بل أقوى لأنها لا تسقط بالأب بخلاف أمهاتها وامتازت بالإدلاء بالأم التى هى أهل للحضانة وفى الأخت من الأب زيادة فى الميراث وقد تصير عصبة وأيضاً الجدة فيها صفة فى نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة فى غيرها أقول وهذا التوجيه يرد عليه ما سيأتى من تقديم الخالة والعمة لأب عليهما لأم (**قول الشارح لقوة جهة الأبوة**) ربما يرد على هذا تقديم أم الأم على أم الأب (**قول الشارح رعاية لجهة الأمومة**) أى وليس هنا ميراث مرجح كما فى الأخت للأب مع الأخت للأم (**قول الشارح كأم أبى الأم**) هذه العبارة تشمل التى من جهة الأم والتى من جهة الأب وهو كذلك (**قول الشارح لكن تتأخر**) أى عن الأصول وإلا فهى مقدمة على الأخوات والخالات على هذا (**قول الشارح وبنت العم للأم**) كذا فى عدة نسخ ولعله تحريف فإنها غير محرم (**قول الشارح وبنتى الخال والعم**) تبع ففى بنت الخال الرافعى فى الشرح وخالفه غيره لإدلائها بذكر غير وارث (**قول المتن وتثبت**) لما انتهى الكلام على اجتماع محض الإناث شرع فى اجتماع محض الذكور وله أحوال أربع اجتماع الإرث والمحرمية كالأب الإرث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الإرث فقط كالخال (**قول المتن وكذا غير محرم**) يرد عليه المعتق (**قول الشارح لضعف قرابته**) أى بدليل سلب الإرث والولاية وتحمل العقل أى الدية وكان ينبغى تقديم هذا على المسئلة قبلها لأن الخلاف فيه متماسك لمكان المحرمية والمرجح فى الأولى طريق القطع (**قول المتن ثم الأب**) يقدم على أمهاته لإدلائهن به (**قول المتن وقيل تقدم عليه إلخ**) الخلاف مفرع على الجديد السابق فى قوله والجديد يقدم بعدهن إلخ

على ما تقدم (**على الحاشية**) كالأخ والأخت وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت (**فإن فقد**) الأصل من الذكر والأنثى وهناك حواش (**فالأصح الأقرب**) فالأقرب منه فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهم كالخالة والعمة (**وإلا**) وإن لم يكن فيهم أقرب بأن استووا في القرب (**فالأنثى**) فتقدم الأخت على الأخ وبنت الأخ على ابن الأخ (**وإلا**) أى وإن لم يكن فيهم أنثى كأخوين وابني أخ (**فيقرع**) فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الأصح وجهان أحدهما تقدم الإناث مطلقاً فتقدم العمة والخالة على الأخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الأخ والعم على الأخت والخالة (**ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق**) لأنها ولاية وليسوا من أهلها (**وكافر على مسلم**) لأنه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع إلا إذا كان يسيراً كيوم فى سنة (**وناكحة غير أبى الطفل**) لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإن رضى (**إلا عمه وابن عمه وابن أخيه**) حيث رضوا (**فى الأصح**) لأن لكل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الأجنبى والثانى لا حضانة لها فى ذلك كالأجنبى (**فإن كان**) الطفل (**رضيعاً اشترط**) فى ثبوت الحضانة لأمه (**أن ترضعه على الصحيح**) والثانى لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند أمه والأول قال فى تكليف الأب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة إلى مسكن الأم (**فإن كملت ناقصة**) بأن عتقت أو أفاقت أو تابت أو أسلمت (**أو طلقت منكوحة حضنت**) لزوال المانع (**فإن غابت الأم**

(**قوله على ما تقدم**) أى من الترتيب قطعاً أو على الراجح (**قوله فالأقرب منهم**) ومنه تقديم الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت خلافاً لما فى الروضة (**قوله فالأنثى**) أى يقيناً إذ الخنثى هنا كالذكر فإن ادعى الأنوثة صدق بيمينه (**قوله على الأخ**) ولو شقيقاً (**قوله وبنت الأخ**) ولو من الأم (**قوله على ابن الأخ**) ولو لأبوين (**قوله ولا حضانة لرقيق**) نعم لو أسلمت أم ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها كما فى الروضة وأصلها لفراغها بمنع السيد من قربانها قاله الإسنوى فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره (**قوله ومجنون**) ومثله الأبرص والأجذم وتارك الصلاة وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والأنثى فى جميع ذلك (**قوله على مسلم**) ولو باللفظ فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار انتزع وجوباً منهم احتراماً للكلمة قاله الأذرعى (**قوله الذكر والأنثى**) والأعمى والبصير (**تنبيه**) علم مما ذكر أنه لا يضر الأعمى لكن يستنيب الحاكم عنه وأنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولو قبل التسليم ويصدق فى بقائها بعده فإن نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد فى الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح (**قوله وناكحة إلخ**) نعم لو خالعته على حضانة الطفل ولو مع مال آخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد إجارة وهو لازم (**قوله أبى الطفل**) أى جده وإن علا (**قوله وإن رضى**) أى و لم يرض الأب المذكور وإلا استمرت لها ولا حق لناكحة أبى الأم كما فهم من كلامه (**قوله إلا عمه إلخ**) المراد من له حق الحضانة ولو غير من ذكر كما يؤخذ من العلة أى لو كان منفرداً قاله شيخنا الرملى فلو فسق العم مثلاً انقطعت حضانة الأم وخالفه شيخنا لأن الحضانة لغيره حقيقة (**قوله وابن أخيه**) صوره شيخنا الرملى بما إذا كان المستحق غير الأم وأهملتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه فى الأصح اهـ فتأمله (**قوله أن ترضعه**) ولو بالأجرة فإن امتنعت من إرضاعه سقط حقها (**قوله عسر عليه**) أى مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وإن عسر عليه (**قوله طلقت**) ولو رجعيا أو رضى المطلق بدخوله بيته (**قوله حضنت**) أى حالاً بلا تولية حاكم وتأنيث الضمائر نظراً للاناث الأغلب وإلا فالمراد من

(**قول الشارح بتقديم الأخت**) انظر لم لم يقل والخالة (**قول المتن فالأصح الأقرب فالأقرب**) يرد عليه ما جزم به من تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح فى مخالفة الجديد ولذا قال الزركشى لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة لأنا نقول معارض بالمثل فتأتى القرعة وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك (**قول الشارح فتقدم الأخت على الأخ**) قضية عبارته كما ترى أن الأخت ولو من الأم تقدم على الأخ ولو من الأبوين وبه صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقس عليه ما يشابهه كبنت الأخ وغيرها (**قول المتن ولا حضانة إلخ**) عد الماوردى والقاضى من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر أنه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص فالظاهر أنهما قادحان (**قول المتن وفاسق**) ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا يكلف الثبوت عند القاضى لكن عبر فى المحرر بالعدالة والمذكور فى الحاوى وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر ولكن أفتى النووى بأنها إذا ادعت عليه الحضانة وأنكر الزوج لم تقبل إلا ببينة وبحث فى باب الحجر الاكتفاء فى التصرف بالعدالة الظاهرة قال الزركشى ففى الحضانة أولى (**قول المتن وناكحة غير أبى الطفل**) أى بمجرد العقد وإن كان الزوج غائباً (**قول المتن أبى الطفل**) أى وإن علا كما فى زوجه الجد أبى الأب وصورته أن يزوج ابنه بنت

أو امتنعت) من الحضانة (**فللجدة على الصحيح**) كما لو ماتت أو جنت والثانى لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولى للنكاح أو عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للأبعد وأجيب بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان (**هذا**) الذى تقدم (**كله فى**) طفل (**غير مميز والمميز إن افترق أبواه**) من النكاح (**كان عند من اختار منهما**) لأنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه حسنه الترمذى (**فإن كان فى أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت**) أجنبيا (**فالحق للآخر**) فقط ولا تخيير (**ويخير بين أم وجد**) لأنه بمنزلة الأب (**وكذا أخ أو عم**) مع الأم (**أو أب مع أخت أو خالة فى الأصح**) والثانى يقدم فى الأولين الأم وفى الأخريين الأب (**وإن اختار أحدهما**) أى الأبوين أو من لحق بهما كما ذكر (**ثم الآخر حول إليه**) لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولو رجع عن اختيار الثانى إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة المصنف (**فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه**) ولا يكلفها الخروج لزيارته (**ويمنع أنثى**) من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها (**ولا يمنعها**) أى الأم (**دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى أيام**) على (**العادة لا فى كل يوم**) على زارت لا تطيل المكث. (**فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما**) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه (**فإن رضى به فى بيته**) فذاك (**وإلا ففى بيتها**) ويعودهما ويحترز فى الشقين عن الخلوة بها (**وإن اختارها**) أى الأم (**ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه**) بالأمور الدينية والدنيوية (**ويسلمه لمكتب و**) ذى (**حرفة**) يتعلم منهما الكتابة والحرفة (**أو أنثى فعندها ليلا ونهارا**

له حق الحضانة ممن تقدم (**قوله أو امتنعت**) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم فى ذلك كل من له حق الحضانة (**فرع**) لو قام بهم كلهم مانع منها عين الحاكم وجوبا من تصلح منهم أو من غيرهم (**قوله غير مميز**) ومثله من بلغ سفيها (**قوله والمميز**) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسبع سنين (**قوله عند من اختار**) وإن أسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها وإن اختاره إلا إذا لزمه نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل الاختيار لمن بعدهما إن كان وإلا أجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليها ولو عاد الممتنع منها عاد له التخيير (**قوله مع الأم**) وكذا يخير بين مستويين كأخوين أو أختين على المعتمد (**قوله أو أب**) ومثله بقية العصبة ومثله العمة أيضا (**قوله مع أخت**) أى لغير أب فقط (**تنبيه**) دخل فى العصبة ابن العم لكن لا تسلم له كما مر بل توضع فى موضع يراقبها فيه أو يكون عنده امرأة ثقة (**قوله حول إليه**) وإن لم يطلبه (**قوله أعيد إليه**) نعم لو ظهر أن تكرره لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله (**تنبيه**) علم مما ذكر أن من بلغ رشيدا ولو أنثى لا يمنع من اعتزال أبويه وغيرهما ممن له الحضانة فى نوم وغيره مالم تكن ريبة ويصدق مدعيها ممن ذكر بيمينه فيها (**قوله كما تصدق به عبارة المصنف**) بأن يقال اختار أحدهما ولو ثانيا وأكثر وحينئذ فتقييد الشارح باختيار الأول ليس مرادا (**قوله لم يمنعه**) أى يحرم منعه (**قوله أنثى**) ومثلها الخنثى هنا وفى جميع ما يأتى (**قوله من زيارة أمها**) خرج به التمريض فيجب تمكين أنثى من تمريض أمها حيث أحسنته ولا يجب تمكين ذكر وإن أحسنه وعلم أنه لا يمنعها من عيادتها (**قوله ولا يمنعها إلخ**) قيل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب بأن فى هذا مظنة الإفساد عليه (**قوله لا فى كل يوم**) أى إن لم تجر به عادة وإلا جاز أخذا من العلة (**قوله فإن مرضا**) فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور تجهيز فى بيته ولو منعها زيارة قبر فى ملكه ولو تنازعا فى محل دفنه أجيب الأب (**قوله فى الشقين**) وهما زيارة الأم فى الصحة وعيادة الأب لهما فى المرض أو هما التمريض فى بيته أو فى بيتها وهذا أقرب لكلامه وإن كان حكم الأول كذلك (**قوله وعند الأب**) وإن علا ومثله الوصى والقيم والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه (**قوله ويسلمه**) وجوبا (**قوله لمكتب**) ظاهره أنه بفتح الميم وسكون الكاف وتخفيف الفوقية وأنه اسم للمعلم كما يصرح به كلام الشارح وقال بعضهم إنه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للمعلم أيضا (١) وهو الذى أراده الشارح وأما الأول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوى الأخر وعلى الأول يقال له كُتَّاب بضم أوله مثقلا (**قوله حرفة**) أى غير دنيئة إن لم تكن حرفة أبيه وعلم مما ذكر أنه تراعى مصلحة الولد فلو كان أبوه فى غير بلد أمه ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه كما أفتى

زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده (**قول المتن أو امتنعت**) منه تعلم عدم الإجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فلا إشكال فى التعيين نبه عليه ابن الرفعة (**قول الشارح بأن القريب**) أجيب أيضا بأن الممتنعة صالحة للحضانة فى حال الامتناع بخلاف الولى الغائب لتعذر الوصول إليه (**قول المتن أو عم**) مثله ابن العم لكن إن كان المميز أنثى فالأم أحق قطعا (**قول المتن حول**) أى بخلاف اختيار مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير

---

(١) أى مُكَتِّب.

ويزورها الأب على العادة) ولا يطلب إحضارها عنده (**وإن اختارهما أقرع**) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (**وإن لم يختر**) واحدا منهما (**فالأم أولى**) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (**وقيل يقرع**) بينهما لأن الحضانة لكل منهما هذا كله فى المقيمين (**ولو أراد أحدهما سفر حاجة**) كحج وتجارة (**كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود**) المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته أم لا (**أو سفر نقلة فالأب أولى**) من الأم بالحضانة حفظا للنسب وإن كان هو المريد للسفر لكن (**بشرط أمن طريقه والبلد المقصود**) له (**قيل ومسافة قصر**) بين البلدين بخلاف مادونهما فكالمقيمين والأصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه (**ومحارم العصبة**) كالجد والعم والأخ (**فى هذا**) المذكور فى سفر النقلة (**كالأب فهم فى ذلك أولى من الأم** بالحضانة حفظا للنسب (**وكذا ابن عم لذكر**) كذلك أيضا (**ولا يعطى أنثى**) حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (**فإن رافقته بنته سلم**) الولد الأنثى (**إليها**) وبذلك تؤمن الخلوة

(**فصل**) (**عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة**) لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شىء على السيد (**قوله للمكاتب لاستقلاله**) (**من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم**) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد فى اليسار والإعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (**ولا يكفى**) الاقتصار على (**ستر العورة**) قال الغزالى

به ابن الصلاح (**قوله ويزورها الأب**) ويحترز فى زيارتها كما مر نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخول بيته خرجت إلى الباب ليراها ويتفقدها (**قوله وإن اختارهما**) وهو مميز (**قوله ولو أراد أحدهما**) فلو أرادا معا سفرا واختلفا طريقا ومقصدا فالأم أولى وإن طال السفر نعم إن كان طريق الأم مثلا غير مأمون أو فيه إضاعة للولد قدم الأب عليها (**قوله مع المقيم**) ينبغى إن خلت الإقامة عن مثل ما تقدم وكان فيها مصلحة للولد وإلا كان مع المسافر (**قوله نقلة**) ويصدق فى قصدها فإن رد عليها اليمين حلفت وأمسكته (**قوله أولى من الأم**) نعم إن سافرت معه استمر حقها كما يعود لها إذا عاد من سفره (**قوله ونحوها**) كعدم صلاحية البلد بحر أو برد أو ضرر بغير الطاعون وإن كان فى أمثاله فليس عذرا لإمكان تخلفه ﴿ **فائدة** ﴾ يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة (**قوله فهم فى ذلك أولى من الأم**) نعم إن كان واحد منهم مقيما فى بلد الأم لم ينزع منها إلا فى الأب والجد لأنهما أصل النسب فينقل مع الأب وإن بقى الجد ومع الجد وإن بقى الأخ ولو جعل الشارح الأب شاملا للجد هنا وفيما قبله لكان أنسب فتأمل (**قوله بنته**) أى الثقة كما مر وغير البنت من المحارم مثلها (**قوله إليها**) أى إن لم تكن فى رحله وإلا سلمت إليه .

(**فصل**) فى مؤنة المملوك وما معها (**قوله عليه كفاية**) يفيد اعتبار نفس العبد زهادة ورغبة وإن زاد على كفاية أمثاله (**قوله نفقة وكسوة**) لو سكت عنهما لكان أولى ليشمل غيرهما كماء طهارة وتراب تيمم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك وقد يقال اقتصاره عليهما تبعا للحديث ولأنهما أهم وأدوم ونصبهما فى كلامه بنزع الخافض الباء أو من أو على التمييز بجعل كفاية بمعنى كاف أو غير ذلك (**قوله وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا**) أو معلقا أو مستولدة أو مرهونا أو مؤجرا أو موصى بمنفعته أو صغيرا أو معارا أو آبقا أو جانيا ولو على مكاتبه أو مرتدا أو كسوبا وإن امتنع من الكسب أو مبعضا بقسطه أو فى نوبته أو مزوجا وكذا مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا لأنها فى مقابلة الملك المتمكن من إزالته وبذلك فارق نفقة الزوجة الناشزة لأنها فى مقابلة السلطنة ونفقة القريب المشترط فيه العصمة لعدم تمكنه من إزالة القرابة (**قوله للمكاتب**) ما لم يعجز نفسه وإن لم يعجزه السيد قاله شيخنا الرملى خلافا للخطيب وشمل الكتابة الفاسدة وهو كذلك لاستقلاله بالكسب وإنما وجبت فطرته فيها لأنها فى مقابلة أكسابه (**قوله من غالب قوت رقيق البلد**) قال بعضهم هى عبارة مقلوبة والمراد من قوت غالب أرقاء البلد وفيه نظر والصواب الأول والمراد بلد إقامة العبد عادة (**قوله من الحنطة إلخ**) ويدفع له جميع ذلك مهيأ وفارق الزوجة باشتغاله بخدمة السيد وللسيد إبدال طعامه ولو بعد دفعه له إلا إن حصل له مشقة بتأخيره عن وقت حاجة الأكل مثلا أو غيره (**قوله فى اليسار والإعسار**) لا فى الزهادة والبخل والإسراف كما يأتى ويراعى أيضا أمثال ذلك السيد

(**قول المتن فالأب أولى**) أى ولو كان سفره إلى بادية والأم فى مدينة ولا فرق أيضا بين أن يكون الأب أولا فى البلد التى فيها الأم أم لا (**قول المتن قيل ومسافة قصر**) قال الرافعى يشبه أن يكون منشأ الخلاف النظر إلى حفظ النسب أو التأديب والتعليم فمن نظر إلى الثانى لم يشترط ومن نظر إلى الأول اشترط لإمكان معرفة الأحوال بورود القوافل والأخبار عند القرب اهـ . ولو مات الولد فاختلفا فى محل دفنه فالظاهر أن الأب يجاب .

(**فصل عليه كفاية رقيقه**) (**قول المتن إن فضل عنه**) محله إذا كان الولد منه أو ملكه وإلا فله لرضاعها الغير

بلادنا احترازا عن بلاد السودان **(ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة)** للأمر بذلك فى الصحيحين المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار فى رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب **(وتسقط بمضى الزمان ويبيع القاضى فيها ماله)** إن امتنع منها كما فى نفقة القريب **(فإن فقد المال أمره ببيعه)** أو إجارته **(أو إعتاقه)** فإن لم يفعل باعه القاضى أو آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه إلى أن يجتمع شئ صالح يبيع ما يفى به وجهان أصحهما فى الروضة الثانى **(ويجبر أمته على إرضاع ولدها)** منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له **(وكذا غيره)** أى غير ولدها **(إن فضل عنه)** لبنها لما تقدم (و) على **(فطمه قبل حولين إن لم يضره)** وعلى **(إرضاعه بعدهما إن لم يضرها)** وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع **(وللحرة حق فى التربية فليس لأحدهما)** أى الأبوين الحرين **(فطمه قبل حولين)** من غير رضا الآخر **(ولهما)** ذلك **(إن لم يضره ولأحدهما)** فطمه **(بعد حولين)** من غير رضا الآخر لأنهما مدة للرضاع التام **(ولهما الزيادة)** على الحولين **(ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه)** للحديث السابق **(ويجوز)**

وإن تعدد ويراعى كل سيد بحسب حاله ويراعى أمثال ذلك الرقيق جمالا وغيره فيفضل الجميل ونحو المأذون فى التجارة والنفيس ذكرا أو أنثى على غيره **(قوله ببلادنا)** أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها[1] **(قوله بلاد السودان)** أى ونحوهم فيكتفى بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة والمراد بالعورة ما يحرم نظره ففى الأمة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لا تتقيد بالنظر مطلقا نظرا لحق الله تعالى **(قوله يناوله)** أى قدرا يسد مسدا ويسن أن يجلسه ليأكل معه خصوصا فى معالج الطعام ما لم تكن ريبة **(قوله على الاستحباب)** أو على قوم أقواتهم متقاربة أو على جواب سائل علم ﷺ حاله فأجابه بمقتضاه **(قوله دون اللائق إلخ)** ولو كان يأكل ويلبس فوق اللائق به فله فعل ذلك معه أيضا إلا لريبة وله اعتبار الغالب كما مر **(قوله ويبيع القاضى فيها)** أو يؤجر ماله ويقدم الإجارة على البيع ويقتصر على بيع قدر الكفاية أو إجارته فإن عسر أخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك فإن عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه يبيع كله ابتداء لئلا يأكل نفسه وهو ظاهر **(قوله كما فى نفقة القريب)** راجع المسألتين قبله فيفيد أنها لا تصير دينا إلا باقتراض القاضى لغيبة السيد مثلا كما تقدم ومنه أن يقول القاضى للرقيق استدن وأنفق على نفسك قاله بعض مشايخنا وفيه نظر وينبغى للحاكم أن يأمر الرقيق بالاكتساب إذا كان قادرا عليه مقدما على اقتراضه فليراجع **(قوله فإن فقد المال)** أى من سلطنة الحاكم **(قوله أمره ببيعه)** فى غير أم الولد **(قوله أو إجارته أو إعتاقه)** ولو فى أم الولد نعم قد مر أنه لا يجبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها فإن تعذر كسبها فنفقتها فى بيت المال أو على أغنياء المسلمين كما يأتى **(قوله باعه القاضى أو آجره)** لكن يجب أن يقدم إجارته على بيعه كما مر ويفعل فى محجور الأحظ فإن تعذر البيع والإجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجا إليه فكفايته فى بيت المال مجانا إن كان السيد فقيرا وإلا فقرضا على السيد فإن تعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كذلك **(قوله أصحهما فى الروضة الثانى)** هو المعتمد **(قوله ويجبر أمته)** أى له إجبارها على إرضاع ولدها لأن اللبن ملكه فإن تعينت وجب إلا فى وقت استمتاعه **(قوله أو من غيره)** ولو حرا وليس له منعها منه إلا إذا لم يكن مملوكا له **(قوله وكذا غيره)** أى غير ولدها وله منعها منه **(قوله إن لم يضره)** أو يضرها أو يضرهما فإن تعارض ضررهما روعيت هى قاله الشمس الخطيب **(قوله إن لم يضرها)** أو يضره أو يضرهما **(قوله وليس لها إلخ)** فيحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد وإلا فبإذن حاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة **(قوله وللحرة)** قال بعض مشايخنا لو قال وللزوج كان أولى ليشمل الأمة فراجعه مع كلام الشارح **(قوله فليس إلخ)** مقتضاه الحرمة **(قوله أى الأبوين)** وكذا كل من له حق فى الحضانة **(قوله فطمه)** أى منعه من الإرضاع ولو على غير أمة وإن لم يكن ضرر فيه **(قوله من غير رضا الآخر)** فإن تنازعا عمل بالأصح **(قوله إن لم يضره)** و لم يضرها و لم يضرهما **(قوله ولأحدهما فطمه)** أى ندبا وإن لم يرض الآخر بعد الحولين حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم عليه ولو بأجرة **(قوله ولهما)** أى مع الكراهة إلا لحاجة **(قوله ولا يكلف رقيقه)** لو قال مملوكه لكان أولى فإن غير الآدمى مثله **(قوله إلا عملا يطيقه)** بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وقال شيخنا الرملى يبيح التيمم وهو يقتضى تخصيصه بالآدمى ويلزم عدم معرفة مثله فى غيره فالوجه الأول فراجعه أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وإن رضى المملوك به والمراد على الدوام كيوم أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا أو يوما مثلا وله تكليفه

(قول المتن فليس لأحدهما إلخ) الدليل عليه قوله تعالى ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ قال الإمام وظاهر الآية الشريفة أنه لا فرق بين أن تريد الأم استكمال إرضاع الحولين بنفسها أو بغيرها لأن المؤنة على لأب فى

(١) وذلك ما يقتضيه العرف .

عملا شاقا فى بعض الأوقات ويجب على الرقيق بذل جهده فى خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل راتبة ولو فى أول وقتها كالفرض إلا إن اتسع الوقت واحتاج إليه ويجب عليه إراحته فى وقت جرت العادة بالإراحة فيه كإركابه فى سفره عند تعبه ولو حمله سيده على الفساد أو كلفه ما مر أجبر على بيعه إن تعين طريقا **(قوله مخارجته بشرط رضاهما)** لأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من أهليتهما للتصرف وهى عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء **(قوله وهى خراج)** أى ضرب خراج **(قوله كل يوم أو أسبوع)** أى مثلا **(قوله مما يكتسبه)** أى من كسب حلال وإلا منع كما مر ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته إن جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجته لا التصدق به ونحوه ويجبر النقص فى بعض الأيام بالزيادة فى بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالمأذون وللولى مخارجة رقيق محجوره إن كانت مصلحة **(فرع)** يكره أن يقول عبدى وأمتى بل يقول غلامى وفتاى وجاريتى وفتاتى ويكره للمملوك أن يقول ربى بل يقول سيدى ومولاى ولا يكره أن يقال رب الدار ورب الدابة ويكره أن يقال لمتهم فى دينه سيد وسيدة ويكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الأذى لهم بلا سبب وأما حديث إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفى الحديث المرفوع عن أبى موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الأنصارى على النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدع عليهن بالموت فإن البركة فى البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله اهـ . **(قوله دوابه)** أى المحترمة ولو عميا زمنى مغلظة ككلب ويقدم على الزانى المحصن ويندب قتل غيرها لا بنحو جوع وعطش **(قوله بسكون اللام إلخ)** لعله ليناسب ما بعده وبفتحها ما تعلف به ويعتبر بقدر ما يندفع به ضررها ويغنى عنه تخليتها للرعى فإن لم يكفها وجب إتمامه ويقال فى السقى كذلك وقال العلامة السنباطى يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر أو البرد عنها ويقدم المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول إذا عجز عن نفقته مع غيره وله استعمالها ولو فى غير ما هى له عرفا كفرس لحمل وبقر لركوب **(فرع)** له حبس حيوان ولو لسماع صوته أو التفرج عليه أو نحو كلب للحاجة إليه مع إطعامه **(قوله أن ألفت ذلك)** فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه **(قوله على بيع)** أو إجارة **(قوله أو ذبح)** ويتعين عند تعذر غيره **(قوله فى غيره على بيع)** أو إجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للآدمى عن شبهة السلع **(قوله على ما يراه)** ويقدم غير المأكول عليه فإن تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على أغنياء المسلمين مجانا أو قرضا كما تقدم فى الرقيق **(فرع)** يذبح المأكول لأكل غير المأكول إلا إن احتاج للمأكول كبعير فى برية يحتاج لركوبه **(تنبيه)** له غصب العلف والماء والخيط لأكلها وشربها وجرحها لكن ببدله **(قوله ولا يحلب)** أى يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن وجب أيضا ويجب فى النحل ما يدفع ضررها كبقاء عسل أو نحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة وفى دود القز كذلك من ورق توت أو غيره ويباع ماله لذلك ويجوز تربيته لأخذ الحرير عنه وإن مات فيه لأنه كذبح المأكول **(فرع)** قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذى فى حركة المذبوح فراجعه **(قوله ما يفضل عنه)** أى عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة ويجب حلب ما يضر بقاؤه ويندب أن لا يستقصى الحالب بل يبقى فى الضرع شيئا وأن يقص أظفاره دفعا للأذى عن المحلوب **(فرع)** يحرم

الحالبين ا هـ . أى إذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها أى وأن يكون الكسب يفى بذلك عادة بعد إخراج كفايته منها وحلالا ا هـ .

مخارجته بشرط رضاهما وهى خراج) معلوم **(يؤديه كل يوم أو أسبوع)** مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه **(وعليه علف دوابه)** بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا **(وسقيها)** لحرمة الروح ويقوم مقامها تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك **(فإن امتنع أجبر فى المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفى غيره على بيع أو علف)** صونا لها عن التلف فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال **(ولا يحلب)** من لبنها **(ما ضر ولدها)** وإنما يحلب ما يفضل عنه **(وما لا روح له كقناة ودار)**

ضرب الدابة على وجهها أو مقاتلها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر كحلقه لأنه يؤذى والكراهة فى كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه محمولة على كراهة التحريم **(فرع)** يحرم التهرش بينهما وإنزاء خيل على بقر ويكره إنزاء حمر على خيل ونحو ذلك ويطلب الإنزاء فى غير ذلك **(قوله لا تجب عمارتها)** أى بل تندب ويكره تركها إذا أدى إلى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا تجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الآدمى فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف أو من جهة شرطها الواقف ويجب على الولى عمارة مال موليه منه أو من غيره مما هو له ويجب على الراهن عمارة المرهون إن لم يتراضيا على الترك كما يأتى وتجب العمارة على الناظر فى المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد لا عكس ذلك وكذا على ولى المحجور ويجب على الحاكم فى مال غائب أو ميت لا وارث له خاص وعليه ديون **(قوله ويكره ترك سقى الزرع والشجر)** أى إن كان عليه أو فيه ثمر يفى بمؤنة السقى ولم يحتج لتجفيفه لنحو وقود والإفلا كراهة ويجب السقى فى مرهون حفظا لحق المرتهن مالم يتراضيا على تركه كما مر خلافا للدارمى **(قوله حذرا من إضاعة المال)** أى بغير الفعل أما إضاعته بالفعل فحرام مطلقا كإلقاء متاع فى البحر بلا خوف كما صرح به الشيخان وبذلك يجمع التناقض فى كلام الأصحاب **(فرع)** لا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع والنهى عنها محمول على ما لنحو تفاخرا وتعاظم وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة **(تنبيه)** ورد فى الحديث الحسن أو الصحيح خلافا لمن زعم خلافه إذا أراد الله بعبد شرا خضر له فى الماء والطين حتى يبنى وفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبه إلاها وها يعنى إلا فى نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا إن العبد إذا تطاول فى البنيان ناداه الملك إلى أين يا عدو الله وفيه أيضا إن التطاول فى البنيان من علامة الساعة وروى أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين .

[كتاب الجراح]

بكسر الجيم وأصل مشروعيته حفظ النفوس لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انكف عن القتل وهو معنى آية ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ وهو أحد الكليات الخمس كما يأتى والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة فى الدنيا من حيث حق الآدمى وفى الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود فى النار ولا دخولها ولا عقوبة لإمكان العفو ويسقط حق الآدمى بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له فى الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح المعتمد أو بالحج على الصحيح أيضا لا بتسليم نفسه للقتل **(فائدة)** قال بعضهم ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازى قريبه إذا لم يسمعه يسب الله مثلا ومندوب كقتل الغازى المذكور إذا سمعه يسب الله أو رسوله ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال فى الأحظية فراجعه **(قوله جمع جراحة)** وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات وأما جروح فجمع جرح للكثرة **(قوله أو غير ذلك)** كالموضحة وما معها **(قوله معها)** أى الجراحة أو الجراح لأنه جماعة **(قوله وغير وذلك)** كالتجويع والسحر ولو عبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان فلا ترد الجناية على الأموال مثلاً وبذلك علم أن تعبير المنهج بالجناية معترض أيضاً فدعواه الأولوية فى غير محلها فكل

لا تجب عمارتها) ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الإمكان حذرا من إضاعة المال والله أعلم .

[كتاب الجراح]

جمع جراحة وهى إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك ويأتى معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب

[كتاب الجراح]

جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار أفرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة **(قول الشارح أو غير ذلك)** كالسحر وشهادة الزور

(الفعل المزهق) للروح **(ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد)** وسيأتى التمييز بينها وصح الأخبار بها عن الفعل لأن المراد به الجنس **(ولا قصاص إلا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا)** عدوانا فقتله **(جارح)** بالجر بدل من ما كسيف **(أو مثقل)** بفتح المثلثة والقاف المشددة أى تقبل كأن رض رأسه بحجر كبير **(فإن فقد قصد أحدهما)** أى الفعل أو الشخص **(بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه)** فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فمات **(فخطأ)** وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم **(وإن قصدهما)** أى الفعل والشخص **(بما لا يقتل غالبا)** عدوانا فمات **(فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا)** وسيأتى فى كتاب الديات أن فيه وفى الخطأ الديه ودليلها آية **﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ﴾** وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص فى العمد بشروطه وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا **(فلو غرز إبرة بمقتل)** كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات **(فعمد)** لخطر الموضع وشدة تأثره **(وكذا)** لو غرزها **(بغيره)** أى غير مقتل كالألية والفخذ **(أن تورم حتى مات)** فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك

من العبارتين أولى من الأخرى من وجه فتأمل **(قوله الفعل)** أى بمعناه اللغوى الشامل [1] للقول لأنه فعل اللسان كالإقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد وخرج بذلك القتل بالعين أو بالحال وسيأتى **(قوله المزهق)** أى المسرع للموت **(قوله إلا فى العمد)** ومنه قصد أى واحد من جماعة **(قوله قصد الفعل)** أى مع وجوده أيضا إذ لا يلزم من قصده وجوده **(قوله والشخص)** أى الإنسان المعين ولو ضمنا **(قوله عدوانا)** أى من حيث القتل لا من حيث الفعل وإن كان حراما أيضا غير كبيرة كما يأتى **(قوله أى الفعل أو الشخص)** بيان للأحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بأن وقع إلخ وليس فى كلام الشارح الآتى معارضة له كما ستعرفه ومثل لفقد الشخص وحده بقوله أورمى شجرة إلخ وبقول الشارح أو رمى شخصا إلخ وزاده ليفيد أن الشجرة غير قيد وأشار بقوله وظاهر إلخ إلى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل أى عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله وأن الوقوع إلخ إلى أن تلك الصورة من أفراد الفعل المتقدم فى كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها إذ ليس فيها قصد كما تقدم فلا تدافع ولا تعارض ولا اعتراض فافهم وتأمل والله الموفق **(قوله أو عصا)** أى لم يقترن بها ما يقتضى القتل غالبا كحر أو برد أو توال **(قوله ودليلها)** أى الدية فى شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لأن دليل الخطأ الآية ودليل شبه العمد الحديث وأخر دليله مع ما تقدم ذكره فيما مر مراعاة لشرف الآية وللاختصار **(قوله وأجمعوا إلخ)** هو مفهوم ما فى الدليلين السابقين **(قوله وظاهر إلخ)** هو توطئة لما بعده وفيه استدراك على تعبيره بالمزهق فيما قبله فكان الوجه إسقاطه **(قوله إبرة)** المراد بها إبرة الخياط لا نحو إبرة خياطة الظروف كالمسلة لأنها تقتل غالبا **(قوله بمقتل)** بفتح الفوقية والميم **(قوله والخاصرة)** والإحليل والمثانة **(قوله إن تورم)** مستدرك إذ المدار على التألم إلا أن

(قول المتن الفعل المزهق) هو شامل للمباشرة والسبب ومخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن سيأتى أن غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور فلو عبر بالجناية وحذف وصف الإزهاق لتناول ذلك مع الجناية على ما دون النفس **(قول المتن ثلاثة)** الحصر فيها ظاهر وذلك لأنه إما أن يقصد الفعل والشخص أولا الثانى الخطأ والأول إن كان بما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبه عمد **(قول المتن ولا قصاص إلا فى العمد)** قال الزركشى سواء مات فى الحال أم بالسراية وسواء النفس والطرف وفيه نظر لأن المقسم الفعل المزهق **(قول الشارح عدوانا)** أى ويكون العدوان أيضا من حيث القتل **(قول الشارح فقتله)** عطف على قصد الفعل أى وهو أن قصد الفعل إلخ فقتله وإنما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جارح أو مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير إلى خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فى المثقل لنا حديث الجارية التى رض رأسها بين حجرين ثم أن عبارته كالمتن اقتضت أن الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الإبرة فى المقتل وإن أمكن شمول عبارتهما لذلك **(قول الشارح بالجر)** ويجوز الرفع **(قول المتن فمات)** فى الخطأ وشبه العمد الآتيين لأن المقسم هو الفعل المزهق **(قول الشارح أو رمى شخصا إلخ)** فيه رد على الزركشى حيث قال إن هذا وارد على تعريف العمد السابق **(قول الشارح أو رمى شخصا فأصاب غيره)** لو رمى شخصا ظنه زيدا فإذا هو عمرو وجب القصاص **(قول الشارح وظاهر أن فقد إلخ)** ليس الغرض من هذا إيراده على العبارة فإن العبارة صادقة بذلك لأن فقد قصد أحدهما صادق بفقدهما وإنما غرضه إيضاح الكلام وتحقيق المرام **(قول المتن ومنه الضرب بسوط أو عصا)** خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت فى غير

---

(١) لا بمعناه الاصطلاحى فى علم النحو .

(فإن لم يظهر أثر ومات فى الحال فشبه عمد) لأنه لا يقتل مثله غالبا (وقيل عمد) لأن فى البدن مقاتل خفية وموته فى الحال يشعر بإصابة بعضها (وقيل لا شىء) فيه من قصاص أو دية لأنه لا يقتل مثله فالموت بسبب آخر (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلد عقب) و لم يتألم به فمات (فلا شىء) فيه (بحال) من قصاص أو دية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقه قدر (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (وإلا) أى وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) لظهور قصد الإهلاك (وإلا) أى وإن لم يعلم الحال (فلا) أى فليس بعمدٍ (فى الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه ولا آتى بمهلك والثانى هو عمد لحصول الهلاك به والأول قال حصل به وبما قبله فيجب فيه نصف دية شبه العمد (ويجب القصاص بالسبب)

يقال إنه علامة عليه (قوله فإن لم يظهر أثر) أى قوى إذ لا يخلو عن ألم أصلا (قوله فى الحال) أى بحسب العرف ولو بعذر من يسير (قوله فشبه عمد) ويقال خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (قوله لأنه لا يقتل إلخ) فلو كان يقتل مثله غالبا كصغير فعمد[1] وهوكذلك كما قاله العبادى (قوله حبسه) لا حاجة إليه أو احترازهم به عما لو أخذ طعامه فى مفازة غير مستقيم لأن حبسه مع عدم منعه من الطلب غير مضمن فالوجه أنه خارج بمنعه (قوله الطعام) ومثله منع الاستظلال فى حر ولبس عار فى برد وشد محل فصد (قوله والشراب) الواو بمعنى أو هنا وفيما يأتى فى الجوع والعطش (قوله والطلب) لا حاجة إليه إن أريد منع التناول وإلا بأن أريد منع إحضار طعام له فهو محتاج إليه لكن يخرج عن المقصود لأن الممنوع حينئذ هو المطلوب منه لا المحبوس على أنه لا يلزم من منع الطلب عدم الحضور فتأمل (قوله فإن مضت مدة) قدرها الأطباء باثنين وسبعين ساعة وهى ثلاثة أيام بلياليها وليس مرادا إذ المدار على ما من شأنه أن يكون مهلكا لمثل ذلك الشخص غالبا ولذلك لو اعتاد الجوع مثلا أياما كثيرة لم يعتبر (قوله فإن لم يكن به جوع وعطش) لا يخفى أن الواو فى هذا على بابها من حيث الحكم وبمعنى أو من حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر أو يجعل فاعل سابق كل منهما (قوله فشبه عمد) أى إن كانت المدة مما يمكن إحالة الهلاك عليها وإلا كساعة فهدر لأنه موافقة قدر قاله ابن حجر (قوله وإن كان به بعض جوع وعطش) سواء كان بحبس أو لا والواو بمعنى أو كما مر (قوله فعمد) فعلى الحابس القصاص فإن عفا فدية كاملة إن كانت المدة السابقة قصيرة كساعة وإلا فنصف دية ويهدر النصف الآخر المقابل للجوع والعطش السابق إن لم يوجد فيه حابس وإلا فعليه القصاص أو نصف الدية أيضا كما يأتى توزيعا على المدتين ولا نظر لطول إحداهما على الأخرى كذا قالوا وهو بظاهره يشمل مالو كانت مدة الحبس قصيرة كساعة فى القصاص والدية وفيه بعد والوجه أن تقيد بما ينسب إليها الهلاك مع انضمامها لما قبلها وإلا فلا شىء على الثانى على نظير ما مر وظاهر كلامهم أنه لاقصاص على الأول فى الموت بالمدتين وفيه نظر والوجه وجوبه عليه كالثانى كالمشتركين فى القتل (قوله وإن لم يعلم الحال) ويصدق بيمينه فى عدم العلم به (قوله فلا) أى فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقا بشرطه السابق (قوله والثانى إلخ) خصه بما بعد إلا وفى الروضة رجوعه لما قبلها أيضا وهو ظاهر فراجعه (تنبيه) ما ذكر من الحبس وما بعده فى الحر لأن الرقيق يضمن بوضع اليد عليه مطلقا (قوله بالسبب) وهو ما يؤثر فى القتل ولا يحصله وهو إما شرعى كالشهادة أو عادى ويقال عرف

مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث الآتى (قول المتن فإن لم يظهر أثر) نفى الظهور دون الوجود يفيدك أن أصل الأثر لا عبرة به (قول المتن ومات فى الحال) أما لو تأخر الموت زمنا طويلا فلا شىء قطعا (قوله ولو غرزها فيما لا يؤلم) قال الزركشى و لم تتجاوز القوى (قول المتن ولو حبسه ومنعه) خرج ما لو منعه فقط بأن كان فى مفازة مثلا فأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلا ضمان (قول المتن وإلا فلا فى الأظهر) الملائم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعا لهذه الحالة والتى قبلها (قول المتن لحصول الهلاك به) أى فكان كما لو ضرب مريضا ضربا يقتله دون الصحيح وإن جهل حاله فإن يجب القصاص ويجاب بأن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع (تنبيه) عبارة الروضة فإن كان به بعض جوع وعطش ففى وجوب القصاص ثلاثة أقوال أصحها إن علم الحابس الحال لزمه القصاص وإلافلا والثانى يجب فى الحالين والثالث عكسه ثم إن أوجبنا القصاص وآل الأمر إلى الدية وجب فى حالة العمد دية عمد كاملة وفى حالة الجهل دية شبه عمد وإن لم نوجبه فالأظهر نصف دية العمد أو شبه العمد (قول المتن ويجب القصاص بالسبب) منه مسألة .

---

(١) فكل بحسبه .

كالضيافة وترك العلاج الجرح أو حسى كالإكراه والإلقاء من شاهق أو فى ماء **(قوله كالمباشرة)** وهى ما تؤثر فى القتل وتحصله ومنها ترديه فى نحو البئر وأما الشرط فهو مالا ولا ولكن يحصل التلف عنده كالحفر والإمساك وليس من ذلك راوى الحديث والمفتى وتقدم المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتى ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتى **(قوله على رجل)** وهو أولى من شخص لإطلاق القصاص فى كلام المصنف فتأمل **(قوله بقصاص)** ويسمى قودا لأنهم كانوا يقودون الجانى بحبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص أو من قص الأثر **(قوله وقالا تعمدنا)** فإن قال أحدهما أخطأ صاحبى أو أخطأت أو أخطأنا أو قالا أخطأنا فلا قود على واحد منهما فإن رجع أحدهما اقتص منه إن قال تعمدت وتعمد صاحبى وإلافلا **(قوله بعلمه)** أى حالة القتل **(قوله وعلمنا إلخ)** جعله ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا فى شرحه وفيه نظر مع ما بعده إلا أن يخص بمن يخفى عليه فتأمل **(قوله فإن قالا)** وكذا لو سكتا ففيه التفصيل المذكور بالأولى خلافا لابن حجر نعم لو قالا ظهر لنا ما يقتضى رد الشهادة فالقاضى هو المقصر وعليهما دية العمد **(تنبيه)** ذكر هذه المسألة هنا لأجل بيان السبب وإلا فستأتى فى رجوع الشاهد فى كتاب الدعوى ومعها رجوع المزكى ورجوع القاضى اجتماعا وانفرادا **(قوله ولو ضيف)** الضيافة قيد وسيأتى محترزها وهى من السبب العرفى كما مر وهل منها مناولته له بيده على وجه الإكراه أو بعثه له إلى محله مثلا راجعه **(قوله بمسموم)** أى بسم منفردا أو مع غيره ولو فى أطعمة متعددة لكن شرطه فى التعدد أن يقدم له المسموم منها وليس أدون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجعه **(قوله صبيا أو مجنونا)** مراده غير المميز ويقابله ما بعده كما أشار إليه **(قوله وجب القصاص)** إن كان السم يقتل غالبا وعلم به وإلا فشبه عمد فى الأول وخطأ فى الثانى **(قوله وإن لم يقل هو مسموم)** قيل الصواب عكس هذه الغاية لأنها تقتضى أن وجوب القصاص مع القول بأنه مسموم أولى منه مع السكوت مع أن الأمر بالعكس لأن فى القول تنفيرا وإعلاما بالقاتل واختلف الناس فى الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه أن الضيافة إحسان والقول المذكور ينافيها فهو أولى بوجوب القصاص لأنه حينئذ مسىء بخلاف السكوت الموهم بقاء الضيافة فهو محسن وقيل إن السكوت يقر به من شريك المخطىء وقيل إنه يقر به من أخذ الطعام فى المفازة وقيل لعدم الإغراء فيه الذى يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل المراد منها نفى ما يتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد منها عدم الأمر بالأكل أى وإن لم يقل له كل من هذا الطعام وقيل

الحبس السابقة فكان ينبغى تأخيرها عن هذا **(قول المتن فلو شهدا بقصاص إلخ)** قال الزركشى أما لو توقف الحاكم فى الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب ففى فتاوى البغوى ينبغى وجوب القود كالشاهد وقال القفال والإمام بالمنع فإن الخبر لا يختص بالواقعه حكى ذلك الرافعى قبيل الديات **(قول المتن لزمهما القصاص)** قال الإمام هو أولى بذلك من الإكراه فإن المكره قد يحترز ويؤثر هلاك نفسه وليس للقاضى محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقى المقتضى لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لاحتمال عدم التعمد **(قول الشارح أى فلا قصاص عليهما)** لأنهما لم يلجئا الولى لذلك فى هذه الحالة حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالإمساك مع القتل **(قول المتن ولو ضيف بمسموم صبيا)** مثله الأعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتى **(قول الشارح وإن لم يقل هو مسموم)** وجه هذه الغاية أن حالة عدم القول قوية

كالمباشرة **(فلو شهدا)** على رجل **(بقصاص)** أى بموجبه **(فقتل)** بأن حكم القاضى بشهادتهما **(ثم رجعا)** عنها **(وقالا تعمدنا الكذب)** فيها **(لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولى بعلمه بكذبهما)** فيها أى فلا قصاص عليهما وعلى الولى القصاص وفى الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا أن يقتل بشهادتنا فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها فإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام فشبه عمد **(ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا)** فأكله **(فمات وجب القصاص)** وإن لم يقل هو مسموم

غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه (**قوله ولم يفرقوا**) هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد الصبى بغير المميز ومثله المجنون بأن لا يكون له نوع تمييز وكذا أعجمى يعتقد وجوب الطاعة (**قوله أو بالغا عاقلا**) أعنى مميزا ولو غير بالغ لأنه الذى يقال فى عمده عمد ولأنه فى مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على صبيا فصيف مقدر فيه وخرج به ما لو قال لبالغ عاقل كل هذا فأكله فهو هدر وإن لم يقل هو مسموم فإن أكرهه على أكله وجب القود إن جهل الآكل كونه مسموما وإلا فهدر وإن جهل كونه قاتلا ويصدق فى دعوى جهل كونه سما إن خفى عليه (**قوله ولم يعلم حال الطعام**) هو قيد لجريان الأقوال وإلا فهدر قطعا (**قوله فدية**) أى لشبه العمد (**قوله بالضم والفتح**) وبالكسر أيضا (**قوله فى طعام شخص**) أى مميز وخرج به ما لو دسه فى طعام نفسه فأكله من يعتاد الدخول إليه مثلا فمات فهو هدر (**قوله الغالب أكله منه**) قيد للخلاف لأنه شرط للقول بوجوب القصاص وإلا فالحكم أنه شبه عمد مطلقا فذكر المنهج له ليس فى محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقا (**فرع**) لو كان فى دهليزه مثلا بئر ودعا أعمى أو بصيرا جاهلا بها وهى مغطاة فوقع فيها ضمنه إن كان معينا وليس له مندوحة عن المرور عليها وإلا فلا ضمان وإذا ضمن فهو بالقود فى غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه[1] وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الأعمى لأن البصير مقصر (**فرع**) لو أنهشه حية ضمنه أو ألقاها عليه أو عكسه فلا ولو فى مضيق ولو أنهشه سبعا أو ألقاه عليه أو عكسه أو أغراه عليه فى مضيق لا يمكن فيه الخلوص ضمنه وإلا فلا لأن شأن الحية النفور من الآدمى (**قوله ولو ترك إلخ**) هو من السبب العادى ويقال العرفى كما مر (**قوله لأن البرء إلخ**) يفيد أنه فى نحو الفصد لا ضمان (**قوله ولو ألقاه**) هو من السبب الحسى قال فى شرح شيخنا إنه غير قيد فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا الزيادى قال لأنه كمن أخذ طعامه فى مفازة قال بعض مشايخنا وقد يفرق والفرق ظاهر لأنه قادر فى المفازة أن ينتقل إلى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا فى الماء أن ينتقل إلى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الإغراق وليس من شأن المفازة الإهلاك فتأمل (**قوله فى ماء**) هو ممدود مفرد المياه وهو صريح كلام الشارح بعده وظاهر قول المصنف سباحة أيضا وقيل إن ما موصول أو نكرة بمعنى شىء فيشمل نحو بحر من زئبق وعلى الأول فالحكم واحد (**قوله بسكون الغين**) ونقل عن المصنف أنه بفتحها مع تشديد الراء المكسورة (**قوله لأنه المهلك نفسه**) منه يؤخذ أنه متمكن من خلاص نفسه وإلا كمكتوف فهو عمد (**فرع**) مثل ذلك مالو ألقاه مكتوفا فى محل لا ماء فيه ذلك الوقت فطرأ فيه الماء فغرق به فإن غلب وجود الماء فيه فعمد أو ندر فشبه عمد أو عرض نحو سيل فخطأ (**قوله عوم**) هو علم

الشبه بشريك المخطىء (**قول المتن أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية**) أى دية شبه عمد (**قول المتن وفى قول قصاص**) احتج له بما روى أبو داود فى قصة اليهودية التى سمت من أنها لما قتلت مات بشر بن البراء رضى الله عنه وأجاب الأول بأنه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخارى من عدم قتلها لكن جمع البيهقى بينهما بأنه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها قال فى البحر الاستدلال به ضعيف فإنها إنما قدمت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزم فيه قصاص اهـ. نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعى رضى الله عنه ورجحه الرويانى والبغوى والصيمرى (**قول الشارح لتناوله باختياره**) فتغلب المباشرة (**قول المتن ولو دس سما**) وجمعه سمام وسموم (**قول المتن فعلى الأقوال**) لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان (**قول المتن ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك**) خرج به ما لو قصد عرقه بغير إذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضا السلامة موثوق بها عند الربط (**قول المتن فمكث فيه مضطجعا**) أى والفرض إمكان الحركة

ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا إلى أن عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا فى الروضة كأصلها وعن القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم تقييد الصبى بغير المميز (**أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام**) فأكله فمات (**فدية وفى قول قصاص وفى قول لا شىء**) لتناوله باختياره والثانى قال لتغريره والأول قال يكفى فى التغرير الدية (**ولو دس سما**) بالضم والفتح (**فى طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا**) بالحال فمات (**فعلى الأقوال**) وجه الثانى التسبب الأول قال تكفى فيه الدية (**ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص**) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موثوق به لو عالج (**ولو ألقاه فى ماء لا يعد مغرقا**) بسكون الغين (**كمنبسط فمكث فيه مضطجعا**) أو مستلقيا (**حتى هلك فهدر**) لأنه المهلك نفسه (**أو**) ماء (**مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة**) بكسر السين أى عوم (**فإن لم يحسنها أو كان**) مع إحسانها (**مكتوفا أو زمنا**) فهلك (**فعمد**

---

(١) ومثله الآن كهربة الأبواب والأسوار ما لم ينبه إلى ذلك .

وإن منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وإن أمكنته فتركها) فهلك (فلا دية فى الأظهر) لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه والثانى يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن (أو فى نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك (ففى الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها (ولا قصاص فى الصورتين) أى الماء والنار (وفى النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر أول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها فى وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئر فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) أى مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أى قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) أى دون الممسك والحافر والملقى (ولو ألقاه فى ماء

لا ينسى (قول عارض فشبه عمد) خرج ما لو كان موجودا حال الإلقاء فهو عمد (قوله وإن أمكنته) ويصدق الوارث إذا ادعى عدم الإمكان أو وجود العارض المتقدم (قوله يمكن الخلاص إلخ) فإن لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص (قوله فمكث فيها) أى بلا عارض وإلا فشبه عمد كما مر قبله فى الماء (قوله الأظهر عدم الوجوب) هو المعتمد (قوله واحترز إلخ) لو جعل هذا المحترز راجعا للماء أيضا لكان أولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتأمله (قوله ولو أمسكه) ولو لغير القتل وهذا من الشرط كالحفر بعده (فرع) لو قدم صبيا لهدف فأصابه سهم رام فعلى الرامى الضمان بالقود إن علم به قبل رميه وإلا فخطأ فإن قدمه أحد بعد ابتداء رمى الرامى فالضمان بالقود أو الدية على المقدم قاله شيخنا الرملى وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم وجوب نصف ديه خطأ على الرامى (قوله فرداه) هو من المباشرة بعد الشرط فإن قتله غير المردى فهو المباشر والمردى سبب ومنه يعلم أن الشىء الواحد يكون مباشرة تارة وسببا أخرى ولا مانع منه (قوله أو ألقاه) هو من السبب الحسى وتلقيه من الباشرة (قوله فتلقاه آخر) أى لم يعلم به الملقى حال إلقائه والا فعليهما القود كما لو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لأنه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالإكراه فراجعه (قوله أى قطعه نصفين) أصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فذلك حمل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الأعم من ذلك وهو حصول قتله به وحينئذ فقوله نصفين ليس قيدا ولعله احترز به عن نحو قطع أصبع مثلا فتأمل (قوله فالقصاص على القاتل إلخ) هو لف مرتب وهذا إن كانوا أهلا للضمان فإن كان واحد منهم حربيا فلا ضمان على شريكه لقطع أثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم

(قول المتن وإن منع منها عارض) أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر (قول المتن وإن أمكنته فتركها) أى لغضب مثلا استشكل هذا بإيجاب القصاص على الصائل إذا أمكن المصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فتركه فلا قود قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذى ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع إمكان التحرك لا ضمان وقد يلتزم (قول المتن ولا قصاص فى الصورتين) أى ولو قلنا بوجوب الدية (قول المتن وفى النار وجه) كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق أن السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة (تنبيه) إذا لم نوجب الدية فى النار وجب على الملقى أرش ما علق فيه النار إلى وقت إمكان الخلوص فإن لم يعرف قدره فلا شىء سوى التعزير (قول المتن فالقصاص على القاتل إلخ) دليل الأول حديث ورد بمعنى ذلك وقياسا على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فإن كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لأنه ضمان يد لا ضمان إتلاف واعلم أنهم لم يلغوا فعل الممسك فى السلب بل سووا بينهما ثم هذا كله إذا كان القاتل مكلفا أما لو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فالقصاص على الممسك وأما الثانية فتقديما للمباشرة إذ لا أثر للشرط معها وأما الثالثة فتقديما للمباشرة على السبب ولأن الإلقاء إذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلبت شرطا محضا ثم محل الخلاف إذا كان الشاهق يموت منه غالبا قال الإمام فى باب وضع الحجر ولو ألقى إنسانا على سكين بيد إنسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بأن التلف فيها حصل بنوع واحد تعاونا عليه وهناك قصد الملقى الإهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضا وبقى النظر فى تقديم الأقوى ولو كان القاد مجنونا فالضمان على الملقى بالقصاص

التزامه وإن كان مجنوناً أو نحو سبع فالضمان على الممسك والحافر والملق وهو بالدية فى الكل أو بالقصاص فى غير الحافر أو بالقصاص فى الكل فيه تردد وصريح ما فى حاشية شيخنا الثالث فراجعه نعم إن كان الإمساك والإلقاء لنحو دفع صيال فلا ضمان أصلاً **(قوله مفرق فالتقمه حوت)** أى حيوان قاتل ولو غير حوت وهذه المسألة من توابع مسألة الماء التى تقدمت فكان ذكرها معها أنسب ولعل عذره ضم مسألة النار إلى الأولى لتناسبهما فى الخلاف فتأمله **(قوله وجب القصاص)** سواء علم بالحوت أو لا أذن له فى الإلقاء أولاً **(قوله أو غير مفرق)** فلا يجب قصاص وتجب دية شبه العمد ومحله إن لم يعلم بالحوت وإلا وجب القصاص كما علم **(تنبيه)** لو قذفه الحوت سالما قبل القصاص امتنع أو بعده وجب على من اقتص دية عمد فى ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة **(قوله فعليه أى المكره بكسر الراء[1] القصاص)** وإن تعدد أو كان بواسطة **(قوله مثلا)** راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل أمر من تخشى سطوتهم فإنه إكراه وإشارة نحو أخرس بذلك **(قوله اقتل هذا)** خرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الإكراه بل القصاص على القاتل وحده لأنه عدول عن المأمور به إلى أغلظ بخلاف ما لو أمره بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به فهو مكره سواء مات منه أم لا قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى ليس من الإكراه لعدوله كالتى قبلها **(قوله قتلتك)** خرج ما لو قال أتلفت مالك أو قتلت ولدك مثلا فليس إكراها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيبا نحو قطعتك إربا إربا أى قطعا متعددة فهو إكراه أيضا كما يأتى **(قوله بأنه آثم بالقتل)** أى ولو كان آلة لم يأثم ومنه يعلم أن القتل لا يباح بالإكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات **(قوله بأن عفى)** الأولى كأن أخذا مما بعده لأن من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد فى الحر ونصف قيمة فى العبد **(قوله وزعت عليهما)** إن عفى عنهما معا وكانا اثنين فإن عفى عن أحدهما لزمه حصته أو زادوا على اثنين وزعت عليهم **(قوله مراهقا)** المراد به وبالصبى المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبى وقال ابن عبد الحق إن عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك كما صرحوا به لكن من حيث إنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد فى ماله **(قوله فعلى البالغ القصاص)** وعلى الآخر نصف دية عمد فى ماله كما مر .

(قول الشارح لأن الهلاك إلخ) أى فصار شبهة دارئة للقصاص ثم هذا الثانى خرجه الربيع من الإلقاء من شاهق والأصحاب بين راد لهذا التخريج ومضعف له وذلك لأن الملقى لا قصاص عليه ولا دية وههنا تجب الدية عند انتفاء القصاص قال الزركشى فظهر الفرق بينهما وهو أن الإرسال فى الهواء لا يقتل ما لم يصدم فلما اعترضه معترض نسب إليه وههنا حصوله فى الماء مهلك لا محالة قال ثم لا فرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده.اهـ. وقوله ثم لا فرق إلخ يشكل على الفرق فتأمل ثم رأيت هذا الذى ظهر لى مسطورا فى الرافعى ثم نقل عن الإمام الفرق لأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة **(قول المتن أو غير مفرق فالتقمه الحوت)** أى و لم يعلم به الملقى وإلا وجب القود **(قول المتن وكذا على المكره فى الأظهر)** محل الخلاف إذا كان المكره على قتله غير نبى وإلا فيجب القصاص قطعا **(قول الشارح ومقابل الأظهر وجه إلخ)** أى فكان كما لو ضربه به واحتج له أيضا بحديث رفع عن أمتى الخطأ إلخ **(قول المتن ولو أكره بالغ مراهقا)** أى بالغ عاقل **(قول المتن فعلى البالغ القصاص)** أى وعلى الصبى نصف دية مغلظة **(قول المتن إن قلنا عمد الصبى عمد)** أى الذى له نوع تمييز وهو الأظهر قال الإمام طريقة الخلاف ترجع إلى أنا ننقل فعل المكره إلى المكره على صفته أم نجعل المكره المباشر للقتل وننظر إلى صفة فعل المكره قال الرافعى رحمه الله وهذا يقدح فى معنى الشركة اهـ. يريد أن الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضى ترجيح القول لأنه آلة **(قول الشارح فإن قلنا خطأ)** عبارة الزركشى فإن قلنا عمده كخطأ البالغ .

مفرق فالتقمه حوت وجب القصاص فى الأظهر) لأن الإلقاء سبب للهلاك والثانى تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذى قصد **(أو غير مفرق)** فالتقمه الحوت **(فلا يجب** قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد **(ولو أكرهه على قتل)** فأتى به **(فعليه)** أى المكره بكسر الراء **(القصاص وكذا على المكره)** بفتحها **(فى الأظهر)** لأن الإكراه بقوله مثلا اقتل هذا وإلا قتلتك يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكره آلة للمكره ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا **(فإن وجبت الدية)** بأن عفى عن القصاص إليها **(وزعت)** عليهما **(فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه)** دون الآخر فإذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد **(ولو أكره بالغ مراهقا)** على القتل ففعله **(فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبى عمد وهو الأظهر)** فإن قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه .

---

(١) يعنى باعتباره اسم فاعل

شريك مخطىء ولا قصاص على الصبى بحال ولو أكره مراهق بالغا على قتل فأتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص فى الأظهر إن قلنا عمد الصبى عمد فإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعا **(ولو أكره على رمى شاخص علم المكره)** بكسر الراء **(أنه رجل وظنه المكره صيدا)** فرماه فمات **(فالأصح وجوب القصاص على المكره)** بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطىء **(أو على رمى صيد فأصاب رجلا)** فمات **(فلا قصاص على أحد)** منهما لأنهما لم يتعمدا قتله **(أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد)** لأنه لا يقصد به القتل غالبا **(وقيل)** هو **(عمد)** فيجب به القصاص **(أو على قتل نفسه)** بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه **(فلا قصاص فى الأظهر)** لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثانى يمنع ذلك **(ولو قال اقتلنى وإلا قتلتك فقتله)** المقول له **(فالمذهب لا قصاص)** عليه للإذن له فى القتل وفى قول من الطريق الثانى عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء **(والأظهر)** على عدم القصاص **(لا دية)** أيضا والثانى تجب بناء على أنها تثبت للوارث ابتداء **(ولو قال اقتل زيدا أو عمرا)** وإلا قتلتك

(قوله شريك مخطىء) أى شريك من نزل فعله منزله فعلى المخطىء لأنه ليس من الخطأ فى الظن بخلاف ما سيأتى **(قوله علم المكره بكسر الراء أنه رجل)** فعليه القود إن كافأه وإلا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطأ **(قوله إنه شريك مخطىء)** ورد بأن الخطأ فى الظن لا يعتبر كما تقدم **(قوله لأنهما لم يتعمدا)** فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ **(قوله على صعود شجرة)** ومثله نزول نحو بئر **(قوله فزلق)** وإن لم تكن مما يزلق عليها غالبا على المعتمد والتقييد به عند من ذكره لتحرير مكان الخلاف وذكره فى بعض نسخ المنهج لا محل له **(قوله فشبه عمد)** فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه العمد كاملة **(قوله وقيل هو عمد)** هذا رأى الغزالى إن كافأه أو الدية أو القيمة **(قوله فقتل نفسه)** أى وهو مميز حر وإلا فالقود على مكرهه **(قوله فلا قصاص)** وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابن حجر **(قوله لاتحاد المأمور به والمخوف به)** يؤخذ منه أنه لو قطع طرف نفسه لم يكن إكراها قطعا وأنه لو قال اقطع طرف نفسك وإلا قتلتك كان إكراها قطعا وأنه لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا كان إكراها أيضا وهو كذلك وصرح بهذه فى الشرح الصغير **(قوله والثانى يمنع ذلك)** هل المراد يمنع الاختيار أو يمنع عدم الإكراه أو يمنعهما راجعه **(تنبيه)** لكل من المكره بفتح الراء والمكره على قتله دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان فيه لو قتلاه **(قوله فقتله)** وكذا لو قطع طرفه لأنه من الجملة المأذون فى إتلافها قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بضمان العضو وقد تقدم عنهما قريبا عكس هذا فراجعه **(قوله لا قصاص)** سواء اتحدا رقا وحرية أو اختلفا لشبهة الإذن **(قوله لا دية)**

(قول الشارح وعلى البالغ القصاص فى الأظهر) هذا هو الأظهر السابق حكايته فى وجوب القصاص على المكره بالفتح **(قول الشارح قطعا)** صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكره فى المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ما سلف فى المتن **(قول المتن فالأصح وجوب القصاص على المكره)** أى وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما فى الروضة من أنه لا شىء عليه **(قول الشارح ووجه المنع إلخ)** كذا فى الروضة ووجه الأول أن المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للجاهل وأشبه ما لو أمر صبيا لا يعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهذيب قال البلقينى وغيره هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة قالوا والمعتمد فى الفتوى أنه لا قصاص لأنه شريك مخطىء ثم حكاه البلقينى عن تعليق القاضى وتعليق البغوى والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة تفريعه على المرجوح قال فإن محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما إذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لا آلة لظهور إيثار نفسه أما مع الجهل فلا إيثار فهو بالآلة أشبه وبهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا وقلنا إن عمده خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا المقتضى لإلحاق المكره بالآلة مفقود فى صورة الصبى المذكورة لأنه عالم بالحال **(قول المتن فلا قصاص على أحد)** أى وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولى أن الحكم يتعلق بالرامى ولا شىء على المكره **(قول المتن وقيل هو عمد)** أى كما فى جهل المكره السابق قال الزركشى وهذا مراده وليس بوجه **(قول المتن أو على قتل نفسه)** خرج الطرف وكذا الولد **(قول الشارح والثانى يمنع ذلك)** علله الرافعى بأنه بالجائه وحمله قاتل له **(قول المتن فالمذهب)** نظر فيه الزركشى بأن محل الطريقين الإذن المجرد ومع الإكراه فيه خلاف مرتب على الإذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف إذا أمكن دفعه بغير القتل وإلا فلا ضمان جزما لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضى سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله فى الشراء بألف فزاده هل يجوز أو لا ونازع ابن الرفعة فى ذلك وقال الإذن فى إتلاف الكل إذن فى إتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال **(قول الشارح بناء إلخ)** علل أيضا بأن القتل لا يباح بالإذن فكان كإذن المرأة فى الزنا لا يسقط الحد أقول فى التشبيه بالمرأة نظر لأنه

يفيد أنه فى الحر ويجب فى الرقيق قيمته لأنه لا عبرة بإذنه فى المال (قوله غير الإثم) ظاهره أنه آثم وإن علم هو أو المأمور أنه ليس بإكره فراجعه .

(فصل) فى الجناية من اثنين وما معها (قوله معا) أى فى وقت واحد (قوله فعلان) هو للجنس فيشمل ما لو كان فعلا واحدا منهما كأن رميا عليه صخرة ويشمل ما زاد على الفعلين من المتعدد منهما أو من أحدهما (قوله مزهقان) أى يقينا وعلم من كلامه أن المزهق أعم من المذفف (قوله ما سيأتى) بقوله وإن جنى الثانى إلخ (قوله هو القاتل) وعلى الآخر ضمان جرحه قودا أو دية أو حكومة (قوله رجل) أى مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان أعم ولعل المصنف أراد إثبات الحكم فى غير الرجل بالأولى لأنه من البرهان فتأمل (قوله إلى حركة مذبوح) أى يقينا ولو بإخبار عدلين وكذا لو شك على ما هو الوجه لأن شغل ذمة الثانى مع الشك بعيد مع تحقيق جناية الأول (قوله إبصار ونطق) هما غير منونين على نية الإضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم باختياريات ومن ذلك لو قطع رأسه أو قطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه ولا يعتبر وإن انتظم لأنه اتفاق ومنه ما حكى أن رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستقاء وسقى وما حكى أن رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وأنه لصق رأسه ببدنه فالتصق وحلت فيه الحرارة فعاش زمنا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه ويورث ماله ولا يعود إليه وتخرج زوجاته عن عصمته ولا يعدن إليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه (قوله أو قطع الأول يده إلخ) قال الزركشى والقطعان من يد واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولا يقال إن فعل الثانى قطع أثر فعل الأول كالحز بعد القطع لانتشار الألم إلى الأعضاء الرئيسة بالقطع الأول من القطعين أى مع نسبة الموت إليهما معا فلا يرد المشبه به فليراجع (قوله ولو قتل مريضا) ولو بضرب يقتله دون الصحيح وإن جهل مرضه كما يأتى لأن جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفى عنه وجبت دية عمد فى ماله وفارق عدم لزوم القود فيما لو كان به جوع سابق وجهله لأن الضرب ليس من جنس المرض ولذلك لو ضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود ويؤخذ من التعليل السابق أنه لو أبيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك ويلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد (قوله بخلاف من وصل بالجناية إلخ) وهو المتقدم فى قول المصنف وإن أنهاه إلخ ذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندملت جروح جنايته واستمر محموما حتى مات فإن قال عدلان إن موته من الجناية وجب القود وإلا فلا شىء فيه (تنبيه) من وصل إلى الحالة المذكورة لا يصح منه إسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر ولكن لا تشرع زوجته فى العدة ولا تنقضى عدتها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه فلا يكفى غسله

حق الله تعالى وهذا حق الآذن (قول المتن فليس بإكراه) خالف فى ذلك القاضى وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الإبهام مسقطا لآلة الإكراه قال ابن الرافعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين .

(فصل) هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الأقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشى أقول وكأنه لم ينظر إلى ما فى صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده (قول الشارح إذا) قدره لمكان الفاء فى قوله فقاتلان (قول المتن مذففان) هو خبر مبتدا محذوف وليس صفة للفعلين لأنهما ينقسمان إلى المذفف وغيره ولا يصح أن ينقسما هنا إلى المذفف وغيره لأنه يفسد بذلك قوله الآتى وإلا فقاتلان (قول المتن فقاتلان) أى لأنه لا يمكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر ولا إسقاطه (قول الشارح عيش مذبوح) عبارة الإمام لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أمارته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم

(فليس بإكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شىء على الآمر غير الآثم .

(فصل) إذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمعجمة والمهملة أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) مات منهما (فقاتلان فعليهما القصاص وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتى أن المذفف هو القاتل كذا فى الروضة كأصلها (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (وإن جنى الثانى قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) ولا نظر إلى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده (وإلا) أى وإن لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح .

(فصل) إذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زى الكفار (بدار الحرب لا قصاص) عليه (وكذا لا دية فى الأظهر) للعذر والثانى عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة (أو بدار الإسلام وجبا) أى القصاص ابتداء والدية بدلا عنه (وفى القصاص قول) أنه لا يجب وتجب الدية (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد فى الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الأخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لا يبيح الضرب

ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر أفعال المريض من حيث الضمان مثلاً ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجعه .

(فصل) فى اختلاف حال المقتول وفى اعتبار الكفاءة فى القتل وغير ذلك مما سيأتى **(قوله قتل)** أى مسلم أو ذمى استعنا به وإلا وجب القود **(قوله مسلماً ظن كفره)** أى حرابته بمعنى أنه تردد فى حرابته وعدمها كإسلامه أو ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتى ويصدق فى ذلك إن ادعاه **(قوله زى الكفار)** بكسر الزاى المعجمة أى عليه هيئة الحربيين لأنهم المراد وعلم بذلك أن ذلك ليس بردة خلافاً لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم **(قوله بدار الحرب)** ومثله صفهم فى دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر أيضاً **(قوله للعذر)** أى بالتردد المذكور وخرج مالو عهده حربيا فبان مسلماً فإن قتله بدارهم فهو هدر بالأولى من الظن أو بدارنا وجبت دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه فى هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتأمل **(قوله أو بدار الإسلام وجبا)** أى وجب القصاص إن وجدت شروطه وإلا فالدية **(قوله وفى القصاص قول إنه لا يجب)** قال العلامة البرلسى محل هذا فيما لو عهد حرابته فإن ظنها وجب القصاص قطعاً وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وهو الوجه وقد مرت الإشارة إليه فراجعه **(قوله من عهده مرتداً)** أو ظنه بالأولى **(قوله أو ذمياً)** المراد غير حربى كما مر **(قوله أو ظنه قاتل أبيه)** ولا يتصور فيه خلف العهد وخرج بما ذكر مالو ظن أو عهد إسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعاً فإن شك فيه وقتله بدارنا مطلقاً أو بدارهم وعلم مكانه فكذلك وإلا فهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فإنه فيه نظر **(قوله فالمذهب وجوب القصاص)** ينبغى تقييده بما تقدم فى المسلم فتأمله **(قوله وفيما عدا الأولى قول إلخ)** فالمعبر عنه بالمذهب أحد القولين الموافق لطريق القطع فى الجميع أصلاً وطرداً **(قوله بحث الرافعى إلخ)** فإجراء المصنف الطرق فيها نظراً لذلك البحث أو تغليباً وهو الوجه إذ الرافعى ليس من أصحاب الوجوه **(تنبيه)** شمل ما ذكر مالو كان قاتل المرتد هو الإمام وبه قال الخطيب وهو الوجه وخالفه غيره **(فرع)** لو تترس الحربيون بمسلم فإن قتله من علم إسلامه بدارهم وجبت الدية وإلا فلا قاله شيخنا الرملى فراجعه مع ما سيأتى

قاتله القصاص وإن كان يظن أنه فى مثل حالة المقدود اهـ . هذا ولكن كلامهم فى باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الأصحاب ولو شرب سما انتهى به إلى حركة المذبوح فالظاهر أنه كالجريح .

(فصل قتل مسلما) **(قول المتن لا قصاص وكذا لا دية فى الأظهر)** إطلاقه يقتضى ثبوت الخلاف سواء علم أن فى دار الحرب مسلما أم لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية إذا علم أن فيها مسلما أو قصد عين شخص يظنه كافرا وإن انتفى الأمران فلا دية جزماً وإن وجد أحدهما فلا دية على الأظهر ونفى الدية لقوله تعالى **﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** قال الرافعى رحمه الله تعالى من بمعنى فى أى فى عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولأنه أسقط حرمته بإقامته بدار الحرب ووجوبها لأن ظاهر حال من فى الدار العصمة **(قول المتن وفى القصاص قول)** هذا القول قال الزركشى هو الأقيس لأن من خرج فى دارنا على زى الكفار لا نرتاب فى كونه منهم أقول فيه نظر لأن فرض المسألة فى الحربيين والذى فى دارنا يغلب أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الإسلام **(قول المتن من عهده مرتدا أو ذميا)** لو كان بدل العهد فيهما الظن قال الرافعى فالمتجه التسوية بينهما وبين ظن قاتل أبيه فى القطع أو إثبات القولين **(قول المتن ولو ضرب مريضا إلخ)** من نظائر المسألة لو وطىء أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا فى هذه الأخيرة يقطع قطعا وينبغى جريان خلاف القصاص فيها ومحله فى غير المؤدب وإلا فلا قصاص

(وقيل لا) يجب لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا (ويشترط لوجوب القصاص فى القتيل إسلام أو أمان) كما فى الذمى والمعاهد (فيهدر الحربى) لانتفاء الشرط (والمرتد) فى حق المسلم لذلك وسيذكر فى حق ذمى ومرتد (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص (والزانى المحصن إن قتله ذمى قتل) به لأنه لا تسلط له على المسلم (أو مسلم فلا) يقتل به (فى الأصح) نظرا إلى استيفائه حد الله والثانى قال استيفاء الحد للإمام دون الآحاد وفى الروضة قال القاضى أبو الطيب الخلاف إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبى ومجنون (والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما تقدم فى كتاب الطلاق فى تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبى) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبى (ولا قصاص على حربى) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم) بعهد أو غيره (والمرتد) لالتزام الأول

فى الجهاد (قوله ويشترط لوجوب القصاص) ومثله الدية وإنما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتى (قوله فيهدر الحربى) أى مطلقا والقيد بعده فى المرتد (قوله ومن عليه إلخ) جملة مستأنفة [1] (قوله والزانى المحصن إن قتله ذمى به) وكذا إن قتله مرتد أو زان محصن مثله والعلة قاصرة (قوله أو مسلم فلا) أى لا يقتل به مسلم غير محصن ولو زانيا ولا محصن غير زان وأخذ البلقينى مما ذكر أنه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا (تنبيه) شمل الزانى المحصن ما لو ثبت زناه بإقراره وإن رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك وهو كذلك لسقوط حرمته (قوله نظرا إلى استيفائه حد الله) أى فى الواقع وإن لم يقصده بل وإن قصد خلافه نظرا إلى شأن المسلم أنه من أهل استيفائه ولذلك لم يكن من أهل استيفائه كذمى قتل به (قوله ومجنون) نعم إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته وجب القود عليه ويقتص منه حال جنونه وسكت كغيره عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد فى مالهما (قوله والمذهب إلخ) كان الأولى التعبير بالأظهر أو المشهور لعدم الطرق كما أشار إليه الشارح (قوله لتعديه) فالمراد به من سكر تعديا أما غيره فهو من أفراد من قبله (قوله كالمستثنى) وليس مستثنى حقيقة لعدم أداة الاستثناء (قوله كالمجنون) يفيد أن محل الخلاف إذا وصل إلى حالة الجنون وإلا فيجب القود قطعا ولو اختلفا فى أنه جنون أو سكر صدق القاتل بيمينه (قوله يوم القتل) أى وقته (قوله وعهد الجنون) ولو مرة وإن طال عهدها ولو تعارض بينتان بجنونه وعقله تساقطا أو وجب القود نظرا لحالة التكليف قاله شيخنا وغيره وفيه تأمل بوجوب الدية فقط (قوله أنا صبى الآن) أى وأمكن فلا قصاص ولا يحلف وحيث سقط القصاص عن الصبى والمجنون وجب دية عمد فى مالهما (قوله ولا قصاص) أى ولا دية (قوله على حربى) أى بلا أمان وإن أسلم بعد ذلك أو كانت عانته نابتة بخلاف ما مر فى

(قول المتن وقيل لا) أى كما لو جوعه جوعا لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق أن الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فإنه من جنس الجوع السابق وأيضا الجوع يخفى بخلاف المرض السابق (قول المتن لوجوب القصاص) لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفى القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله إسلام أو أمان مراده أن العصمة محصورة فى هذين ويرد ضرب الرق على الأسير الوثنى ونحوه لأنه داخل فى الثانى (قول الشارح به) أى إلا أن يكون مثله (قول المتن فى الأصح) أى سواء ثبت بالبينة أو بالإقرار خلافا لما فى التنبيه تبعا للماوردى من اختصاص ذلك بالأول ثم حاصل ما فى الزركشى عدم الوجوب فيما لو قتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء فى صحته ثم رأيت الأذرعى قال إذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعا (قول المتن بلوغ وعقل) أى ليدخل فى أدلة القصاص ثم إذا وجب وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته بإقراره (تنبيه) ينبغى أن يزيد وعصمة لما سيأتى فى الحربى (قول الشارح أخذا مما تقدم) أى وهو انتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف وما نقله فى الروضة عن أصحابنا فى الأصول من أنه غير مكلف وأن مرادهم بذلك عدم خطابه فى حال السكر (قول المتن ولا يحلف) عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهى أحسن لإشعارها بالعلة (قول المتن على حربى) أى إذا أسلم بعد ذلك أو عقد له ذمة ولو كان إسلامه بين جرحه وموت المجروح (قول المتن ويجب القصاص على المعصوم) قال الزركشى أى فى حق المؤمن وأما فى حق بعضهم مع بعض فسيأتى قال والدليل حديث « من اعتقل مسلما وقتله فهو به قود » (قول المتن والمرتد) هذا العطف يقتضى أن المرتد لا يدخل فى إطلاق المعصوم

---

(١) وليست معطوفة .

وبقاء علقة الإسلام فى الثانى (**ومكافأة**) بالهمز من المقتول للقاتل (**فلا يقتل مسلم بذمى**) لحديث البخارى لا يقل مسلم بكافر (**ويقتل ذمى به**) أى بمسلم (**وبذمى وإن اختلفت ملتهما**) كيهودى ونصرانى (**فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا**) أى لم يسقط القصاص (**فى الأصح**) للمكافأة وقت الجرح والثانى ينظر إلى المكافأة وقت الزهوق (**وفى الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث**) ولا يفوضه إليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (**والأظهر قتل مرتد بذمى**) والثانى لا لبقاء علقة الإسلام فى المرتد وعورض بأنه غير مقرر بالجزية (**وبمرتد**) والثانى لا إذ المقتول مباح الدم (**لا ذمى بمرتد**) والثانى يقتل به لبقاء علقة الإسلام فيه وعورض بما تقدم (**ولا يقتل حر بمن فيه رق**) لعدم المكافأة (**ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض**) لتكافئهم بتشاركم فى المملوكية (**ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو**) جرح عبد عبدا ثم (**عتق**) الجارح (**بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام**) للذمى القاتل أو الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وكذا فى الجرح فى الأصح (**ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل**) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منها (**وجب**) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أو فاضل وعارض نافى القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع

الحجر لأن القتل فيه معلق بالبلوغ (**قوله وبقاء علقة الإسلام**) فهو ملتزم للأحكام حكما وليس له تأويل وبذلك فارق ما لو قتل باغ عادلا فى القتال حيث يهدر (**قوله ومكافأة**) وأصلها فى اللغة المساواة والمراد بها هنا أن لا يزيد القاتل على المقتول بإيمان أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (**قوله فلا يقتل مسلم**) ولو زانيا محصنا أو رقيقا (**قوله بذمى**) كغيره من الكفار أو لم تبلغه الدعوة بالأولى ولعله ذكره للرد على أبى حنيفة نعم إن حكم به لم ينقض حكمه (**قوله وبذمى**) وبمعاهد ومؤمن وكذا يقال فيما بعده (**قوله وأسلم الجارح**) خرج ما لو أسلم قبل الجرح ولو بدعواه لأنه المصدق فيها فلا قصاص وكذا لو أسلم بعد الرمى لم يجب قصاص أيضا كما يعلم مما يأتى من أن المكافة تعتبر من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق (**قوله والأظهر قتل مرتد بذمى**) وبمعاهد كما مر ويقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لأنه حق آدمى فإن عفى عنه قبل موته قتل بالردة ولا أرش ولا دية للعافى لأنه لا يجب شىء منهما فى مال المرتد على الراجح المعتمد إلا أن عفى بعد إسلامه (**قوله وعورض إلخ**) بل هو مردود لأن بقاء علقة الإسلام فيه توجب زيادة فى إهداره بدليل عدم صحة بيع مرتدة وعدم صحة تزويجها من كافر وشمل ذلك ما لو أسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم (**قوله ولا يقتل حر**) ولو ذميا برقيق ولو مسلما خلافا لأبى حنيفة نعم إن حكم به لم ينقض حكمه كما مر ودليل عدم القتل حديث لا يقتل حر بعبد وما ورد بخلافه لم يثبت أو منسوخ أو مقيد (**قوله بمن فيه رق**) ولو بالشك فلو قتل حر عبدا من ثلاثة أعبد عتق أحدهم مبهما وخرجت الحرية للمقتول لم يجب قصاص وكذا لو شك فى أنه حر أو رقيق نعم إنه قتله بدارنا وجب القود وكذلك اللقيط (**قوله ومكاتب**) نعم لا يقتل مكاتب بقتله عبده وإن كان أصله على المعتمد نظرا للسيادة فيه (**قوله ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص**) والمثلية من حيث التبعيض لا المقدار كما يدل له الخلاف المذكور وفى التساوى قال شيخنا الرملى يتعلق ربع الدية وربع القيمة بماله وربعهما برقبته وبذلك علم صحة ما أفتى به العراقى وغيره من أنه لو قطع من نصفه حر يد نفسه لزمه ثمن

(**قول المتن فلا يقتل مسلم بذمى**) نص عليه لخلاف أبى حنيفة وغيره يفهم بالأولى وكذا حكم المسلم إذا قتل من لم تبلغه الدعوة لا يقتل به (**قول الشارح والثانى إلخ**) أى هو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات ويجاب بأن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسألتنا (**قول المتن قتل مرتد بذمى**) أى لأن المرتد أسوأ حالا منه (**قول الشارح والثانى**) قد يؤيد بعدم صحة بيع العبد المرتد للذمى (**قول المتن وبمرتد**) فتكون عصمته بالنظر إلى إسلامه السابق وقد يقدح فى قصر العصمة على الإسلام والأمان (**قول المتن لا ذمى بمرتد**) الخلاف فى هذه بناه القفال على الخلاف فى عكسها وكما لا يقتل به لا يضمنه (**قول الشارح يقتل به**) أى وطلبه للإمام (**قول الشارح وعورض**) قال الزركشى منشأ الخلاف أن المرتد مهدر فى نفسه أم معصوم عن غير المسلمين لأن قتله تصرف شرعى (**قول الشارح وعاوض نافى القصاص إلخ**) مما يدل له اتفاقهم على أنه لو آل الأمر إلى الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلهما برقبته (**فرع**) شخص له عبيد ثلاثة أعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم فإن خرج العتق لأحد الحيين فظاهر وإن خرج على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال القاضى ولا قصاص على ظاهر المذهب لأن الحرية لم تتعين عليه وقت الموت بخلاف ما لو قال أنت حر قبل

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) بأن قتل الأول والثانى أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمى والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة فى كل منهما نقيصته (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) لحديث « لا يقاد للابن من أبيه » صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه (ولا) قصاص (له) أى للولد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن (ويقتل بو الديه) بكسر الدال أى بكل منهم كغيرهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص) أى الآخر لثبوت أبوته (وإلا) أى وإن لم يلحقه به (فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره وإن ألحقه بالقاتل فلا قصاص وفى الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما اقتص أى إن ادعاه (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الأب والآخر الأم معا) والمعية والترتيب الآتى بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لأنه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فإن اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أى قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق) وهو الراجح (وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم أى فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما فى الروضة الثانى ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أو لابتدائه بالقتل فقتل الآخر

قيمته لسيده (قوله ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) [1] وهذا تصريح بما هو معلوم من عموم كلامه المتقدم كما مرت الإشارة إليه (قوله ولا يقتل والد) أى لا يقتل والد وإن علا بقتل ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم بقتله إلا إن أضجعه وذبحه كالبهيمة لقول الإمام مالك به حينئذ (قوله ولا قصاص له) أى لو ورث الولد قصاصا على والده لم يقتص منه بل قال ابن الرفعة ولا يرث القصاص أيضا لمقارنة المسقط للسبب (قوله ولو تداعيا) هى من أفراد ما قبلها لإفادة أن الأصالة تسقط القود وإن ثبتت بعده بالاجتهاد وتقدم البينة على القائف وإن تأخرت عنه وعن الانتساب بعد بلوغه أيضا (قوله وإن لم يلحقه به) سواء ألحقه بالقاتل أو بغيره أو لم يلحقه بأحد أو تحير فلا قصاص فهى أعم من عبارة المحرر وشاملة أيضا لما فى الروضة ولو مع الشرط الذى ذكره الشارح فهى أولى من عبارتهما جميعا فتأمل (قوله شقيقين) زاد فى المنهج حائزين وهو لا بد منه لدفع احتمال أن للأب زوجة أخرى غير أمهما أو احتمال شقيق ثالث لم يقتل مع أخويه فقول البرلسى و لم أفهم للتقييد به معنى غير مستقيم (قوله معا) أى يقينا على الأوجه وقال شيخنا ولو احتمالا بأن شك فى المعية وفيه نظر لاحتمال السبق فى كل منهما فلا قصاص عليه ولو علم السبق ورجى وقف الأمر عليه وإلا فالصلح فراجعه (قوله فلكل قصاص) فإن عفا أحدهما اقتص منه دون الآخر (قولة بقرعة) أى وجوبا فى فعلها والتقديم بها (قوله أحدهما) هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه ولا ينافيه المبادرة المذكورة لأنها قبل القرعة كما ذكره الشارح خلافا لما ذكره بعضهم فراجعه (قوله أرجحهما فى الروضة الثانى) أى تقديم البادى بالقتل وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت وللإمام

جرح فلان لك بيوم فإذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذى قاله حكاه الرافعى عن بعض الأصحاب (قول المتن ولا قصاص بقتل ولد) نقل الشافعى رحمه الله فى ذلك الإجماع ومراده فى الجملة وإلا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة ولو قتله فى قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووى رحمه الله ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص بقتله أيضا لأنه بصدد أن يلحقه بالاستيلاد (قول المتن وإن سفل) لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالى كالإرث وغيره كالنفقه (قول المتن ويقتل بوالديه) لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله الماوردى (قول الشارح فقتله أحدهما) أى ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتص منه (قول المتن اقتص) أى ولا يقدح فى ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا للماوردى وقوله أى الآخر إشارة إلى أن اقتص مبنى للفاعل فيكون قوله الآتى فلا نفى لاقتصاص الآخر فقط لا لمطلق القصاص فلا يرد ما قاله ابن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضى أنه لو ألحقه بغيرهما لا يقتص منه لأنه إنما يتوجه إذا كان اقتص مبنيا للمجهول (قول الشارح لعدم ثبوت إلخ) من هنا تعلم أنه لو رجع القاتل عن الاستحقاق اقتص منه وإن لم يلحقه القائف بأحد نعم لو تزوجت امرأة فى العدة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما فإنها كالتى قبلها إلا فى شىء وهو أن الجحود لا يفيد النفى لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجحود (قول الشارح فلا قصاص) (تتمة) عبارة المحرر وإن ألحقه بالآخر اقتص (قول الشارح شقيقين) شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتى وأما اشتراط الحيازة فلا وجه فيما يظهر لى (قول الشارح الآخر) جعل الفاعل فيما مر ضمير أحدهما وجعله فيما هنا ضمير الآخر والصواب أن يقول بدل الآخر من

---

(١) خلافا للأحناف وهو ما يؤخذ به فى غالب البلاد الإسلامية .

فلوارثه قتله **(وإلا)** أى وإن كانت زوجية بين الأب والأم **(فعلى الثانى فقط)** القصاص لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه **(ويقتل الجمع بواحد)** كأن ألقوه من شاهق أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة **(وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس)** وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها **(ولا يقتل شريك مخطىء و)** شريك **(شبه عمد ويقتل شريك الأب)** فى قتل الولد **(وعبد شارك حرا فى عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى)** فى مسلم **(و)** شريك **(قاطع قصاصا أو حدا)** بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما **(وشريك النفس)** بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما **(و)** شريك **(دافع الصائل)** بأن جرحه بعد جرح الدفع فمات منهما **(فى الأظهر)** والثانى لا يقتل فى الصور المذكورة لأنه شريك من لا يضمن كشريك المخطىء وفرق الأول بأن الخطأ شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك

قتلهما معا **(قوله فعلى الثانى فقط)** نعم قال البلقينى لو وجد مانع من تقديم أحدهما مع الزوجية كعدم إرثها أو بغيره كالدور فعلى كل القصاص منه كأن كان الوالدان من أمته التى أعتقها فى مرض موته وتزوج فيه بها **(قوله حصتها)** وهى الثمن ويلزمه لورثة أخيه الباقى وهو سبعة أثمان الدية **(قوله وسواء)** أى فى القتل وتوزيع الدية كما يصرح به عبارة المنهج **(قوله ولا يقتل شريك مخطىء)** خرج بالقتل القطع وسيأتى والمراد بالمشاركة نسبة الموت إلى فعليهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطىء نحو الأب فى قتل ولده خطأ فيغلب جانب الفعل ومنه شريك صبى ومجنون لا تمييز لهما لأن غيرهما عمده عمد كما مر ومنه شريك سبع أو حية كما فى الأنوار وقيده شيخنا بما لا يقتل غالبا منهما واعتمده مخالفا لما فى حاشيته وإلا فيقتل شريكهما والوجه التعميم كما فى الحاشية لأنه لا تمييز لهما فلا يقال عمدهما عمد فتأمل **(قوله بعد القطع)** هو قيد لتسميته شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للمعية والقبلية ويمكن دخول المعية فى كلامه بأن يكون المراد بعد الشروع فى القطع فيشملهما ويعلم وجود القود فى القبلية بالأولى **(قوله بعد جرح الدافع)** فيه ما ذكر قبله ولو كان الثانى دافعا أيضا لم يضمن كالأول **(قوله وفرق إلخ)** قد يقال لا حاجة لفارق لعدم الجامع إذ لا يشبه من لا يضمن أصلا بمن هو ضامن بالمال إلا أن يقال ذكر الفرق لإفادة القاعدة وهى أن من امتنع قتله لمعنى فى فعله لا يقتل شريكه ومن امتنع قتله لا لمعنى فى فعله أو لمعنى فى ذاته يقتل شريكه منه ما لو رميا مسلما فى وصف كفار وأحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل وهو معنى فى ذاته أو ليس فى فعله ومنه ما لو أكرهه على رمى شخص ظنه المكره بفتح الراء صيدا فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره كما مر ومن هنا يعلم أن الأولى فى القاعدة أن يقال يقتل شريك من امتنع قتله لا لمعنى فى فعله كما مر فتأمل **(قوله أورث إلخ)** أى فالزهوق حصل بما يجب فيه القود وما يجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثانى وليس ذلك فى القاعدة الثانية لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق فتأمل ثم اللازم للمخطىء حصته من دية الخطأ على

أحدهما لأنه لا يصح تقدير الآخر مع قوله بها فإن قيل قوله ويقدم للقصاص معناه ويقدم لاستيفاء القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لا على المستوفى قلنا لكن ينقل الإشكال إلى قوله أو مبادرا فتأمل **(قول الشارح فلوارثه)** أى الآخر **(قول الشارح ورثها)** أى فيرث ثمن القصاص ويجب عليه لأخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان الدية **(قول الشارح واستحق قتل أخيه)** أى ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور ثلاثة أرباع الدية **(قول المتن ويقتل الجمع بواحد)** قال الزركشى بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل اهـ. ويجب تقييده بما إذا لم يتواطئوا على أنه سيأتى فى مسألة السياط الآتية اشتراط التواطىء مع أن صورتها أن فعل كل واحد إلخ قال فيها الزركشى وفارق الجراح حيث لا يشترط فيها ذلك لأن الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا فانظر كيف يجتمع كلامه ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل فى التلف **(قول الشارح وعن جميعهم)** هذا يفهم بالأولى **(قول المتن ويقتل شريك الأب)** خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا ما لو عفا أحد الشريكين وما لو رميا ثم مات أحد الراميين قبل الإصابة **(قول الشارح بعد القطع)** أفهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر **(قول الشارح بعد جرح الدافع)** فيه نظر **(قول الشارح لأنه شريك من لا يضمن)** عبارة غيره لأن من لا يضمن أخف حالا من تضمين الخاطىء وفارق شريك الأب بأن فعل الأب مضمون **(قول الشارح بأن الخطأ شبهة فى الفعل)**

عاقلته واللازمة فى شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشريكهما حصته من دية العمد فى ماله وظاهر كلامهم أن الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح إن استويا فى الجناية كأن قطع أحدهما يده والآخر اليد الأخرى وإلا كأن قطع أحدهما يده والآخر أصبعه مثلاً فينبغى أن يجب على كل واحد بقدر جنايته وقيل لو أوجبت جناية أحدهما قوداً كأن قطع يده عمداً وآخر يده الأخرى خطأ ومات بهما فلا قود فى النفس وعلى المخطىء نصف دية الخطأ ويقاد من العامد فى اليد ولا شىء عليه من الدية فإن كان المقطوع عمداً أصبعاً اقتص منه فيه ولزمه أربعة أعشار الدية كذا نقلوه فراجعه وحرره فإنه غير مستقيم **(قوله ولو جرحه إلخ)** هذه من أفراد ما تقدم وذكرها لدفع توهم أن الشخص لا يسمى شريك نفسه **(قوله فى الأولى)** وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة فى ماله قال شيخنا الرملى مع قود الجرح إن كان كما قالوا وفيه نظر بما مر آنفاً بل هو سهو لأنه شريك مخطىء لما فيه من تضاعف الغرم فراجعه والذى يتجه أنه مع قود الجرح إن قتل به لا غرم فيه كما تصرح به عبارة الخطيب وغيره وقد تقدم عن شيخنا فراجع وتأمل **(قوله فيما بعدها)** وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قوداً أو مالاً **(قوله ولو داوى)** هو مثال فالخياطة والكي ونحوهما كذلك **(قوله جرحه)** خرج به ما لو داوى جرح غيره ففى المذفف يجب عليه القود وحده وعلى الأول ضمان جرحه ومن المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وإن كان عمداً وأمكن وفيه نظر فراجعه وفيما يقتل غالباً وعلمه يجب القود عليهما وإلا فدية شبه العمد عليهما كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن على الأول ضمان جرحه من دية العمد وعلى الثانى حصته من دية شبه العمد إن لم يقتل غالباً وعلمه وإلا فمن دية الخطأ فتأمل **(قوله مذفف)** و لو جاهلاً بحاله **(قوله فلا قصاص على جارحه)** أى من حيث النفس ولا دية أيضاً من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه فقط قوداً إن علم المجروح الحال وإلا فمن دية العمد فقول شيخنا على جارحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فراجعه **(قوله فشريك جارح نفسه)** أى فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القصاص كما مر **(قوله أصحها)** أى الأوجه يجب أى القصاص على الكل إن تواطأوا فإن حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات لا على عدد الرءوس[1] وفارق الجراحات فيما مر بأن الضرب لا يقصد به الإهلاك غالباً ولا يعظم تأثيره لكونه فى ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته **(قوله بخلاف إلخ)** أى إذا لم يتواطأوا لا قصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه العمد بعدد الضربات أيضاً **(قوله عن القاتل)** أى واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان ضرب كل واحد قاتلاً لو انفرد فعليهم القصاص فإن وجد عفو

أى فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد **(قول الشارح فيه)** أى فى الفعل فالضمير فيه راجع لقوله شبهة فى الفعل **(قوله الشارح عمداً وخطأ)** هو بدل من قوله جرحين **(قول الشارح وهو قاتل نفسه)** سواء أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفى القصاص لا دية أيضاً ولكن عليه قصاص الجرح أو أرشه **(قول المتن لم يقتل)** أى جزماً **(قول الشارح لقصد التداوى)** هذا الوجه زيفه الرويانى بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل كون الفعل ما يقصد به القتل غالباً ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد أن محل الخلاف إذا قصد الإصلاح فلو استعجل لإراحة نفسه مثلاً فهو شريك قاتل نفسه قطعاً **(فائدة)** قال الإمام السم شىء يضاد القوة الحيوانية **(قول الشارح حال السم)** أى فى غلبة القتل به وعدمه **(قول الشارح بخلاف إلخ)** قيده المتولى بما إذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره وإلا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الإمام لأصل المسألة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالباً ووجه اشتراط التواطىء أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل إلا مع التواطىء

فيه شبهة فى القصاص ولا شبهة فى العمد **(ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتداً ثم أسلم وجرحه ثانياً فمات)** بهما **(لم يقتل)** لشركة الخطأ فى الأولى وغير المضمون فيما بعدها **(ولو داوى جرحه بسم مذفف)** أى قاتل سريعا **(فلا قصاص على جارحه)** وهو قاتل نفسه **(لم يقتل غالباً فشبه عمد)** فعله فلا قصاص على جارحه **(وإن قتل غالباً وعلم حاله فشريك)** أى فالجارح شريك **(جارح نفسه)** فعليه القصاص فى الأظهر **(وقيل شريك مخطىء)** لقصد التداوى فلا قصاص عليه قطعاً وإن لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالباً **(ولو ضربوه بسياط أو)** عصا خفيفة **(فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففى القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطئوا)** على ضربه بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً والثانى يجب مطلقاً لئلا يصير ذريعة إلى القتل والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب

---

(١) أى على عدد رءوس المتواطئين .

به عليهم القصاص (ومن قتل جمعاً مرتباً بأولهم أو معاً) بأن ماتوا فى وقت واحد أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية (فبالقرعة) بينهم فمن خرجت فرعته قتل به (وللباقين) فى المسائل (الديات قلت) أخذاً من الرافعى فى الشرح (فلو قتله غير الأول) فى الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصاً وللأول دية والله أعلم) ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك .

(فصل) إذا (جرح حربيا أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم) الحربى أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا) ضمان (من قصاص أودية) اعتباراً بحالة الجناية (وقيل تجب دية) اعتباراً بحالة استقرار الجناية (ولو رماهما) أى الحربى أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فلا قصاص) لعدم الكفاءة فى أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحال الإصابة وقيل لا تجب اعتباراً بحال الرمى والخلاف مرتب فى الشرح على الخلاف فيما إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الإمام والغزالى بالأول

فكما مر ولو اختلف ضربهم فلكل حكمه فى القصاص والدية وقيد شيخنا وجوب القصاص فى هذه بمن علم بضرب غيره وفيه نظر فراجعه (قوله أو أشكل) هو عطف على مرتباً بدليل جمع المسائل بعده ولو عطف على ماتوا وأريد بالمعية ما يشمل المحتملة لكان جائزا لكنه خلاف الظاهر (قوله فبالقرعة) وهى واجبة لقطع النزاع (قوله كذلك) أى يقع قتله قصاصا وإن أساء فى هذه كالتى قبلها ولغيره الدية ولو قتله أولياء القتلى أو بعضهم أساءوا وحصل لكل منهم بقدر حصته من عددهم وله المطالبة بما بقى فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث دية مقتوله من قدرها ولا قصاص عليهم لأن قتلهم بحق (تنبيه) الدية الواجبة يعبر فى قدرها عن نفس المقتول لا القاتل كما سيأتى فى العفو وتؤخذ من تركه الحر إن كانت وإلا ففى ذمته حتى يطالبه المجنى عليه بها فى الآخرة وفى رقبة الرقيق فإن مات فالمطالبة عليه فى الآخرة أيضاً .

(فصل) فى تغيير حال المجروح وما معه ومسائله مبنية على ثلاثة قواعد أولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال فى الانتهاء ثانيها كل جرح مضمون فى الحالين فالعبرة فى قدر الضمان بالانتهاء ثالثها أن يعتبر فى وجوب القود المكافأة من أول أجزاء الفعل إلى الانتهاء وبقى حال رابع وهو عكس القاعدة الأولى أى أن كل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغيير الحال كالردة بعد الجرح كما يأتى (قوله جرح) أى معصوم حربيا أو مرتداً وفى عكسه بأن جرح حربى أو مرتد معصوما عليه من مسلم أو ذمى أو مرتد وأسلم الجارح فلا شىء على الحربى ويجب على المرتد القود فإن عفى عنه فالدية (قوله هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ) وهو المعتمد على وجه الوجوب الراجح هنا المعبر عنه بالمذهب (قوله بالأول) وهو أنها دية خطأ على وجه الوجوب المرجوح المتقدم بقوله وقيل تجب دية أى إذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فنقطع

(قول المتن ومن قتل جمعاً مرتباً) قد ذكر المصنف هذه المسألة بعد قتل الجماعة بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفى قتله عن الجماعة (فرع) لو ضربه أحدهما خمسين سوطاً ثم ضربه الثانى ثلاثة أسواط مثلاً وهو عالم بالأول فعليهما القصاص وإن كان جاهلاً فلا قصاص على أحد وإن انعكس الأمر فلا قصاص مطلقاً لأنه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطىء شرح الروض (قول الشارح بين الترتيب والمعية) هما معتبران بالزهوق لا بالفعل (قول المتن عصى) هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك (قول المتن وللأول دية) أى دية قتيله لا دية القاتل .

(فصل إذا جرح إلخ) محصل ما فيه بيان تغير حال المجنى عليه بين الفعل والموت (قول المتن أو مرتداً) أى إذا لم يكن الجارح مرتداً مثله (قول المتن فلا ضمان) أى كما فى قطع يد السارق إذا مات منه (قول المتن وقيل تجب) اعترض الزركشى بأن فى كل مسألة طريقين أصحهما فى الأولين وجهان وفى الثانية القطع بنفى الدية وفى الثالثة القطع بالنفى والثانية فيها قولان (قول المتن تجب دية) أى مخففة (قول الشارح أى الحربى أو المرتد والعبد) معنى كلام الشارح أن أحد الأمرين من الحربى والمرتد جزء المثنى والعبد هو الجزء الآخر ولهذا عطفه بالواو فإنك إذا أردت تفسير المثنى من قولك إذا جاء زيد وعمرو فأكرمهما تقول أى زيداً وعمراً ولا يصح أن تقول أى زيداً أو عمراً والله أعلم (قول المتن والمذهب إلخ) قضيته استواء المسائل فى الخلاف مع أن إيجاب الدية فى عبد نفسه أولى لأنه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشى فتأمله مع الحاشية التى على قوله وقيل تجب (قول المتن دية مسلم) أى حر (قول الشارح بحال الإصابة) والرمى كالمقدمة قال الزركشى يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة بالوجوب (قول الشارح مخففة) يريد أن تعبير المتن يفيد جريان الخلاف فى صفة التخفيف كما يفيده أصل الوجوب

على وجه الوجوب فى مسائل الجرح وجزم به فى الشرح الصغير ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر أى لا يجب لها شىء (**ويجب قصاص الجرح**) كالموضحة وقطع اليد (**فى الأظهر**) اعتبارا بحالة الجناية والثانى يعتبر حالة استقرارها (**يستوفيه قريبه المسلم**) للتشفى (**وقيل الإمام**) لأنه لا وارث للمرتد (**فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية**) للنفس (**وقيل**) الواجب (**أرشه**) بالغاً ما بلغ ففى قطع اليد نصف الدية عليهما وفى قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثانى (**وقيل**) هو (**هدر**) تبعا للنفس لا يجب به شىء وعلى الوجوب فالواجب فىء لا يأخذ القريب منه شيئا (**ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص**) لتخلل حالة الإهدار (**وقيل إن قصرت الردة وجب**) القصاص ولا يضر فيه تخللها (**وتجب الدية**) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (**وفى قول نصفها**) توزيعا على حالتى العصمة والإهدار وفى ثالث ثلثاها توزيعا على حالتى العصمة وحالة الإهدار والأقوال فيما إذا طالت الردة فإن قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هى فى الحالين (**ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص**) لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (**وتجب دية مسلم**) لأنه فى الابتداء مضمون وفى الانتهاء حر مسلم (**وهى لسيد العبد**) ساوت قيمته أو نقصت عنها (**فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته**) لأنها وجبت بسبب الحرية (**ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته**) أرش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع (**وفى قول الأقل من الدية وقيمته**) لأن السراية حصلت بمضمون للسيد فلابد من النظر إليها فى حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بأن السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد فإن كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها فلا شىء على الجانى

بأنها دية خطأ ولعل هذا توجيه آخر لتعبير المصنف بالمذهب وان سكت عنه الشارح أى إذا قلنا بأن الدية مخففة على وجه الوجوب الراجح فى مسائل الرمى هنا فنقطع بأنها كذلك على وجه الوجوب المرجوح فى مسائل الجرح السابقة فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين فى وجوب الدية وعدمه وعذره فى التعبير به ترتب الخلاف وأحد الأوجه الثلاثة فى كونها مخففة أو لا ولم يذكر الشارح عذرا فى التعبير به فيها إما اكتفاء بالعذر الأول أو لعدم صحته هنا لعدم قطع الإمام والغزالى فى المسألة السابقة لا فى هذه لأن ترتيب الخلاف فيهما بعكس الأول ويمكن كونه توجيها كما مرت الإشارة إليه فتأمل (**قوله ومات بالسراية**) فإن اندمل جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فإن مات قبله فلوارثه (**قوله ويجب قصاص الجرح**) فإن وجب مال وقف كبقية أمواله (**قوله يستوفيه قريبه المسلم**) وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كما يأتى وينتظر كماله فإن لم يكن وارث فللإمام القود والعفو (**قوله وعلى الوجوب**) أى وجوب المال ابتداء أو بعفو يكون فيئا (**قوله ولو ارتد**) أى المجروح وحده أو مع الجارح معا وإن عاد إلى الإسلام معا فلا قصاص على الوجه الوجيه وقول شيخنا الرملى ببقاء القود فى الثانية فيه نظر لمخالفته للعلة وللقاعدة السابقة إذ ليس معنى المكافأة المساواة كما توهمه بل عدم نقص المقتول عن القاتل بواحد مما مر فتأمل (**قوله وتجب الدية**) وهى دية عمد حالة فى ماله (**قوله والأقوال**) أى الثلاثة من كل الدية أو ثلثيها أو نصفها (**قوله وقيل هى إلخ**) أى الأقوال المذكورة لو قال المصنف وتجب الدية وإن قصر زمن الردة على المذهب لكان أنسب (**قوله وتجب دية مسلم**) أى مغلظة حالَّة فى ماله (**قوله وهى لسيد العبيد**) فهو يطالب الجانى بها لا بقيمته لكن لو دفع الجانى القيمة وجب على السيد قبولها وإن كانت الدية عند الجانى (**قوله فالزيادة**) أى على قيمة العبد من الدية لورثته بالقرابة الخاصة وهذه على العكس فيما لو جرح ذميا ثم استرق كما مرت الإشارة إليه (**قوله ولو قطع إلخ**) أى فلذى مر فى جرح لا مقدر له (**قوله الواجبة**) قال العلامة البرلسى

(**قول الشارح على وجه الوجوب**) هو قول المتن وقيل تجب دية (**قول المتن لو ارتد**) هذا عكس ما تقدم (**قول الشارح لا يجب لها شىء**) كما لو قتل فى هذه الحالة وأولى (**قول الشارح والثانى يعتبر حالة استقرارها**) وذلك لأن الجناية قد صارت نفسا فكما لا شىء فى النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو أدرجنا لأهدرنا فجعلت الردة قاطعة قائمة مقام الاندمال (**قول المتن ولو ارتد**) هذه الحالة متوسطة بين ما سلف (**قول الشارح تخللها**) لأنه إذا قصر زمنها لا يظهر أثر السراية ورد بأن السارية حاصلة فى زمنها ولابد وهى حالة غير مضمونة فانتهضت الشبهة (**قول المتن ولو جرح إلخ**) هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدأ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث إن المجروح مضمون فى أول الأمر (**قول المتن فللسيد الأقل إلخ**) فإنه إن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية على ملكه وما زاد فى حال الحرية لا حق له فيه وإن كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الإعتاق (**قول المتن الواجبة**) مستدركة (**قول المتن ونصف قيمته**) احترز عن قيمة النصف (**قول المتن وفى قول إلخ**) الذى ظهر لى أن هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسألة قبله وإلا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على كون الأرش هنا مقدرا وفى الأولى غير مقدر فليتأمل (**قول الشارح بأن يقدر موت المقطوع**)

غيرها ومن إعتاق السيد جاء النقصان وإن كانت أكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وإن كانت مساوية فظاهر (**ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران**) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (**ومات بسرايتهم**) أى بسراية قطعهم (**فلا قصاص على الأول إن كان حرا**) لعدم الكفاءة (**ويجب على الآخرين**) لوجودها وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع فى ملكه وهو نصف القيمة وفى قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة .

(**فصل**) (**يشترط لقصاص الطرف**) بفتح الراء كاليد (**والجرح**) بضم الجيم (**ما شرط للنفس**) من كون الجناية عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما والمجنى عليه معصوما (**ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قُطعوا**) بشرطه (**وشجاج الرأس والوجه**) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (**عشر حارصة**) بمهملات (**وهى ما شق الجلد قليلا**) نحو الخدش (**ودامية**) بتخفيف الياء (**تدميه**) بضم أوله أى تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه (**وباضعة**) بموحدة ومعجمة ثم مهملة (**تقطع اللحم**) بعد الجلد (**ومتلاحمة**) بالمهملة (**تغوص فيه**) أى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده (**وسمحاق**) بكسر السين وبالحاء المهملتين (**تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم**) وتسمى الجلدة به أيضا (**وموضحة توضح العظم**) بعد خرق الجلدة أى تظهره (**وهاشمة تهشمه**) أى

كالزركشى لا معنى له انتهى وفيه نظر فراجعه (**قوله ويجب**) أى القود من الآخرين فإن وجد عفو وزعت الدية أثلاثا فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنايته وهو نصف القيمة وما زاد للورثة أيضا ولو جرحه الأول أيضا بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية ونصف القيمة (**تنبيه**) لو لم يكن وارث أخذ السيد الزائد أيضا بالولاء لأنه الوارث الآن .

(**فصل**) فيما يتعبر فى قود الأطراف والجراحات والمعانى وما معها (**قوله يشترط لقصاص الطرف**) ولو طرف عبد المكاتب خلافا للبلقينى نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سراية وكما فى شلل بعض الأعضاء فإنه يقتل السليم بالأشل ولا يقطع به ولا يشترط فى القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله (**قوله بفتح الراء**) وهو بسكونها للبصر (**قوله بضم الجيم**) وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعانى كالجرح (**قوله معصوما**) ومكافئا أيضا (**قوله وضعوا**) أى كلهم أو بعضهم أو غيرهم (**قوله سيفا**) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار تجاذبوه فإن أمسك بعضهم عن الجذب عند جذب غيره فلا قود وبهذا يجتمع التناقض (**قوله وتحاملوا**) أى كلهم فقط (**قوله عليه**) أى السيف (**قوله دفعة**) بفتح الدال المرة وبضمها ما ينصب من مطر أو إناء مرة وكل صحيح هنا وخرج بها ما لو تميز بها فعل فلا قصاص على واحد منهم ويجب على كل حكومة تليق بفعله ويجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص فى الجراحات بأنه لا يقال هنا إن كل واحد منهم قطع يدا (**قوله وشجاج الرأس والوجه**) إضافتهما لبيان الواقع لأنه فى غيرهما يسمى جرحا لا شجة وأما الأسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه (**قوله عشر**) أى بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتى أن أسماءها أكثر من عشرة (**قوله حارصة**) من حرص القصار الثوب وتسمى قاشرة أيضا (**قوله وقيل معه**) وتسمى حينئذ دامعة بمهملات وبه مع القاشرة تكون الأسماء اثنى عشر اسما (**قوله ومتلاحمة**) تفاؤلا بالتحامها (**قوله وسمحاق بكسر السين**) مأخوذ من سماحق البطن وهو الشحم الرقيق فيها ويقال لها لاطية وملطاة وملطة وبذلك تكون الأسماء خمسة عشر (**قوله وتسمى الجلدة به**) وكذا كل جلدة رقيقة (**قوله تظهره**) بمعنى تصل إليه ويعلم وصولها إليه

أى يقدر موته حراً وموته رقيقا ونوجب للسيد أقل العوضين (**قول المتن ويجب**) أى القصاص قطعا وكذا النفس على الأصح (**قول الشارح لوجودها**) ولا يضرها شركة الأول كما فى شركة الأول .

(**فصل يشترط لقصاص الطرف**) دليل القصاص فيها قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها** ﴾ الآية وأما اشتراط ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا إلخ فلأن الشرع معتن بصيانة النفوس أعنى فإذا لم يجب القصاص للنفس فى الخطأ وشبه العمد ففيما دونها أولى ولو قال يشترط لقصاص ما دون النفس لشمل المعانى قال الرافعى ولا يرد كون السليمة لا تقطع بالشلاء والكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لأن قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يحلانها وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه اهـ قال الغزالى هو يفارق النفس فى شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط فى جنايتها الانضباط بخلاف ما دون النفس (**فرع**) لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغز به (**قول الشارح قطعوا**) كالنفس (**قول المتن عشر**) الدليل على ذلك الاستقراء (**قول المتن أى تظهره**) أى بحيث يصل إليها ما يوضع فى الجرح وإن لم ير العظم

تكسره (**ومنقلة**) بالتشديد (**تنقله**) بالتخفيف والتشديد من موضع إلى موضع (**مأمومة**) بالهمز (**تبلغ خريطة الدماغ**) المحيطة به المسماة أم الرأس (**ودامغة تخرقها**) وتصل الدماغ وهى مذففة عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالرأس ويتصور ما عدا الأخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الأنف واللحى الأسفل (**ويجب القصاص فى الموضحة فقط**) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (**وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة**) لإمكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذاً من الشرح (**ولو أوضح فى باقى البدن**) كالصدر والساعد (**أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح**) أما فى الإيضاح فلما تقدم فى الموضحة وقول الثانى ليس فيما هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر وأما فى القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله فلتيسر ذلك والثانى يمنعه والمارن ما لان من الأنف (**ويجب**) القصاص (**فى القطع من مفصل**) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (**حتى فى أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا**) أى وإن لم يمكن إلا بها (**فلا**) يجب (**على الصحيح**) لأن الجوائف لا تنضبط والثانى قال إن أجاف الجانى وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لأن الجائفة هنا تابعة لا مقصودة (**ويجب**) القصاص (**فى فقء عين**) أى تعويرها بالعين المهملة (**وقطع أذن وجفن**) بفتح الجيم (**مارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين**) أى جلدتى البيضتين لأن لها نهايات مضبوطة (**وكذا أليان**) بفتح الهمزة مثنى ألية

بنحو غرز إبرة مثلاً (**قوله تكسره**) ولو بلا انفصال وبلا إيضاح (**قوله تنقله**) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لا يناسب اسمها المذكور وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة[1] والمراد بنقله إزالته عن محله ولو بلا هشم ولا إيضاح (**قوله الدماغ**) وهو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة (**تنبيه**) علم مما ذكر أنه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسماً المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطات والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم للدهن فيها (**قوله عند بعضهم**) وسيأتى أنه مردود (**قوله فى الخد**) وكذا فى سائر البدن (**قوله لإمكان إلخ**) ورد بأن الإمكان لا يكفى بل لابد من التيسر كما سيذكره (**قوله أو أذن**) وكذا حشفة ولسان وشفة وإطارها وهو المحيط بها لا إطار الدبر لعدم ضبطه وعليه يحمل ما فى الروضة إذ الإطار ما أحاط بغيره كما فى الصحاح (**قوله ولم يبنه**) بأن بقى زيادة على الجلد و لم يلتصق بحرارة الدم بعد فإن التصق بها وجب حكومة فقط وإن بقى الجلد فقط أو فصله وجب القصاص قطعاً وإن عاد والتصق (**قوله وقول إلخ**) هو مبتدأ خبره لا يضر لأنه لا تلازم بين الأرش والقصاص فإن الأصبع الزائدة فيها القصاص فإن لم يجب فحكومة لا أرش والجائفة فيها الأرش دون القصاص (**قوله بالجزئية**) لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتى فيه كلام (**قوله مثله**) أى إلى قدر ما بقى من الجلدة المعلقة ثم يفعل ما هو الأصلح لنفسه بقول أهل الخبرة من إبقائها أو عدمه ويجب إزالة الملتحم بعد إبانته لا قبلها ولا قود بقطع ذلك الملتحم (**قوله أصل فخذ**) وهو ما فوق الورك (**قوله ومنكب**) هو مجمع ما بين العضد والكتف (**قوله فلا يجب**) إن لم يمت المجنى عليه وإلا أجيف لأن النفس مستوفاة نعم إن قال إن لم يمت لم أقتله لم يكن منها (**قوله وقال أهل البصر**) أى عدلان من أهل الخبرة أجيب بأن ذلك تخمين والجراحات لا تكاد تنضبط قوة وضعفاً (**قوله تعويرها بالعين المهملة**) أى فلا يتوقف على فقئها بالفعل (**قوله وقطع أذن إلخ**) هذا معلوم مما قبله إلا أن يقال لا تلازم بين البعض والكل (**قوله أى جلدتى البيضتين**) فسر الأنثيين بذلك لأنه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل.

(**قول المتن ويجب القصاص فى الموضحة**) أى ولا نظر إلى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير (**قول الشارح لإمكان ضبطه**) هذا مردود فإنا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة وإلا لأدى إلى أخذ موضحة بمتلاحمة وإذا كان كذلك فكيف ينتهى إلى غاية العظم لتنضبط بالجزئية (**قول الشارح وما بعد الموضحة**) محله إذا لم يكن مع الذى بعدها إيضاح وإلا فله أن يوضح ويأخذ باقى الأرش كما سيأتى (**قول المتن أو قطع**) قيل الأحسن شق (**قول الشارح لا يضر**) أى كما أن اليد الشلاء والإصبع الزائدة فيهما القصاص بمثلهما وإن لم يكن فيهما أرش مقدر (**قول الشارح بالجزئية**) أى لا بالمساحة كما فى الموضحة تقدر بالمساحة (**قول الشارح والثانى يمنعه**) أى ويجعله قدر المتلاحمة مثلاً (**قول المتن فلا يجب على الصحيح**) نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الأرش كما سيأتى (**قول الشارح أهل البصر**) أى عدلان منهم (**قول المتن وقطع أذن**) ولو ردها فى حرارة الدم فالتصقت (**قول الشارح بفتح الجيم**) وحكى كسرها أيضاً وهو غطاء العين من فوق وأسفل (**قول الشارح أى جلدتى البيضتين**) عبارة الزركشى هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسيراً للجلدتين (**قول الشارح مضبوطة**) أى وكانت بمنزلة

---

(١) اسم فاعل من نقل.

وهو من النوادر وهما موضع القعود (**وشفران**) بضم الشين حرفا الفرج (**فى الأصح**) لما ذكر والثانى قال لا يمكن استيفاؤها إلا بقطع غيرها والخلاف جار فى الشفة واللسان بضعف (**ولا قصاص فى كسر العظام**) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (**وله**) أى للمجنى عليه (**قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقى**) وله أن يعفو ويعدل إلى المال كما فى الروضة كأصلها وظاهر من ذكر القطع أن مع الكسر قطعاً ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على زيادة (**ولو أوضحه وهشم أوضح**) المجنى عليه (**وأخذ خمسة أبعرة**) أرش الهشم (**ولو أوضح ونقل أوضح**) المجنى عليه (**له عشرة أبعرة**) أرش التنقيل المشتمل على الهشم (**ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم**) عليه لأنه يستحق إتلاف الجملة (**والأصح أن له قطع الكف بعده**)

لهما ولأن شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بأنفسهما بعده وإلا ففيهما دية لا قصاص وكذا لو دقهما كما قاله الرافعى وبما ذكر علم أن إطلاق الأنثيين على البيضتين مجاز للمجاورة أو أنه مشترك وصريح كلامه الآتى يدل عليه (**قوله وهو**) أى مثناهما مع حذف الفوقية المخالف للقياس وإن كان هو الأفصح كما قاله الجوهرى (**قوله موضع القعود**) بين الظهر والفخذ (**قوله بضم الشين**) أى هو الفصيح وبفتحها اسم لشفرى العين (**قوله بضعف**) أى فهو كالعدم فلم يلتفت إليه المصنف (**قوله لعدم الوثوق إلخ**) فإن أمكن وجب كما فى السن على المعتمد بأن تنشر بمنشار مثلاً وهو بنون بعد الميم أو تحتية أو همزة (**قوله أقرب مفصل**) بفتح الميم وكسر المهملة وإن تعدد كأن كسر عظم الكوع فله لقط الأصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق وسيأتى ما فيه (**قوله وظاهر إلخ**) هو جواب عن اعتراض على المصنف بأن الكسر فى المجنى عليه ليس فيه إبانة ولا يجوز قطع عضو الجانى بدونها وبأن ما هنا مكرر مع ما سيأتى وتقرير الجواب أن يقال إن قطع الجانى يعلم منه أن الكسر فى المجنى عليه مشتمل على الإبانة فلا حاجة للتصريح بها وإن ما سيأتى فرد من أفراد ما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل إلا بعد فلا تكرار فتأمل (**قوله المشتمل على الهشم**) أى بالفعل وقول بعضهم غالباً غير مستقيم ما لم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل وحده وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد أو مؤول ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بقى من أرش المأمومة وهى ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير لأن فيها ثلث الدية كما يأتى ومعنى أوضح فيما ذكر استحق الإيضاح فلا ينافى ما يأتى أنه يوكل فيه وأن له العفو عنه (**قوله من الكوع**) أى مفصله وهو العظم الذى يلى الإبهام إلى المفصل ويسمى الكاع أيضاً وما يلى الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره وما يلى إبهام الرجل يسمى البوع وأما الباع فهو مد اليدين يميناً وشمالاً ولذلك يقال للغبى لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله :

وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والأربعة مضمومة الأول (**قوله فليس له التقاط أصابعه**) أى ليس له التقاط شىء منها ولو أنملة فهو مفرد مضاف فيعم (**قوله فإن فعله**) أى اللقط ولو لأصبع عزر وإن عفا عن الباقى ولو قبل اللقط (**قوله والأصح أن له قطع الكف بعده**) أى لا طلب حكومة لدخولها فى قطع الأصابع كما لو قتله فقطع رجليه أو يديه ثم أراد

الأعضاء التى لها مفاصل (**قول الشارح بضم الشين**) أما بالفتح فهو هدب العين نعم حكى الفتح هنا أيضاً (**قول الشارح والخلاف جار**) يريد ليس الخلاف مختصاً بما بعد كذا كما توهمه العبارة نعم هو خلاف غير هذا الخلاف (**قول المتن وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقى**) خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى نظرا إلى أنه لا يجمع بين القود والمال ونظر الشافعى رحمه الله تعالى إلى أن ذلك أقرب إلى المماثلة وأيضاً لو منع من ذلك لاتخذه الناس ذريعة إلى القصاص فى الأطراف (**قول الشارح ومن ذلك إلخ**) جواب عما يقال هذا يغنى عما يأتى (**قول المتن من الكوع**) هو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الإبهام ومما يلى الخنصر كرسوع والبوع هو الذى عند أصل الإبهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف السنان الكوع رأس الزند مما يلى الإبهام والباع ما بين طرفى يدى الإنسان أو أحدهما يميناً وشمالاً (**قول المتن والأصح أن له إلخ**) استشكل هذا بما قالاه فيما لو قطع من نصف الساعد وأراد اللقط فإنه لا يمكن فلو قطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضاً أقول يمكن الجواب بأنه فى مسألة الكوع استوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يستشكل

لأنه من مستحقه والثانى يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق (**ولو كسر عضده وأبانه**) أى المكسور من اليد (**قطع من المرفق**) لأنه أقرب مفصل إليه (**وله حكومة الباقى فلو طلب الكوع**) للقطع (**مكن**) منه (**فى الأصح**) لعجزه عن محل الجناية ومسامحته والثانى لا لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (**ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فإن ذهب الضوء**) فظاهر (**وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته**) أو وضع كافور فيها (**ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فإن لم يذهب أذهب**) بالمعالجة كما ذكر (**والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية فى الأصح**) لأن له محلا مضبوطا (**وكذا البطش والذوق والشم**) يجب القصاص فيها بالسراية (**فى الأصح**) لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها والثانى يقول لا يمكن القصاص فيها (**ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها**) كأصبع أو كف (**فلا قصاص فى المتآكل**) بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بأن الضوء ونحوه من المعانى لا يباشر بالجناية بخلاف الإصبع ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه وألا يقصد بالإصبع مثلا غيرها

العفو عن النفس على الدية لم يجب له شىء بالعفو لأنه استوفى قدرها كذا قالوا وفيه نظر لما سيأتى أن حكومة الكف تدخل فى دية الأصابع لا فى لقطها والقياس المذكور لا يصح لأنه لا يمكن الزيادة فى القتل على دية النفس . (**قوله لأنه من مستحقه**) أى مع وصوله به إلى تمام حقه فلا يرد ما يأتى . (**قوله مكن منه فى الأصح**) هو المعتمد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن إلا من لقط أصبع فقط لتعدد الجراحة فإن لقط أكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكر ما مر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل أقرب هناك بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه . (**قوله وله حكومة الساعد**) أى مع حكومة الباقى من العضد السابقة فلو طلب حينئذ القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد القطع مع عدم وصوله إلى تمام حقه . قال بعضهم : والضابط لذلك أن من أخذ مسمى اليد امتنع عليه القود وإلا فإن وصل بالقود إلى تمام حقه مكن منه وإلا فلا . (**تنبيه**) لو جنى عليه بقطعه من المرفق فطلب القطع من الكوع أو لقط الأصابع ولو أصبعا واحدة لم يمكن منه لقدرته على استيفاء تمام حقه فلو قطع منه أو لقط الأصابع عزر وليس له طلب قطع الباقى ولا حكومة له لأنه استوفى ما يسمى يدا مع تقصيره كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر . (**قوله ضوؤه**) هو بفتح الضاد وضمها وهذا شروع فى وجوب القود فى المعانى ومنها الكلام وسيأتى واللمس ولم يذكره لدخوله فى البطش فإن أمكن زواله وحده وجب فيه القود خلافا للطاوسى ومنها العقل وسيأتى ولا وصول إلى القود فيه للاختلاف فى محله ولا وصول إلى إزالته بالسراية . (**قوله أوضحه**) قال ابن حجر بالشرط المذكور فى اللطمة وسيأتى . (**قوله لطمه مثلها**) أى إن زال الضوء من عينيه جميعا أو من إحداهما وقال أهل الخبرة إن اللطمة تذهب ضوءها فقط وإلا امتنع اللطم ووجبت المعالجة فإن لم يمكن أيضا فالدية كما لو لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإذهاب الحدقة[1] وخرج باللطمة الموضحة فله استيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر فى التسوية بينهما وإن تبعه شيخنا فى شرحه وخرج بها نحو الهاشمية فيمتنع مطلقا ويرجع للمعالجة كما مر . (**فائدة**) الحدقة اسم لسواد العين كله والناظر اسم للسواد الأصغر فى وسطه والمقلة اسم للسواد والبياض جميعا . (**قوله والسمع كالبصر**) صريح ذلك أنه لا خلاف فى وجوب القصاص فيه كالبصر لكن قال ابن الرفعة : إن نص الشافعى وقول الجمهور إنه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعفه . (**قوله فتأكل**) أو شل (**قوله فلا قصاص فى المتآكل**) بل فيه دية مغلظة فى

بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فإنه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة . (**قول المتن مكن**) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن . قيل : ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التى على قول المتن والأصح أن له . (**قول المتن أوضحه**) غير الموضحة مثلها وإنما خصها لئلا يتوهم اندراجه فيها كذا فى الزركشى ومراده مثلها فى أن الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص وإلا فلو زال بالهشم لا يهشم والثانى لا وعليه جماعة من الأصحاب . (**قول المتن أوضحه**) إنما شرع القصاص فى المعانى لأنه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح . (**قول المتن من حدقته**) الحدقة هى السواد الأعظم الذى فى العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة . (**قول المتن لطمه مثلها**) لا يشكل هذا بما لو هشمه فذهب ضوؤه فإنه لا يهشم بل يعالج بعد ذلك فإن الفرق لائح وإن كان هذا وجها استحسنه الشيخان . (**قول المتن وكذا البطش**) هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس . (**قول الشارح بها**) أى بالسراية

---

(١) فيكون قد استوفى أكثر من حقه .

وغير ذلك على ما سيأتى بيانه فى الجميع **(لا تقطع يسار بيمين)** من يدين أو رجلين مثلا **(ولا شفة سفلى بعليا وعكسه)** أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى **(ولا أنملة)** بفتح الهمزة وضم الميم فى الأفصح **(بأخرى)** ولا أصبع بأخرى **(ولا زائد بزائد فى محل آخر)** كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام لانتفاء المساواة فى الجميع فى المحل المقصود فى القصاص **(ولا يضر)** فيه حيث اتحد الجنس **(تفاوت كبر)** وصغر **(وطول)** وقصر **(وقوة بطش)** وضعفه **(فى)** عضو **(أصلى وكذا زائد فى الأصح)** لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثانى فى الزائد قال إن كان أكبره فى الجانى لم يقتص منه أو فى المجنى عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر النقصان **(ويعتبر قدر الموضحة)** فى قصاصها **(طولا وعرضا)** فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد أو حمرة ويوضح بالموسى **(ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد)** فى قصاصها **(ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه)** إيضاحا **(ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها)** فإن كان الباقى قدر الثلث فالمأخوذ ثلث أرشها **(وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ)** منه **(قدر رأس المشجوج فقط**

ماله ولو اقتص فى الأصبع فتأكل غيرها من الجانى لم يقع قصاصا ولا يسقط شىء فى مقابلته بل لو عفا المجنى عليه من الإصبع لزم الجانى أربعة أخماس دية الكف إن تأكلت الأصابع الأربع من المجنى عليه .

[باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه]

والقصاص من قص بمعنى قطع واقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يعم المماثلة والاستيفاء وقدم المستوفى هنا لأنه قد يوجد الاستيفاء من غير اختلاف مع قصر لفظه وأخره فيما يأتى لأنه مع الاختلاف لا يكون إلا بعده مع طول الكلام عليه ووقوعه بعد الأمرين جميعا . **(قوله وغير ذلك)** كالعفو المذكور فى الباب وسكوته عنه هنا ما ليس معيبا . **(قوله لا تقطع)** الأولى تؤخذ كما فى المنهج ليشمل المعانى ولا عبرة برضا الجانى أو المجنى عليه بذلك وتجب فى الثانى ديته وكذا الأول ويسقط القصاص فيه لأن الرضا بغيره يتضمن العفو عنه . **(قوله بيمين)** وإن فقدت يمين الجانى بعد الجناية أو لم تكن وكذا جميع ما يأتى ودخل فى كلام المصنف جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن على الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل . **(قوله ولا زائد إلخ)** ولا أصلى بزائد وإن اتحد المحل ولا حادث بعد الجناية بما قبلها ولا زائد بزائد أو أصلى دونه كأن يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها ولو خلقة على المعتمد . **(قوله فى محل الآخر)** فإن كان فى محله أخذ به إن لم يكن دونه كما مر ويؤخذ زائد بأصلى ليس دونه إن اتحد محلا كأن تقع أصبعه وينبت له غيرها فى محلها ثم يقطع نظيرتها الأصلية من غيره وصوره فى الروضة بأن يخلق بأربع أصابع ثم ينبت له إصبع فى محل المفتوحة ثم يجنى على نظيرتها من غيره وفيه نظر إذ هذه أصلية تأخر وجودها فراجعه . **(قوله وطول وقصر)** أى فى الجانى والمجنى عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر وإلا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة إن كان القصر بجناية مضمونة وإلا فدية كاملة وكذا يقال فى الضعف المذكور بعده . **(قوله بالموسى)** أى لا بسيف وحجر وإن أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب : فإن أمن الحيف جاز وإنما اعتبرت المساحة هنا لأنه فى وصف للعضو وإن لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية فى الأعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر إن لم يؤول به فتأمله . **(قوله ولا يضر تفاوت إلخ)** وكذا لا يضر وجود شعر وعدمه ويجب إزالة شعر يخشى مع بقائه حيث عند الإيضاح نعم لو كان منبت رأس المجنى عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد . **(قوله ولا نتممه من الوجه والقفا)** وكذا عكسه فلا نتمم الجبهة من الرأس

[باب كيفية القصاص]

من القص وهو القطع قاله الأزهرى ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعفى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه . **(قول المتن ومستوفيه)** هو عطف على كيفية ولو أخره عن الاختلاف كان أولى لأن فصل الاختلاف الآتى سابق على فصل المستوفى . **(قول المتن لا تقطع يسار بيمين إلخ)** هذه الأمور فى الأطراف بمنزلة الكفاءة فى النفوس ولو قال لا تؤخذ ليشمل فقء العين ونحوه كان أولى . **(قول المتن ولا زائد بزائد)** كالأصلى . **(قول الشارح لأن المماثلة إلخ)** أى ولإطلاق آية : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ الآية ولأن فى اعتبار ذلك إبطال مقصود القصاص ولذا قتل وقطع العالم بالجاهل والصانع بالأخرق . **(قول الشارح والثانى إلخ)** علل بأنه ليس للزائد اسم مخصوص يوجب النظر إلى القدر ومراعاة الصورة . **(قول المتن ولا نتممه من الوجه والقفا)** أى ولا من غيرهما . **(قول المتن لو وزع)** أى الأرش على جميعها أى الموضحة

والصحيح أن الاختيار فى موضعه إلى الجانى) والثانى إلى المجنى عليه (ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم) عليها (من باقى الرأس) من أى موضع كان (ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) ويقتص منه بعد اندمال موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ أو عفى على مال وجب) له (أرش كامل وقيل قسطه) منه بان بأن يوزع عليهما (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أى مثل موضحته (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة (ولا تقطع صحيحة) من يد أو رجل (بشلاء) بالمد (وإن رضى) به (الجانى فلو فعل) من غير إذنه (لم يقع قصاصا بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى فعليه قصاص النفس) فإن كان قطع بإذن الجانى فلا قصاص فى النفس ولا دية فى الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه وإن قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لا شىء عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل

(قوله أن الاختيار فى موضعه إلى الجانى) هو المعتمد لأنه حق لزمه وجميع رأسه محل لجواز أدائه فله قضاؤه من أى محل أراد وهذا فى حالة الاستيعاب وسيأتى البعض . **(قوله ولو أوضح ناصية إلخ)** يفيد أنه لا يجوز أخذ قدر الناصية من غيرها كمؤخر الرأس أو أحد جانبيه [1] وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب يسار عن يمين وعكسه كما علم مما مر . **(قوله من أى موضع كان)** أى مع الاتصال وإلا امتنع ولو بالرضا . **(قوله المقتص)** أى المجنى عليه بأن فعل قهرا أو برضا الجانى فلا يخالف ما يأتى من وجوب التوكيل من الإمام . **(قوله خطأ)** أى بعذر ولو باضطراب منه فإن كان باضطرابهما معا هدر نصفها إن وجب قصاص فيقتص بقدر نصفها بالمساحة فإن وجب مال وجب أرش كامل لأن نصفها موضحة كاملة لو انفرد كما يعلم مما يأتى وبذلك صرح الخطيب وغيره وفيه نظر لأنه حينئذ لا معنى لإسقاط النصف المذكور فتأمله ولو كان الزائد باضطراب الجانى وحده فهدر ويصدق فى أنه بغير اضطرابه لأن الأصل عدم اضطرابه . **(قوله أوضح من كل واحد مثلها)** كما مر فى قطع عضو منه وإذا وجبت الدية فعلى كل واحد منهم أرش موضحة كامل على المعتمد لأن ما يخص كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة ولأنه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة وبذلك فارق توزيع الدية نعم يشكل على ما هنا ما مر فى أخذ القسط إذا نقصت رأس الشاج وقد يجاب بأنه لما كان فيما مر استيفاء عضو كامل كان فى إيجاب الأرش الكامل يشبه تضاعف الغرم فتأمل . **(قوله ولا تقطع صحيحة)** وإن شلت بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء ولا عبرة بحدوث الجناية وبذلك فارق ما لو قطع ناقص الأصابع كاملة ثم نقصت الإصبع المماثلة للناقص حيث تقطع الآن لأن القصاص تعلق بالأصابع الأربع وإنما كان عدم القطع لمانع وهو الإصبع الخامس وقد زال فتأمل . **(قوله من يد أو رجل)** قيد بذلك لمناسبة ظاهر كلام المصنف المذكور بعده وإلا فغيرهما كذلك إلا فى أنف وأذن وكذا لو سرى القطع مطلقا . **(قوله به)** أى بالقطع . **(قوله بل عليه)** أى المجنى عليه دية الصحيحة التى قطعها من الجانى وله على الجانى حكومة يده الشلاء التى قطعها الجانى ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل . **(قوله فعليه)** أى المجنى عليه قصاص النفس أى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فإن عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى أو فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته إن قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها وإليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل . **(قوله فلا قصاص فى النفس)** اقتصر على نفيه لأنه المثبت فى كلام المصنف وإلا فلا دية فيها أيضا كما يصرح به جعله مستوفيا لحقه . **(قوله ولا دية فى الطرف)** ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم . **(قوله إن أطلق الإذن)** راجع للقصاص والدية . **(قوله وإن قال إلخ)** هو مقابل للإطلاق . **(قوله وقيل عليه إلخ)** هو المعتمد أى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى إلى نفس الجانى هدرت للإذن قال شيخنا : وفيه نظر لأن اعتبار الإذن يسقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والإذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى

(قول المتن والصحيح إلخ) علل ذلك بأن جميع رأسه محل الجناية ومنعه الزركشى نقلا وتوجيها قال لأن الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية . أقول : هذا التوجيه يقتضى أن الخيرة للجانى لأنه نظير من عليه الدين ثم صوب أن الخيرة للمجنى عليه لذلك ونقله عن العراقيين وغيرهم قال : فكيف يرجح الأول ويعبر بالصحيح . **(قول المتن لزمه قصاص الزيادة)** أى لأن قدرها لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بقاؤه على الأول لأن ذلك استيفاء حق وهذا فعل على وجه التعدى . **(قول المتن وقيل قسط)** لاتحاد الجراحة والجارح ثم هذا ينسب للقفال وقيل إنه رجع عنه . **(قول الشارح مثل موضحته)** أى كما يقتل الجمع بواحد . **(قول المتن وقيل قسطه)** كإتلاف المال قال الزركشى هذا احتمال للإمام والمنقول هو الأول

(١) لعدم التماثل المطلوب .

(بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم ينسد فم العروق بالحسم فلا تقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع بها) لو قطعت (مستوفيها) ولا يطلب أرشا للشلل وتقطع شلاء بشلاءَ مثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الإمام (ويقطع سلم) يدا ورجلا (بأعسم وأعرج) والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أو قصر فى الساعد أو العضد (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزيلين لنضارتها فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أى لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل فى الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللإمام احتمال فى الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها والبغوى قال ينقص منها شىء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع فى الثانية كالأولى (والذكر صحة وشللا كاليد) كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق (والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه) أى منبسط لا ينقبض (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعنين) أى ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لا خلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أو الدماغ والخصى من قطع خصياه أى جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء (و) يقطع (أنف صحيح

على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم . (قوله أهل الخبرة) أى اثنان منهم . (قوله بشلاء) نعم لو صحت لم يمتنع القطع لتبين أن لا شلل وبذلك فارق ما لو أسلم الكافر أو عتق العبد قاله العلامة ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لا تتصور وإن صحت قبل قطعها فهى من قطع صحيحة بصحيحة لأن المعتبر مماثلتها وقت الجناية فتأمله فلعله عن سبق قلم نشأ من توهم أن المقطوعة هى الصحيحة . (قوله والشلل بطلان العمل إلخ) وإن لم يزل الحس والحركة ومنه ما سيأتى فى كلام المصنف . (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة فمعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أى يبس وقيل العسم ميل واعوجاج فى الرسغ والأعسم من به شىء من ذلك وقيل من عمله بيساره أكثر ويقال الأعسر . (قوله أو قصر إلخ) فيه نظر بما مر أنه لا تؤخذ يد مستوية بيد أقصر من أختها إلا أن يحمل ما هنا على إذا كان العسم فى يديه جميعا وهو خلقى أيضا أو أن هذا بيان لمعناه لغة وليس مرادا هنا فليراجع . (قوله ولا أثر إلخ) ما لم يكن بجناية أو قوى استحشافها وإلا فلا يؤخذ السليمة منه بها . (قوله ذاهبة الأظفار) ولو غير خلقة وله حكومة الأظفار . (قوله وهو القطع إلخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف فى الأولى والتعبير بالمذهب فى الثانية . (قوله والذكر صحة وشللا كاليد) ونصبهما على الحال المقدمة على صاحبها الذى هو ضمير الخبر عند الجمهور أو من المبتدأ على رأى سيبويه وخرج به تغير الأظفار فليس داخلا فى التشبيه مع أنه معلوم الانتفاء هنا فتأمل . (قوله والأشل إلخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكر فقط والأولى عمومه لكل ما فيه انقباض وانبساط وعلى كل هو من أفراد الشلل المتقدم تعريفه . (قوله منقبض) أى منكمش وفيه إيماء إلى أنه لابد فيه من يبس أو استحشاف كما قاله الخطيب . (قوله أى جلدتا إلخ) الذى دل عليه ما ذكره أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأنثيين اسم للجلدتين فقط كما مر وأن مثنى خصية إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين أو بدونها الذى هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع ذلك

(قول الشارح ولا يطلب أرشا إلخ) لاستوائهما فى العضو ومجرد الاختلاف فى الصفة لا يقابل بمال كأخذ الصاع الردىء بدل الجيد . (قول الشارح بطلان العمل) أى وإن لم يزل الحس وقيل يشترط زوال الحس ولم يرجح الشيخان شيئا من الوجهين ورجح ابن الرفعة الأول . (قول الشارح تشنج) أى يبس . (قول المتن ولا أثر إلخ) علله الإمام بأن منفعة اليد الظاهرة البطش وهو موجود فيها وعلله فى الأم بأن ذلك علة ومرض فى الظفر . أقول : قضية العلة الأولى أن التى لا ظفر لها تؤخذ بها ذات الظفر وهو احتمال للإمام سيأتى . (قول الشارح وللإمام احتمال فى الثانية) قال الزركشى : هذا الاحتمال إنما فرضه الإمام فى ذاهبة الأظفار خلقة وقول المتن ذاهبة الأظفار تصوير آخر . (قول الشارح منها شىء) أى من الدية . (قول المتن صحة وشللا) حال من ضمير الخبر . (قول المتن كاليد) اعترض الزركشى بأن الأكثر شللا من اليد لا يؤخذ بالأقل منه وهنا يؤخذ مطلقا نسب ذلك للماوردى حيث أطلق وقال ولا يمنع منه اختلاف النوع . أقول : وقول الشارح الآتى بالشرط السابق إذا نظرت لعمومه وجدته مخالفا لمقالة الماوردى المذكورة والله أعلم . (قول المتن لا ينبسط) أى ولا حركة هناك أصلا . (قول الشارح لأنه لا خلل فى العضو) فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء وقوله لضعف إلخ ظاهره رجوعه لكل منهما وقد جعل ذلك غيره راجعا للعنين خاصة . (قول الشارح كالأنثيين) أى فإنهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل أن جلدتى البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده والله أعلم . (قول المتن ويقطع إلخ) قيل إن كان الشم والسمع

(قوله شما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيما مر وكذا الأذن . **(قوله وأذن سميع بأصم)** ولا يمنع القود ثقب الآذان وإن التحمت ولا خرمها إن لم يذهب به بعضها ولا قود بقطع الأذن الملتصقة . **(قوله بحدقة)** لو أسقطه كان أخصر وأولى لأن الحدقة اسم لسوادها فقط كما مر ولأن نسبة العمى إلى الحدقة دون جميع العين تحكم لأنه عدم الإبصار من الناظر الذى هو السواد الأصغر فى داخل الحدقة فافهم . **(قوله مع قيام صورتها)** لعله احترز به عن فقد بعض الأجفان أو فقد الهدب فإنه مانع من القود ولو مع الإبصار . **(قوله ولا لسان ناطق)** ولو حكما كالصغير . **(قوله بأخرس)** يقينا بأن بلغ أوان النطق و لم ينطق . **(قوله فيهما)** أى العين واللسان . **(قوله برضا المجنى عليه)** ويقنع به ولا يطلب أرشا . **(قوله وفى قلع السن قصاص)** ومثله تزلزلها . **(قوله لا فى كسرها)** نعم قد مر وجوب القصاص فيه إن أمكن بنحو نشر . **(قوله ولو قلع إلخ)** حاصله أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهو ست عشرة صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه القود وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك . **(قوله بضم إلخ)** فهو مثل يضرب مبنيا للمفعول لأنه من بابه . **(قوله الرواضع)** المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الأربع التى تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة . **(قوله فلا ضمان فى الحال)** لكن يعزر . **(قوله دونها)** فإن عادت سليمة فلا شىء عليه أو معيبة وجب قسط أو أرش بحسب الحال . **(قوله أهل البصر)** أى الخبرة والمراد اثنان منهم . **(قوله وجب القصاص)** فلو اقتص ثم عادت وجبت دية المقلوعة قصاصا . **(قوله فإن مات الصبى قبل بلوغه)** أى وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسألة وإلا فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط قاله شيخنا فراجعه . **(قوله للمجنى عليه)** أى إن كان بالغا وإلا انتظر بلوغه فإن مات فلوارثه ما ذكر . **(قوله أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال)** فلو عادت بعد ذلك فعلى الأظهر هى نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية ولا بما أخذ من الدية والقياس على القول الآخر أنه يرجع بدية المقلوعة قصاصا أو بالدية التى أخذت منه فراجعه . **(تنبيه)** لو عادت سن الجانى بعد قلعها قلعت ولو أكثر من مرة على ما فى شرح شيخنا كابن حجر وقيده شيخنا الزيادى بمرة فقط نعم لو كان الجانى غير مثغور ورضى المجنى عليه المثغور بقلع سنه فقلعها ثم عادت لم تقلع ثانيا لأنه رضى بدون حقه مع جواز عدوله إلى الدية

لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع . **(قول المتن لا عين صحيحة إلخ)** علل ذلك بأن البصر فى العين قال الإمام : وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعى لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين إذ تقدير القطع غير صالح فى العين . **(قول الشارح ويجوز العكس فيهما)** أى وهو أخذ العمياء بالصحيحة والأخرس بالناطق برضا المجنى عليه وهو ذو العين الصحيحة واللسان الناطق . **(قول المتن وفى قلع السن)** لقوله تعالى : ﴿ السن بالسن ﴾ . **(قول الشارح لأنها تعود)** خولف هذا فى الموضحة حيث يقتص حالا وإن غلب الالتحام لئلا ينتفى الضمان فى غالب الموضحات . **(قول الشارح لأنها تعود إلخ)** قريب من قول غيره لأن القصاص إنما وجب فى السن لفساد المنبت فكانت كالشعر . **(قول الشارح وعدن دونها)** قيل كان ينبغى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن . **(قول الشارح ولا يستوفى له إلخ)** قيل هذا يأتى فى قوله وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ورد بأن ذاك فى الوارث وهذا فى المستحق . **(قول المتن لم يسقط القصاص فى الأظهر)** محل الخلاف إذا نبتت قبل القصاص أو أخذ الدية . **(قول الشارح لأن العود إلخ)** أى فهو كاندمال الموضحة . **(قول الشارح ولا ينتظر العود)** لكن لو فعل ثم عادت وقلنا بالثانى فليس للجانى قلع العائدة وهل يستحق أرش سنه ويسترده إذا كان دفعه فيه القولان

شما **(بأخشم)** أى غير شام لأن الشم ليس فى جرم الأنف **(وأذن سميع بأصم)** لأن السمع لا يحل جرم الأذن **(لا عين صحيحة بحدقة عمياء)** مع قيام صورتها **(ولا لسان ناطق بأخرس)** لأن النطق فى جرم اللسان ويجوز العكس فيهما برضا المجنى عليه **(وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها)** لعدم الوثوق بالمماثلة فيه **(ولو قلع سن صغير لم يثغر)** بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم أى تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط ومنها المقلوعة **(فلا ضمان فى الحال)** لأنها تعود فى جملة الرواضع غالبا **(فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له فى صغره)** فيؤخر حتى يبلغ فإن مات الصبى قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الأرش **(ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فى الأظهر)** لأن العود نعمة جديدة والثانى قال العائدة قائمة مقام الأولى وعلى القولين للمجنى عليه أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال ولا ينتظر العود **(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع**

وعليه أرش إصبع) وللمجنى عليه أن يأخذ دية اليد ولا يقطع **(ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والأصح أن حكومة منابتهن تجب أن لقط لا إن أخذ ديتهن)** لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل الأصح فى [illegible] قاس على الدية وفى الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصح **(أنه تجب فى الحالين حكومة خمس الكف)** الباقى والثانى قال كل إصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع أى فلا حكومة فى المسألة أصلا **(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص)** عليه **(إلا أن تكون كفه مثلها)** فعليه القصاص فيها **(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع)** نص عليه **(ولو شلت)** بفتح الشين **(أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء)** المجنى عليه **(لقط)** الأصابع **(الثلاثة السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها)** وفى استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح.

(فصل) إذا **(قَدَّ ملفوفا)** فى ثوب **(وزعم موته)** حين القد وادعى الولى حياته صدق الولى بيمينه فى الأظهر لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو فى ثياب الأحياء قال الإمام وهذا لا أصل له قال فى الروضة وإذا صدقنا الولى بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص **(ولو قطع طرفا وزعم نقصه)** كشلل أو فقد إصبع **(فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر)** كاليد **(وإلا)** بأن اعترف به فيه أو أنكره فى عضو باطن كالذكر **(فلا)** يصدق ويصدق المجنى عليه والفرق عسر إقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والأصل استمراره على السلامة والقول الثانى يصدق الجانى مطلقا لأن الأصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الأقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص والمراد بالعضو الباطن

لأنه مخير بينهما كما نقله الشيخان عن ابن كج. **(قوله وعليه أرش إصبع)** أى ناقصة حكومة خمس الكف الذى استوفاه بالقطع. **(قوله فإن شاء إلخ)** علم أنه ليس له قطع الكف لاشتمالها على الإصبع الزائدة فلو سقطت تلك الأصبع قبل أخذ الأرش جاز له قطع الكف كما مر. **(قوله مثلها)** ولو بعد الجناية بأن سقطت أصابعه مثلا قاله شيخنا الرملى وتقدم ما يشير إليه. **(قوله قطع)** أى الكامل كفه أى الناقص وأخذ أى الكامل دية الأصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذى قطعه. **(قوله المختلفا الترجيح)** من حيث إن الأصح الاستتباع فى الدية دون اللقط. **(تنبيه)** لو عكس ما ذكره بأن قطع كامل الأصابع يدا مشلولة إصبعين فله لقط الثلاثة الصحيحة وحكومة المشلولتين وله مع ذلك حكومة جميع الكف لأن الحكومة لا تستتبع مثلها لضعفها بخلاف الدية كما مر. **(فصل)** فى اختلاف مستحق الدم والجانى. **(قوله قد)** أى قتل إذ القد الشق طولا والقط عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا. **(قوله ملفوفا)** ولو على هيئة الأموات واللف ليس بقيد وإنما هو لإفادة الحكم فى غيره بالأولى. **(قوله صدق الولى)** وإن لم يسل دم أو قال أهل الخبرة إنه دم الموتى. **(قوله بيمينه)** وهى يمين واحدة هنا وفيما يأتى خلافا للبلقينى وتقبل الشهادة بحياته ولو اعتمادا على أنهم رأوه يتلفف ولا تصح بأنهم رأوه يتلفف لأنه لازم بعيد. **(قوله لأن الأصل بقاء الحياة)** قال البلقينى يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن علمت له الحياة وإلا كسقط صدق الجانى قطعا وهو المعتمد. **(قوله وهذا لا أصل له)** هو كذلك. **(قوله فالواجب الدية)** أى دية عمد وهو المعتمد. **(تنبيه)** دعوى حريته ورقيته كدعوى حياته وموته. **(قوله به)** أى بالأصل فيه أى العضو وكذا لو ادعى حدوثه بعد جنايته. **(قوله وأن لا قصاص)** هو المعتمد

(قول المتن وعليه أرش إصبع) بخلاف الشلاء يقنع بها فى الكاملة إذا رضى الجانى بأخذها نظير ذلك من أتلف صاعى بر فوجد للمتلف صاعا أخذه ويطالب ببدل الباقى وإن أتلف له صاعا جيدا فوجد له صاعا رديئا فليس له الأخذ مع الأرش. **(قول الشارح أصلا)** أى لا حكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الأصابع إذا لقطها. **(قول المتن فلا قصاص عليه)** لو سقطت الأصابع فالظاهر وجوب القصاص كنظيره فى الأنامل ويتأكد هذا الحكم فيما لو كانت الأصابع حال الجناية مستحقة القطع بجناية أخرى. **(قول المتن ولو قطع فاقد الأصابع إلخ)** هذه مكررة مع قوله ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع. **(قول الشارح فقطع يدا إلخ)** لو كان شلل الإصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالأولى. **(قول المتن وإن شاء قطع يده)** بقياس الأولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة. **(فصل قدَّ ملفوفا) (قول الشارح لأن الأصلح إلخ)** أى ورجح هذا على الأصل الآتى لاعتضاده بوجود الجناية وهذا المعنى تجده ملحوظا فى المسائل الآتية وهو المنافع فى دفع اشتباهها. **(قول الشارح فالواجب الدية)** لأن اليمين من المدعى لا تثبت القصاص. **(قول المتن ولو قطع طرفا)** أعم من هذا ولو جنى على ما دون النفس

(**قوله ما يعتاد ستره مروءة**) هو المعتمد . (**تنبيه**) دعوى عدم العضو فيه التفصيل المذكور كما لو ادعى أنه أزال ذكره وأنثييه فأنكر أحدهما فقط . (**قوله وزعم سراية**) أو قتلا قبل الاندمال . (**قوله ممكنا**) ويصدق مدعى عدم الاندمال أو عدم الإمكان منهما . (**قوله أم لا**) قال شيخنا : ولابد من إمكان الاندمال هنا أيضا لأن إيهام السبب أضعف الاستناد إليه فراجعه وحرره . (**قوله بلا يمين**) نعم إن أبهم الولى السبب وادعى الجانى أنه قتله عقب قطعه فلابد من اليمين . (**قوله سببا للموت**) عينه أو لا . (**قوله تصديق الولى**) إن لم يكن الاندمال وإلا صدق الجانى . (**قوله لأن الأصل إلخ**) و لم ينظر لهذا الأصل فى جانب الولى فيما مر لاشتغال ذمة الجانى ظاهرا بديتين . (**قوله بأن قصر الزمان**) هو إصلاح لكلام المصنف المقتضى ظاهرا أن يقال صدق إن أمكن كونه قبل الاندمال وإلا يمكن ذلك صدق الجريح وهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشارح ما بعد إلا فتأمل وافهم . (**قوله بيمينه**) أى إن أمكن الاندمال وإلا صدق بلا يمين ويجب أرش فقط . (**قوله لرفع إلخ**) أى أن الأرش الثالث وجب لأجل الرفع الذى ثبت بيمين الجريح أنه وقع بعد الاندمال الذى وجد قبل ذلك الرفع فلرفع متعلق بثالث وبعد متعلق برفع وقبل متعلق باندمال وبيمينه متعلق بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتأمل ذلك وافهمه فإنه محتاج إلى دقة فهم . (**تنبيه**) محل الخلاف إذا اتفق الرفع والجناية فى العمد أو غيره وإلا وجب الثالث قطعا .

(**فصل فى مستحق القود ومستوفيه**) (**قوله الصحيح ثبوته**) أى تلقيا على المعتمد كما رجع إليه شيخنا آخرا والدية مثله ومحل الخلاف فى قصاص النفس وأما غيرها فثابت للورثة تلقيا بلا خلاف ولا يصح العفو فيه على مال قبل الاندمال[1] . (**قوله لكل وارث**) بحسب الإرث ودخل فى الوارث وارث من ارتد وإن خرج عن الإرث ودخل فيه أيضا ذوو الأرحام لأن أخذهم المال بالإرث على الراجح فتخصيص

(**قول المتن فالأصح تصديق الولى**) ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الإسلام . (**قول الشارح بيمينه**) أى ولو طالت المدة جدا بحيث لا تتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الموضحتين الآتية .

(**قول المتن سببا**) عينه أو أبهم كما سبق . (**قول الشارح ووجه الثانى**) عبارة الزركشى ووجه الثانى أن الأصل براءة الذمة قال : فالمسألة إذا من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجاب بأن الأصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية اهـ وبه تعلم أن هذه المسألة لا تشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لأن ما زعمه فيها معتضد أيضا بالجناية . (**قول المتن إن أمكن**) استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فعلى دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان يحتمل الاندماج فإن الولى يصدق فى بقاء الديات . أقول : لعل هذا محمول على ما إذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسألة قطع اليدين والرجلين السابقة . (**قول المتن وإلا**) لم يقل وإلا بأن لم يمكن لأنه مشكل إذ عند عدم الإمكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعا وإنما المراد بقوله وإلا أن يكون الزمان طويلا مع إمكان فرض الاندمال . (**قول الشارح لرفع الحاجز**) عبارة الزركشى لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجنى عليه فقد حصل موضحة ثالثة ووجه الأصح بأن الجانى يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لا يلزمنى إلا أرش فإن لم يقبل قوله فى الاتحاد وجب أن لا يقبل فى الثالثة ولعل لا زائدة . (**قول الشارح بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه**) يريد أن الاندمال كائن قبل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بمقدر .

(**فصل الصحيح**) (**قول المتن ثبوته**) أى بعد ثبوته للمجنى عليه قبيل الموت لكن جزم الرافعى بخلافه فى الكلام على قوله اقتلنى وإلا قتلتك ثم إن المراد أن القصاص يثبت لجملتهم لا أن كل واحد يثبت له كل

ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه (أو) قطع (**يده ورجليه فمات وزعم**) القاطع (**سراية والولى اندمالا ممكنا**) قبل الموت (أو سببا) آخر للموت عينه أم لا (**فالأصح تصديق الولى**) بيمينه لأن الأصل عدم السراية فتجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (**وكذا لو قطع يده**) ومات (**وزعم سببا**) للموت غير القطع (**والولى سراية**) من القطع فالأصح تصديق الولى بيمينه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر ووجه الثانى احتمال وجوده فيجب على الأول دية وعلى الثانى نصفها (**ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز**) بينهما (**وزعمه قبل اندماله**) أى الإيضاح ليقتصر على أرش واحد (**صدق إن أمكن**) بأن قصر الزمان بيمينه (**وإلا حلف الجريح**) أنه بعد الاندمال (**وثبت**) له (**أرشان قيل وثالث**) لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن أرشين فلا توجب زيادة .

(**فصل**) (**الصحيح ثبوته**) أى القصاص (**لكل وارث**) من ذوى الفروض والعصبة

---

(١) لعدم العلم بالعاقبة .

كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفى والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفى **(وينتظر غائبهم)** إلى أن يحضر **(وكمال صبيهم)** بالبلوغ **(ومجنونهم)** بالإفاقة **(ويحبس القاتل)** فى المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل **(ولا يخلى بكفيل)** لأنه قد يهرب ويفوت الحق **(وليتفقوا)** أى مستحقو القصاص **(على مستوف)** له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه **(وإلا)** أى وإن لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه **(فقرعة)** بينهم فمن خرجت له تولاه بإذن الباقين **(يدخلها العاجز)** عن المباشرة **(ويستنيب)** إذا خرجت له **(وقيل لا يدخل)** لأنها إنما تجرى بين المستوين فى الأهلية وفى أصل الروضة أنه أصح عند الأكثرين والرافعى نقل ترجيحه عن الإمام وجماعة وترجيح الأول عن البغوى وهو أوجه **(ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص)** عليه لأن له حقا فى قتله **(وللباقين قسط الدية من تركته)** أى المقتول وله مثله على المبادر **(وفى قول من المبادر)** لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله إذا علم تحريم القتل فإن جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه إن اقتص منه فله قسطه من الدية فى تركة الجانى كالباقين **(وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص)** إذ لا حق له فى القتل **(وقيل لا)** قصاص **(إن لم يعلم)** بالعفو **(و)** لم **(يحكم قاض به)** أى بنفى القصاص وهذا صادق بنفى العلم

الشارح ليس للتقييد . **(قوله وقيل للعصبة)** أى مطلقا أو الذكور خاصة ومن العصبة ذوو الأرحام على الأصح ومنهم الإمام إذا لم يكن وارث أو لم يكن مستغرقا فيستوفيه مع الوارث . **(قوله وينتظر)** وجوبا غائبهم حتى يحضر أو يأذن . **(قوله وكمال صبيهم بالبلوغ)** ولو سفيها لأن عفوه عن القصاص صحيح وكمال مجنونهم بالعقل نعم لوليه الأب أو الجد فقط أن يعفو على الدية عند حاجته بخلاف ولى الصبى لأن له أمدا ينتظر ويراعى الجنون إذا اجتمع مع الصبا قاله شيخنا الرملى والزيادى والوجه انتظار بلوغه فإذا لم يفق عمل بمقتضى الجنون فراجعه . **(قوله ويحبس)** ولو بلا طلب إلا فى حامل كما يأتى وإلا فى غائب قتل عبده فلابد من إذنه قاله الأذرعى وإلا فى قاطع طريق تحتم قتله فللإمام الاستيفاء مطلقا . **(قوله القاتل)** أى الجانى ولو فى طرف أو معنى . **(قوله لحق القتيل)** يفيد أن الحابس الحاكم وأنه لا يحتاج إلى طلب كما مر فلا حاجة لما استشكل به من أنه لا ولاية للحاكم على أموال الغائبين . **(قوله على مستوف)** أى غير كافر فى مسلم . **(قوله أحدهم أو غيره بالتوكيل)** من باقيهم أو منهم وهذا فى قصاص النفس أما فى غيره فيتعين بتوكيلهم لغيرهم كما يأتى . **(قوله لأن فيه تعذيبا)** يؤخذ منه جواز الاجتماع فى نحو غرق وهو كذلك . **(قوله فقرعة)** أى وجوبا لقطع النزاع . **(قوله بإذن الباقين)** لاحتمال العفو وبذلك فارق ولاية النكاح . **(قوله وقيل لا يدخل)** وهو المعتمد حتى لو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين ولا ينافى ذلك اعتبار إذنه لما مر وسيأتى . **(قوله فالأظهر لا قصاص)** نعم إن جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما وسيأتى أو حكم حاكم بمنعه وجب القصاص جزما أيضا . **(قوله وله)** أى لورثته . **(قوله فإن جهله)** أو حكم حاكم باستقلاله والدية على عاقلته لأن الجهل كالخطأ قاله شيخنا ولو قتله أجنبى لزمه قصاص أو دية لورثته وحق الآخرين فى تركته ولا مطالبة لهم على الأجنبى . **(قوله لزمه القصاص)** وأما حصته من الدية فلورثته فى تركة الجانى وكذا بقية المستحقين ومنهم العافى إن عفا على الدية وإلا فلا شىء له وعلم أنه لو قتل بعد عفو نفسه لزمه القصاص بالأولى ولا شىء لورثته إن كان قد عفا مجانا وإلا فكما مر . **(قوله وهذا صادق إلخ)** وذلك لأنه جعل الضمير فى به عائدا لنفى القصاص والمعنى أن الحكم بعدمه لم يوجد معلوما فالقول بالقصاص مقيد بما إذا وجد العلم بالعفو ووجد

القصاص ولو كان الوارث بيت المال فقيل لا يثبت له القصاص لأنه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لأنه للجهة . **(قول الشارح كالدية)** بجامع أن كلا حق مورث ولقوله ﷺ : « **من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية** » وجه الدلالة أنه خيرهم بين القتل والدية ، والدية تثبت لجملتهم اتفاقا فكذا القصاص . **(قول الشارح وقيل للعصبة)** أى الذكور لكن ظاهر كلام الإمام أن أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه . **(قول المتن ويحبس القاتل)** أى كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فإنه يأخذه حفظا لحق الغائب . **(قول المتن وقيل لا يدخل)** العاجز إلخ وهو المعتمد . **(قول المتن ولو بدر)** أى أسرع . **(قول الشارح فى قتله)** أى فكان كوطء الجارية المشتركة لا حد فيه ولأن مالكا جوز لكل الانفراد . **(قول الشارح فلزمه ضمان حق غيره)** أى كما فى إتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره . **(قول الشارح لأنه استوفى أكثر من حقه)** أى فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف . **(قول الشارح فله قسطه)** حاصل هذا إنا إذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجانى دون المبادر قطعا . **(قول الشارح وهذا صادق بنفى العلم)** فى صدق العبارة على هذا والذى يليه خفاء فإن جعلت الواو بمعنى

والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه فى الأولين عدم العلم وفى الثالث شبهة اختلاف العلماء فإن منهم من ذهب إلى فى الكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم عنه كان لمن لم يعف أن يستوفيه (ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام) أو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه سواء فيه النفس والطرف (فإن استقل) به مستحقه (عزر) واعتد به (ويأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقه (فى نفس لا طرف فى الأصح) ولا يأذن لغير أهل كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن فى الاستنابة وعدم الإذن فى الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد فى الإيلام بترديد الآلة فيسرى ومقابل الأصح لا ينظر لذلك (فإن أذن) له (فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لأهليته (وإن قال أخطأت وأمكن) بأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) إذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجانى) فى القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والثانى على المقتص والواجب على الجانى التمكين (ويقتص على الفور) أى للمستحق ذلك إذا أمكن (وفى الحرم) إن التجأ إليه سواء قصاص النفس والطرف ولو التجأ إلى المسجد الحرام قال الإمام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الأنطاع ويقتل فيه قال فى الروضة: ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا (و) فى (الحر والبرد والمرض)

الحكم بعدم القصاص معا وإلا فلا وهذا من دقائق الشارح رحمه الله تعالى قصد به الرد على من اعترض على كلام المصنف فلله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع مخبآت الأساليب. (قوله إلا بإذن الإمام) نعم لا يحتاج لإذنه فى سيد قتل عبده وفى قاتل فى الحرابة وفى مستحق مضطر أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الإثبات أو لا بعد عن الإمام أو لا. (قوله عزر) إن علم. (قوله واعتد به) أى بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما ولو بإذن الإمام لعدم تعلقهما بمحل معين مع إمكان التدارك فيهما. (قوله لأهل) أى من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أو لا. (قوله ويأذن له) أى لغير الأهل فى الاستنابة سواء قلنا يدخل فى القرعة على المرجوح أو لا إذ لابد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على إذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجعه. (تنبيه) لا يأذن الإمام لكافر فى مسلم كما مر ولا لعدو فى عدوه[١] والإيضاح والمعانى كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما. (فرع) يجوز للإمام أن يأذن للشخص أن يستوفى من نفسه فى قتل وقطع ولو فى سرقة لا فى جلد ونحوه لإيهام عدو إيلام نفسه وظاهر من الجواز أنه لا يأثم بقتل نفسه هنا. (قوله بقوله) لأنه لا يعلم إلا منه. (قوله وأمكن) فإن لم يمكن فكالعمد فيعزره ولا يعزله. (قوله عزله) ما لم يكن ماهرا. (قوله على الجانى) إن لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح فإن تعذرت على الجانى بأن كان غير موسر بما فى الفطرة وتعذر بيتالمال فعلى أغنياء المسلمين. (قوله فى القصاص) شمل النفس والطرف والتقييد به لأجل قول المصنف الجانى فغير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكره قبله بقوله وهو المنصوب إلخ. (قوله ويقتص على الفور) أى للمستحق ذلك إن شاء بخلاف المال كالأرش أو الحكومة فلا يجب دفعه إلا بعد الاندمال كما قاله الزركشى وقد مر أنه لا يصح العفو فى الجرح على مال قبل الاندمال. (قوله أو غيره من المساجد) أى ففيه ما ذكر من التفصيل والمقابر كالمساجد. (قوله فإن التجأ إلى المسجد الحرام أخرج) أى وجوبا فيحرم الاستيفاء فيه إن خيف تلويثه بالدم وإلا كره. (قوله وقيل تبسط الأنطاع ويقتل فيه) أى المسجد الحرام ويجاب عن قول الله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ بأنه مقيد بغير الجانى كما فى حديث الصحيحين: إن الحرم لا يعيذ فارا، أو على أن المراد الأمن فى الآخرة. (قوله ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان خرج قطعا) أى فيحرم الاستيفاء فيهما فلا خلاف ظاهره وإن أمن التلويث وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجر فيها خلاف المسجد

أو تصح ولولا تصريح الشارح بلم لأمكن أن النفى فى عبارة المنهاج صرف إلى المجموع فيصدق بما قاله الشارح اللهم إلا أن يعتذر بأن تقدير لم لبيان الإعراب فقط وقوله هذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بلم فى المعطوف. (قول الشارح ويأذن له) أى ولا يجوز الإذن لعدو الجانى. (قول المتن ولم يعزله) أى بأن يكون الذى فعله فعلا لم يحصل به الاستيفاء. (قول المتن وأجرة الجلاد) ولم يقل المستوفى للقصاص وإن كان الكلام فيه إشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذا الباب. (قول الشارح فى القصاص) انظر ما حكمة تقييده بالقصاص. (قول الشارح لأنها مؤنة حق) أى فكان ذلك كالحلق والختان. (قول الشارح والواجب على الجانى التمكين) والأول يقول لا يحصل التمكين إلا بإبانة العضو عن الجثة. (قول الشارح أى للمستحق ذلك) ولا يقال يؤخر قدر مدة سراية الجرح إلى نفس المقتول ولا يؤخر فى الأطراف إلى الاندمال قاله الزركشى. (قول المتن وفى الحر) ظاهر لو كان الجانى فعل ذلك

(١) لوجود التهمة.

وفى نص يؤخر قصاص الطرف لهذه الأسباب **(وتحبس الحامل فى قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ)** بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا **(ويستغنى بغيرها)** صيانة له **(أو فطام)** له **(لحولين)** إن لم يوجد ما يستغنى به عن أمه من مرضعة أو لبن بهيمة يحل شربه **(والصحيح تصديقها فى حملها بغير مخيلة)** لأن له أمارات تخفى نجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثانى قال الأصل عدم الحمل **(ومن قتل بمحدد)** كسيف أو مثقل **(أو خنق)** بكسر النون مصدر **(أو تجويع ونحوه)** كإغراق وإلقاء من شاهق **(اقتص به)** رعاية للمماثلة وسيأتى أن له العدول عن غير السيف إليه **(أو بسحر فبسيف)** لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط **(وكذا خمر)** بأن أوجرها **(ولواط)** بأن لاط بصغير **(فى الأصح)** والثانى فى الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها **(ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد)** تجويعه **(حتى يموت وفى قول السيف)** يقتل به **(ومن عدل إلى سيف عن غيره مما ذكر)** كخنق وتجويع **(فله)** ذلك لأنه أسهل وأسرع قال البغوى وهو الأولى **(ولو قطع فسرى)** القطع إلى النفس **(فللولى حز رقبته)** تسهيلا عليه **(وله القطع)** للمماثلة **(ثم الحز)** للسراية **(وإن شاء انتظر)** بعد القطع **(السراية)** لتكمل المماثلة **(ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز)** فقط للولى

ولأنه فى ملك الغير استعمال له ولذلك لم يجر فيه خلاف أيضا . **(قوله وفى نص يؤخر قصاص الطرف لهذه الأسباب)** أى الحرم والحر والبرد والمرض وحمل على الندب أو على حدود الله كالجلد فى الزنا أو الرجم فيه فإنه يجب تأ يرها لذلك لبنائها على المسامحة . **(تنبيه)** قتل النفس كالقصاص وقطع السرقة وجلد القذف كقصاص الطرف هنا . **(قوله وتحبس)** وجوبا إن طلب المستحق ولو بوليه ومنه الحاكم فيمن لا ولى له وإلا فلا رعاية للحمل ومنه علم أنها تحبس فى حقوق الله تعالى . **(قوله الحامل)** ولو من زنا أو مرتدة أو حدث الحمل بعد وجوب القود وعبر فى المنهج بذات حمل ولعله لكون لفظ الحامل مذكرا لعدم هاء التأنيث أو لشمول الحمل لغير الجنين كشىء على رأسها مثلا أو لكون الحامل تطلق على غير العاقلة كالبهيمة أو لأن وصفها بالحامل فى دعواه كما يأتى ليس حقيقة فتأمل . **(قوله لحولين)** ليس قيدا فيجوز قبلهما إن لم يضر ويؤخر عنهما إن احتاج إليه ولا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة . **(قوله من مرضعة)** تعينت أو لا يجبر الحاكم المتعينة أو واحدة منهن عند امتناعهن لكن بأجرة فيهما ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت وأخرت الجانية لندب العفو فى الجناية . **(قوله أو لبن بهيمة)** نعم يندب صبر الولى حتى توجد امرأة . **(قوله تصديقها)** إن أمكن الحمل وإلا كآيسة فلا تصدق . **(قوله بغير مخيلة)** أى أمارة على الحمل ومعها لا يحتاج إلى يمين وإذا صدقت لزم المستحق الصبر إلى ظهور الحمل لا إلى أربع سنين قاله شيخنا الرملى . **(تنبيه)** لا يمنع الزوج من وطئها وإن أدى إلى عدم القود . **(فرع)** لو قتلها المستحق أو غيره قبل الولادة فعليه غرة إن انفصل الحمل ميتا أو دية إن انفصل حيا متألما ومات وإن انفصل سالما أو لم ينفصل فلا شىء وعلى قاتلها غير المستحق القصاص بشرطه وإن قتلت بعد الانفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه القصاص ولو على جلاد فإن أكرهه الإمام فعليهما معا . **(قوله خنق بكسر النون مصدر)** قال المصنف : وبسكونها وفى المضارع مضمومة فقط . **(قوله ونحوه)** منه إلقاؤه فى نار وعكسه وسم إلا مهريا لم يقتل به وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عضد ورجم فى شهود رجعوا وإنهاشه حية قاله شيخنا الرملى وخالف شيخنا فى هذه . **(قوله اقتص به)** إن علم تأثيره فى الجانى وإلا كضرب يقتل مريضا تعين السيف . **(قوله أو بسحر)** وسيأتى ما يتعلق به فى فعل ما يثبت به القود والمال . **(قوله وكذا خمر)** يتعين فيه السيف ومثله بول وماء متنجس لكن على جوازه يبدل بطاهر وله العدول عن الملح للعذب لا عكسه . **(قوله وفى قول السيف)** هو المعتمد . **(قوله إلى سيف)** أى قطع رأس لا ذبح . **(قوله للمماثلة)** يفيد أنه لا نقطع يسار عن يمين وعكسه وقال بعضهم له ذلك لأن له إتلاف الجملة والنفس

فى وقت الاعتدال . **(قول الشارح وفى نص يؤخر قصاص الطرف لهذه الأسباب)** نصره الزركشى ونقله عن صاحب البحر وغيره وأيده بقولهم فيما لو قطع اليسار وبقى قصاص اليمين لا يجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار . **(قول المتن وتحبس الحامل)** ولو من زنا . **(قول المتن فى قصاص النفس)** لقوله تعالى : ﴿ **فلا يسرف فى القتل** ﴾ وقتلها إسراف لأن فيه هلاك نفسين وخرج بهذا حدود الله تعالى فلا تحبس فيها بل ولا تستوفى مع وجود مرضعة لبنائها على المسامحة فترضعه هى ثم يسلم للكافر فإن لم يوجد امتنع إقامة الحد عليها . **(قول المتن والصحيح تصديقها)** لقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن** ﴾ ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله فى الأظهر كالشهادة وقوله أيضا تصديقها قال الماورى باليمين ، قال الرافعى فى باب الفرائض : وظهور مخايل الحامل كاف فى الصبر وإن لم تدعه المرأة فتنتظر المخيلة إلى مدة الحمل وهى أربع سنين . **(قول الشارح مصدر)** أى لخنق يخنق بضمها فى المضارع وجوز المصنف فتح النون . **(قول المتن وله القطع ثم الحز)** لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الولى ممكنا من مباشرة الطرف

(**وفى قول**) له (**كفعله**) أى الجانى فيجيفه أو يكسر عضده وإن لم يكن فى الجائفة والكسر لو لم يسريا قصاص والأول نظر إلى عدمه فيهما (**فإن لم يمت**) بالجائفة (**لم تزد الجوائف فى الأظهر**) بل تحز رقبته والثانى تزاد حتى يموت والأول من الخلاف الأول قال الرافعى فى الشرح أظهر عند البغوى والثانى قال أظهر عن الشيخ أبى حامد وغيره من العراقيين والرويانى وعبر فى الروضة بدلهم بالأكثرين وعبارة المحرر فيستوفى القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثانى وكأنه لما تقدم عنه فى الشرح سبق قلم مشى عليه فى المنهاج ولم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد (**ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية**) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (**ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات**) سراية (**فلوليه الحز فإن عفا فلا شىء له لأنه استوفى ما يقابل الدية ولو مات جان من قطع قصاص فهدر**) لأنه قطع بحق (**وإن ماتا**) أى الجانى القاطع والمجنى عليه المقتص (**سراية معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص**) بالقطع والسراية (**وإن تأخر فله نصف الدية**) فى تركة الجانى (**فى الأصح**) والثانى لا شىء له لأن الجانى مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفى سبق المجنى عليه وجه أن له نصف الدية لأن سراية الجانى مهدرة (**ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها**) فقطعها المستحق (**فمهدرة**) أى لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالإذن فى القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر فى العلم (**وإن قال**) المخرج بعد قطعها (**جعلتها**) حالة الإخراج (**عن اليمين وظننت إجزاءها**) عنها (**فكذبه**) المستحق فى الظن المترتب عليه الجعل المذكور (**فالأصح لا قصاص فى اليسار**) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (**وتجب دية فيها بالجعل المذكور**) ومقابل الأصح فيها القصاص لأن قطعها بلا استحقاق (**ويبقى قصاص اليمين**) فى هذه المسألة على الوجهين وفى المسألة قبلها (**وكذا لو قال**) المخرج (**دهشت**) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (**فظننتها اليمين وقال القاطع**) المستحق أيضا (**ظننتها اليمين**) أى فلا قصاص فيها فى الأصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين

مستوفاة والمماثلة من حيث سراية لا مقابلة سراية فراجعه. (**قوله وفى قول له كفعله**) هو المعتمد إلا إن قال إذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف. (**قوله لم تزد الجوائف**) هو المعتمد. (**قوله بل تحز رقبته**) وإن امتنع عزر. (**قوله والأول**) الذى هو الحز. (**قوله من الخلاف الأول**) الذى هو الحز ومقابله. (**قوله سبق قلم**) فكان الصواب أن يقول رجح كثيرون الأول الذى هو بمثل ذلك الذى هو الثانى فى المنهاج المعبر عنه بقوله وفى قول كفعله الذى هو المعتمد فسبق القلم منسوب إليه أيضا وزاد فى الاعتراض على المصنف بقوله لم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد فهو أقوى بالاعتراض من الرافعى. (**قوله ولو اقتص إلخ**) محل هذه والتى بعدها فيما لو تساويا فى الدية وإلا كامرأة قطعت يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفى عكسه لا شىء فى العفو. (**قوله لا يسبق الجناية**) فلو اعتد به كان كالسلم فى القصاص وهو ممتنع. (**قوله وفى سبق المجنى عليه وجه**) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف. (**قوله ولو قال إلخ**) أى وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان المستحق مجنونا أهدرت اليسار أو المخرج مجنونا فكالدهشة أو رقيقا لم تهدر اليسار وإن قصدا إباحتها. (**قوله وقصد إباحتها**) أى علم أنها اليسار وأنها لا تجزى وتبرع بتسليمها للقطع. (**قوله فمهدرة**) وكذا نفسه لو سرى إليها. (**قوله فكذبه**) ليس قيدا فالتصديق كذلك. (**قوله فى الظن المرتب إلخ**) أى فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب فى الجعل. (**قوله لا قصاص فى اليسار**) أى مطلقا وإن علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء. (**قوله وتجب دية فيها**) أى اليسار بلا يمين إلا إذا دعى القاطع أن المخرج أباحها فلابد من يمينه أنه لم يبحها فإن رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت. (**قوله ويبقى قصاص اليمين**) ويلزمه الصبر به إلى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة نعم إن ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها. (**قوله دهشت**) وكذا لو قال لم أسمع منه أخرج يمينك. (**قوله ظننتها اليمين**) أو ظننت أنها تجزىء فإن قال فى حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم إجزائها أو دهشت لزمه

فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك فى مثل هذا. (**قول المتن لم تزد الجوائف فى الأظهر**) لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها والثانى تزاد أى طلبا للمماثلة. (**قول الشارح والأول من الخلاف الأول**) هو قوله فالحز والثانى هو قوله وفى قول له كفعله لأنه قطع بحق. روى البيهقى عن عمر وعلى رضى الله عنهما: من مات فى حد أو قصاص فلا دية له لأن الحق قتله اهـ وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية. (**قول المتن وقصد إباحتها**) أى مع علمه بأنها اليسار. (**قول المتن فمهدرة**) قضيته أن قطعها لو سرى إلى النفس فلا ضمان فيه. (**قول المتن فكذبه**) قضية هذا أنه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص فى اليسار ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضا وهذا الاستثناء عام فى الأحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضا أن يظن أنها اليمين بخلاف ما لو ظن أنها تجزىء عن اليمين. (**قول المتن لا قصاص**) أى سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء أم ظننت أنها اليمين أم أخذتها عوضا وفى الأخيرة يسقط قصاص اليمين. (**قول المتن ظننتها إلخ**)

(فصل) (موجب العمد) فى نفس أو طرف وهو بفتح الجيم **(القود)** بفتح الواو أى القصاص وسمى قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الأزهرى **(والدية بدل)** عنه **(عند سقوطه)** بغير عفو أو بعفو عنه عليها **(وفى قول)** موجبه **(أحدهما مبهما)** وفى المحرر لا بعينه أى وهو القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منهما **(وعلى القولين للولى عفو)** عن القود **(على الدية بغير رضا الجانى)** لأنها بدل القصاص على الأول وأحد ما صدق موجبه على الثانى **(وعلى الأول لو أطلق العفو)** عن القود بأن لم يتعرض للدية **(فالمذهب لا دية)** وفى قول أو وجه من طريق تجب

قودها . **(تنبيه)** متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسألة الدهشة المذكورة أن يقال إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة فى قصد المخرج الإباحة مطلقا وفيه القود إن دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظن إباحتها وإلا فالدية . **(تنبيه)** علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الإباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وأن الحكم فى اليسار إهدارها فى الأول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الآخرين إن ظن القاطع أنها اليمين أو ظن أنها تجزىء وإلا ففيها القود وفى اليمين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل فى موجب العمد) أى فيما يلزم الجانى فى جناية القتل والقطع عمدا وفى العفو عنها . **(قوله بفتح الجيم)** أى واجبه أما بكسرها فهو الفعل المترتب عليه الوجوب ويقال له السبب وللآخر المسبب . **(فائدة)** روى البيهقى عن مجاهد وغيره قال : كان فى شريعة موسى ﷺ تحتم القود وفى شريعة عيسى ﷺ تحتم الدية فخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما فى إلزام أحدهما من المشقة فراجعه[1] . **(قوله بدل عنه)** أى عن القود الذى هو بدل نفس المجنى عليه فهو الواجب وبدل البدل يسمى بدلا فيجب على امرأة قتلت رجلا دية رجل وعلى رجل قتل امرأة دية امرأة وهذا هو المعتمد الذى عليه الشافعى وأصحابه . **(قوله بغير عفو)** بأن مات الجانى أما فى نحو الأب فالواجب الدية ابتداء وقد يقال وجوبها ابتداء لعارض لا يمنع كونها بدلا كما فى التيمم للعاجز عن استعمال الماء وكما فى الفدية للعاجز عن الصوم ونحو ذلك وهو الوجه . **(قوله لا بعينه)** فهو المراد وفهم المصنف اتحاد معناه مع إبهام فعبر به عنه مراعيا للاختصار فيه نظر فإن أحد المبهمين قد لا يكون مغايرا لحقيقة الآخر وأشار الشارح إلى أن المراد من العبارتين القدر المشترك أى الحصة التى نسبت إلى أحدهما كانت هى المقصود . **(قوله للولى عفو)** ومعناه على الثانى العدول إليها وغلب عليه معنى الأول فعدى العفو بعلى بقوله على الدية أى على كل الدية أو بعضها . **(قوله بأن لم يتعرض للدية)** بأن سكت بعد أن قال عفوت لأنه ينصرف للقصاص والدية معا أو بعد أن قال عفوت

خرج ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظننت الإباحة أو دهشت فإن قصاص اليسار واجب وبقى حالة رابعة وهى أن يقول لم أسمع منه إلا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان : ففى كتب الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم إن الفعل المطابق للسؤال كالإذن يلتحق بصورة الإباحة ا هـ . والحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده وإلا فهى مضمونة بالدية إلا فى حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا .

(فصل موجب العمد القود) الدليل عليه قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو واستدل الثانى بحديث : « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد** » ورد بأن ذلك لا ينافى أن يكون أحدهما أصلا كما أن ماسح الخف مخير بين المسح والغسل والغسل هو الأصل . قال الإمام : ولو قلنا بالثانى فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر . **(قول الشارح بغير عفو)** كأن مات الجانى . **(قول الشارح وهو القدر المشترك)** يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذى يتحقق فى ضمن أى معين منهما . **(قول المتن وعلى القولين)** قال الإمام رحمه الله : إذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت ففى العبارة المشهورة لترجمة القولين تكلف والعبارة الناصة على المقصود أن يقال إن العمد يقتضى ثبوت المال لا محالة ولكنه معارض ومواز للقصاص فهل يثبت تبعا وبدلا لا أصلا أو أصلا ومعارضا قولان . **(قول المتن للولى عفو)** لو كان الولى السلطان فالظاهر تعين الدية على الثانى دون الأول . **(قول المتن وعلى الأول)** سكت عن التفريع على المرجوح لأنه طويل ولا عمل عليه . **(قول المتن فالمذهب لا دية)** لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا على الثانى تعينت الدية

(١) وخير الأمور الوسط كما يقولون .

لأنها بدله والأول يمنع البدلية فى هذه الصورة (**ولو عفا عن الدية لغا**) هذا العفو بعده عليها لأن اللاغى كالمعدوم (**ولو عفا**) عن القود (**على غير جنس الدية ثبت**) الغير المعفو عليه (**إن قبل الجانى**) ذلك وسقط القصاص (**وإلا فلا**) يثبت (**ولا يسقط القود فى الأصح**) لأن العوض لم يحصل والثانى يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوى هو كالو عفا مطلقا أى فيأتى فيه الخلاف السابق (**وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما**) للتفويت على الغرماء (**وإلا**) بأن أوجبنا القود بعينه (**فإن عفا**) عنه (**على الدية ثبتت وإن أطلق**) العفو (**فكما سبق**) أى أن المذهب لا دية (**وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شىء**) وقيل تجب الدية بناء على أن إطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بأن المفلس لا يكلف الاكتساب (**والمبذر**) بالمعجمة (**وفى الدية كمفلس**) فلا تجب فى صورتى العفو (**وقيل كصبى**) فتجب (**ولو تصالحا عن القود على مائتى بعير لغا إن أوجبنا أحدهما**) لأنه زيادة على الواجب (**وإلا**) بأن أوجبنا القود بعينه (**فالأصح الصحة**) لأنه بدل عن الواجب بالاختيار والثانى يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها (**ولو قال رشيد**) لآخر (**اقطعنى ففعل فهدر**) أى لا قصاص فيه ولا دية (**فإن سرى**) القطع أو قال (**اقتلنى**) فقتله (**فهدر**) للإذن (**وفى قول تجب دية**) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء (**ولو قطع**) بالبناء للمفعول أى عضوه (**فعفا عن قوده**)

عن القصاص زمنا يقطع القبول عن الإيجاب فى البيع وإلا وجبت . (**قوله يمنع البدلية**) لعل المراد يمنع إيجابها . (**قوله بعده**) ولو على التراخى . (**قوله ولو عفا**) على كل القولين . (**قوله إن قبل الجانى**) أى باللفظ لأنه صلح فلابد له من صيغة . (**قوله لمحجور فلس**) ومثله المريض فيما زاد على الثلث . (**قوله فكما سبق**) أى لأن المحجور لا يكلف الكسب والعفو إسقاط للقود الثابت والدية تابعة له فيه لا إثبات للدية المعدومة كما أشار إليه الشارح بقوله بناء إلخ . (**قوله وقيل تجب إلخ**) قال بعضهم : فيه إشارة إلى أن فى المسألة وجهين فلا يناسب التعبير بالمذهب وفيه نظر لاحتمال أنه أشار إلى الطريق بالبناء المذكور فعلى أن العفو يوجبها يجرى وجهان فى الوجوب وعدمه وعلى مقابله يقطع بعدم الوجوب فالمعبر عنه بالمذهب أما طريق القطع الموافق لأحد الوجهين من الحكاية أو عكسه فتأمل . (**قوله لا يكلف إلخ**) أى شأنه ذلك فلا يرد أنه يصح عفوه وإن كان عليه دين عصى بسببه وإن كان يجب عليه الاكتساب له . (**قوله فى الدية**) أى فى إيجابها بالعفو المذكور كما أشار إليه الشارح . (**قوله لأنه زيادة**) أى متعينة وبذلك فارق ما مر فى غير الجنس . (**قوله رشيد**) المراد بالبالغ العاقل الحر ولو سكران أو سفيها فإذن الصبى والمجنون كالعدم وإذن الرقيق يسقط القصاص لا المال . (**قوله وفى قول تجب دية**) أى كاملة فى القطع ونصفها فى القتل وإن سرى وقيل دية كاملة فيهما . (**قوله عن قوده**) والعفو مطلقا ينصرف إليه كما فى الأم لا للأرش أى لأنه لم يجب لكونه قبل السراية فإن أطلق فى العفو بعدها انصرف للقود أيضا وتبعه الأرش فكأنه عفا عن القود والأرش معا كما مر وكلام المصنف فى الحالة الأولى لأن العفو صادر من المقطوع ولذلك كان تارة بلفظ الوصية وتارة بلفظ غيرها كما يأتى فقول شيخنا صورة كلام المصنف أن يقول عفوت عن قوده على الدية أو على

(**قول الشارح لأنها بدله**) أى ولظاهر قوله تعالى : ﴿**فمن عفى له من أخيه شىء**﴾ الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية . (**قول المتن لغا**) لو فرعنا على الثانى تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجانى وجب أو عفوه عليها فلا قود ولو تراخى الزمن . (**قول المتن ولو عفا إلخ**) قال الزركشى : هو تفريع على القولين خلاف ما توهمه العبارة . أقول : لكن الشارح حمل العبارة على التفريع على الأول خاصة بدليل قوله فيأتى فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشى ذكر آخرا مثل هذا . (**قول الشارح لرضاه بالصلح**) فهو نظير ما لو صالح عن الرد بالعيب على مال . قال الزركشى : قضية التنظير أنه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا قال وهو متجه . (**قول المتن فالمذهب إلخ**) قال الرافعى : إن قلنا مطلق عفوه لا يوجب المال فالمقيد بالنفى أولى وإن قلنا بوجوبه فهنا وجهان أصحهما لا يجب إذ لو كلف المفلس أن يطلق ليثبت المال لكان تكليفا للاكتساب اهـ فلهذا عبر المؤلف بالمذهب . (**قول الشارح وقيل تجب**) لأنه لو أطلق العفو لوجبت نظرا للمبنى عليه فيكون النفى كالإسقاط بما له حكم الوجوب . (**قول المتن وفى الدية**) أى بخلاف القود . (**قول المتن وقيل كصبى**) أى لأن حجره لحق نفسه فتلغو عبارته كالصبى . قال الإمام : ولا وجه لغير هذا لأنه لو وهب له شىء أو وصى له به لم يصح رده قال غيره : كما لا يصح إعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس فى كل ذلك . (**قول المتن على مائتى بعير**) أى بالصفة الواجبة . (**قول الشارح لأنه إلخ**) أى فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين على الواجب وهو القود . (**قول المتن وفى قول تجب دية**) أى كاملة فى الثانية ونصفها فى الأول أما القود فلا يجب قطعا

وأرشه فإن لم يسر) القطع **(فلا شيء)** من قصاص أو أرش فيه **(وإن سرى)** إلى النفس **(فلا قصاص)** فيه فى طرف ولا نفس لأن السراية من معفو عنه **(وأما أرش العضو فإن جرى)** فى لفظ العفو عنه **(لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل)** الأظهر صحتها كما تقدم فى بابها فإن أبطلت لزم أرش العضو وإن صحت سقط أرشه إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث **(أو)** جرى **(لفظ ابراء أو إسقاط أو عفو سقط)** قطعا **(وقيل)** هو **(وصية)** لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بأنه إسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت **(وتجب الزيادة عليه)** أى الأرش **(إلى تمام الدية)** للسراية **(وفى قول إن تعرض فى عفوه)** عن الجناية **(لما يحدث منها سقطت)** أى الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان فى إسقاط الشيء قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أو تسرى إليه بنى على القولين فى الوصية للقاتل ويجيء فى جميع الدية ما تقدم فى أرش العضو فى الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها فإن لم تصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وإن صححت سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لم نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء **(فلو سرى)** قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه **(إلى عضو آخر)** كأن قطع أصبعه فتأكل باقى الكف **(واندمل)** القطع السارى إلى ما ذكر **(ضمن دية السراية فى الأصح)** والثانى ينظر إلى أنها من معفو عنه ويضمنها أيضا فى العرض فى العفو لما يحدث من الجناية فى الأظهر السابق **(ومن له قصاص نفس بسراية طرف)** قطع **(لو عفا عن النفس فلا قطع له)** لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه

الأرش ثم يقول عفوت عن أرشه كما نقله عن شيخه الطندتائى ليس على ما ينبغى فراجعه وحرره وخرج بالقود ما لا قود فيه كجائفة وإن عفا عن أرشها صح العفو وإن عفا عن قودها لم يصح لأنه لا قود فيها وإن عفا عن قودها لو سرت[1] فسرت إلى النفس فللولى القود لأنه عفا عنه قبل وجوبه وهو لا يصح أيضا ثم اعلم أن صيغة عفوه لها أنواع لأنه إما أن يقول عفوت عن قوده وأرشه أو يقول عفوت عن قوده وأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلا من أرشه أو من أرشه وأرش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن أرشه كذلك ويسقط حالا إن لم يكن بلفظ وصية وإلا فله حكمها وأنه لا يصح العفو عما يسرى إليه ذلك الجرح من قود أو أرش إلا إن كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله . **(قوله وأرشه)** عطف على قوده أى فهو من العفو عنه لكن بغير لفظ وصية . **(قوله فإن جرى إلخ)** أى وإن كان حين عفا عن أرش العضو بعد العفو عن قوده أتى بلفظ وصية فله حكمه وإلا سقط حالا . **(قوله سقط قطعا)** أى إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث الزائد كما أشار إليه فهى طريقة قاطعة ومقابلها الحاكية المشار إليها بقوله وقيل إلخ فالخلاف من حيث إنه إسقاط ناجز أو معلق بالموت وإلا فالأرش معتبر من الثلث فيهما لأنه كإبراء المريض غرماءه من دينه عليهم . **(قوله للسراية)** أى فى مقابلتها أو لأجلها سواء تعرض فى عفوه لما يحدث أو لا لما مر أنه قبل وجوبه ويدل له ما بعده . **(قوله ولو قطعت يده إلخ)** هو مفهوم ما ذكره قبله بقوله وتجب الزيادة المتقدمة . **(قوله فعفا)** ولو بلفظ غير الوصية لأنه وصية حكما فسقط ما لبعضهم هنا . **(قوله بكمالها إلخ)** محله إن تساوت الديتان كما مر . **(قوله فى الأصح)** تقدم أنه فى النفس يضمن بلا خلاف . **(قوله بسراية)** قيد خرج به المباشرة فلو قطع طرفه ثم حز رقبته

(قول الشارح إلى النفس) أما السراية إلى العضو فستأتى . **(قول الشارح ولا نفس)** شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص فى النفس لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه . **(قول الشارح اتفاقا)** أى سواء أكان بهذه الألفاظ أم بلفظ الوصية . **(قول المتن وتجب الزيادة)** أما إذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لو تعرض فكما سيأتى . **(قول المتن فى عفوه)** أى إذا كان بلفظ إبراء أو إسقاط بدليل ما يأتى عن الشارح قريبا من قوله ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية . **(قول الشارح فإن لم تصحح الوصية إلخ)** كذا هو فى الرافعى وسكتوا عما لو كان ذلك بلفظ الإبراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكمالها إن وفى بها الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لا هذا ما تبين لى وهو ظاهر . **(قول الشارح سواء إلخ)** انظر كيف وجه هذا مع فرض المسألة بلفظ الوصية . **(قول المتن فى الأصح)** وجه أنه عفا عن الجناية فى الحال فيقصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره مما سلف فى سراية النفس فإنه تجب دية السراية قطعا وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال . **(قول الشارح فى الأظهر السابق)** مراده بذلك القولان فى إسقاط الشيء قبل ثبوته . **(قول المتن ومن له قصاص)** ما تقدم فى عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا فى عفو الوارث بعد موت المجنى عليه . **(قول المتن بسراية)**

---

(١) أى إلى غيرها وحتى تصل إلى النفس فيموت.

فلا قطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه **(أو)** عفا **(عن الطرف فله حز الرقبة فى الأصح)** لا ستحقاقه والثانى يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه **(ولو قطعه عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بأن بطلان العفو)** ووقعت السراية قصاصا **(وإلا)** أى وإن وقف **(فيصح)** العفو **(ولو وكل)** باستيفاء القصاص **(ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا)** عفوه **(فلا قصاص عليه)** لعذره **(والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته)** أى فتكون حالة فى الأصح مغلظة فى المشهور **(وهى لورثة الجانى والأصح أنه لا يرجع بها على العافى)** لأنه محسن بالعفو والثانى يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو والخلاف فى قوله وأنها وجهان فى الروضة كأصلها **(ولو وجب)** لرجل **(قصاص عليها)** أى المرأة **(فنكحها عليه جاز وسقط)** القصاص **(فإذا فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفى قول بنصف مهر مثل)** جزم فى أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعى فى الشرح عزا ترجيحه للبغوى وقال فى المحرر رجح الأول .

[كتاب الديات]

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتى **(فى قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا)** لحديث الترمذى بذلك وسواء أوجب القصاص فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتيل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء **(ومخمسة**

فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر فلو قطع طرف عبد فعتق فحز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة **(قوله فلا قطع)** على المعتمد خلافا للبلقينى **(قوله أو عفا)** أى وارثه أو ان من واقعة على الوارث **(قوله ولو قطعه ثم عفا إلخ)** أى لو مات المجنى عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجانى وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع إلى نفس الجانى ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجانى ويقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجنى عليه **(قوله مجانا)** ليس قيدا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فإنه لا يلزم ويلزم رده إن كان قبض **(قوله ووقعت السراية قصاصا)** لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو **(قوله وإلا فيصح العفو)** أى وإن يسر قطع طرف الجانى إلى نفسه بل استمر حيا صح العفو عنه فلا يلزمه شيء مقابلة نفس المجنى عليه بخلاف ما قبله لأن العفو إنما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى **(قوله لعذره)** أى الذى هو غير مقصر فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الإذن ولا قتل من عهده حربيا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر الوكيل بأن أخبره بالعفو من وثق به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعا لعدم جهله حينئذ **(قوله والأظهر وجوب دية)** وإن تمكن الموكل من إعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه **(قوله مغلظة)** فهى دية عمد فى ماله **(قوله وجهان)** فالتعبير بالأظهر فى غير محله لكنه تغليب **(قوله قصاص عليها)** أى فى نفس أو طرف أو غيرهما سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا **(قوله جاز)** أى صح النكاح والصداق وخرج بالقصاص ما لو لزمها له دية فنكحها فيصح النكاح ويفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء فى المرأة الحرة والرقيقة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى إليه ومات فما زاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فراجعه **(قوله رجع بنصف الأرش)** هو المعتمد .

[كتاب الديات]

أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهى شرعا المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو غيرها وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفها[1] **(قوله والهاء عوض من واو فاء الكلمة)** فأصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية **(قوله فى قتل الحر المسلم)** أى المعصوم لا الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد الامر لانهما مهدران وإن وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى المرتد لمثله **(قوله خلفة)** جمعها خلف بكسر ثم فتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من غير

احتراز عن المباشرة كان قطعه ثم قتله فإنه إذا عفا عن أحدهما لا يسقط الآخر **(قول المتن مجانا)** كذلك الحكم لو كان على عوض **(قول المتن والأظهر وجوب دية)** استثنى ابن أبى عصرون ما إذا كان العفو فى وقت لا يمكن معه إعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقوا القولين **(قول المتن وجوب دية)** لأنه بان أنه قتله بغير حق **(قول المتن لا على عاقلته)** لأنه عامد فى فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابلة أنه فعل معتقدا الإباحة **(قول المتن وهى لورثة الجانى)** غرضه من هذا أن العافى لو عفا على مال لم يستحق الذى على الوكيل وإنما هو لورثة الجانى **(قول المتن جاز)** أما النكاح فواضح وأما الصداق فلان ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا .

[كتاب الديات]

أخرها عن القصاص لأنها بدله **(قول المتن فى قتل الحر)** خرج الرقيق فإنه غلب فيه المالية فوجبت القيمة **(قول المتن خلفة)** فى الحديث فى بطونها أولادها قال الرافعى اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة

---

(١) أى لشرف محلها وهى نفس الحر وأطرافه .

فى الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذى وغيره بذلك (فإن قتل خطأ فى حرم مكة أو الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء وعلى المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الإحرام ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم (والخطأ وإن تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتى فى بابها (والعمد) أى ديته (على الجانى معجلة) على قياس ابدال المتلفات (وشبه العمد) أى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائى وغيره والباق لما سيأتى فى بابها (ولا يقبل معيب) بمثبت الرد فى البيع (ومريض إلا برضاه) أى

لفظها ومن كلامه يعلم اعتبار كون المائة أناثا (قوله جمع حقة وجذعة) يشير إلى أنهما جمعان لمؤنث وفى كلام شيخنا الراملى ما نصه أن الأول جمع للمذكر والمؤنث وأن الثانى جمع للمذكر فقط وإنما ذكر الشارح ذلك إشارة إلى اعتبار كونها إناثا فلا تجزى الذكور إلا ابن اللبون فى الخمسة انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر اعتبار كونها فى الدية إناثا لا يقتضى خروج الشارح عن نهج اللغة إلى الخطأ المحض فيها فراجعه (قوله فإن قتل) أو قطع أو جرح لذكر أو أنثى مسلم أو غيره من الأحرار كما يأتى وكذا فى المعانى (قوله فى حرم مكة) ولو بقطع هوائه بالسهم وإن مات خارجه بخلاف عكسه قاله شيخنا فى شرحه وقال شيخنا يغلظ مطلقا والتغليظ فى هذا خاص بكون المجنى عليه مسلما (قوله أو فى الأشهر الحرم) ولو بقطع السهم لبعضها على ما ذكر (قوله ذى القعدة) وهو أولها على المعتمد فهى من سنتين ويغلظ فى هذا وما بعده فى المجنى عليه المسلم وغيره ولا تغليظ فى العبد قتلا أو جرحا ولا فى قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ فى الحكومات (قوله والمحرم) خص بوصف التحريم لما قيل إن الله حرم فيه الجنة على إبليس وقيل لأن أول تحريم القتال وقع فيه وأل فيه للمح الصفة وخصت به لأنه أول السنة كأنه قيل الشهر المعروف نسكه إلخ وأضيف إلى الله دون غيره كما يقال شهر الله المحرم لما ذكر ولأنه اسم إسلامى وكان يسمى قبل ذلك ثفر الأول قاله الجلال السيوطى (قوله محرما ذار حم) لو قال محرم رحم بالإضافة كما فعل غيره كشيخ الإسلام فى المنهج لكان أخصر وأولى ليخرج به نحو بنت عم هى أم زوجته أو مرضعتها (قوله ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة) ولو مع القرابة كما مر (قوله مؤجلة) بالنصب حال من فاعل الظرف وقيل بالرفع خبر (قوله أى ديته) لم يقل مثل ذلك فى الخطأ مع أنه المراد لمكان الشرط عقبه المانع منه (قوله لما سيأتى) وهو خبر الصحيحين أن امرأتين اقتتلتا فخذفت بالخاء والذال المعجمتين إحداهما الأخرى بحجر أى لا يقتل غالبا أخذا من لفظ الخذف فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبدا وأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد كما علم ففى الخطأ أولى والمعنى فى ذلك أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم من أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحميلهم بغير العمد لكثرته خصوصا مما يتعاطى الأسلحة فحسنت أمانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت عليهم

يقع أيضا على التى ولدت ومعها أولادها اهـ ثم قيل جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء (قول الشارح فى الخطأ) ولو بفعل صبى عمدا إذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة أن يغلظ بالتثليث قال كما غلظ به الخطأ الحقيقى عند حصوله فى الأشهر الحرم مثلا (قول الشارح جمع حقة وجذعة) يريد أن الذكر منهما لا يجزىء (قول المتن فإن قتل خطأ) خرج غيره فإنه لا يزاد تغليظه بذلك لأن المكبر لا يكبر كما فى غسلات الكلب لا يطلب فيها تثليث (قول المتن فى حرم مكة) سبب التغليظ فيه تأمينه لداخله فإذا غلظ على الأمة فى شأن طيره وصيده فالضمان بالآدمى أولى بالتغليظ (قوله المتن ذى القعدة إلخ) قال فى شرح مسلم الأخبار تضافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة اهـ واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون دائما أول العام (قول الشارح المدينة) قال بعض الأصحاب إلا إن قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولو ضمنا لاختصاص مكة بالنسك (قول الشارح لما سيأتى فى بابها) منه أن شبه العمد مردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التى ماتت برمية الحجر (قول الشارح بمثبت الرد) إنما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا (قول المتن ومريض) من عطف الخاص على العام نبه عليه لئلا يتوهم صحة أخذه من الإبل

المستحق بذلك بدلا عن حقه فى الذمة السالم من العيب والمرض (**ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة**) أى عدلين منهم (**والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين**) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها والثانى اعتبر الغالب وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (**ومن لزمته**) الدية من العاقلة أو الجانى (**وله إبل فمنها**) تؤخذ (**وقيل من غالب إبل بلده**) إن كانت إبله من غير ذلك ومثل البلد القبيلة (**وإلا**) أى وإن لم يكن له إبل (**فغالب**) بالجر إبل (**بلدة بلدى أو قبيلة بدوى وإلا**) أى وإن لم يكن فى البلدة أو القبيلة إبل (**فأقرب**) بالجر (**بلاد**) أى فمن غالب إبل الأقرب ويلزمه النقل إن قربت المسافة فإن بعدت بأن كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل (**ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض**) فيجوز العدول به قال فى البيان هكذا أطلقه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أى والأصح منعه لجهالة صفتها (**ولو عدمت**) الإبل فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (**فالقديم**) الواجب (**ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم**) فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (**والجديد**) الواجب (**قيمتها**) بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (**بنقد بلده**) الغالب (**وإن وجد بعض**) منها (**أخذ وقيمة الباقى**)

رفقا بهم (**قوله المستحق**) أى الأهل وعطف المريض خاص (**قوله بأهل خبرة**) أى اثنين منهم[1] ويكفى تصديق المستحق بأنها حوامل فإن تبين عدم الحمل ردها وأخذ بدلها ولو مات وتنازعا فى أنها حوامل شق جوفها فإن ظهر عدم الحمل فكما مر فإن ادعى الدافعى إسقاطها عند الأخذ صدق بيمينه إن أخذت بتصديق الآخذ فى حملها أو بعدلين به وأمكن والأصدق بلا يمين (**قوله قبل خمس سنين**) أى قبل تمام الخامسة منها (**قوله وفى الروضة إلخ**) اعتراض من حيث الخلاف (**قوله ومن لزمته الدية**) أى الكاملة المنصرف إليها الاسم عند الإطلاق وبها يخرج من لزمه الأرش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والإبل (**قوله فمنها**) أى من إبله أى من نوعها ولا تتعين عينها بل يتعين غيرها لو كانت معيبة وكذا يقال فيما يأتى وظاهر كلامه أنه لا يجوز العدول إلى إبل بلده إلا عند عدم إبله وفى الروضة أنه مخير بينهما قاله شيخنا وهو المعتمد (**قوله بلده**) أى بلد إقامته وإن لم يكن محل الجناية وكذا ما بعده ولو لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب إبل الناس وكذا لو وجبت فى بيت المال لأن جهة الإسلام لا تختص وقول البلقينى بوجوب القيمة فى هذه مردود (**قوله فأقرب بلاد**) فلا يعتبر قرب القبيلة فى البلد وعكسه ولو استوى إليه بلدان ولم يختلف نوع الغالب فيهما تخير كذا قاله شيخنا وفيه نظر لأنه مع اتحاد نوع الغالب فى إبل البلدين لا يتصور التخيير لأن الذى يخرجه مساو لكل من النوعين وإنما يتصور التخيير إذا اختلف نوع الغالب فى البلدين والتخير حينئذ ظاهر فتأمل (**قوله وعظمت المؤنة والمشقة**) قال شيخنا هما عطف على بعدت وبه يعلم اجتماع الأمور الثلاثة وفيه نظر بل أحدها كاف فى سقوط الطلب بها مع أنه قد يجعل عظمة المؤنة أو المشقة ضابطا للبعد ثم قال والمراد بالمؤنة أن تزيد على قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه أن يراد بها ما لا يحتمل بذله عادة فى مثل ذلك وبالمشقة ما لا يحتمل تكلفه كذلك (**قوله ولا يعدل إلى نوع**) ولو أعلى قاله شيخنا الرملى (**قوله والأصح منعه**) هو المعتمد وأخذ من التعليل بجهالة صفتها جواز الصلح عنها إذا علمت وهو كذلك وعلمها بما يأتى فى أخذ قيمتها على الجديد (**قوله بأكثر إلخ**) لعله بقدر لا يتغابن به (**قوله أو اثنا عشر**) هى للتنويع فالذهب من أهله والفضة من أهلها وانظر ما المراد بالأهل فيهما (**قوله والجديد قيمتها**) أى إن لم يصبر المستحق إلى وجودها (**قوله بنقد بلده الغالب**) اقتصر المصنف على بلده لأنه المتصور إذ اعتبار غيره إنما يوجد عند وجود الإبل فيه فيقول شيخنا الأولى أن يقول بنقد محل الوجوب ليشمل غير بلده كما فعل شيخ الإسلام وغيره فيه نظر (**قوله وقيمة الباقى**) سواء كان البعض الموجود من إبله أو إبل بلده أو إبل أقرب البلاد إليه فإن وجد

المراض كالزكاة كذا قيل وفيه نظر فإن المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ فى الزكاة من مثله (**قول الشارح فى الذمة**) كالمسلم فيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين الزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين (**قول المتن بأهل خبرة**) إلحاقا لذلك بالتقويم (**قول المتن والأصح إجزاؤها إلخ**) أى لصدق الاسم عليها (**قول المتن فمنها**) أى تيسيرا عليه (**قول المتن من غالب إبل بلده**) أى لأنها عوض متلف فاعتبر الغالب لا بلد المتلف (**قول المتن فأقرب**) كما فى الفطرة (**قول المتن ولا يعدل إلى نوع**) ظاهره ولو كان أعلى وبه صرح الرافعى رحمه الله تعالى لكن نقل النص على الإجزاء فيه ونسب لجمع من الأصحاب (**قول الشارح هكذا أطلقوه**) الضمير فيه يرجع إلى قوله فيجوز (**قول المتن فالقديم إلخ**) ظاهره التخيير وهو اختيار الإمام والجمهور على خلافه أى الدنانير على أهلها والورق على أهله فأو فى كلامه للتنويع (**قول المتن أو اثنا عشر ألف درهم**) قضيته أن الدينار يقابله اثنا عشر درهما (**قول الشارح لحديث**) لكنه مرسل (**قول الشارح بنقد بلده**) أى كما فى بلد المتلفات (**قول المتن أخذ**) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (**قول المتن وقيمة**) أى على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد

---

(١) أى مثل ما يجب فى الشهادة وهل تؤخذ كل شروطها أقوال .

والمرأة والخنثى) فى الدية (**كنصف**) دية (**رجل نفسا وجرحا**) بضم الجيم روى البيهقى حديث دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا لأن زيادته عليها مشكوك فيها (**و**) دية (**يهودى ونصرانى ثلث**) دية (**مسلم**) أخذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما (**و**) دية (**مجوسى ثلثا عشر**) دية (**مسلم**) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديته خمس ديته (**وكذا وثنى**) أى عابد وثن بالمثلثة أى صنم (**له أمان**) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر أى دية مجوسى والمرأة فى الأربعة على النصف مما ذكر (**والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام**) وقتل (**إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه**) ديته وقيل دية مسلم لعذره (**وإلا**) بأن تمسك بدين بدل (**فكمجوسى**) ديته وقيل دية ذلك الدين

بعض من كل منها فإن اتحد نوعها فذلك وإلا فله الإتمام من المتأخر إن كان أعلى وإلا رجع إلى القيمة وهذا كله على الجديد وأما على القديم فيؤخذ بالقسط من النقد المذكور وهل القسط باعتبار عدد المائة من الإبل أو باعتبار قيمة المأخوذ والمعدوم لو جمعت أو باعتبار نقص قيمة المأخوذ عن الألف حتى لو ساواه فلا شىء راجع ذلك (**قوله والمرأة**) أى الأنثى وهى مبتدأ والظرف بعدها الخبر كما أشار إليه الشارح والخنثى عطف عليها (**قوله نفسا وجرحا**) وطرفا ومعنى نعم فى حلمة الخنثى ومذاكيره وشفريه الأقل من دية امرأة وحكومة كل منها (**قوله ودية يهودى إلخ**) أى له كتاب ودين يقر عليه بالجزية ويشترط أن يكون له أمان وأن تحل مناكحته وإلا هدر فى الأول ووجب دية مجوسى فى الثانى ويقاس بالدية غيرها كذا قاله شيخنا وفى الثانى نظر لأن الدية معتبرة بأغلظ الأصل كما يأتى فظاهر كلام المصنف أن لفظ يهودى وما بعده مرفوع عطفا على المرأة وأخرجه الشارح عن إعرابه بتقدير لفظ دية قبله وهو معيب وقيل عذره عدم صحة الأخبار عنه بما بعده وأوجب الإمام مالك فى نحو اليهودى نصف دية مسلم وأوجب أبو حنيفة فيه دية مسلم كاملة وأوجب الإمام أحمد دية المسلم فى العمد ونصفها فى الخطأ وشبه العمد (**قوله ثلث عشر**) الأخصر ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم تكرار الثلث وتصويب الحساب (**قوله وهو**) أى الذمى (**قوله أى صنم**) وقيل الوثن ما يكون من نحو نحاس والصنم ما يكون من حجر وعلى كل منهما فالكواكب لا تسمى بواحد منهما وإن اتحد حكم الدية فى الجميع (**قوله له أمان**) لما تقدم كما تقدمت الإشارة إليه وإن كان ظاهر كلامه رجوعه للوثنى وحده (**قوله والمرأة**) ومثلها الخنثى كما مر فى المسلم (**قوله إن تمسك**) أى يقينا فإن شك هل بلغته دعوة نبى أولا فهدر على المعتمد (**قوله بدين لم يبدل**) أى عند أهله باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ له (**قوله وقيل دية مسلم**) فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (**قوله وقيل دية ذلك الدين**) وفيه طريق قاطع بالأول ولعل تعبير المصنف بالمذهب لأجلها وجمع الأولى معها تغليبا وكان حق الشارح أن ينبه على ذلك (**تنبيه**) يجرى فى هذه الديات التغليظ فى العمد وشبهه وفى الخطأ فى الأشهر الحرم وفى الرحم المحرم لا فى الحرم كما مرت الإشارة إليه ففى قتل كتابى مثلا عمدا أو ذا رحم أو فى الأشهر الحرم من كل من الحقات والجذعات عشر ومن الخلفات ثلاث عشرة خلفة وثلث خلفة وفى قتل نحو مجوسى كذلك جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة ويعتبر فى المتولد أكثر أصوله دية أيا كان أو أما سواء حلت مناكحته أولا كما فى جزاء الصيد نظرا للمنع ابتداء والله أعلم .

(**قول المتن والمرأة إلخ**) لما فرغ من مغلظات الدية شرع فى منقصاتها فمنها الأنوثة ثم الكفر إلى آخر ما قرره (**قوله المتن نفسا**) أى بالإجماع (**قول المتن وجرحا**) أى بالقياس (**قول الشارح أربعة آلاف**) قال الزركشى فاعتبر الثلث فى الدراهم فقسنا عليه الإبل وذهب أبو حنيفة إلى إيجاب دية مسلم ومالك إلى إيجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث فأخذ به الشافعى للاتفاق عليه ومنه تعلم أن دليل إيجاب الإبل فيه الإجماع (**قول الشارح أيضا أربعة آلاف**) وأما إيجاب الإبل فيه فدليله الإجماع لأنه أقل مما قيل (**قول الشارح ويعبر عن ذلك**) أشار بهذا إلى القياس الذى ثبت به الحكم المعتضد بقول الصحابة (**قول الشارح أى عابد وثن**) (**تنبيه**) المتولد بين مختلفى الدية يلحق بأغلظهما قيل ويشكل بالخنثى حيث ألحق بالمرأة قال السهيلى ولا يقال وثن إلا لمن كان من غير صخرة كالنحاس وغيره (**قول المتن له أمان**) ظاهره عوده إلى الوثنى فقط وينبغى عوده إلى الكل (**قول المتن وإلا فكمجوسى**) اعلم أن عموم هذا الكلام كما يشمل ما قاله الشارح يشمل من لم تبلغه دعوة نبى أصلا وفيه طريقان إحداهما قولان أرجحهما وجوب الأخس والثانى دية مسلم والثانية القطع بالأول فتعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض

(فصل) **(فى موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم)** أى منه **(خمسة)** أبعرة لحديث فى الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذى والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والأنثى **(و)** فى **(هاشمة مع إيضاح عشرة)** لما روى عن زيد بن ثابت أنه ﷺ أوجب فى الهاشمة عشرا من الإبل رواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد **(ودونه)** أى وفى هاشمة من غير إيضاح **(خمسة)** أخذا مما ذكر قبل **(وقيل حكومة)** ككسر سائر العظام **(و)** فى منقلة وهى مسبوقة بهشم وإيضاح **(خمسة عشر)** بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق فى الموضحة **(و)** فى **(مأمومة ثلث الدية)** لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لأنها تذفف ومنع ذلك **(ولو أوضح)** واحد **(فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث)** وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله فى المسلم الذكر فالخمسة فى الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة فى حق غيره ففى موضحة المرأة بعيران ونصف والذمى بعير وثلثان والمجوسى ثلث بعير وعلى هذا القياس **(والشجاج قبل الموضحة)** من الحارصة وغيرها المتقدم **(إن عرفت نسبتها منها)** أى من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم **(وجب قسط من أرشها)** أى الموضحة **(وإلا)** أى وإن لم تعرف نسبتها منها **(فحكومة كجرح سائر البدن)** أى باقيه كالإيضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة **(وفى جائفة ثلث دية)** لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وابن حبان والحاكم وهذا

(فصل) فى حكم واجب ما دون النفس فى المسلم وغيره من الذكر والأنثى والخنثى والحر والرقيق **(قوله فى موضحة الرأس)** ومنه البياض خلف الأذن هنا دون الوضوء لتعلقه فيه بالثغر **(قوله أى منه)** أشار إلى أن اللام بمعنى من لدفع توهم أنه المستحق لها بالجناية على غيره ولإفادة أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل **(قوله خمسة أبعرة)** لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أولى الخمسة مثلثة أو مخمسة كما يأتى ولكان أعم لأنه المعتبر وسيأتى **(قوله والثلاثة)** هم أبو داود والنسائى وابن ماجه **(قوله والبعير يطلق على الذكر والأنثى)** وهذا الإطلاق لغة ولو سكت عنه لكان أولى لأن المعتبر هنا الإناث كما تقدم فى الدية وستأتى الإشارة إليه **(قوله مع إيضاح)** ولو لحاجة إليه لإخراج العظم المهشوم ولو وصلت الهاشمة إلى وجنة أو فم أو الموضحة إلى أنف وجب مع الأرش حكومة أيضا ومحل ما ذكر فى رأس أو وجه غير زائد يقينا وإلا فالواجب حكومة لا أرش **(قوله أخذا مما ذكر قبل)** من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما والواجب فى شيئين يقتضى التوزيع عليهما **(قوله فهشم)** الواو أولى **(قوله وأم رابع)** بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل ماض فلو دمغ خامس فإن قلنا بالمرجوح أن الدامغة مذففة فهو القاتل فعليه الدية وعلى كل ممن قبله ضمان جرحه وإلا فإن مات بجراحاتهم وزعت الدية على الخمس وسقط مقدر الجروح الأول وإلا فعلى الخامس حكومة فقط فراجعه **(قوله وهذا كله إلخ)** أى كما صرح به المصنف أولا وتؤخذ الذكورة من تذكير لفظه المتقدم وسكوت الشارح عن الحر هنا مع ما ذكر المسلم لا وجه له فتأمله **(قوله فتراعى هذه النسبة إلخ)** هو صريح فى اعتبار التثليث والتخميس ففى الموضحة عمدا خمس أبعرة إناث مثلثة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفيها خطأ خمس مخمسة بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة فراجع ذلك وحرره **(قوله والذمى)** أى الذكر ما ذكره وفى الذمية نصف وثلث بعير وفى المجوسية سدس بعير وانظر كيف التثليث والتخميس فيها وغيرها **(قوله وعلى هذا القياس)** أى قياس غير الموضحة من الهاشمة وغيرها فى تلك النسبة فتأمل **(قوله إن عرفت)** يقينا **(قوله وجب قسط)** أى ما لم تكن الحكومة لو اعتبرت أكثر منه وإلا وجبت فإن استويا تخير **(قوله وفى جائفة ثلث دية)** وكذا فى دامغة بل هى منها كما يأتى وفى مأمومة كما مر

بأن الخلاف فى غيره أوجه وبقى من المنقصات الرق والاجتنان وسيأتيان .

(فصل فى موضحة الرأس) **(قول الشارح أخذا مما ذكر)** وذلك لأن الواجب فى شيئين يوزع عليهما عند الانفراد **(قول المتن وقيل حكومة)** على هذا هل تبلغ أرش موضحة تردد فيه جواب القاضى ثم قال لا يبلغ بها **(قول المتن خمسة عشر)** لو نقل من غير إيضاح فهل يجب عشرة أبعرة أم حكومة قال الرافعى فيه الوجهان السابقان يعنى فى الهشم المنفرد عن الإيضاح **(قول المتن فهشم)** الإتيان بالواو أولى **(قول المتن فحكومة)** أى ولا يجوز أن يبلغ بها أرش الموضحة **(قول الشارح ففيه حكومة)** وذلك لأن الشين فى الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس ولئلا يلزم أن يجب فى جرح العضو أكثر مما يجب فيه

كالمستثنى مما قبله **(وهى جرح ينفذ)** بالمعجمة **(إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر)** بضم المثلثة **(وجبين وخاصرة)** أى كداخل المذكورات وصور فى الجبين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه إلى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجنبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والأنف **(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها)** فالكبيرة وغيرها سواء فى أرشها المتقدم **(ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان)** وجهه فى الثانية وجود حاجز بين الموضعين والأصح فيها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح ولو عاد الجانى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه **(ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة)** نظرا للصورة والأول نظر إلى اختلاف الحكم أو المحل **(ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح)** كما لو أتى بها ابتداء كذلك والثانى ثنتان **(أو)** موضحة **(غيره فثنتان)** لأن فعله لا يبنى على فعل غيره **(والجائفة كموضحة فى التعدد)** وعدمه فلو أجافه فى موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما أو تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ **(ولو نفذت)** بالمعجمة **(فى بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الأصح)**

(قوله كالمستثنى) لعدم أداة الاستثناء فيه والذى قبله خرج سائر البدن **(قوله وخاصرة)** ومثانة وعجان بكسر أوله المهمل وهو ما بين الخصية والدبر **(قوله جائفة)** وهى الدامغة السابقة فى كلام الشارح و لم يذكرها المصنف هناك لدخولها فيما هنا **(قوله الجنبين)** بنون بعد الجيم مثنى جنب **(قوله مما ذكر معه)** وهو الخاصرة بعده والبطن قبله **(قوله ومنه)** أى ما ذكر **(قوله داخل الفم والأنف)** وكذا العين والفخذ والذكر فالمراد بالجوف ما فيه إحالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكورات **(قوله لزمه أرش واحد)** إن اتفقت الجنايتان عمدا وغيره وإلا تعددت كما يأتى ولو رفعه غير الجانى لزمه أرش ولزم الأول أرشان ولو رفعه مع غيره فكذلك كذا قالوا وقياس ما يأتى فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الجانى ثلاثة أروش ويلزم من شاركه فى رفع الحاجز أرش واحد ولو اشتركا فى الموضحتين ورفع أحدهما الحاجز لزم الرافع أرشان والآخر أرش واحد كذا قالوه وقياس ما يأتى فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الرافع ثلاثة أروش ويلزم الشريك فى الموضحتين أرشان فتأمل **(قوله ولو انقسمت إلخ)** يشير إلى أن الموضحة كالجائفة تتعدد صورة ومحلا وحكما وفاعلا **(قوله شملت)** بكسر الميم أفصح من فتحها **(قوله أو موضحة غيره)** فغير مجرور عطفا على ضمير موضحة من غير إعادة الجار وهو طريقة المصنف تبعا لشيخه ابن مالك و لم يجعله عطفا على ضمير وسع مع صحته لمنع العطف عليه من غير تأكيد اتفاقا مع أن غير وجدت فى خط المصنف مجرورة **(قوله فى التعدد)** نعم لو وسع جائفة غيره من داخل فقط أو من خارج فقط فحكومة فقط **(قوله وكذا إلخ)** أى هما جائفتان فالتشبيه

(قول الشارح كالمستثنى) وذلك لأن جروح باقى البدن ليس فيها مقدر إلا الجائفة **(قول الشارح مما قبله)** الذى قبله قول المتن كجرح **(قول المتن وهى جرح ينفذ إلى جوف)** أى ولو كان ذلك بإبرة ونحوها **(قول المتن وثغرة نحر)** كأنها الثغرة التى فى أعلى الصدر بين الترقوتين **(قول الشارح وصور فى الجبين)** لك أن تقول هذا التصوير يرجع إلى أن ذلك مأمومة فالحق ما فى المحرر إلا أن يقال لا بد فى الجائفة من خرق الجلدة أعنى خريطة الدماغ فإن قيل هذه تكون دامغة قلنا نعم ولكن الدامغة لم يتقدم لها دية فى المنهاج **(قول الشارح المفهوم مما ذكر)** الذى ذكر قول المتن كبطن إلى قوله وخاصرة إلا قوله وجبين فليس مما ذكر **(قول الشارح ومنه)** الضمير فيه يرجع إلى قوله مما ذكر **(قول المتن موضحة)** غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر إلى الاسم **(قول الشارح لأن الجناية)** عبارة الإمام لأنه بإزالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من أرش الموضحة بالأولى **(قول الشارح عمدا وخطأ)** نصب إما على نزع الخافض أو صفة مصدر محذوف **(قول الشارح أو شملت رأسا ووجها)** خرج ما لو شملت رأسا وقفا فلا خلاف فى إيجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا ما لو عمت الجبهة والخد فموضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الأفصح **(قول المتن أو موضحة غيره)** أى فغيره مجرور ويجوز أيضا رفعه عطفا على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه إقامة له مقام المضاف إليه **(قول المتن كموضحة)** من جملة ما دخل فى التشبيه عدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها و لم يتعرض لها الشارح وقد تعرض لها الزركشى فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت وإلا فحكومة على الموسع **(قول الشارح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ)** ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف ما فى الروضة وأصلها حيث قالا ويجىء فى اختلاف حكم الجائفة وانقسامها إلى عمد وخطأ ما تقدم فى الموضحة والجواب عن الشارح رحمه الله تعالى أن قوله وكذا إلخ عطف على صدر الكلام أى فهما جائفتان

اعتبارا للخارجة بالداخلة والثانى فى الخارجة حكومة **(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان)** حيث الحاجز بينهما سليم **(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة)** لأنه فى مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل **(والمذهب أن فى الأذنين دية لا حكومة)** وهو قول أو وجه مخرج وجه بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم وفى الأذن خمسون من الإبل رواه الدارقطنى والبيهقى وسواء فيهما القطع والقلع والسميع والأصم **(وبعض)** منهما **(بقسطه)** من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح فى المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة **(ولو أيبسهما)** بالجناية **(فدية وفى قول حكومة)** لأن منفعتهما لا تبطل بذلك وهى جمع الصوت ليصل إلى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الأخرى وهى دفع الهوام بالإحساس **(ولو قطع يابستين فحكومة وفى قول دية)** الأول مبنى على الأول والثانى على الثانى كما فى المحرر **(وفى كل عين نصف)** دية لحديث عمرو بن حزم فى العين خمسون من الإبل رواه مالك وحديثه أيضا وفى العينين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم **(ولو)** هى عين **(أحول وأعمش وأعور)** أى ذى عين واحدة ففيها نصف الدية لأن المنفعة باقية فى أعينهم ومقدارها لا ينظر إليه **(وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء)** فيها نصف الدية **(فإن نقص فقسط)** منه فيها إن انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التى لا بياض فيها **(فإن لم ينضبط)** النقص **(فحكومة)** فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد أم الناظر **(وفى كل جفن ربع دية ولو)** كان **(لأعمى)** ففى الأربعة الدية على قياس أن فى المتعدد من جنس الدية تقسم على أفراده كالعينين والأذنين **(و)** فى **(مارن)** وهو ما لان من الأنف مشتمل على طرفين وحاجز **(دية)** لحديث عمرو بن حزم وفى الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا فى كتاب رسول الله ﷺ وفى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل رواهما البيهقى ولا يزاد فى قطع القصبة معه شىء وتندرج حكومتها فى ديته فى الأصح **(وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث)** من الدية **(وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما)** أى فى الطرفين **(دية)** لأن الجمال والمنفعة فيهما وقال الأول وفى الحاجز

راجع لقوله لو أجافه فى موضعين فما توهمه بعضهم هنا ليس فى محله **(قوله فى الأذنين دية)** ولو تعددت الآذان فإن كانت كلها أصلية(١) أو اشتبهت تعددت الدية فإن علم زيادة بعضها ففيه حكومة وكذا جميع ما يأتى **(قوله وهو)** أى القائل بالحكومة قوله أو وجه مخرج ومقابله المعبر عنه بالمذهب نص فالتعبير بالمذهب ليس فى محله **(قوله وليس فيهما منفعة ظاهرة)** هو مردود بأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصا مع الجمال المعتبر معهما **(قوله وسواء إلخ)** ولو حصل مع ذلك إيضاح وجب أرشه أيضا **(قوله وبعض إلخ)** يجوز فيه الرفع على الابتداء لوصفه المقدر كما ذكره الشارح والجر عطفا على الأذنين ولكن يبعده حرف الجر بعده ولزوم جريان الخلاف السابق فراجعه **(قوله من الدية)** اقتصر عليه لأنه الراجح وكان المناسب أن يزيد أو من الحكومة فتأمل **(قوله ويقدر)** أى البعض بالمساحة لمعرفة الجزئية المعتبرة فى أجزاء الأطراف كما مر بخلاف الكل لاعتبار المماثلة وفى اعتبار المساحة ما مر فى الموضحة فراجعه **(قوله وعورض إلخ)** مراده القول ببقاء منفعتهما لا أن هذه المنفعة توجب الدية وحدها كما توهمه بعضهم ولو أسقط لفظ الأخرى لكان واضحا لأن المنفعة واحدة لها جهتان جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل **(قوله الأول مبنى على الأول)** لنقص المنفعة عنده والثانى مبنى على الثانى لزوال جميع المنفعة عنده كذا قالوا وفيه على الثانى بحث دقيق فتأمله ومحل القولين فى قطع غير عمد أو عفا على مال وإلا وجب القود كما مر لا يقال العفو عن القود يقتضى وجوب الدية لأنه لا تلازم بينهما كما لو قتل مرتد مثله فيجب القود ولا شىء لو عفا وكما لو قطع يديه فسرى كما تقدم **(قوله ولو هى)** قدر المبتدأ دون كان إما لأنه وجد عين مرفوعة فى كلام المصنف أو لأنه أخصر **(قوله ففيها نصف الدية)** خلافا للأئمة الثلاثة **(قوله باقية فى أعينهم)** نعم لو كان نحو العمش بجناية نقص لأجله حكومة **(قوله أم الناظر)** وهو السواد الأصغر الذى هو محل الإبصار فى وسط السواد الأعظم **(قوله وفى كل جفن)** ولو بإيباسه وفى هدبه حكومة إن فسد المنبت وإلا فالتعزير فقط **(قوله على قياس إلخ)** إذ لا نص فى ذلك خلافا لمن زعمه ويندرج فى الدية حكومة الأهداب **(قوله وفى مارن)** ولو بإشلاله وفى اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد

(قول الشارح اعتبارا إلخ) أى كما أن الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها **(قول الشارح لأنه فى مقابلة إلخ)** وفارق ذلك سن غير المثغور وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائما بخلاف السن فإن المجنى عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها **(قول المتن بقسطه)** وقيل حكومة فلو أخر المتن قوله لا حكومة إلى هنا لأفاد ثبوت الخلاف فى البعض **(قول المتن فحكومة)** هذا يشكل على قطع الصحيحة بها **(قول المتن وفى كل جفن)** وإن لم يكن هدب **(قول الشارح على قياس إلخ)** يريد أنها لم ترد فى كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردى فى قوله إنه ورد فى كتاب عمرو **(قول المتن وقيل فى الحاجز إلخ)**

---

(١) أى يسمع بها كلها وإلا فهى كذكر العنين .

(و) فى (**كل شفة نصف**) لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم (و) فى (**لسان**) لناطق (**ولو لا لكن وأرت**) بالمثناة (**وألثغ**) بالمثلثة (**وطفل دية**) لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل أبو داود (**وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص**) فإن لم يظهر فحكومة (**ولا خرس حكومة**) فإن ذهب ذوقه وجبت الدية (و) فى (**كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة**) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى كل سن خمس من الإبل رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم وفى السن خمس من الإبل رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (**سواء كسر الظاهر منها دون السنخ**) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (**أو قلعها به وفى سن زائدة حكومة وحركة السن إن قلت**) بحيث لا تنقص المنافع (**فكصحيحة**) تلك السن (**وإن بطلت المنفعة**) بشدة الحركة (**فحكومة**) فى سنها (**أو نقصت**) المنفعة بالحركة (**فالأصح**) سنها (**كصحيحة**) ففيها الأرش والثانى فيها الحكومة للنقص (**ولو قلع سن صبى لم يثغر**) بضبطه المتقدم أى من أسنانه التى تسقط وتعود غالبا (**فلم تعد**) وقت العود (**وبان فساد المنبت**) وجب الأرش السابق (**والأظهر أنه لو مات قبل البيان**) للحال (**فلا شىء**) لأن الأصل براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثانى يجب الأرش لتحقيق الجناية والأصل عدم العود (و) الأظهر (**أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش**) لأن العود نعمة جديدة والثانى قال العائدة قائمة مقام الأولى (**ولو قلعت الأسنان**) كلها وهى ثنتان وثلاثون (**فبحسابه**) ففيها مائة وستون بعيرا (**وفى قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية**) كأن يسقطهما بضربة ولو أسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل بالاندمال ما بين كل سن وأخرى أو تعدد الجانى (**وفى كل لحى**) بفتح اللام (**نصف دية**) كالأذن واللحيان منبت الأسنان السفلى (**ولا يدخل أرش**

الوجه (**قوله وفى كل شفة**) ولو بإشلال وهى ما بين الشدقين مما يستر الأسنان واللثة ويندرج فيها حكومة الشارب ونحوه (**قوله نصف**) نعم لو كانت مشقوقة فقصت حكومة (**قوله وفى الشفتين الدية**) أى مع القياس المتقدم فى المتعدد وقال مالك بوجوب ثلثى الدية فى الشفة السفلى (**قوله وفى لسان**) وإن كان له طرفان أصليان فإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ففى الأصلى الدية وفى الآخر حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصلى (**قوله لناطق**) ولا عبرة بالذوق معه كذا فى شرح شيخنا وفى العباب خلافه فراجعه وتأمله وسيأتى قريبا ما يؤيده (**قوله وألثغ**) فعلم أنه لا يضر نقص بعض الحروف حيث لم يكن بجناية (**قوله وطفل**) نعم إن بلغ أوان النطق ولم يظهر فحكومة بلا خلاف وفى لسان أصم لا يحسن الكلام دية على الأصح فى الأنوار (**قوله من ذكر قبل**) وهم النسائى وابن حبان والحاكم (**قوله فإن ذهب ذوقه**) أى الأخرس وجبت الدية ويدخل فيها حكومة اللسان ولو ذهب ذوق الناطق مع كلامه فديتان على المعتمد ولا حكومة للسان (**فرع**) لو عاد اللسان بعد قطعه لم يسقط الدية ولا الأرش وكذا سائر الإجرام إلا فى ثلاثة سن المثغور وسلخ الجلد والبكارة وأما المعانى فيسقط الأرش بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون (**قوله وفى كل سن**) أصلية تامة مثغورة متميزة خمسة أبعرة لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أعم وأولى ولو كانت أسنانه صفيحة واحدة وجب دية صاحبها فقط على المعتمد وفى إبطال منفعة السن أرش كامل كقلعها على المعتمد (**قوله وإعجام الخاء**) ويقال بالجيم (**قوله أو قلعها به**) أى معا فلو قلعه وحده بعدها وجب فيه حكومة كما لو قلعه غيره وفى جعل إزالة السن دون سنخها قلعا تجوز لأنه كسر لا قلع فتأمل (**قوله وفى سن زائدة**) أى خارجة عن سمت الأسنان وإلا ففيها أرش كامل كما فى الإصبع الزائدة ولو قلع مع السن شىء من عظم الرأس وجب له حكومة ولو طالت السن بحيث لا تصلح للمضغ ففيها حكومة فقط كما لو كانت ناقصة عن أختها (**قوله وإن بطلت المنفعة**) أى كلها إذا قلعها وهى كذلك (**قوله أو نقصت**) أى بغير جناية وإلا ففيها أرش ناقص حكومة (**قوله ولو قلع إلخ**) تقدم ما فيه (**قوله أى من أسنانه**) بيان للمقلوعة (**قوله الأرش السابق**) وإن عادت ناقصة وجبت حكومة للنقص وكذا لو عادت كاملة تجب حكومة لأجل الألم قاله شيخنا فراجعه (**قوله وهى ثنتان وثلاثون**)

على هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الدية مع حكومة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك الثالث يعنى من التنبيهات محل الخلاف إذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف فى حكاية الوجه تتناول ما لو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الدية وحكومة (**قول المتن وفى كل شفة**) خالف مالك فقال فى السفلى الثلثان أى لحركتها وفى العليا الثلث (**قول الشارح وفى اللسان**) نقل الشافعى فى الأم وكذا ابن المنذر فيه الإجماع (**قول المتن سواء إلخ**) لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك (**قول المتن أو نقصت**) ظاهره ولو بجناية (**قول الشارح ففيها الأرش**) لنقص البطش (**قول المتن فلا شىء**) يعنى لا دية وإلا فالحكومة واجبة (**قول الشارح والثانى يجب**) أى لو عاد بعضها ثم مات فالظاهر عدم مجىء هذا القول (**قول الشارح وهى ثنتان وثلاثون**) أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك لعله

غالبا فى الآدمى نصفها فى الفك الأعلى ونصفها فى الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك وهى المرادة بالنواجذ فى ضحكه ﷺ لأن ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهى من الأضراس يقال لها أضراس العقل ولا مانع من إرادتها فى ضحكه ﷺ وهذه الأربعة مفقودة فى الخصى والكوسج فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمى غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاثة وعشرون سنا وأسنان العنز تسعة عشر سنا **(قوله وهى ستة عشر)** أى ففى كل لحى ثمانية كما مر ولو ذكر جميع الأسنان لكان أنسب لكنه لما خص الكلام باللحيين الأسفلين اقتصر على ما ذكره ولا يقال لما عليه الأسنان العليا لحى **(قوله وفى كل يد)** وإن تعددت سواء غلمت الأصالة فى الكل أو اشتبه الأصلى بغيره ففى كل واحدة القود أو نصف الدية وإن علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش ففيها حكومة **(قوله من كف)** أى كوع دفعة واحدة فلو قطع أصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة للأصابع وحكومة للكف ولو سلخه غيره أو هو قبل قطعه نقص منه حكومة الجلد ولو قطع رجليه وإحدى يديه لصيال معا قاله شيخنا وخالفه غيره ثم قطع اليد الأخرى تعديا ومات بذلك لزمه ثلث الدية لليد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه وانظره **(قوله وفى كل اصبع عشرة أبعرة)** وإن زادت على العدد الأصلى حيث كان الكل أصليا أو اشتبه فإن علم زيادتها كما مر فى اليد ففيها حكومة **(قوله وفى كل أنملة ثلث العشرة)** فإن زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الإصبع فلو كانت أربع أنامل للإصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة إلا إن علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للإصبع الزائدة حيث تتميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلا وإلا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يده وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما فى المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجعه **(قوله وأنامل أصابع الرجل إلخ)** ففى كل أنملة من غير الإبهام ثلث العشرة وفى أنملة الإبهام نصفها **(قوله وكذا قالوا)** تبرأ منه لما قيل أن فى خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع أنها ثلاثة وإن كانت غير ظاهرة فى الجنس **(قوله وهى رأس الثدى)** فهى منه ولونها مخالف للونه وحولها دائرة كذلك ولا يزاد بقطع الثدى معها شىء كالذكر مع الحشفة

وأربع أنياب واثنا عشر رحى وأربع نواجذ وهى أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضرس الحلم وفى الغالب لا تنبت إلا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شىء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان فتكون ثلاثين قال بعضهم وفى الحديث حتى بدت نواجذه يريد هنا بها الضواحك وإنما وجب فى زائد هنا بجناية لأن نباتها مختلف ويتقدم ويتأخر بخلاف الأصابع مثلا **(قول المتن وفى كل يد)** نقل ابن المنذر فيه الإجماع **(قول المتن إن قطع)** ذكره على إرادة العضو ثم هذا القيد بالنظر إلى قوله فإن قطع فوقه وإلا فلو لقط الأصابع وجبت دية اليد **(قول المتن فحكومة)** هذا يشكل بما صححه فى الروضة من أن القصبة تتبع الأنف **(قول المتن وفى كل إصبع)** فيها وكذا الأنملة تسع لغات شهيرة وتزيد الإصبع عاشرة وهى أصبوع **(قول المتن ثلث العشرة)** أى بالإجماع **(قول الشارح ومن فوقه)** أى ولو من الفخذ **(قول الشارح وفى كل إصبع)** أى وكما قسمت دية اليد على الأصابع كذلك تقسم دية الأصبع على أناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا **(قول الشارح وهى رأس الثدى)** هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول

الأسنان وهى ستة عشر **(فى دية اللحيين فى الأصح)** والثانى يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثانى مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كلحيى طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه **(وفى كل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة أيضا)** وفى **(كل أصبع عشرة أبعرة)** وفى **(كل أنملة)** من غير إبهام **(ثلث العشرة)** وفى **(أنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين)** فى جميع ما ذكر ففى قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة أيضا وفى كل أصبع منهما عشرة أبعرة وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائى وغيره من حديث عمرو بن حزم فى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل **(وفى حلمتيها)** أى المرأة **(ديتها)** ففى كل واحدة وهى رأس الثدى النصف لان منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزيد بقطع الثدى معها شىء وتدخل حكومته فى ديتها فى الأصح (و) فى حلمتيه

أى الرجل (**حكومة وفى قول دية**) كالمرأة وفرق الأول بانتفاء المنفعة (**وفى أنثيين**) أى جلدتى البيضتين (**دية وكذا ذكر**) لحديث عمرو بن حزم فى الذكر وفى الأنثيين الدية رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (**ولو**) كان الذكر (**لصغير وشيخ وعنين**) ففيه دية (**وحشفة كذكر**) ففيها دية لأن معظم منافعى الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها (**وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر**) لأنه المقصود بكمال الدية (**وكذا حكم بعض مارن وحلمة**) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدى بناء على اندراج حكومة قصبة الأنف وحكومة الثدى فى دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم (**وفى الأليين**) وهما موضع القعود (**الدية**) كالأنثيين والمرأة كالرجل ففى أليها ديتها وفى الواحدة النصف ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة (**وكذا شفراها**) أى المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالأليين (**وكذا سلخ جلد**) فيه دية المسلوخ منه (**إن بقى**) فيه (**حياة مستقرة وحز غير السالخ**) رقبته (**بعد السلخ**) أى إن فرض ذلك وإلا فالسلخ قاتل له وجعل فى وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر

(**فرع**) فى إزالة المنافع (**فى العقل**) أى إزالته (**دية**) روى البيهقى حديث فى العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يزاد عليها إن زال بجناية لا أرش لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (**فإن زال بجرح له رأش أو حكومة وجبا**) أى الدية والأرش أو الحكومة (**وفى قول يدخل الأقل**

ولو أيبس الثديين فدية أو قطع لبنهما أو أرخاهما فحكومة (**قوله أى الرجل**) ولو احتمالا فشمل الخنثى (**قوله أى جلدتى إلخ**) تقدم ما فيه ومحل وجوب الدية إن سقط البيضتان وإلا ففى الجلدتين حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين (**قوله وكذا ذكر**) بقطعه أو إشلاله وفى تعذر الجماع به حكومة فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (**قوله ففيها دية**) ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء كما علم (**قوله بقسطه منها**) فلوا اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما فى الروضة (**قوله وفى الأليين**) ومثلهما اللحمتان الناتئتان بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية (**قوله وحز غير السالخ رقبته**) أو حزها السالخ واختلفت الجناية عمدا أو غيره ولو نبت الجلد استردت الدية كما تقدم آنفا (**قوله فرع**) التعبير به أنسب من التعبير بالفصل كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله وهو فى إزالة المعانى المعبر عنها بالمنافع (**قوله المنافع**) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها إن لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة فإن لم تعد أو مات بعد مضى زمن قدروه وجبت الدية وإلا فلا كما مر (**قوله فى العقل**) سمى بذلك لأنه يعقل صاحبه أى يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق والكلام فى العقل الغريزى إذا زال كله وهو ما عليه التكليف وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقيل لا محل له قاله الإمام فإن زال بعضه وعلم كأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجب قسطه وإلا فحكومة كما فى العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف (**قوله أى إزالته**) كذا عبر به هنا وفى الشم وعبر فى البصر بالإذهاب معا والإزالة وفى السمع وغيره بالإبطال فقيل هو تفنن فى التعبير بدليل تعبيره أولا فى الجميع بإزالة المنافع وبدليل أن المصنف لم يعبر بالإبطال ولا بالذهاب وقيل وهو الأقعدان هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها فى شيء لا يصح فيه غيره منها كما يقال لمن صرف ماله فى شيء أذهب ماله فى كذا ولا يقال أبطله ولا أزاله ويقال لمن أفسد صلاته أبطلها ولا يقال أذهبها ولا أزالها ويقال لمن نقل شيئا من محل إلى آخر أزاله ولا يقال أبطله ولا أذهبه فلعل المصنف والشارح نظرا إلى مثل ذلك فتأمل (**قوله كأن ضرب رأسه أو لطمه**) أى وأمكن زواله بذلك وإلا كضربه بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان

غيره بعد هذا الذى يلتقمه المرضع اهـ قال الإمام ولونها فى الغالب يخالف لون الثدى وحولها دائرة على لونها وهى من الثدى لا من الحلمة (**قول المتن وعنين**) أى لأن العنة ضعف فى القلب لا فى نفس الذكر (**قول الشارح لأن معظم منافع الذكر**) أى فهى كالأصابع من الكف (**قول المتن منها**) أى كالسن (**قول الشارح وهما حرفا الفرج**) هو تابع للأزهرى حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران أطرافهما كما أن أشفار العين أهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم (**فرع**) فى العقل دية وقد مر لأنه أشرف المعانى (**قول المتن وجبا**) أى لاختلاف المحل ثم العقل محله القلب وقيل الرأس وقال الإمام لا محل له معين (**قول المتن وفى قول يدخل**) وجه هذا بأن العقل يشبه الروح من حيث زوال التكليف بزواله ويشبه ضوء البصر من حيث إنه يبقى الجمال فى الأعضاء مع زواله. كما يبقى الجمال فى الحدقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه

فى الأكثر) ففى زواله بالإيضاح يدخل أرش الموضح فى ديته وفى زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته فى ديتهما **(ولو ادعى)** المجنى عليه **(زواله)** أى العقل بالجناية وأنكر الجانى **(فإن لم ينتظم قوله)** أى المجنى عليه **(وفعله فى خلواته)** بأن روقب فيها **(فله دية بلا يمين)** لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وإن انتظم قوله وفعله فى خلواته صدق الجانى بيمينه وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وفى قوله ادعى المعدول إليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجانى تصريح بالدعوى لا أصل للإنكار وفهم من السياق أن المدعى المجنى عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم **(وفى السمع)** أى إبطاله **(دية)** روى البيهقى حديث فى السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع **(و)** فى إبطاله **(من أذن نصف)** من الدية **(وقيل قسط النقص منه)** من الدية **(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان)** لأن السمع ليس فى الأذنين **(ولو ادعى زواله وانزعج للصياح فى نوم وغفلة فكاذب)** لكن يحلف الجانى لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر اتفاق **(وإلا)** أى وإن لم ينزعج **(حلف)** لاحتمال تجلده **(وأخذ دية وإن نقص)** السمع **(فقسطه)** أى النقص من الدية **(إن عرف)** قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا **(وإلا)** أى وإن لم يعرف قدره بالنسبة **(فحكومة)** فيها اجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون الراء أى من له مثل سنه **(فى صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما)** وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرتفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرِّب المنادى شيئا فشيئا إلى أن يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى بذلك الحد من رفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أى ويؤخذ بنسبته من الدية **(وإن نقص)** السمع **(من أذن**

معها فتأمله **(قوله فى الأكثر)** وكذا لو تساويا على هذا الوجه **(قوله لأن يمينه تثبت جنونه)** ولا يقال بيمينه ثبت عقله لإمكان صدوره اتفاقا **(قوله والمجنون لا يحلف)** يعلم منه أنه فى زوال كل العقل وإلا حلف زمن إفاقته[1] **(قوله وفى إلخ)** جواب عن عدول المصنف المقتضى للإشكال المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى فى كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل **(قوله المتضمنة لزوال عقله)** صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو المتضمنة لعدم زوال عقله أو المنافية لزوال عقله فتأمله **(قوله وفى السمع)** وهو أفضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر فى كلام الله ورسوله غالبا ولأنه يدرك به من سائر الجهات **(قوله أى إبطاله)** خرج ما لو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فإن رجى عوده فلا شىء كما مر **(قوله يحلف الجانى)** أى إن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شىء **(قوله حلف)** ولابد أن يقول إنه زال من جناية هذا **(قوله وإن نقص)** أى من الأذنين أو من إحداهما وسيأتى فى كلامه وما ذكره يصدق بواحدة من الأذنين وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فإنه متعدد ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه **(قوله إن عرف)** ولو بقوله ولابد فى صحة دعواه من تعيين قدر **(قوله بفتح القاف)** وحكى كسرها ويسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة

بالروح يدخل أرش الجناية فى ديته إذا كان الأرش أقل ولشبهه بالضوء لا يجمع بين بدله وأرش الجناية على الجرم كما لا يجمع بين ديه الضوء وأرش العين القائمة وإن كان بفوت العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل الأقل فى الأكثر **(قول الشارح تدخل ديته)** أى وعلى الأول تجب ثلاث ديات **(قول الشارح الأصل للإنكار)** أى لأنه لا يصح إلا بعدها **(قول الشارح وأول إلخ)** لهذا قال بعضهم ينبغى أن يكون أدعى فى كلام المتن مبنيا للمجهول أى فلا يحتاج إلى تأويل **(قول المتن وفى السمع)** جعل الماوردى من طرق إبطاله الصوت الهائل الخارق للعادة **(قول المتن ومن أذن نصف إلخ)** قياسا على غيره من التعدد فى البدن قال وقد يقال يجب فيه أى فى الذاهب فى إحدى الأذنين الحكومة فإن السمع واحد وربما كان الذاهب بانسداد إحدى الأذنين دون النصف أو أزيد ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فإن تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة اهـ ولو ارتتقت الأذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة باقية بقول أهل الخبرة فالحكومة **(قول المتن وقيل قسط النقص)** أى لأن السمع واحد **(قول الشارح السمع)** أى من أذنيه **(قول الشارح أنه كان السمع إلخ)** أى عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتى **(قول الشارح بفتح القاف إلخ)** أما بكسرها فهو المكافىء ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمع فيها واحد منهما ثم يقرب شيئا فشيئا إلى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء وهو يقرب إلى أن يسمع المجنى عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للأرش

---

(١) إن كان يفيق فى بعض الأحوال أو كانت الإفاقة أغلب ..... أقوال .

سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) أى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة **(ووجب قسط التفاوت)** من الدية فإن كان النصف وجب ربع الدية **(وفى ضوء كل عين)** أى إذهابه **(نصف دية)** ذكروا فيه حديث معاذ فى البصر الدية وهو غريب **(فلو فقأها لم يزد)** على النصف بخلاف إزالة الأذن وإبطال السمع منها لما تقدم **(وإن ادعى زواله)** أى الضوء وأنكر الجانى **(سئل أهل الخبرة)** فإنهم إذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين شمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته **(أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أو لا فإن انزعج فالقول قول الجانى بيمينه وأن لم ينزعج فقول المجنى عليه بيمينه)** وفى الروضة وأصلها نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولى **(وإن نقص)** الضوء **(فكالسمع)** فى نقصه فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً فقسطه من الدية وإلا فحكومة فى الأصح وإن نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص فى موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية **(وفى الشم)** أى إزالته بالجناية على الرأس وغيره **(دية على الصحيح)** ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم فى الشم الدية وهو غريب والثانى فيه حكومة لأنه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وفى إزالته من أحد المنخرين نصف الدية وإن نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم فحكومة **(وفى الكلام)** أى إبطاله بالجناية على اللسان **(دية)** روى البيهقى حديث ابن عمر فى اللسان الدية إن منع الكلام ونقل الشافعى فى الأم فيه الإجماع **(وفى)** إبطال **(بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب)** أو لها فى الذكر عادة ألف أى همزة ففى ذهاب نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع الدية لأن الكلام يتركب من جميعها **(وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية)** والأولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتين والغين والخاء المعجمتان لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات والأول قال الحروف وإن اختلفت مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة إلى الحلق والشفهية إلى الشفة وأصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه أى إن كان فى البعض الباق كلام مفهوم فإن لم يكن فيه ذلك

(قوله كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش وهو من لا يبصر نهاراً ولو أعشاه فنصف دية أو أخفشه أو أعمشه أو أجهره أو أشخص بصره فحكومة والفرق احتمال أن عدم قوة الإبصار لضوء النهار **(قوله أهل الخبرة)** ويكفى اثنان منهم وإذا شهدوا بذهابه أخذت الدية بلا تحليف بخلاف الامتحان الآتى **(قوله إذ لا طريق لهم إلخ)** فيه نظر بما مر أن لهم معرفة بتوقع عوده إلا أن يقال لا يلزم من معرفتهم ببقائه لنوع من الإدراك معرفتهم بزواله لعدم علامة عليه **(قوله أو يمتحن)** أى بعد السؤال على المعتمد فأو للتنويع وأما الوجه الثالث وهو رد الأمر إلى خيرة الحاكم فهو مؤخر عنهما على الراجح لأنه أضعفها **(قوله ويؤمر أن يتباعد إلخ)** تقدم فى السمع عكس هذا بتقديم التباعد على القرب ولعله تفنن لإفادة جواز كل من الأمرين فى كل من الحالتين وهذا لا يخالف ما فى شرح شيخنا الرملى من ذكره لذلك حكمة فراجعه **(تنبيه)** متى اتهم المجنى عليه فى شىء مما ذكر امتحن بتخالف المسافة فى الجهة أو بتغير نحو ملبوس وغير ذلك حتى يظهر صدقه وكذا ما يأتى **(قوله وعم قدر الذاهب إلخ)** أى بما مر فى السمع لأنه مثله ولا دخل لأهل الخبرة فيه أيضا **(قوله وفى الكلام إلخ)** أى بعد امتحانه وحلفه **(قوله ثمانية وعشرون)**

هذا كتبته قبل رؤيته فى كلام الشارح **(قول المتن سدت إلخ)** بقى ما لو ادعى زواله من إحدى الأذنين قال الشافعى فى الأم إن كانت الصحيحة إذا سدت بشىء عرف ذهاب سمع الأخرى سدت وإن كان لا يعرف فالقول قوله بيمينه ويجب له نصف الدية اهـ قال الماوردى وما ذكر من التجربة لا يكفى مرة بل لابد من مرات يزول بها التصنع ويتفق فيها النداء فإن اختلف حمل على أقل الوجوب **(قول المتن لم يزد)** هو كذلك وإذا قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة **(قول المتن سئل أهل الخبرة)** أى ولا تحليف **(قول الشارح ورد الأمر إلخ)** أى وهو الذى فى المتن **(قول الشارح وإلا فحكومة فى الأصح)** ومقابله يعتبر بقرنه **(قول الشارح عصبت إلخ)** أى ويفعل ذلك مرات وينظر قدر المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره فى السمع **(قول الشارح وعلم قدر الذاهب)** قال الزركشى ويمتحن عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم فى السمع اهـ ولو كان النقص منهما فإن عرف قدره بأن علمناه أنه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط وإلا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر **(قول الشارح ربع سبع)** لأن الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع **(قول المتن وقيل لا يوزع)** قاله الاصطخرى وابن أبى هريرة وأفسده الماوردى قاله الشارح فيما يأتى ولأنه يلزمهما ضمان الحروف الشفهية فإن التزما ذلك وإلا فسد التعليل **(قول الشارح فى لغة العرب متعلق بالموزع)** أى فتفيد العبارة أى غير لغة العرب لا يوزع على هذه الحروف

فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوى وقال الرويانى إنه المذهب والثانى وجوب القسط وما تعطل به من المنفعة لا يجب به شيء كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى الأم كذا فى الروضة وأصلها **(ولو عجز عن بعضها)** أى الحروف **(خلقة)** كالأرث والألثغ **(أو بآفة سماوية فدية)** فى إبطال كلامه لأنه مفهوم **(وقيل قسط)** منها بالنسبة إلى جميع الحروف **(أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية)** فى إبطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أبطله الجانى الأول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعى أى فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى أو بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية الخلاف ولو أبطل بعض ما يحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه **(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس)** أى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه **(فنصف دية)** اعتبارا لأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا وهو ظاهر **(وفى الصوت)** أى إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد **(دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان)** لأنهما منفعتان فى كل منهما دية **(وقيل دية)** لأن المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقى عن زيد بن أسلم قال مضت السنة فى الصوت إذا انقطع بالدية وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع **(وفى الذوق)** أى إبطاله **(دية)** كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما

ولام ألف مكررة فلا شيء فيها استقلالا وفى غير لغة العرب يوزع عليها قلت أو كثرت ويوزع على أكثر اللغتين لمن عرفهما إن كان الحرف الذى أزيل من المشترك بينهما وإلا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا الزيادى العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها **(قوله وأحد الوجهين)** هو المعتمد **(قوله أو بجناية)** أى من جنس من يضمن كالحربى وإلا كجناية سبع[1] فكالآفة فقوله لئلا يتضاعف الغرم أى فى نفسه ممن شأنه الغرم سواء ضمن أم لا كالعبد إذا جنى عليه سيده وسواء أخذ أو لا **(قوله وجب قسطه)** ويوزع فى العجز الخلقى والآفة على ما يحسنه إن أخل كلامه بالمقصود وإلا وجب جميع الدية وتوزع فى الجناية على الجميع قاله شيخنا ولا يجبر حرف حدث أو أكثر أرش حرف ذهب بالجناية ويوزع على ما كان وقت الجناية **(قوله مما ذكر)** وهو ثمانية وعشرون حرفا أو غير الشفهية والحلقية ما عجز عنه أو بغير جناية أو بها **(قوله المضمون كل منهما بالدية)** أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص بقطع نصفه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية ولو ذهب ثلاثة أرباع كلامه فلا شيء لأن المتولد من القصاص هدر **(قوله مع بقاء اللسان إلخ)** ومع بقاء مبلع الطعام صحيحا أيضا فلو ضاق باعوجاج عنق مثلا وجبت حكومة ولو انسد فقال الغزالى وإمامه وجبت دية وإن لم يمت أو مات بغير عدم الطعام وهو المعتمد **(قوله وهذا من الصحابى إلخ)** هو مردود لأن زيدا المذكور تابعى لا صحابى وقد يقال مراده أن هذا لفظ الصحابى حكاه التابعى عنه بالمعنى وهذا اللفظ الذى ذكره التابعى هو لفظ الصحابى الناقل عنه وهو من الصحابى إلخ فتأمله **(قوله وفى الذوق إلخ)** أى الذى هو أحد الحواس الظاهرة

بل تعتبر حروف تلك اللغة وإن كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتى ولو عجز عن بعضها خلقة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما **(قول المتن خلقة)** دخل فى هذا من كانت لغته كذلك كالفارسى فإن الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين فقضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية **(قول الشارح لأنه مفهوم)** ولأن ضعف منفعة الضوء لا يقصد فى كماله كضعف البصر وسائر المعانى **(قول الشارح لئلا يتضاعف الغرم)** قضيته أن جناية الحربى كالآفة وفيه نظر **(قول الشارح على الخلاف فيه)** أى فعلى الراجح ينسب فى مسألة الجناية إلى جميع الحروف وفيما قبلها إلى ما يحسنه وقيل العكس **(قول الشارح فيه)** الضمير فيه يرجع إلى قوله مما ذكر **(قول المتن فذهب ربع كلامه)** يريد ربع الحروف **(قول الشارح اعتبارا بأكثر الأمرين)** قال الزركشى لأن الجناية لو لم تؤثر إلا فى أحدهما لكان مضمونا بالدية فإذا أثرت فى كل منهما وجب أن ينظر إلى الأكثر وغيره وكما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب دية ولو جاء آخر وقطع باقى اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذا بالأغلظ أيضا ولو ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة **(قول الشارح أى إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله إلخ)** كذا صور فى المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الأصحاب بزوال النطق زوال الكلام وإن وجد معه صوت لا يفهم وإلا لكان معنى الأمرين واحدا **(قول المتن فعجز)**

---

(١) لأنه لا ضمان عليه .

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك فلم يدرك الطعوم على كمالها (فحكومة) فى النقص (وتجب الدية فى المضغ) أى إبطاله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين (و) تجب (فى قوة إمناء) أى إبطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل (و) فى (قوة حبل) أى إبطالها من المرأة لفوات النسل وهى دية المرأة (و) فى (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الإمام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المنى وعللت المسألة بأن المجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى ذهاب الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه (وفى إفضائها) أى المرأة (من الزوج وغيره) أى من أى منهما (دية) أى ديتها (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر) ومخرج (بول) وهو فوقه واقتصر فى الروضة كأصلها على الثانى فى كتاب النكاح فى مسأله لا يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الأول من باب أولى وعلى الأول تجب فى الثانى حكومة وقال المتولى الصحيح أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل منهما فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته فى الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الإفضاء بالوطء وغيره كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا (فإن لم يمكن الوطء) للزوجة الذى هو حق الزوج (إلا بإفضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كإصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتى (أو بذكر لشبهة) كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيب وأرش البكارة وقيل مهر بكر) ولا أرش وإن طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أى الافتضاض وهو الزوج (لا شىء عليه فى إزالة البكارة) بذكر

ومحله اللسان لأنه مفروش فى سطحه على المعتمد وقيل فى طرف الحنجرة (قوله وتدرك به حلاوة إلخ) فالحلاوة كالعسل والحموضة كالخل والمرارة كالصبر والملوحة كالملح والعذوبة كالماء ويصدق فى زوال ذلك بيمينه فإن اتهم امتحن بالمطعومات (قوله فإن نقص) أى ولو لم يعلم قدر النقص وإلا وجب القسط (قوله على كمالها) أى مع إدراكه لذتها فإن ذهبت لذتها وجبت الدية (قوله وتجب الدية فى المضغ إلخ) قد خالف فى تعبيره بهذا أسلوبه السابق ولعله للاختصار بإسقاط لفظ الدية فى جميع ما بعده ويصدق المجنى عليه فى هذا وما بعده بيمينه وسيصرح الشارح ببعضه (قوله أى إبطاله) بنحو تخدير الأسنان أو تصلب مغرس اللحيين بمنع حركتهما وفى نقص ذلك حكومة كغيره (قوله كالبصر مع العينين) أى من حيث إنه المنفعة العظمى فيهما لا من حيث الحكم كما علم (قوله أى إبطالها) بأن لم يبق له منى يخرج أصلا وكذا منع إحباله مع خروجه ففيه دية أصلا قال الأذرعى ما لم يظهر للأطباء أنه عقيم وإلا فلا شىء (قوله صلب) فيه لغات ثلاث ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا (قوله وفى قوة حبل) أى ما لم يظهر للأطباء أنها عاقر (قوله وعبر الإمام بشهوة الجماع) وهى المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشارح للأول تصوير (تنبيه) فى إبطال اللبن بالجناية على الثديين مثلا حكومة كما مر وفارق المنى بأنه وصف ذاتى واللبن يطرأ ويزول (قوله وفى إفضائها) أى إن لم يلتحم وإلا فحكومة كإفضاء الخنثى وزوال بكارته لأنه جراحة (قوله ديتها) ويندرج فيها أرش البكارة لا المهران أزالها بوطء لاختلاف جهة الوجوب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة أيضا (قوله وهو رفع إلخ) هو المعتمد (قوله وعلى الأول إلخ) هو المعتمد على المعتمد (قوله فلو أزال) أى على قول المتولى المرجوح وسكوته فى الروضة وأصلها على مقالة المتولى هذه بوجوب ديتين للإشارة إلى أنه وجه ثالث لا لاعتماده وفى بعض النسخ سكت عنه بمعنى أسقطه (قوله ولا يلزمها) بل ولا يجوز فيحرم عليهما (قوله افتضاضها) بالفاء والقاف (قوله فأرشها يلزمه وهو الحكومة) نعم لو أزالتها بكر وجب القود عليها (قوله كنكاح فاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط (قوله فلا مهر) ولو رقيقة (قوله ولا أرش) أى فى الحرة ويجب فى

المراد بهذا عدم النطق (قول الشارح كالبصر إلخ) أى وكالشلل مع اليد (قول المتن صلب) هو بضمهما وفتحهما وضم الأول مع سكون الثانى وصالب (قول المتن وفى إفضائها) علله الماوردى بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر فى محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاكم ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم هو مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة ولو التحم سقطت الدية بخلاف الجائفة (قول المتن دية) أى ويدخل فيها أرش البكارة (قول المتن وقيل مدخل ذكر) أى لأن إفضاء ما بين القبل والدبر عسر على الآلة فكأن مرادهم بالإفضاء هذا (قول المتن إلا بأفضاء) أى سواء التفسير الأول والثانى (قول المتن فأرشها) يستثنى ما لو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص فى نفسها (قول المتن أو بذكر) ولو بحائل كما هو مقتضى الإطلاق (قول المتن لشبهة أو مكرهة) يجب أيضا أرش البكارة عند انتفاء الأمرين إذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرش البكارة فى المهر وهو الأصح (قول المتن فمهر مثل)

أو غيره (**وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش**) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له والأول يمنع اقتضاء العدول أرشا (**وفى البطش**) أى إبطاله بأن ضرب يديه فشلتا (**دية وكذا المشى**) أى إبطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشى من المنافع الخطيرة (**و**) فى (**نقصهما حكومة**) ومن نقص المشى أى يحتاج فيه إلى عصا (**ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو مشيه ومنيه فديتان**) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (**وقيل دية**) لأن الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المشى أى وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر (**فرع**) إذا (**أزل أطرافا ولطائف تقتضى ديات**) كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثانى (**فمات**) منها (**سراية فدية**) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله فى النفس (**وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله**) أى حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (**فى الأصح**) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثانى تجب ديات ما تقدمها أيضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال (**فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل**) أى لا يدخل ما دون النفس فيها (**فى الأصح**) المبنى مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه فى العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفا فى العمد فيهما على ديته وجب فى الأول ديتا خطأ ودية عمد وفى الثانى ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما (**ولو حز**) الرقبة (**غيره**) أى غير الجانى المتقدم (**تعددت**) أى الدية ولا يدخل فعل إنسان فى فعل آخر (**فصل**) (**تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه**)

الرقيقة (**قوله أو غيره**) ويحرم إن تضررت به (**تنبيه**) لو كانت يفضيها كل أحد فللزوج الخيار فى فسخ النكاح لأنه من الرتق قاله الرافعى قال شيخنا وقياسه ثبوته لها إذا كان هو يفضى كل امرأة فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا (**قوله بأن ضرب يديه فشلتا دية**) هو صريح إن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به ذلك العضو من مقدر أو حكومة فراجعه (**قوله بأن ضرب صلبه**) أى و لم يكسره وإلا فلا تجب الدية إلا بعد الاندمال لاحتمال عود السلامة فلو عاد وحصل شين فحكومة فقط (**قوله وفى نقصهما حكومة**) أى إن لم يعرف وإلا فقسطه (**قوله وجماعه**) أى لذته كما مر (**قوله فديتان**) فإن أزال ذكره مع ذلك فدية ثالثة فإن شلت رجلاه فدية رابعة وهكذا (**قوله فرع**) هذه ترجمة ذكر فيها اجتماع جنايات مما تقدم (**قوله إذا**) قدرها الشارح لأجل الجواب بعدها ويقال للفاء إنها الفاء الفصيحة (**قوله أزال أطرافا ولطائف**) أى أعضاء ومعانى من آدمى حى حقيقة ولو رقيقا ويجب فى البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها ولا يندرج الأرش فى القيمة وفارقت الآدمى بأن فيه نوع تعبد (**قوله ديات**) فيه تغليب على قيمة العبد (**قوله فمات منها**) أى مجموعها إذ لا يتصور من اللطائف سراية (**قوله بعد الاندمال**) أى لجميعها وكذا لبعضها فتجب دية ما اندمل زيادة على دية النفس (**قوله أى لا يدخل ما دون النفس فيها**) أى ولا يدخل بعض ما دون النفس فى بعض مع اختلاف الجناية عمدا وغيره أيضا كما علم مما مر فى الموضحة (**قوله تسقط الديتان**) أى ديتا الخطأ فى الأولى وديتا العمد فى الثانية لأنهما ديتا غير النفس فيهما .

(**فصل**) فى الجناية التى لا يتقدر أرشها وفى الجناية على الرقيق (**قوله تجب الحكومة**) سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخول الحاكم فيها نظرا لأنها المعتبر فيها النسبة التى مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو إذا لم يوجد نقص فراجعه (**قوله فيما لا مقدر فيه**) أى من الأطراف واللطائف

وأرش البكارة الأول للاستمتاع والثانى زوال البكارة ووجه الوجه الثانى أن الغرض الاستمتاع (**قول الشارح أو غيره**) استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد أن كان مهر بكر (**قول المتن وقيل دية**) محل الخلاف إذا كانت الرجل والذكر مع ذلك سليمين لا شلل فيهما وإلا فيجب فيهما ديتان قطعا وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسألة الكتاب فإنها تدخل فى الدية والفرق أن فوات المسمى عند الشلل يضاف وفى مسألة الكتاب يضاف إلى كسر الصلب (**قول الشارح فرع أزال أطرافا ولطائف إلخ**) أى أما غيرها فدخولها بالأولى (**قول الشارح منها**) خرج ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفا فإن أرشه لا يدخل قال البلقينى لكن نص الشافعى فى الثانية يقتضى الاندراج (**قول المتن وكذا لو حزه إلخ**) أى لأن دية النفس وجبت قبل الاستقرار بدل الأطراف فدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت (**قول المتن فلا تداخل**) لأنه إنما يليق بالمتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح فى نظيره من العدد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين (**قول الشارح تسقط الديتان فيهما**) المراد بهما دية الخطأ ودية العمد .

(**فصل تجب الحكومة**) لما انتهى من الواجب المقدر شرع فى الواجب غير المقدر (**قول الشارح**

من الدية (**وهى جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها**) أى الجناية (**من قيمته لو كان رقيقا بصفاته**) التى هو عليها فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر دية العضو المجنى عليه كاليد (**فإن كانت**) أى الحكومة (**لطرف**) أى لأجله (**له**) أرش (**مقدر اشترط أن لا تبلغ**) الحكومة (**مقدره فإن بلغته نقص القاضى شيئا**) منه (**باجتهاده**) قال الإمام ولا يكفى حط أقل ما يتمول (**أو**) كانت لطرف (**لا تقدير فيه كفخذ**) وظهر (**فإن**) أى فالشرط أن (**لا تبلغ**) الحكومة (**دية نفس**) ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الأرش كاليد وأن يزاد على ديته (**ويقوم**) لمعرفة الحكومة (**بعد اندماله**) أى اندمال جرحه (**فإن لم يبق**) بعد الاندمال (**نقص**) لا فيه ولا فى القيمة (**اعتبر أقرب نقص**) فيه لنقص القيمة (**إلى الاندمال وقيل يقدره**) أى النقص المذكور (**قاض باجتهاده**) لئلا تخلو الجناية عن غرم (**وقيل لا غرم**) وحينئذ يجب التعزير (**والجرح المقدر**) أرشه (**كموضحة ويتبعه الشين حواليه**) ولا يفرد بالحكومة (**وما لا يتقدر**) أرشه (**يفرد**) الشين حواليه (**بحكومة فى الأصح**) كما صرح به فى المحرر والثانى المذكور فى الوجيز أنه يتبع الجرح وفى الروضة وأصلها كلام آخر فى المسألة يوافقه الثانى (**و**) تجب (**فى نفس الرقيق**) المتلف (**قيمته**) بالغة ما بلغت ليستوى فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (**وفى غيرها**) أى النفس من الأطراف واللطائف (**ما نقص من قيمته إن لم يتقدر**) ذلك الغير (**فى الحر وإلا**) أى وإن قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما (**فنسبته من قيمته**)

والجراحات ولم يقع فيه قود وأما الشعور فلا قود فيها مطلقا وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها كلحية ولو لامرأة وتعتبر فيها بلحية رجل كبير وفى غيره التعزير فقط راجعه (**قوله وهى جزء نسبته إلى دية النفس**) أى فى الحر ونسبته إلى القيمة فى الرقيق لأن المعتبر فى الرقيق القيمة ولا يقوم إلا بالنقد[1] والمعتبر فى الحر الدية ولا يقوم إلا بالإبل أصالة ويجوز اعتبار النقد فيه أيضا نعم لو قطع أنملة لها طرفان وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لا بالنسبة لعدم إمكانها (**قوله أى لأجله**) أى الطرف أى لجراحة عليه ودفع بذلك كون الجناية بإزالة الطرف والحكومة لإزالته فتأمل (**قوله اشترط إلخ**) أى على القولين فلا يبلغ جرح رأس أرش موضحة ولا جرح بطن أرش جائفة ولا حارصة أرش متلاحمة وهكذا (**قوله قال الإمام**) معتمد (**قوله فأن لا تبلغ دية نفس**) وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر كما أشار إليه الشارح وهذا فى الحكومة الواحدة فلو تعددت ولو لجرح واحد جاز بلوغها دية النفس كما يأتى (**قوله ويقوم بعد اندماله**) إلا إن مات المجروح بغير السراية أو دوام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله (**قوله أقرب نقص**) أى أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال إليه وهكذا إلى حال سيلان الجراحة فإن لم يوجد نقص أصلا فرض القاضى حكومة باجتهاده على المعتمد (**تنبيه**) إذا فرض القاضى حكومة فى شخص لم تصر حكما لازما فى كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره فى جزاء الصيد (**قوله يتبعه الشين**) وهو ما تقدم فى التيمم (**قوله ولا يفرد إلخ**) أى إن اتحد المحل وإلا كموضحة رأس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم (**قوله يفرد إلخ**) أى فيقوم غير مجروح ثم مجروحا بلا شين فما نقص فهو حكومة الجرح ثم مجروحا مع شين فما نقص بعد النقص الأول فهو حكومة الشين ويجوز بلوغ ذلك دية النفس وله العفو عن إحداهما فلا إشكال فى ذلك كما زعمه بعضهم (**قوله كما صرح به**) أى بالأصح المذكور فى المحرر وهو المعتمد وفى ذلك تصريح بأن لفظ فى الأصح ليس فى عبارة المصنف وإنما ذكره الشارح اعتراضا عليه ونسبته إلى المحرر زيادة فى الاعتراض فتأمله (**قوله وفى غيرها**) أى نفس الرقيق مما لا يتقدر من الحر وما نقص من قيمته نعم إن

لا مقدر فيه) أى ولو بكارة (**قول الشارح من الدية**) يرجع إلى قوله تجب الحكومة (**قول الشارح فيجب عشر دية النفس**) أى لأن جملته مضمونة بالدية فكذا أجزاؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان أرشه جزأ من الثمن (**قول الشارح وقيل عشر دية العضو**) أى فإن كانت على يده وجب عشر ديتها أو على إصبعه وجب عشر ديتها وأفسده الماوردى من حيث إن التقويم لما كان للنفس وجب أن يعتبر النقص بها وأيضا فجناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة فلو اعتبر النقص لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الأصحاب قوم الحر عبدا كما ألحقنا العبد بالحر فى تقدير أطرافه من قيمته وقد يستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية (**قول الشارح كاليد**) أما الذى لا مقدر فيه فإنه يعتبر من دية النفس بلا خلاف (**قول المتن بعد اندماله**) أى لأن الجراحة قد تسرى إلى النفس أو إلى عضو مقدر فلا يكون واجبه الحكومة (**قول المتن لا غرم**) أى لعدم النقص (**قول المتن فنسبته**) الضمير فيه يرجع إلى قوله ذلك الغير (**قول المتن فنسبته من قيمته**) لو قطع يد عبد قيمته ألف فتراجع إلى ثمانمائة غرمناه خمسمائة فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندملتا لم نغرمه أربعمائة بل نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون لأن

(١) الذهب والفضة وقيل الفلوس تبعا .

كان الجرح على ماله أرش مقدر اشترط أن لا يبلغ أرشه أرش المقدر الذى هو عليه فإن بلغه نقص منه القاضى كما تقدم فى الحر قاله البلقينى واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى وفى شرحه تبعا لابن حجر خلافه وفرق تبعا له أيضا بأن المنظور إليه فى الرقيق أصالة نقص القيمة حتى فى المقدر أرشه على قول بخلاف الحر **(تنبيه)** يعتبر المبعض بقدر ما فيه من الحرية من الدية وبقدر الرق من القيمة ففى قطع يد ممن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة وفيما لا مقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح ثم رقيقا به ويوزع النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه أن يقدر حرا كله ثم رقيقا كله وينظر الواجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقا وينظر ما نقصه الجرح من القيمة ثم يوزع كل منهما على الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر كما مر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اهـ كلامه وفيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتأمله **(قوله تجب قيمتان)** نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يده مثلا مرتبا قبل الاندمال لم يمت منهما لزم الثانى نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأول ثمانمائة لزم الأول خمسمائة ولزم الثانى مائتان وخمسون لا أربعمائة لأنه لما لم تستقر جنايته وقد أوجبنا على الثانى نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها فلو اندملت قبل جناية الثانى لزمه أربعمائة فتأمل ذلك ففيه نظر ظاهر وفساد واضح .

[باب موجبات الدية]

بكسر الجيم[١] أى الأسباب المقتضية لإيجابها **(قوله فى البابين)** غلب الباب لسبقه على الكتاب ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح **(قوله والكفارة)** عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ما قبله ولا يخفى ما فى كلام المصنف من القلاقة وأشار الشارح بقوله وذكر فيه إلخ إلى أنه من الزيادة على الترجمة وليس بمعيب **(قوله صاح)** ولو بلا آلة أو فى ملك نفسه **(قوله على طرف)** لا على غيره كوسطه إلا إن كان نحو جملون مدحرج **(قوله سطح)** أى عال بحيث ينسب للوقوع منه الهلاك **(قوله بأن ارتعد)** قال شيخنا وهو قيد لوجوب الدية وفى ابن حجر خلافه والوجه اعتبار نسبة الوقوع إلى الصياح سواء ارتعد أو لا ويصدق الصائح فى عدم الارتعاد أى عدم نسبة الوقوع لصياحه بيمينه **(قوله بعد الوقوع)** قيد خرج ما لو مات مكانه فهدر فالمراد بعد ابتداء الوقوع وكالموت تلف بعض أطرافه أو لطائفه كزوال عقله ففيه الدية أيضا ويجرى هذا فى المميز الآتى

الجناية الأولى لم تستقر كى يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصف القيمة **(قول الشارح فيجب)** هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذى فى المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبته إليها نسبة الواجب فى الحر إلى الدية **(قول الشارح منها)** أى كما أن الواجب فى الجملة القيمة **(قول المتن فلا شىء)** هذه المسألة خالف فيها الحر لما سلف من أنه يجب فى مثل هذا حكومة باعتبار إحدى الحالات إلى الاندمال ويخالف أيضا فى وجوب القيمة بالغة ما بلغت واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى ووجوب نقد البلد دون الإبل ولو قتله بعد قطع يده وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الأخير كأن المراد منه بعد اندمال اليدين

[باب موجبات الدية إلخ]

(قول المتن على صبى) أى ولو كان فى ملك الصائح **(قول الشارح بأن ارتعد به)** صرح به فى المحرر **(قول المتن فمات)** فى تعبيره بالفاء ما يقتضى الفورية وليس مرادا والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته

أى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففى قطع يده نصف قيمته **(وفى قول)** يجب **(ما نقص)** منها نظرا إلى أنه مال وتقدم فى الغصب أنه قديم **(ولو قطع ذكره وأنثياه ففى الأظهر)** يجب **(قيمتان والثانى)** يجب **(ما نقص)** من قيمته **(فإن لم ينقص)** عنها **(فلا شىء)** فيه على هذا القول .

[باب موجبات الدية]

أى غير ما تقدم فى البابين **(والعاقلة)** عطف على موجبات وسيأتى بيانهم **(والكفارة)** للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد إذا **(صاح على صبى لا يميز)** كائن **(على طرف سطح)** أو بئر أو نهر **(فوقع بذلك)** الصياح بأن ارتعد به **(فمات)** بعد الوقوع **(فدية)** أى ففيه دية **(مغلظة)** بالتثليث **(على العاقلة وفى قول)** فيه **(قصاص)** لأن التأثر به غالب والأول يمنع غلبته

---

(١) لأنها من الفعل الرباعى أوجب .

ويجعل مؤثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ (**ولو كان**) الصبى المصيح عليه (**بأرض**) فمات (**أو صاح على بالغ بطرف سطح**) ونحوه فسقط ومات (**فلا دية**) فيهما (**فى الأصح**) والثانى فى كل منهما الدية لأن الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى إليه ودفع بأن موت الصبى بمجرد الصياح فى غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (**وشهر سلاح كصياح**) فيما ذكر فيه (**ومراهق متيقظ كبالغ**) فيما ذكر فيه (**ولو صاح على صيد فاضطرب صبى**) لا يميز على طرف سطح (**وسقط**) ومات (**فدية مخففة على العاقلة**) فيه لتأثيره خطأ (**ولو طلب سلطان من ذكرت**) عنده (**بسوء فأجهضت**) أى ألقت جنينا فزعا منه (**ضمن الجنين**) بالبناء للمفعول أى وجب ضمانه وسيأتى إن فيه الغرة على العاقلة (**ولو وضع صبيا فى مسبعة**) أى موضع السباع (**فأكله سبع فلا ضمان**) عليه له أمكنه انتقال أم لا (**وقيل إن لم يمكنه انتقال**) عن موضع الهلاك (**ضمن**) لأن الوضع والحال ما ذكر يعد إهلاكا عرفا والأول قال ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجىء السبع إليه ولو كان الموضوع بالغاً فلا ضمان قطعا (**ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فهلك فلا ضمان**) له على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (**فلو وقع**) فيما ذكر (**جاهلا**) به (**لعمى أو ظلمة ضمن**) التابع له لإلجائه إلى الهرب المفضى إلى الهلاك (**وكذا لو انخسف به سقف فى هربه**) فهلك أى ضمنه التابع (**فى الأصح**) لما ذكر والثانى لا لعدم شعوره بالمهلك وفى الصورة الأولى لو كان الرامى نفسه صبيا

ولو بالغا على المعتمد (**قوله ويجعل مؤثره**) هو بفتح المثلثة بمعنى التأثير (**قوله وقوله لا يميز إلخ**) يفيد أن المراد بغير المميز غير قوى التمييز لأن المتيقظ هو قوى التمييز وما فى الخطيب وغيره المخالف لهذا غير مناسب فراجعه وتأمله (**قوله بالغ**) أى قوى التمييز فالمجنون والمبرسم والمعتوه والنائم والموسوس كغير المميز (**قوله فلا دية**) ولا قصاص بلا خلاف وسواء فى جميع ما ذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم (**قوله وشهر سلاح**) أى على بصير يراه والتهديد كشهر السلاح ولو على أعمى (**قوله ولو صاح**) حلال أو محرم على صيد أى مثلا فاضطرب صبى ومات فدية خطأ (**قوله لا يميز**) بالمعنى السابق والصبى مثال كما تقدم (**قوله ولو طلب سلطان**) أو غيره على لسانه بإذنه أو كاذبا والمراد بالسلطان من تخشى سطوته (**قوله من ذكرت إلخ**) فغيرها بالأولى قال بعض مشايخنا ومثل الطلب المذكور ما لو أخبرها بموت نحو ولدها أو قذفها فأجهضت فيضمن الجنين فقط لا أمه فيهما اهـ وفيه نظر والوجه خلافه فيضمنها أيضا لأن الإجهاض سبب ظاهر للهلاك كما يأتى (**قوله ضمن الجنين**) وكذا أمه إن ماتت بالإجهاض (**قوله على العاقلة**) أى عاقلة السلطان إن كان بأمره ولم يعلم الطالب بظلمه وإلا فعلى عاقلة الطالب إن لم يكن مكرها وإلا فعلى عاقلتهما معا كما فى الجلاد (**قوله ولو وضع صبيا**) أى حرا إذ الرقيق يضمن بوضع اليد مطلقا (**قوله فى مسبعة**) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الموحدة كما يدل له التفسير المذكور وقيل بضم أوله وكسر الموحدة (**قوله موضع السباع**) جمع سبع والمراد به الحيوان الضارى فيشمل نحو كلب عقور (**قوله أم لا**) أى أم لم يمكنه التخلص بذاته لصغر أو هرم فإن كتفه مثلا ضمنه وكذا لو ألقى أحدهما على الآخر وهما فى مضيق لا فى متسع لأن السبع ينفر من الإنسان بطبعه فى المتسع وبذلك فارق ما لو أغرى نحو أعجمى ولو أنهشه حية لا إن ألقى أحدهما على الآخر ولو فى مضيق لأنها تنفر مطلقا والضمان فى هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا فى السبع شبه عمد (**قوله ولم يوجد ما يلجىء السبع إلخ**) لعله احتراز عن إلقاء أحدهما على الآخر وقد تقدم (**قوله فلا ضمان**) وكذا لو كانت الأرض غير مسبعة وإن أكله سبع قطعا (**تنبيه**) لو تلف الصبى بغير السبع كحر أو برد أو جوع قال شيخنا الرملى يضمنه كالغرق فراجعه (**قوله ضمن**) أى بدية شبه العمد على هذا المرجوح (**قوله المفضى إلخ**) أى مع عدم قصده لهلاك نفسه (**قوله انخسف به سقف**) لا بفعل الهارب وإلا كأن ألقى نفسه عليه فلا ضمان (**قوله ضمنه التابع**) له أى بدية شبه العمد (**قوله لما ذكر**) وهو إلجاؤه إلى الهرب إلخ (**قوله والثانى لا لعدم شعوره**) أى التابع فلو شعر به كأن علم سخافة السقف أو ثقل الهارب ضمنه قطعا

(**قول الشارح لا يميز إلخ**) يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مراهقا مستيقظا حاول بذلك دفع ما قيل مفهوم عبارته فى المميز غير المراهق متدافع (**تنبيه**) فى فتاوى البغوى صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت فى ماء أو وهدة وجب الضمان كالصبى (**قول المتن فلا دية**) اقتصاره على الدية يقتضى أنه لا قائل هنا بالقصاص (**قول المتن ولو صاح**) أى ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمى مثله فيما يظهر (**قول المتن ضمن الجنين**) أى لأن عليا أشار به إلى عمر رضى الله عنهما فدفعوا إليه فكان إجماعا ولو ماتت هى فلا شىء فيها إلا إذا ماتت بالإجهاض فعلى عاقلته ديتها وينبغى للحاكم إذا طلبت امرأة أن يسأل عن حملها ويكشف الحال (**قول الشارح لأنه باشر**) أى والمباشرة مقدمة على السبب (**قول المتن وكذا لو انخسف به سقف**) قيد الإمام هذا بما إذا كان

وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له **(ولو سلم صبى إلى سباح ليعلمه)** السباحة أى العوم **(ففرق وجب ديته)** لأن غرقه بإهمال السباح وهى دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولى **(ويضمن بحفر بئر عدوان)** أى الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول فى الضمان فى جميع المسائل الآتية **(لا)** حفر **(فى ملكه وموات)** للتملك أو الارتفاق فإنه غير عدوان فلا ضمان فيه **(ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا)** فدخله **(فسقط)** فيها فهلك **(فالأظهر ضمانه)** لأنه غره والثانى لا ضمان فيه لأن المدعو غير ملجأ **(أو)** حفر بملك غيره أو **(مشترك بلا إذن)** فى المسألتين **(فمضمون)** أى حفره فيهما **(أو)** حفر **(بطريق ضيق يضر المارة فكذا)** أى هو مضمون وإن أذن فيه الإمام وليس له الإذن فيما يضر والثلاث من العدوان **(أو لا يضر المارة (وأذن الإمام)** فيه **(فلا ضمان)** فيه قال فى التتمة

(قوله وقلنا عمده خطأ) أى على المرجوح إذا المعتمد أن عمده عمد[1] فلا يضمنه التابع ومن ذلك يعلم أن الكلام فى صبى له قصد وإلا ضمنه قطعا **(قوله ولو سلم صبى)** فبغير تسليم يكون مضمونا بالأولى وخرج بالصبى البالغ فغير مضمون إلا أن دخل به السباح إلى محل العرق وتركه برفع يديه من تحته مثلا فيضمنه بالقود إلا لعذر كغلبة فلا ضمان قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود وينبغى ضمانه بالدية لأنه مقصر بإدخاله لما ذكر فراجعه **(قوله العوم)** وهو علم لا ينسى **(قوله بإهمال السباح)** ومنه ما لو أمر شخص الصبى بدخول الماء فدخله مختارا فغرق فهو مضمون على الآمر قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرملى لكن فيه نظر ظاهر لأن عمده عمد إلا أن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر أو على غير مميز فليراجع **(قوله على العاقلة)** أى على عاقلة السباح فقط لا عاقلة الولى ولو متعديا بتسليمه وكذا لو سلمه أجنبى ولو بغير إذن الولى لأن السباح مباشر **(قوله وأن المسلم الولى)** هو قيد لا مفهوم له من حيث الضمان كما علم بل من حيث الجواز إذا كان لمصلحة **(قوله أى الحفر)** أفاد أن لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف للبئر ولا صفة لها لعدم صحتها لكن مقتضاه تضمين المتأمر وسيأتى خلافه إلا أن يقال هو لإصلاح كلام المصنف لا من حيث الحكم فتأمله **(قوله من المال)** إنما قيد به الضمان لإسناده إلى الحافر بدليل ما بعده والمراد بالمال غير الرقيق لأنه مضمون بالقيمة على العاقلة كالحر **(قوله وكذا القول إلخ)** أى أن الضمان فى المال على الحافر ونحوه وبالدية على العاقلة لأنه شبه عمد **(قوله لا فى ملكه)** أى فيما يملك رقبته أو منفعته فيشمل المؤجر والمستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه نعم لو حفر فى ملكه فى الحرم ووقع فيه صيد ضمنه **(قوله ودعا إلخ)** خرج المتعدى بالدخول فهو غير مضمون ولو رقيقا **(قوله رجلا)** هو مثال فالأنثى والصبى والمميز وغيره سواء أو لإفادة أن غيره بالأولى **(قوله لأن غيره)** فهو جاهل بها معذور فلو رآها أو أعلمه بها أو كانت ظاهرة أو فى منعطف وانحرف إليها فلا ضمان ومنه يعلم أنه لا ضمان بكلب عقور مربوط بدهليزه أو سقاية فيه أو على بابه فيهما ولا بتعليق قنديل كذلك ولا بفرش حصير أو حشيش كذلك ولا بنصب عمود أو سقف كذلك ولا بتطيين جدار تلف به ملبوس ملاصقه **(قوله والثلاث من العدوان)** فهى أمثلة له والأنسب تقديمها على الحفر فى ملكه ويزول التعدى فى الأولى بمنع المالك من طمها أو برضاه ببقائها أو بملك الحافر لمحلها وكذا يقال فى حصة شريكه فى الثانية وتصديق المالك على الإذن بعد التردى لا يدفع الضمان بل لابد من بينة **(قوله وإذن الإمام)** ولو بنائبه ومثله القاضى كما قاله الهروى وتقريره كإذنه فإن نهى ضمن الحافر مطلقا **(قوله فلا ضمان)** أى إن أحكم رأسها وإلا فيضمن مطلقا ولو فتحها غيره بعد سدها أو حفرها بعد طمها فعليه الضمان وحده ولو زاد فى حفر غيره فعليهما معا سوية وإن كان حفر أحدهما أكثر

الانخساف بسبب ضعف السقف بخلاف ما لو ألقى نفسه فى بئر ونحوها **(قول الشارح وإن المسلم الولى)** فى الزركشى لو سلمه أجنبى فهما شريكان وفيه نظر **(قول المتن عدوان)** أى لو كان التردى بعد موت الحافر ولو تردى فلم يمت ثم مات جوعا فلا ضمان ولو زال التعدى كأن اشترى البئر من مالكها أو رضى بإبقائها قال المتولى أو منعه من الطم فلا ضمان ولو حفرها فى أرضه المؤجرة فلا ضمان وإن تعدى بالحفر **(قول الشارح للتملك أو الارتفاق)** قضيته أنه لو حفرها لا لهذين الغرضين يضمن وقد تبع فى هذا التقييد البغوى والمتولى لكن قال الإمام مثل ذلك ما لو حفرها فى الموات لا لغرض **(قول المتن ودعا رجلا)** خرج به الصبى فإن الظاهر ضمانه قطعا ويحتمل جريان خلاف نظرا إلى أن عمده عمد أو خطأ **(قول المتن فالأظهر ضمانه)** ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك ولو كان الطريق واسعا بحيث لا يغلب المرور على البئر لكن فى كلامهما على مسألة الطعام المسموم صور المسألة بما إذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه **(قوله المتن وأذن الإمام)** تقريره بعد الحكم كإذنه ومثله القاضى

(١) أى على الراجح .

سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة أو لمصلحة المسلمين (وإلا) أى وإن لم يأذن (فإن حفر لمصلحته) فقط (فالضمان) فيه (أو مصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (فى الأظهر) لجوازه والثانى قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة (ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما فى التتمة لو حفر بئرا فى مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان فيه أو بغير إذنه فعلى القولين (وما تولد من جناح) أى خشب خارج (إلى شارع فمضمون) وإن كان إشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا فى الضمان بين أن يأذن الإمام فى الإشراع أو لا والمتولد من جناح إلى درب منسد بغير إذن أهله فيه الضمان وبإذنهم لا ضمان فيه (ويحل إخراج الميازيب إلى الشارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون فى الجديد) لما تقدم فى الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة (فإن كان بعضه فى الجدار فسقط الخارج) منه فإن أتلف شيئا (فكل الضمان) به (وإن سقط كله) فإن تلف (فنصفه) أى الضمان (فى الأصح) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثانى القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفى أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) أى فما تولد منه مضمون (أو) بناه (مستويا فمال) إلى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لأن الميل لم يحصل بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح (ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان فى الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله والثانى الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له

(قوله سواء إلخ) لعله يرجع إلى المسألتين وسكوت الشارح عنه فى الأولى يرشد إليه (قوله لجوازه) فهو المعتبر وبه يرد تعليل الثانى كذا قالوه وفيه نظر يعلم مما سيأتى (قوله ومسجد كطريق) بتفصيله وحاصله أن الحفر فيه مضمن إلا إذا لم يضيق على المصلين وقد حفر لمصلحة عامة ولو بغير إذن الإمام أو لمصلحة نفسه بإذنه خلافا للزركشى فى هذه (تنبيه) الحفر لا لمصلحة كالحفر لمصلحة نفسه فميا ذكر (قوله ومنه ما فى التتمة إلخ) فهذا المذكور فيها هنا لا يخالف ما مر عنها خلافا لمن زعمه (قوله فمضمون) أى على التفصيل الآتى فى الميزاب وإن جاوز فى إخراجه العادة (قوله ولم يفرقوا إلخ) أى لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله إلى درب منسد إلخ) وكذا إلى ملك غيره فبإذنه لا ضمان وإلا فالضمان ومحله فى الدرب إذا خلا عن نحو مسجد كبئر مسبلة وإلا فكالشارع المتقدم (قوله ويحل) أى لغير كافر فى شوارع المسلمين (قوله الميازيب) جمع ميزاب من وزب يزب إذا مال وهو بتحتية بعد الميم أو بهمزة بدلها وكذا إبراء مهملة قبل الزاى وعكسه ففيه أربع لغات والأخيرة ذكرها ابن الأنبارى وهى المشهورة على الألسنة (قوله والتالف بها مضمون) وللنازل منها ولو بعد وقوعه على الأرض حكمها والضمان على مالكها كالجناح لا على ناصبها (قوله لما تقدم من الجناح) وهو شرط سلامة العاقبة (قوله ومنع الأول الضرورة) أى فجعلها حاجة ظاهرة كما مر (قوله فإن تلف) أى الخارج كله أو بعضه ولو بعد انفصاله من الداخل من الهواء بعد سقوطه كله (قوله بالداخل غير مضمون) ولو بعد انفصاله من الخارج فى الهواء بعد سقوط جميعه (قوله وفى أصل الروضة) وفى نسخة فى أصل الروضة وتقدم الفرق بينهما فى باب الحدث (قوله ترجيح الوزن) أى بناء على الوجه المقابل للأصح (قوله إلى شارع) وكذا المسجد أو لملك غيره بغير إذنه لا بإذنه فيه ولو مستأجرا (قوله مضمون) لتعديه بفعله مائلا وبذلك يجبره الحاكم على نقضه وإصلاحه فإن لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما فى الأنوار (قوله فمال إلى شارع) وكذا لملك غيره لكن للمالك مطالبته بنقضه وإصلاحه ولو لم يفعل فلا ضمان عليه ومثله أغصان شجرة مالت فى هواء ملك غيره (قوله لأن السقوط إلخ) ولذلك لا يلزمه رفعه من

(قول الشارح وإن لم يأذن) أى ولم ينه وإلا ضمن مطلقا (قول الشارح ولم يفرقوا إلخ) قال الرافعى لأن الحاجة إلى الجناح أغلب من الحاجة إلى البئر وأكثر وإذا كبر الجناح تولد الهلاك فلا يحتمل إهداره اهـ وأسقط الفرق من الروضة قال الزركشى وضمان الجناح هنا كضمان الميزاب فإن كان بالخارج فالكل أو بالجميع فالنصف قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد فى الطريق إذا تعثر به ماش اهـ أقول ينبغى تخصيصه بالجناح الذى فيه المصادمة (قول المتن الميازيب) قال المصنف فلا يقال مزارب ورد بأنها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الأنبارى (قول المتن مضمون) ظاهر إطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها فى الأرض (قول الشارح ومنع الأول الضرورة) أى لإمكان تصريف الماء فى ملكه فى خد ونحوه (قول المتن إلى الشارع) مثله ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح وحكم غير المائل كالطرف الداخل (قول المتن وقيل إلخ) به قال أبو إسحق وابن أبى هريرة والقفال وأبو الطيب والرويانى والماوردى وغيرهم (قول المتن ولو سقط بعد ميله) أما لو بناه مائلا فالظاهر أنه يضمن من تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف بالسقوط

الشارع وإن أمره به الإمام ومنع الطروق خلافا لما فى الأنوار ما لم يجاوز العادة فى الطول نعم لو دق على الجدار لإصلاحه فسقط فمضمون **(تنبيه)** متى قيل بالضمان فيما مر من الجدار أو الميزاب أو الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا إلا إن ملكه من مال إلى ملكه ورضى به **(فرع)** لو سقط من سطح شىء أو إنسان فى شارع مثلا فأتلف شيئا لم يضمنه إن كان سقوطه بانهيار الجدار تحته وإلا فيضمن **(قوله فالخلاف إلخ)** أى فتعلم مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثانى لأنه عينه بدليل اتحاد العلة فيهما ولذلك فرعه بالفاء فتأمل **(قوله ولو طرح)** خرج ما لو وقعت بنفسها فلا ضمان وإن قصر فى رفعها قاله شيخنا وفى شرح شيخنا أنه كالطرح **(قوله بكسر الباء)** أى على الأفصح ويجوز فتحها ويقال فيه طبيخ أيضا **(قوله بطريق)** خرج طرحها فى ملكه أو على بابه ففيها ما مر فى وضع السقاية مثلا وخرج بالقمامات الرش فغير مضمون إن كان لمصلحة عامة ولم يجاوز العادة وإلا فهو مضمون على الراش لأنه المباشر وهو غير مضبوط وبذلك فارق باقى نحو الجناح فيما تقدم **(فرع)** ما تلف بوضع الطين والتراب فى الشارع مضمون إن خالف العادة وإلا فلا[1] وتكسير الحطب فمضمون إن ضاق الشارع وإلا فلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمن وكذا مشى أعمى بلا قائد **(قوله فمضمون)** أى على الرءوس لو تعدد الطارح كما فى وضع الحجر الآتى **(قوله فى موات فلا ضمان)** وكذا لو تعمد الماشى المشى على القمامة أو كانت فى منعطف من الطريق وتقدم ما فى ملكه **(فرع)** ما تولد من نحو سدر أو نخامة فى حمام فعلى الفاعل فى اليوم الأول وعلى الحمامى فيما بعده لجريان العادة بغسله كل يوم نعم إن منعه الفاعل من إزالته استمر الضمان عليه **(قوله سببا هلاك)** خرج سبب اشترك فيه جمع فكما مر فيما لو زاد فى حفر غيره والمراد بالسبب هنا ما له مدخل فى الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم **(قوله بأن حفر واحد بئرا)** ولو عدوانا **(قوله وضع آخر)** أى أهل للضمان وإلا كحربى وسيل وسبع فلا ضمان على الحافر أيضا **(قوله عدوانا)** قيد فى وضع وكذا فى حفر كما صرح به فى المنهج لكنه غير محتاج إليه فى ضمان الواضع المتعدى وبه فى عدم تعدى الواضع هنا كما مر **(قوله فوضع الحجر سبب أول للهلاك)** أى لا فى الوجود بل هو بالعكس وفيه إشارة أيضا إلى أن التعاقب المذكور ليس قيدا فى الوضع فتأمل **(قوله لأنه المتعدى)** أى مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا فى البئر تعديا فلا ضمان عليه بل على الحافر ولو لم يتعد الحافر هنا فلا ضمان على واحد منهما ولو هوى أحد اثنين فى بئر فجذب الآخر فهويا معا فماتا فكل منهما ضامن مضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا فانقطع بينهما على التفصيل الآتى نعم إن قصد الهاوى بجذبه للآخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن قاله الأذرعى ولو ألقى شخصا على سكين بيد غيره ضمنه الملقى إلا إن تلقاه الآخر بها فعليه الضمان **(قوله قال الرافعى إلخ)** وأجيب بأن السيل ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم **(قوله بجنبه)** خرج ما لو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على واضع الثانى الذى تليه البئر لا الأول لقطع أثره بالثانى قاله شيخ شيخنا البرلسى واعتمده شيخنا لكن قياس ما مر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب

(قول الشارح فالخلاف هنا) يرجع إلى قوله الممكن **(قول الشارح فحصل)** لو تعمد المشى عليها فزلق بها فلا ضمان **(قول المتن فعلى الأول)** لو تعادل السببان كأن حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان ولو رفع عبدا من بئر بحبل فانقطع الحبل ومات ضمن قاله البغوى **(قول الشارح لأن العثور)** أى فكان العثور به بمنزلة الدفع من واضعه **(قول الشارح كما قالوا)** أقوى من هذا فى الإشكال عليه ما نقلاه عن المتولى أنه لو حفر فى ملك ونصب شخص فى البئر حديدة ومات المتردى بها فلا ضمان على واحد منهما أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلأن التردى هو المفضى إلى الحديدة ولهذا يقال كيف يقول الشيخان المنقول مع وجود مسألة المتولى هذه **(قول الشارح بجنبه)** خرج به ما لو كان أحد الحجرين أمام الآخر فعثر بالأول ثم بالثانى

فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله **(ولو طرح قمامات)** بضم القاف أى الكناسات **(وقشور بطيخ)** بكسر الباء **(بطريق)** فحصل بها تلف لشىء **(فمضمون على الصحيح)** لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثانى غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة فى طرح ما ذكر ولو طرح فى موات فلا ضمان **(ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول)** الحوالة وذلك **(بأن حفر)** واحد بئرا **(ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به)** بالبناء للمفعول **(ووقع)** العاثر **(بها فعلى الواضع)** الضمان لأن العثور بما وضعه هو الذى ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له **(فإن لم يتعد الواضع)** بأن وضع حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع فى البئر فهلك **(فالمنقول تضمين الحافر)** لأنه المتعدى قال الرافعى وينبغى أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل **(ولو وضع)** واحد حجرا فى طريق **(وآخران حجرا)** بجنبه **(فعثر بهما)** آخر فمات **(فالضمان)** له

---

(١) فعادة الناس هنا معتبرة .

(أثلاث) نظرا إلى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا إلى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق) كذا فى المحرر ووجهه الاشتراك فى عدم التعدى وفى الروضة كأصلها والشرح الصغير إهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أى لنسبته إلى تقصير (وإلا) أى وإن ضاق الطريق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لا عاثر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لتقصيره والطريق الثانى ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر وإهدار المعثور به والرابع عكسه (تنبيه) ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الإسناد إلى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها .

(فصل) إذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه ضمان خطأ (وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد (أو) قصده (أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه والثانى كفارة بناء على أنها تتجزأ وإن قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثانى (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفى تركة كل) منهما (نصف قيمة دابة الآخر)

للهلاك متعاقبة فراجعه (قوله نظرا إلى عدد الواضع) ورد بأنه من باب الإتلاف (قوله ضمنه المدحرج) سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد إزالته من الطريق لمنعطف فعاد إليها (قوله بالطريق) أى لا فى منعطف منها ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك وبالطريق متعلق بقاعد ونائم وواقف (قوله فلا ضمان) أى على المعثور به بل هو مضمون على العاثر كما يأتى لتقصيره وإطلاق الشارح فى كلام المصنف ليوافق أصله الذى فى المحرر وكان الأولى له حمل كلام المصنف على ما بعده المذكور فى الروضة الذى هو المعتمد (قوله إهدار العاثر) ولو أعمى أو فى ظلمة (قوله وإن ضاق الطريق) قال الأذرعى أو اتسع ووقف لغرض فاسد (قوله لا عاثر بهما) فهو مضمون عليهما (قوله وضمان واقف) على العاثر به نعم إن انحرف إليه الواقف فكماشيين اصطدما وسيأتى (تنبيه) الجالس فى المسجد أو النائم فيه إن كان لما لا ينزه عنه كاعتكاف وصلاة مضمون على العاثر به أو لما ينزه عنه كنائم غير معتكف ففيه تفصيل الطريق المذكور (قوله على عاقلتهم) بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تغليبا قال فى المنهج فى نصب الجناح ومثله وضع الميزاب وبناء الجدار لو كانت عاقلته يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليه قاله البغوى وهو واضح وخص ما ذكر لعدم تصور مثله فى غيرها فتأمله .

(فصل) فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يتبعه (قوله كاملان) ببلوغ وعقل وحرية وقيد به لئلا يتكرر مع ما بعده وإن اتحدا فى الحكم وكان حقه أن يقيد بغير الحاملين أيضا (قوله ماشيان أو راكبان) وكذا راكب وماش وكان الأولى ذكره لأنه أخفى مما قبله لا يقال إنه راعى ظاهر كلام المصنف الآتى لأن مراعاته تخرج الماشيين فتأمل (قوله بلا قصد) لعمى أو غفلة أو ظلمة أو عدم قدره على ضبط الدابة أو قطعها عنانها الوثيق أو نحو ذلك (قوله فوقعا وماتا) أشار بالفاء إلى ترتب الموت على الاصطدام فورا أو مع بقاء الألم وإلا فلا والوقوع مثال (قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) خطأ فى عدم القصد ونصف دية شبه العمد فى القصد نعم هى مثاله فى العمد كما يأتى فإن قصد أحدهما دون الآخر فلكل حكمه ومحل ذلك إن لم تكن حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع حركة الآخر وإلا فالقوى هدر وعليه ضمان الآخر وهذا يجرى فيما يأتى من الدابتين وغيرهما (قوله لوارث الآخر) أى وقد يقع التقاص إن وجبت قيمة الإبل واتحدت وكان عاقلة كل ورثة الآخر وكذا يقال فى جميع ما يأتى فتأمل (قوله نصف قيمة إلخ) لا قيمة

فالمدار على الثانى (قول المتن ضمنه المدحرج) لو مات هذا المدحرج من تلك العثرة فلا خفاء فى ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون التدحرج منسوبا إلى الواضع معنى فهلا كان ضمان الثانى عليه (قول الشارح لتقصيره) أى ولأن التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشى من مرافق الطريق كالوقوف (قول الشارح ضمان العاثر) علته أن الطريق للطروق وهم بالعقود ونحوه مقصرون (قول الشارح والرابع عكسه) علته أن القتل بحركته والمشى ارتفاق (قول الشارح وغيرها) من قوله فى مسئلة الإمام الطالب للمرأة ضمن الجنين بالبناء للمفعول ومن ذلك إطلاق الضمان فى مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل .

(فصل اصطدما) (قول المتن فعلى عاقلة كل) من ثم تعلم انهما حران (قول المتن فنصفها) على العاقلة

أى مركوبه لاشتراكهما فى إتلاف الدابتين (**وصبيان أو مجنونان**) اصطدما (**ككاملين**) فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبنى على الأظهر أن عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما (**وقيل أن أركبهما الولى تعلق به الضمان**) لأن فى الإركاب خطرا والأول قال لا تقصير فيه (**ولو أركبهما أجنبى ضمنهما ودابتيهما**) لتعديه فى ذلك والضمان الأول على عاقلته ولا شىء عليهما ولا على عاقلتهما (**أو**) اصطدم (**حاملان وأسقطتا**) وماتتا (**فالدية كما سبق**) من أن على عاقلة كل نصفها إلخ (**وعلى كل**) أربع كفارات (**على الصحيح**) لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنينيهما والثانى كفارتان بناء على التجزؤ وإن قلنا لا كفارة على قاتل نفس فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثانى (**وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما**) لأن المرأة إذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى (**أو**) اصطدم (**عبدان وماتا فهدر**) لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحى (**أو**) اصطدم (**سفينتان فكدابتين والملاحان**) فيهما المجريان لهما (**كراكبين**

النصف كما قيل (**قوله أى مركوبه**) هو لمناسبة كلام المصنف قبله سواء كان مملوكا له أو لا وتهدر حصة كل فى الأول ويجب فى الثانى نصف قيمة كل من المركوبين فى تركة كل من الراكبين وسكت عما لو مات المركوبان أو أحد الراكبين أو المركوبين لظهور حكمه مما ذكر (**قوله أن عمدهما**) أى الصبيين أو المجنونين عمد لكن بشرط وجود نوع تمييز لهم (**قوله وقيل إن أركبهما الولى**) والمراد به على هذا الوجه ولى التأديب واعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ولى الإركاب فيدخل من لقى واحداً منهما فى مفازة وأركبه لحاجته إليه (**قوله لا تقصير فيه**) يفيد أن محل الوجه الثانى فيما إذا لم يركبهما تعديا وإلا كان أركبهما جموحا لا قدرة لهم على ضبطها مثلا فعلى الولى الضمان لهما ولدابتيهما قطعا كالأجنبى (**قوله ولو أركبهما أجنبى**) ولو لمصلحتهما لكن بغير إذن الولى لمصلحة كما علم ضمنهما ودابتهما فإن أركبهما بإذن الولى لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولى (**قوله ولا شىء عليهما ولا على عاقلتهما**) وإن قصدا الاصطدام وقلنا عمدهما عمد على المعتمد (**فرع**) لو تجاذبا ولو لغيرهما فانقطع فسقطا وماتا فإن كان أحدهما ظالما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر وإلا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ، فإن قطعه غيرهما فعلى عاقلته ديتهما وإن أرخاه أحدهما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر قاله شيخنا وفيه نظر والوجه وجوب ديته كلها فتأمله (**قوله الثانى كفارتان**) المناسب لما سيأتى أن يقول أربعة أنصاف[1] (**قوله نصف غرتى جنينيهما**) وهو غرة كاملة فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به كما قاله ابن يونس وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا بينهما نصفه لهذا ونصفه لذاك (**قوله عبدان**) وكذا أمتان حاملتين أو لا أو يراد بالعبد ما يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم (**قوله فهدر**) إن لم يوجد فيهما أو فى أحدهما غصب وإلا لزم الغاصب ولو متعددا فداء المغصوب بالأقل من نصف قيمته وأرش جنايته وقيل من كل قيمته الأرش وهو ظاهر ما فى المنهج و لم يعتمده شيخنا والاستيلاد كالغصب فيلزم السيد الأقل مما ذكر وضمان الجنين الرقيق بعشر قيمة أمه (**قوله برقبة الحى**) إلا فى نحو المستولدة كما مر (**تنبيه**) لو اصطدم حر ورقيق فإن مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه أو مات الحر فنصف ديته فى رقبة الرقيق ويهدر باقيه أيضا أو ماتا معا فنصف قيمة الرقيق الذى على عاقلة الحر للسيد لكن يتعلق به نصف دية الحر ولورثته المطالبة به للتوثق (**قوله والملاحان فيهما المجريان لهما**) أى المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصفه بالملاح من الملاحة لإصلاحه شأن السفينة وقيل إنه وصف للريح سمى به المسير لها للملابسة وقيل إنه مأخوذ من معالجة الماء الملح والمراد به من له دخل فى سيرها إلا أن تعين كالماسك للدفة فالضمان عليه وحده

(**قول المتن ضمنهما**) أى ولو تعمدا (**قول الشارح بناء إلخ**) أى فتكون الكفارة التى على كل واحد نصفها عنه ونصفها عن رقيقه لأنهما اشتركا فى قتل زيد فكفارته عليهما موزعة وفى قتل عمرو كذلك (**قول المتن نصف غرتى إلخ**) قيل هذه العبارة تقتضى أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ (**قول الشارح وإن مات أحدهما**) فلو أثر الحى فى الميت عيبا تعلق أرشه بنصف هذه القيمة ويحصل التقاص فى ذلك المقدار (**قول الشارح نصف قيمته إلخ**) أى لا قيمة النصف (**فرع**) لو داس بمقدم مداسه على مؤخر مداس سابقه فتمزق لزمه نصف الضمان أيضا (**قول المتن والملاحان**) هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمى به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح (**قول المتن كراكبين**) قضيته إنهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبى يكون الضمان على الأجنبى قال الزركشى والظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن العمد من الصبيين هو الذى اقتضى الهلاك والوضع فى السفينة ليس كإركاب الدابة لأن الإركاب يحملها على السير والإتلاف

---

(١) والاختلاف لفظى .

فيما تقدم فى ذلك إن كانتا لهما) فإذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففى تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وفى مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق **(فإن كان فيهما مال أجنبى لزم كلا)** منهما **(نصف ضمانه وإن كانتا لأجنبى لزم كلا)** منهما **(نصف قيمتهما)** ووجه الضمان فى ذلك أن الاصطدام نشأ عن الإجراء فإن حصل بغلبة الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان فى الأظهر ومقابله قيس عليه غلبة الدابة الراكب وفرق الأول بأن ردها باللجام ممكن **(ولو أشرفت سفينة)** فيها متاع وراكب مثلا **(على غرق جاز طرح متاعها)** فى البحر لرجاء سلامتها **(ويجب)** طرحه **(لرجاء نجاة الراكب إذا خيف هلاكه)** ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى الروح وتلقى الدواب

(قوله فيما تقدم فى ذلك) منه ضمان الولى إذا أركب صبيين أو مجنونين أو الأجنبى كذلك على ما مر ومنه تعلق الضمان برقبتهما لو كانا رقيقين وغير ذلك **(قوله نصف قيمة سفينة)** أى استقرارا وإلا فالمطالبة بكل القيمة ويرجع الغارم **(قوله بما فيها)** أو مع نصف قيمة ما فيها من ماله **(قوله نصف دية الآخر)** مخففة فى الخطأ ومغلظة فى غيره على العاقلة فى غير العمد وعليه فيه فعلم أنه يجب فيه القود إن أمكن بعدم الموت **(قوله نصف ضمانه)** بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم ولو كان فيهما أو فى إحداهما أرقاء فهم من المال المذكور أو أحرار فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية كل منهم فى غير قصد الاصطدام وإلا فالقود ويقاد منه لواحد بالقرعة أو السبق فيهم وللبقية الديات فى ماله أو فى تركته **(قوله نصف قيمتهما)** أى استقرارا كما مر **(قوله فلا ضمان)** ويصدق بيمينه فى عدم تقصيره **(فرع)** خرق السفينة للإصلاح شبه عمد ولعدمه يوجب القود وإصابة غير محل الخرق خطأ والضمان بالقسط على المعتمد فلو كان فيها تسعة أعدال فوضع عدلا عاشرا فغرق فعليه العشر فقط **(قوله سفينة فيها متاع وراكب مثلا)** أو متاع وحده أو راكب وحده **(قوله على غرق)** أى لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منهم أو للكل **(قوله جاز طرح متاعها)** أى إن أذن من له تعلق بذلك المتاع من مالك أو وليه أو سيد رقيق من مرتهن فى مرهون أو غريم فى مفلس وعلم الرضا كالإذن ولا يطرح من متاعها إلا ما يحتاج إلى طرحه منه بحسب الحال **(قوله لرجاء سلامتها)** هو بيان لمحل الجواز وهو مما يتوقف صحة الكلام على تقديره لأن قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بقوله يجب كما يدل له مخالفة الأسلوب ولا يصح تعلقه بجاز أيضا ولا بجاز وحده وبذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه فراجعه **(قوله ويجب لرجاء نجاة الراكب)** أى وإن لم يأذن المالك ولا غيره وصريح كلامه الآتى دخول المتاع فى الراكب وفى وصفه بالراكب تجوز نظرا للتغليب مثلا فعطفه على المتاع عطف عام أو من حيث وصفه بالإلقاء وعدمه ومنه يعلم وجوب إلقاء بعض المتاع لسلامة بعضه وإلقاء بعض غير المتاع كذلك والوجه أن يقال يجب إلقاء غير الحيوان لسلامته وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما فى إلقائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم **(قوله إذا خيف هلاكه)** أى وظنت سلامته فإن انتفى الخوف امتنع الإلقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب **(قوله مالا روح فيه)** قال شيخنا ولو نحو مصحف **(قوله ذى الروح)** أى المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربى والمرتد والزانى المحصن ويلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا أو كافرا معصوما ويقدم فى الإلقاء من هؤلاء الأخس أخذا من القاعدة هنا المبنى عليها ما ذكروه من أنه يقدم للإلقاء الأخس فالأخس فى الأموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافر لمسلم ويلقى أسير كافر لنجاة غيره ولو متاعا إن رآه الأمير مصلحة **(لطيفة)** حكى أن بعض الملاحين الحذاق أشرفت سفينته على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحير فى أمره ثم اتفق معهم على أن يمزج بعضهم ببعض ويجعلهم حلقة ويدور فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقيه فى البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فألقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت .

الله يقضى بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

(قول الشارح فلا ضمان) أى والقول قوله فى الغلبة قال ابن المنذر **(قول المتن جاز طرح إلخ)** أى بحسب الحاجة قال البلقينى فى هذا ولا يجوز إلا بإذن صاحبه **(قول الشارح إذا خيف إلخ)** قال الزركشى ينبغى تنزيل هذه الحالة على ما إذا غلب الهلاك والأولى على ما إذا غلبت السلامة اهـ أقول مثل غلبة السلامة استواء الأمرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف أن هذا الحكم لا يتوقف على إذن المالك وإن توقف على عدم

فكل حرف مهمل مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد بتسعة بعد تسعة من أوله إلى آخره مرة بعد أخرى فافهم وتأمل (**قوله فإن طرح**) ولو فى حالة الوجوب مال غيره المعصوم بلا إذن ممن تقدم اعتبار إذنه ضمنه بما مر (**قوله ولو قال لغيره**) ولو فى سفينة أخرى (**قوله ألق متاعك**) وإن لم يكن معلوما ولا بحضرته ولا فى شرح شيخنا تقييده بكونه معينا أو مشاراً إليه وبأن لا يرجع القائل قبل الإلقاء ومال شيخنا الزيادى إلى الأول تبعا للبلقينى ولو قال لزيد ألق متاع عمرو فالضمان على مباشر الإلقاء (**قوله على أنى ضامن**) ولابد من ضمير مثلا يعود إلى المتاع أى ضامن له أو ضامنه وإلا فلا ضمان والضمان عليه وحده ولو قال أنا وأهل السفينة ضامنون لزمه الكل إلا إن أراد إخبارا عن أحد منهم أو كلهم وصدقه فعليه وعلى من صدقه ويصدق منكر الإخبار عنه بيمينه ويظهر أن الضمان فيه بعدد الرءوس فراجعه (**قوله ضمن الملقى**) بفتح القاف أى ضمن القائل المتاع الذى ألقاه المقول له وإن لم يكن للقائل فيها شىء أو لم تحصل النجاة بالإلقاء والضمان بما سماه إن كان سمى شيئا كقوله وعلى ضمانه بكذا وإلا ضمنه بقيمته أى بما يساويه فى ذلك الوقت فى ذاته عند أهل الخبرة سواء المثلى والمتقوم لأنها للحيلولة ولذلك لو لفظه البحر وجب رده ويرجع بما دفعه وهذا ما اعتمده شيخنا مخالفا فيه لشيخنا الرملى كوالده فى قولهما يضمن المثلى بمثله مع موافقتهما على الرجوع إذا رده (**تنبيه**) ألحقوا بهذا ما لو قال لغيره اعف عن هذا الأسير ولك على كذا أو اعف عن قصاص هذا ولك على كذا أو أطعم هذا ولك على كذا فإنه يلزمه ما التزمه لأنه التزام بعوض لغرض صحيح وانظر لو قال فى ذلك وعلىَّ ضمانه (**قوله وإنما يضمن ملتمس**) أى بشرطين أحدهما وجودى وهو المشار إليه بقوله لخوف غرق والآخر عدمى وهو المشار إليه بقوله ولم يختص إلخ وتقدم شرطان آخران المشار إلى أحدهما بقوله ألق متاعك وإلى الآخر بقوله وعلى ضمانه (**قوله لخوف غرق**) أى للملتمس لنفسه فقط أو مع غيره أو لماله فقط أو معه أو مع غيره أو مع مال غيره ويدخل فيه خوف غرق غيره فقط لأجل الشرط بعده تأمل (**فرع**) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه فى سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتى ومما تقدم من الشروط فتأمله (**قوله ولم يختص إلخ**) بأن اختص بالملتمس أو به وبالملقى أو بأجنبى فقط أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفى دخول الثالثة نظر مع فرض المسألة فى خوف الملتمس إلا أن يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الإشارة إليه (**قوله والأصح المنع**) هو المعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها لمحل الخلاف (**قوله منجنيق**) هو آلة لرمى الحجارة ولفظه فارسى معرب ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو ويذكر ويؤنث (**قوله أحد رماته**) وهم من مسك الحبل ورمى الحجر لا من مسك الخشبة أو وضع فيه الحجر إلا إن كان لهم دخل فى القتل (**قوله خطأ**) بالنصب حال

الضمان أى فى الحال الثانى (**قول الشارح لإبقاء الآدميين**) ولا يجوز إلقاء الكافر المعصوم لخلاص المسلم كما لا يجوز قتله فى المخمصة (**قول المتن أو على أنى ضامن**) أى له (**قول المتن ضمن**) إن سمى قدرا لزمه وإلا فالظاهر القيمة مطلقا وأن تعتبر قبل الهيجان ولابد أن يقول ألق هذا أو يكون المتاع معينا معلوما للقائل أو غير معلوم ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل الإلقاء لأنه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله أعتق عبدك عنى على كذا ولو لفظه البحر رد لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه (**قول المتن ولم يختص إلخ**) تحته ست صور (**فرع**) قال لرفيقه فى الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلى ضمانه فالحكم كذلك (**قول الشارح لا ضمان إلخ**) والحال أنه قال على أنى ضامن (**قول المتن منجنيق**) هو فارسى معرب ويقال فيه أيضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام (**قول الشارح فإن كان**) أى المقتول (**قول المتن أو قصدوه**) نظر بعضهم فى هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف يجرى فيه الخلاف

لابقاء الآدميين (**فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه وإلا**) أى وإن طرحه بإذنه رجاء السلامة (**فلا**) ضمان (**ولو قال**) لغيره (**ألق متاعك**) فى البحر (**وعلى ضمانه أو على أنى ضامن**) فألقاه فيه (**ضمن**) الملقى (**ولو اقتصر على**) قوله (**ألق**) متاعك فى البحر فألقاه (**فلا**) ضمان (**على المذهب**) وفى وجه من الطريق الثانى فيه الضمان كقوله أد دينى فأداه فإنه يرجع عليه فى الأصح وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا والإلقاء قد لا ينفعه (**وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى**) ففى غير الخوف لا ضمان وكذا فى الاختصاص بأن يكون القائل على الشط أو فى سفينة أخرى وفى الأولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أو غيره قيل يسقط قسط المالك وهو فى واحد معه مثلا النصف والأصح المنع (**ولو عاد حجر منجنيق**) بفتح الميم والجيم (**فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى**) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (**أو**) قتل (**غيرهم ولم يقصدوه فخطأ**) قتله (**أو قصدوه**

فعمد) قتله **(فى الأصح إن غلبت الإصابة)** والثانى شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والأول يمنع هذا وإن غلب عدم الإصابة فشبه عمد جزما .

(فصل) (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) كما تقدم أول كتاب الديات وذكر هنا توطئة لما بعده روى الشيخان عن أبى هريرة أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها من صور شبه العمد وإذا ثبت أن الدية فيه على العاقلة ففى الخطأ أولى **(وهم عصبته)** أى الجانى من النسب **(إلا الأصل والفرع)** أى الأب وإن علا والابن وإن سفل فى الحديث السابق فى رواية وأن العقل على عصبتها وفى رواية فيه لأبى داود وبرأ الولد أى من العقل ويقاس عليه الأصل وروى النسائى حديث لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه **(وقيل يعقل)** فى المرأة **(ابن هو ابن ابن عمها)** كما يلى نكاحها والأول يجعل البنوة مانعة هنا **(ويقدم الأقرب)** فالأقرب بأن ينظر فى عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد على ما يأتى بيانه **(فإن بقى شىء)** من الواجب **(فمن يليه)** أى الأقرب يوزع الباقى عليه وهكذا والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث **(و)** يقدم **(مدل بأبوين)** على مدل بأب **(والقديم التسوية بينهما)** نظرا إلى أن المرأة لا تعقل **(ثم)** بعد عصبة النسب **(معتق ثم عصبته)** من النسب إلا أصله وفرعه فى الأصح **(ثم معتقه ثم عصبته)** إلا أصله وفرعه على الخلاف **(وإلا)** أى وإن لم يوجد معتق ولا عصبته

فالواجب دية خطأ موزعة عليهم نعم إن قصدوا معينا منهم وغلبت الإصابة فهو عمد فتجب دية عمد عليهم ولا يلزمهم قصاص لأنهم شركاء مخطىء وسكتوا عن ذكر هذا الشرط هنا لتحقيق الغلبة بخلاف ما بعده **(قوله فعمد قتله)** أى فعليهم القود فإن آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم **(قوله وإن غلب عدم الإصابة)** أو استوى الأمران فشبه عمد أيضا .

(فصل) فى بيان العاقلة وكيفية تحملهم وسموا بذلك أخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم عنه أو بمعنى الدية لتحملهم لها أو بمعنى الحبس أو العقال لحبسهم الإبل بفناء دار المستحق بعقلها **(قوله فخذفت)** بالخاء والذال المعجمتين كما ضبطه شيخ الإسلام وهو بمعنى الرمى لكن مع اعتبار كون المرمى به من الحصى الصغير أى مع نسبة القتل إليه وسكت فى الحديث عن كون الغرة على العاقلة أيضا لأنه معلوم لأنه لا يتصور فيه عمد كما سيأتى **(قوله ففى الخطأ أولى)** لوجود المعنى السابق فيه بعذره **(قوله وهم عصبته)** والمراد بهم عند الإطلاق المتعصبون بأنفسهم أصالة والمراد بهم هنا أعم من ذلك والتقييد بالمجمع على إرثهم إلخ للأغلب وليرتب عليه ما بعده كقوله المجمع على إرثهم الصالحون لولاية النكاح ولو بالقوة ليدخل الفاسق من حين الفعل إلى الفوات فلو ارتد الجارح بعد جرحه قبل موت الجريح فعلى عاقلته المسلمين أرش الجرح والزائد فى ماله فلو عاد إلى الإسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين ولو ارتد الجريح فعلى العاقلة الأقل من أرش الجرح والدية والباقى فى ماله كذا قالوا فراجعه فإن فيه نظرا من وجوه وقولنا عند الإطلاق لدفع إيراد الإخوة من الأم وذوى الأرحام لأنهم يعقلون كما سيأتى **(قوله أى الجانى)** ربما يفيد أن المجنى عليه يعقل لنفسه إذا كان عصبة للجانى وأن الجانى لا يعقل وإن كان عصبة للمجنى عليه فراجعه **(قوله من النسب)** الأولى إسقاطه ولا يعارضه الاستثناء بعده لأن الكلام فى ضبط العاقلة لا فى تقديم بعضهم على بعض فتأمل **(قوله فى الحديث إلخ)** أشار بالحديث الأول إلى الدليل على تحمل العصبة وبالحديث الثانى إلى إخراج الفرع منهم وبالحديث الثالث إلى إخراج الأصل وقدم القياس عليه لعدم صحته كما يؤخذ من صيغة التمريض **(قوله هنا)** بخلافها فى النكاح فهى غير مقتضية ولعل الفارق بينهما وجود النص هنا على أن الولد لا يعقل أو لأن الأم أقوى شفقة على الولد فهى أشد اعتناء بدفع الضرر عنه **(قوله نظرا إلى أن إلخ)** ورد بأن قرابة الأم تمحضت للترجيح **(قوله ثم معتق)** أى يوزع عليه وإن تعدد ما بقى بعد عصبة النسب **(قوله ثم عصبته)** أى المعتق فيوزع عليهم ما بقى بعده ويقدمون كما فى النسب فيقدم إخوته ثم بنوهم ثم أعمامه ثم بنوهم ويعقلون ولو فى حياة المعتق **(قوله ثم معتقه)** أى العتق على ما مر

نعم بعض الأصحاب يقول لا يتصور قصد رجل معين بالمنجنيق .

(فصل دية الخطأ وشبه العمد) أى أما العمد ولو من صبى مميز فعلى الجانى على قياس المتلفات ولما قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا للزوم أن تشهد البينة أو يعترف بالقتل ويصدقوه **(قول المتن وهم عصبته)** أى الذين هم بصفة الكمال أعنى من يصح أن يكون ولى نكاح بفرض الجانى أنثى من الفعل إلى الموت فمن أسلم بعد الجناية لا شىء عليه **(قول الشارح والأول يجعل البنوة مانعة هنا)** لعموم الحديث **(قول المتن ثم عصبته)** توقف الإمام فى الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شىء لأنه لا سبب ولا نسب وقال أيضا إن الأصح عموم الضرب على عصبة المعتق من غير اعتبار الأقرب فالأقرب

(فمعتق أبى الجانى ثم عصبته) من النسب (ثم معتق الأب وعصبته) وفى المحرر وغيره ثم بدل الواو (وكذا أبدا) أى بعد معتق الأب وعصبته معتق الجد وعصبته إلى حيث ينتهى: ويعلم مما تقدم استثناء الأصل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم وسيأتى أن على الغنى من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (ولا يعقل عتيق فى الأظهر) لانتفاء إرثه والثانى نظر إلى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) ما عليه بالواجب فى الجناية (عقل بيت المال عن المسلم الكل أو الباقى) لأنه يرثه بخلاف الذمى فماله فىء فالواجب فى ماله فإن فقد بيت المال (فكله) أى الواجب بالجناية (على الجانى فى الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة والثانى المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا فى بيت المال فى أحد وجهين وحيث وجب

(قوله فمعتق أبى الجانى) ويعقل معتق الأمهات على الترتيب فى معتق الآباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى فى كل مرتبة تساويا فيها ويستثنى فيهم الأصول والفروع وعصبة معتق الأمهات كعصبة معتق الآباء أيضا مادام الولاء لهم فإن انتقل عنهم سقط العقل عنهم بمعنى انتقاله إلى عصبة الأب إن اكتفى بهم فلو تزوج رقيق بعتيقة فالولاء على أولاده لمعتقها وعصبته فيعقلون عن الولد فإن عتق الأب انجر الولاء عنهم لمعتق الأب وعصبته فيسقط التحمل عنهم على ما مر كما سيأتى فى كتاب العتق (قوله ومعتقون كمعتق فيما عليه) أى فعليهم كلهم نصف دينار إن كانوا أغنياء أو ربعه إن كانوا متوسطين ويوزع ذلك النصف أو الربع عليهم بحسب الملك لا الرءوس[1] فإن اختلفوا غنى وغيره فعلى الغنى منهم حصته لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته لو كان الكل متوسطين (قوله وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) لكن بحسب حال كل منهم فلو كان الشخص من العصبة غنيا فعليه ما على المعتق لو كان غنيا وعكسه وإن كان المعتق متوسطا فى الأولى أو غنيا فى الثانية (تنبيه) علم مما ذكر أنه لو كان له معتقان بالسوية أحدهما غنى والآخر متوسط فعلى الأولى نصف النصف من الدينار وعلى الثانى نصف الربع منه وعلى كل من عصبة الأول مثله إن كان غنيا وإلا فنصف الربع وعلى كل من عصبة الثانى نصف الربع إن كان متوسطا مثله وإلا فنصف النصف فراجع ذلك وتأمله (قوله وسيأتى إلخ) (تنبيه) لو كان الفاضل بعد التوزيع على الأقرب أقل مما يلزم الأبعد كأن فضل من الإخوة مثلا ثلث دينار أو ربعه وهناك عم غنى فالوجه أنه لا يطالب إلا به فقط ولو كان الواجب أقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه أن ينقص من حصة كل واحد بقدر النسبة فلو كان الواجب ديناراً بالجناية وله أربعة من العصبة أغنياء فى درجة لزم كلا منهم ربع دينار إذ لو أوجبنا على كل منهم نصف دينار لزاد على قدر الواجب ولو أوجبنا على أحدهم مثلا نصفا وعلى أحدهم ربعا كذلك لكان من التحكم وهكذا فتأمل ذلك وحرره (قوله ولا يعقل عتيق) وإن سفل ولا عصبته (قوله ممن ذكر) أى من العصبة من النسب والولاء ولو سكت عن هذا لكان أولى ليشمل ذوى الأرحام والإخوة للأم لأنهم يعقلون بعد العصبة المذكورين ويقدمون على بيت المال للإجماع على توريثهم فى الجملة وعلى كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه كما تقدم (قوله عقل بيت المال) أى من سهم المصالح (قوله عن المسلم) أى غير اللقيط لأن وارثه بيت المال فلا فائدة فى أخذها منه وعودها إليه وكذا كل من ورثه بيت المال لعودها المذكور ما لم يظهر له وارث فترجع الدية إليه (قوله بخلاف الذمى) ومثله المؤمن وكذا المرتد لأن ماله فىء ولا عاقلة له فالواجب بقتله خطأً فى ماله مؤجلا فإن مات سقط الأجل (قوله فكله) أو الباقى منه بعد التوزيع على الجانى ما لم يكن ذوو أرحام من الإخوة للأم أو غيرهم وإلا فهم مقدمون عليه بناء على الراجح من توريثهم ويقدمون أيضا على بيت المال إذا لم ينتظم كما فى الإرث والكلام فى الذكور منهم غير الأصول والفروع بناء على أن الواجب ابتداء عليه وهو المعتمد وفى الدميرى وغيره أن الخلاف فى الروضة وغيرها وجهان ولم ينبه الشارح عليه فراجعه (قوله وحيث إلخ) فيه تنبيه على أن قول المصنف على العاقلة ليس قيدا فلو

هكذا فى شرح الزركشى (قول الشارح والثانى) على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وإن كان الجانى تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك (تنبيه) قطع الشافعى رحمه الله بأن العتيق لا يرث وتردد فى تحمله العقل لأن الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق والعقل على المناصرة وهى لائقة به (قول المتن عقل بيت المال) لقوله ﷺ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه (قول المتن فكله) أى والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت فى ذمته (قول الشارح وحيث وجب

(١) أى ليس بعددهم إنما بحسب ملكهم .

فى بيت المال أو على الجانى فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه **(وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة)** بالإسلام والذكورة بعد الحرية **(ثلاث سنين فى كل سنة)** آخرها **(ثلث)** التأجيل بالثلاث رواه البيهقى من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى فى المختصر إلى قضاء النبى ﷺ والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لأنها بدل نفس **(و)** تؤجل دية **(ذمى سنة)** لأنها قدر ثلث دية المسلم **(وقيل ثلاثا)** لأنها دية نفس **(و)** تؤجل دية **(امرأة)** مسلمة **(سنتين فى الأولى)** منهما **(ثلث)** من دية الرجل والباق فى الثانية **(وقيل)** تؤجل **(ثلاثا)** لأنها دية نفس **(وتحمل العاقلة العبد)** بالقيمة **(فى الأظهر)** لأنها بدل نفس والثانى هى فى مال الجانى حالّة كبدل البهيمة وعلى الأول إذا كانت قدر دية أو ديتين **(ففى كل سنة قدر ثلث دية وقيل)** كلها **(فى ثلاث)** لأنها بدل نفس **(ولو قتل رجلين ففى ثلاث وقيل ست)** تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية على الأول وسدس دية على الثانى **(والأطراف)** والأروش والحكومات **(فى كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها فى سنة)** قلت أو كثرت **(وأجل النفس من الزهوق)** للروح **(وغيرها من الجناية)** وقيل من الاندمال **(ومن مات)** من العاقلة **(ببعض سنة سقط)** من واجبها فلا يؤخذ من تركته شىء بخلاف من مات بعدها **(ولا يعقل فقير)** لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا أصلا

أسقطه لكان أولى وأعم نعم يخالف الجانى العاقلة بأنها يسقط الواجب عنها بموتها بخلافه وبأن الواجب عليه كل سنة ثلث الواجب بخلاف الواحد منها **(قوله فى بيت المال أو على الجانى)** وكذا على الإخوة للأم أو على ذوى الأرحام كما تقدم **(قوله وتؤجل)** أى تثبت مؤجلة **(قوله بعد الحرية)** المعلومة من لفظ الدية **(قوله وعزاه الشافعى إلخ)** أفاد بهذا أن قضاء عمر وعلى به ليس عن اجتهاد منهما لأن الشافعى لا يستدل به وحينئذ فكان المناسب إسقاطهما أو تأخيرهما ليقعا تقوية لعزو الشافعى المذكور فتأمل **(قوله والظاهر إلخ)** هو حكاية عن قول الأصحاب لا بحث من الشارح فتأمل **(قوله لكثرتها إلخ)** سيأتى ما يترتب على الخلاف **(قوله لأنها قدر ثلث إلخ)** والذمية والمعاهد والمؤمن والمجوسى ذكورا وإناثا كذلك لأنها ثلث أو أقل من الثلث **(قوله امرأة مسلمة)** وخنثى كذلك **(قوله وتحمل العاقلة العبد)** بالمعنى الشامل للأمة أو هى مثله والمراد قيمته بالجناية عليه من الحر وأما الجناية منه فهى تتعلق برقبته ولا يحملها سيده ولا عاقلته ولا عاقلة سيده وهذا معنى قولهم لا تحمل العاقلة عبدا كما لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا **(قوله قدر ثلث دية)** أى دية نفس كاملة فإن كانت قدر نصف دية ففى السنة الأولى قدر الثلث وفى الثانية الباق وهكذا فإن كانت قدر ديتين ففى ست من السنين وكذا يقال فيما يأتى فى الأطراف وما معها **(قوله رجلين)** أى مسلمين **(قوله ففى ثلاث)** من السنين وكذا ثلاثة رجال وأكثر ولو قتل ثلاثة رجلا واحدا فعلى عاقلة كل منهم تسع دية فى كل سنة من الثلاث **(قوله من الزهوق)** بمزهق أو بسراية جراح **(قوله من الجناية)** لكن لا مطالبة إلا بعد الاندمال فإن حصل قبل تمام سنة من الجناية طولبت العاقلة بواجبها وإن مضت السنة قبل الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة ويطالب بها بيت المال أو الجانى فلو مضى جميع السنين الثلاثة قبله فلا مطالبة على العاقلة بشىء هذا ما فى الروضة وغيرها نعم لو جنى على إصبع فسرى إلى الكف فأحل الكف من سقوطها لا من الجناية على المعتمد **(قوله من العاقلة)** خرج الجانى وقد مر أنه يؤخذ الجميع دفعة من تركته إذا مات **(قوله فلا يؤخذ إلخ)** أفاد أن المراد بالسقوط عدم الوجوب عليه **(قوله ولا يعقل فقير)** ولو كسوبا **(قوله من لا يملك)** أى من ليس فى ملكه شىء زائد على ربع دينار فوق الكفاية المعتبرة فى الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن فى ملكه زائد على ذلك فليس فقيرا ثم إن كان الزائد قدر عشرين دينارا فأكثر فغنى أو دونها وأكثر من ربع دينار فمتوسط فإن لم يكن أكثر منه ففقير كما علم لأنه بدفع الربع يعود إلى وصف الفقير لعدم ملكه زيادة على كفاية العمر وقد اعتبر وأن يبقى معه زيادة على كفاية العمر ولو دون الربع ليخرج بها

دفع لما عساه يتوهم من قول المتن الآتى وتؤجل على العاقلة **(قول المتن وتؤجل)** يوهم توقف ذلك على ضرب القاضى وليس مرادا **(قول الشارح لكثرتها)** فى قول المصنف كاملة إشارة لذلك **(قول المتن ففى ثلاث)** أى لأن كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست نظر إلى أن النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزاد بسبب الأخرى ثلاث **(قول المتن من الرهوق)** لأنه وقت وجوب بدلها كما أن ما دونها من الجناية لأنه وقت الوجوب وإن توقف الطلب على الاندمال **(قول الشارح من العاقلة)** خرج به الجانى فإنه يحل عليه **(قول المتن سقط)** أى لأنها مواساة وقد شبه ذلك بتلف النصاب فى أثناء الحول ثم التعبير بالسقوط يقتضى سبق الوجوب قال الرافعى رحمه الله وههنا مباحثة للإمام رحمه الله قال لا يمكن أن يقال حصة الحول من الدية

عن ذلك الوصف وبذلك سقط ما لبعضهم هنا **(قوله رقيق)** وكذا مبعض لكن يعقل عنه بعتق بعضه كما علم **(قوله ومجنون)** وإن تقطع جنونه وكان قليلا **(قوله وامرأة)** كما علم مما مر من أنها لا تعقل عتيقها والخنثى كالمرأة لكن إذا بانت ذكورته رجع عليه بما كان يلزمه فيؤخذ منه ويدفع للمستحق لا للعاقلة وترجع العاقلة على المستحق بقدره مما دفعوه له **(قوله ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه)** والمراد بكل منهما غير الحربى فيشمل المعاهد والمؤمن ويشترط فى غيرهما إقامة جميع السنة التى يعقل فيها فى دارنا وفيهما إقامة تلك السنة مع جزء مما بعدها كذلك فمن أقام منهما سنة فأقل ومن غيرهما دون سنة لم يطالب بشىء قاله الأذرعى **(قوله وعلى الغنى من العاقلة)** أى ممن يؤخذ منه العقل من الورثة ليدخل ذوو الأرحام كما مر **(قوله نصف دينار)** أى مقداره إذ الواجب الإبل فلو أخذ منهم دراهم صرفت فى الإبل **(قوله فى زكاة الذهب)** لأنه نصف مثقال من عشرين مثقالا **(قوله لحصول المواساة)** لأنه نصف ما بين النصف والعدم ولأن دون الربع لا نفع فيه بدليل عدم القطع به فى السرقة وعن الإمام مالك والإمام أحمد أنه لا تقدير بل يرجع إلى رأى الإمام **(قوله ومن أعسر فيه أى فى آخر الحول)** وكذا من رق أو جن فيه سقط عنه التحمل فى ذلك الحول سواء الحول الأول أو غيره وكذا من كان كذلك فى أثنائه ولو أعاد الشارح ضمير فيه إلى الحول المضاف إليه لشمله **(قوله من كان فى أول الحول رقيقا إلخ)** وكذا من كان كذلك قبل أوله من حين الفعل فلو رمى ذمى صيدا فأصاب السهم إنسانا لم يعقل عنه مسلم ولا ذمى ولو جرح ذمى إنسانا خطأ ثم أسلم ثم مات المجروح سراية فعلى عاقلته الذميين أرش الجرح وعليه الباقى فإن جرحه ثانيا بعد إسلامه ومات بالجرحين سراية فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية من الباقى فإن بقى منه شىء فعليه وتقدم أول الفصل لو ارتد فارجع إليه إن شئت **(قوله رقيقا)** ولو مبعضا أو صبيا ولو مراهقا أو مجنونا ولو كان جنونه متقطعا أو كافرا ولو مرتدا **(قوله لا يدخل التوزيع فى هذا الحول وما بعده)** كما مر وهو المعتمد **(تنبيه)** المعتمد أن الدعوى بالدية على الجانى وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قاله شيخنا وغيره والله أعلم .

(فصل فى جناية الرقيق) هو من إضافة المصدر إلى فاعله أى ضمان الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال **(قوله مال جناية العبد)** بالمعنى الشامل للأمة ولو أعجميا أو غير مميز لكن فى هذين بأمر غيرهما يتعلق الضمان بالآمر ولو قطعا فى سرقة ويلزمه الفداء بالأرش بالغا ما بلغ والمبعض فى جزئه الحر كالرقيق وفى الرقيق كالرقيق ولا نظر لمهايأة ويفديه السيد بالأقل من حصته وما يقابلها من الأرش

لا تجب إلا فى آخره لأن موجب الدية القتل وهو متقدم ولو كانت واجبة على العاقلة وكأن ضرب الأجل للتخفيف وجب أن لا يسقط بالموت وأن يحل الأجل كسائر الديون ويشبه أن يقال الدية واجبة فى المال ولكن لا يضاف وجوبها إلى العاقلة على التعيين بل ينظر إلى الحول فإن كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم وإلا تبين تعلق الوجوب ببيت المال أو الجانى إذا لم يكن ببيت المال اهـ **(قول المتن نصف دينار)** أو قيمة نصف دينار وكان ينبغى أن يقول أو ستة دراهم أى على أهل الفضة **(تنبيه)** الدعوى بالدية على الجانى والعاقلة يدفعون ولا يدعى عليهم وقوله كل سنة وجهه أنه تعلق بالحول فيتكرر كالزكاة كذا عللوا به ونظر بعضهم بأن الزكاة لا تتقيد بثلاث **(قول المتن واجب الثلاث)** فعلى هذا يجب على الغنى فى كل سنة سدس والمتوسط نصف السدس **(قول المتن آخر الحول)** يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط بآخره وهو كذلك فلو كان بعضهم أول الحول بل عند صدور أول فعل الجانى كافرا أو رقيقا أو صبيا أو نحو ذلك ثم كمل فلا شىء عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتى .

(فصل مال جناية العبد) **(قول المتن ولسيده)** أى لأنه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيما ذكر

(ورقيق) لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة **(وصبى ومجنون)** وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم **(ومسلم عن كافر وعكسه)** إذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة **(ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه فى الأظهر)** لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه والثانى نظر إلى انقطاع الموالاة بينهما **(وعلى الغنى)** من العاقلة **(نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو)** أى المذكور **(واجب الثلاث)** والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة فى زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شىء عليه ومن عليه النصف **(ويعتبران)** أى الغنى والمتوسط **(آخر الحول)** فقط **(ومن أعسر فيه)** أى فى آخر الحول **(سقط)** من واجب ذلك الحول وإن كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه **(فرع)** من كان فى أول الحول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى الآخرة بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما .

(فصل) **(مال جناية العبد)** بأن كانت غير عمد

أو عمدا وعفى على مال يتعلق **(برقبته ولسيده بيعه لها)** أى لأجلها أو تسليمه ليباع فيها **(وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفى القديم)** يفديه **(بأرشها)** بالغا ما بلغ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد ما يتعبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء **(ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الأظهر)** والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق **(ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع)** أى ليباع أو باعه **(أو فداه)** كما تقدم **(ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما)** أو سلمه ليباع أو باعه **(أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين)** فى الجديد **(وفى القديم)** يفديه **(بالأرشين)** لما تقدم **(ولو أعتقه أو باعه وصححناهما)** أى قلنا بصحتهما وهو القول الراجح فى إعتاق الموسر والمرجوح فى بيعه **(أو قتله فداه)** لزوما **(بالأقل)** من قيمته والأرش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة **(وقيل)** فيه **(القولان)** أحدهما يفديه بالأرش

(قوله أو عمداً وعفي على مال) ولا يقال إن المال فى العفو ثبت برضا مستحقه فيتعلق بالذمة نظراً لأصل سببه ولذلك جعله فى المنهج غاية ويتعين على المجنى عليه أو وارثه العفو لو سبقه غيره إذا لا طريق له سواه لتقدم غيره عليه **(قوله يتعلق برقبته)** لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة إليه وبذلك فارق البهيمة وعلم من إضافة التعلق إلى رقبته أنه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا **(قوله ولسيده بيعه)** أى إن أذن المستحق وإلا فلا يصح البيع كالمرهون وله أن يبيع منه بقدر الواجب إن أمكن ووجد راغب وعلم مما ذكر أنه يوفى جميع الأرش حالا ولو فى غير جناية العمد وهو الراجح المعتمد وقيل إنه يؤجل كالدية فى الحر فيباع منه فى غير العمد قدر ثلث الأرش فى السنة الأولى وكذا فى الثانية والثالثة ورد بأنه لا أجل فى القيم **(قوله لها)** أى للجناية أى لأجلها ولو قال له أى المال لكان أنسب **(قوله أو تسليمه ليباع)** أى وللسيد تسليمه لمن شاء ليبيعه لأجل الأرش ولو بعد اختياره الفداء كما يأتى **(قوله وفداؤه)** أى وللسيد فداؤه ولو قهرا على المجنى عليه **(قوله ربما بيع بأكثر إلخ)** فلو وجد المشترى بذلك اعتبر قطعا **(قوله القيمة يوم الجناية)** هو المعتمد سواء منع السيد من بيعه وقتها أو لا **(قوله ولا يتعلق بذمته مع رقبته)** فلو بقى من الأرش زائدا على قيمته لا يتبع به بعد العتق وعلم أن لا يتعلق بذمته فقط لإضرار المستحق بفوت حقه أو تأخيره إلى مجهول مع عذره بعدم رضاه وبذلك فارق نحو القرض ولا بكسبه وحده أو مع ذمته أو رقبته أو هما معا ولا بذمة السيد ولا بأمواله وإن أذن له فى الجناية لأنه لو اعتبر إذنه لما تعلق برقبته كالمعاملات نعم غير المميز ولو بالغا إذا جنى بأمر غيره ولو سيده يتعلق الأرش بالآمر له كما مر آنفا ولو أقر الرقيق بجناية و لم يصدقه سيده ولا بينة تعلق أرشها بذمة الرقيق كما مر فى الإقرار ولو أقره السيد على لقطة فى يده فتلفت وهو غير أمين أو أتلفها مطلقا تعلق المال برقبته وأموال السيد كما مر فى اللقطة **(قوله أى فإن لم إلخ)** يقتضى أن تعلقه بالرقبة ليس على معنى الوجوب الذى فى المرهون وإلا لما صح العتق قبل الوفاء أو ألزم السيد بالوفاء فراجعه **(قوله سلمه)** أى ولو بعد منعه أو بعد اختياره الفداء ولو فى الجناية الأولى لأنه وعد كما مر **(قوله أى ليباع)** دفع لتوهم أن البيع وقع وهذا تسليم له **(قوله بالأقل من قيمته)** أى وقت الجناية كما مر لكن انظر هل يعتبر قيمته وقت الجناية الأولى أو الثانية لو اختلفا ويظهر اعتبار الأكثر منهما إن كان الأرش أكثر منهما فراجعه **(قوله والمرجوح فى بيعه)** أى قبل اختيار الفداء وإلا فالراجح صحة البيع أيضا وحمل عليها بعضهم كلام المصنف **(قوله والأرش)** لامه للجنس فيشمل صورة الأرشين المذكورة وتوزع قيمته أو الواجب منها أو مال الفداء عليهما بالنسبة **(تنبيه)** لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء بنحو غيبة أو إفلاس فسخ البيع وبيع فى الجناية قاله شيخنا وانظر هل يفسخ العتق أيضا لو كان أعتقه السيد بعد اختيياره الفداء والقياس نعم لسبق تعلق حق

(قول المتن ولا يتعلق بذمته إلخ) أى لأنه لو تعلق بها لم يتعلق بالرقبة كسائر ديون المعاملات **(قول الشارح فإن لم يوف)** ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك على هذا القول ولو كانت الجناية خطأً وخالف فى ذلك الجوينى والغزالى لأن أرش الخطأ لا يجب على الجانى ولا على عاقلة الرقيق **(قول المتن ولو جنى ثانيا إلخ)** قال ابن القطان فى فروعه لو كانت الثانية قتلا عمدا و لم يعف بيع فى الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لمكان القود فعندى أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه أن صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا ولا سبيل إليه إلا ترك القود والعفو

(فلو هرب) العبد (أو مات برىء سيده) من علقته (إلا إذا طلب) منعه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه وغير ذلك صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع والثانى يلزمه الفداء (ويفدى أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والأرش قطعا (وقيل) فيها (القولان) أحدهما يفديها بالأرش أبدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد (وجناياتها كواحدة فى الأظهر) فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك أصحاب الأروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا والثانى يفديها فى كل جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية والثالث كالثانى إن وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى وكالأولى ان أخر الفداء عن الجنايات .

(فصل) (فى الجنين) المسلم (غرة أن انفصل ميتا بجناية) على أمه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة فى حياتها أو موتها

للمجنى عليه فراجعه (فائدة) يقال فدى لمن دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى لعكسه وفادى لمن دفع رجلا وأخذ رجلا (قوله فلو هرب العبد) ويلزم السيد عوده إذا عرف محله ولا مشقة فيه (قوله أو مات) أى بغير جناية مضمونة وإلا تعلق المجنى عليه ببدله فيلزم السيد تسليم الأرش منه أو من ماله فإن أوجبت الجناية قودا فللسيد أن يقتص ويفوت حق المجنى عليه على المعتمد وفى الروض أنه يلزمه الفداء (قوله وغير ذلك) أى مفهوم كلام المصنف فى الاستثناء (قوله صادق إلخ) ولو قال مخرج لكذا أو مفهم لكذا لكان أولى إذ الصدق على شىء لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه (قوله ولو اختار الفداء) ولا يكون إلا باللفظ لأنه أمر ثبت بالشرع ولا يكون بالفعل كالوطء (قوله له الرجوع) أى ما دام العبد باقيا بحاله وإلا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء (قوله لامتناع بيعها) أى وقت إرادته فيشمل ما لو حدث الاستيلاد بعد الجناية ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من تركتهما ويخرج ما لو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للمجنى عليه على المرتهن ويفديها فى كل جناية كغير المستولدة (تنبيه) لا تعلق للمجنى عليه بحمل المستولدة بل هو للسيد فإن لم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر فى تقويمهما ما مر فى الرهن (قوله فيشترك أصحاب الأروش) وإن ترتبت أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجبت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف رجع عليه الثانى بنصفه وإن كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وإن كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه .

(فصل) فى الغرة وهى اسم للخيار من الشىء كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا[1] أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما يملك الإنسان أو لاعتبار سلامته هنا (قوله فى الجنين) ذكر أو أنثى أو خنثى وهو اسم للولد ما دام فى البطن مأخوذ من الاجتناب هو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عنا (قوله الحر المسلم) قيد بهما لأجل ما يأتى ولا بد من كونه معصوما ليخرج جنين حربية من حربى وجنين مرتدة مملوك حملت به حال ردتها ثم أسلمت ثم أجهضت (قوله بجناية على أمه) ولو غير معصومة أو أمة (قوله كضربة) أو صوم أو جوع أو صلاة حيث

(قول المتن برىء) لو علم مكان الهارب لزمه إحضاره لأن التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشى وينبغى تخصيصه بما إذا لم تكن مؤنة (قول المتن أن له الرجوع) علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر إذ المعسر لا أثر لاختياره قطعا (قول الشارح والثانى إلخ) أى سواء قال اخترت الفداء أو قال أنا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلو أتى بصريح الالتزام وفرعنا تعلق الحق بذمة العبد مع الرقبة فالذى مال إليه الإمام الصحة (قول الشارح قطعا) استشكل الإمام ذلك بأن الاستيلاد تصرف فى ملك نفسه فكيف يجعل بسببه ضامنا اهـ ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجناية وأما معها فالظاهر عدمه (قول المتن وقيل القولان) قال الزركشى لعل مأخذهما جواز بيع أم الولد (قول المتن فيفديها بالأقل) أى ولا تأتى الطريقان خلافا لظاهر العبارة (قول الشارح وأرش تلك الجناية) لأن الاسترداد بعيد .

(فصل فى الجنين غرة) أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلاء أنه يجب أن تكون بيضاء (قول الشارح كضربة) أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخويف أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضا

---

(١) والغرة تكون فى الوجه وروى (محجلين) أيضا وهو البياض فى الأطراف .

متعلق بانفصل (**وكذا إن ظهر بلا انفصال**) بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (**فى الأصح**) لتحقيق وجوده والثانى يعتبر فيها انفصاله (**وإلا**) أى وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (**فلا**) شيء فيه لأنا لم نتيقن وجوده (**أو**) انفصل (**حيا**) بجناية على أمه (**وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان**) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية (**وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس**) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (**ولو ألقت**) أى المرأة بالجناية عليها (**جنينين فغرتان**) فيهما (**أو يدا فغرة**) فيها لظن أنها بالجناية بانت من الجنين الذى تحقق بها (**وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية**) أى على غير أهل الخبرة (**قيل أو قلن لو بقى لتصور**) أى ففيه غرة وإن شككن فى تصويره لو بقى فلا غرة فيه قطعا (**وهى**) أى الغرة (**عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع**) ولو رضى بقبول المعيب جاز (**والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم**) والثانى لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها فى الأمة وبعد خمس عشرة سنة فى العبد (**ويشترط بلوغها**) قيمة (**نصف عشر الدية**) وهى خمس من الإبل (**فإن فقدت فخمسة أبعرة**) بدلها (**وقيل لا يشترط**) بلوغها ما ذكر (**فللفقد قيمتها**) على هذا وهى (**لورثة الجنين**)

اقتضى ذلك الإجهاض أو شرب دواء كذلك نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالى (**قوله متعلق بانفصل**) أى لا بجناية لأنه لا شيء فى جنين انفصل بجناية على أمه بعد موتها على المعتمد (**قوله بخروج رأسه مثلاً ميتا**) أى وإن عاد أو ماتت أمه قبل انفصاله لأنه محل الخلاف فإن انفصلت بقيته وجبت الغرة بلا خلاف كما يعلم من الشارح (**قوله لتحقق وجوده**) فلو حز شخص رأسه حيا لزمه القود إلا إن كان فى حركة المذبوح بالجناية (**قوله لأنا لم نتحقق**) وفى نسخة لم نتيقن وهى المناسبة لما بعده (**قوله وإن مات حين خرج**) أى بعد تمام انفصاله ولو فى حركة مذبوح لا نحو اختلاج (**قوله فدية نفس**) قال بعض مشايخنا دية شبه عمد فراجعه (**قوله جنينين**) أى مثلا فما زاد كذلك وكذا بدنين ولو برأس واحدة أو أكثر من بدن لم نتحقق اتحاد الرأس فتجب غرتان[1] (**قوله أو يدا فغرة**) أى إن ماتت عقبها أو ألقت باقيه وإلا فنصف غرة وفى يدين ورجلين أو يدين فأكثر أو رجلين فأكثر غرة ولا يزاد حكومة للزائد على المعتمد (**قوله فيها**) أى اليد وكذا ضمير أنها وبها المذكورين (**قوله وكذا**) تجب الغرة فى لحم قال القوابل أى أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة ولو لنحو يد خفية أى على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقى لتصور فلا شيء فيه وإن كانت تنقضى به العدة (**قوله وهى عبد أو أمة**) والخيرة للدافع (**قوله مميز**) ولو دون سبع واشترط شيخنا الطبلاوى بلوغه سبعا أيضا (**قوله سليم إلخ**) فلا يقبل كافر وخنثى وحامل وخصى (**قوله لم يعجز بهرم**) فلا يجزىء الهرم هنا كما فى الكفارة قال شيخنا على المعتمد فيها خلافا لشيخ الإسلام فى المنهج والتعبير بعدم القبول فى غير المميز وغير السليم وعدم الإجزاء فى الهرم يفيد الإجزاء فى الأولين مع القبول بخلاف هذا فراجعه وبعضهم عبر فى الهرم بعدم لزوم القبول أيضا فيجرى فيه ما فى الذى قبله وهو مفاد كلام المصنف (**قوله والثانى إلخ**) علل بأخذه فى النقص والثانى فى الأمة كذلك وفى العبد بعدم دخوله على النساء (**قوله قيمة**) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف إليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف والأصل قيمة نصف عشر الدية وادعى بعضهم أنه لا تمييز هنا وأن قيمة مفعول مضاف إلى نصف ويلزم عليه تغيير إعراب كلام المصنف فتأمله (**قوله نصف عشر الدية**) أى دية الأب المساوى لعشر دية الأم كما سيذكره الشارح لأنه أولى (**قوله وهى**) راجع إلى نصف العشر المذكر وأنثه لأجل الخبر كما هو الأولى (**قوله خمس من الإبل**) ففى غير الخطأ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفى الخطأ واحد من كل من الأصناف الخمسة فيه (**قوله فإن فقدت**) أى الغرة العبد أو الأمة (**قوله فخمسة أبعرة**) على الوجه الراجح (**قوله قيمتها**) أى الغرة المذكورة على الوجه المرجوح (**قوله وهى لورثة الجنين**) وفارقت حصته من مورثه الموقوفة له حيث تعود لورثة الميت الأول إذا انفصل هو ميتا

(**قول الشارح متعلق بانفصل**) أى فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها (**قول الشارح انفصاله**) أى وقوفا مع الوارد (**قول الشارح لم نتيقن وجوده**) أى وإن كان هناك قبل حركة (**قول المتن ودية نفس**) أى ولو كانت حركته حركة مذبوح (**قول المتن عبد أو أمة**) أى ولابد أن يكون سنه سبع سنين فلو ميز قبلها فلا يكفى فى الغرة أى والخيرة للغارم (**قول المتن عيب مبيع**) أى كما فى إبل الدية لأنه حق آدمى لوحظ فيه مقابل ما فات من حقه فغلب عليه شائبة المالية ثم ضابطه هذا يقتضى أن الحامل لا تجزىء ويقتضى إجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بأنه لا يجبر المستحق على قبول الكافر (**قول المتن والأصح قبول كبير**) لوجود المنفعة (**قول الشارح والثالث**) رد بأن السن كما لم يختلف فى الابتداء فينبغى أن لا يختلف بينهما فى الانتهاء (**قول الشارح وبعد خمسة عشر**) من اعتبر العشرين علل النقص بعدها ومن اعتبر خمسة عشر علل بأنه لا يدخل على النساء (**قول المتن فإن فقدت إلخ**) مفرع على الاشتراط (**قول المتن وقيل لا يشترط**) أى لإطلاق الحديث (**قول المتن فللفقد**) مفرع على قوله لا يشترط (**قول المتن وهى لورثة الجنين**)

---

(١) وكذلك الأجنة الملتصقة .

بتقدير انفصاله حيا ثم موته (**وعلى عاقلة الجانى**) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدى إلى الإجهاض غالبا أو بما يؤدى إليه (**وقيل ان تعمد فعليه**) والأول ينفى العمد فى الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لا قصاص فيه ونص عليه فى الأم وتقدم حديث الغرة مع الدية فى فصل لزومها العاقلة (**والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والأصح**) فيه (**غرة كثلث غرة مسلم**) كما فى ديته (**و**) الجنين (**الرقيق**) فيه (**عشر قيمة أمه**) على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم (**يوم الجناية وقيل**) يوم (**الإجهاض**) والقيمة فى الأول أكمل غالبا فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيتعبر أقصى القيم من الجناية إلى الإجهاض (**لسيدها**) لملكه الجنين (**فإن كانت مقطوعة**) أى مقطوعة الأطراف (**والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح**) بأن تقدر كذلك لسلامته والثانى لا تقدر سليمة لنقصها لأن الأعضاء أمر خلقى وفى تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة لم تقدر مقطوعة فى الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (**وتحمله**) أى العشر فى الجنين الرقيق (**العاقلة فى الأظهر**) هما القولان السابقان فى حمل العاقلة العبد ثانيهما أنه فى مال الجانى

بالتغليظ على الجانى هنا (**قوله جنايته**) أى الجنين أى الجناية عليه (**قوله كما فى ديته**) وقياسه فى الجنين نحو المجوسى كثلثى عشر غرة مسلم كما مر فى ديته أيضا (**قوله والجنين الرقيق**) هو مبتدأ خبره الجملة بعده المحذوفة الخبر المشار إليه بقول الشارح فيه ويصح عطفه على اليهودى مع التقدير المذكور والقول بأنه معطوف على الجنين أول الفصل ليس بشىء فتأمله (**قوله فيه**) ولو أنثى كما مر (**قوله عشر قيمة أمه**) ولو أم ولد أو مكاتبة وقد عبر بعضهم فى هذا بالشرط ومقتضاه عدم إجزاء ما دونه فانظر هل المراد ذلك أو المراد عدم لزوم القبول كما تقدم (**قوله على وزان اعتبار إلخ**) فهذا هو الضابط كما مرت الإشارة إليه (**قوله فيعتبر أقصى القيم**) هو المعتمد نعم لو انفصل حيا ثم مات بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا (**قوله لسيدها**) فلو كانت هى الجانية أو سيدها فلا شىء فيه (**قوله لملكه الجنين**) فالمعتبر المالك ولو لم يكن سيدها (**قوله أمر خلقى**) يفيد أن النقص الصارىء بجناية يفرض عدمه قطعا (**قوله فى الأصح**) هو المعتمد فعلم أن الأم تقوَّم سليمة مطلقا وكذا تفرض كالأب دينا إن فضلها فيه (**فروع**) لو كان الجنين مبعضا وزعت الغرة على قدر الرق والحرية على الأوجه ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا راجعه ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة[1] ولو أنكر الجانى أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الإجهاض أو أقر بهما وادعى نزوله ميتا أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه فى جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا وكذا محض النساء فى الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد فى الأخيرة بدوام الألم إلى الموت ولو لم يكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين فى شىء من ذلك بينة الوارث . ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حيا وميتا وماتت هى والحى وادعى وارث الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فإن حلفا أو نكلا فلا توارث وإلا قضى للحالف

قال الأصحاب لو كان قد مات مورث الجنين ووقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الغرة يقدر فيها حياته تغليظا على الجانى وإنما نص الشيخ على أنها لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمين مع الشك فى الحياة ولأن الليث بن سعد قال يصرف للأم خاصة لأنه بمنزلة عضو منها وعن على للعصبة وعن ربيعة للأبوين قال البندنيجى ويقدر ملك الجنين لها ثم يورث كما فى الدية (**قول المتن وقيل إن تعمد إلخ**) قيل قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد أقول لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل (**قول المتن قيل كمسلم**) أى لإطلاق الخبر وقيل هدر أى لان التسوية غير لائقة والباب باب تعبد فلا يصار إلى التجزئة فيكون هدرا قاله الزركشى والتحرير فى حكاية الوجه الأول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها إلى دية النصرانية كنسبة الخمس من الإبل إلى دية المسلم (**قول المتن وقيل يوم الإجهاض**) لو ماتت قبل الإجهاض على هذا فهل يرجع إلى يوم الجناية أو تقدر حياتها يوم الإلقاء أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الأولان للإمام والأخير لابن الرفعة (**قول المتن لسيدها**) أى لأنه المالك للجنين غالبا فلو كان لغيره فهى لمالك الجنين (**قول الشارح أمر خلقى**) كأنه يشير بهذا إلى ما قاله غيره ينبغى أن يكون محل الوجهين النقص الخلقى والنقص بغيره تقدر فيه السلامة قطعا

(١) أى العبرة هنا بالجنين .

(فصل) **(تجب بالقتل)** عمداأو شبه عمد أو خطأ **(كفارة)** قال تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة** ﴾ الآية وغير الخطأ أولى منه **(وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا)** فتجب فى مالهما فيعتق الولى منه **(وعبدا)** فيكفر بالصوم **(وذميا)** وتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه **(وعامدا أو مخطئا)** كمتوسط بجناية شبه العمد **(ومتسببا)** كمباشر **(بقتل مسلم ولو)** كان **(بدار حرب)** بأن ظن كفره لكونه على زى الكفار **(وذمى وجنين)** لضمانهما **(وعبد نفسه ونفسه)** لحق الله تعالى **(وفى نفسه وجه)** أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه **(لا امرأة وصبى حربيين وباغ وصائل ومقتص منه)** أى لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الأولين وللحاجة إلى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص فى الأخير **(وعلى كل من الشركاء)** فى القتل **(كفارة فى الأصح)** لأن كلا منهم قاتل والثانى على الجميع كفارة **(وهى كظهار)** أى ككفارته المتقدمة فى بابه **(لكن لا إطعام)** فيها **(فى الأظهر)**

(فصل) فى كفارة القتل وتقدم معناها فى بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حربى لا أمان له بقتله معصوما عليه **(قوله تجب)** أى فورا فى العمد على المعتمد **(قوله بالقتل)** خرج به الأطراف والمعانى والجروح فلا كفارة فيها **(قوله صبيا أو مجنونا)** أى لهما نوع تمييز مطلقا أولا بأمر غيرهما وإلا فعلى الآمر لهما كما مر **(قوله فيعتق الولى)** ولو غير أب وجد ومنع الولى من العتق محمول على عتق التبرع **(قوله منه)** أى مالهما وللأب أو الجد أن يكفر من ماله فإن لم يكن لهما مال بقيت فى ذمتهما ولو صام الصبى أجزأه والسفيه كالصبى فيما ذكر **(قوله وعبدا)** بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم **(قوله وذميا)** ومعاهدا ومؤمنا لا حربيا **(قوله بأن يسلم إلخ)** أو ببيع ضمنى **(قوله وعامدا)** ومنه جلاد علم ظلم الإمام **(قوله ومتسببا)** بالمعنى الشامل للشرط كحافر بئر ولو بعد موته وشهادة زور ولا تجب على المتسبب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه مما يأتى فى الشركاء **(قوله ولو بدار حرب)** وإن هدر **(قوله وذمى)** ومعاهد ومؤمن وفى مرتد بقتله مرتدا آخر **(قوله وجنين)** ولو بقتل أمه له فى اصطدام **(قوله نفسه)** إن كانت معصومة أخذا من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم مما مر لأنه معصوم عليه وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر فى باب التيمم وقال شيخنا الرملى وأتباعه إن كلا من المذكورين معصوم على نفسه **(قوله لا امرأة وصبى)** ومجنون كذلك لأنه مهدر **(قوله وباغ)** قتله عادل أو عكسه **(قوله ومقتص منه)** ولو بوكالة أو جلاد فى غير ما مر أو منفرد بلا إذن الإمام **(فرع)** لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عندها لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام ويندب للحاكم حبسه وله أبدا ولو تعوير عينه ويندب للعائن أن يدعو للمعين فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره ما شاء الله لا قوة إلا بالله حصنتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم لوروده فى بعض الأخبار **(قوله لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة)** وهم المرأة الحربية والصبى الحربى والباغى والصائل والمقتص منه وبقى المجنون الحربى وعادل قتله باغ كما مر ونفى الوجوب المناسب لكلام المصنف يراد به عدم الطلب ولو ندبا أو جوازا **(قوله ولاستحقاق القصاص)** أى كله أو بعضه **(قوله وعلى كل من الشركاء كفارة فى الأصح لأن كلا منهم قاتل)** أى مع عدم البدل هنا وبذلك فارق جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه **(قوله والثانى على الجميع كفارة)** قال شيخ شيخنا عميرة ويظهر لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا يتجزأ إعتاقهم **(قوله لا إطعام فيها)** أى

(فصل تجب بالقتل إلخ) **(قول الشارح أولى منه)** ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب فى العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس **(قول المتن ومجنونا)** وكذا مكره **(قول الشارح منه)** كذا يعتق من ماله عنهما إن شاء إذا كان أبا أو جدا ولو صام الصبى أجزأ فى الأصح وسكتا عن السفيه وقد ذكروا فى كفارة اليمين أنه يكفر فيها بالصوم لكن صرح الصيمرى فى باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه فى ماله **(قول المتن ومتسببا)** أى ولو شرطا كالحفر والبهيمة **(قول المتن ولو كان بدار حرب)** أى فإنه لا يجب فيه قصاص ولا دية **(قول المتن وذمى)** لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ الآية **(قول الشارح كما لا يجب ضمانها)** ولأن فى الكفارة معنى العبادة فيبعد أن تثبت على الميت **(قول المتن وباغ)** كذا لو قتل الباغى العادل لا كفارة عليه كما لا يضمنه قاله الزركشى **(قول المتن وعلى كل من الشركاء)** أما فى العمد فكالقود ولأن فيها معنى العبادة وهى لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد لأنها لهتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حربيا مثلا فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لأنه يقبل ذلك بخلاف الكفارة **(قول الشارح والثانى)** عليه يتجه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ إعتاقهم ثم تعبيره بالأصح يخالف تعبيره فى اصطدام الحاملين بالصحيح **(قول الشارح والثانى على الجميع كفارة)** أى كما فى جزاء الصيد

اقتصارا على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثانى فيها الإطعام ككفارة الظهارة الوارد فيها (**فمن لن يستطع فإطعام ستين مسكينا**) وتقدم الكلام على ذلك .

[كتاب دعوى الدم والقسامة]

بفتح القاف وهى الإيمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهرى وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالباً والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية فى الباب (**يشترط أن يفصل**) مدعى القتل (**ما يدعيه من عمد وخطأ**) وشبه عمد (**وانفراد وشركة**) فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال (**فإن أطلق استفصله القاضى**) بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى (**وقيل يعرض عنه**) لئلا ينسب إلى تلقين وفى الروضة كأصلها فى كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسى لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه وهذا أصح أى فلا يلزمه الاستفصال فيكون أولى (**وأن يعين المدعى عليه فلو قال**) فى دعواه فى جماعة حاضرين (**قتله أحدهم**) فأنكروا وطلب تحليفهم (**لم يحلفهم القاضى فى الأصح**) أى لا تحليف لإبهام المدعى عليه والثانى يحلفهم أى يأمر بحلفهم للتوسل إلى إقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم فى يمين صادقة (**ويجريان فى دعوى غصب وسرقة وإتلاف**) على أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه (**وإنما تسمع الدعوى من مكلف**) أى بالغ عاقل

من المكفر فلوليه بعد موته أن يكفر عنه بالإطعام لكنه بدل عن الصوم (**قوله على ذلك**) ومنه أن القياس لا يقع فى الأصول وإنما يقع فى الأوصاف كالإيمان للرقبة .

[كتاب دعوى الدم والقسامة]

أى دعوى القتل والأيمان عليه وعبر بالدم للزومه القتل غالبا كما سيذكر وبالقسامة لأنها صارت حقيقة عرفية على الخمسين يمينا من جانب المدعى ابتداء كما سيأتى (**قوله وهى**) أى لغة واصطلاحا وقيل لغة اسم للأولياء (**قوله وعبر عن القتل بالدم**) لأنه لا قسامة فى غيره من الأطراف والجراحات والمعانى (**قوله تستتبع**) فسكوته عنها فى الترجمة غير معيب (**قوله فى الباب**) قال بعضهم فيه إيماء إلى أن التعبير به كان أنسب من التعبير بالكتاب الذى سلكه المصنف أى لأنه من جملة ما قبله (**قوله يشترط إلخ**) الحاصل من الشروط ستة تعتبر فى كل دعوى ولو بغير القتل كما يؤخذ من كلامه الآتى وهى كونها مفصلة ملزمة معلومة غير متناقضة من معين ملتزم على مثله وما خرج عن ذلك مستثنى لا يرد عليه (**قوله أن يفصل**) أى فى غير القتل بالسحر لعدم الاطلاع عليه فيعمل بتغيير الساحر (**قوله من عمد إلخ**) أى مع وصفه إلا من فقيه موافق للقاضى فى مذهبه (**قوله وشركة**) أى وذكر عدد الشركاء ولو بغاية كقوله لا يزيدون على عشرة ويطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعُشْر من العشرة نعم إن أوجب القتل قودا لم يحتج إلى عدد لوجوبه على كل واحد (**قوله الماسرجسى**) بمهملتين مفتوحة فساكنة فجيم مكسورة عند الإسنوى أو مفتوحة عند الكرخى ثم سين مهملة (**قوله فلا يلزمه الاستفصال**) فهو مندوب وهو المعتمد كما أشار إليه بقوله فيكون أولى نعم إن كان الذى أغفله من الشروط امتنع استفصاله (**فرع**) كتب ورقة وقال أدعى بما فى هذه الورقة كفى على المعتمد إن قرئت بحضرة خصمه[1] (**قوله أى لا تحليف**) أشار إلى أنه لا يحلف واحدا منهم لعدم صحة الدعوى وفى شرح شيخنا أنه يحلفهم إذا كان لوث فإذا امتنع واحد منهم مثلا أقسم الولى عليه واستحق الدية وكذا لو حلفوا كلهم وظهر للولى تعيين واحد ولم يرتضه شيخنا الزيادى تبعا لابن حجر (**قوله أى يأمر بتحليفهم**) لا حاجة إلى هذا التأويل على ذلك الوجه بل فيه إيهام أن القاضى لا يحلفهم بنفسه وليس مرادا فتأمل (**قوله للتوسل إلخ**) فلو حلفوا كلهم على هذا ففيه ما ذكر قبله قاله شيخنا الرملى أيضا فراجعه (**قوله وسائر المعاملات**)

[كتاب دعوى الدم إلخ]

شطر بيت موزون (**قول الشارح تستتبع إلخ**) أى فلا يعترض بعدم الترجمة عنها (**قول المتن من عمد إلخ**) لا بد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا (**قول الشارح فى جماعة حاضرين**) عبارة الزركشى محل الخلاف إذا انحصروا وإلا فلا يبالى بقوله ولا يشكل بقصة خيبر لاحتمال أن تكون الدعوى على قوم معينين منهم (**تنبيه**) إنما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتى ولأن القسامة فى الدعوى على الغائبين مختلف فيها وإن كان الأصح سماعها (**قول المتن لم يحلفهم**) لعدم صحة الدعوى (**قول الشارح أى لا تحليف**) لم يقل أى لم يأمر بحلفهم كما سيأتى نظيره لئلا يوهم أن لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم (**قول الشارح والثانى يحلفهم**) هذا يؤيد بصحة الوصية مبهمة (**قول الشارح ولا ضرر**) أى بخلاف المدعى فعليه الضرر بعدم التحليف فلو نكلوا جميعا قال فى الوسيط استشكلت اليمين المردودة على الدعوى المبهمة (**قول الشارح بخلاف إلخ**) ولو نشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه أو عبده ومات المعامل فهل يجرى الخلاف أو لا لكون أصلها معلوما محل نظر .

---

(١) وهى ما يطلق عليه الآن صورة الدعوى .

(ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه من الشقين محجور بسفه أو فلس (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعـوى في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فإن التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر وإلا) أي وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بأن شهد أن زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابله أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح)

خرج بها الوصية والإقرار والمتعة والكسوة والنفقة ونحوها فتسمع فيها الدعوى بالمجهول (قوله ملتزم) فيه زيادة على ما قبله لشموله للسكران وفي الأول شمول للمعاهد والمؤمن والمراد التزامه حالة الدعوى وإن لم يكن ملتزما قبلها حال الجناية مثلا (قوله ومنه في الشقين محجور بسفه) أو رق أو فلس فتسمع عليهم وليس منه صبي ومجنون نعم تسمع عليهما لمن معه بينة كما سيأتي (قوله لم تسمع الثانية) نعم إن صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للإقرار وبطلت الأولى (قوله ولا يمكن من العود إلى الأولى) أي إن كان قبل الحكم بها وإلا عمل بمقتضاها ولا تسمع الثانية (قوله أو ادعى عمدا ووصفه بغيره) هو مثال والمراد مخالفة وصفة لدعواه (قوله لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل مثلا (قوله لأنه قد يظن) يفيد أنه لا فرق بين من يخفى عليه وغيره (قوله فيعتمد وصفه) وتتم به الدعوى مع الأصل المذكور ولا يحتاج إلى تجدد دعوى (تتمة) تقدم أنه يشترط للدعوى أن تكون ملزمة فلا تصح دعوى إقرار بشيء أو هبته أو بيعه حتى يقول في الهبة وقبضتها بإذن الواهب وفي غيرها يلزمه التسليم إلي نعم يقول السفيه في دعوى المال ويلزمه التسليم إلى وليي لعدم صحة تصرفه في الأموال (قوله بمحل لوث) فلا يكون القاتل معلوما ببينة أو إقرار (قوله وهو) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الأضداد (قوله قرينة) ولو حالية أو مقالية كالحسية المذكورة (قوله قتيل) وكذا بعضه إن علم موته وإلا فليس لوثا فليس من اللوث عدم وجود شخص دخل دار غيره مثلا ولو وجد بعضه في محل وبعضه في آخر فللولي أن يقسم على كل منهما أو أحدهما (قوله لأعدائه) أي في دين أو دنيا وهو متعلق بقرية ومحلة لكن يشترط على المعتمد أن لا يساكنهم غيرهم ولو من غير أصدقائه وأهله (قوله جمع) أي محصورون ولو بإرادته على المعتمد (قوله بمنفصلة) وهو المعتمد وإلا فكالقرية المذكورة أولا (قوله تقابل) بالموحدة للمناسبة لقوله لقتال (قوله واقتتلوا) ذكره لقوله وانكشفوا وفيه حزازة مع ما بعده فتأمل (قوله أو وصل سلاح) ولو من نحو نبل (قوله فلوث في حق الصف الآخر) أي إن ضمنوا وإلا كأهل عدل مع بغاة فلا (قوله وشهادة العدل) أي إخباره بغير لفظ شهادة وكذا ما بعده فلا يكون لوثا مع لفظ الشهادة في القتل العمد العدوان بعد الدعوى بل يحلف يمينا واحدة ويستحق المال (قوله بأن شهد) ولو قبل الدعوى (قوله أن زيدا) أو أحد هذين (قوله وكذا عبيد أو نساء) ويكفي عبد أو امرأة ويعلم من هذا أن العدل فيما قبله هو عدل الشهادة تأمل (قوله وقول فسقة وصبيان وكفار) قال شيخنا فلابد من ثلاثة فأكثر من كل صنف واعتمد شيخنا الرملي الاكتفاء بواحد كما مر (تنبيه) من اللوث

(قول المتن ملتزم) هذا يغني عن التكليف ويكون شاملا للسكران فلو اقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره إنما يعتبر عند الدعوى ولو كان فائتا عند الجناية (قول المتن أو عمدا ووصفه بغيره) قال الزركشي مثله عكسه وفيه الخلاف أيضا (قول المتن أصل الدعوى) وهو مطلق القتل (قول الشارح والثاني يبطل) أي فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع للعمد (قول المتن قرينة) حالية أو مقالية (قول المتن لأعدائه) الضمير فيه يرجع إلى كل من قوله محلة أو قرية (قول المتن لأعدائه) محل هذا إذا كان يدخلها غير أهلها وإلا فليس بشرط صرح به في الزوائد قال ابن الرفعة لأنها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل (قول الشارح واقتتلوا) انظر هذا مع قوله الآتي وإلا (قول الشارح قتل فلانا) أي ولو بعد الدعوى (قول المتن لوث) قال الماوردي لو كانت شهادتهم في قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معها ويستحق المال (قول الشارح لاحتمال التواطؤ) رد بأن ذلك كاحتمال الكذب في شهادة العدل (قو المتن وكفارة)

لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث **(ولو ظهر لوث)** في قتيل **(فقال أحد بنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا)** يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الأول **(وقيل لا يبطل)** اللوث **(بتكذيب فاسق)** لأن قوله غير معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والأصح لا فرق **(ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر)** قتله **(عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية)** لاعترافه بأن الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه **(ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن من المفترقين عنه)** أي القتيل **(صدق بيمينه)** وعلى المدعي البينة **(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ)** وشبه عمد **(فلا قسامة في الأصح)** لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا **(ولا يقسم في طرف)** وجرح **(وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر)** بناء على الأظهر السابق أن العاقلة تحمله ومقابله مبني على أنها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لأنها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه **(وهي)** أي القسامة **(أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا)** لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **(ولا يشترط موالاتها على المذهب)** وقيل وجهان أحدهما يشترط

الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو أمرضته بسحري ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثَمَّ رجل آخر لا وجود رجل عنده بلا سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدو ولا قالوا قال قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتل وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه ولو لوارث **(قوله وكذبه الآخر)** أي صريحا وإلا فلا يبطل وما هنا في الحاضر وسيأتي الغائب **(قوله بطل اللوث)** نعم بحث البلقيني أنه لو شهد عدل بخطأ أو شبه عمد بعدد دعوى أحدهما لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا فلمن لم يكذب أن يحلف خمسين يمينا ويستحق **(قوله وله ربع الدية إلخ)** فلو قال كل منهما المجهول غير من عينه أخي رد كل ما أخذه بتكاذبهما ولكل تحليف من عينه وإن قال كل منهما المجهول من عينه أخي حلف كل خمسين يمينا أخرى عليه وله كمال نصف الدية وإن قال أحدهما شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه **(قوله صدق بيمينه)** وهي يمين واحدة وقال شيخنا خمسون وفيه نظر لأنها لدفع اللوث **(قوله وعلى المدعي البينة)** بأنه كان حاضرا قتله فإن أقامها وأقام هو بينة بغيبته قدمت هذه إن اتفقا على سبق حضوره على غيبته وإلا سقطتا ولو أقام المدعى عليه وحده بينة بغيبته سمعت وإن اقتصرت على قولها كان غائبا **(قوله ولو ظهرت لوث)** بشهادة عدل مثلا ولو بعد دعوى مفصلة **(قوله فلا قسامة)** ولا يحلف مع شاهد لو كان لعدم مطابقته للدعوى **(قوله بيمينه)** وهو خمسون يمينا في الطرف والجرح ويمين واحدة في المال **(قوله وهي)** أي القسامة أي حقيقتها عرفا **(قوله أن يحلف المدعي)** أي ابتداء خمسين يمينا وإلا فلا تسمى قسامة **(قوله على قتل)** ولو لكافر وأنثى أو جنين أو عبد أو أمة كما مر **(قوله خمسين يمينا)** وحكمة كونها خمسين أن الدية تقوم بألف دينار أو أنها ألف دينار على القديم السابق وقد طلب التغليظ في عشرين دينارا فجعلوا لكل عشرين دينارا يمينا قال بعضهم وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وأن قيمة

هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبيد والنساء فلذلك أفرد كلا عن الآخر **(قول المتن بطل اللوث)** فتتحول اليمين على المدعى عليه **(قول المتن وفي قول لا)** أي كسائر الدعاوى **(قول الشارح والثاني قال بظهوره إلخ)** رجحه في المطلب وقال إنه ظاهر النص لا سيما إذا قلنا الوجوب يلاقيه ابتداء وعضد ذلك بكلام نقله عن الرافعي محصله أنه إذا ثبت الكذب في حق جماعة جاز تعيين بعضهم فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع إلى الانفراد والشركة كذلك صفة القتل من عمد وغيره قال وعليه يحكم بالأخف وهو الخطأ لكن تكون الدية في ماله ونقل الزركشي عن التهذيب مثله ثم قال فظهر بهذا فساد عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم قطعا وإن لم يفصل لم تسمع الدعوى على الأصح ولا يقسم والثاني تسمع وتثبت القسامة فيحبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل فإن قال ما قتله عمدا لزم دية الخطأ في ماله اهـ **(قول الشارح وجرح)** أي ومعنى **(قول الشارح لأنها إلخ)** وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة **(قول المتن أن يحلف)** أي ابتداء فخرج حلفه بعد نكول المدعى عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعي حلف المدعى عليه حيث لا لوث أو بعد نكول المدعي فاليمين في كل ذلك خمسون ولا يسمى قسامة **(قول المتن قتل ادعاه)**

لأن لها أثرا فى الزجر والودع والأول نظر إلى أنها حجة كالشهادة فجوز تفريقها فى خمسين يوما **(ولو تخللها جنون أو إغماء بنى)** بعد الإفاقة وإن اشترطت الموالاة لقيام العذر **(ولو مات)** قبل تمامه **(لم يبن وارثه على الصحيح)** والثانى صححه الرويانى **(ولو)** كان للقتيل ورثة **(وزعت)** الخمسون **(بحسب الإرث وجبر الكسر وفى قول يحلف كل)** منهم **(خمسين)** لأنها كيمين واحدة فى غير القسامة من جماعة والفرق بأن الواحدة لا تتبعض ظاهر **(ولو نكل أحدهما)** أى الوارثين **(حلف الآخر خمسين)** وأخذ حصته **(ولو غاب)** أحدهما **(حلف الآخر خمسين وأخذ حصته)** لأن الخمسين الحجة **(وإلا)** أى وإن لم يحلف الحاضر **(صبر للغائب)** حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين

الرقيق قد لا تفى به أو أنها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة وأن التغليظ لا يكون بأيمان مستقلة إلا أن يقال إن الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها وكونها بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل فتأمل **(تنبيه)** يجب فى كل يمين أن تفصل كما ادعى من عمد أو شبهه أو خطأ أو افراد أو شركة وقال الخطيب إن ذلك مندوب لأن يمينه منزلة على دعواه فيكفى أن يقول والله إن فلانا أو هذا قتل فلانا أو هذا ولا يكفى أن يكرر لفظ والله وحده اتفاقا **(قوله ولو تخللها جنون أو إغماء بنى)** وكذا عزل قاض وعوده فإن عاد غيره استؤنفت **(قوله لم يبن وارثه)** بخلاف ما لو مات المدعى عليه قبل إتمام أيمان توجهت عليه فإن وارثه يبنى لأنها أيمان نفى فتفيد مطلقا **(قوله والثانى إلخ)** قياسا على ما لو أقام شاهدا ثم مات فأقام الوارث شاهدا بعد موته والفرق ظاهر **(قوله بحسب الإرث)** ولو عائلا ففى زوج وأختين لأب وأختين لأم يحلف الزوج ثلاثة أتساع الخمسين يعنى ثلثها سبعة عشر يمينا وكل من الأختين لأب اثنى عشر يمينا لأن لها تسعين من أربعة أتساعها والأختان للأم اثنى عشر يمينا كل واحدة ستة أيمان لأن لهما قدر تسعيهما ويكمل المنكسر فى الجميع وهذا فى الإرث المتيقن أما فى الشك فيحلف الأكثر ويأخذ الأقل ففى ابن واضح وولد خنثى يحلف الواضح ثلثى الخمسين أربعا وثلاثين يمينا ويأخذ نصف المال ويحلف الخنثى نصف الأيمان ويأخذ ثلث المال ويوقف الباقى على المدعى عليه إلى البيان أو الصلح ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى الباقى لمن تبين أنه له بلا يمين ولو كانا خنثيين حلف كل أربعا وثلاثين يمينا ثلثى الخمسين مع الجبر ويأخذ ثلث المال وفى الباقى ما مر **(فرع)** لو ورثه بنون ثلاثة حلف كل منهم ثلث الخمسين سبعة عشر فإن لم يحضر إلا واحد ولم ينتظر حضور الاثنين حلف خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث أيضا فإن حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد يحلف بقدر ما يخصه لو كان حاضرا مع من قبله قال ابن حجر وغيره ولو أراد أحد الحاضرين أن يحلف الخمسين مكن من ذلك قاله العبادى **(قوله ولو نكل إلخ)** وإنما لم تبطل القسامة لأن نكوله ليس تكذيبا وإنما يبطلها التكذيب **(قوله ولو غاب أحدهما)** أو جن أو كان صغيرا **(قوله حلف الآخر)** أى الحاضر خمسين فلو تبين موت الغائب قبل حلفه وكان وارثا للغائب أخذ الباقى بلا إعادة حلف وإن مات بعد حلف الحاضر فلابد من أن يحلف قدر حصة الغائب ويأخذها **(قوله وإن لم يحلف الحاضر)** ولو مع امتناعه بأن قال لا أحلف إلا قدر حصتى لأن امتناعه ليس تكذيبا كما مر **(قوله صبر للغائب)** وإنما لم يكتف بالأيمان فى غيبته بخلاف إقامة البينة لأن البينة حجة عامة **(قوله تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين)** لأن لهما خمسة من الثمانية هذا إن لم يكن رد لانتظام بيت المال وإلا حلفت الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر لأن لها ثمن الخمسين لعدم الرد عليها وهو ستة وربع وحلفت البنت أربعة وأربعين بالجبر لأن لها الباقى فرضا وردا وفى زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة خمسين وتأخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخرا يدعى على المنسوب إليه القتل ويحلفه خمسين يمينا فإن حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة

يفيد أنه لابد من التعرض فى اليمين لما فصله فى الدعوى وينبغى أن يكتفى بقوله مثلا القتل المدعى به **(قول الشارح لأن لها أثرا إلخ)** وأيضا كاللعان وفرق بتعلق الاحتياط فى اللعان من حيث الأنساب والعقوبة **(قول الشارح والثانى صححه الرويانى)** وجهه القياس على توزيع الأيمان على الورثة لأنه ينافى الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى **(قول المتن وجبر الكسر)** فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وإنما كان كذلك لأنا لو أسقطناه نقص نصاب القسامه **(قول المتن وفى قول يحلف)** هما مبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أولا **(قول المتن ولو نكل إلخ)** يريد بهذا أن التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته

(والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث) واليمين (المردودة) منه (على المدعى أو) المردودة بنكول المدعى (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم والقول الثانى يمين واحدة فى الأربع لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين وفى الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة وفى الثالثة طريقة قاطعة بالأول هى الراجحة فقوله المذهب للمجموع (وتجب بالقسامة فى قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة فى الأول ومغلظة فى الثانى كما تقدم (وفى العمد على المقسم عليه) ولا قصاص فيه فى الجديد (وفى القديم) فيه (قصاص) كما فى غير القسامة وفرق الأول بضعفها (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين) كالأول (وفى قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعى فى المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (إن لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الأيمان) السابقة (وإلا) أى وإن كان ذكره فيها (فينبغى الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة ومقابله وجه يضعف القسامة والثالث إذا حضر يقاس بالثانى فيما ذكر فيه (ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له فإن السيد يقسم دون المأذون له (ومن ارتد)

وإن امتنع من الحلف حبس إلى أن يحلف أو يقر لأن المسخر لا يحلف (قوله أن يمين المدعى عليه) وإن تعدد فيحلف كل واحد خمسين يمينا (قوله منه) أى المدعى عليه أى وإن تعدد كما مر وظاهره سواء كان الذى رد كلهم أو بعضهم فراجعه (قوله على المدعى عليه) وله ردها على المدعى الناكل لأنها غير الأولى الأصلية عليه وكذلك اليمين مع الشاهد لما ذكر وبذلك فارقت القسامة غيرها (قوله وتجب بالقسامة) عليه فى العمد وعلى عاقلته فى غيره وخرج بها اليمين المردودة فيجب بها القصاص على المعتمد لأنها كالإقرار أو كالبينة (قوله ولا قصاص فيه فى الجديد) لخبر البخارى إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله[1] وأما خبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فالمراد بدل دمه جمعا بين الدليلين وقدم الأول لصراحته فى أخذ الدية والدم يطلق عليها وعلى القود (قوله فى غير القسامة) استدل بالقياس دون الحديث لما تقدم (قوله كالأول) لكن بلا تجدد دعوى وإنما حلفه خمسين لأنه لم يتعدد بل هو مدع واحد وحلفه على الحاضر الأول من المدعى عليهم لا يفيد وجوب استحقاقه على من بعده فهو تجدد استحقاق وإذا حضر المدعى عليه الثالث من الثلاث حلف عليه كالذى قبله خمسين أيضا لما ذكر ولذلك لو ذكر الاثنين الغائبين فى حلفه على الأول أو ذكر الثالث فى حلفه على الثانى لم يحتج إلى إعادة الحلف على من ذكره كما قاله الرافعى وتبعه المصنف بقوله إن لم يكن إلخ (قوله قال الرافعى إلخ) هو إشارة إلى أن القيد المذكور ليس من كلام الأصحاب وفيه اعتراض على المصنف حيث ساقه مساق المذهب (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله يقاس إلخ) فيحلف خمسين على مقابل الأصح إن ذكره وعلى الأصح إن لم يذكره ولا يحلف على الأصح إن ذكره (قوله ومن استحق إلخ) ذكره توطئة لما بعده لعلمه مما مر فى حلف المدعى وخرج به من ارتد بعد أن جرح غيره ومات مرتدا فلا يقسم وليه لأن ماله فىء (قوله من وارث) ولو كافرا ومحجورا (قوله ولا يقسم سيده) نعم إن عجز نفسه قبل الحلف حلف سيده لأنه المستحق الآن ولو أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده إن قتل فالحالف الوارث بعد دعواه أو دعوى الموصى له وهو غير مستحق فعلم أن الحالف قد يكون غير مدع أو غير مستحق نعم قال ابن الرفعة لو كان الموصى به فى يد الموصى له فهو الحالف جزما فراجعه .

(قول المتن المردودة على المدعى) قال الزركشى فيه إشارة إلى أنه إذا نكل المدعى عن القسامة فى محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعى معنى ذلك وأن السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة (قول المتن مع لوث) يرجع إلى قول الشارح المردودة (قول الشارح هى الراجحة) أى لقوله ﷺ أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ قال القاضى فى هذه المسألة وإنما يحلف يعنى المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا إذا كان واحدا فلو كانوا جماعة حلف كل خمسين بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه العدد وإذا تعدد المدعى لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد (قول الشارح قصاص) أى شرطه (قول الشارح كما فى غير القسامة) منه تعلم أنهم لو كانوا جماعة قتلوا فى القديم ثم قوله أولا بالقسامة يخرج به اليمين المردودة على المدعى فإن القصاص يثبت بها لأنها كالإقرار أو البينة (قول المتن فإن حضر آخر أقسم عليه) قال الزركشى ادعى وأقسم عليه أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعى الآتى (قول الشارح بحثا) منه تعلم أن كلام المنهاج موهم (قول الشارح وجه يضعف إلخ) عبارة غيره لأن اللوث ضعيف فلا ينهض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم (قول المتن ومن استحق بدل الدم أقسم) خرج ما لو جرح

(١) والخطاب مع يهود .

قبل أن يقسم (**فالأفضل تأخير اقسامه ليسلم**) فإنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (**فإن أقسم فى الردة صح**) إقسامه (**على المذهب**) لأن الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعى هذا هو المشهور وعن المزنى وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح (**ومن لا وارث له**) خاصا (**لا قسامة فيه**) لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه .

(**فصل**) (**إنما يثبت موجب القصاص**) بكسر الجيم من قتل أو جرح (**بإقرار**) به (**أو**) شهادة (**عدلين**) به (**و**) إنما يثبت موجب (**المال**) من قتل أو جرح (**بذلك**) أى بإقرار به أو شهادة عدلين به (**أو برجل وامرأتين أو**) برجل (**ويمين**) ولا يثبت الأول بالأخيرين ولا الثانى بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه (**ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان**) أو رجل ويمين (**لم يقبل**) فى ذلك (**فى الأصح**) لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثانى يقبل لأن القصد المال (**ولو شهد هو وهما**) أى الرجل والمرأتان (**بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها**) أى الهاشمة (**على المذهب**) لأن الإيضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفى قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لأنه مال ومثل المرأتين اليمين

(**قوله قبل أن يقسم**) فهو إنما ارتد بعد موت الجريح كما تقدم (**قوله قال الرافعى إلخ**) يفيد أن فى المسألة قولين أو نصا ومخرجا فلا يناسب التعبير بالمذهب وفى الزركشى أن الخلاف طرق وإنما ذكر المصنف أحد طريقين وهى عامة أى سواء قلنا بزوال ملكه أو لا والثانية إن قلنا بزوال ملكه لم يحلف أو بعدم زواله حلف وعلى هذا فتعبير المصنف بالمذهب صحيح وكان حق الشارح التنبيه عليه فراجعه (**قوله ينصب**) أى وجوبا (**قوله ويحلفه**) فإن لم يحلف حبس إلى أن يقر أو يحلف كما مر ولا يحلف المنصوب .

(**فصل**) فيما يثبت به موجب القود أو المال (**قوله القصاص**) أى فى النفس أو عضو أو جرح كالموضحة قال شيخنا ولا يقبل غير الرجال فى الموضحة وإن أوجبت مالا فراجعه (**قوله بكسر الجيم**) لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا المرتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم أن المراد بالإيجاب ترتب الحكم المذكور فيجوز العفو أو يندب فتأمل (**قوله بإقرار**) ولو حكما فيشمل اليمين المردودة كما مر (**قوله أو شهادة عدلين**) ومثلها علم الحاكم (**قوله موجب المال**) إن ادعاه وهو ما عدا القتل العمد (**قوله من قتل**) أى خطأ أو شبه عمد أو عمد إلا قود فيه كقتل الوالد لولده (**قوله ولا يثبت الأول بالأخيرين**) ولو تبعا فلو ادعى بمال أو قصاص وأقام رجلا وامرأتين ثبت له المال دون القصاص (**قوله ولو عفا إلخ**) سواء قبل الدعوى أو بعدها والخلاف فى الثانية ولا يقبل فى الأولى قطعا وفى ابن حجر عكس ذلك وتبعه شيخنا فى شرحه ولعله سهو (**قوله لم يقبل**) نعم يثبت بذلك لوث فله الحلف معه (**قوله لأن العفو إلخ**) وبهذا فارق السرقة فإنهما يثبتان فيها معا ولو أقام بعد هذا العفو رجلين قبلا (**قوله بهاشمة قبلها إيضاح**) أى شهد بهما معا وهما من شخص واحد فى مرة واحدة وإلا بأن كانا من شخصين أو فى مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك (**قوله وهو مخرج**) أى من نصه فيما لو نفذ السهم من شخص إلى آخر حيث عدت جائفة ثانية وأجيب بأن هذا خطأ فتأمله

مسلما فارتد ومات فلا يقسم وليه لأن ماله فىء (**قول المتن على المذهب**) قال الزركشى اختلفوا على طريقين إحداهما تنزيل قسامته على الخلاف فى ملكه إن قلنا لم يزل اعتد بها وإلا فلا والثانية الاعتداد بها مطلقا وهو الصحيح لأنه لا يمنع الاكتساب ثم قال وصورة المسألة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة لعدم الإرث ولو عاد إلى الإسلام اعتبرنا ما صدر فى الردة من القسامة .

(**فصل إنما يثبت إلخ**) (**قول المتن بإقرار**) أى ولو حكما فيشمل الحلف بعد النكول نعم قد يرد حكم القاضى (**قول المتن عدلين**) خرج الرجل والمرأتان أو واليمين فإن ذلك لا يثبت القصاص بل وعند الشهادة بذلك لا يثبت المال أيضا بخلاف نظيره من السرقة فإن المال يثبت وإن تخلف القطع لأن الشهادة المعتبرة هناك كما تثبت القطع تثبت المال ولا كذلك هنا لأن الواجب القود عينا أو أحدهما لا بعينه ثم لا يخفى أن شهادة المرأتين والرجل وإن لم تقبل تثبت لوثا (**قول الشارح لأن العفو إلخ**) مبنى على أن الواجب القود عينا أما لو قلنا الواجب أحدهما لا بعينه فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة ولذا قال الزركشى إن الثانى مفرع على هذا (**قول الشارح وهو مخرج إلخ**) إيضاح ذلك أن الشافعى رضى الله عنه كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد إلى عمرو أنه يثبت الخطأ فى عمرو برجل وامرأتين فقيل قولان بالنقل والتخريج والمذهب تقرير النصين والفرق أن الجناية هنا متحدة فاحتيط لها (**قول الشارح أرشها**) أى الهاشمة وأما الموضحة فلا يثبت قودها ولا أرشها وقيل يثبت أرشها (**فرع**) لو ادعى رجل قصاصا ومالا فشهد له بذلك رجل وامرأتان قبلت فى المال ولا يمنع من الرد فى القصاص .

(**وليصرح الشاهد بالمدعى**) بفتح العين كالقتل (**فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت**) قتله (**حتى يقول فمات منه أو فقتله**) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (**ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية**) بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب (**ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه**) لفهم المقصود منه وهذا جزم به أولا فى الروضة كأصلها ثم ذكروا ما قبله عن حكاية الإمام والغزالي وعبر فيه المحرر بالأقوى (**ويجب بيان محلها وقدرها**) أى الموضحة (**ليمكن قصاص**) فيها (**ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة**) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر (**والإقرار أن يقول قتلته بسحرى**) فإن قال وسحرى يقتل غالبا فإقرار بالعمد أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطأ وفى الأول القصاص وفى الأخيرين الدية فى مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه لأن إقراره عليهم لا يقبل (**ولو شهد لمورثه**) غير أصله وفرعه (**بجرح قبل الاندمال لم يقبل**) لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (**وبعده يقبل**) لانتفاء التهمة (**و**) كذا لو شهد له (**بمال فى مرض موته**) يقبل (**فى الأصح**) والثانى لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال (**ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه**) من خطأ أو شبه عمد لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد (**ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله**) فى المجلس مبادرة (**فإن صدق الولى**) المدعى (**الأولين**) أى استمر على تصديقهما (**حكم بهما**) وسقطت شهادة الآخرين لأن الولى كذبهما (**أو**) صدق (**الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع**

(**قوله وليصرح**) أى وجوبا (**قوله لم يثبت قتله**) لكنه لوث كما تقدم (**قوله فمات منه**) أو فمات مكانه على المعتمد أو أنهر دمه فلو قال ابتداء أشهد أنه قتله كفى أيضا (**قوله وقيل يكفى**) هو المعتمد فى عامى[1] لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعى وإلا فلا كذا قاله شيخنا الرملى قال بعضهم وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزمه إحالة الخلاف (**قوله لكن قصاص فيها**) فإن أوجبت مالا وجب بيان محلها من كونه من الوجه أو الرأس أو غيرهما ولا يجب ذكر القدر فى الأول لأن الأرش لا يختلف به ويجب فى الثانى لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجعه (**قوله بالسحر**) وهو لغة صرف الشىء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال لينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة وأنه يؤلم ويمرض ويقتل ويفرق ويجمع وتعليمه حرام إلا لتحصيل نفع أو لدفع ضرر أو للوقوف على حقيقته واختلف هل فيه قلب أعيان والأرجح لا والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة توقفه على المزاولة المذكورة وتوقف المعجزة على التحدى وعدم توقف الكرامة على شىء قالوا إن السحر والكرامة لا يظهران إلا على يد الفساق وفيه نظر فإن كتب القوم مشحونة بذكر الكرامات عنهم (**قوله فإن قال إلخ**) وكذا لو قال قتلته بالنوع الفلانى وشهد عدلان بأنه يقتل غالبا فإن قال لا يقتل غالبا فشبه عمد ولو قال أمرضته بسحرى فلم يمت به فهو لوث فيقسم الولى ويأخذ الدية ولو لم يقل شيئا بل اقتصر على قتلته بسحرى وجب عليه دية خطأ حملا على اليقين وخرج بالسحر القتل بالحال أو بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما وقد مر ما يتعلق بالعين فى فصل الكفارة أيضا ويلحق بهذين القتل بنحو أسماء الله تعالى قوله تعالى (**قوله ولو شهد**) أى الوارث وقت شهادته وإن لم يكن وارثا قبله أو بعده (**قوله كان الأرش له**) أى أصالة فلا يرد عدم الصحة مع دين مستغرق (**قوله وفرق الأول بأن الجرح إلخ**) وكذا يفرق بأن المال يجب حالا (**قوله العاقلة**) أى الذين هم فى محل التحمل ولو فقراء لأن الغنى متوقع كل وقت كالولاية بخلاف الأبعد إذا وفى الأقرب لبعد توقع الموت كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى عدم صحة رهن المدبر وعللوه بقرب الموت فراجعه (**قوله فى المجلس**) قال شيخنا الرملى أو بعده وأشار بقوله مبادرة إلى أنها إخبار لا شهادة وفائدتها توقف الحاكم عن الحكم ندبا فله الحكم من غير توقف حيث علم باستمرار الولى على تصديق الأولين (**قوله فإن صدق الولى الأولين**) أى دام على تصديقهما حكم بهما وكذا لو لم يكذبهما

(**قول الشارح قتله**) خرج الجرح فإنه يثبت بذلك وحينئذ فلولى إذا زعم بعد ذلك أن الموت مكنه أن يحلف خمسين يمينا وتثبت الدية ولو أنكر الجانى كون الموت من الجرح فإن الولى هو المصدق (**قول المتن ويشترط لموضحة إلخ**) أى أمران الأول ما فى قوله ويجب إلخ (**قول المتن ليمكن قصاص**) قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشى وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين وبه صرح فى الحاوى الصغير واستنكره وكلام الرافعى هنا كالصريح فى عدم الثبوت اهـ (**قول المتن بإقرار**) أى ولو حكما ولو قتله بالعين فلا ضمان لأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا قال الإمام وإلا لقضينا بنظر من نظر إلى من تتوق نفسه إليه أو بالحال فقال بعض المتأخرين يجرى فيه تفصيل السحر (**قول المتن والإقرار إلخ**) لو قال مرض بسحرى ولم يمت فهو لوث

---

(١) أى الجاهل بالأحكام الفقهية وليس اللفظ على عمومه .

بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى أن فى تصديق أى فريق تكذيب الآخر وفى الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما **(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض)** منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه **(سقط القصاص)** لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقى ولغير العافى والعافى على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو فى الأظهر وإن لم يعين العافى أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهى للكل **(ولو اختلف شاهدان فى زمان أو مكان أو آلة أو هيئة)** للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد **(لغت)** شهادتهما للتناقض فيها **(وقيل)** هى **(لوث)** للاتفاق فيها على القتل والاختلاف فى الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعى وقوله قبل مأخوذ من طريقة حاكية لقولين فى اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر فى الروضة بالمذهب .

[كتاب البغاة]

جمع باغ **(هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد)** له **(أو منع حق توجه)** عليهم كالزكاة **(بشرط شوكة لهم وتأويل)** لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق **(ومطاع فيهم)** تحصل به قوة الشوكة **(قيل وإمام منصوب)** لهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها **(ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا تركوا)** فلا يتعرض لهم

(قوله بطلتا) أى وبطل حقه أيضا كما عبر به الجمهور **(قوله للقتل)** خرج به الاختلاف فى الإقرار فلا يبطل الشهادة به الآن تعذر الجمع كأن شهد واحد أنه أقر بمكة يوم كذا والآخر أنه أقر بمصر ذلك اليوم فتبطل شهادتهما ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالإقرار به فهو لوث وله الحلف مع أيهما شاء فإن حلف مع شاهد الإقرار فالدية على الجانى أو مع شاهد القتل فهى على العاقلة **(قوله فيقسم المدعى)** أى على هذا الوجه المرجوح مع أحد الشاهدين ويأخذ البدل وأجيب عنه بأن القسامة قد غلظ فيها بدليل تكرار الأيمان **(قوله وعبر فى الروضة بالمذهب)** أى وهو الصواب الجارى على اصطلاحه السابق والله أعلم .

[كتاب البغاة]

من البغى وهو مجاوزة الحد لغة ولذلك سموا به فهم لغة قوم متجاوزون الحدود وأول من قاتل البغاة أى المرتدين منهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأول من قاتل غير المرتدين منهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه وليس البغى وصفا مذموما لأنه بتأويل وما ورد من ذمه محمول على ما فقد شرطا مما سيأتى **(قوله هم)** أى شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين كما مر على المعتمد **(قوله مخالفو الإمام)** ولو جائرا أو فاسقا **(قوله وترك الانقياد له)** هو مفاد ما قبله **(قوله أو منع)** عطف على ترك لأنه من الخروج عليه وسيأتى فى الشارح ما يصرح بأنه عطف على الخروج فهو من عطف الخاص **(قوله كالزكاة)** هو حق الله ومثله حق الآدمى بالأولى **(قوله شوكة)** بحيث يحتاج الإمام إلى احتمال كلفة معهم بنفسه أو برجاله أو صرف أموال أو نصب قتال وإلا كأفراد قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم أوله وكسر الجيم قاتل على رضى الله عنه بقطع يديه ورجليه ورأسه وحرقه مع تأويله بكونه نائبا عن امرأة قتل على رضى الله عنه ولدها ومن قاتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أبو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة واسمه فيروز الفارسى وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكذا لو استولوا على حصن وتحصنوا به فإن استولوا على ما وراءه أيضا فبغاة **(قوله تحصل به قوة الشوكة)** أشار به إلى أن المطاع شرط فى الشوكة لا شرط مستقل **(قوله منصوب)** صفة كاشفة **(قوله ولو أظهر قوم رأى الخوارج)** أى اعتقادهم وإظهاره إما بالفعل أو بالقول وقد أشار إلى الأول بترك الجماعات وللثانى بالتكفير المذكور **(قوله وتكفير ذى كبيرة)** فيحكمون بإحباط عمله وخلوده فى النار ولا يفسقون بذلك سواء قاتلوا أو لا فى قبضتنا أو لا لتأويلهم **(قوله فلا يتعرض لهم)** أى بالقتل إن كانوا فى قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع ان تضررنا بهم كإظهار بدعتهم

(قول المتن بطلتا) ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بطل حقه **(قول المتن ولو أقر)** خرج ما لو شهد فلا يخفى حكمه **(قول الشارح للقتل)** خرج مالو كان المشهود به الإقرار فإنه لا يؤثر الاختلاف فى الزمن ولا المكان وكذا الإقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر .

[كتاب البغاة]

(قول المتن حق) لله تعالى أو لآدمى ومما يدخل فى هذا الضابط كما قال العراقى ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام ما بينهما لأنه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع إلى الإمام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم **(قول الشارح حتى لا تتعطل إلخ)** كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رحمه الله الخلاف فى الإمام لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان **(قول الشارح والأصح عدم اشتراطه)** أى بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما إماما قاله إمام الحرمين **(قول المتن تركوا)** وذلك لأنهم ليسوا كفارا وقد قال لهم على رضى الله عنه لكم

(وإلا) أى وإن قاتلوا (فقطاع طريق) أى فحكمهم حكمهم كذا فى الروضة كأصلها عن البغوى بعد قولهم عن الجمهور ولو بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان زاد المصنف قلت أصحهما لا يتحتم (وتقبل شهادة البغاة) فتأويلهم (وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا) فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة فى القاضى وكذلك الشاهد إذا كان يستحل دماءنا لا نقبل شهادتهم والمال كالدم فى ذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه) بسماع البينة فى الأصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثانى لا لما فيه من إقامة منصبه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوه فى البلد الذى استولوا عليه فإذا عاد إلينا لا يلغى فعلهم (وفى الأخير وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه تمهيد لسبب الخروج على الإمام (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن فى قتال ضمن) أى ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال (وإلا) أى وإن كان فى قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفى قول يضمن) الباغى ما أتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الإتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا (والمتأول بلا شوكة يضمن) ما أتلفه من نفس ومال وإن كان فى قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أتلفه فى قتال على القول الراجح (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فإن أصروا) بعد الإزالة (نصحهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود إلى الطاعة (ثم) إن لم يرجعوا

(قوله وإلا أى وإن قاتلوا فقطاع) أى إن أشهروا السلاح وأخافوا الطريق وإلا فلا وعلى هذا يحمل التناقض المذكور (قوله أصحهما لا يتحتم) هو المعتمد بشرطه المذكور ولو سبوا الأئمة عزروا (قوله إلا أن يستحل) ولو احتمالا والمراد بغير تأويل وإلا فيقبل وبهذا يجمع بين الكلام المتخالف فى كلام النووى والرافعى (قوله دماءنا) وأموالنا كما سيذكره (تنبيه) قاضينا وشاهدنا فى هذا الاستحلال كذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه (قوله لانتفاء العدالة) لم يقل الكفر لمكان التأويل (قوله وكذلك الشاهد) أورده مع شمول كلامه له بجعل الاستثناء عائدا إليه أيضا كما قال الزركشى نظراً للظاهر من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف بالواو ولو أوله بكل لكان أقرب (قوله والمال كالدم) وكذا بقية المفسقات كالفروج قاله الزركشى (قوله وينفذ بالتشديد) ضبطه بذلك لأن الكلام فى عملنا به لا فى نفوذه فى نفسه (قوله جواز) فهو خلاف الأولى نعم يجب إن كان لواحد منا على واحد منهم وكذا كتابه بسماع البينة (قوله ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (قوله وأخذوا زكاة) ولو معجلة وإن زالت شوكتهم قبل وقتها (قوله صح ما فعلوه) أى إن كان من مطاعهم وإلا فلا (قوله فى البلد) ليس قيدا (قوله وما أتلفه باغ) ولا يوصف إتلافهم بحل ولا حرمة لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم وبذلك فارق حرمة إتلاف الحربى وإن لم يضمن وعكسه كذلك (قوله وجب ضمانه قطعا) لعدم المبيح له فى كل الجانبين كما مر حتى لو وطىء أحدهما أمة الآخر بلا شبهة حد ولزمه المهر إن لم تطاوعه والولد رقيق (والمتأول بلا شوكة) أو بتأويل يقطع ببطلانه ضامن لأنه ليس من البغاة (قوله فلا يضمن إلخ) قصر التشبيه على هذا ليخرج قضاء القاضى وشهادة الشاهد وغير ذلك مما مر فليسوا كالبغاة فيه فلا يعمل به (فرع) المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الإشارة إليه (قوله ولا يقاتل الإمام) أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث إليهم فيجوز أى يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب فى قتالهم ما فى قتال الكفار من صبر واحد من الاثنين وغير ذلك (قوله أمينا إلخ) أى ندبا فى الجميع نعم إن كان البعث للمناظرة وجب كونه فطنا (قوله مظلمة بكسر اللام) اسم لما يظلم به فإن كانت مصدرا جاز الكسر والفتح (قوله أزالها) أى الإمام ولو بنائبه المبعوث (قوله نصحهم) أى ندبا

علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيدينا فى أيديكم ولا نبدأكم بقتال (قول المتن وتقبل إلخ) إنما لم يستثن من الخطأ ما لو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ (قول الشارح لتأويلهم) أى فليسوا فسقة (قول المتن فيما يقبل فيه) أى فلا يمضى إذا خالف نصا أو قياسا جليا ولا من جاهل وفاسق أو من تخلف فيه شرط مع إمكانه (قول المتن إلا أن يستحل) يرجع إلى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم (قول المتن إلا أن يستحل) أى بأن يعلم ذلك أو يشك فيه (قول المتن وكذلك الشاهد) حاول الزركشى أن يدخله فى عبارة المتن بجعل الاستثناء راجعا للصنفين (قول المتن ولو قاموا إلخ) أى إذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم (قول المتن ضمن) يستثنى من هذا ما لو أريد إضعافهم وهزيمتهم قاله الماوردى (قول الشارح ودفع بشبهة تأويله) استدل أيضا بقوله تعالى ﴿فأصلحوا بينهما﴾ حيث لم يذكر إتباعا بدم ولا مال وكما فى حروب صفين والجمل وغيرهما

(آذنهم) بالمد أى أعلمهم (**بالقتال فإن استمهلوا**) فيه (**اجتهد**) فى الإمهال وعدمه (**وفعل ما رآه صوابا**) منهما فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل فى إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم (**ولا يقاتل**) إذا وقع قتال (**مدبرهم ولا**) يقتل (**مثخنهم**) من أثخنته الجراحة أضعفته وأسيرهم (**ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره**) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل وأما الصبى والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر فى ذلك (**ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم**) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (**ولا يستعمل**) سلاحهم وخيلهم (**فى قتال إلا لضرورة**) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم (**ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق**) بفتح الميم والجيم آلة رمى الحجارة (**إلا لضرورة بأن قاتلوا به**) فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به فى المحرر (**أو أحاطوا بنا**) واحتجنا فى دفعهم إلى ذلك كما فى الروضة وأصلها (**ولا يستعان عليهم بكافر**) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (**ولا بمن يرى قتلهم مدبرين**) كالحنفى إبقاء عليهم (**ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم**) بالمد أى عقدوا لهم أمانا ليقاتلوا معهم كما فى الروضة وأصلها (**لم ينفذ**) بالمعجمة أمانهم علينا (**ونفذ عليهم فى الأصح**) والثانى المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثانى قال البغوى لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الإمام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن (**ولو أعانهم أهل الذمة**) عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه (**انتقض عهدهم أو مكرهين فلا**) ينتقض (**وكذا إن قالوا ظننا جوازه**) أى القتال إعانة (**أو أنهم محقون**) فلا ينتقض (**على المذهب**) وفى قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (**ويقاتلون**) أى من قلنا لا ينتقض عهدهم فى المسائل الثلاث (**كبغاة**) لانضمامهم إليهم.

فله المبادرة إلى قتالهم إن كان فى عسكره قوة وإلا انتظرها ولا يقيد وجوب قتالهم حينئذ بمنعهم حقا ولا غير ذلك قاله شيخنا الرملى (**قوله آذنهم بالقتال**) أى بعد إعلامهم بالمناظرة أو بعد وجودهما (**قوله أمهلهم**) ولا يتقيد بمدة (**قوله لم يمهلهم**) وإن بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم ويقاتلهم بالأسهل فالأسهل لأنهم كالصائل (**قوله ولا يقاتل**) أى يقتل كما أشار إليه الشارح (**قوله مدبرهم**) غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال ولا قود لو وقع قتل فى شيء من ذلك بل يجب دية وكفارة (**قوله ولا يطلق**) أى أسيرهم وإن كان صبيا أو امرأة أو رقيقا من جنسه (**قوله ويتفرق جمعهم**) تفرقا لا عود بعده (**قوله وأما الصبى والمرأة**) أى غير المقاتلين كما علم (**قوله ويرد**) وجوبا (**قوله كما يرد غير ذلك**) أى غير السلاح والخيل من أموالهم بمجرد انقضاء الحرب (**قوله ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم**) فيحرم ويضمن وتلزمه الأجرة ولو فى الضرورة (**قوله كنار**) وتغريق وإلقاء حيات ولا بمنع طعام ولا شراب (**قوله فاحتيج**) يفيد أن المراد بالضرورة الحاجة (**قوله ولا يستعان إلخ**) فيحرم الا لضرورة (**قوله ولا بمن يرى إلخ**) فيحرم إن لم يره الإمام كحنفى (**قوله إبقاء عليهم**) وفى نسخة إبقاء لهم وفى أخرى إشفاقا عليهم (**قوله وآمنوهم بالمد**) ، والقصر مع تشديد الميم من لحن العوام (**قوله أى عقدوا إلخ**) يفيد أن الاستعانة فى صلب عقد الأمان فهو من عطف الظرف على مظروفه وإلا بأن لم يكن فى صلبه نفذ الأمان علينا وعليهم وإذا قاتلوا انتقض عهدهم فى حقنا وحقهم (**قوله وقال الإمام إلخ**) هو المعتمد (**قوله أهل الذمة**) خرج أهل العهد والأمان فينتقض عهدهم إلا إن ثبت بحجة أنهم مكرهون (**قوله مكرهين**) ولو بقولهم (**قوله أو أنهم محقون**) أو ظننا أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن (**قوله ويقاتلون إلخ**) خرج بالقتال غيره من ضمان ما أتلفوه نفسا ومالاً فيلزمهم ولو قودا على الراجح

(**قول المتن ولا يطلق إلخ**) قال الماوردى وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه فيحبس به كالدين وقال الجمهور لا لأنه يضعف البغاة وهو الصحيح لأنهم لو حبسوا لوجوب البيعة لما جاز إطلاقهم إلا بها فعلى الأول يكون الحبس واجبا وعلى الثانى يكون موكولا إلى رأى الإمام (**قول الشارح بعودهم إلخ**) يفيد أن ذكر أمن الغائلة هنا لا ينافى إهماله فى الأسير لأنهم إذا تفرق جمعهم فقد أمنت غائلتهم (**قول المتن ولا يستعمل إلخ**) لقوله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه (**قول المتن ولا يقاتلون إلخ**) لأنهم قد يرجعون فلا يجدون إلى النجاة سبيلا (**قول الشارح فاحتيج**) قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغى أن يأتى مثله فى المعطوف الآتى (**قول الشارح كما أفصح به**) يرجع إلى قوله فاحتياج وقوله كما فى الروضة يرجع إلى قوله واحتجنا (**قول المتن وآمنوهم**) فى كلام المتولى التصريح بأن الاستعانة تغنى عن التصريح بعقد الأمان فيكون فى عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد كما فى قوله تعالى: ﴿**وآمنهم من خوف**﴾ وحكى مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد (**قول المتن أو مكرهين فلا**) قضية كلام الرافعى الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج إلى بينة وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزنى والبندنيجى

(فصل) (**شرط الإمام كونه مسلما**) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (**مكلفا**) ليلى أمر الناس (**حرا ذكرا**) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال (**قرشيا**) لحديث النسائى الأئمة من قريش (**عدلا**) ليوثق به (**عالما مجتهدا**) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (**شجاعا**) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة (**ذا رأى وسمع وبصر ونطق**) ليرجع إليه ويتأتى له فصل الأمور وما اشترطه الماوردى من سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل فى الشجاعة كما دخل فى الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبار فيه (**وتنعقد الإمامة بالبيعة**) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم (**والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم**) ولا يعتبر فيهم عدد والثانى يعتبر كونهم أربعين كالعدد فى الجمعة والثالث يكفى أربعة أكثر نصب الشهادة والرابعة ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا ثم وافقه الصحابة رضى الله عنهم ويشترط فى الواحد أن يكون مجتهدا (**وشرطهم صفة الشهود**) أى العدالة وفى الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر فى الشروط المعتبرة هل هى حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضا (**باستخلاف الإمام**) من عينه أى جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضى الله عنهما (**فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف**) إلا أن المستخلف غير متعين (**فيرتضون أحدهم**) كما جعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (أو) تنعقد أيضا (**باستيلاء جامع الشروط**) بعد موت الإمام من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين

(فصل) فى شروط الإمام الأعظم وما معه والإمامة فرض كفاية[1] كالقضاء فيجرى فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه (**قوله حرا**) وأما حديث أطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الرقيق أو على الحث فى بذل الطاعة أو نحو ذلك لأنها قضية شرطية (**قوله ذكرا**) يقينا فالخنثى كالمرأة وإن بان ذكرا (**قوله قرشيا**) فإن فقد فكنانى فمن بنى إسماعيل أو جرهمى فمن بنى إسحاق وقال ابن الرفعة لا يبعد التقديم بما فى إثبات الاسم فى الديوان (**قوله مجتهدا**) ويقدم المجتهد العدل على الفاسق فإن فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل أولى من عالم فاسق ويقدم الأقل فسقا عند عدم العدل (**قوله البيضة**) أى جماعة الإسلام (**قوله وسمع**) ولو بأذن واحدة أو به ثقل (**قوله وبصر**) ولو بعين واحدة أو هو أعشى (**قوله ونطق**) ولو مع تمتمة ولا يضر فقد الشم والذوق (**قوله داخل فى الشجاعة**) فلابد من اشتراطه ولا يحتاج إلى التصريح به وهذا فى الابتداء فلا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون أو قليل إغماء ويضر طرو قطع اليدين أو الرجلين (**قوله بناء إلخ**) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولابد من وجودها هنا (**قوله بالبيعة**) والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الإشهاد فى تولية الواحد لا الجمع (**قوله يتيسر اجتماعهم**) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدها (**قوله ولا يعتبر فيهم عدد**) فيكفى واحد ولو غير مجتهد على المعتمد (**قوله ويشترط**) أى على الوجه السادس المرجوح (**قوله فى الروضة إلخ**) مبنى على المرجوح من اشتراط العدد (**قوله من عينه**) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتبين (**قوله أى جعله إلخ**) أى أن يعقد له فى حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ينعزل بقدومه ويعتبر ترتيبه ولو مات مقدم تولى من بعده ولمن صار الأمر إليه تولية غيرهم (**قوله فيرتضون**) إن أرادوا ولو فى حياته (**قوله بين ستة**)

(فصل) لما كان البغى الخروج على الإمام ناسب ذكره عقبه (**قول المتن مكلفا**) لما ولى المقتدر الخلافة كان سنه ثلاث عشرة فألف الصولى كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا ﷺ وهو صبى وأن النبى استعمل الصبيان فى أمور قال الزركشى وأظنه خرقا للإجماع وما تمسك به لا حجة فيه (**قول الشارح من مخالطة الرجال**) ففى الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولو ولى الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح (**قول المتن قرشيا**) وأما قوله ﷺ اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الإمامة العظمى (**قول المتن مجتهدا**) أى لو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أى فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضى الحسين (**قول المتن وسمع وبصر ونطق**) اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الرويانى ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضى (**قول الشارح ويشترط فى الواحد**) أى الذى ذكره السادس (**قول المتن وباستخلاف**) أى يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولابد من القبول أيضا ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت (**قول المتن فيرتضون**) ظاهره الوجوب وليس كذلك بل إن تركوا فكأن لا عهد .

(١) أى إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وهل هى بالشرع كما نقول أو بالعقل كما يقول المعتزلة وهناك من الفرق من لا يوجبها أصلا .

(وكذا فاسق وجاهل) أى تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط (فى الأصح) لما ذكر وإن كان عاصيا بفعله والثانى ينظر إلى عصيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) لأنه أمين فى أمور الدين (أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأن الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) أى لا يصدق المسلم فى دفعه (فى الأصح) لأنه أجرة (ويصدق فى حد) أنه أقيم عليه (إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له فى البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفى غير الأثر إن ثبت بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعى لها عند قوله فى البغاة ولو أقاموا حدا إلى آخره لتعلق الحقوق فيها بالإمام .

[كتاب الردة]

(هى قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) فى القول (قاله استهزاء أو عنادا أو عتقادا) وهذا مثل قول الجوهرى سواء على قمت أو قعدت

وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وعن بقية الصحابة أجمعين (قوله وكذا فاسق وجاهل) وكذا غيرهما ما عدا الكافر (تنبيه) ليس لغير الإمام خلعه ولو ممن ولاه ولا أن يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وإن رضى ولا خلع نفسه إلا بسبب يقتضيه فى كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع (قوله ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة) أى مطاعهم ولو بنائبه (قوله صدق بيمينه) ندبا إن اتهم وإلا صدق بلا يمين (قوله المسلم) خرج الكافر فلا يصدق بلا خلاف (قوله ويصدق) أى بلا يمين (قوله فى حد) أو تعزير (قوله وذكر هذه إلخ) جواب عن اعتراض على المصنف (قوله من ذكر الرافعى لها إلخ) أى فى الشرح .

[كتاب الردة]

أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف وكان حدها القتل لأنه الممكن فى قطع آلتها لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهى أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى أو هى منه وهى أفحش منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال مطلقا وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعا فيهما وإلا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بوجوب الإعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضا وقيد بعضهم العمل الذى تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه (قوله هى قطع الإسلام) أى بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لأنه يبلغ المأمن والزنديق والمنافق لعدم سبق الإسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سيأتى ويعتبر فى القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما يأتى فيخرج من سبق لسانه إليه أو وقع منه عن اجتهاد أو ذكره حاكيا له وإن حرمت حكايته عند غير القاضى ولغير نحو تعليم (قوله بنية كفر) أشار إلى أن لفظ نية غير منون لقصد إضافة ما بعده إليه ولفظ فعل منون وإن اعتبر فيه القيد لعدم صحة إضافة ما سبقه إليه (قوله فى القول) قيد به نظرا للظاهر فى كلام المصنف فالنية والفعل كذلك فلو عممه وأراد بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيد مثلا ولكان أكثر فائدة وأدفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركاكة نسبة النية التى تدخل فى القول على ذلك التقدير إلى الاعتقاد الذى هو بمعنى النية إذ يرجع إلى أنه سواء نوى النية فتأمل (قوله استهزاء إلخ) فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من

(قول المتن وجاهل) قال الزركشى الواو بمعنى أو فان الخلاف جار فى أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على أن إطلاق المنهاج يشمل المتغلب فى حياة الإمام قال والأمر كذلك إن كان الإمام متغلبا وإلا فلا ينعقد للثانى (قول المتن صدق بيمينه) أى استحبابا وقيل وجوبا فلو نكل أخذت منه على الثانى دون الأول (قول الشارح المسلم) خرج به الكافر فلا يصدق فى دفعه جزما .

[كتاب الردة]

قال الأصحاب الردة إنما تحبط الأعمال بالموت عليها لقوله تعالى : ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ فعليه لا يجب إعادة الحج الذى فعله قبل ردته إذا أسلم بعد ذلك خلافا لأبى حنيفة لكن نص الشافعى على أن ثواب الأعمال يحبط بمجردها وهى فائدة جليلة (قول المتن الردة) هى لغة الرجوع عن الشىء وشرعا ما قاله المصنف (قول المتن هى قطع إلخ) يرد عليه من تردد ويجاب بأن المراد قطع الجزم به ثم فيه دَوْر لأن الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الأصلى وقوله قطع الإسلام ولو كان مسلما تبعا لأبيه فحين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم بإسلامه تبعا لإسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أى أعرب به عن نفسه (قول الشارح وهذا مثل إلخ) أى فقد ثبت عن اللغة فلا يعترض

سئل عن شيء لم يرده ولو جاءني جبريل أو النبي ﷺ ما قبلته واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا أيضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا (**قوله فاندفع إلخ**) أي لأنه يرجع إلى أنه لا تتعين الهمزة إلا مع وجود أم وعكسه (**قوله فمن نفى الصانع**) هو الله تعالى وليس هذا من أسمائه لأنها توقيفية على الأصح (**قوله أو الرسل**) لامه للجنس والنبي كالرسول (**قوله أو كذب رسولا**) خرج ما لو كذب عليه ومثل تكذيبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعي النبوة أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لأن غايته أنه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك في كفره (**فرع**) من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر (**قوله بالإجماع**) أي إجماع الأئمة الأربعة ولابد من كونه معلوما بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس من بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم (**قوله كالزنا**) والمكس والربا (**قوله كالنكاح**) والبيع قوله أو نفي وجوب مجمع عليه وكذا لو نفى مشروعية نفل راتب كالعيد (**قوله كركعة**) أو سجدة (**قوله كصلاة سادسة**) أو زيادة ركعة في واحدة من الصلوات (**قوله أو تردد فيه**) أي الكفر أي هل يكفر أو لا وبعضهم جعله شاملا للتردد في إيجاد فعل مكفر كما لو تردد في إلقاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه (**قوله كفر**) أي حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكفره بذلك لأن فيه تكذيبا للرسول ﷺ ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى كأن ينفي صحبة أبي بكر رضي الله عنه أو ينفي رمي بنته عائشة مما برأها الله منه وخرج بذلك من سبه أو غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين أو نفي وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة وإن لزم عليه نفي صحبة أبي بكر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشيء من ذلك على الأصح المعتمد (**قوله وهو أعم**) أي القول المزيد الذي هو النية لغة أعم لشمولها الحال كالمستقبل وخصوص العزم بالثاني فحمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم ففي كلامه رد للاعتراض على المصنف بأن ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد إلى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردي وغيره فهو أعم من النية وفيه نظر واضح لأنهم صرحوا في

فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بأم (**فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه**) أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح (**أو نفى وجوب مجمع عليه**) كركعة من الصلوات الخمس (**أو عكسه**) أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة (**أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر**) ومسألة العزم حمل عليه قوله « **بنية كفر** » المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو أعم .

(**قول المتن الصانع**) هذا شمل إطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي أتقن كل شيء وإلا فليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الأسماء الحسنى (**قوله المتن أو كذب رسولا**) أو نفى رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا للجويني (**قول المتن أو حلل إلخ**) لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه ﷺ بعث أباه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على أنه استحل ذلك (**قول المتن أو نفى وجوب مجمع عليه**) لقوله ﷺ والتارك لدينه المفارق للجماعة واعلم أن الإمام استشكل تكفير مخالف الإجماع بأن من خرق الإجماع ورد أصله لا نكفره وحمل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجاني بأنا نكفره من حيث مخالفة الإجماع وقال ابن دقيق العيد الحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع وإلا فلا قال الزركشي وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يعول على حكم الإجماع في هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة (**قول الشارح ولم يذكره في الروضة**) الضمير فيه يرجع إلى القول من قوله حمل عليها (**قول الشارح وهو أعم**) وجه الأعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح

(والفعل المكفر ماتعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة) بإعجام الذال **(وسجود لصنم أو شمس)** فكل من الثلاثة ناشىء عن استهزاء بالدين أو جحود له واقتصر فى الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها **(ولا تصح ردة صبى)** ولا **(مجنون)** ولا **(مكره)** أى لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم **(ولو ارتد فجن لم يقتل فى جنونه)** لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام **(والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه)** عن ردته وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه **(وتقبل الشهادة بالردة مطلقا)** أى على وجه الإطلاق **(وقيل يجب التفصيل)** لاختلاف الناس فيما يوجبها والأول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها لا عن بصيرة **(فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة)** فيلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثانى لا يحكم بها **(فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار)** له **(صدق بيمينه)** وحلف لاحتمال كونه مختارا **(وإلا)** أى وإن لم تقتضه قرينة **(فلا)** يصدق ويجرى عليه حكم المرتد **(ولو قالا)** أى الشاهدان **(لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا)** بقرينة أو دونها والحزم أن يجدد كلمة الإسلام **(ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره)** كسجود لصنم **(لم يرثه ونصيبه فىء)** لبيت المال

غير موضع بأن العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشىء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمى عزما فإن قالوا هذا العزم الشرعى وأما اللغوى فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهى مساوية له وحملها على الشرعية دونه ودعوى الأعمية فيه تحكم فتأمل **(قوله والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا)** خرج بالعمد السهو والغفلة ونحو النوم وبالاستهزاء نحو إكراه أو خوف كسجود أسير لصنم بحضرة كافر وإلقاء نحو مصحف بقاذورة خوفا من وقوعه فى يد كافر[1] قاله شيخنا الرملى وفيه نظر إذا لم يظن إهانته له وبالصريح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لأجل مسح ما فيه من القرآن **(قوله كإلقاء مصحف بقاذورة)** بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعى أو ما عليه اسم معظم قال شيخنا الرملى ولابد فى غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومنى **(قوله أو شمس)** وكذا كل مخلوق ولو حيا والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملى بما إذا قصد بذلك تعظيم الراكع له أو الساجد له كتعظيم الله تعالى وإلا فلا **(قوله واقتصر فى الروضة)** أى فهو كاف عن الجحود فذكره فى كلام المصنف مستدرك **(قوله أى لا اعتبار إلخ)** أشار إلى أن وصف ما ذكر بالصحة وتسميته ردة مجاز فيهما **(قوله فجن)** أفاد بالفاء أن الجنون لم يتأخر عن الردة وإلا بأن طولب وامتنع قبل جنونه فيقتل فيه حتما **(قوله لم يقتل)** أى لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وإن أثم **(قوله صحة ردة السكران)** أى المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق والأفضل تأخير استتابته إلى إفاقته **(قوله وإسلامه عن ردته)** ولابد من عرض الإسلام عليه بعد الإفاقة فإن وصف الكفر فمرتد **(قوله وقطع بعضهم إلخ)** والعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية الموافق لطريق القطع فى الردة والمخالف لها فى الإسلام فتأمله **(قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا)** أى بلا تفصيل هو المعتمد **(قوله أى على وجه إلخ)** أى فمطلقا ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد فى شهادته فيكفى كفر بالله أو ارتد عن الإيمان وكذا كفر أو ارتد خلافا للرافعى ولو طلبوا من حاكم عصمة دمه خوفا من رفعه لحاكم لا يقبل التوبة بعد الشهادة أجابهم ويمتنع على الشاهد أن يشهد عند من لا يرى التوبة **(قوله وقيل يجب التفصيل)** ومشى عليه شيخ الإسلام وتبعه الخطيب **(قوله فيلزمه إلخ)** فإن أبى قتل فلو قال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيمينه فإن لم يحلف عمل بالشهادة ولا ضمان على قاتله **(قوله لفظ لفظ كفر)** أو فعل فعل كفر وادعى إكراها

(قول المتن والفعل إلخ) قال الزركشى يأتى فى قسم الاعتقاد أيضا **(قول المتن ما تعمده)** خرج غير العمد كالسهو **(قول المتن صريحا)** خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلا فلا ينصرف إلى صريح الكفر إلا بقرينة **(قول الشارح بالدين)** متعلق بقوله استهزاء **(قول الشارح أى لا اعتبار)** يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيا أو إثباتا ثم دليل الإكراه قوله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبى ولو قلنا بصحة إسلامه وهو كذلك قال الزركشى وإذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد إذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا لفظه بالكفر تغليظا عليه أيضا **(قول الشارح بها)** أى لعدم التفصيل لا للإنكار كما توهمه العبارة **(قول المتن وإلا فلا)** بحث ابن الرفعة أن الشهادة إن كانت على إقراره بالكفر

(١) ولا يفعل متحقق خوفاً من مظنون .

(وكذا إن أطلق) أى لم يبين سبب كفره فنصيبه فىء (فى الأظهر) لإقراره بكفر أبيه والثانى يصرف إليه لأنه يعتقد ما ليس بكفر كفراً والثالث الأظهر فى أصل الروضة كالوجيز يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئاً أو غير كفر صرف إليه واقتصر فى المحرر على الأولين وفى الشرح الصغير على الأخيرين ورجح فيه الثالث (وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفى قول تستحب وهى) على القولين (فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا) لحديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (وإن أسلم) المرتد ذكرا كان أو أنثى (صح) إسلامه (وترك وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفى كزنادقة وباطنية) هذا المقول وجهان وقيل لا يقبل إسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وقيل لا يقبل إسلام الباطنية أى القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره (وولد المرتد أن انعقد قبلها) أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم) بالتبعية (أو) أبواه (مرتدان فمسلم) لبقاء علقة الإسلام فيهما (وفى قول مرتد) بالتبعية (وفى قول كافر أصلى قلت الأظهر مرتد) زاده فى الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم).

صدق أى بيمينه مطلقا بقرينة أو دونها وفارق الطلاق فى عدم القرينة وبأنه حق آدمى وبحقن الدماء هنا **(قوله وكذا إن أطلق)** مرجوح **(قوله والثالث الأظهر إلخ)** هو المعتمد **(قوله أو غير كفر)** كشرب خمر أو زنا أو أكل لحم خنزير فإن تعذر استفصاله ولو بإصراره على عدم التفصيل لم يحرم من الإرث على جميع الأقوال كذا فى شرح شيخنا **(قوله واقتصر فى المحرر على الأولين)** أى فالمصنف تابع له وهما غافلان عما ذكراه فى الروضة وفى الشرح الصغير **(قوله وتجب)** هو المعتمد وكذا كونها فى الحال **(قوله فإن أصرا قتلا)** ودفنا بمقابر الكفار ويتولى القتل الإمام ولو بنائبه لا غيره إلا السيد فى رقيقه ويعزر غيرهما وإن اعتد به ولو ذكر عند إرادة قتله شبهة ناظرناه بعد إسلامه لا قبله أو جوعا أطعم لأجل المناظرة **(قوله وإن أسلم)** بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة[1] وفيه نظر ولابد من اعترافه بالرسالة إن كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الإسلام ولابد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولابد من تكرر لفظ أشهد قال شيخنا أو إتيانه بالواو بدلها كما فى تشهد الصلاة وبه يجمع التناقض ولابد من مراعاة ألفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفى لا معبود بحق إلا الله أو لا رحمن إلا الله أو لا إله إلا الرحمن أو أعلم أن لا إله إلا الله أو أعلم أن محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أو أن محمدا عبد الله أو أن محمداً رسول الرحمن أو نحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع إلى المثنى إما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد للأنثى تغليبا **(فرع)** لا يعزر مرتد أول مرة **(قوله وترك)** نعم إن كانت ردته بقذف حد بعد إسلامه **(قوله هذا المقول)** هو بالميم وفى نسخة بدونها وليس صحيحا وعليه فيراد المذكور **(قوله الذين يبطنون إلخ)** هذا إما قاله الشيخان هنا وفى صفة الأئمة وفى الفرائض وقالا فى اللعان الزنديق من لا ينتحل دينا قال الإسنوى وهو الصواب **(قوله وأنه المراد منه)** أى وأن الباطن هو المراد من القرآن **(قوله وولد المرتد)** أى من غير كافر أصلى وإلا فكافر أصلى لأنه أشرف أبويه **(قوله إن انعقد)** أى حملت به أمه **(قوله وأحد أبويه)** ولو أنثى أو من جهة الأم أو كان ميتا فالمراد بالأبوين الأصلان ولو بواسطة حيث نسب إليه ولو نسبة لغوية **(قوله أو أبواه مرتدان)** أى وليس فى أصوله المنسوب إليهم مسلم وإلا فهو مسلم **(قوله الأظهر مرتد)** ظاهره وإن كان فى أصوله كافر أصلى فانظره مع ما مر آنفا والوجه حمل هذا على ما مر **(قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره)** إن أراد بالكفر الردة أو الأعم فهو زيادة فى الرد على القول بإسلامه وتقوية لما رجحه وإن أراد به الكفر الأصلى فقط فهو مرجوح

فأنكر أنه يقبل ذلك منه كنظيره من الشهادة على الإقرار بالزنا **(قول المتن وتجب استتابة)** لأنه كان معصوما بالإسلام والثانى أن سبب ذلك عروض شبهة **(قول المتن والمرتدة)** كأنه يشير إلى قول أبى حنيفة بعدم قتلها وإنما تحبس وتضرب **(قول المتن وفى قول تستحب)** أى لحديث من بدل دينه فاقتلوه و لم يذكر توبة **(قول المتن فى الحال)** لظاهر قوله فى الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولأنه حد فلم يؤجل **(قول المتن وفى قول ثلاثة)** لأنه ورد عن عمر رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين **(قول الشارح وقيل لا يقبل إسلام الباطنية)** كأن وجه دخول هذا فى الخفى من حيث إنه خفى فى ذاته وإن أظهره صاحبه **(قول المتن أو بعدها)** لو شك فى القبلية والبعدية كان الحكم كذلك لأن الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحثه الزركشى وبحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة إذا كفرنا آباءهم فلا يسرى لأولادهم **(قول المتن وفى قول كافر أصلى)** أى لأنه لم يثبت له حكم الإسلام **(قول المتن على كفره)** هو صادق بما رجحه وبالكفر الأصلى ومحل ذلك كله إذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم .

(١) أن بين الشهادة لله تعالى بالألوهية والشهادة لمحمد عليه الصلاة والسلام بالرسالة .

عبارة الروضة وبه أى بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه فى المذهب **(وفى زوال ملكه عن ماله بها)** أى الردة **(أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل)** والأول زواله بها والثانى عدم زواله **(وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبله وينفق عليه منه)** مدة الاستتابة **(والأصح يلزمه غرم إتلافه)** مال غيره **(فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب)** والثانى لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما فى الروضة وأصلها وحكاية الخلاف على هذا القول **(وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ)** بالمعجمة **(وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة)** فى الجديد **(وفى القديم موقوفة)** إن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا **(وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة)** لتعلق حق المسلمين به وإن قلنا ببقاء ملكه **(ويؤجره له)** كعقاره ورقيقه **(ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضى)** حفظا لها

[كتاب الزنا]

بالقصر وهو ما ذكر

وإنما ذكره مبالغا فى الاعتراض على الرافعى فى حكمه بالإسلام **(قوله أبو الطيب)** هو إمام العراقيين فصح نسبة النقل إليهم **(تنبيه)** لا يخفى أن هذا الخلاف بالنسبة لأحكام الدنيا أما الآخرة فمن مات من أولاد المرتدين أو الكفار الأصليين قبل بلوغه فهو فى الجنة على الراجح خادم لأهلها[١] **(قوله عن ماله)** أى المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا نحو أم ولد ومكاتب ولا ما ملكه حال الردة بنحو اصطياد لأن فيه وجهين هل يملكه أو باق على إباحته **(فرع)** لابد من ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لأجل أهل الفىء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة **(قوله يقضى إلخ)** ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وإن قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا إشكال على القول الأول والأظهر **(قوله قبلها)** ولو بغير إتلاف **(قوله يلزمه غرم إتلافه فيها)** أى الردة نفسا ومالا وتقييد الشارح له بالمال نظرا للظاهر لا يمنع ذلك **(قوله ونفقة زوجات إلخ)** أى نفقة الموسرين **(قوله وقريب)** وإن تعدد وتجدد وكذا أم ولد رقيق **(قوله وحكاية الخلاف إلخ)** أى فإن قلنا ببقاء ملكه لزمه ما ذكر قطعا **(قوله وتدبير)** وإيلاد **(قوله الأقوال)** كلها المتقدمة عند امرأة ثقة أو نحو محرم **(قوله إلى القاضى)** لا له لفساد قبضه ويعتق إذا أدى ولو أدى زكاة ماله حال ردته اعتد به وإن أسلم ونيته للتمييز .

[كتاب الزنا]

أخره عن القتل والردة لأنه دونهما وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس[٢] كما مر وإنما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع أمن تماديه لظهوره فلا ينافى ما مر فى قتل المرتد

(قول الشارح عبارة الروضة) وجه سياقها أن الذى نقل الاتفاق القاضى أبو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك **(قول المتن أظهرها إلخ)** وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثانى أن العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث أن الكفر لا ينافى الملك واعلم أن الثانى رجحه كثير من الأصحاب ونسب للمصنف قال صاحب البحر لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال وقد زالت لكفره فكذا حرمة ماله بالأولى ثم إن الأصحاب جعلوا معنى الزوال مماثلا لانفساخ النكاح قبل الدخول بالردة إلا الماوردى فنقل عن ابن سريج أن معناه زوال التصرف لا أنه زال فى نفسه وإلا لم يعد قال ابن أبى الدم وهو حسن جدا لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الأقوال فيما اكتسبه بعد الردة باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لأهل الفىء أم نقول الصيد باق على إباحته لعدم أهليته للملك ذهب المتولى إلى الثانى ويحتمل ترجيح الأول كما فى العبد يكتسب لسيده لكن يلوح فارق من حيث إن المرتد لا يقصد بالكسب أهل الفىء بخلاف العبد **(قول الشارح والأول إلخ)** كان وجه التعبير بالأول أنها محكية فى كلام الأصحاب على وجه جعل هذا أولا وما فى المتن ثالثا فليراجع من كلام الأصحاب **(قول المتن وعلى الأقوال)** أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلأن غاية ذلك أن يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته وإذا مات وهناك دين هل نقول انتقل الكل لأهل الفىء والدين متعلق به أم المنتقل ما عدا قدر الدين القياس الأول **(قول المتن والأصح إلخ)** قال الزركشى ظاهره أن الخلاف جار على الأقوال و لم يذكره الأصحاب إلا على قول الزوال **(قول المتن وإذا وقفنا إلخ)** أى أما لو أزلناه فواضح وإن أبقيناه منعنا تصرفه نظرا لأهل الفىء فيضرب عليه الحاكم الحجر ولكن ينفذ تصرفه إلى أن يحجر عليه **(قول الشارح فى الجديد)** هما القول فى وقف العقود **(قول الشارح وإن قلنا ببقاء ملكه)** ولا يكفى على هذا القول بالجعل بل لابد من ضرب القاضى الحجر عليه كما نص عليه الشافعى رحمه الله .

[كتاب الزنا]

(قول المتن خال عن الشبهة) قيد مستدرك لأن محرم يغنى عنه وطء الشبهة إذ لا يوصف بحل ولا تحريم **(قول**

---

(١) راجع الموضوع تفصيليا فى كتابى (الحياة بعد الموت) ط المكتبة التوفيقية أيضا التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبى من تحقيقنا .
(٢) فحفظ العرض أحد الكليات الخمس الذى يحافظ عليها الشرع الشريف .

(قوله بالقصر) أى على الأفصح وهى لغة حجازية وبالمد لغة تميمة وهو لغة مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج أو فى قبل الآدمى خاصة وكلام الشارح ظاهر فى هذا ولذلك يقال فى الدبر لواط وفى البهيمة إتيان وشرعا ما ذكره قاله ابن حجر وكلام الشارح يوافقه بقوله وهو أى شرعا ما ذكره إلخ وفيه تأمل **(قوله الذكر)** من الآدمى الأصلى المتصل فى فرج مطلقا أو من آدمى قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادى وهو صريح ما فى شرح شيخنا الرملى **(قوله مشتهى)** أى جنسه ليدخل الصغير **(قوله يعنى إلخ)** هو كالصريح فى فساد كلام المصنف وليس كذلك فإن اسمه معلوم من كونه المبوب له ويصرح به ما مر بقوله وهو ما ذكر مع أن وجوب الحد معلق به فكان حقه أن يعلله به وقد يقال أشار بذلك إلى إخراج اللواط الشامل له كلام المصنف من حيث التسمية لغة بدليل تقييده الفرج بالقبل المتفق عليه لأن فى الدبر طريقين فتأمل **(قوله قدر الحشفة)** الصواب إسقاط لفظ قدر لأن العبرة بها مع وجودها وإن خرجت عن حد الاعتدال وكذا يعتبر قدرها من مقطوعها ويعتبر قدرها معتدلة من أقران فاقدها خلقة فافهم **(قوله والمراد إلخ)** خصه للتشبيه المذكور بعده ولأجل التسمية السابقة وإلا فهو من جملة الحد المذكور من حيث الحكم **(قوله أجنبية)** أى غير حليلته أما هى فدبرها لا يوجب الحد مطلقا ولكنه يحرم مطلقا ويعزر به فى غير المرة الأولى وليس كبيرة فى تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن بعض الصحابة كعلى رضى الله عنه ونوزع فى ذلك النقل وتبرأ شيخنا من تلك النسبة وشمل الذكر عبده فيحد بوطئه فى دبره **(قوله كالزنا)** ظاهره أنه لا يسمى زنا ويدل له ما ذكره بعد وهذا من حيث اللغة فهو زنا شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزنى **(قوله فيرجم المحصن)** أى الفاعل وأما المفعول فيجلد مطلقا وفى كلام الشارح تصريح بأن ذكر الخلاف والتعبير بالمذهب فى كلام المصنف غير مستقيم لأن وجوب الحد الذى هو المقصود لا خلاف فيه وأن كونه لا يسمى زنا لغة لا خلاف فيه أيضاً إلا فى دبر الأنثى فتأمل **(قوله وبالتاء الفوقانية)** أى بدلا من الهاء لا معها وكان حقه ذكر البدلية المذكورة أو التعبير بأو فتأمل وسواء فى الوطء المذكور فى القبل أو الدبر **(تنبيه)** أحكام الجن تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله **(قوله وقيل فى الأظهر)** فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف الذى هو طرق وليس فى الفصل بكذا إشارة إليه بدليل ما بعده **(قوله مملوكته المحرم)** وكذا المشتركة لو فى دبرهما بخلاف أمة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت أجنبية فيحد بها لأن حقه المنع **(قوله لشبهة الملك)** راجع لأمته المزوجة والمعتدة والمملوك المحرم والخلاف فى المحرم فقط بدليل المقابل ولو رجع المسألة للزوجة أيضا يراد بالملك ما يعم الرقبة والانتفاع لم يكن بعيدا ولا ينافيه تعليل الزوجة السابقة وهذه من شبهة المحل وخرج بها شبهة الظن كأن ظنها حليلته فلا تسقط الحد كما علم **(قوله والإكراه)** أى ولشبهة الإكراه فى المكره وهذا من شبهة الفاعل ويلزمه المهر ولا يثبت النسب وفى كون

الشارح أومحصن) لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه **(قول الشارح وفى طريق إلخ)** أى فيثبت له حكم الزنا بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسألة دبر الذكر ليس فيها طرق **(قول المتن ووطء زوجة)** شبهة محل **(قول المتن ومكره)** شبهة فاعل **(قول الشارح ويقول الانتشار)** منه تعلم أن محل الخلاف عند الانتشار وقضيته أيضا عدم الخلاف فى المرأة وفيه نظر **(فائدة)** الزنا لا يحل بالإكراه قال الرافعى سواء الرجل

بقوله **(إيلاج الذكر بفرج محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهى)** يعنى وهى مسمى الزنا **(يوجد الحد)** أى وهو الرجم القاتل فى المحصن والجلد والتغريب فى غيره كما سيأتى والمعتبر إيلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل **(ودبر ذكر وأنثى)** أجنبية **(كقبل)** فيوجب الإيلاج فيه وهو اللواط الحد **(على المذهب)** كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفى طريق أن الإيلاج فى دبر المرأة زنا **(ولا حد بمفاخذة)** بإعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء **(ووطء زوجته)** بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة **(وأمته فى حيض وصوم وإحرام)** لأن التحريم لعارض **(وكذا أمته المزوجة والمعتدة)** قطعا وقيل فى الأظهر **(وكذا مملوكته المحرم)** برضاع أو نسب كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه **(ومكره فى الأظهر)** لشبهة الملك والإكراه والثانى ينظر إلى المحرمية التى لا يستباح الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذى يحصل به الوطء لا يكون إلا عن شهوة واختيار

(**وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا فشهود**) كمذهب الإمام مالك (**أو بلا ولى**) كمذهب الإمام أبى حنيفة لا حد بالوطء فيه (**على الصحيح**) وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثانى يحد معتقد تحريمه فى النكاح بلا ولى (**ولا**) حد (**بوطء ميتة فى الأصح**) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه والثانى يحد به كوطء الحية (**ولا**) بوطء (**بهيمة فى الأظهر**) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وإن كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (**ويحد فى مستأجرة**) للزنا (**ومبيحة**) للوطء (**ومحرم بنسب**) أو رضاع أو مصاهرة (**وإن كان تزوجها**) وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد (**وشرطه**) أى الحد فى الرجل والمرأة (**التكليف إلا السكران وعلم تحريمه**) فلا يحد الصبى والمجنون ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام وزاد على غيره استثناء السكران أى فإنه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم فى طلاقه (**وحد المحصن**) رجلا كان أو امرأة (**الرجم**) لأمره ﷺ به فى الرجل والمرأة فى أحاديث مسلم وغيره (**وهو مكلف حر ولو**) هو (**ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح صحيح لا فاسد**) فإنه فيه غير محصن (**فى الأظهر**) نظرا إلى الفساد والثانى ينظر إلى النكاح (**والأصح اشتراط التغييب حال حريته**

المكره بكسر الراء طريقا فى ضمان المهر وجهان (**قوله لا حد بالوطء فيه**) أى فى النكاح بلا ولى بدليل المقابلة ففى كلامه إشارة إلى الاعتراض على المصنف فى تعميم الخلاف لغيره وهذا من أسرار الشارح فتأمل وافهم (**قوله لشبهة الخلاف**) وهذه من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد فى النكاح الموقت لقول ابن عباس بجوازه وفى النكاح بلا ولى ولا شهود معا لقول داود الظاهرى به (**قوله ولا بوطء بهيمة**) فاعلة كانت أو مفعولة (**قوله لكن يعزر**) أى الآدمى (**قوله فيهما**) أى الميتة والبهيمة (**قوله وتذبح إلخ**) بناء على القول بقتل الفاعل (**قوله ومبيحة**) والقول بحله عن عطاء كذب عليه (**قوله ليس ما ذكر**) من الإجارة والإباحة والعقد فى المحرم شبهة والراهن فى محرمه المملوكة كما علم مما مر فذكر الغاية فى كلام المصنف هو محل التوهم بعدم إيجاب الحد ويجب الحد بوطء مطلقته ثلاثا وملاعنته وزوجة غيره ومعتدة وخامسة وأخت زوجة ومرتدة ووثنية قال البغوى وكذا مجوسية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليها (**تنبيه**) لو ادعى مسقطا للحد كجهل تحريم أو نسب صدق إن أمكن وإلا فلا (**قوله وشرطه التكليف**) ببلوغ وعقل مع التزام للأحكام فيحد ذمى ومرتد لا حربى ونحو معاهد (**قوله فلا يحد الصبى**) وإن بلغ فى أثنا الوطء واستدامه للشبهة فى الابتداء بخلاف ما لو ظن أنه صبى فبان بالغا فيحد (**تنبيه**) حكم الخنثى هنا ما مر فى الغسل (**قوله وحد المحصن**) أى وقت وطء الزنا وإن تغير بعده فيرجم حر استرق لا عكسه ويرجم ذمى أسلم فلا يسقط حده بإسلامه وإن ثبت بإقراره على المعتمد والعبرة فى صفة الحد بوقت الأداء فيحد نحيف سمن بالسياط وسمين نحف بالعثكال (**فائدة**) الإحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو سبعة معان الإسلام والبلوغ والعقل وبكل منها فسرت آية فإذا أحصن والحرية وبها فسر آية ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ والعفة من الزنا وبها فسر آية ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ والإصابة فى نكاح صحيح وبها فسر آية ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ وهذه المرادة هنا (**قوله الرجم**) واستغنى به عن قطع آلته لدخولها فى جملة بدنه الهالك كما دخل فيه الجلد لو سبقه كأن زنى بكرا ثم محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يغرب على قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب دونهما بعمومه كما فى الحدث الأصغر مع الأكبر كذا قالوا هنا وفيه تأمل (**قوله وهو**) أى المحصن هنا مكلف ببلوغ وعقل كما مر وحرية كاملة ووطء فى نكاح صحيح كما يأتى (**قوله حر**) أى كامل الحرية (**قوله ولو هو ذمى**) هو قيد لوجوب الحد وإلا فالحربى محصن كما قاله شيخنا الرملى لوجود ما يأتى فيه فلو زنى بعد إسلامه رجم (**قوله حال حريته**) ولو

والمرأة وبحث الزركشى نفى الاثم عن المرأة ونسبه للقضاة (**قول المتن وكذا كل إلخ**) شبهة طريق (**قول المتن أباح بها**) أى الوطء ثم يستثنى مالو حكم القاضى بالصحة أو الفساد فلا يكون من هذا (**قول الشارح والثانى**) إلى قوله بلا ولى يفيدك أن على كلام المصنف مؤاخذة فى حكاية الخلاف فى النكاح بلا شهود (**قول المتن ويحد فى مستأجرة**) نقل عن أبى حنيفة رحمه الله أن ذلك شبهة قال الزركشى لنا أنه لو كان شبهة لثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أو يقول يرد عليه ما أسلفه من أن الإكراه شبهة ولا يثبت النسب على ما بحثه ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على أن الجرجانى استثنى ما لو اعتقد الإباحة وأن قضية كلام المصنف عدم الفرق (**قول المتن وإن كان تزوجها**) خلافا للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة (**قول الشارح ومن جهل تحريم إلخ**) والظاهر أنه يحلف (**قول المتن مسلم وغيره**) قال ابن المنذر يجلد ويرجم أى لحديث ورد بذلك (**قول المتن وهو مكلف**) هذا الوصف شرط فى أصل الحد فلا يختص بالإحصان (**قول المتن غيب حشفة**) ظاهره ولو مكرها وليس ببعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشى (**قول الشارح والثانى**) عبارة غيره

حربيا لأن أنكحتهم محكوم بصحتها (**قوله وتكليفه**) أى يشترط فى التغييب الذى يصير به محصنا أن يوجد فى حال حريته وتكليفه وإن وقع عقد النكاح قبلهما (**قوله بناقص**) هو متعلق بالكامل كما يصرح به كلام الشارح لا بالزانى كما يتوهم فسقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه (**قوله مائة جلدة وتغريب عام**) بأمر الإمام فلو فعلهما بنفسه أو فعلهما غيره به وليس نائبا عن الإمام لم يعتد بهما ويصدق فى مضى العام ويندب تحليفه إن اتهم لأنه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفى ولو ذهابا وإيابا ولا يحتاج فى عوده إلى إذن الإمام ويكفى حد واحد لمن زنى مرارا قبله (**قوله إلى مسافة قصر**) بشرط أمن الطريق والمقصد وعدم طاعون لحرمة دخول بلده وعدم إجارة على عينه لعمل يتعذر مع التغريب فيؤخر التغريب إلى زوال ما ذكر وله استصحاب أمة يتسرى بها أو زوجة فقط ومال للنفقة لا غيرهما كأهل ومال يزيد على النفقة نعم لو خرج أهله معه لم يمنعوا بل له استصحاب من يخاف عليهم بعده ويقيد إن خيف هربه أو عوده ويحبس إن خيف إفساده للنساء أو الغلمان قال شيخنا الرملى وكذا كل من خيف منه هذا الأمر ولو غير زان قال وهى مسألة نفيسة (**قوله جهة**) خرج البلد فله الانتقال إلى أخرى بقربها أو أبعد منها مثلا (**قوله إلى غير بلده**) وجوبا (**قوله فإن عاد**) أى إلى دون مسافة القصر مطلقا أو إلى بلده أى بلد وطنه الأصلية أو إلى بلد غرب منه (**قوله منع منه**) أى منعه الإمام وأعاده إلى ما كان فيه أو إلى مثله واستأنف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وإن لزم فوات الحد لأنه بعيد ويغرب مسافر ولو لحج إلى غير مقصده وإن فاته الحج ولو زنى فيما غرب إليه نقل إلى غيره فى غير جهة وطنه ولا تستأنف المدة عليه (**قوله ولا تغرب امرأة**) وخنثى وأمرد جميل (**قوله بل مع زوج أو محرم**) أو ممسوح أو امرأة ثقة والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وإيابا لا إقامة قاله شيخنا ونوزع فيه (**قوله بأجرة له عليها**) إن قدرت عليها وإلا فعلى بيت المال وإلا فعلى المسلمين (**قوله لم يجبر**) ولا إثم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب إلى وجوده (**قوله والمراد به**) أى بالعبد الجنس لو قال والمراد به الرقيق أو المملوك أو من فيه رق أو ما يشمل الأمة لكان واضحا إذ فى الصدق الذى ذكره تأمل ظاهر (**قوله الصادق بالذكر والأنثى**) وبالمسلم والكافر ويأتى فيمن يصحب الأمرد أو الأنثى ما مر فى الحرة والحر الأمرد ولا نظر لضرر السيد بغيبته أو بقتله كما فى قتله بالردة وقد مر أن للسيد أن يحد عبده ولو كافر لكافر (**قوله أو إقرار**) أى حقيقى فخرج مالو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولابد فى الإقرار والبينة من التفصيل ولو من عالم بذكر المزنى بها وكيفية الإدخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها (**قوله سقط الحد**) أى جميعه أو ما بقى منه إن رجع فى أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة

لأن الفاسد كالصحيح فى العدة والنسب (**قول المتن بناقص**) متعلق بكامل فيكون ذكر الزانى ليس فيه كبير فائدة بل يستغنى عنه وأما تعلقه بالزانى كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزركشى من وجوه فليراجع وقد قال بعضهم الصواب الثانى بناقص (**قول الشارح من المكلف**) من تبعيضية (**قول المتن جلدة**) قال الرويانى وغيره سمى الجلد جلدا لوصوله إلى الجلد (**قول الشارح لأحاديث مسلم إلخ**) أى وليس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية ثم فى عطفه التغريب بالواو إشارة إلى عدم الترتيب ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتفى به وهو كذلك (**قول المتن فما فوقها**) أى لأن المقصود الإبعاد (**قول المتن لم يجبر**) والظاهر أنه لا إثم ثم محل الخلاف إذا تعين (**قول المتن والعبد خمسون**) لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ والمراد الجلد لأن الرجم لا يتبعض (**قول المتن وفى قول سنة**) أى كما أن مدة العنة والإيلاء لم يفرقوا فيها بين الحر والعبد ووجه الثالث ما فى التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر أن الأمة يعتبر معها محرم كالحرة

وتكليفه) والثانى يكتفى به فى غير الحالين (و) الأصح أن (**الكامل الزانى بناقص**) من رجل أو امرأة (**محصن**) نظرا إلى حاله والثانى يشترط كمال الآخر (و) حد (**البكر**) من المكلف (**الحر**) رجلا كان أو امرأة (**مائة جلدة وتغريب عام**) لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (**إلى مسافة القصر فما فوقها**) إذا رآه الإمام (**وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها فى الأصح**) والثانى له ذلك فيجاب إليه (**ويغرب غريب**) من بلد الزنا (**إلى غير بلده**) هو (**فإن عاد إلى بلده منع**) منه (**فى الأصح**) والثانى لا يتعرض له (**ولا تغرب امرأة وحدها فى الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة**) له عليها (**فإن امتنع بأجرة لم يجبر فى الأصح**) والثانى يجبر لإقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها (و) حد (**العبد خمسون ويغرب نصف سنة**) على النصف من الحر (**وفى قول سنة**) وفى (**قول لا يغرب**) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (**ويثبت**) الزنا (**ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط**) الحد

(**ولو قال لا تحدونى أو هرب**) من إقامة الحد (**فلا**) سقوط له (**فى الأصح**) والثانى قال ذلك مشعر بالرجوع (**ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء**) بالمعجمة والمد (**لم تحد هى**) لشبهة العذرة (**ولا قاذفها**) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة (**ولو عين شاهد**) من الأربعة (**زانية لزناه والباقون غيرها لم يثبت**) لعدم تمام العدد فى زانية (**ويستوفيه**) أى الحد (**الإمام أو نائبه**) فيه (**من حر ومبعض**) لجزئه الحر (**ويستحب حضور الإمام شهوده**) أى الزنا استيفاء وحضور الإمام شامل للإقرار (**ويحد الرقيق سيده**) رجلا كان أو امرأة (**أو الإمام**) وقيل فى المرأة يتعين الإمام (**فإن تنازعا**) فيمن يحده (**فالأصح الإمام**) لعموم ولايته وروى أبو داود والنسائى حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (و) الأصح (**أن السيد يغربه**) لأن التغريب بعض الحد والثانى يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الأصح (**أن المكاتب**) فى حده (**كحر**) لخروجه عن قبضة السيد والثانى لا لأنه عبد ما بقى عليه درهم (و) الأصح (**أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم**) والثانى لا نظرا إلى أن فى الحد ولاية وليسوا من أهلها (و) الأصح (**أن السيد يعزر**) عبده فى حقوق الله تعالى كما يؤدبه فى حق نفسه (**ويسمع البينة بالعقوبة**) أى بموجبها والثانى قال التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضى ويعمل بإقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم فى الحدود ويقيم السيد معها

وما قيل إنه يندب له أن يأتى للإمام ويطلب إقامة الحد على نفسه كما فى الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمى فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الإقرار (**فرع**) يقبل الرجوع فى غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ أو الإحصان واعلم أنه بسقوط الحد عنه وبإقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية (**تنبيه**) لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وإن تأخرت لأنها أقوى من حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فإن أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع وإلا فله الرجوع (**قوله لا تحدونى**) خرج ما لو قال حدنى إمام فيقبل وإن لم ير له أثر ببدنه (**قوله أو هرب**) فلا سقوط لكن يكف عنه وجوبا إن لم يتكرر هربه لاحتمال رجوعه (**قوله عذراء**) وصفت بذلك لتعذر وطئها وكذا لو كانت قرناء أو رتقاء (**قوله لم تحد**) إن لم تكون غوراء أخذا من العلة وإلا حدت (**قوله ولا قاذفها**) ولا الشهود أيضا ولها طلب المهر إن قامت بينة بأنه أكرهها مع عدم الحد أيضا (**قوله واحتمال عود البكارة**) هو مفعول معه والواو للمعية ولو لم يحتمل عودها حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون (**قوله لم يثبت**) زناها خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود أيضا (**قوله من حر**) وإن رق كما علم مما مر (**قوله ومبعض**) وموقوف ومحجور بلا ولى وموصى بعتقه زنى بعد الموت وقبل عتقه لتوقفه على الإجازة وإن أجاز الوارث بعد وقن بيت المال ولو مسلما على كافر ويستوفيه من الإمام بعض نوابه أو إمام آخر (**قوله ويحد الرقيق**) وإن عتق وسواء حد زنا وغيره ولو قصاصا أو قطعا فى سرقة (**قوله سيده**) ولو بنائبه وإن كاتبه بعد الزنا أو أعتقه كما مر والولى ولو وصيا أو قيما فى محجوره كالسيد فى عبده ودخل فى السيد مشتريه قبل الحد وموصى له به كذلك لبقاء الملكية فيه وبذلك فارق الحر إذا رق (**قوله أن السيد يغربه**) ومؤنة التغريب على السيد وإن زادت على مؤنة الحر فإن غربه الإمام فالمؤنة فى بيت المال قاله شيخنا (**قوله وإن المكاتب**) أى كتابة صحيحة وقت زناه وإن عجز نفسه بعده كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى فى شرحه (**قوله كحر**) ويقدم ما ألحق به فى حقه أى من حيث استيفاء الإمام الحد منه (**قوله والكافر**) فى عبد كافر (**قوله والمكاتب**) والمبعض والمرأة (**قوله ولاية**) علم بهذا رد هذا الوجه لأن الاستيفاء فى هؤلاء بالملك لا بالولاية ولذلك يحد العبد سيده بعلمه بخلاف القاضى (**قوله وأن السيد يعزر عبده**) بأوصافهما السابقة (**قوله ويسمع**) أى السيد بأفراده السابقة (**قوله ويقيم السيد معها**) أى الحدود

(**قول المتن ولو شهد أربعة أربعة إلخ**) لما فرغ من مسقط الإقرار شرع فى مسقط البينة (**قول المتن لم تحد هى**) محله ما لم تكن غوراء وإلا حدت (**قول المتن لم يثبت**)، خالفه فى ذلك أبو حنيفة لإمكان الوطء فى زوايا لنا أن الحد يدرأ بالشبهة ثم اقتصاره عنا على نفى الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشى (**قول المتن ويحد الرقيق**) أى سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة (**قول الشارح لأن التغريب إلخ**) لكن مؤنة تغريبه فى بيت المال فإن لم يكن فعلى السيد وأما النفقة زمن التغريب فعلى السيد (**قول الشارح والثانى إلخ**) استدل له باقتصاره فى حديث الجارية على قوله ﷺ (**قول الشارح فى حقوق الله**) يريد الشارح رحمه الله تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنها وقضية التقييد بحقوق الله تعالى إلحاقها بحقوق السيد (**قول المتن ويسمع البينة**) كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل (**قول الشارح والثانى قال إلخ**) من ثم تعلم أن الإمام لو نازعه فلا إشكال فى تقدم الإمام عليه (**قول الشارح ويقيم السيد معها**) الضمير

قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا (والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة (ولا يحفر للرجل) ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار (والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت) زناها (ببينة) فإن ثبت بإقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب إن رجعت والثانى يستحب مطلقا إلى صدرها والثالث لا يستحب بل هو إلى خيرة الإمام (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة فيه (وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار لأنه لو لم يؤخر ربما رجع فى أثناء الرمى فيعين ما وجد منه على قتله (ويؤخر الجلد للمرض) المرجو البرء منه (فإن لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة غصن فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم) فإن انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد (فإن برأ) بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال أجزأه الضرب به (ولا جلد فى حر أو برد مفرطين) بل يؤخر إلى اعتدال الوقت وإذا جلد الإمام فى مرض أو حر أو برد فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضى أن التأخير مستحب ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الإمام أو فى بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد فى الروضة

(قوله قيل والقطع والقتل قصاصا) المعتمد أن للسيد جميع ذلك كما تقدم[1] (تنبيه) يشترط فى الحد بالجلد نيته وإن أخطأ فيه كأن جلده عن زنا فبان عن شرب وفى الاكتفاء فى الخطأ نظر يعلم من قاعدة ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل ولا يكفى الإطلاق ولا نية غير الحد كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره فلو قتله بقصد الظلم فبان أنه قاتل أبيه اعتد به (قوله والرجم) سمى بذلك لكونه بالرمى بالأحجار ولو قتل بسيف اعتد به وإن فات الواجب (قوله بمدر) أى طين مستحجر (قوله وحجارة معتدلة) قال الماوردى فالمختار أن تكون ملء الكف (قوله ولا يحفر للرجل) أى لا يندب فالإمام مخير فيه ولا يربط ولا يقيد (قوله والأصح استحبابه) أى الحفر للمرأة قال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل (قوله ببينة) أو لعان (قوله فلا يستحب) والحفر فى قصة الغامدية مع أنها مقرة بيان للجواز (تنبيه) يجب فى كل من الرجل والمرأة ستر عورة وأمر بصلاة دخل وقتها وتوقى ضرب وجه ويندب فيها ستر بقية البدن وعرض توبة وإجابة لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنهما ولا يدنو منهما (قوله ولا يؤخر) أى الرجم أى لا يجب تأخيره لمرض أو حر أو برد مفرطين نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه ويجب لحمل ولو من زنا وفطام وغيره كما تقدم فى القصاص وكذا سائر حدود الله تعالى (قوله ويؤخر الجلد) وجوبا للمريض وغيره كما يأتى ولا يحبس وإن ثبت الزنا بالبينة وخيف هربه (قوله بكسر العين) أى على الأشهر وهو اسم للعرجون وعليه الشماريخ الذى بها يحصل استيفاء الحد المذكور (قوله فإن انتفى إلخ) ولو احتمالا بأن شك فى ذلك وفارق الإيمان باعتبار الزجر هنا (قوله برأ بفتح الراء) أى على الأفصح ويجوز الكسر (قوله بعد الضرب) أى بعد جميعه فإن برأ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقى كالأصحاء (قوله ولا جلد) أى جائز لأن الأصح وجوب التأخير كما يأتى وسكت المصنف عنه لأجل الخلاف الآتى (قوله يؤخر إلى اعتدال الوقت) ولو ليلا وهذا إن أمكن وإلا فلا يؤخر ولا ينقل إلى بلد معتدل ولا يحبس لو أخر كما مر (قوله فيقتضى إلخ) هو مرجوح كما يأتى (قوله ومقابل النص قول مخرج) أى من التعزير وسيأتى الفرق بينهما فهو هنا

فيه يرجع إلى قوله فى الحدود (قول المتن والرجم إلخ) قال الأصحاب جميع بدنه محل للرجم والاختيار أنه يتوقى الوجه (قول المتن ولا يحفر للرجل) ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال فى شرح مسلم إلى التخيير (قول الشارح فإن ثبت بإقرار إلخ) يحتمل أن يكون مثله ما لو ثبت بلعان لاحتمال أن تلاعن فيسقط ويحتمل خلافه نظرا إلى أن الرجوع عن الإقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وبهذا جزم فى شرح المنهج (قول المتن ولا يؤخر لمرض إلخ) نعم تؤخر الحامل ولو من زنا حتى تفطم الولد ويوجد من يكفله (قول المتن وقيل يؤخر) ظاهر إطلاقه جريان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشى وحكاية هذا الوجه تقتضى وجوب التأخير وليس كذلك بل قائله يجعل ذلك مستحبا كما فى الجلد الآتى أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره عن الرجم (قول المتن ويؤخر الجلد) هل يحبس مدة التأخير هو متجه فى الثابت بالبينة (قول المتن فإن لم يرج برؤه جلد) لما روى أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال الشافعى رضى الله عنه وإذا اختلفت هيئة الصلاة باختلاف حال المصلى فهذا أولى (قول المتن فلا ضمان) أى بخلاف ما لو ختنه الإمام فى حر أو برد فإنه يضمن بالدية وفرق بأن الختن ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف

(١) على اختلاف فى بعض المذاهب .

المذهب وجوب التأخير مطلقا .

[كتاب حد القاذف]

بالمعجمة أي الرمي بالزنا (شرط حد القـذف التكليف إلا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الباب قبل هذا (والاختيار) فـلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون (ويعزر المميز) من صبي أو مجنون له نوع تمييز (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) ذكرا كان الولد أو أنثى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية ﴿ فاجلدوهـم ثمانين جلـدة ﴾ والمراد فيها الأحرار لقوله فيها ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ فالعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلـدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبـعض (و) شرط (المقذوف) الذي يحد قاذفه (الإحصان وسبق في) كتاب (اللعان) بقوله

مرجوح أيضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور الأول في الجميع (قوله المذهب وجوب التأخير) هو المعتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد أيضا فقوله مطلقا أي سواء قلنا بالضمان أو لا كما صرح به الخطيب والدميري وفارق وجوب الضمان في التعزير والختن بأنهما بالاجتهاد وهو قد يخطيء ولا كذلك الحدود لأنها مقدرة بالنص.

[كتاب بيان حد القذف]

أخره عن الزنا لأنه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشيء أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أولهما كالشرب والقصاص والقذف فإنه لهما والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمي بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين إلا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزاني لأنه أخف ودون حد المرتد لإمكان المرتد من دفع الحد عن نفسه بإسلامه وإنما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادة والمعاملات وإبقاء لأشرف نوع فضل به الإنسان كما لم تقطع آلة الزاني إبقاء للنسل كما مر (قوله شرط حد القاذف أي شرط القاذق) الذي يجب عليه الحد وهو أحد أركانه الثلاثة وتقدم شرط القذف وأحال شرط المقذوف على ما في اللعان من كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا (قوله التكليف) أي مع التزام الأحكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمي ويخرج الحربي والمعاهد والمؤمن (قوله فلا يحد المكره) أي بفتح الراء وكذا المكره بكسرها لكن يعزر الثاني (قوله نوع تمييز) قال شيخنا فيسقط الكمال (قوله ولا يحد بقذف الولد) لكن يعزر وكذا مأذون له في القذف لأنه لا يباح بالإذن وإنما سقط الحد للشبهة ومحله في إذن خال عن نحو قرينة استهزاء (قوله ذكرا كان الولد أو أنثى) لو قال ذكرا كان كل منهما أو أنثى لشمل الولد أيضا وكان أفيد (قوله كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله إن انحصر الإرث فيه وإلا فلغيره استيفاء الجميع كما يأتي لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الإرث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه (قوله فالحر) أي كامل الحرية حالة القذف ثمانون وإن رق بعده كما مر (قوله فالعبد لا تقبل شهادته) أي عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الإجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لأنه محل توهم قبول الشهادة فإخراج الأمة بالفحوى أو المراد به ما يشملها (قوله والرقيق) أي من فيه رق حالة القذف أربعون وإن عتق بعده كما مر (قوله الإحصان) ولا يلزم القاضي أن يسأل عن إحصانه ولا عن غيره من نحو أصالة أو إذن

الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيدك أن نضو الخلق أي ضعيفه لو جلد بغير المشروع كان مضمونا (قول الشارح وجوب التأخير مطلقا) أي سواء قلنا بالضمان أم بعدمه .

[كتاب حد القذف]

(قول الشارح فلا يحد المكره) أي لأنه معذور ولا المكره لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به بخلاف القصاص لإمكان أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة إلى وجوبه على المكره بالفتح كالقصاص (قول الشارح كما لا يقتل به) أي بقياس الأولى لأن القصاص يجب للكافر على الكافر

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك (ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا فى الأظهر) حذرا من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر إليها (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فإنهم فى كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على إقراره فلا) حد عليه (ولو تقاذفا فليس تقاصا) لأن التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف غالبا نقله الرافعى عن إبراهيم المروزى ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع (الموقع) لأن إقامة الحد من منصب الإمام .

[كتاب قطع السرقة]

بفتح السين وكسر الراء (يشترط لوجوبه فى المسروق أمور) الأول

(قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق (قوله ولو شهد) أى عند قاض أولا على المعتمد (قوله دون أربعة بزنا حدوا) وكذا أربعة فيهم الزوج لأنه لا يتم به النصاب ويندب للشاهد مراعاة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر أو عدمه ولا يحد بشهادته إذا صرح بالزنا فيها (قوله حدوا) نعم لهم تحليف المشهود عليه أنه ما زنى فإن حلف حدوا وإلا حلفوا أنه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضى وجوب الحد عليهم إذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه (قوله أربعة نسوة) لو أسقط لفظ أربع لكان أخصر وأعم إذ الأقل والأكثر كذلك وكذا الجمع فى عبيد وكفرة (قوله من أهل الذمة) قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد على حربى ولو معاهدا أو مؤمنا كما مر (قوله يحدون) هو بيان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو أعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالعتق والإسلام قبلت منهم (قوله ليسوا من أهل الشهادة) أى من أصلها فلا يرد ما لو شهد أربعة من الفسقة فإنه لا حد عليهم ولا تقبل منهم لو أعادوها بعد الكمال لإيهام ترويج شهادتهم الأولى وبذلك فارقوا ما مر (قوله فليس تقاصا) فيعزر كل منهما (قوله والحدان لا يتفقان فى الصفة) سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضى اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالأولى من عدم الاتفاق فى الصفة وكذا النوع إن لم تشمله الصفة (قوله المروروزى) بمهملة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قيل هو من الزيادة فى النسبة إلى مرو (قوله لم يقع الموقع) وإن أذن فيه القاذف ويضمنه المقذوف فى غير الإذن لو مات نعم لمن بعد عن السلطان أو عجز عن بينة القذف الاستقلال ولو فى البلد حيث أمن وكذا لسيد العبد القاذف له وكذا لولى المحجور القاذف له (قوله من منصب الإمام) لكن لا يجوز للإمام الاستيفاء إلا أن طلب صاحب الحق (تنبيه) خرج بالقذف السب فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم وأحمق لأنه لا يخلو أحد عنهما ولا يجوز سب أصله ولا فرعه وإذا انتصر بسبه فقد استوفى فى ظلامته وبرىء الآخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الأول إثم الابتداء لحق الله تعالى .

[كتاب قطع السرقة]

أخرها عن القذف لأنها دونه إذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقاية له وسيأتى ولو أسقط لفظ قطع لكان أولى وقد أجاب عنه شيخنا فى شرحه بأن القطع هو المقصود وفيه نظر فإن القصد لا ينافى الأولوية فتأمله والوجه أن يقال ذكره لصحة عود ضمير وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجعه وهى من الكبائر

وللعبد على العبد ولا كذلك القذف ثم الأم والجدات كالأب زاد الخفاف سواء كان الأصول من جهة الأب أو الأم ثم قضية الاقتصار على نفى الحد ثبوت التعزير قال الزركشى وهو المنصوص (قول المتن ولو شهد دون أربعة) دليل هذا أن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رواه البخارى ولم يخالف فكان إجماعا (قول الشارح والثانى ينظر إليها) وجهه أنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين قال الغزالى وهو الأقيس ثم محل الخلاف إذا كانت الشهادة فى مجلس الحكم ومحله أيضا إذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فأخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا (قول المتن وكذا أربع إلخ) هذا فى نقص الصفة والأولى فى نقص العدد قال الإمام ومحل الخلاف إذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم وإلا فهم قاذفون .

[كتاب قطع السرقة]

هى تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالهبة والحكمة فى مشروعية هذا الحد لها صون الأموال عن أخذها

(كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أى مقوما به وللدينار وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا والبخارى حديث تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فإن بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلى ولا يبلغ ربعاً مضروبا فلا قطع به **(ولو سرق ربعا سبيكة)** أو حليا **(لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع)** به **(فى الأصح)** نظرا إلى القيمة فيما هو كالسلعة والثانى ينظر إلى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع على الصحيح نظرا إلى الوزن والثانى ينظر إلى القيمة **(ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوى ربعا قطع)** ولا أثر لظنه **(وكذا ثوب رث)** بالمثلثة فيهما **(فى جيبه تمام ربع جهله)** السارق فإنه يقطع به **(فى الأصح)** ولا نظر إلى جهله والثانى ينظر إليه **(ولو أخرج نصابا من حرز مرتين)** بأن تم بالثانية **(فإن تخلل)** بينهما **(علم المالك وإعادة الحرز)** بإصلاح النقب أو إغلاق الباب مثلا **(فالإخراج الثانى سرقة أخرى)** فلا قطع فى ذلك وفى أصل الروضة وإعادته الحرز **(وإلا)** أى

لأنها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنها أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنها الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها **(قوله بفتح السين وكسر الراء)** وهو الأفصح ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهى لغة أخذ الشىء خفية وشرعا أخذ الشىء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر فى الإثم كونه عمدا ظلما وفى الضمان مالا متمولا وفى القطع كونه نصابا كما يأتى وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا **(قوله كونه ربع دينار)** أى يقينا فلا شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتغريم إذا لم يحلف الآخذ على الأقل **(قوله عن المغشوش)** أى بما ليس متقوما وإلا اعتبرت قيمته وتضم إليه فى النصاب **(قوله فإن بلغ خالص المسروق منه ربع دينار)** أى وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة والسبيكة والحلى المذكورات **(قوله والتقويم)** أى لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لأنه يعتبر بالمضروب **(قوله شيئا)** أى من غير الذهب **(قوله يساوى)** أى فى الوزن أو القيمة أو هما **(قوله ولا يبلغ)** أى فى القيمة **(قوله ولو سرق ربعا)** أى من الذهب وزنا **(قوله ولا يساوى ربعا)** أى فى القيمة كما يصرح به ما علل به **(قوله ولو سرق خاتما)** أى من الذهب **(قوله نظرا إلى الوزن)** هو صريح فى أنه لو بلغ وزنه ربعا قطع به وهو يقتضى اعتبار قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه **(تنبيه)** علم مما تقرر أنه يعتبر فى الذهب بلوغه ربعا وزنا وقيما معا كما قاله شيخنا الرملى لكن لما كان لا يتصور نقص القيمة فى المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وأنه يعتبر فى غير الذهب ولو من الفضة المضروبة أو من كتب حديث أو علم شرعى أو مصحف أو ثياب أو ماء أو تراب أو فاكهة أو بقول أو حشيش أو طعام ولو مما يسرع فساده أو معدن بلوغه قيمة ربع دينار مضروب من الذهب وقولهم العبرة فى التقويم بنقد البلد الغالب إلى آخره لا حاجة إليه بل لا معنى له إلا إن كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتأمل وحرر **(قوله ولا أثر لظنه)** أى لا عبرة به مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظن أنه له فبان لغيره لم يقطع **(قوله ولو أخرج نصابا من حرز)** أى بنقب الحرز أو نحوه لا بهدم جداره أو نحوه كما سيأتى لأن هذا من إزالة الحرز لا من هتكه **(قوله وفى أصل الروضة إلخ)** يفيد أن عادة الحرز من غير المالك كالعدم وهو ما فى شرح

خفية من حرزها لتعسر إقامة البينة على ذلك ولذا لم يقطع فى الغصب لظهوره ولما قال الملحد :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه السنى :

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

(قول الشارح الأول) مبتدأ خبره قول المصنف كونه **(قول الشارح أى مقوما به)** أى حال السرقة **(قول الشارح والبخارى حديث)** وفى مسلم أنه ﷺ قطع سارقا فى مجن أى ترس قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى ولا مخالفة بين الأحاديث فإن الدينار كان إذ ذاك اثنى عشر درهما ولذا قومت الدية باثنى عشر ألف درهم من الورق أو ألف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والأزمان قاله الزركشى **(قول الشارح من غير المضروب)** متعلق بقوله يساوى ربع دينار **(قول المتن لا يساوى)** هو أفصح من يساوى **(قول المتن فلا قطع إلخ)** قال الرافعى لأن المذكور فى الخبر لفظ الدينار وهو منصرف إلى المضروب **(قول الشارح والثانى ينظر إلى الوزن)** عبارة الرافعى لبلوغ العين فى ذلك النصاب كما فى نصاب. قوله فإن تخلل أى وأمكن الذهاب إليه

وإن لم يتخلل علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز **(قطع فى الأصح)** بقاء للحرز بالنسبة إليه والثانى ما يبقيه ورأى الإمام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفى وجه إن اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع وفى رابع إن كانت الثانية فى ليلة الأولى قطع أو فى ليلة أخرى فلا **(ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب)** أى مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم **(قطع)** بذلك **(فى الأصح)** لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثانى ينظر إلى عدم إخراجه **(ولو اشتركا فى إخراج نصابين)** من حرز **(قطعا وإلا)** بأن كان المخرج أقل من نصابين **(فلا)** يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية فى الشقين **(ولو سرق خمرا وخنزيرا أو كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع)** به لأنه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أو ذمى **(فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع)** به **(على الصحيح)** نظرا إلى أخذه من حرز والثانى نظرا إلى أن ما فيه مستحق الإراقة فجعله شبهة فى دفع القطع **(ولا قطع فى)** سرقة **(طنبور ونحوه)** لأنه من الملاهى كالخمر **(وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثانى أصح)** وفى الروضة كأصلها عند الأكثرين **(والله أعلم)** واختار الأول الإمام **(الثانى)** من الشروط **(كونه)** أى المسروق **(ملكا لغيره)** أى السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر **(فلو ملكه بإرث)** بالمثلثة **(وغيره)** كشراء **(قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه**

شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى **(قوله وإن لم يتخلل إلخ)** هو صريح فى إن تخلل أحدهما لا يمنع القطع خلافا للبلقينى وإن اشتهر خراب الحرز عند الطارقين أو اختلفت الليلة كما يعلم مما بعده **(قوله ولم يعد الحرز)** هو مبنى للفاعل والحرز مفعوله على ما فى الروضة أو للمفعول والحرز نائب فاعله على ما فى المنهاج فتأمل **(قوله ورأى الإمام إلخ)** فيه اعتراض على التعبير بالأصح فى الثانية والجواب عنه بإسقاطه من الروضة **(قوله وفى وجه)** لم يقل والثالث لئلا يتوهم رجوعه للصورتين وهو لا يصح لأن الثالث يعتبر اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه والرابع يعتبر اختلاف الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك وإعادة الحرز أو لم يوجد وكذا ما بعده **(قوله والثانى ينظر إلخ)** هو شامل لما لو خرج دفعة أو شيئا فشيئا فقول شيخ شيخنا عميرة إن الأولى ليست من محل الخلاف فيه نظر **(قوله قطعا)** إن كانا أهلا وإن لم يطق كل منهما حمل النصابين فإن كان أحدهما صبيا أو أعجميا بأمر الآخر قطع الكامل وحده وكذا يقال فيما بعده ولو تميز فى الإخراج قطع من أخرج نصابا دون الآخر أخذا من كلام المصنف والعلة **(قوله فى الشقين)** هما ما قبل إلا وما بعدها **(قوله خمرا وخنزيرا إلخ)** فى تعبيره بالواو إشارة إلى أنه لا فرق بين سرقة الجميع أو بعضها وقول الشارح لأنه أى المذكور **(قوله وجلد ميتة)** وكذا جزء من حى كألية شاة لأنه ميتة نعم إن دبغ الجلد قبل إخراجه من الحرز قطع به ومثله خمر تخللت ولو بلغ إناء الخمر نصابا قطع به **(قوله نظرا إلى أن ما فيه مستحق الإراقة)** فيه إشارة إلى أنه دخل الحرز بقصد السرقة فإن دخل بقصد الإراقة لم يقطع قطعا لجواز دخوله لذلك وهو كذلك **(فرع)** قال شيخنا ويجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته لجواز دخوله فلا قطع بها إلا على من دخل بقصد سرقتها وفيه نظر والوجه أنه لا قطع بها مطلقا لأنها غير محرزة فتأمله ولو كسر آلة اللهو أو إناء النقد قبل إخراجه من الحرز ثم أخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب **(قوله من الملاهى)** ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة **(قوله الثانى أصح)** بشرطه السابق وهو أن يكون قاصدا للسرقة وإلا بأن قصد إزالة المنكر فلا قطع **(قوله وفى الروضة إلخ)** فيه اعتراض على الرافعى فى تصحيحه ما ليس عليه المعظم **(قوله ملكا لغيره)** أى كله يقينا **(قوله فلو ملكه)** كله أو بعضه كما يأتى **(قوله كشراء)** ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل قبضها لوجود القبول وبذلك فارق

قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم **(قول الشارح وإن لم يتخلل علم المالك)** هذا يلزم منه عدم إعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل **(قول المتن ولو نقب إلخ)** يريد أنه لا يشترط الإخراج باليد ونحوها بل ما هو فى معنى ذلك **(قول المتن فانصب إلخ)** الذى فى الروضة إن حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدرج فكذلك على المذهب وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين **(قول الشارح وهو ربع)** الضمير يرجع إلى قول المصنف نصاب **(قول الشارح الخارج به)** يرجع لهتكه **(قول المتن فلا يقطع واحد منهما)** أى هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشى اعترض هذا الإيراد بأنه إنما يتوجه فى مطلق النفى لا فى النفى المنحط على إثبات شىء سابق كما هنا **(قول المتن فلا يقطع واحد منهما)** ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة **(قول المتن ولو سرق إلخ)** قيل الأحسن ولو أخرج أنه ليس بسارق **(قول المتن بلا دبغ)** أى ولو دخل حرزا فقطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها ميتة **(قول المتن ولا قطع)** كأنه يقول يشترط فى المسروق أن يكون محترما **(قول المتن طنبور)** هو فارسى معرب **(قول المتن كونه ملكا لغيره)** ولو سرق المشترى

عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق ثم أخرجه **(لم يقطع)** بالمخرج المذكور لملكه أو نقصه **(وكذا ان ادعى)** السارق **(ملكه)** أى المسروق لم يقطع **(على النص)** لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة فى دفع القطع وفى وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على إقامته بينة بما ادعاه **(ولو سرقا وادعاه)** أى المسروق **(أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى)** لما تقدم **(وقطع الآخر فى الأصح)** لأنه مقر والثانى لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه أنه ملكه يسقط القطع **(وإن سرق من حرز شريكه مشتركا)** بينهما **(فلا قطع)** عليه **(فى الأظهر وإن قل نصيبه)** منه لأن له فى كل جزء حقا وذلك شبهة والثانى قال لا حق له فى نصيب شريكه فإذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به على الثانى **(الثالث)** من الشروط **(عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع)** للسارق لما بينهم من الاتحاد (و) مال **(سيد)** للسارق لشبهة استحقاق النفقة عليه **(والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر)** أى بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الأدلة والثانى لمنع الشبهة فإنها تستحق النفقة عليه

موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصى فيقطع به الموصى له كغيره **(قوله بأكل)** ومنه بلع نحو جوهرة أو دينار إذا لم يخرج بعد ذلك فإن خرج ولو ناقصا وجب القطع **(قوله كإحراق)** ومثله تضمخ بنحو مسك لأنه يعد تلفا له **(قوله وكذا إن ادعى إلخ)** يؤخذ من تعليل الشارح فى هذه وما بعدها أنها من محترزات الشرط الثالث الآتى لعدم الشبهة ولعل ذكرها هنا لأجل الملكية فتأمل **(قوله ادعى ملكه)** أى لنفسه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله كأصله وسيده **(قوله أى المسروق)** وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه وإن علم مالكه كما قاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا لو أقر مالك المسروق أو المسروق منه بأنه ملك للسارق **(قوله لأن ما ادعاه محتمل)** أى فى ذاته وإن كذبه الحس أو الشرع أو قامت بينة بخلافه أو كذبه المقر أو المقر له وكذا لو ادعى أنه أخذ من غير حرز أو أنه دون نصاب أو أن المالك أذن له فى الأخذ ولا يستفصل فى دعواه بشىء من ذلك وإن علم كذبه نظرا إلى أن الحدود تدفع بالشبهات قال أبو حامد ودعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف قاله الإمام الشافعى وأما دعوى زوجية المزنى بها فهو من الحيل المباحة وفارقت الأولى بأن فيها دعوى ملك ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شموله لمن هى زوجة لغيره وظاهر العلة يخالفه فراجعه ومحل عدم القطع بدعوى الملكية المذكورة قبل الرفع إلى القاضى أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع **(قوله وحمل النص)** هو مبنى للفاعل والنص مفعوله وضميره عائد للوجه أو القول المخرج وبناؤه للمفعول بعيد جدا فتأمله **(قوله لأنه مقر)** بتكذيب رفيقه فإن لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أدرى فلا قطع عليه أيضا **(قوله أنه ملكه)** أى قال المسروق منه إن المسروق ملك للسارق فلا قطع وإن كذبه السارق ومثل ذلك الحرز **(قوله لأن له فى كل جزء حقا)** هو يقتضى قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك إن سرقه من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخله بقصد سرقة مال شريكه وإلا فلا وفيه نظر **(قوله سرق نصف دينار)** أو ما قيمته ذلك ولعل هذا هو المراد للمتأمل **(قوله لما بينهم من الاتحاد)** شامل لما لو كان أحدهما رقيقا أو لم تجب نفقته على الآخر وهو كذلك ومن عبر بوجوبها يراد به فى الجملة نعم لو نذر عتق رقيق غير مميز لصغر فسرقه أصله أو فرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه **(قوله ومال سيد)** أى لا يقطع من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا بسرقته مال سيده ولا بمال أصل سيده أو فرعه أو غيره ممن لا يقطع السيد بسرقته ماله ولو سرق السيد مال المكاتب أو ما ملكه المبعض ببعضه الحر لم يقطع على الراجح **(قوله أحد زوجين إلخ)** وفارقت الزوجة العبد بأن نفقتها دين على الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم إن أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع أو أخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع ويصدق فى دعوى حد مدينه أو مماطلته **(قوله فيما هو محرز عنه)** ككونه فى محل لا يجوز له دخوله أو فى نحو صندوق مقفول أو خزانة كذلك وإلا فلا قطع **(قوله لعموم الأدلة)** لم يقل لعدم الشبهة الذى هو مفهوم الشرط المذكور فاقتضى أنه يقول بوجودها كالقول الثانى لكنها لما ضعفت هنا كما علم من الفرق المذكور بينهما وبين العبد لم تعتبر

المبيع فى زمن الخيار للبائع فلا قطع وإن قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل القبض لا قطع بسرقته **(قول المتن عن نصاب بأكل وغيره)** هذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل المباحة **(قول الشارح كإحراق ثم أخرجه)** بخلاف ما نقص بعد الإخراج كعصير تخمر خلافا لأبى حنيفة ثم هذه المسألة كان ينبغى ذكرها فى الشرط الأول **(قول المتن إن ادعى)** ومثله لو زعم المسروق منه أنه ملك السارق وإن كذبه لكن لا قطع فى هذه بلا خلاف **(قول المتن ولو)** الإتيان بالفاء أحسن **(قول المتن ومال سيد)** أى بالإجماع ولو كان العبد مكاتبا الأصح **(قول الشارح للسارق)** وكذا لا قطع

وهو يملك الحجر عليها (ومن سرق مال بيت المال إن فرز) بالفاء والزاى آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له فى ذلك (وإلا) أى وإن لم يفرز لطائفة (فالأصح أنه إن كان له فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (وإلا) أى وإن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) بإعجام الذال (لا حصره وقناديل تسرج) فيه لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فإنهما لتحصينه وعمارته ورأى الإمام تخريج وجه فيهما لأنهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أى فيقع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة المقابل لها ما رأى الإمام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمى يقطع فى المسائل المذكورة بلا خلاف (والأصح

وكان الوجه ذكر هذا فى التعليل فافهم وتأمل (قوله إن فرز) أى أفرزه الإمام ولو بنائبه وهذا القيد لا حاجة إليه كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله لطائفة) وإن لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للإمام (قوله كمال مصالح) ولو غنيا (قوله وكصدقة) نحو زكاة سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وإن لم يكن من جنسها كمال تجارة وذكر الفقير ليس قيدا كما يؤخذ من كلام الشارح ليدخل نحو غارم وغاز ومؤلفة فالمراد من يجوز له الأخذ منها (قوله والمذهب قطعه بباب مسجد) أى عام فإن خص بطائفة فلهم الحكم المذكور ويقطع غيرهم مطلقا قطعا (قوله لأن للمسلم الانتفاع إلخ) وكل ما شأنه ذلك لا قطع به لأن له فيه حقا ومنه المسجد نفسه والبسط التى تفرش فيه والمنبر والمنارة وكرسى مصحف ومصحفه ودكة المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها وبلاطه ورخامه فى أرضه وكذا بكرة وفى شرح شيخنا عدم القطع فى البكرة فى الذمى أيضا وفيه نظر لأن عدم القطع على الذمى إنما هو فى الجهات العامة كما يأتى فإن حمل كلام شيخنا على ذلك فواضح وإن كان بعيدا (قوله لتحصينه وعمارته) وكل ما شأنه ذلك به كسواريه وجدرانه وجذوعه وباب سطحه وسطحه وشبابيكه والوجه أن رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة المخاط عليها ونحوه إن شد عليها ليكون محرزا قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر (قوله ورأى الإمام إلخ) أى أن الإمام خرج من عدم القطع فى نحو الحصر وجها ونقله إلى الباب والجذع بعدم القطع فيهما فصار فيهما وجهان فالتعبير بالمذهب فيهما لا يصح إلا بتغليب ما بعدهما عليهما (قوله وذكر) أى الإمام (قوله فى الحصر والقناديل وجهين) أى فهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذى هو الطريق الجازم كما يأتى (قوله وثالثا) أى وحكى الإمام وجها ثالثا مفصلا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست فى كلام المصنف للتقييد بقوله تسرج[1] فلا يصح دخولها فى القاطعة المعبر عنها بالمذهب ولا فى الحاكية المقابلة لها وقناديل الاستضاءة داخلة فيهما فلا يصح كون هذا الوجه مقابلا لهما فإن قيل الطريقة الحاكية شاملة للقسمين لعدم ذكر القيد المذكور فيها قلنا هذا لا يستقيم لأنه يلزم أن يكون هذا الثالث هو عين المعبر عنه بالمذهب لأن ذكر القيد فيه صريح فى التفصيل المذكور ويلزم عدم صحة قول الشارح فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة ثم إن أراد بقوله كما يقطع إلخ أنه داخل فى الطريقة الجازمة لم يصح كما علمت من ذكر القيد وإن أراد أن القطع فيه مفهوم من ذلك القيد فمسلم فتأمل (قوله المقابل بل لها إلخ) فيها نظر لأنه إن أراد الاعتراض على المصنف فمسلم وقد علمته فيما مر وإن أراد الجواب عنه فغير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد مقابلا لطريقة قاطعة ولا حاكية وبذلك علم رد ما قاله بعضهم من أن تعبير الشارح بقوله على الطريقة الأولى الجازمة وهى طريقة الجمهور إشارة إلى الجواب عن تعبير المصنف بالمذهب فتأمله (تنبيه) قال شيخنا لا يقطع بواب المسجد بشىء مما ذكر فيه لأنه غير محرز عنه فراجعه (قوله والذمى يقطع فى المسائل المذكورة) وهى ما تتعلق بالمسجد كما هو ظاهر كلام الشارح من تقييده السابق بالمسلم والأولى عمومها لما قبلها فيدخل

بسرقته بعض مال سيده. (قول الشارح وهو يملك الحجر عليها) زاد الزركشى برفعها لمذهب مالك (قول المتن ومن سرق مال بيت المال إلخ) ما ليس فيه سهام مقدرة لا يؤثر فيه الإفراز نبه على ذلك البلقينى فلو أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقة غيرهم له (قول المتن وهو فقير) يرجع إلى قوله وكصدقة (قول الشارح وإن لم يكن له إلخ) مثاله الغنى يسرق مال الصدقات (قول الشارح وقناديل) وجه القطع فيها بأنه إذا ثبت فى حق الآدمى فحق الله أولى (قول الشارح كما يقطع فيه على الطريق الأولى) أى أخذا من مفهوم الشرح (قول الشارح على الطريقة الأولى) هى قول المصنف والمذهب قطعه (قول الشارح ما رأى الإمام) الذى رآه الإمام قوله ورأى الإمام تخريج وجه إلخ (قول الشارح وما ذكره إلخ) الذى ذكره قوله وذكر فى الحصر

(١) أى ليست فقط للزينة .

قطعه بموقوف سرقه) لأنه مال محرز (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة والثانى قال الملك فيها ضعيف وكذا فى الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانه له (اشترط) فى كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وإن كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) و لم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما فى قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أى وإن كانت نفيسه (لا آنية وثياب) وإن كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلى ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أى فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (إن لاحظه)

ما يتعلق بمال بيت المال أيضا ولا نظر لانتفاع الذمى بنحو الرباطات والقناطر لأنه بالتبعية لنا لضرورة إقامته بدارنا لا لحق له فيه ولا نظر أيضا لنفقة الإمام عليه عند عجزه لأنها للضرورة بشرط الضمان عليه أى إن كان بالغا فلا يرد ما قاله الرافعى أنه لا رجوع فى نفقة الإمام على اللقيط الذمى **(فرع)** لو سرق من مال مرتد لم يقطع إن مات على الردة وللسارق حق فى الفىء وإلا قطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه **(قوله قطعه بموقوف)** أى على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو أصله وسيده ولا بسرقة الموقوف عليه كله أو بعضه لأنه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه **(قوله وأم ولد)** أى ويقطع بأم ولد **(قوله سرقها نائمة أو مجنونة)** أو مغمى عليها أو سكرى أو مكرهة أو عمياء أو أعجمية تعتقد الطاعة **(قوله مضمونة بالقيمة)** أى وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما **(قوله وكذا فى الموقوف)** أى الملك فيه ضعيف بناء على القولين الأولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهو من المباحات فقوله وعلى القول إلخ من تتمة الوجه الثانى فتأمله **(فرع)** لا قطع على مسلم ولا على ذمى بموقوف على الجهات العامة أو فى وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة وآلات رحا كذلك وفارق الذمى هنا ما مر فى نحو القناطر بأنه هنا داخل فى الموقوف عليهم قصدا من حيث العموم كما علم **(قوله أو حصانة)** بالصاد المهملة هى القوة والمنعة **(قوله وكل منها)** أى الصحراء والمسجد والشارع **(قوله لا حصانة له)** أى فى نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لأنه مضيع له وقد قال الغزالى والحرز مالا يعد المالك أنه مضيع لما فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا كالقبض فى المبيع والإحياء فى الموات **(قوله دوام الحاظ)** أى ممن استحفظه صاحب المتاع وإلا فليس محرزاً قاله شيخنا أخذا من مسألة الحمام فراجعه فإن فيه نظرا ولا يضر فى الدوام الفترات العارضة عادة ولو تغفله السارق فيها قطع ولا نظر لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقينى **(قوله بكسر اللام)** اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها **(قوله وإصطبل بكسر الهمزة)** قال الزركشى وهى همزة قطع أصلية **(قوله حرز دواب)** إن اتصل بالدور مطلقا وإلا فلابد من غلق الباب وملاحظ كما سيأتى **(قوله خسيسة)** أى و لم تجر العادة بوضعها فيه وإلا كعباءة وبرذعة ونحو سطل وسرج غير نفيس فهو حرز لها **(قوله حرز آنية)** يتجه أنه غير منون لنية إضافة بذلة إليه خلافا لظاهر كلام الشارح لتخرج الآنية النفيسة لأنها فى معنى الحلى كما صرح به الزركشى **(قوله لا حلى إلخ)** أى لأن حرزها بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة **(قوله أو توسد)** أى مثلا فمنه الخاتم فى الإصبع وليس مخلخلا ولو بفص ثمين والسوار فى اليد ونحو الخلخال فى الساق والعمامة على الرأس والمداس فى الرجل والمئزر متزرا به والرداء متوشحا به **(قوله متاعا)** أى مما يعد التوسد حرزا له لا نحو كيس جوهر أو نقد فحرزه شده بوسطه لا نومه عليه **(قوله فلو انقلب)** ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار وإسكاره حتى غاب عقله لأن

(قول المتن بموقوف) احترز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف ولو كان وقفا على القمامة مثلا قطع ولو كان ذميا **(قول الشارح وعلى القول)** هو أيضا من تفاريع الضعيف **(قول المتن أو حصانة)** أى مع لحاظ معتاد أو بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند إغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع **(قول المتن وإن كان)** إلى قوله معتادا يفيدك أن الدفن للمال فى الصحراء ليس بحرز **(قول المتن وإصطبل إلخ)** أى اللحاظ المعتاد لابد منه ولو لحظ الجيران مع الإغلاق فى المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغى **(قول الشارح بكسر الهمزة)** وهى همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب **(قول المتن حرز دواب)** أى لأنه فى الحديث جعل المراح حرزاً للماشية **(قول المتن بذلة)** يرجع إلى كل من قوله آنية وثياب

كما تقدم (**محرز وإلا فلا**) ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم من كونه محرزا فى الأصح (**وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة**) فإن كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (**ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا**) أى وإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث كما تقدم أو قوى نائم (**فلا**) أى فليست حرزا مع فتح الباب وإغلاقه وفى وجه أنها فى إغلاقه مع النوم حرز قال فى الشرح الصغير وهو الأقرب وفى الروضة وهو أقوى وجزم الرافعى فى المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح فى الشرح الكبير (**ومتصلة**) بالعمارة أى بدور آهلة (**حرز مع إغلاقه**) أى البـــاب (**وحافظ ولو**) هو (**نائم**) ليلا ونهارا (**مع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا فى الأصح**) والثانى هى حرز فى زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (**وكذا يقظان تغفله سارق**) فإنها فى ذلك غير حرز (**فى الأصح**) لتقصيره فى المراقبة مع فتح الباب والثانى ينفى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف (**فإن خلت**) أى الدار المتصلة من حافظ فيها (**فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه**) أى الباب (**فإن فقد شرط**) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (**فلا**) أى فليست حرزا وعبر فى الروضة بالمذهب أيضا وفى الشرح والمحرر بالظاهر ولم يُذكر له مقابل

ذلك من زوال الحرز لا من هتكه (**قوله كما تقدم**) أى لحاظا دائما وفيه إشارة إلى أن هذه المسئلة هى السابقة بقوله فإن كان بصحراء إلخ والتصريح بالقرب هنا معلوم من الملاحظة ولذلك قال شيخنا الرملى إن ذكرها إيضاح (**تنبيه**) من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة لو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية فى الأزقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة فى الأزقة ولو بلا حافظ لا فى الصحارى إلا بحافظ (**قوله وإلا فلا**) أى وإن لم يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع وإن أغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لإباحة دخوله (**قوله ولو كثر الطارقون**) وكذا الواقفون كزحمة نحو خباز أخذا بقوله خرج عن كونه محرزا بزحمتهم (**قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق**) أى على منع السارق بالفعل وإن ضعف عن غيره فلو وضع متاعه بموضع فتغفله سارق أضعف منه قطع أو أقوى منه فلا قطع (**قوله أو استغاثة**) بمعجمة فمثلثة أو مهملة فنون (**تنبيه**) لا يشترط فى الملاحظ أن يراه السارق على المعتمد ويشترط كونه يقظا (**قوله ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز إلخ**) سواء زمن أمن أو خوف ليلا أو نهارا ولو قال محرزة كان أولى ليشملها وما فيها نعم هى محرزة دون ما فيها زمن أمن بلا حافظ (**قوله وفى وجه إلخ**) هو المعتمد وفى ذكره اعتراض على المصنف فتأمله وخرج بقوله بها ما لو كان خارجا عنها فلابد من يقظته كما تقدم (**قوله أى بدور آهلة**) بمد الهمزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام أى فيها أهلها (**قوله حرز مع إغلاقه**) ومثل إغلاقه ما لو كان له صرير يوقظ النائم أو كان نائما خلفه بحيث لا يمكن فتحه إلا بإيقاظه (**قوله وحافظ ولو هو نائم**) وكذا ضعيف (**قوله فى زمن الأمن**) هو قيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف غير حرز قطعا (**قوله اعتمادا إلخ**) يؤخذ من علة هذا الوجه ضعفه لعدم نظر الجيران ما فى الدار وأما نفس الدار فمحرزة بذلك وكذا أبوابها المركبة عليها المنصوبة ومساميرها المثبتة وسقوفها كذلك اتفاقا (**قوله وكذا يقظان تغفله سارق**) أى بغير الفترات القليلة المغتفرة فيما مر فالمراد أن الغفلة فى نفس الحافظ اليقظان تزيل الحرز وخرج بها ما لو انتهز فرصته فيقطع كما سيذكره (**قوله فإنها فى ذلك غير حرز فى الأصح**) لعل اسم الإشارة عائد لمدة زمان الحافظ الذى توجد منه الغفلة والتشبيه من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى التشبيه أنها غير حرز ليلا قطعا فتأمل (**قوله والثانى ينفى إلخ**) صريح كلامه أن الثانى لا يشترط دوام المراقبة فلا يجعله من الغفلة مقصرا والأول يشترطها فيعده مقصرا ومنه يعلم عدم توارد الخلاف على محل واحد فتأمل وافهم (**قوله نهارا**) ويلحق به ما قبل الشمس من الإسفار وما بعد الغروب إلى انقطاع الطارقين (**قوله وإغلاقه**) وليس مفتاحه موضوعا بقربه ويلحق بإغلاقه ما مر آنفا من صريره ونحوه (**قوله وعبر فى الروضة إلخ**) فيه اعتراض على المصنف

(**قول المتن محرز وإلا فلا**) ثم لا فرق فى الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافعى رحمه الله (**قول المتن سارق**) قيل يؤخذ من التنكير أنه لو كان ضعيفا ولكن السارق أيضا ضعيف يجب القطع وإن كان لو سرقه فى هذه الحالة قوى لا قطع ثم انظر ما ضابط الفارقة التى بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقته لذلك الموضع عرفا أو يكفى دفنه بالأرض وأن يفارق الموضع الظاهر الأخير ولو تنازعا فى اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كنت غافلا صدق أيضا (**قول الشارح مع فتح الباب**) قال ابن سراقة إلا أن يكون نائما على الباب (**قول الشارح والثانى هى حرز إلخ**) محل ضعف هذا الوجه إن لم يكن المتاع فى بيت من الدار مغلق وإلا وجب القطع (**قول الشارح بعدم اشتراط دوام المراقبة**) ظاهره أن هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل (**قول الشارح أو الوقت ليلا**) من ثم تعلم أن ما يسرق من الأسواق المحكمة

(**وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها**) بالمعجمة (**فهى وما فيها كمتاع بصحراء**) فيشترط فى كون ذلك محرزا دوام لحاظه (**وإلا**) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (**فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو**) هو (**نائم**) وفى الروضة كأصلها أو نام بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة فى حيز النفى أى إن انتفى الشد والإرخاء ولو صرح بالنافى فى المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا (**وماشية بأبنية مغلقة**) أبوابها (**متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط**) فى إحرازها (**حافظ ولو**) هو (**نائم**) ولو كانت الأبواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (**وإبل بصحراء**) ترعى مثلا (**محرزة بحافظ يراها**) فإن لم ير بعضها لكونه فى وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة له ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففى المهذب وغيرها أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ولا ترجيح فى الروضة كأصلها (**ومقطورة**) سائرة تقاد (**يشترط**) فى إحرازها (**التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها**) وراكب أولها كقائدها فإن لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (**وأن لا يزيد قطار على تسعة**) للعادة الغالبة فإن زاد فكغير المقطورة أى فالزائد غير محرز (**وغير مقطورة**) بأن تساق (**ليست محرزة فى الأصح**) لأن الإبل لا تسير هكذا غالبا

بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من أصله ويجعله منقول الأصحاب مع أنه بحث للرافعى (**قوله وخيمة بصحراء**) خرج ما لو كانت بالعمران ولو فى مسجد أو شارع فهى محرزة والصحراء هنا قيد فلابد فى كونها وما فيها محرزين من دوام الحاظ لعدم هيبة المرور حينئذ (**قوله وفى الروضة إلخ**) يفيد أن كون الحافظ فيها ليس قيدا وهو كذلك (**قوله وترخى بالرفع**) لعل الملجىء له إلى ذلك رسمه بالياء التى يجب حذفها مع الجزم[1] ولو جعله مجزوما على لغة من يجزمه بحذف الحركات أو على خطأ الكاتب بإثبات الياء أو نحو ذلك لسلم مما يأتى من الاعتراض عليه بقوله هو من عطف جملة على جملة توجيها لصحة الرفع وفيه نظر لأنه إن أراد بالجملة الثانية الجازم ومدخوله لم يصح كونه فى حيز النفى الذى ذكره وإن أراد بها الفعل ونائبه لم يصح الرفع لقول النحاة بوجوب جزمه لأنه فعل مضارع تسلط عليه جازم واختيار بعضهم الثانى وأن المراد بالنافى معناه غير سديد وتصريحه بانتفاء الشد والإرخاء معا فيما قبل لا يوجب شمول ما بعدها لوجود أحدهما دون الآخر أيضا وهو فاسد إذ مع انتفاء الشد وحده تكون كما لو انتفيا معا فهى كمتاع بصحراء فلابد من دوام اللحاظ ومع انتفاء الإرخاء وحده يكون ما فيها كذلك وتكون هى محرزة بحافظ ولو نائما فتأمل (**قوله ولو صرح إلخ**) هو مسلم من حيث كونه يصير من عطف المفرد لا من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعتراض فى الإعراب وأما الاعتراض من حيث الحكم فباق فتأمله (**تنبيه**) اكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه (**قوله بأبنية**) ولو من نحو حشيش أو قصب والكلام فيما إذا أحاطت الأبنية بجميع جهات محل الماشية من سائر جوانبة فلو اتصل جانب منه بالبرية ففيه ما يأتى بعده (**قوله محرزة بلا حافظ**) ظاهره ولو ليلا مع عدم الأمن وفى شرح شيخنا تقييده بالنهار والأمن (**قوله ولو كانت الأبواب مفتوحة**) هو مفهوم مغلقة اشترط حافظ مستيقظ ويكفى عنه قرب غوث أو نومه فى الباب (**قوله مثلا**) يحتمل رجوعه لا بل وترعى فيشمل بقية الماشية كما هو المقصود ويشمل ما لو كانت فى مراح لكن يشترط فى هذه كونها معقولة أيضا (**قوله لم تكن محرزة**) نعم يكفى فى كونها محرزة وجود الطارقين للرعى مثلا (**قوله ففى المهذب إلخ**) مرجوح (**قوله ومقطورة**) أى وإبل مقطورة كما هو صريح كلامه وليس هو قيد إبل غير الإبل وغير المقطورة كذلك لأنه لا يعتبر القطار ولا عدد القطار إلا فى الإبل والبغال حالة كونهما فى العمران (**قوله تقاد**) إنما قيد به لأجل كلام المصنف بعده وإلا فالسائق كالقائد (**قوله التفات**) ويكفى عن التفاته مرورها بين الناس فى نحو الأسواق (**قوله قائدها**) وسائقها وراكب آخرها كذلك (**قوله تسعة**) اعتمده الخطيب ومن تبعه وفى المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين واعتمده شيخنا الرملى ومن تبعه وفى شرحه موافقة السرخسى فى التفصيل وسيأتى (**قوله فى الأصح**) مرجوح

ليلا لا قطع فيه إلا أن يكون بها حارس (**قول المتن وماشية بأبنية إلخ**) سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الأمن فيحتمل اعتبار ذلك هنا كنظيره من الدار المتصلة ويحتمل اغتفار ذلك نظرا إلى أن الماشية ليست كغيرها والوجه الاعتبار (**قول المتن ولو هو نائم**) لو خلت الإبل عن الأبنية وكانت معقولة اكتفى بالنائم أيضا (**قول المتن وإبل بصحراء**) إلى آخر أحكامها المافرغ من الكلام على الإبل إذا أحرزت فى البناء أخذ يتكلم عليها فى غير ذلك (**قول الشارح ولو لم يبلغ صوته**) أى مع النظر (**قول المتن ومقطورة إلخ**) أى سواء كانت فى الصحراء أو العمران بدليل ما يأتى عن أبى الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة والذى سلف فيما يتعلق بالقارة فى الأبنية أو الصحراء (**قول المتن وأن لا يزيد**) معطوف على قوله التفات قائدها (**قول الشارح فكغير المقطورة**) أى الآتية لا التى

---

(١) أى الجزم بحذف حرف العلة للفعل المضارع المعتل .

والثانى محرزة بسائقها المنتهى نظره إليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين فى الشرح الصغير وعبر فى الأول فى المحرر بالأشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسى فقال فى الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفى العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة إلى عشرة فإن زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعى وهو الأحسن وعبر عنه فى أصل الروضة بالأصح **(وكفن فى قبر ببيت محرز)** ذلك البيت محرز ذلك الكفن **(وكذا)** كفن فى قبر **(بمقبرة بطرف العمارة)** أى محرز **(فى الأصح)** للعادة والثانى إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه **(لا بمضيعة)** بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أى بقعة ضائعة كما فى المحرر وغيره فإنه غيره محرز **(فى الأصح)** إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه والثانى قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يتأتى فيه النبش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما .

(فصل) (يقطع مؤجر الحرز) المالك له بسرقة منه مال المستأجر لأنه مستحق لمنافعه ومنها الإحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها **(وكذا معيره)** أى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير **(فى الأصح)** لاستحقاقه منفعته والثانى لا يقطع لأن له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث إن دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع **(ولو غصب حرزا لم يقطع)** مالكه بسرقته منه لأن له الدخول فيه **(وكذا أجنبى)** أى لا يقطع بسرقته منه **(فى الأصح)** لأنه ليس حرزا للغاصب والثانى قال ليس للأجنبى الدخول فيه

(قوله والثانى محرزة إلخ) هو المعتمد **(قوله بسائقها)** ومثله راكب آخرها **(قوله وتوسط أبو الفرج السرخسى)** بأنه لا يتقيد القطار فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بما بين سبعة إلى عشرة واعتمده شيخنا الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى وهو لا يخالف ما مر عنه فراجعه **(تنبيه)** لصوف الدواب وشعرها ووبرها ولبنها والأمتعة عليها حكمها فى الإحراز وعدمه فلو حلب من لبنها نصابا[1] قطع لكن قيده بعضهم بما إذا اتحد مالك ما حلب منه أو كان مشتركا وإلا كشاتين كل منهما لواحد فلا قطع فراجعه **(قوله وكفن)** ولو غير مشروع **(قوله وكذا كفن)** أى مشروع ولو من غير مال الميت أو من بيت المال وليس من نحو غصب **(قوله فى قبر)** أى مشروع لا نحو مغصوب ولا على وجه الأرض ونصب أحجار عليه نعم إن تعذر الحفر قطع سارقه **(قوله محرز فى الأصح)** فيقطع سارقه إن أخرجه من جميع القبر لا من اللحد فى هواء القبر **(قوله لا بمضيعة)** ولا بإلقائه فى بحر وإن غاص فيه **(قوله عليها حراس)** وإن زاد الكفن على المشروع **(تنبيه)** لا قطع على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لأنه غير محرز عنه ، ولا سرقة مال من دعاه لدخول داره أو حانوته ولو لنحو شراء **(فرع)** الملك فى الكفن لصاحبه وهو المخاصم به لو سرق ولو أكل الميت نحو سبع عاد لمالكه سواء كان مالك بيت المال أو أجنبيا من ماله أو وارثا من التركة أو من ماله .

(فصل) فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر أو لمال دون آخر وما يتبع ذلك **(قوله يقطع مؤجر الحرز)** إجارة صحيحة قبل انقضاء المدة **(قوله المالك له)** أى لمنفعته **(قوله لأنه مستحق لمنافعه)** وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء أمته المزوجة **(قوله فلا يقطع مؤجره)** ولا غيره أيضا وكذا بعد فراغ المدة **(قوله لاستحقاقه منفعته)** يفيد أن العارية صحيحة مستمرة وأن المسروق مما يستحق وضعه فيه وإلا فلا قطع وقال شيخنا الرملى إن لزمته الأجرة كأن أحدث وضع الأمتعة فلا قطع وإلا قطع إن لم يؤمن بالرد راجع ذلك **(فرع)** لو أعار عبده لحفظ مال غيره أو رعى دوابه ثم سرق السيد من ذلك شيئا أو أعار ثوبا لشخص ثم سرق شيئا من جيبه أو سرق من دار اشتراها قبل استحقاق قبضها قطع فى المسائل الثلاث فإن استحق القبض بأن وفى الثمن أو كان مؤجلا فلا قطع بسرقته مال البائع وقيده شيخنا

سلفت لأن الكلام فى السائرة **(قول الشارح وتوسط إلخ)** يدلك على أن قوله ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران **(قول المتن وكفن)** خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله نظرا أن للنابش إنما يخصه لنا حديث من ينبش قطعناه وسواء قلنا ملك الكفن لله تعالى أم للمكفن كنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا نظرا إلى أن تعيينه للميت واختصاصه به معتبر والقطع فى هذه خاص بالكفن الشرعى دون الذى دفن معه أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتى **(قول الشارح بكسر الضاد)** أى والأصل مضيعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة إلى الضاد .

(فصل يقطع مؤجر الحرز) لا يشكل على هذا عدم حد من وطىء أمته المتزوجة وقوله مؤجر أى إجارة صحيحة **(قول الشارح فخرج بهذا التوجيه إلخ)** هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولا حق للمؤجر فى منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لأنه لا يد له **(قول المتن وكذا معيره)** لو أعاره قميصا

---

(١) أى قدر نصاب .

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو) سرق (أجنبى) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (فى الأصح) أما المالك فلأن له دخول الحرز لأخذ ماله والثانى نظر إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبى فلأن الحرز ليس برضا المالك والثانى فيه نظر إلى أنه حرز فى نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال فى جميع ما ذكر سرقته (ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفيهم حديث: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذى والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول على الهرب والثانى على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (ولو نقب) فى ليلة (وعاد فى ليلة أخرى فسرق قطع فى الأصح قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) أى بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أبقى الحرز بالنسبة إليه ولو نقب فى أول الليل وأخذ فى آخره قطع أيضا ويأتى فيه خلاف ما تقدم فى إخراج النصاب فى مرتين بطريق الأولى فإنه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز (ولو تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو فى الثانية شريك فى النقب كما فى الروضة وأصلها (ولو وضعه بوسط نقبه وأخذه خارج وهو يساوى نصابين لم يقطعا فى الأظهر) لأنهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثانى يقطعان لاشتراكهما فى النقب والإخراج كذا وجهه الرافعى ومنه يؤخذ أن الخلاف فى مشتركين فى النقب (ولو رماه إلى خارج حرز)

بأن دخل لا بقصد السرقة وإلا قطع أيضا فراجعه (قوله ولو غصب مالا) أى وإن قل وكذا الاختصاص وخرج بالغصب من عنده مال قراض أو وديعة أو رهن فسرق مالكه معه مال العامل أو الوديع أو المرتهن فإنه يقطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا كما مر (قوله المال المغصوب فلا قطع) أى على الأجنبى فلو أخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك للمغصوب وإن دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه (قوله والثانى فيه) أى الأجنبى (قوله وجاحد وديعة) ومثلها العارية والأمانة (قوله والأولان إلخ) وسكت عن الثالث وهو الخائن المفسر بجاحد نحو الوديعة لعدم أخذه المال من مالكه قهرا عليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين السارق كما ذكره بخلاف الأولين فتأمل (قوله قطع فى الأصح) إن لم يعد الحرز وإلا بأن أعيد الحرز ونقبه ثانيا وأخذ المال فإنه يقطع قطعا (قوله لانتهاك الحرز) أى بظهوره للمالك أو للطارقين واكتفى بذلك فى عدم القطع هنا لعدم الشروع فى السرقة بخلافه فيما مر فاعتبر مانع قوى بإعادة الحرز فيه وبهذا تعلم أن ما سلكه الشارح فى توجيه الأولوية غير مستقيم (قوله وأخرج غيره) ولو جنينا بالقسيم عليه أو مكرها أو حيوانا معلما كقرد أو أعجميا لا يعتقد الطاعة فإن اعتقد الطاعة أو كان آدميا غير مميز قطع الآمر وفارق ما هنا وجوب القود على المكره بكسر الراء وعلى من أمر نحو قرد بالقتل لأن القود يجب بالسبب والقطع هنا إنما يجب بالمباشرة أو ما فى حكمها مما تقدم (فرع) لا يقطع أعمى حمل بصيرا معه مال مسروق حامل له (قوله فلا قطع) أى بالمال المخرج على أحد فلو بلغ قيمة نحو الآجر الذى أخرج من الجدار نصابا قطع الناقب وحده لأنه أخرجه من حرزه بنقضه له وإن لم يأخذه أو لم يمنع المالك منه فتأمله (قوله تعاونا فى النقب) أى من موضع واحد نقبا من فلو موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثانى لأنه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه (قوله ناقب) لو أسقطه لاستغنى عن القيد الذى ذكره الشارح عن الروضة وأصلها (قوله ولو وضعه) أى أحد الناقبين بوسط نقبه أى فى أجزائه وأخذه الآخر لم يقطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فإن ناوله له أو وضعه خارج النقب فيهما وأخذه الآخر قطع الداخل أو داخل النقب قطع الآخذ الخارج ولو قال أو بدل لو لاستغنى عما ذكره الشارح (قوله ولو رماه إلى خارج حرز) أو أخرج يده من الحرز قطع

فطوى المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف (قول المتن ولا يقطع مختلس إلخ) لما انتهى الكلام فى شأن المسروق شرع يتكلم فى شأن السرقة مشيرا إلى تعريفها (قول المتن وجاحد وديعة) لو قال جاحد عارية كان أولى لأن الإمام أحمد خالفنا فيها وقال بالقطع متمسكا بحديث المرأة التى كانت تستعير المتاع وقطعت وسلف لنا جوابه (قول المتن ولو نقب واحد وأخرج إلخ) قال الشافعى رحمه الله لو بلغت قيمة الآجر الذى أخرجه من النقب مقدارا يجب به القطع (قول المتن ولو تعاونا) أى بأن يتحاملا على الآلة معا ويخرج هذا لبنة وهذا لبنة على الأصح (قول الشارح وهو فى الثانية إلخ) لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفى بهذا الغرض وبعضهم لأجل تناول هذا القيد جعل قوله وضعه معطوفا على انفرد وكذا يقال فى المسئلة الآتية (قول المتن حرز) الأحسن الحرز معرفا

أو وضعه بماء جار) فخرج به من الحرز (أو ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجته) من الحرز (قطع) لأنه أخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) يقطع (فى الأصح) لأن لها اختيارا فى السير والثانى يقطع لأن الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج فى الماء الراكد إلا بتحريكه فإن حركه فخرج قطع (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لأنه ليس بمال (ولو سرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أى لا يقطع (فى الأصح) لأنها فى يد الصبى محرزة به والثانى جعل سرقته سرقة لها (ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لأنه أخرجه من الحرز (أو حر فلا) يقطع (فى الأصح) لأن البعير فى يد الحر محرز والثانى قال أخرجه من الحرز (ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع (وإلا) بأن كان الأول مفتوحا والثانى مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع ووجهه فى المفتوح أنه غير حرز (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فإن الباب الثانى منه (وبيت خان كبيت) وصحن (دار فى الأصح)

وإن أعادها به أو تلف بالرمى كإحراق نار وإن علمها أو أعاده إلى حرزه بعد الرمى أو أخذه غير الرمى ولو مالكه، وقع فى حرز آخر للمالك وقول شيخ شيخنا عميرة لا قطع لو أخذه المالك لتوقف القطع على الطلب فيه نظر وقول شيخنا الرملى بعدم القطع فى وقوعه فى حرز المالك يحمل على ما إذا لم يخرجه من حرز مثله و لم يتخلل بينهما غير حرز كما أخرجه من صندوق فى بيت هو حرز له أيضا فتأمل (قوله أو وضعه بماء جار) ولو حكما كما لو رمى شجرة فسقط ثمرها فى الماء المذكور بشرط كون الرامى داخلا فى حرز التمرة (قوله سائرة) أى لجهة محل الخروج وإلا فكالواقفة (قوله لريح هابة) أى بالفعل[1] بخلاف ما لو طرأ هبوبها (قوله لأنه أخرجه من الحرز) وإن لم يأخذه أو أخذه غيره كما مر (قوله فلا يقطع) وإن استولى عليها بعد خروجها أو فتح له بابا مغلقا فخرجت منه خلافا للبلقينى (قوله لأن لها اختيار فى السير) شمل ما لو أشار إليها بنحو حشيش أو سارت مثقلة أى فلا قطع وخرج مالو سرقها أو قادها فيقطع ومن هنا يؤخذ أنه لو سرق شاة لا تساوى نصابا فتبعها ما يكمل به النصاب من ولدها وغيره فلا قطع (قوله فإن حركه فخرج) بالمسروق قطع وإن حركه غيره قطع المحرك إن كان مشاركا للآخر فى النقب معا وإلا فلا وإن حركه نحو سيل أو ريح فلا قطع (قوله ولا يضمن حر بيد) ومثله مبعض ومكاتب كتابة صحيحة (قوله ولو سرق صغيرا) ولو نائما (قوله بقلادة) أى مثلا فثيابه ونحو دابة هو راكبها كذلك فلا قطع (قوله لأنه فى يد الصبى محرزة) فإن نزعها منه قطع والكلام فى قلادة لائقة به وإلا فلا قطع إلا أن أخذها معه من حرزها فيقطع ومثله من أخذ قلادة نحو كلب من حرزها ولو معه وعلم من كلامه أن حرز القلادة هو نفس الصبى فقول بعضهم أنه لو نزعها بعد إخراجه من الحرز قطع وإلا فلا غير مستقيم (قوله ولو نام عبد) ولو قويا ومثله عبد متيقظ غير مميز أو مميز وأكرهه إلا فالبعير محرز معه (قوله قطع) أى بالعبد أو البعير أو بهما معا (قوله لأنه أخرجه) أى المذكور من الحرز إلى غير حرز وإن أدخله بعد فى حرز آخر كقافلة أخرى نعم إن اتصلت القافلتان فلا قطع حتى يخرجه منهما كما مرت الإشارة إليه (قوله أو حر) أى لو أخرج من القافلة حرا نائما على بعير فلا يقطع ولو غير مميز ومثله مبعض ومكاتب كما مر (قوله لأن البعير فى يد الحر محرز) ولو رماه عنه فإن كان قبل إخراجه من القافلة قطع أو بعده فلا (قوله بابها مفتوح) أى لا بفتحه وإلا لم يقطع حتى يخرجه من الباب (قوله قطع) إن لم يكن هو الباب أو أحد الساكن وليس المال محرزا عنه ولذلك لو دخل دارا فحدث بها مال وهو فيها فأخذه وخرج به لم يقطع لأنه أخذه من غير حرز الآن (قوله من بعض حرزه) وبه يعلم أن الكلام فى مال يكون صحن الدار حرزا له وإلا قطع بلا خلاف (قوله وبيت خان) ومثله نحو مدرسة ورباط وحوش فيه

(قول المتن فمشت بوضعه) أى ولو كان ذلك عقب الوضع خلافا للمصحح فى نظيره من فتح قفص الطائر (قول المتن ولا يضمن حر بيد) خرج الرقيق فإن كان غير مميز ولو مجنونا فأخذه من حرز ولو من فناء دار سيده ولو خدعه قطع بخلاف ما لو كان خارج الفناء وأما المميز فإن كان نائما أو سكران أو حمله مربوطا قطع وكذا قوى على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أو نام على بعير بقافلة كما سيأتى هذا محصل ما فى شرح الإرشاد ومتنه وفى الزركشى لو حمل العبد فلا قطع فى الأصح (قول المتن ولو سرق صغيرا) مثله لو سرق الأمتعة من عليه و لم يكن المحل الذى وقع فيه القطع حرزا لتلك الأمتعة (قول المتن وأخرجه عن القافلة قطع) قال الزركشى لو كان العبد قويا فلا وفى شرح الإرشاد ومتنه خلافه (قول المتن أو حر فلا) أى ولو أنزله من على البعير وهو نائم بعد إخراجه من القافلة فلا قطع لأنه رفع الحرز و لم يهتكه قاله البغوى (قول الشارح أو مغلقين) أى ولو كان صحن الدار لا يصلح حرزا لذلك المتاع .

(١) أى لا بالقوة إذ هى محل للهبوب .

فيقطع فى القسم الأول دون الباقى على خلاف فى الرابع والثانى يقطع فيه قطعا لأن صحن الخان مشترك بين السكان .
(فصل) (لا يقطع صبى ومجنون) لعدم تكليفهما **(ومكره)** بفتح الراء لشبهة الإكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب **(ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى)** أى كل منهما لالتزام الذمى الأحكام كالمسلم **(وفى معاهد أقوال أحسنها إن شرط بسرقة قطع وإلا فلا)** يقطع والأول يقطع مطلقا والثانى عكسه **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(الأظهر عند الجمهور لا قطع)** مطلقا **(والله أعلم)** قال فيه والتفصيل حسن وفى المحرر أحسنها **(وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة فى الأصح)** فيقطع بها لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثانى لا يقطع بها لأن القطع حق لله تعالى كذا فى الروضة كأصلها وفيهما فى الدعاوى الجزم بالثانى **(وبإقرار السارق)** ولا يشترط تكريره **(والمذهب قبول رجوعه كالزنا)** وفى قول لا كالمال والطريق الثانى القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفى الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفى طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا **(ومن أقر بعقوبة لله تعالى)** أى بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء أو بعد دعوى **(فالصحيح أن للقاضى أن يعرض له بالرجوع)** عن الإقرار **(ولا يقول)** له **(ارجع)** عنه والثانى لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا ويدل للأول قوله ﷺ لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواه أبو داود وغيره

مساكن متعددة **(قوله فيقطع إلخ)** هو المعتمد .

(فصل) فيما تثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها وعلم من كلامه أن شرط المقطوع كونه مكلفا مختارا ملتزما عالما بالتحريم ولو حكما لا شبهة له وليس أصلا ولا مأذونا له ويعزران **(قوله لعدم تكليفهما)** ويعزر من له نوع تمييز منهما **(قوله ومكره بفتح الراء)** ولا يعزر أيضا خلافا لبعضهم ويعزر المكره بكسر الراء ولا قطع عليه إلا إذا أمر من يعتقد الطاعة على ما سيأتى **(قوله على الخلاف فيه)** المعتمد منه وجوب قطعه **(قوله كل منهما)** عائدا إلى كان من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجتماع وكان الأولى التعبير بأو فيهما **(قوله وفى معاهد)** ومؤمن **(قوله لا قطع)** أى على المعاهد أو على المؤمن بسرقته ولو لمال مثله ولا على غيره بسرقته ماله ولو مسلما **(قوله مطلقا)** أى سواء شرط عليه القطع أو لا نعم ينتقض عهد من شرط عليه ويبلغ المأمن **(قوله قال فيه)** أى الشرح وفيه إشارة إلى مخالفة عبارة المحرر له والمنهاج كالمحرر فالاعتراض عليه أقوى **(قوله وتثبت السرقة)** أى المرتب عليها القطع كما سيذكره وسكوته عنه هنا لعدم القطع فى البعض كما يأتى **(قوله فيقطع بها)** أى اليمين المردودة وهو مرجوح **(قوله والثانى لا يقطع بها)** وهو المعتمد ولا خلاف فى وجوب المال المسروق مطلقا **(قوله وبإقرار السارق)** أى تثبت السرقة به لكن لابد فى القطع من وقوع الإقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتى ويشترط فى الإقرار التفصيل كما فى الشهادة الآتية **(قوله والمذهب قبول رجوعه)** أى من حيث القطع ويجب المال قطعا فى هذه الطريق كما فى الطريق الثالث لأنها قاطعة بقبول الرجوع ويغرم المال أخذا من تعبيره بقوله أيضا والطريق الثانى عكس الأولى فقوله وفى الغرم قولان أى على الطريق الثانى فتأمله **(قوله كالزنا)** يفيد صحة الرجوع فى أثناء القطع فلو بقى ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الإمام قطعه ولا يقبل عوده إلى الإقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة فحكم حاكم عليه ففيه ما مر فى نظيره فى الزنا فراجعه **(قوله ومن أقر بعقوبة الله إلخ)** خرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال بالله الآدمى فلا يحل التعريض فى شىء منها **(قوله أن للقاضى أن يعرض به بالرجوع)** جوازا بعد الإقرار وندبا قبله ليمتنع منه كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم إقراره فى الثانية فراجعه إلا أن يحمل على عدم إنكار المال كما يأتى وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعلم بعد الإقرار وكذا فى قيد الإنكار كما مر نعم إن خيف إنكار المال لم يحل التعريض **(قوله والثانى لا يعرض)** قاله شيخنا فيحرم كما يحرم التصريح على جميع الأوجه **(قوله ما إخالك سرقت)** بكسر الممزة وبنو أسد تفتحها وهو القياس قال الزركشى

(فصل لا يقطع صبى) **(قول المتن ومكره)** كما فى الزنا **(قول المتن إن شرط قطعه)** قضيته عدم الاكتفاء على هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع **(قول الشارح مطلقا)** كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال الإمام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مال المعاهد **(قول الشارح لأن القطع حق لله)** كما لو ادعى أنه زنى بأمته مكرهة وخالف اليمين المردودة **(قول الشارح القطع بوجوب الغرم أيضا)** يريد أن هذه الطريقة مراد المتن وأن الإمام نسبها للمحققين لكنه نبه بعد ذلك على أن المرجح فى الرافعى طريق الخلاف وقد راجعت الرافعى فوجدت الأمر كذلك **(قول المتن فالصحيح إلخ)** أما التعريض بالإنكار قبل الاعتراف فهو جائز قطعا بل جزم

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع فى الحال بل ينتظر حضوره فى الأصح) لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له والثانى يقطع فى الحال لظهور موجبه **(أو** أقر **(أنه أكره أمة غائب على زنا حد فى الحال فى الأصح)** والثانى ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه **(وتثبت)** السرقة المرتب عليها القطع **(بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان)** بسرقة **(ثبت المال ولا قطع)** وكذا شاهد ويمين المدعى بها **(ويشترط ذكر الشاهدين شروط السرقة)** الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق كونه من حرز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها **(ولو اختلف شاهدان كقوله)** أى أحدهما **(سرق بكرة والآخر عشية فباطلة)** أى لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه .

وصريح الحديث أن التعرض لإنكار المال وليس هو المراد والمناسب أن يقول لعلك غصبت أو أخذت بإذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل **(تنبيه)** لا يجوز القطع إلا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به وإثباته وإن لم يأخذه وإنما توقف على الطلب لاحتمال أن المالك يقر بإباحته للسارق بملك أو غيره[1] فيسقط القطع ولا يكفى العلم بعدم عفو المالك بما مر قبل الدعوى لاحتمال عفوه عند إرادتها **(قوله ولو أقر بلا دعوى)** ليس قيدا **(قوله أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع)** ومثله الصبى والمجنون وكذا السفيه على المعتمد وينتظر كمالهم كحضور الغائب لاحتمال أن يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضى فيسقط القطع عنه **(قوله بل ينتظر حضوره)** لكن يحبس المقر إلى حضوره وكذا إلى كمال من ألحق به ممن مر **(قوله أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا)** هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لا لوجوب الحد عليه الذى الكلام فيه فلو أسقطه لكن أنسب بقوله حد فى الحال ويتوقف المهر إلى حضوره **(قوله وقفها عليه)** بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما مر فى بابه **(قوله ويشترط ذكر الشاهدين إلخ)** ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل لشهادة الحسبة فى المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا وانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه **(قوله المسروق منه)** أى هل هو زيد أو عمرو مثلا بدليل ما بعده **(قوله وغير ذلك)** مجرور عطفا على السارق لإفادة ذكر ما بقى من الشروط كبيان السرقة وكونه لا شبهة للسارق فيه كما ذكره فى شرح الروض وغيره والكاف فى قول الشارح كاتفاق الشاهدين قياسية وقول بعضهم إن غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لأنه لنظر الحاكم ولا كونه لغير المالك لأن المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين **(تنبيه)** لا تصح الشهادة على الغائب فى ذلك إلا أن ادعى عليه قبل غيبته لأن حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعزز والتوارى **(قوله أى أحدهما)** خرج ما لو شهدا معا أنه سرق بكرة وآخر أنه سرق عشيته فإن اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم وإلا ثبت ما شهد به كل وثبت القطع **(قوله أن يحلف مع أحدهما)** أى مع كل منهما إن وافق دعواه ويغرمه ما شهدا به معا كأن ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد أحدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا فى الحرز أو المسروق منه فباطلة أيضا فإن وافق أحدهما الدعوى حلف المدعى معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به إن بلغ نصابا

الماوردى والقاضى وغيرهما بالاستحباب كذا فى التكملة للزركشى رحمه الله **(قول المتن لم يقطع فى الحال)** أى ولكن يحبس إلى حضوره **(قول المتن أو أنه أكره)** لو أقر أنه زنى بها ولم يتعرض للإكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الإكراه ثبوت المهر **(قول المتن ثبت)** ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى يثبت القطع دون المال أى ولكن لا قطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ما سلف فى مسئلة الإقرار بسرقة مال الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لا قطع حتى يثبت المال ولو بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين **(قول المتن شروط السرقة)** لأنه قد يظن ما ليس بسرقة سرقة ولاختلاف العلماء فى الموجب للقطع ومن جملة ما ساقه الرافعى هنا أنه يشير إلى السارق إن كان حاضرا ويرفع نسبه إن كان غائبا قال الزركشى وهو مشكل إذ حدود الله تعالى لا يقضى فيها على غائب أقول يمكن حمل كلام الرافعى على شخص ادعى عليه بالسرقة فأنكر ثم غاب فى البلد مثلا فشهدت عليه البينة فإن الظاهر قبولها فى مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا فى الزركشى وفى التصحيح فى اشتراط الأخير خلاف فليراجع **(قول الشارح وغير ذلك)** كأنه بالرفع عطفا على ذكر قاله توطئة لما بعده **(قول الشارح أى لا يترتب عليها)**

---

(١) فيكون شبهة تمنع القطع .

(وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه) قال ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود وغيره (وتقطع يمينه) أولا (فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلى) لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو تتمة للحد) لأن فيه مزيد إيلام (والأصح أنه حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فمؤنته عليه وللإمام إهماله) وعلى الأول ليس له إهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد (وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من السارق (ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وإن نقصت أربع أصابع قلت) أخذا من الرافعي في الشارح (وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم) والثاني يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائدة إصبعا في الأصح) والثاني لا بل يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له تقطع رجله (أو سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول .

[باب قاطع الطريق]

(**هو مسلم مكلف له شوكة**) بجماعة يترصدون ما في المكامن للرفقة فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين في ذلك على قوة

وله الحلف مع الآخر وأخذ الثاني (**قوله وعلى السارق رد ما سرق**) غنيا كان أو لا قطع أو لا وقال مالك إن كان غنيا غرم وإلا فلا وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع (**قوله وتقطع**) بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك أي يقطع الإمام ولو بنائبه أو نحو السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام كفى أو بغير إذنه لم يقطع حدا ويؤخذ مما سيأتي أنه إن قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه أو قبله عدل إلى الرجل (**قوله يمينه**) أي إن كانت موجودة حال السرقة ولو شلاء إن أمن نزف الدم أو ناقصة بعض الأصابع أو زائدتها خلقة أو عرضا ولو تعددت قطعت الأصلية إن تميزت وإلا كفت ولا يقطعان معا ولو سرق بعد ذلك قطعت الأخرى ولا يعدل إلى الرجل ولو تعذر قطع إحداهما عدل إلى الرجل ولو زادت على اثنتين فعلى ما ذكر ولو قطع الإمام يده اليسرى أولا فقياس ما يأتي في قاطع الطريق الإجزاء لأنه حدتام وإن أساء (**قوله فرجله اليسرى**) أي بعد اندمال يده وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها (**قوله وبعد ذلك**) أي بعد فقد الأربع ولو بغير قطع أو كان في ابتداء السرقة وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادة وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له (**قوله ويغمس**) أي ندبا على ما يأتي وهذا في الحضري ويحسم البدوي بالنار نظرا للعادة فيهما (**قوله مغلى**) بضم الميم وفتح اللام والقصر من أغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لأنه لا يقال غليت (**قوله أنه حق**) أي مصلحة (**قوله فمؤنته عليه**) أي على التفصيل في مؤنة الجلاد كما سيذكره (**قوله وللإمام إهماله**) نعم إن كان غير مميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب الحسم على الإمام وكذا على غيره ممن علم وقدر كذا استدركه بعضهم فحرره (**قوله كفت يمينه**) وكذا غيرها (**قوله لاتحاد السبب**) أي مع كونه حق الله تعالى فلا يرد تعدد الفدية في الحج لأنها حق الفقراء (**قوله وكذا لو ذهبت الخمس**) ولو مع بعض الراحة أيضا (**قوله والثاني**) مبنى هو وما بعده على القياس على القود ورد بعدم اعتبار مماثله هنا (**قوله ولو سرق فسقطت يمينه**) قال شيخنا الرملي بعد طلب المال وثبوته والتقييد بيمينه في المرة الأولى وكذا الحكم فيما بعدها (**قول سقط القطع**) لأن الحق تعلق بعينها وقد زالت (**قوله ومن لا يمين له**) أي حال استحقاق القطع كما علم أو تعذر قطعها كما مر أو شلت ولم يؤمن نزف الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا ما بعدها (**فرع**) لو أخرج المقطوع يده اليسرى للجلاد فقطعها فإن قال أخرجتها لظني أنها اليمين أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا على المعتمد قاله شيخنا الرملي والوجه ضمانها بما في القود في مسئلة الدهشة .

[باب قاطع الطريق]

من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب على ما يأتي

يريد أنه ليس المراد بالبطلان عدم الاعتبار أصلا وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شيء (**قول المتن وعلى السارق**) خالف الحنيفة فقالوا إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك إن كان غنيا ضمن وإلا فلا لنا أن القطع لله والغرم للآدمي (**قول المتن وتقطع يمينه**) أي ولو شلاء (**قول المتن بعد قطعها**) خرج ما لو تكررت السرقة قبل قطعها كما سيأتي (**قول الشارح والثاني لا يعدل إلى الرجل**) أي لفقد ما به البطش (**قول المتن والثاني لا**) كالقصاص (**قول المتن سقط القطع**) أي لموت المرتد .

[باب قاطع الطريق]

(**قول المتن هو مسلم**) خرج الكافر وقوفا مع مورد الآية لكن اعتمد الزركشي وغيره اعتبار الالتزام للأحكام

وقدرة يتعلبون بها حيت لاغوث كما على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سيأتى (**لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة**) يسلبون شيئا (**يعتمدون الهرب**) بركض الخيل أو العدو على الإقدام فليسوا قطا ما لانتفاء الشوكة (**والذين يغلبون شرذمة**) بإعجام الذال (**بقوتهم قطاع فى حقهم لا**) قطاع (**لقافلة عظيمة**) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (**وحيث يلحق غوث**) بالمثلثة (**ليس**) ذوو الشوكة بما ذكر (**بقطاع**) بل منتهبون (**وفقد الغوث يكون للبعد**) عن العمارة (**أو لضعف**) فى أهلها مع القرب عن الإغاثة (**وقد يغلبون**) أى ذوو الشوكة (**والحالة هـــذه**) أى الضعف (**فى بلاد فهم قطاع**) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم (**ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا**) قتلوا (**نفسا عزرهم بحبس وغيره**) والحبس فى غير موضعهم أولى (**وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه**

وفيه قطع الأيدى والأرجل وقدر النصاب فى السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعه لأنها من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والإخافة فى مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والإخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفرد أو جمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين (**قوله مسلم مكلف**) ولو رقيقا وسيأتى محترزهما (**قوله بجماعة**) قيد لمناسبة ما بعده وسيذكر محترزه (**قوله للأموال**) قيد للغالب كما علم (**قوله شرذمة**) ولو مساوية لهم (**قوله بالمثلثة**) أو بالغين المعجمة وقيل بالمهملة والنون (**قوله ذوو**) بواوين جمعا وفى نسخة بواو مفردا فى معنى الجمع وفى نسخة ليسو وهى أوضح لمناسبة الخبر ولا حاجة للتأويل الذى ذكره الشارح معها وأراد بما ذكر القوة ولو جعل ضمير ليس عائدا للذين المذكور قبله لكان أقرب فتأمله (**قوله لضعف فى أهلها**) أى بالنسبة للقطاع وإن كانوا أقوياء فى ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قربه وقوته فهم قطاع حقهم كما علم (**قوله أى الضعف**) وسكت عن البعد عن الغوث وكان الوجه ذكره وما قيل إنه سكت عنه لعدم تصوره ممنوع إذ لا يبعد استغاثة أهل بلد بأهل بلد أخرى فتأمل (**قوله وعبارة المحرر إلخ**) وهى أولى من عبارة المنهاج (**قوله والواحد**) ولو أنثى وهذا مفهوم ما سبق بقوله بجماعة (**قوله والكفار**) ولو واحدا وهذا مفهوم مسلم فيما مر وكونهم ليس لهم حكم القطاع محله فى غير من لهم ذمة وإلا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر (**قوله والمراهقون**) ولو واحدا وهذا مفهوم مكلف فيما مر واستثناؤهم من القطع فقط كما أشار إليه بقوله لا عقوبة عليهم وإن كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال وبدل النفس (**قوله ولو علم إلخ**) فله الحكم بعلمه (**قوله قوما**) ولو واحدا (**قوله ولم يأخذوا مالا**) أى نصابا (**قوله عزرهم**) وجوبا إن لم ير المصلحة فى عدمه (**قوله بحبس**) فى غير موضعهم كما فى الروضة والأولى استدامته إلى ظهور توبتهم (**قوله نصاب السرقة**) فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وإن كان النصاب من جمع مشتركين فيه وكون أخذ المال من حرز مسلم وعدم الشبهة ويؤخذ منه توقف القطع على طلب المال وسقوطه بما يسقط به القطع فى السرقة وثبوته بما تثبت به كما مرت الإشارة إليه (**قوله يده اليمنى**) أى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ولو تعددت اليد أو الرجل فكما مر فى السرقة ولو فقدت إحداهما اكتفى بالباقية ولو فقدتا معا تعلق الحكم بما بعدهما ولو عكس ما ذكر كأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أولا أجزأ لأنهما حد تام وإن أساء وأجزأ ولا ضمان ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أولا لم يعتد بقطع رجله وفيها الضمان بما مر فى مسألة الدهشة ولا يسقط قطع رجله اليسرى وفارق ما قبله لأن

ليدخل الذمى (**قول الشارح فليسوا قطاعا**) أى بل حكمهم فى القصاص والضمان كغيرهم (**قول المتن والذين يغلبون**) بين بهذا إن شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا (**قول الشارح بما ذكر**) راجع لقوله الشوكة (**قول الشارح لا عقوبة عليهم**) أى ولكن يضمن النفس والمال وإنما اختص المعتمد القوة بالتغليظ لغلظ جنايته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد الهرب (**قول المتن ولو علم**) يقتضى الحكم بالعلم هنا وقد يقال ما فيه من حق الآدمى سوغ ذلك (**قول المتن قوما يخيفون**) الأول مفعول أول والثانى مفعول ثان واعترض بأن قوما نكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعلم (**قول المتن ولا قتلوا**) يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا (**قول المتن بحبس وغيره**) ظاهره وجوب ذلك كقتل غيره وقطعه والواو فى عبارته بمعنى أو

وإن قتل قُتل حتما لا يسقط بوجه (**وإن قتل وأخذ مالا**) ربع دينار (**قتل ثم صلب**) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (**ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفى قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل**) ويغسل ويكفن ويصلى عليه (**ومن أعانهم وكثر جمعهم**) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا (**عزر بحبس وتغريب وغيرهما**) أى بواحد مما ذكر برأى الإمام (**وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه**) وإذا عين صوبا منعه العدول إلى غيره وهل يعزر فى البلد المنفى إليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال فى الروضة الأصح أنه إلى رأى الإمام وما اقتضته المصلحة (**وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول**) معنى (**الحد**) حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان (**فعلى الأول لا يقتل بولده وذمى**) وعبد (**ولو مات**) من غير قتل (**فدية**) فى الحر وقيمة فى العبد من تركته (**ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات**) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه (**ولو عفا وليه**) أى المقتول (**بمال وجب**) المال (**وسقط القصاص ويقتل حدا**) لتحتم قتله (**ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله**) وعلى الثانى يقتل بالسيف فى هذه الخامسة ولغا العفو فى الرابعة ولا دية فى الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل فى الأولى (**ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص فى الأظهر**) فالقاطع فيه كغيره والثانى يتحتم كالقتل والثالث يتحتم فى اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالأنف والأذن والعين والقصاص على الأقوال المقابلة بالمثل وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبة المال والسارى قتل وقد تقدم حكمه (**تسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب**) فى الشقين وقيل فى كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى :

فيه تبعيض خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين (**تنبيه**) يؤخذ مما مر فى أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال وإثباته سقط القطع أو قبله لم يسقط وينتقل لما بعده فراجعه (**قوله قتل**) لأجل القتل احتمالا لأجل المال إن كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا وإلا فلا يتحتم قتله ويصدق فى عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعى (**قوله ثم صلب**) أى حتما (**قوله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه**) فى محل محاربته إن كان فى محل مرور الناس وإلا ففى أقرب محل إليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولو مات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب (**قوله ثلاثا**) أى من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل إتمامها أنزل وجوبا أيضا (**قوله ومن أعانهم**) ولو بدفع سلاح أو مركوب أو تبييت ولو إضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا (**قوله عزر**) أى عزره الإمام وجوبا بما ذكر بما يراه (**قوله وتغريب**) وسيأتى أنه دون عام فى الحر ودون نصفه فى الرقيق (**قوله وهل يعزر فى البلد إلخ**) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب والمعتمد عليه ما صححه فى الروضة (**قوله وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص**) هو المعتمد لأنه حق آدمى اجتمع مع حق الله تعالى (**قوله لا يقتل بولده**) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما فى العفو الآتى راجعه (**قوله ولو عفا**) أى ولو بلا مال لم يسقط قتله أى عن المحاربة ويسقط قتله عن القصاص (**قوله لتحتم قتله**) ولذلك لا يسقط بإقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالإقرار ولا شىء على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول فى تركته (**قوله وعلى الثانى**) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو والرابعة العفو من الولى والثالثة قتل الجمع والثانية الموت والأولى فى قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى (**قوله ولا قيمة فيها**) أى فى الثانية فى قتل العبد (**قوله كالجائفة واجبه المال**) أى جزما ولا قتل فيه مطلقا (**قوله والسارى**) أى من الجروح قتل لشمول القتل لما بالسراية (**قوله لا بعدها**) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها (**قوله فى الشقين**) وهما قبل التوبة وبعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع (**قوله ودليل السقوط إلخ**) أى ولأنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها قال شيخنا فى شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاف أو امتناع وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

(**قول المتن ثم صلب**) أى حتما (**قول المتن ثم ينزل**) هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغير قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الأصح (**قول المتن وفى قول**) وجهه أن الصلب فى الحياة فيه تعذيب فلو قدم القتل لفات فكان كجلد الخمر يقدم على القصاص على ما اعتمده الزركشى ونقله عن الإمام كما سننبه عليه آخر الباب (**قول الشارح وهل يعزر فى البلد**) أى هل يعزره أو يكتفى بالنفى (**قول المتن ولو عفا وليه**) الضمير فيه يرجع إلى قوله بالأول (**قول الشارح ويقتل فى الأولى**) لو قتل عبد نفسه أو غير معصوم كزان محصن لم يقتل على هذا القول أيضا (**قول الشارح والسارى قتل**) هو محترز قوله فاندمل (**قول الشارح وقيل فى كل منهما قولان**) وجه السقوط بعد القدرة أنه تعالى خصص هنا وأطلق فى آية السرقة بقوله ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه** ﴾ ورد بأنه فى هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة

﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ الآية وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب (**ولا يسقط سائر الحدود**) أى باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف (**بها**) أى بالتوبة (**فى الأظهر**) فى حق قاطع الطريق وغيره والثانى يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق .

(**فصل**) فى اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق (**من لزمه**) لآدميين (**قصاص**) فى النفس (**وقطع**) لطرف (**وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطع لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله**) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (**وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع**) فإنا لا نعجله (**فى الأصح**) خوفا من الهلاك بالموالاة والثانى قال التأخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم (**وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ**) بفتح الراء (**قطع**) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به (**ولو أخر مستحق طرف**) حقه (**جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف**) حذرا من فواته (**فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته**) لفوات استيفائه (**ولو أخر مستحق الجلد**) حقه (**فالقياس**) مما سبق (**صبر الآخرين**) فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود الله تعالى على واحد بأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد (**قدم الأخف**) منها (**فالأخف**) وجوبا وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (**أو**) اجتمع (**عقوبات الله تعالى ولآدميين**) بأن انضم إلى ما ذكر قذف (**قدم حد قذف على**) حد (**زنا**) لأنه حق آدمى وقيل إنه أخف (**والأصح تقديمه على حد شرب**

(**قوله فإن تابوا**)(١) اعلم أن التلاوة إلا الذين تابوا فلعله سهو من الشارح أو تحريف من الناسخ واعلم أن التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم قال العلامة الخطيب ولا يستدعى سبق ذنب وشروطها فى حقوق الله تعالى الندم والإقلاع والعزم على عدم العود ويزاد فى حق الآدمى رد المظالم اهـ فراجعه لأن رد المظالم شرط للتوبة مطلقا (**قوله من قطع اليد**) فى المرة الثانية والرجل أى فى المرة الأولى لأن ذلك هو المأخوذ للمحاربة وهو جزاء وعقوبة وقع تابعا لاختلاف الجهة (**قوله ولا يسقط سائر الحدود أى باقيها**) وإن ثبت بالإقرار نعم يستثنى منه قتل المرتد بإسلامه وتارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة (**قوله وهو حدود الزنا**) ولو من كافر أسلم على المعتمد فيحد بعد إسلامه جلدا ورجما وقتلا وقطعا وتقدم أن الحد يتعدد إن حد عقب كل مرة وإلا كفى حد واحد ويدخل الجلد فى الرجم لمن زنى بكرا ثم محصنا لا لمن زنى محصنا كافرا ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قاله شيخنا فراجعه (**قوله أى بالتوبة**) والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر وإلا فهى تسقط العقوبة مطلقا فى الآخرة كما لو أقيمت عليه الحدود فى الدنيا نعم لابد فى هذه من التوبة عن العزم والإقدام .

(**فصل**) فى اجتماع عقوبات الله تعالى أو الآدمى أو لهما فهى أقسام ثلاثة سواء فى قاطع الطريق وغيره والتقييد بقوله « **على غير قاطع الطريق** » ليس فى محله ولعله ناظر إلى الخلاف فليتأمل (**قوله قصاص إلخ**) وكذا تعزير فهى أربعة ويقدم التعزير على الجلد لأنه أخف(٢) (**قوله ويبادر بقتله**) وجوبا (**قوله لا قطعه بعد جلده**) فيمهل وجوبا إلى أن يبرأ (**قوله لأنه قد يهلك**) فلو علم عدم هلاكه عجل قاله العلقمى نعم لو خيف بالإمهال فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التعجيل قال شيخنا وجوبا (**قوله خوفا إلخ**) فإن يخف موته عجل جزما (**قوله وعلى مستحق النفس الصبر**) لأن العفو مندوب إليه وربما يؤول إليه الأمر فسقط ما للإمام هنا (**قوله فإن بادر فقتل**) جعل مستوفيا لحقه لكنه يعزر (**قوله صبر الآخرين**) وجوبا (**قوله ويمهل**) أى وجوبا والتغريب بين الجلد والقطع على المعتمد (**قوله ثم يقتل**) أى بلا مهلة (**قوله بأن انضم إلى ما ذكر**) وهو الشرب وزنا البكر والسرقة والردة وإنما ذكر القذف دون غيره لذكر المصنف له (**قوله لأنه حق آدمى**) والقاعدة أن حق الآدمى

(**قول الشارح من قطع اليد**) اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقى بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اختيار عدم سقوط اليد (**قول المتن ولا يسقط إلخ**) أى سواء ثبت بالبينة أم بالإقرار (**قول الشارح والقذف**) نازع الزركشى فى ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى (**قول الشارح والثانى يسقط بها**) ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله .

(**فصل من لزمه قصاص**) (**قول المتن جلد فإذا برأ قطع**) هذا قد يغنى عن قوله السابق لا قطعه بعد جلده إلخ إلا أن ذكره استيفاء للتقسيم (**قول المتن ديته**) أى فى تركة المقتول (**قول المتن على حد زنا**) أى زنا البكر

---

(١) هى صحيحة فى الأصل ولعل صاحب الحاشية رجع إلى نسخة خطأ .
(٢) وقد يكون التعذير بالجلد كما هو رأى بعض الفقهاء .

مقدم مطلقا إن لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا أو قطعا قاله شيخنا الرملى وبه صرح شيخ الإسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتى فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع أو اجتمع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا إذا المغلب فى المحاربة القود ورجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة عمل الإمام بالمصلحة فى أيهما يقدم لاستوائهما فى كونهما حقين لله تعالى أو قطع سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات الآدمى به ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما فى كونهما حقا للآدمى فإن لم يكن سبق أقرع بينهما ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل عن القصاص وإن سبقت الردة لأنه حق آدمى ولا نظر إلى مصلحة أخذا مما سبق فى القاعدة ينظر فيه بما مر فى قطع اليد اليمنى عن السرقة والمحاربة معا إلا أن يقال لا يتصور فى قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب المال فتأمل (**قوله وأن القصاص إلخ**) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا .

[كتاب الأشربة]

أى بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أو لغير ذلك (**قوله جمع شراب**) بمعنى مشروب وحقيقته المتخذ من ماء العنب وألحق غيره به وقيل الخمر حقيقة فى الجميع ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعازير والمراد بالمشروب ما يعم المأكول (**قول أسكر**) أى بأن كان فيه شدة مطربة فى ذاته لا ما فيه تخدير كالبنج والحشيش كما يأتى (**قوله حرام**) للإجماع على تحريمه الواقع آخرا فى غزوة خيبر لا تحريمه فى ثالث سنى الهجرة بعد أن كان حلالا قبلها فى أول الإسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح وشربه كبيرة وإن مزجه بمثله ويكفر مستحله إلا قدرا لا يسكر من غير العنب لقول أبى حنيفة بحله (**قوله وحد شاربه**) وإن لم يسكر حيث كان مكلفا مسلما مختارا عامدا عالما به وبتحريمه وتعاطاه شربا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفى لما يأتى ويتعدد الحد لمن عقب كل مرة وإلا كفى حد واحد كما مر (**قوله وحربيا**) ولو معاهدا كالذمى بالأولى (**قوله وعدم التزام إلخ**) أى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما فى الآخرة ويجب على كل منهما أن يتقايأها وكذا كل مكلف ولو مكرها كما اعتمده شيخنا ويندب لصبى ومجنون ولو بعد إفاقته ويصدق المكره بيمينه (**قوله لوجهين**) أحدهما وجوب الحد بناء

وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (**الزنا**) تقديما لحق الآدمى والثانى العكس تقديما للأخف .

[كتاب الأشربة]

جمع شراب (**كل شراب أسكر كثيره حرم قليله**) وكثيره (**وحد شاربه**) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (**إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا**) أى مصبوبا فى حلقه قهرا (**وكذا مكره على شربه على المذهب**) فلا يحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشارب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (**ومن جهل كونها**) أى الخمر

(**قول الشارح تقديما للأخف**) هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فر بهذا من قول البلقينى إن كان حد الزنا رجما فلا خلاف فى تقديم القطع عليه اهـ وعلى قياس ما قاله البلقينى حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثانى يرجع لحد الشرب أيضا أى فيقدم على حد القذف لأنه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع .

[كتاب الأشربة]

(**قول المتن وحد شاربه**) ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر (**قول المتن إلا صبيا إلخ**) الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (**قول المتن وكذا مكره إلخ**) نقل فى شرح المهذب عن الأكثرين أن عليه أن يتقايأه سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والذى فى البحر وغيره الاستحباب (**قول الشارح لوجهين**) أحدهما يحد بناء على أن شربها لا يباح بالإكراه

وهى المشتد من عصير العنب (**خمرا**) فشربها (**لم يحد**) لعذره (**ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد**) لجهله (**أو**) قال بعد علمه بتحريمها (**جهلت الحد حد**) لأن حقه أن يمتنع (**ويحد بدردى خمر**) وهو ما يبقى فى أسفل إنائها ثخينا (**لا بخبز عجن دقيقة بها ومعجون هى فيه**) لاستهلاكها (**وكذا حقنة وسعوط**) بفتح السين أى لا يحد بهما (**فى الأصح**) لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر والثانى يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة (**ومن غص**) بفتح الغين (**بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها وجوبا ولا حد**) (**والأصح تحريمها لدواء وعطش إذا لم يجد غيرها**) لعموم النهى عنها والثانى جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوى دون العطش والرابع عكسه والجواز فى التداوى مخصوص بالقليل الذى لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز فى العطش إلى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد (**وحد الحر أربعون ورقيق عشرون**) على النصف من الحر (**بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط**) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبى ﷺ فإنه أتى بشارب فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب رواه الشافعى وفى صحيح البخارى نحوه وفيه وفى صحيح مسلم أن عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين فى زمن أبى بكر رضى الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم عمر أربعين إلى أن

على أنها لا تباح بالإكراه (**قوله وهى المشتدة إلخ**) هو بيان لحقيقة الخمر والمراد هنا المسكر مطلقا كما مر ويصدق فى جهله بيمينه نعم إن نشأ بين المسلمين بحيث لا يخفى عليه لم يصدق ويحد[1] (**قوله إنائها**) أضافه نظرا لما الكلام فيه وإلا فالدردى اسم لما يرسب فى أسفل إناء كل مائع (**قوله ثخينا**) فهى خمرة معقودة وحده بها نظرا لأصلها كما لا يحد بالحشيش والبنج ونحوهما ولو مذابة نظرا لأصلها ما لم تصل إلى الشدة المطربة (**قوله لاستهلاكها**) راجع للخبز والمعجون ولا يتقيد الحكم بهما أخذا من للعلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك والمراد باستهلاكها عدم ظهور عينها بالرؤية (**قوله والثانى يحد إلخ**) صريح فى أن الخلاف فى الحد وأما الحرمة فهى باقية اتفاقا وهو كذلك فى هذا ما قبله أيضا إلا لنحو تداو كما يأتى (**قوله فى السعوط**) نظرا لكونه فى الدماغ فلا يسمى شربا (**قوله ومن غص بفتح الغين**) أى المعجمة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة ثقيلة بمعنى شرق (**قوله إن لم يجد غيرها**) مما يقوم مقامها ولو من بول نحو كلب قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد وإلا فلا يجب بل يحرم ولا حد للشبهة (**قوله تحريمها لدواء**) أى وهى صرفة وإلا فلا يجوز التداوى بما هى فيه كصرف بقية النجاسات (**قوله إذا لم يجد غيرها**) أى بما يغنى عنها ولو من مغلظ كما تقدم وهذا قيد للخلاف فإن وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لا حد كما مر (**قوله والجواز فى التداوى إلخ**) هو قيد للجواز المبنى على الوجه الثالث المرجوح (**قوله ويرتفع الجواز فى العطش**) أى على الوجه الثانى والرابع وكذا على الأول الراجح والثانى لأن حالة الاضطرار لا خلاف فى الجواز فيها فلو أسقط لفظ الجواز من عبارته لكن صوابا فتأمل (**قوله إلى الوجوب**) وحينئذ لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم (**قوله وقيل لا**) أى لا يحد وهو المعتمد (**قوله وعلى الجواز**) أى فيما ذكر من الوجوه الأربعة لا حد أى بلا خلاف نعم يحد حنفى بشربه ما يقول بجوازه زجر الميل الطبع إليها من باب درء المفاسد ولذلك لا ترد شهادته (**فرع**) يجوز له إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لا بمسكر على المعتمد (**قوله وحد الخمر أربعون**) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون (**قوله ورقيق**) ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ما ذكر عن الأئمة الثلاثة أن حده أربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والأنثى فيهما (**قوله لاقتصار الصحابة عليه**) أى على السوط بعده ﷺ (**قوله فإنه**) أى النبى ﷺ (**قوله كان يضرب**) أى يأمر بالضرب كما مر فالأحاديث كلها بيان لمطلق الضرب من غير تقدير سيذكره (**قوله بأن سأل**) أى أبو بكر من حضر فى مجلسه أو من

قول المتن ولو قرب إسلامه يستثنى المخالط للعلماء كأهل الذمة بمصر (**قول المتن إنائها**) أضافه لقول المتن دردى خمر وإلا فالدردى ما يرسب فى أسفل المائع مطلقا (**قول الشارح ولا حاجة**) أى لأن النفس لا تدعو إلى ذلك (**قول الشارح والثالث يحد**) كما يحرم فى الرضاع السعوط دون الحقنة (**قول الشارح بفتح الغين**) أى وفيه الضم أيضا (**قول المتن وعطش**) بحث الزركشى جواز أكل النبات المحرم عند الجوع إذا لم يجد غيره ومثله بالحشيش قال لأنها لا تزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال أصلها عند أكلها (**قول الشارح والثانى جوازها لذلك**) كغيرها من النجاسات واحتج الأول بأن الله لما حرمها سلب نفعها وبأن شربها يثير العطش بعد ذلك (**قول المتن أربعون**) أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنها ثمانون (**قول المتن وقيل يتعين سوط**) فلا يجزى الأيدى والنعال ومراده بالسوط ما يشمل العصا لا خصوص المتخذ من سيور ففى الحديث

(١) لأنه يكون عالما بذلك .

حضر الجلد في زمن النبي ﷺ كما صرح به بعضهم ولعل المسئول أجاب بالأربعين أخذا مما بعده أى أجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليه الحاضرون ففعله أبو بكر وقيل أجابه برواية مسلم أنه ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعلى هذا فلعل أبا بكر لم يكن بلغه ذلك حين سأل وفيه نظر والوجه أن هذه الرواية لم تثبت وإن كانت فى مسلم ولا ما سيأتى عن على رضى الله عنه كما يصرح به قول الشارح وقدر ذلك إلخ إذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الأربعة ولمن حضر من الصحابة أبا بكر حين سؤاله عن ذلك من أبعد البعيد ولما استشار الإمام عمر رضى الله عنه من حضره فى كم يضرب ولما وسعه الاجتهاد بمخالفتها بالزيادة عليها ولما وسع الإمام علينا أن يقول كل سنة فتأمل وافهم وراجع والحق أحق من المراء (قوله تتابع الناس) أى كثر منهم الشرب (قوله فاستشار) أى عمر كما هو الظاهر أى شاور من حوله فى الزيادة على الأربعين إلى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لما سيأتى وقيل أشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال على رضى الله عنه جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أى الأربعون كما قاله ابن حجر وغيره أحب إلى تبعا له ﷺ (قوله قال على رضى الله عنه إلخ) هو بيان لمستند الإمام عمر فى ضربه ثمانين لا أن ذلك لازم (قوله هذى) من الهذيان وهو التكلم بغير روية (قوله افترى) أى قذف وحد القذف ثمانون (قوله كما فعل عمر رضى الله عنه) باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته عليه فدعوى الإجماع عليه مدخولة فلذلك رجع عنه على رضى الله عنه كما ذكره بعد (قوله والزيادة إلخ) هو جواب عن الواقع من عمر رضى الله عنه باجتهاده أو مع موافقة الصحابة عليه أو مع وجود النص بخلافه عن النبى ﷺ وأبى بكر كما قيل فيما مر (قوله عليها) أى الأربعين إلى الثمانين فقط ولا تجوز الزيادة بعدها لقيام الإجماع على منع الزيادة عنها (قوله تعزيرات) أى أكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم (قوله وقيل حد بالرأى) أى وقيل الزيادة حد برأى الإمام الذى يأمر بالحد بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو مخالف لبقية الحدود لجواز ترك بعضه وعدم تحقيق مقتضيه (قوله ويحد بإقراره) أى الحقيقى ومثله علم السيد فى عبده لا غيره (قوله ولا يحد حال سكره) فيحرم ولكن يجزىء لو وقع ما لم يصر ملقى كالخشبة ويكره فى المسجد ويحرم إن لوثه بنجس (قوله وسوط) هو فى الأصل سيور تلف وتلوى سمى بذلك لأنه يسوط الجلد أى يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشى وقيل مندوب (قوله الحدود) لو قال العقوبة كان أولى ليشمل التعزير (قوله فى الشرب والزنا والقذف) أشار إلى أنه لا يوجد تعين الجلد فى غيرها فالمراد بالزنا فى البكر (قوله قضيب) هو عصا رقيقة جدا (قوله يفرقه) وجوبا (قوله من حيث العدد) لا من حيث الزمن أو الخفة والثقل (قوله إلا المقاتل) فيحرم ولا ضمان لو مات (قوله والوجه) فيحرم أيضا (قوله والأصح لا) قيده بعضهم بغير نحو محلوق وأقرع وإلا فيجتنب قطعا ومتى وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم إن تأذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة

أتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد (قول الشارح لأن عليا رضى الله عنه رجع عن ذلك) لك أن تقول إن كان الذى صدر من عمر إجماعا فكيف ساغ لعلى المخالفة وإن كان غير إجماع فكيف احتج به الأصحاب ويجاب بأنه إجماع على جواز الزيادة لا على تعينها لما سيأتى أنها تعزيرات (قول المتن تعزيرات) أى لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها ووجه الثانى أن التعزير لابد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين ورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعى بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر فجاز مجاوزة الثمانين (قول المتن ويحد بإقراره) أى الحقيقى (قول المتن قضيب) وهو الغصن أى فيكون ضعيفا

تتابع الناس فى الشراب فاستشار فجلده ثمانين قال على رضى الله عنه لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى[1] (**ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز فى الأصح**) كما فعل عمر رضى الله عنه والثانى المنع لأن عليا رضى الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد فى خلافته أربعين (**والزيادة**) عليها (**تعزيرات وقيل حد**) بالرأى (**ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقىء**) لاحتمال كونها غالطا أو مكرها (**ويكفى فى إقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار**) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليها ودفع بأن الأصل عدم الجهل والإكراه (**ولا يحد حال سكره**) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (**وسوط الحدود**) فى الشرب والزنا والقذف (**بين قضيب وعصا ورطب ويابس**) للاتباع (**ويفرقه**) أى السوط من حيث العدد (**على الأعضاء**) ولا يجمع فى عضو واحد (**إلا المقاتل كثغرة**) النحر والفرج ونحوهما (**والوجه قيل والرأس**) لشرفه كالوجه والأصح لا والفرق أنه مغطى غالبا فلا نخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه

---

(١) وحد المفترى بالقذف ثمانون .

كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة ولا يلف ثيابه إلا محرم **(قوله ولا تشديده)** أى الحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملى ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى ويجلد ذو الهيئة فى محل خال واستحسن الماوردى ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة فى نحو غرارة لأنها أستر لها **(قوله ولا تجرد)** فيكره **(قوله دون جبة)** فيجب نزعها **(قوله فلا يجوز)** أى عدم تواليه فيحرم ولا يعتد به نعم إن بقى ألم الأول عند الضرب الثانى كفى قاله الإمام ورجحوه .

(فصل) فى التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كما مر ويطلق على التعظيم والتفخيم والتأديب والإجلال والردع والمنع والضرب الشديد ودون الحد(١) وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا وهو لله أو لآدمى ولا يستوفى ما يتعلق بالآدمى إلا بعد طلب ذلك الآدمى كما فى حد السرقة وغيره ويلزم الإمام إجابته إلا لمصلحة **(قوله فى كل معصية إلخ)** هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفى الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذى هيئة قبل نهى الحاكم له وإن تكررت ومثله وطء حليلته فى دبرها إذا تكرر وتكليف المالك مملوكه ما لا يطيق وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الإصرار على الردة ردة ويعزر بعد إسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وإفساد صومه يوما من رمضان بجماع منه لحليلته وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه فى رمضان زاد ابن عبد السلام وهو صائم معتكف محرم فى جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة **(فرع)** يعزر من وافق الكفار فى أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمى يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا **(قوله كمباشرة الأجنبية)** من رجل بوطء أو غيره وإن أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته ولو محرما له **(قوله والتزوير)** هو محاكاة خط الغير **(قوله بحبس)** وله إدامة حبس من يكثر أذاه للناس ولا يكفه التعزير حتى يموت **(قوله صفع)** هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها **(قوله أو توبيخ بالكلام)** وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس ويجوز بإركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس وبكشف رأس وبحلق رأس لمن يكرهه وبصلب دون ثلاث وتغريب دون عام فى الحر ودون نصفه فى الرقيق ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية وإن قلنا بالأصح أنه يكره حلقها لنفسه من نفسه وحلق رأس المرأة كاللحية ولو عزر به فيهما كنفى ومنع شيخنا الرملى تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوى الهيئات لأنه صار عارا فى ذريتهم فراجعه **(قوله ويجتهد الإمام)** وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبى أو مجنون أو سفيه وسيد فى رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن بإذن ولى محجور وزوج لحق نفسه **(قوله وله أن يجمع إلخ)** هو دفع لما توهم من أن أو لأحد الأشياء فيفيد أنها للإباحة فله جمع نوعين فأكثر وتجب مراعاة الأخف فالأخف كالصيال **(قوله وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة)** بخلاف المتعلق بالآدمى

(فصل يعزر بحبس أو ضرب إلخ) وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة لكن ينبغى أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذى ضم إليه من ألم الحبس مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التى يعزر بها النفى أيضا ولا يجوز حلق لحيته وفى تسويد وجهه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال .

(ولا تشديده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقى بهما **(ولا تجرد ثيابه)** بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة **(ويوالى الضرب)** عليه **(بحيث يحصل زجر وتنكيل)** فلا يجوز أن يضرب فى كل يوم سوطا أو سوطين .

(فصل) فى التعزير **(يعزر فى كل معصية لاحد لها ولا كفارة)** كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب **(بغير حق بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ)** بالكلام **(ويجتهد الإمام فى جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمى لم يكف توبيخ)** فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه .

(١) أى أقل الحدود وأقل الحدود أربعون جلدة بالنسبة للعبد شارب الخمر فيكون أقل منه بجلدة فيصير أقوى التعازير تسعا وثلاثين جلدة وذلك للحر لمن أوجب الجلد فى التعزير .

(فإن جلد وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين جلدة) وفى (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما (وقيل عشرين) أدنى الحدود على الإطلاق (ويستوى فى هذا جميع المعاصى) السابقة (فى الأصح) والثانى لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزيز مقدمات الزنا أو الوطء الحرام الذى لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للإمام فى الأصح) والثانى له التعزير لحق الله (أو) مستحق (تعزير فله) أى للإمام التعزير (فى الأصح) والفرق بين الأصحين أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره .

[كتاب الصيال وضمان الولاة]

(له) أى الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمى حر وعبد وصبى ومجنون (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة (فإن قتله فلا ضمان) فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوى بشرط أن لا يخاف على نفسه (وكذا نفس قصدها كافر و بهيمة) أى يجب الدفع عنها (لا مسلم فى الأظهر)

كما مرت الإشارة إليه (قوله فإن جلد) وغير الجلد مثله كما مر (قوله ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة فى ترك الحدود إن بلغت الإمام أو كان المحدود صاحب شر وإلا جازت وتجوز الشفاعة فى التعزير مطلقا إلا الذى شر أيضا (قوله فله إلخ) أى للإمام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الإصلاح وقد فرق الشارح بينه وبين الحد .

[كتاب الصيال]

وضمان الولاة وكذا ضمان غيرهم وحكم الختن وسكوته عنهما غير معيب والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة (قوله له) أى إن لم يكن من الولاة وإلا وجب الدفع عليهم ولو من المال وفى غير الصيال ولهم كذا لغيرهم عند الأمن على المعتمد الهجم على فاعل المعصية كشرب خمر فى بيته كما قاله الإمام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمى أو حربى مسلما صال على كافر ولو حربيا أو على مسلم ولو غير معصوم أو على بضع أو مال ولو لحربية أو حربى قال شيخنا وهو كذلك إلا أنه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتى (قوله مسلم إلخ) سواء الذكر والأنثى ولو آدمية حاملا والأصل والفرع نعم لا يدفع مضطر ولا مكره على إتلاف مال غيره وقيده شيخنا الرملى بما إذا كان الإكراه بالقتل أو القطع فإن كان بإتلاف مال له جاز للمالك دفعه ولكن من المكره بفتح الراء والمصول عليه دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان وإن ظهر الإكراه بعد القتل مثلا (تنبيه) لا يخفى أن الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه (قوله على نفس) ولو مملوكة للصائل وكذا ما بعدها وجوبا أو ندبا فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزنى بمملوكه وجب دفعه عنه (قوله أو بضع) وكذا مقدماته (قوله إذا كانت إلخ) هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع عن غير المعصوم إلا بنحو قطع أو تلف منفعة عضو نعم قال شيخنا يجب الدفع عن بضع الحربية ولو بالقتل قال ودخل فى المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل عليه مسلما معصوما وأدى إلى قتله ونقل عن الخادم ما يخالفه فراجعه (قوله فإن قتله) أى قتل الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بأن قتل الصائل الدافع فيضمنه ولو بالقود وإن لم نوجب الدفع على المعتمد (قوله فلا ضمان) وفارق قليل المال هنا ما فى السرقة لوجود المبيح هنا (قوله ولا يجب) أى على غير الولاة كما مر (قوله الدفع عن مال) إلا لمقتض كولى فى مال محجوره ووديع وكال مرهون ولو على غير المرتهن وكما لو لزم على عدم الدفع نقص جاه أو منصب أو خسارة أو نحو ذلك واختار الغزالى وجوب الدفع عن المال مطلقا كما ذكره شيخنا فى شرحه والاختصاص كالمال ويشترط الأمن كما يأتى فى نحو النفس (قوله وكذا نفس) كلا أو بعضا أو منفعة ولو لذمى (قوله كافر) ومثله مسلم غير معصوم أيضا (قوله أو بهيمة) أى

(قول المتن وفى حر عن أربعين) لا يرد على هذا ما سلف من بلوغ حد الخمر ثمانين لأنها تعزيرات لا تعزير واحد .

[كتاب الصيال]

(قول المتن كل صائل) دخل المرأة الحامل وبحث بعضهم تخريجها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتى مثل هذا فى دفع المرة الحامل وقد قال الشيخ أبو حامد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول (قول المتن فلا ضمان) أى جواز القتل ينافى ذلك ولأنه أبطل حرمة دمه بصياله (قول المتن وكذا نفس) بحث الزركشى

فيجوز الاستسلام له والثانى يجب دفعه (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل يجب) فيها (قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيدا بما إذا لم يخف على نفس قال الرافعى كذلك قيده الشيخ إبراهيم المروذى وغيره وسكت فى الروضة عن العزو (ولو سقطت جرة) من علو على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فكسرها (ضمنها فى الأصح) والثانى لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا (ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فإن أمكن بكلام أو استغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثانى

صائلة كما هو الفرض فخرج به ما لو حالت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها ويضمنها إن تلفت بدفعه (قوله فيجوز الاستسلام) إن لم يمكن هرب أو نحو استغاثة وإلا وجب ذلك فإن قاتل مع ذلك صار ضامنا قاله بعض مشايخنا نعم لا يجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا (قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه إلخ) أى ذاتها أو ما تعلق من مال وغيره مما تقدم وأشار بقوله فيجب تارة إلى الأول وبقوله ولا يجب أخرى إلى الثانى لكن كلام المصنف ظاهر أو صريح فى إرادة الأول على كل فهذا داخل فيما قبله ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل (قوله ولا يجب) الدفع عن المال بشرطه وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدى للضياع بوجود الصيال هنا (قوله فيها) ضميره فى الموضعين عائد إلى أخرى للإشارة إلى أن فى الدفع عن المال طريقين وأنه لا خلاف فى الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله ضمنها) إن كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها وإلا كمغصوب أو نحو ميل فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ما أتلفته (قوله ويدفع الصائل) ويصدق فى دعواه عدم الصيال وفى مراعاته الممكن بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه عنه (قوله بكلام أو استغاثة) فهما سواء إلا أن لزم على الاستغاثة ضرر من نحو ظالم فيجب تأخيرها عن الزجر (قوله بالمعجمة والمثلثة) لا بالمهملة والنون فإنه لا يصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا (قوله وتحريم قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع فإن خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أى حيث وجدت شروط للقصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب وخالفه فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض فراجعه ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة (تنبيه) محل مراعاة الترتيب عند إمكانه فلو لم يجد إلا سكينا أو سيفا ابتداء فله الدفع به أو التحم قتال واشتد الأمر سقط الترتيب أو كان المصول عليه غير معصوم كحربى فكذلك قال شيخ الإسلام وكذا فى الفاحشة كأن رآه قد أولج فى أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه ولم يعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ونقل عن

استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا (قول الشارح فيجوز الاستسلام) منه ما وقع لعثمان رضى الله عنه (قول الشارح والثانى يجب) أى لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وكما يجب عليه إحياء نفس بالطعام (قول المتن والدفع عن غيره إلخ) اقتضى هذا الكلام أولا وآخراً أن من رأى إنسانا يتلف مال الغير أو مال الرائى أو تمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالى بالوجوب ثم لا يخفى أن إزالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفى هنا الوجوب العينى ثم ظهر لى أن هذا الجواب غير صحيح لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات ويجوز أن يقال فى إزالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فإن توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك فى الأموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين فى هذا الباب وبهذا إن شاء الله تعالى يزول الإشكال (قول الشارح فإن أمكن هرب) أى إذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به (قول المتن فالمذهب وجوبه) إذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام وأما إذا أمكن الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات وإلا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال ولا يذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن بقى شيء وهو أنه لو تمكن من الهرب فلم يفعل هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما لو ألقاه فى ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها

لا يجب والطريق الثانى حمل نص الهرب على من تيقن النجاة ونص على من لم يتيقن (**ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه**) بكسر الشين (**فإن عجز فسلها فندرت أسنانه**) بالنون أى سقطت (**فهدر**) لأن العض لا يجوز بحال (ومن نظر) بالبناء للمفعول (**إلى حرمة**) بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء (**فى داره من كوة**) بفتح الكاف طاقة (**أو ثقب**) بفتح المثلثة (**عمدا فرماه**) أى الناظر صاحب الدار (**بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر**) لأن له معهما شبهة فى النظر (**قيل**) وعدم (**استتار الحرم**) بالثياب لأنه مع استتارهن لا يطلع على شىء فلا يرمى ودفع بأنه لا يدرى متى يستترن وينكشفن فيحسم باب النظر (**وقيل**) وشرط (**إنذار**) بالمعجمة (**قبل رميه**) على قياس دفع الصائل أولا بالأخف وعورض بأنه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل (**ولو عزر ولى**) ولده (**ووال**) من رفع إليه (**وزوج**) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (**ومعلم**) صبيه ويسمى فى غير الولى تأديبا أيضا (**فمضمون**) تعزيرهم على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة (**ولو حد مقدرا**) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك (**فلا ضمان**) فيه والحق قتله (**ولو ضرب شارب بنعال وثياب**) فهلك (**فلا ضمان**) فيه (**على الصحيح**) والثانى فيه الضمان بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين بالسوط (**وكذا أربعون سوطا**)

شيخنا الرملى حمل كلام شيخ الإسلام على المحصن (**قوله عضت**) قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان (**قوله بالأسهل**) فيقدم الإنذار ثم الزجر ثم الفك ثم نحو بعج بطنه أو عصر خصيته ثم ضرب شدقيه ثم فقء عينه فالواو بمعنى الفاء (**قوله فهدر**) أى إن كان المعضوض معصوما أو حربيا وإن كان العاض مظلوما وإلا كتارك صلاة بعد الأمر بها وزان محصن ومرتد فلا يهدر (**قوله لأن العض لا يجوز بحال**) أى حيث أمكن التخلص بغيره وإلا فهو حقه فله فعله (**قوله ومن نُظِرُ بالبناء للمفعول**) لأن بناءه للفاعل فاسد ويشترط كون النظر لا لغرض كخطبة وليس الناظر أصلا ولا فرعا للمنظور إليه ويصدق إن ادعى غرضا ممكنا (**قوله إلى حرمه**) جمع حرمة من الاحترام ولو خنثى أو أمرد ولو مستورة (**قوله فى داره**) ولو معارة أو مؤجرة ومثلها الخيمة فى الصحراء وخرج بهما غيرهما كالمسجد والشارع ونحوهما (**قوله من كوة**) أى غير واسعة وكذا من نحو منارة مما لا يعد صاحب الدار مقصرا بفتحه بخلاف باب مفتوح أى بغير فتح الناظر (**قوله عمدا**) خرج ما لو وقع اتفاقا أو خطأ ويصدق الرامى فى ذلك ولو خالفه الناظر وخرج ما لو كان الناظر مجنونا أو أعمى أو فى ظلمة فهو مضمون وإن تبين بعد الرمى (**قوله أى الناظر**) ولو مؤجرا ومعيرا وامرأة وصبيا (**قوله بخفيف**) لا بثقيل إلا إذا لم يجد غيره فله رميه به فإن لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان فإن تعذر فله ضربه بسلاح ورميه بنبل (**قوله وزوجة**) أى حليلة ولو أمة أو متاع (**قوله قيل وعدم استتار إلخ**) هو مرجوح فيرمى ولو مستورة كما تقدم (**قوله قيل وشرط إنذار إلخ**) اعتمده شيخنا الرملى إن ظن أنه يفيد وإلا فلا يشترط وهو جمع للتناقض (**تنبيه**) متى قصر الرامى فهو ضامن مالا أو قودا (**قوله ولو عزر ولى ولده**) أى موليه (**قوله وزوج زوجته**) أى الحر وكذا الأمة بلا إذن سيدها (**قوله ومعلم صبيه**) الأولى متعلما منه ولو غير صبى وسواء أذن له الولى أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولى على المعتمد (**قوله فمضمون**) نعم لا ضمان على سيده أو مأذونه فى عبده بالضرب أو بنوع مخصوص منه فإن قال عزره وأطلق فهو مضمون ولا على من عزر غيره بإذنه مطلقا أو بنوع مخصوص ولا على من عزر ممتنعا من أداء حق عليه وإن أدى إلى قتله كما مر فى الفلس عن شيخنا الرملى ولا على مكتر دابة بضربها المعتاد (**قوله على العاقلة**) فهو ضمان عمد نعم إن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة فى ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع (**قوله إذا حصل به هلاك**) منه يعلم أن لا ضمان بنحو توبيخ بكلام وصفع (**قوله ولو حد مقدرا**) فلا ضمان ولو فى حر أو برد أو مرض يرجى برؤه (**قوله بالنص**) بيان للمراد من المقدر فيخرج به ما بالاجتهاد وسيأتى (**قوله دون الشرب**) قيد لعدم الخلاف لا للإخراج من الحكم كما يعلم مما بعده (**قوله ضرب**) مبنى للمجهول وكذا ضربها المذكور بعده (**قوله بأن يتعين بالسوط**) إذا تأملت ما ذكره الشارح فى تقدير الخلاف ظهر لك أن المعبر عنه بالصحيح

لأن الفعل وهو الإلقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم (**قول الشارح لا يجب**) لأن إقامته بذلك المكان جائزة فلا توجب مفارقته (**قول المتن فأعماه إلخ**) قضيته التخيير والمنقول أنه يقصد العين ثم لا يضر إصابته ما بقربها خطأ (**قول المتن فهدر**) خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة (**قول المتن واستتار الحرم**) عطف على قوله محرم (**قول المتن وإنذار**) عطف على قوله عدم (**قول المتن فمضمون تعزيرهم**) قال الزركشى لو كان الضرب يقتل غالبا وجب القصاص (**قول المتن ولو حد**) أى الإمام ولو جلد المقذوف القاذف بإذنه فمات فلا ضمان وإلا وجب الضمان بالقود (**قول المتن مقدرا**) هو تأكيد فإن الحد لا يكون إلا مقدرا لكن أشار الشارح إلى الجواب بقوله بالنص (**قول الشارح بالنص**)

---

(١) أى المبنى للمجهول وهو هنا بضم الحرف الأول وكسر ما قبل الآخر .

ضربها فمات فيه (على المشهور) والثانى فيه الضمان لأن التقدير بها اجتهادى كما تقدم (أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففى أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا (وفى قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون (ويجريان فى قاذف جلد أحدا وثمانين) ففى قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها (ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) منه وهى بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشين بها (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر فى تركها أو الخطر فى قطعها أكثر) منه فى تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر فى تركها أكثر أو فى القطع والترك متساو فيجوز له قطع كغير المخوفة (ولأب وجد قطعها من صبى ومجنون مع الخطر) فيه (إن زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع (وله) أى للولى الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبى أو المجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان فى الأصح) والثانى يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير (ولو فعل سلطان بصبى ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه

طريق قاطع بعدم الضمان فى الضرب بالسوط وأن المعبر عنه بالمشهور ومقابله طريق حاكية مقابلة له وأن مقابل المشهور طريق قاطع بالضمان فى غير السوط وأن الصحيح ومقابله طريق حاكية مقابلة له فتأمل وافهم والله الموفق (قوله أو أكثر من أربعين) لم يقل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد أن هذا لا يتقيد به بل يجرى فى غير السوط مما تقدم فتأمل (قوله وجب قسطه) أى إن بقى ألم الضرب قبله وإلا فكل الضمان به عليه (قوله ففى أحد وأربعين) أى فى الحر وفى أحد وعشرين فى غيره جزء من أحد وعشرين جزءا من قيمته وهو ثلث سبعها (قوله والأظهر إلخ) استشكله الزركشى بأن ألم السوط الأخير لا يساوى ألم السوط الأول لأن هذا لاقى البدن صحيحا فيجب أن يسقط فإن جهل وجب النصف وأجيب بأن المراد بالألم المعنوى وهو واحد فى كل ضربة وأما ألم الجسم فغير معتبر وإن كان واسطة فى التألم الأول ولذلك لم يوجبوا كون الضربة الثانية مثلا على محل الضربة الأولى فراجعه (قوله ولمستقل) وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيها ومثله المكاتب والوصى بعتقه بعد موت الموصى ولو قبل إعتاقه (قوله قطع سلعة منه) بنفسه أو بنائبه ولا ضمان عليه (قوله بكسر السين) على الأفصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وفتحها[1] وهو الأفصح فى الأمتعة (قوله غدة) أقلها كالحمصة وأعلاها كالبطيخة (قوله لا خطر فى تركها) أى والخطر فى قطعها فقط (قوله بخلاف ما الخطر فى تركها أكثر) أو كان فيه فقط (قوله كغير المخوفة) بأن لا يكون خوف فى تركها ولا فى قطعها فجملة الصور ستة يمتنع القطع فى اثنتين منها بأن يختص الخطر بالقطع أو يكون فيه أكثر ويجب فى اثنين أيضا بأن يختص الخطر بالترك أو يكون فيه أكثر كما قاله البلقينى وأقره شيخنا فى شرحه ويجوز فى الباقيتين فقوله فيجوز هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب فتأمل وبقى ما لو جهل خطر الترك أو القطع أو هما معا وفى ابن حجر جوز القطع فى الأولى دون البقية كذا قالوا وفيه بحث واضح لأنه إذا جهل خطر الترك فإما أن يعلم خطر القطع أو لا والقطع فى الأول ممتنع والثانى هو جهلهما معا وإذا جهل خطر القطع فإما إن يعلم خطر الترك أو لا والقطع فى الأول واجب والثانى هو أم جهلهما معا وبما ذكر علم أن ما عدا جهلهما داخل فى كلامهم السابق لأن قولهم إن الخطر يختص بالترك شامل لما إذا علم عدم خطر القطع أو جهل وقولهم إن الخطر يختص بالقطع شامل لما إذا علم عدم خطر الترك أو جهل فلم يخرج عن كلامهم إلا مسئلة جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع المقتضى والمانع فراجعه وتأمله ويعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع بنفسه أو بمعرفة الولى إذا كان عارفا بذلك (قوله ولأب وجد) ومثلهما أم لها وصاية وقيم ووصى والجواز هنا بمعنى الوجوب لأنه بعد منع كما مر فيجب بالأولى عند اختصاص الخطر بالترك وحده (قوله لا لسلطان إلخ) ظاهره وإن اختص الخطر بالترك فراجعه مع ما يأتى (قوله أو تساويا إمتنع القطع) بخلاف المستقل كما مر لأنه يتصرف فى نفسه (قوله الأب أو الجد) وكذا من ألحق بهما كما مر ولسلطان علاج لا خطر فيه أى العلاج ومنه سلعة لا خطر فى تركها ولا فى قطعها كما فى المستقبل كما مر ومنه ثقب الآذان وإن كره فى الذكر وخرج بالولى والسلطان غيرهما كالأجنبى ومنه رقيق أو سفيه ومنه سيد فى رقيقه فليس لهم علاج مطلقا يضمنون قودا أو مالا (قوله كالتعزير) وفرق بخوف الهلاك هنا (قوله ولو لفعل سلطان) وكذا غيره ممن مر بصبى أو غيره ما منع منه بدية مغلظة

دفع لما يقال ذكر التقدير فى المتن مستدرك (قول الشارح فمات) أى بالجميع (قول المتن أحدا وثمانين) ذكر باعتبار السوط (قول المتن ولمستقل) أى بأمر نفسه وهو الحر المكلف ولو سفيها (قول الشارح والثانى إلخ) أى فتجب الدية قال الزركشى وتكون شبه عمد (قول المتن فدية) ظاهره ولو كان الخطر فى القطع أكثر ولا خطر فى الترك لكن قطع الماوردى هنا بوجوب القصاص

(١) ففيها أربع لغات .

ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الأب أو الجد فدية فى ماله والمجنون كالصبى **(وما وجب بخطأ إمام فى حد وحكم فعلى عاقلته وفى قول بيت المال)** مثال الحد ضرب فى الخمر ثمانين فمات ففى محل ضمانه القولان **(ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين)** فمات **(فإن قصر فى**

أو ذميين أو مراهقين) فمات **(فإن قصر فى اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان)** وفى الشق الأول قال الإمام يتردد نظر الفقيه فى وجوب القصاص فيحتمل أن لا يجب للإستناد إلى صورة البينة والأظهر وجوبه لهجومه **(فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين فى الأصح)** لأنهم يزعمون أنهم صادقون والثانى نعم لأنهم غروا القاضى والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لا رجوع على المراهقين لأن قول الصبى لا يصلح للالتزام وعلى الثانى ينزل ما وجد منهما منزلة الإتلاف **(ومن حجم أو فصد بإذن)** ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف **(لم يضمن)** وإلا لم يفعله أحد **(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه)** فالقصاص والضمان على الإمام دون الجلاد **(وإلا)**

أى وإن علم ظلمه وخطأه **(فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه)** من الإمام وإن أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الإمام وكذا الجلاد فى الأظهر **(ويجب ختان المرأة بجزء)** أى بقطع جزء **(من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطى حشفته)** حتى ينكشف جميعها **(بعد البلوغ)**

فى ماله وسيذكر الشارح بعضه **(قوله ولا قصاص)** نعم لو عالج بقطع سلعة الخطر فى قطعها فقط أو فيه أكثر وجب القصاص قاله البلقينى وأقره شيخنا فى شرحه وخالفه الخطيب **(قوله وما وجب)** أى من غير الكفارة **(قوله بخطأ إمام فى حد وحكم)** ومنه التعزير **(قوله فعلى عاقلته)** أى الإمام **(قوله فبانا)** أو أحدهما **(قوله فإن قصر)** قال شيخنا الرملى بأن لم يبحث أصلا **(قوله والأظهر وجوبه)** على عاقلته هو المعتمد إذا لم يبحث أصلا كما مر **(قوله فلا رجوع على الذميين)** وكذا لا رجوع على المراهقين وكذا لا رجوع على الفاسقين إلا إن كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر وهذا هو المعتمد لأن تدليسهما الظاهر ألغى تقصير الإمام فعليهما القصاص أو المال **(قوله ومن حجم أو فصد)** أى مثلا فكل علاج كذلك بجراحة أو دواء **(قوله بإذن)** بحيث ينسب الفعل إليه **(قوله ممن يعتبر إذنه)** ومنه الولى فيما يجوز له فعله بنفسه **(قوله لم يضمن)** إن كان عالما و لم يخطىء أو قال له المريض داونى بهذا الدواء مثلا فإن أخطأ أو كان غير عالم بالطب ضمن مطلقا وكذا إن قال له افصدنى مثلا إن رأيت مصلحة وكان غير حاذق بقول أهل فنه قاله شيخنا الرملى **(تنبيه)** يحرم على المتألم قتل نفسه وإن زاد ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو نعم له مراعاة أهون مهلكين كأن يلقى نفسه من نار فى ماء أو يعدل إلى السيف **(قوله وإن علم ظلمه وخطأه)** الواو بمعنى أو فمنه مخالفة الاعتقاد كأن أمر إمام حنفى جلادا شافعيا بقتل مسلم فى ذمى فإن أكرهه الإمام فلا ضمان على واحد منهما وإلا فعلى الجلاد وحده وفى عكس ذلك لا ضمان على الجلاد وإن لم يكرهه الإمام **(قوله ويجب ختان)** الأولى ختن لأن الختان محل القطع من الذكر والأنثى ويندب إظهار ختن الذكور وإخفاء ختن الأناث وأول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل والقدوم مخففا اسم آله النجار على الأرجح وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنه وقيل مائة وعشرين سنة وحمل بعضهم الأول على ما بعد النبوة والثانى على وقت الولادة وفيه فليتأمل **(قوله اللحمة)** المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهى فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه لأن الجرح مع الإشكال ممنوع على المعتمد فى الروضة والمجموع ومنه يعلم أن من له ذكران مثلا لا يجوز ختن واحد منهما إذا اشتبها فإن علم الأصلى ختن وحده أو كانا أصليين ختنا معا ولو خلق مختونا سقط الوجوب وقد ولد مختونا من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطى سبعة عشر وهم آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد ﷺ وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله .

وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا   وهم ختان فخذلا زلت مأنوسا

(قول المتن وفى قول فى بيت المال) لأن الوقائع تكثر والعصمة لا تطرد فإيجابها على العاقلة إجحاف **(قول الشارح لأنهم يزعمون)** أى ولأنه أيضا مأمور بالبحث **(قول الشارح وعلى الأول)** يتعلق بقوله بذمتها **(قول الشارح وعلى الأول إلخ)** هذا يشبه قول الأصحاب لو أتلف العبد الوديعة فإن قلنا الصبى يضمنها لو أتلفها تعلق برقبة العبد وإن قلنا لا يضمن تعلق بالذمة **(قول الشارح ممن يعتبر إذنه)** شمل إذن الولى فيما يجوز له فعله **(قول المتن ويجب ختان)** قيل الصواب الختن مصدرا لأن الختان موضع الختن ومنه إذا التقى الختانان **(قول المتن بعد البلوغ)** أى على الفور إلا لعذر ولو بلغ مجنونا فلا وجوب فقول

الذى هو مناط التكليف للأمر به وعدم جوازه ولو لم يكن واجبا (**ويندب تعجيله فى سابعه**) أى سابع يوم من الولادة (**فإن ضعف عن احتماله**) فى السابع (**أخر**) حتى يحتمله (**ومن ختنه فى سن لا يحتمله**) من ولى وغيره فمات (**لزمه قصاص إلا والدا**) فلا وعليه الدية (**فإن احتمله وختنه ولى**) أى أب أو جد أو إمام إن لم يكن له ولى غيره (**فمات فلا ضمان فى الأصح**) لأنه لابد منه وهو فى الصغر أسهل والثانى نظر إلى أنه غير واجب فى الحال وإن ختنه أجنبى فمات ضمنه فى الأصح (**وأجرته فى مال المختون**) لأنه لمصلحته .

(**فصل**) (**من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا**) سواء أكان مالكها أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها (**ولو بالت أو راثت**) بالمثلثة

محمد آدم ادريس شيت ونـوح سام وهود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكـر يا حنظلة مرسل للرسل مع عيسى

نعم فى ذكر سام معهم نظر لأنه ليس نبيا إلا إن كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه (**فرع**) يجب قطع السر من المولود بالأولى من الختن لتوقف الحياة عليه غالبا وهو بضم السين ثم المهملة المشدودة ويقال لمحله السرة (**قوله الذى هو مناط التكليف**) أى فاستغنى بذكره عن التكليف الذى هو المراد ولابد من الإطاقة أيضا والسكران كالمكلف وخرج بذلك الصبى والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال شيخنا يجب على ولى المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وإن تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه أنه يجبره الإمام عليه لو امتنع وأنه لا ضمان لو مات به إلا إن كان فى نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا (**قوله للأمر به**) علة للوجوب بقوله تعالى : ﴿ **أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ ومنها الختن كما مر وأمرنا باتباعه[1] أمر لنا بفعل تلك الأمور فهو من شرعنا وليس أمرنا بها صيرها شرعا لنا (**قوله وعدم إلخ**) دفع لما يقال لا يلزم من الأمر باتباع الملة الوجوب لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب أن هذا قطع جزء ولا يخلف ولو لم يكن واجبا لما جاز كما فى قطع اليد أو الرجل فى السرقة (**قوله فى سابعه**) ويكره قبله والكلام فى المطيق (**قوله سابع يوم من الولادة**) أى بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلاف العقيقة والفرق لائح فإن أخر فإلى الأربعين ثم إلى السنة السابعة (**قوله أخر**) وجوبا (**قوله حتى يحتمله**) بقول أهل الخبرة (**قوله وعليه الدية**) مغلظة فى ماله لأنها دية عمد (**قوله أى أب أو جد**) وكذا وصى وقيم وكلام المصنف يشملهما (**قوله أجنبى**) أى غير من له ولاية بغير إذن وليه أو بإذنه وهو عالم بعدم إطاقته فإن جهل فالضمان على الولى ويصدق فى دعوى جهله بيمينه (**قوله ضمنه**) أى بالقود وإن قصد إقامة الشعار نعم إن ظن الجواز فلا قود وتجب الدية المغلظة (**قوله وأجرته**) وبقية مؤنه (**قوله فى مال المختون**) فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب أو بيت أو سيد فى رقيقه .

(**فصل**) فى بيان حكم ما تتلفه الدواب (**قوله مع دابة**) الأولى معه دابة وولدها السائب معها مثلها كما سيأتى (**قوله ضمن**) ولو صبيا أو قنا فى رقبته ولو بإذن سيده (**قوله إتلافا**) أى ما تلف بها أو بما عليها لو وقع على شىء أو بسببها كأن انزعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة (**قوله أم غاصبا**) قال شيخنا وكذا المكره لكن قرار الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه (**قوله وسواء إلخ**) وسواء البصير والأعمى أيضا وهذا إذا انفرد من ذكر فلوا اجتمعوا أو اثنان منهم استوى السائق والقائد ويقدم الراكب عليهم قال ابن يونس إلا إن كان زمامها بيد غيره فعليه لا على الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى المقدم إن نسب إليه فعل لا نحو مريض ولو ركب ثلاثة فى الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادى والعلامة ابن قاسم كالطبلاوى ضمنوا سواء وقال شيخنا الرملى كوالده بتضمين الذى فى الوسط وحده ولو تعدد

الشارح الذى هو مناط التكليف كأنه يشير إلى ذلك (**قول المتن ويندب تعجيله**) أى ولو لأنثى (**قول المتن فلا ضمان فى الأصح**) (**تتمة**) كما يجب الختان يجب قطع السر لأن الطعام لا يستقر بدون ذلك قال الغزالى وتثقيب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شىء من جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث أم زرع قوله ﷺ كنت لك كأبى زرع[2] إلخ وقد نص الإمام أحمد على جوازه للصبية لأجل الزينة وكراهته فى حق الصبى (**قول الشارح والثانى إلخ**) هذا يرشدك إلى شمول عبارة المنهاج لمن بلغ مجنونا وإن أباه قول الشارح السابق وهو فى الصغير أسهل .

(**فصل من كان معه دابة أو دواب**) أى ولو مقطورة (**قول المتن بطريق**) احترز به عن ملكه (**قول المتن**

---

(١) وراجع قصة ختان إبراهيم فى البداية والنهاية لابن كثير .
(٢) وفيه قولها « أناس من حلى أذنى » راجع كتاب النكاح فى فتح البارى من تحقيقنا طبقات مصر/بيروت .

(بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل إليه (ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد فى وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفته للمعتاد (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه) لأن سقوطه بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه (وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (إن كان زحام) بكسر الزاى (فإن لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى كل من الأعمى والمستدبر فإن لم ينبه ضمنه (وإنما يضمنه) أى ما ذكر (إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن للحديث الصحيح فى ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة فى حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلا (إلا أن لا يفرط) فى ربطها بأن أحكمه وعرض حلها (أو حضر صاحب الزرع وتهاون فى دفعها) فلا يضمن (وكذا إن كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا) (فى الأصح) والثانى يضمن لمخالفته للعادة فى ربطها ليلا

أحد الثلاثة مثلاً وزع الضمان على الرؤوس نعم لو سقطت الدابة بمرض أو موت أو الراكب كذلك فتلف بهما شيء فلا ضمان قال الزركشى وكالمرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوبه مالا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت فهو عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث **(تنبيه)** لو أركب أجنبى أو ولى صبيا أو مجنونا دابة ضمن المركب وإن أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها ضمن الناخس وإن كان رقيقا ولو غلبت راكبها فردها إنسان بغير إذنه ضمن الراد حيث نسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه **(تنبيه)** ضمان النفس ونحوها فى هذا الباب على العاقلة **(فرع)** لو كان خلف الدابة تبع لها كولدها ضمن ما يتلفه إن كان له يد عليه بملك أو غصب أو إعارة أو وديعة أو استحفاظ وإلا فلا يضمن ذلك كما لا يضمنه أيضا **(قوله فتلف به)** أى بالبول أو الورث حال وجوده أو بعده نفس أو مال فلا ضمان هو المعتمد خلافا لما فى المنهج **(قوله فى وحل)** أو فى زحمة للناس فيضمن ومثله فى الضمان سوق نحو غنم أو بقر أو إبل غير مقطورة فى الأسواق قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا **(قوله لمخالفته للمعتاد)** فما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة **(قوله ضمنه)** أى بمثله لأن اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار وما قيل من ضمانه بالقيمة يحمل على ما لو لم يكن بناؤه بلبنات نعم لا يضمن جدارا بنى مائلا **(قوله إن كان زحام)** أى حال دخوله فإن طرأ الزحام فلا ضمان **(قوله فإن لم يكن)** أو طرأ كما علم **(قوله وإلا ثوب)** أى مثلا والمراد ما معهما وكذا أنفسهما **(قوله أعمى)** وكذا معصوب العين **(قوله ومستدبر إلخ)** أى مطلقا وكذا مقبل غير مميز لصبا أو جنون غافل ومفكر مطرق وملتفت وكذا لو لم يجد منحرفا ينحرف إليه **(قوله ضمنه)** أى كلا من المذكورين وما معه ولو نحو مداس ويجب كل الضمان إن لم يكن من صاحب المتاع جذب وإلا فعليه نصف الضمان ولو شك فى فعل أحدهما رجع إلى القرينة **(قوله بأن وضعه بطريق)** ولو واسعا وبإذن الإمام ومنه ربط دابة بباب داره أو على حانوته فيضمن مطلقا أيضا ومن التقصير فى المار ما لو أراد أن يسبق دابة عليها حطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه **(قوله صاحبها)** أى من صحبها ولو غاصبا كما مر **(قوله على وفق العادة إلخ)** فلو جرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه أو بالحفظ فيهما ضمن فيهما أو بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملى إنه يضمن البنيان مطلقا **(قوله أو حضر صاحب الزرع)** أى حافظه ولو غير مالكه وتهاون فى حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان وإلا ضمن صاحبها ولو أرسلها فى مكان مغصوب فانتشرت لغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهاراً ولو وجدها فى زرعه فإن لم يلزم على إخراجها دخولها فى زرع غيره فله إخراجها إلى حد يأمن فيه عودها إلى زرعه فإن زاد عليه ضمنها إن لم يكن مالكها سيبها ولو أمكنه منعها من الأكل بنحو ربط فمها وأمن تلف شيء ببقائها لزمه بقاؤها فإن أخرجها ضمنها المذكور فإن لزم على إخراجها دخولها فى زرع غيره ولو زرع مالكها لزمه إبقاؤها إذ لا ضرر عليه لأنه يغرم مالكها ما أتلفته إلا ما أمكنه منعها منه

ضمن ذلك) أى مطلقا عن التقييد بالأعمى والمستدبر **(قول المتن إذا لم يقصر إلخ)** ألحق القفال بالتقصير ما لو كان يمشى من جهة وحمار الحطب من جهة أخرى فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب فلا ضمان لأنه جان بمروره وجعل من ذلك ما لو كان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فمر به إنسان وتعلق به **(قول المتن لم يضمن صاحبها)** محله إذا أرسلها فى الصحراء دون البلد والمراد بصاحبها ذو اليد لكن قال البغوى إن المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان **(قول الشارح رواه أبو داود)** وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل حديث العجماء جبار أى هدر

بنحو ما مر لتفريطه فإن أخرجها ضمنها إن ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه ولو ند بعير وأتلف شيئا كزرع فلا ضمان وكذا لو انفلتت دابته من يده أو نفرت الدواب على الراعى لهيجان ريح أو ظلمة فى النهار فلا ضمان بخلاف ما لو تفرقت الدواب لنومه أو غفلته أو لاشتغاله لتعديه **(تنبيه)** يستثنى من الدابة الطيور كحمام وإن أرسله مالكه فأتلف شيئا أو التقط حبا فلا ضمان عليه ليلا ولا نهارا لجريان العادة به وإن جاز حبسه مع تعهده بما يحتاج نعم إن أرسله لشىء بعينه ضمنه **(فرع)** لو حملت الريح ثوبا وأشرف أن يقع فى ملكه فدفعه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه **(قوله وهرة)** ومثلها كل حيوان عادة إلا الطيور كما مر ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا الزيادى فلا ضمان فيما أتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للإمام للبلقينى ونقل شيخنا الرملى خلافه **(قوله عهد)** ولو مرة واحدة **(قوله ضمن مالكها)** ما لم يفرط مالكه والمراد بمالكها ذو اليد عليها ولو بإيواء أو لنحو تأديب نعم إن انفلتت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر **(تنبيه)** يدفع ذلك الحيوان بالأخف وجوبا وإن أدى إلى قتله كالصائل قال بعضهم لو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف مادفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صياله لأنه لا يكف شره إلا بالقتل فراجعه.

[كتاب السير]

أى الجهاد بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء وهى لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس واصطلاحا ما يؤخذ بما ذكره الشارح توجيها للتعبير بالسير التى ليس هذا محلها وإنما المناسب هنا التعبير بالجهاد والكتاب شامل للغزوات وهى ما خرج فيها بنفسه ﷺ وكانت ستا وعشرين وقيل سبعا وعشرين ورجح ولم يقاتل بنفسه إلا فى واحدة منها وهى غزوة أحد وقيل إنه قاتل فى تسع أو أكثر وحمل على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج إليه لقاتل ولم يقتل بنفسه إلا واحدا وهو أبى بن خلف فى غزوة أحد وشامل للبعوث والسرايا وهى ما لم يخرج فيها بنفسه ﷺ وكانت سبعا وأربعين[1] **(قوله بعد الهجرة)** أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا وله بعدها ثلاثة أحوال لأنه أبيح له أولا قاتله من قتاله لا الابتداء به ثم أبيح له الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أبيح له مطلقا وليس فرض الكفاية إلا فى الثالثة فيحمل قولهم إنه بعد الهجرة فرض كفاية عليها فكأنه قال بعد الهجرة وبعد إباحته مطلقا فتأمل وافهم **(قوله فرض كفاية)** وقيل فرض عين **(فرع)** قال شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية **(قوله والأول يمنع إلخ)** أو يقول فرض العين على من عينه النبى ﷺ للخروج لأن الإمام إذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه ولا يجوز إنابة غيره فيه ولا أخذ أجرة عليه **(قوله وأما بعده)** لو أسقطه كان أصوب أو هو الصواب لأن الحالين المذكورين فى عهده أيضا **(قوله يجب فى كل سنة مرة)** وتجوز الزيادة

[كتاب السير]

جمع سيرة وهى الطريقة قال الإمام وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولهما فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر وفى الحديث لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها **(قول المتن فرض كفاية)** وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الأنصار دون غيرهم **(قول المتن وأما بعده إلخ)** اعترض بأن الحال الثانى كانت فى زمنه ﷺ أيضا

(وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها فى الأصح ليلا ونهارا) لأن هذه ينبغى أن تربط ويكف شرها والثانى لا يضمن ليلا ولا نهارا لأن العادة أن الهرة لا تربط **(وإلا)** أى وإن لم يعهد ذلك منها **(فلا)** يضمن **(فى الأصح)** لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثانى يضمن فى الليل دون النهار كالدابة.

[كتاب السِّيَر]

بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله ﷺ فى غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد **(كان الجهاد فى عهد رسول الله ﷺ)** بعد الهجرة **(فرض كفاية وقيل)** فرض **(عين)** لقوله تعالى: ﴿ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع **(وأما بعده فللكفار حالان أحدهما كفاية)** يجب فى كل سنة مرة يكونون ببلادهم ففرض

---

(١) راجع دراسة لنا فى هذا الموضوع فى كتاب السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا ط دار الجيل/بيروت.

عليها ويقع الزائد فرض كفاية كما هو قضية كلام السبكى وكما فى صلاة الجنازة ويجوز ترك المرأة لعذر كضعف بنا أو رجاء إسلامهم **(قوله إذا فعله إلخ)** ويغنى عن ذلك أن يشحن الإمام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون أى الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد **(قوله من فيهم كفاية)** ولو من صبيان وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكاية للكفار وبذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف فى إحياء الكعبة فى الحج ورد السلام ونحوهما **(قوله سقط الحرج)** أى الإثم عن الباقين فيأثم الجميع بتركه حيث كانوا من أهل الوجوب **(قوله الحجج العلمية)** وهى البراهين على إثبات الصانع عز وجل وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى إثبات ما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك **(قوله وحل المشكلات)** أى الأمور الخفية المدرك لقوته **(قوله ودفع الشبه)** وهى أمور باطلة تشتبه بالحق **(قوله بما يتعلق بهما)** أى من علم العربية قال الزمخشرى والعربية تنقسم إلى اثنى عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة **(قوله بحيث يصلح للقضاء والإفتاء)** بأن يكون معه زيادة على ما لابد منه فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط فى المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتى بحيث يكون فى كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون فى كل مسافة عدوى واحد **(قوله لما ذكره بعده)** وهو بحيث إلخ وهى عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصح عطفه على علوم خلافا لمن زعمه لما لا يخفى **(قوله وأسقط)** أى المصنف من عبارة المحرر الفتوى ولعله استغنى بذكر القضاء عنها **(فائدة)** قال الشافعى رضى الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد **(قوله والأمر إلخ)** ولا ينكر إلا على فاعل يعتقد التحريم ولا عذر له وإن لم يعتقد المنكر التحريم ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعى حنفيا رفع إليه فى شرب نبيذ مسكر وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة ولو فى العرض وعدم جراءة الفاعل وارتكابه أقوى مما أنكر عليه فيه ونحو ذلك وللمحتسب الإنكار على فاعل المكروه وتارك المندوب من الشرائع الظاهرة **(قوله وإحياء الكعبة)** أى بجمع يحصل بهم الشعار ممن هم أهل للفرض لا غيرهم واكتفى العلامة السنباطى بواحد ولو من أهل مكة **(فائدة)** عدد الحجاج فى كل عام ستون ألفا فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه **(قوله بأن يؤتى بالحج والاعتمار)** فهذا هو المراد من الزيارة فى كلام المصنف ولا يكفى نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار أو عكسه **(قوله ودفع ضرر المسلمين)** أى كل مسلم من المعصومين وكذا

(قول الشارح بحيث يصلح للقضاء) احترز عن القدر الضرورى فإنه فرض عين **(قول الشارح والإفتاء)** يريد أن القاضى يرجع إليه الناس فى فصل الخصومات والمفتى يراد لغرض آخر فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذى فهمته من كلامهم عدم الحصول المقصود بالمجتهد المقيد وينبغى أن يحصل ذلك لغرض الفتوى وإن لم يحصل به فرض الكفاية فى إحياء تلك العلوم التى يستمد منها المفتى **(قول الشارح وأسقط من المحرر)** فاعله النووى رحمه الله **(قول الشارح وأسقط إلخ)** معطوف على قوله وعرف **(قول الشارح أى الأمر بواجبات الشرع إلخ)** قد يشكل على هذا ما سلف من أن دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب فى الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه **(قول الشارح بأن يؤتى بالحج)**

(إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين) بما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور أنه على الجميع **(ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج)** العلمية **(وحل المشكلات)** فى الدين ودفع الشبه **(و)** القيام **(بعلوم الشرع كتفسير وحديث)** بما يتعلق بهما **(والفروع)** الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء لحاجة إليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده وأسقط من المحرر الفتوى **(والأمر)** بالمعروف والنهى عن المنكر أى الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته **(وإحياء لكعبة كل سنة بالزيارة)** بأن يؤتى بالحج والاعتمار كما فى الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة **(ودفع ضرر المسلمين)**

ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شيء منه وهذا فى حق أهل الثروة **(وتحمل الشهادة وأداؤها)** للحاجة إليهما **(والحرف والصنائع وما تم به المعايش)** كالبيع والشراء والحراثة **(وجواب سلام على جماعة)** فيكفى من أحدهم **(ويسن ابتداؤه)** أى السلام

كافر معصوم **(قوله ككسوة عار)** بما يقى بدنه عما يضره من نحو حر أو برد **(قوله وإطعام جائع)** بقدر الكفاية **(قوله بزكاة)** أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية **(قوله بأن لم يكن فيه شيء منه)** أى من سهم المصالح **(قوله أهل الثروة)** أى المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقينى ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والإطعام أجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشى وحمل متاع عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره دفعا للتواكل **(قوله وتحمل شهادة)** أى إذا حضر محل التحمل أو دعاه معذور جمعة أو امرأة **(قوله والصنائع)** عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها وسميت بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبا كما مر فى الكفارة[1] **(قوله وما تم به المعايش)** أى ما به قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله مرادف **(قوله وجوبا سلام)** أى مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها فخرج جواب أنثى مشتهاة لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز فى نحو العجوز بلا كراهة ويندب فى نحو المحرم ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول له رد على سلامى ولو بالسعى خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام وهذه الثانية تكفى فى الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ويندب ذكر الميم فى الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا وخرج نحو الآكل ممن يأتى **(قوله على جماعة)** هو قيد لفرض الكفاية وإن كان فى المسلم عليهم غير مكلف ولا يكفى رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين ويكفى جواب واحد لجماعة سلموا ولو مرتبا إذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق **(قوله ويسن ابتداؤه)** وان ظن عدم إجابته لا أن علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا فى الصلاة بالسواك فى جواب إشكال فيه والأولى فيه فى الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو بإشارة حتى للأخرس ويجب اتصال الجواب به كما فى البيع ويجب معه الإشارة لنحو أصم ولا عبرة بإشارة ناطق ابتداء ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم الخطاب

وينبغى أن يشترط فى حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفى واحد واثنان ونحو ذلك **(قول المتن ككسوة عار)** أى لجميع بدنه على العادة ولا يكفى ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضية كلام الرافعى الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء إلى كفاية الحاجة **(فرع)** يجب على الأغنياء فك الأسرى ولا يجب من بيت المال **(قول المتن وبيت المال)** لو كان فيه ولكن تعذر الوصول إليه كان كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك حينئذ فرضا على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام **(قول المتن وتحمل الشهادة)** أى إذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا **(قول المتن وأداؤها)** لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل **(قول المتن وجوب سلام)** هو حق لله تعالى

(١) فكل صناعة حرفة وليس كل حرفة صناعة فبينهما عموم وخصوص.

على مسلم (**لا على قاضى حاجة وآكل**) وكائن (**فى حمام**) يتنظف لأن أحوالهم لا تناسبه (**ولا جواب عليهم**) لو أتى به لعدم سنة (**ولا جهاد على صبى ومجنون**) لعدم تكليفهما (**وامرأة**) لضعفها عن القتال (**ومريض**) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة (**وذى عرج بين**) وإن قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشى (**وأقطع وأشل**) لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب (**وعبد**) وإن أمره سيده (**وعادم أهبة قتال**) من سلاح ونفقة وراحلة فى سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها فى الحج (**وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد**) أى وجوبه (**إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح**) أى فإن الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادفة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار (**والدين الحال**) على موسر (**يحرم سفر جهاد وغيره**) بالجر (**إلا بإذن غريمه**) أى رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه يرجو أن يوسر فيؤدى وفى الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر (**والمؤجل له**) يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين (**وقيل يمنع سفرا مخوفا**) كسفر الجهاد وركوب البحر (**ويحرم**) على الرجل (**جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين**) ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه أيضا (**لا سفر تعلم فرض عين**) فإنه جائز من غير إذنهما (**وكذا كفاية فى الأصح**) كطلب درجة الفتوى والثانى يقيسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الهلاك فى الجهاد (**فإن أذن أبواه والغريم**) فى الجهاد (**ثم رجعوا**) بعد خروجه وعلم به (**وجب**) عليه (**الرجوع إن لم يحضر الصف**) إلا أن يخاف على نفسه

فيهما إلا فى تبليغ رسالة بأن يقول له السلام على فلان فبلغه له فإذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول وعليه السلام فإن قال له سلم لى على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليكم من فلان ولا يكفى فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام أو عليكما السلام ولا يكفى غير ذلك قاله شيخنا فراجعه (**قوله على مسلم**) تقدم مفهومه (**قوله وآكل**) بالمد أى متلبس بالأكل إن سلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى (**قوله يتنظف**) خرج غير المتنظف ومن بمسلخة (**قوله ولا جواب عليهم**) بل يكره لقاضى الحاجة ومثله المجامع (**قوله لعدم سنة**) قضية هذا عدم وجوب الرد على فاسق لعدم ندبه عليه وعلى مستمع الخطبة لكراهته عليه والمعتمد فيهما وجوب الرد فالعلة للأغلب أو الأصل (**قوله ولا جهاد**) أى واجب أو جائز على ما يأتى (**قوله وامرأة**) ومثلها الخنثى والكافر (**قوله وأقطع**) يدا أو رجلا (**قوله وأشل**) يدا أو رجلا ومنه يعلم عدم الوجوب على الأعمى وفاقد الأصابع من إحدى اليدين قال فى العباب وكذا فاقد أكثر أنامل يده (**قوله وعبد**) أى من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ويحرم أيضا بغير إذن السيد (**قوله وعادم أهبة**) وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف ما لم يلزم فشل المسلمين وسواء سفر القصر ودونه فيما ذكر إلا فى عدم المركوب فيعتبر كون السفر سفر قصر (**قوله والدين الحال**) وإن كان به رهن أو كفيل أو كان قليلا كدرهم (**قوله يحرم سفر جهاد**) وكذا الجهاد أيضا وإنما لم يذكره لعلمه بالأولى لأنه أشد خوفا منه والمراد بالسفر هنا ما يجوز فيه النقل على الراحلة قاله شيخنا فراجعه فلعله بعيد (**قوله إلا بإذن غريمه**) أو بعلم رضاه (**قوله وله منعه**) وإن حدث الدين فى السفر نعم لا يحرم دوامه بغير منع بعد الحدوث فيه وكالدين الحال مؤنة أصل أو فرع واجبة وإن سلم مؤنة يوم سفره وقال البلقينى لا يحرم فى يوم سلم مؤنته ومال إليه شيخنا (**قوله والمؤجل لا يحرم السفر**) وإن قصر الأجل وله المنع بعد حلوله فى أثناء السفر (**قوله ويحرم على الرجل**) قيد به لأنه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالأولى (**قوله جهاد**) أى نفسه وسفره كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير حيث كان مخوفا ويعتبر فى الطويل الإذن ولو غير مخوف أيضا والقصير أقل ما يحرم فيه التنفل على الدابة كما مر (**قوله إلا بإذن أبويه**) وكذا بقية أصوله ولو مع وجود الأقرب ذكورا وإناثا (**قوله إن كانا مسلمين**) خرج الكافر من أصوله فلا يعتبر إذنه أى بالنسبة للجهاد فهو فى غيره كالمسلم لو أسلم أصله بعد سفره فينبغى أن يكون كحديث الدين فيمنع كما تقدم وشمل الأصل الحر والرقيق والمراد بالولد الحر والمبعض ويعتبر فى المبعض إذن سيده أيضا ويعتبر فى الرقيق إذن سيده فقط (**قوله لا سفر تعلم فرض عين**) وكذا كفاية على المعتمد فلا يحرم السفر لهما ولو نحو صنعة ومثلهما آلتهما (**قوله جائز**) أى أن أمن الطريق ولو منفردا وليس فى بلده من يغنيه ويعتبر فى فرض الكفاية أن يكون رشيدا وليس أمرد جميلا (**قوله فإن أذن أبواه**) أى جميع أصوله كما مر (**قوله والغريم رجعوا بعد خروجه**) قيد به لمناسبة ما بعده فقبله يمتنع بالأولى (**قوله إلا أن يخاف على نفسه**) كلا أو بعضا ذاتا ومنفعة ولو أمكنه الإقامة فى طريقه فى محل إلى الرجوع من يأمن معه لزمه وإلا فله المضى

(**قول الشارح ونفقة**) ذهابا وإيابا وكذا إقامة ويكفى فى تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر (**قول الشارح من تلزمه نفقته**) أى حين يحضر (**قول المتن سفر جهاد إلخ**) الظاهر أنه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد لكن لم يظهر لى فرق بين لفظ السفر هنا وإسقاطه فى مسألة الأصول الآتية

أو ماله فلا يلزمه الرجوع (فإن) حضر و (شرع فى قتال) ثم علم الرجوع (حرم الانصراف فى الأظهر) والثانى لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف فى الروضة أوجه وفى أصلها أقوال أو أوجه (الثانى) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فليزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن) على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط) فى العبد (إذن سيده) فلا يجب عليه والنسوة إن كان فيهن قوة دفاع كالعبيد وإلا فلا يحضرن (وإلا) أى وإن لم يكن تأهب لقتال (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل) يستوى فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض (وإن جوز الأسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) فيجب عليه أن يجىء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية وكذا إن كان فى الأصح مساعدة لهم (ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم (ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه) كما ينهض إليهم فى دخولهم دار الإسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار والثانى قال إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد .

(فصل) (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة (ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) ويأمرهم

حضر) قيد به لمناسبة المقام وإلا فالشروع ولو بلا سفر كذلك (تنبيه) هذا الخلاف والتفصيل خاص بالفرع والمدين كما هو صريح كلام المصنف فغيرهما له الرجوع والانصراف مطلقا إلا مع الفشل كما مرت الإشارة إله آنفا (قوله بلدة لنا) هما مثل إذا غير البلد كالجبل والخراب القريب منها كذلك وبلاد الذميين كبلادنا لأنه يلزمنا الذب عنهم كما يأتى (قوله إن علم إلخ) أو لم تأمن المرأة والأمرد فاحشة لو أخذا (قوله وإن جوز إلخ) أو أمن من ذكر الفاحشة ولو حال القتال وله الدفع إذا أريدت منه بعد الأسر (قوله فله أن يستسلم) لأنه قد أمن المحذور الآن وقد يستمر وبذلك فارق ما لو صال عليه كافر فتأمل (قوله فى الأصح) هو المعتمد والكلام فيمن يلزمه الجهاد ابتداء وليس لمن بلغه الخبر تأخير لترقب خروج غيره بلا خلاف (قوله بقدر الكفاية) فهو فرض كفاية فى حقهم وفيمن بلغه الخبر بما علمت (قوله ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) ولو على رقيق ونحوه بلا إذن (قوله إن توقعناه) أى خلاصه وإلا كأن توغلوا فى بلادهم تركناه للضرورة .

(فصل) فيما يكره من الغزو ومن يكره له وما يجوز أو يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم وما يتبع ذلك والغزو لغة الطلب لأن الغازى يطلب إعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا يعلم مما يأتى (قوله يكره) أى فى المتطوعة ويحرم فى المرتزقة بلا إذن نعم إن كانت المصلحة فى الغزو ولكن تركه الإمام وجنده بإقبالهم على الدنيا أو امتنع من الإذن فيه أو كان انتظار الإذن يفوت مقصودا لم يكره بغير إذنه (قوله ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر إلخ) نعم إن لزم على عدم الإمارة فى القتال وجبت ويسن منع مخذل أو مرجف من الخروج ومن الجهاد بل يجب إن لزم على خروجه فساد فى القتال أو طمع فى المسلمين (قوله إذا بعث سرية) سميت بذلك لأنها تخرج سرا أو ليلا غالبا وتعود إلى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهى ما دونها إلى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر إلى ثمانمائة ثم الجيش والخميس إلى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية (قوله البيعة) بفتح الموحدة اليمين بالله (قوله بطاعة الأمير) ويحرم كونه مبتدعا نحو فاسق (تنبيه) يجوز بل يندب لكل جماعة أرادوا سفراً ولو قصيرا أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ويجب عليهم طاعته وتحرم مخالفته (قوله وله الاستعانة بكفار) وإن لم يخالفوا معتقد العدو على المعتمد وسواء احتيج إليهم أو لا ويراد بالمقاومة ولو باقوة وشمل الكفار ما لو كانوا نساء بإذن

(قول المتن قيل وإن كفوا) قال الإمام هذا يلزمه الإيجاب على كل لكن قائله يوجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا وأخرجوا (قول الشارح يلزمهم الموافقة) لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لئلا يتدافع .

(فصل يكره غزو) (قول الشارح بما فيه المصلحة) قيل محل هذا فى غير المرتزقة وإلا فيمتنع عليهم لأنهم بصدد مهمات الدين التى تعرض فلا يغزون بغير إذن الإمام (قول المتن البيعة) هى اليمين والحلف بالله تعالى وسميت السرية لأنها تسرى ليلا وقيل من الشىء السرى أى النفيس وقيل لأنهم يخفون سيرهم من السرو ورد بأن اللام فى السرى راء

بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة أو مشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموهم) قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرق بين المسلمين (و) له الاستعانة (**بعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء**) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى (**وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله**) فينال ثواب الإعانة وكذا إذ بذل واحد من الرعية (**ولا يصح استئجار مسلم لجهاد**) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له (**ويصح استئجار ذمي**) لجهاد (**للإمام قيل ولغيره**) من الآحاد والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويغتفر جهله العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق (**ويكره لغاز قتل قريب**) له من الكفار (و) قتل (**محرم أشد**) كراهة (**قلت**) كما قال الرافعي في الشرح (**إلا أن يسمعه يسب الله**) تعالى (**أو رسوله ﷺ والله أعلم**) فلا يكره قتله (**ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل**) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فإن قاتلوا جاز قتلهم (**ويحل قتل راهب**) شيخ أو شاب (**وأجير وشيخ**) ضعيف (**وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر**) لعموم قوله تعالى: (**اقتلوا المشركين**) والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (**فيسترقون**) وتسبى نساؤهم وصبيانهم (و) تغنم (**أموالهم**) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح (**ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة**) أي الإغارة عليهم ليلا وإن كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى: ﴿**وخذوهم واحصروهم**﴾ وحاصر ﷺ أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار وإرسال الماء وأغار ﷺ على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواهما الشيخان

أزواجهن (**قوله أو مشركين**) أي أهل حرب ولو عبيدا ومراهقين بالإذن كما مر ويمكن شمول ما بعده لهم (**قوله وبعبيد**) ولو مكاتبين وموصى بمنفعتهم ولو لبيت المال ذكورا أو إناثا وكذا ما بعده من المراهقين ولا بد من الإذن في الجميع على المعتمد (**قوله في القتال**) أي فيما يتعلق به بدليل ما بعده (**قوله والسلاح**) عطف خاص (**قوله فينال إلخ**) يمكن رجوعه للمسئلتين قبله (**قوله ولا يصح استئجار مسلم**) ولو صغيرا ورقيقا على المعتمد والعلة للأغلب أو الأصل (**قوله ويصح استئجار ذمي**) أي كافر مطلقا خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة وتصح بلفظ المصالحة وتنفسخ بإسلامه وبالصلح على ترك القتال قاله شيخنا وفي شرح شيخنا عدم الفسخ ولا تتوقف الإجارة على الحاجة وإذا لم يخرج الكافر أو انفسخت رجع عليه بما أخذه كله في الأولى وكذا في الثانية إن لم يمض من زمن الإجارة شيء وإلا فبالقسط كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه (**قوله والأصح المنع**) أي منع صحة إجارة الكافر من غير الإمام وهو المعتمد ولو من نحو قضاة العساكر حيث لا نيابة لهم فيها (**قوله لأنه من المصالح العامة**) ولذلك صح الاستئجار للأذان من غير الإمام ولأن الأجير في الأذان مسلم فهو مأمون (**قوله ويغتفر إلخ**) وأيضا يغتفر في معاقدة الكفار ما لا يغتفر في غيرها كما يأتي (**قوله ويكره لغاز قتل قريب**) وكذا محرم لا قرابة له قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه (**قوله وقتل محرم**) أي قريب أيضا وكان الأولى للشارح ذكره (**قوله إلا أن يسمعه يسب الله**) أي يعلم منه ذلك (**قوله أو رسوله ﷺ**) ولو قال رسولا لكان أعم والنبي كالرسول ولو عبر كان أعم وأولى وكذا من سب الإسلام أو المسلمين قاله ابن حجر (**قوله ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى**) ومن به رق (**قوله فإن قاتلوا جاز قتلهم**) وكذا من سب منهم الإسلام أو المسلمين نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون (**قوله ويحل قتل راهب**) هو عابد النصارى (**قوله وأجير**) أي من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم إليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم إلينا (**قوله وتفرع إلخ**) أي لعدم ذكر الخلاف فيه (**قوله وتسبى نساؤهم**) ولو مترهبات وكذا خناثاهم وأرقاؤهم ومجانينهم (**قوله ويجوز إلخ**) أي على قول الترك (**قوله ورميهم بنار إلخ**) وإن أمكن

(**قول المتن بعبيد بإذن السادة ومراهقين**) نبه بالأول على ما في معناه كالمديون والولد وبالثاني على ما في معناه كالنساء (**قول المتن مسلم**) أي ولو رقيقا لأن الإرقاء يجب عليهم إذا قصد الكفار دار الإسلام بمثل ذلك حضور الصف (**قول المتن ويصح إلخ**) الظاهر أنه لابد هنا من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف ولو حصل صلح في أثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الإجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا (**قول الشارح من الآحاد**) كالأذان (**قول الشارح على ما يقول**) أي يقع (**قول المتن ومحرم**) ظاهره وإن لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا في التصدق على محارم الرضاع (**قول الشارح ضعيف**) هو صفة لشيخ (**قول المتن لا قتال فيهم**) قال الزركشي ينبغي أن يرجع للشيخ وما بعده

(فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أى الرمى بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما إذا لم يكن ضرورة إليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية إن علم إهلاك المسلم به لم يجز وإلا فقولان (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما فى الروضة كأصلها (جاز رميهم) فى هذه الحالة (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثانى جواز رميهم ورجحه فى الروضة (وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (وإلا) أى وإن دعت إلى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) فى هذه الحالة (فى الأصح) على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الإمكان والثانى المنع إذا لم يتأت رمى الكفار إلا برمى مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزدد عدد الكافر على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ هو خبر بمعنى الأمر (إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فإنه يجوز انصرافه قال تعالى: ﴿إلا متحرفا﴾ إلى آخره (ويجوز إلى فئة بعيدة فى الأصح) والثانى يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال (ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيز إلى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الأصح) والثانى لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من أطلق أنه يشاركه ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما تنحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغتنموا أنه لا يشاركهم (فإن زاد) العدد (على مثلينا جاز الانصراف إلا أنه انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء فى الأصح) نظرا للمعنى والثانى يقف مع العدد (وتجوز المبارزة)

قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الإسلام على من لم تبلغه الدعوة قبل قتاله ويحرم ذلك أن التجؤا لنحو الحرم بلا ضرورة فيه (قوله فإن كان فيهم مسلم إلخ) ولو ظنا أو يقينا (قوله جاز ذلك) أى ولا ضمان فى المسلم لأنه لم تعلم عينه كما هو فرض المسئلة (قوله قول بحرمته) المعتمد الكراهة فقط (قوله والثانى جواز رميهم) هو المعتمد حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة (قوله بمسلمين) أو ذميين (قوله تركناهم) وجوبا على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بأن الحق فى المسلم لله ومن نحو النساء للغانمين (قوله وإن دعت) أى الضرورة جاز رميهم (قوله ويحرم الانصراف) أى على كل مكلف حر يجب عليه القتال كما مر وسيأتى فى الشرح بعض مفهوم ذلك (قوله عن الصف) خرج غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وإن طلبهما وإن لم يطلباه (قوله إذا لم يزدد إلخ) ولابد من اعتبار القوة أيضا فيجوز انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا منهم أقوياء (قوله ليكمن) مضارع كمن كنصر(١) (قوله من مضيق) أو نحو شمس أو ريح (قوله متحيزا) ذاهبا (قوله فإنه يجوز) ويصدق فى قصده ذلك إن لم يعد لأنه لا يلزمه العود (قوله بعيدة) بحيث لو استغاث بها لم تسمعه (قوله ولعله إلخ) أو محمول على جاسوس أرسله الإمام فإنه يشارك مطلقا والحاصل أن كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم قبل مفارقته وحال مفارقته وبعد عوده إلا إن بعد (قوله ولم يغب) هو بيان لما قبله أو لا حاجة إليه (قوله ونص إلخ) ظاهره سواء بعد أولا ومثله المتحيز (قوله وواحد) وكذا اثنان وثلاثة لا أكثر على المعتمد (قوله وتجوز المبارزة)

فإن الإجبر والراهب لا فرق فيهما بين الشباب والشيخ أقول لعل مراده لا قتاله بالفعل فيعود للكل ويتبين به محل الخلاف (قول الشارح وفيما إلخ) أى وأما عند الضرورة فيجوز قطعا (قول الشارح والطريق الثانية) ظاهره أن الأمر كذلك ولو كان ضرورة وينبغى اختصاص هذه الطريقة بحالة عدم الضرورة ثم رأيت الزركشى صرح بعد ذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها (قول الشارح وإلا فقولان) عبارة الزركشى نقلا عن الروضة فالقولان (قول المتن وإن دفعوا بهم) عبارة أصل الروضة وإن لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم اهـ لكن قال الزركشى أنه يعنى المنهاج احترز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فإنهم يرمون قطعا ثم قال وما اقتضاه كلامه من أنه إذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح أقول تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين (قول الشارح والثانى إلخ) قال الزركشى أى كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وإن كان فيهم ذرية (قول المتن تركناهم) أى قطعا (قول المتن إلا متحرفا لقتال إلخ) لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الغزالى وشرط فيه البغوى أن يعود قبل انقضاء القتال وصححه فى الروضة فى باب قسم الغنيمة (قول الشارح نص عليه) الضمير فيه يرجع إلى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه (قول الشارح ونص إلخ) هذا ساقه لأنه كالدليل على ما ترجاه (قول الشارح والثانى يقف مع العدد) أى ويقول تتبع الأوصاف عسر والأول قال يستنبط من النص معنى يخصصه (قول المتن المبارزة) مأخوذه من البروز وهو الظهور

---

(١) بفتح عين الفعل فى الماضى وضمها فى المضارع.

ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) لها (وإنما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذى لا يثق بنفسه يكره له ابتداء وإجابة (و) إنما تحسن (بإذن الإمام) فلو بارز بغير إذنه جاز ومثله الأمير المعبر به فى الروضة كأصلها (ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا فإن رجى ندب الترك والأصل فى ذلك حديث الشيخين أنه ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق فأنزل الله ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية (ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه) كالخيل فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرورة .

(فصل) (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد) يصيرون بالأسر أرقاء لنا فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة (الخمس لأهل الخمس والباقى للغانمين) ويجتهد الإمام (فى الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل) فيهم (الأحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن تخلية سبيلهم وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم (فإن خفى) على الإمام (الأحظ) فى الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء فى الاسترقاق الكتابى والوثنى والعربى وغيره (وقيل لا يسترق وثنى) لأنه لا يُقر بالجزية (وكذا عربى فى قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم (وبقى الخيار فى الباقى وفى قول يتعين الرق) أى يصير رقيقا بنفس الإسلام

نعم تحرم على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم فى خصوصها وهىَ مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا (قوله إنما تحسن) أى تجوز أو تستحب (قوله تكره له) وإن أذن له الإمام وطلبها الكافر (قوله جاز) أى مع الكراهة وإن طلبها الكافر والحاصل أنها تباح لقوى أذن له الإمام إن لم يطلبها الكافر منه وتسن له إن طلبها وتكره فى غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه (قوله ومثله الأمير) لا حاجة إليه لأنه من أفراد ما قبله ولعل ذكره من الشارح للاعتراض على الروضة بذكره بعد ما قبله فتأمل (قوله ندب الترك) فيكره الإتلاف نعم إن فتحنا بلادهم صلحا على أنها لنا أولهم أو قهرا و لم نحتج إليها حرم إتلافها (قوله والأصل) لا يخفى أنه ليس فى الحديث تصريح بواحد من الأحكام الثلاثة المذكورة وهى حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره (قوله ويحرم إتلاف الحيوان) أى المحترم فنحو خنزير يجوز إتلافه مطلقا بل يندب .

(فصل) فى حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (قوله نساء الكفار) وإن كن حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى كالنساء قوله يصيرون إلخ) فمعنى الرق فيهم انتقاله لنا لأنه مستمر وإن كانوا مسلمين ولا يسرى فى المبعض رقه بل لجزئه الحر حكم الحر على المعتمد والمجانين كالصبيان ذكورا وإناثا (قوله الكاملين) بذكورة يقينا وبلوغ وعقل وحرية ولو لبعضه كما مر (قوله ويفعل) وجوبا بحسب اجتهاده (قوله بأسرى مسلمين) وكذا بكفار وله فداء أسرانا بسلاحهم لأنه دوام وبذلك فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جاز له الرجوع عنها إلا إن كانت الخصلة التى اختارها أولا قتلا وإلا فلا تغليبا لحقن الدم ومعلوم أن المبعض لا يقتل وله ضرب الرق على جزء الواحد ولا يسرى لباقيه على المعتمد كما مر (قوله ويكون مال الفداء) ولو سلاحا لأنه لا يرد إليهم إذا أخذ كالفىء فيخمس (قوله ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية بالتزامها عصم دمه وكذا ولده الصغير والمجنون أخذا مما يأتى ومن التعليل بالإسلام لأنه صار مسلما تبعا وكذا ماله إن لم يختر الإمام رقه لا زوجته فلا يعصمها

(فصل نساء الكفار إلخ) لنا قول أن العربى الكامل لا يجوز إرقاقه فينبغى جريان نظيره هنا ولم يذكروه وخرج بإضافة النساء إلى الكفار نساء المسلمين الكافرات فلا ترق على ما سيأتى بيانه وينبغى أن يجرى خلاف فى سبى الراهنة قاله الزركشى (قول المتن من قتل) قد فعله ﷺ فى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ببدر وجعل المن بثمامة بن أثال وأبى عزة والفداء كثير قال تعالى : ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ والاسترقاق وقع فى بنى قريظة وفى بنى المصطلق وحكى بعض الأصحاب فيه الإجماع (قول الشارح ولأنه لا يقر بالجزية) أى وفى الاسترقاق تقرير ويجاب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه (قول المتن وكذا عربى فى قول) ذكره الشافعى رضى الله عنه فى موضع من الأم عن بعض العلماء وقال لولا أنا نأثم بالتمنى تمنينا أن يكون الحكم كهذا انتهى والتأثيم بالتمنى فائدة جليلة ثم دليل المذهب سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق (قول المتن وفى قول إلخ) وجهه أنه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء

بالأولى من زوجة من أسلم قبل الظفر به على ما يأتى **(تنبيه)** من قتل أسيرا بعد اختيار قتله فلا شىء عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه وإلا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام فداءه وإلا لزمه ديته لورثته إن لم يبلغ مأمنه وإلا فهدر[1] **(قوله وإسلام كافر قبل ظفر به)** أى قبل أسره كما مر يعصم دمه وماله وإن كان بدارهم وليسا معه **(قوله وصغار ولده)** وكذا حمله والكبير المجنون من ولده أخذا من العلة والكلام فى الأولاد الأحرار **(قوله لا زوجته)** قال شيخنا أى الموجودة حال إسلامه ولو حاملا منه كما مر وقال شيخنا الرملى إنه يعصمها لأنها الآن زوجة مسلم وفيه نظر لأنه يلزمه أن لا يوجد زوجة لمسلم غير معصومة فإن قيل يتصور فى زوجة أسرت قبل إسلامه لأن إسلامه بعد أسرها لا يعصمها عن الاسترقاق الذى حكم به قبل إسلامه ويؤول قول الشارح عن الاسترقاق بالسابق على إسلامه ويرده أن كلام المصنف بقوله فإن استرقت إلخ صريح فى خلافه فالوجه الذى لا يتجه غيره أن يراد بزوجته المذكورة هنا التى لا يعصمها أنها هى التى فى عصمته حين أسلم وبزوجته التى يعصمها كما يأتى هى التى تزوجها بعد إسلامه أو وهو مسلم أصلى لئلا يلزمه على كلام شيخنا الرملى تضعيف كلام المصنف وكلام الأصحاب المرتب عليه فتأمل وراجع وافهم والله الموفق للصواب **(قوله فإن استرقت)** الأولى رقت لأنه لا يحتاج إلى ضرب رق كما تقدم وكذا يقال فيما بعده وغيره فراجعه **(قوله انقطع نكاحه فى الحال)** لأن المسلم لا يجوز له نكاح الرقيقة الكافرة مطلقا ولا المسلمة إلا بشروط هى معدومة هنا علم رد الوجه المذكور **(قوله فإن أعتقت إلخ)** أى على الوجه المرجوح **(قوله ويجوز إرقاق زوجة ذمى)** أى الحكم بالرق لا ضرب الرق عليها كما هو معلوم فى النساء كما مر قال العلامة السنباطى لعل هذا فى زوجة ليست تحت قدرتنا أو فى زوجة طرأت عقد بعد الجزية له فلا ينافى ما قالوه إن عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعاً فراجعه من محله وتأمله **(قوله وينقطع به نكاحه)** أى الذمى لأن حدوث الرق نقص يمنع ابتداء نكاحه لها وهذا أشمل لما لو كانت كتابية وقد مر جواز نكاح الكتابى الحر لها فراجعه نعم سيأتى أن حدوث الرق كالموت فلا فرق فتأمل **(قوله وكذا عتيقه)** أى الذمى يجوز إرقاقه وإن أسلم الذمى بعد أو كان العتيق عاقلا كبيرا ويرق بنفس الأسر كالرقيق الأصلى على المعتمد فقول الشارح يجوز إرقاقه مرجوح أو مؤول بمراعاة كلام المصنف كما مر **(قوله والثانى المنع)** ورد بأن سيده لو التحق بدار الحرب جاز رقه فعتيقه أولى **(قوله لا عتيق مسلم وزوجته)** قال شيخنا الرملى أى الموجودين حال إسلامه وإن كان كافرا قبل وفيه نظر فالوجه أن يراد بعتيقه من أعتقه بعد إسلامه أو وهو مسلم أصالة وبزوجته كذلك كما تقدم فلا تغفل **(قوله إن كانا حرين)** وكذا لو كان أحدهما ورق بسبى أو إرقاق **(قوله واسترق الزوج)** عائد لقوله كبيرين فقط وسواء فيما ذكر سبيا معاً أو مرتبا وسواء سبق سبى الزوج أو الزوجة **(قوله لحدوث الرق)** أى وحدوثه كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق

(قول المتن ظفر به) وهو أسره **(قول الشارح عن السبى)** وكذا لو كانت الأم هى التى أسلمت قبل الظفر **(قول المتن لا زوجته)** لاستقلالها **(قول الشارح حقه)** أى كما فى الولاء **(قول الشارح إمساك الأمة)** ولأنه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك الغير عنها أولى **(قول الشارح فإن أعتقت إلى آخره)** هو من تتمة الوجه **(قول المتن زوجة ذمى)** أى بخلاف زوجة المسلم الآتية لأن نكاح المسلم يتخيل فيه التأمين **(قول المتن لا عتيق مسلم)** أى ولو كان السيد حين الإعتاق كافرا ثم أسلم قبل الأسر **(قول المتن انفسخ النكاح)** وذلك لأن السبى إذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح **(قول الشارح لحدوث السبى)** عبارة غيره لأن السبى يقتضى فى الحرة ملكاً لم يكن فوجب فى الأمة واجتماع رقين محال فقدم الأقوى المستند إلى السبى لتعذر إسقاطه

(وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق ففيه وأموالهم **(وصغار ولده)** عن السبى ويحكم بإسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق **(على المذهب)** وفى قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح **(فإن استرقت انقطع نكاحه فى الحال)** قبل دخول وبعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح **(وقيل إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها)** فإن أعتقت استمر النكاح وإن لم تسلم لأن إمساك الحرة الكتابية جائز **(ويجوز إرقاق زوجة ذمى)** إذا كانت حربية وينقطع به النكاح **(وكذا عتيقه)** الحربى يجوز إرقاقه **(فى الأصح)** والثانى المنع يبطل حقه من الولاء **(لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين)** أى لا يجوز إرقاقهما **(على المذهب)** وفى قول من طريق يجوز **(وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح)** بينهما إن كانا حرين صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق **(قيل أو رقيقين)** أيضا لحدوث السبى

---

(١) وهذا هو النظام فى الإسلام والعدل أيضاً .

والأصح المنع أسلما أو لا إذ لم يحدث رق وإنما انتقل من مالك إلى آخر فأشبه البيع وغيره **(وإذا أرق)** حربى **(وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه)** وإن زال ملكه عنه بالرق فإن غنم قبل إرقاقه أو معه لم يقض منه وفى المعية وجه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقى فى ذمته إلى أن يعتق فيطالب به هذا كله إن كان الدين لمسلم وبمثله أجاب الإمام إن كان لذمى وذكر البغوى فيه وجهين وإن كان لحربى فعن القاضى حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال الإمام وفى التهذيب سقوط الدين فى عكس هذه أيضا وهو إرقاق الدائن وقال الإمام فيما إذا كان على مسلم دين قرض أو ثمن لحربى استرق لا يسقط وفى الوسيط نحوه فيطالب به **(ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق)** لالتزامه بعقد **(ولو أتلف عليه فأسلما)** أو أسلم المتلف **(فلا ضمان)** عليه **(فى الأصح)** لعدم التزامه والثانى قال وهو لازم عندهم **(والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة)** كما تقدم فى باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله **(وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة)** مما يعلم أنه للكفار فأخذ فإنه فى القسمين غنيمة **(على الأصح)** بمعنى أنه يقسم قسمها خمسا لأهل الخمس والباقى لمن أخذه والثانى يختص به من أخذه وعليه الإمام والغزالى **(فإن أمكن كونه)** أى الملتقط **(لمسلم)** بأن كان هناك مسلم **(وجب تعريفه)** قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين وفى المذهب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق **(وللغانمين التبسط فى الغنيمة)** قبل القسمة **(بأخذ القوت وما يصلح به لحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما)** وفى المحرر وغيره على العموم **(وعلف الدواب)** بسكون اللام **(تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة)** وهى مما يؤكل غالبا والثانى قال لا يتعلق بها حاجة

لرقيقة أو لحرة ابتداء **(قوله والأصح المنع)** هو المعتمد فلا ينفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا أو مرتبا لعدم حدوث الرق **(قوله إن كان لذمى)** وكذا لمعاهد أو مؤمن والمطالبة فيهما به وبودائعها ونحوها للإمام **(قوله وهو الظاهر)** أى سقوط الدين إن كان لحربى هو الظاهر وهو المعتمد وكان عكسه الذى فى التهذيب وهو إرقاق الدائن أى والمدين حربى لأنه العكس **(قوله لا يسقط)** وهو المعتمد فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربى على مثله بإرقاق أحدهما **(قوله فيطالب)** بكسر اللام سواء عتق أو لا فإن مات قبل عتقه فالمطالب الإمام **(قوله ثم أسلم)** أو أحدهما معا أو مرتبا **(قوله أو قبلا)** أو أحدهما كذلك جزية أو أمانا أو عهدا كذلك دام الحق **(قوله فأسلما)** أو قبلا جزية أو عهدا أو أمانا وكذا المتلف على ما تقدم وكالحربى مع مثله إذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم إذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والإتلاف به دوام الحق فى الأول وعدم الضمان فى الثانى كما علم **(قوله وكذا)** يحكم بالغنيمة على ما أخذه أى قهرا أو برضا فى حال الحرب فدار الحرب غير قيد **(قوله واحد أو جمع)** أى مسلمون أما الذمى فيملك ما أخذه **(فائدة)** قال شيخنا الرملى وأتباعه أخذا مما ذكر أن السرارى المجلوبة من نحو الهند والترك ويجوز وطؤها والتصرف فيها لاحتمال أن السابى لها أولا ذمى لكن الأحوط شراؤها من أمين بيت المال فإن علم إسلام السابى امتنع ذلك حتى تخمس اهـ وفيه نظر ظاهر لأن الأبضاع يحتاط لها فلا يكفى احتمال الحل فيها ولأنها إن كانت مملوكة لكافر سباها فلا ولاية لأمين بيت المال عليها أو لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للأمين على أهل الخمس إلا أن يحتمل أنه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع أمرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد ما لا يخفى ودونه خرط القتاد وقد مر **(قوله غنيمة)** فيخير الإمام فى الكامل منها بما مر **(قوله لمسلم)** أو ذمى **(قوله وفى المذهب والتهذيب سنة)** هو المعتمد **(قوله يعود فيه الخلاف)** الأصح منه أنه غنيمة **(قوله وللغانمين)** ولو أغنياء أو ذميين ولو أجراء بغير إذن الإمام أو لم يرضخ لهم **(قوله التبسط)** أى التوسع **(قوله قبل القسمة)** أى قبل اختيار تلك الغنيمة **(قوله بأخذ القوت إلخ)** أى بأن يأخذ كل واحد منهم ما يحتاجه من القوت لنفسه وممونه لا لغيره **(قوله يعتاد أكله)** لا التداهن بنحو دهن **(قوله فى المحرر إلخ)** ولعل المصنف أسقطه لصحة جعل معمولا للمصدر أو صفة لمصدر محذوف **(قوله وعلف الدواب)** المحتاج إليه فى الحرب لا لنحو الزينة **(قوله بسكون اللام)** مصدر عطفا على أخذ فما معمول له ويجوز فتحها عطفا على القوت وما بعده حال أو معمول لمحذوف أو بدل على المحل واختيار الأول لأنه يشترط العلف بالفعل كما يؤخذ مما بعده **(قوله للحمه)** وكذا

قول المتن ثم أسلما إلخ مثله لو عرض ذلك لأحدهما **(قول الشارح أو أسلم المتلف)** إنما قيد بذلك لأجل الخلاف **(قول المتن من دار الحرب)** مثله دارنا إذا دخلوها بأمان **(قول الشارح وعليه الإمام والغزالى)** بل ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه **(قول المتن وذبح حيوان مأكول)** استدل بمفهوم قوله ﷺ من ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافا.

حاقة ولا يجوز الفانيذ والسكر وما تندر الحاجة إليه على الصحيح (و) الصحيح (**أنه لا تجب قيمة المذبوح**) والثاني تجب لندور الحاجة إلى ذبحه ومنع الأول ندورهما (**وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف**) بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير والأول قال ليس فيما ورد في ذلك من الأخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلاً إلى حاجة أخرى بدلاً عن طعامه وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك (**وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية**) مما تبسطه (**لزمه ردها إلى المغنم**) أي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لأن المأخوذ مباح والأول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة وأصلها قولان ولا يملك بالأخذ (**وموضع التبسط دارهم**) أي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب (**وكذا**) محل الرجوع (**ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح**) فإن وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب (**ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمة**) وبه يسقط حقه منها ولا يصح إعراض محجور عليه بسفه (**والأصح جوازه**) لرشيد (**بعد فرز الخمس**) لأن حقه لم يتعين والثاني منه ليتميز حق الغانمين (**وجوازه لجميعهم**) أي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك (**وبطلانه من ذوي القربى وسالب**) أي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين وأحدهم وفرق الأول بتعين حق السالب وبأن حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الأعظم من الجهاد وهو إعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة

يجوز ذبحه لأكل غير لحمه كجلده ويجب رد جلد لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء أو خفا كما لا يجوز الذبح لذلك ويضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده (**قوله حاقة**) بمهملة فقاف مشددة أي قوية (**قوله ولا يجوز الفانيد والسكر**) فمن احتاج إلى شيء منهما فله أخذه ويحسب عليه من قسمه وكذا يقال في الملبوس والمركوب فيلزمه من استعمله أجرته إلا إن كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه (**قوله وما تندر الحاجة إليه**) أي لا يجوز أخذه كدواء وسقاء وخف ونحوها (**قوله نعم ليس له إلخ**) أي لا يجوز لمن أخذ الطعام إلا أكله فقط لأنه على سبيل الإباحة لا التملك كما سيأتي وله التزود منه لذهابه ورجوعه إلى ما يأتي (**قوله والحيازة**) فقبل الحيازة له التبسط وإن لم يكن له حق في المغنم كما مر وفي شرح شيخنا منعه ولم يرتضه شيخنا (**قوله إلى دار الإسلام**) أي دار في قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم (**قوله لزمه ردها**) أي البقية إلى الغنيمة قبل القسمة أو إلى الإمام بعدها ويقسمها الإمام إن أمكن وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه وكأن عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه (**قوله كما في المحرر إلخ**) دفع به توهم عود الضمير إلى المسلمين المفهوم من دار الإسلام (**قوله ما لم يصل عمران الإسلام**) بالمعنى المذكور فيما مر نعم لو وقع القتال في دار الإسلام وعز فيها ما تقدم فلهم التبسط فيها (**قوله رشيد**) أي حال إعراضه ولو بعتق أو بلوغ أو عقل طرأ بعد القتال فيخرج ضدهم نعم يصح إعراض المكاتب وإعراض المبعض في جزء الحرية إن لم يكن مهايأة وفي الكل في نوبته إن كانت صحيح وفي غير ذلك باطل لأن الرقيق لا يصح إعراضه لأن الحق لسيده (**قوله قبل قسمة**) أي واختيار التملك (**قوله ولا يصح إلخ**) هو المعتمد لأن من التصرف في الأموال والمحجور ممنوع منها وبذلك فارق صحة إسقاطه القصاص وإنما صح اعراض المفلس لأنه من الاكتساب وهو لا يلزمه قال شيخنا الرملي ومقتضاه أنه لو لزمه لوفاء دين عصى به لم يصح إعراضه انتهى وفيه نظر بما قاله في باب المفلس أنه لا يلزمه التكسب لأجل الدين وإن عصى به وإنما اللزوم من حيث الخروج من العصيان فراجعه من محله والصبي والمجنون كالسفيه إلا أن كملا كما مر (**قوله لأن حقه إلخ**) أي لأن الأخماس الأربعة باقية على الشيوع (**قوله لجميعهم**) أي حيث كانوا كاملين وصيغة الإعراض أن يقول أعرضت عن حقي أو أسقطته أو سامحت منه أو وهبته لهم وأراد الإسقاط فإن أراد الهبة لم يصح وله الرجوع عن الإعراض قبل اختيار تملك الغانمين ونقل عن شيخنا الرملي عدم صحة الرجوع مطلقا لأن المعرض عنه حق تملك لا عين وبذلك فارق جواز العود بعد الإعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل أخذ غيره لهما

(**قول المتن لا تجب قيمة المذبوح**) وإلا لما جاز الذبح (**قول المتن أنه لا يختص**) تشبيها له بطعام الولائم لأنه المأخوذ مباح كالصيد (**قول الشارح ولا يصح**) استشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا وقد اعتمد الزركشي وغيره صحة عفوه لقضية كلام الجمهور كالمفلس (**فرع**) لو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيحتمل أن التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع إليها (**قول الشارح والثاني منع ذلك**) لأنه يلزم تعطل الأخماس الأربعة (**قول الشارح بلا عمل**) أي فكان كالإرث

وغير ذوى القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض **(والمعرض كمن لم يحضر)** فيضم نصيبه إلى المغنم **(ومن مات)** و لم يعرض **(فحقه لوارثه)** فله طلبه والإعراض عنه **(ولا تملك)** الغنيمة **(إلا بقسمة ولهم)** أى للغانمين **(التملك)** قبلها **(وقيل يملكون)** قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض **(وقيل إن سلمت إلى القسمة بأن ملكهم)** بالاستيلاء **(وإلا)** بأن تلفت أو أعرضوا **(فلا)** ملك لهم والتملك فى الأول بأن يقول منهم اخترت ملك نصيبى طريق ثان لملكهم **(ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول)** الذى الكلام السابق فيه فى أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور فى الروضة كأصلها قرب به ملك العقار والاكتفاء فى ملكه بالاستيلاء **(ولو كان فيها)** أى الغنيمة **(كلب أو كلاب تنفع)** لصيد أو ماشية **(وأراده بعضهم)** من أهل الجهاد أو الخمس **(ولم ينازع أعطيه وإلا)** أى وإن نازعه غيره **(قسمت إن أمكن)** قسمها عددا **(وإلا أقرع)** بينهم **(والصحيح أن سواد العراق)** من البلاد **(فتح)** فى زمان عمر رضى الله عنه **(عنوة)** بفتح العين **(وقسم)** بين الغانمين **(ثم بذلوه)** بالمعجمة أى أعطوه **(ووقف)** دون مساكنه لما سيأتى فيها **(على المسلمين)** وقفه عمر رضى الله عنه وآجره لأهله **(وخراجه)** بزرع أو غرس **(أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين)** والوجه الثانى فتح صلحها

(قوله وغير ذوى القربى إلخ) هو جواب عن سكوت المصنف عنهم الموهم لصحة الإعراض منهم وليس كذلك **(قوله إلا بقسمة)** أى إن قبل ما أفرز له أو رضى به لا بمجرد القسمة لأن المعتبر هنا هو اختيار التملك **(قوله والتملك فى الأول)** المتقدم بقوله ولهم التملك ولابد من اللفظ كما أشار إليه بقوله كأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى ولا يملك بالاستيلاء **(قوله طريق ثان)** أى على الوجه الثانى ومنفرد على الأول المعتمد **(قوله فى أحد أوجهه)** وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم الإمام أو غيره **(قوله قرب)** يجوز بناؤه للمجهول والمعلوم **(قوله تنفع)** راجع لكلب وكلاب وغلب الثانى وخرج ما لا ينفع فكالعدم **(قوله عددا)** أى لا قيمة لضعف الملك هنا بتوقفه على اختيار التملك وبذلك فارق اعتبار قيمتها عند من يراها فى الإرث **(قوله سواد العراق)** سمى سوادا الكثرة خضرته بالأشجار والخضرة ترى من البعد سواد أو عراقا لاستواء أرضه بخلوها عن الجبال والأودية وأصل العراق الاستواء وهو من إضافة الجنس إلى بعضه لأن طول السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائه وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه فى العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا ما فى شرح شيخنا فراجعه **(قوله بفتح العين)** أى قهرا لأنه لو كان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة بقهرا هو المراد وإلا فهو يقال على الصلح فهو من أسماء الأضداد كما قاله بعضهم فراجعه **(قوله بين الغانمين)** وأهل الخمس ولعل اقتصار الشارح على الغانمين لأجل ما بعده **(قوله ثم بذلوه)** بعد قسمته واختيار تملكه والبذل إنما يكون ممن يمكن بذله وهم الغانمون وذوو القربى إن انحصروا بخلاف غيرهم من بقية أهل الخمس فلا يحتاج الإمام فى وقف حقهم إلى بذله لأن له أن يفعل فيه بالمصلحة **(قوله وقفه عمر)** ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أول وقف صدر فى الإسلام[1] **(قوله وآجره لأهله)** إجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية **(قوله وخراجه)** المضروب عليهما بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع ولعل هذا فى اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط وفى شرح التوضيح للشيخ خالد أن القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع وضربها فى عشرة أقصاب هو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا أربعة آلاف ذراع وأربعمائة ذراع وأربعة وأربعين ذراعا وأربعة أتساع من ذراع فراجع وتأمل والخراج المضروب على كل جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر

(قول المتن وقيل يملكون قبلها إلخ) وجهه أن ملك الكفار قد زال ويبعد بقاؤه بلا مالك **(قول الشارح بأن يقول كل منهم إلخ)** أى بخلاف القسمة فإنها إذا حصلت مع الرضا كانت طريقا أيضا وإن لم يوجد فيها هذا اللفظ ونحوه **(قول المتن ويملك العقار)** أى خلافا لأبى حنيفة حيث خير الإمام بين قسمته أو وقفه أو رده على الكفار لنا القياس على المنقول وقوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء** ﴾ الآية وقسمة خيبر على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزالونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقنا منه حتى لو فرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه لا يخرج عن حق الأولين ثم المراد من كلام المتن أن الاستيلاء يثبت به حق التملك كما فى المنقول وجعل الزركشى قوله كالمنقول إشارة للقياس **(قول الشارح قرب به مالك العقار)** وجه التقريب فى الاستيلاء إن الاستيلاء فى المنقول أكمل **(قول الشارح فتح صلحا)** أى ثم رده عليهم بخراج يؤدونه كل عام وقيل بعضه صلح وبعضه عنوة وقيل بالوقف

(١) بعد استشارته للفاتحين وبيان وجهة نظره هو رضى الله عنه .

(قوله وهو) أى السواد والمبدأ والغاية داخلان فى الحدود المذكورة[1] . **(قوله الموصل)** سمى بذلك لأن نوحا ﷺ لما وصل بسفينته إلى الجودى أدلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل إلى الأرض فى ذلك المحل . **(قوله القادسية)** سميت بذلك لأن إبراهيم ﷺ دعا لها بالتقديس . **(قوله البصرة)** بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة إليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قيل : كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر فى خلافة عثمان رضى الله عنه . **(قوله يسمى الفرات)** الصواب أن هذا هو نهر الصراة وما بعده هو نهر الفرات فما ذكره الشارح فيهما خلاف الصواب والفرات اسم مكان بها لا أنه النهر المشهور . **(قوله أحياه المسلمون)** وهم عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه . **(قوله بعد)** أى بعد فتح العراق . **(قوله من الدور والمساكن)** إلا الخانات فإنها من الوقف . قال شيخنا : وكذا الأشجار فهى وقف لدخولها فى وقت الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات . **(قوله وفتحت مكة صلحا)** أعلاها على يد الزبير رضى الله عنه وأسفلها على يد خالد بن الوليد رضى الله عنه لكن بعد وجود صورة قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم سلموا فكف عنهم وبهذا يجمع التناقض فى الأخبار والأقوال وفتحت مصر عنوة وقيل فتحت قراها صلحا وضعفه شيخنا الرملى وفتحت مدن الشام صلحا وقراها عنوة ورجح السبكى أن دمشق فتحت عنوة وسيأتى فى الجزية زيادة على المذكور هنا فراجعه . **(فصل)** فى الأمان مع الكفار وهو أحد العقود التى تفيدهم الأمن وهى ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأن العقد إن تعلق بمحصور أصالة فهو الأمان وإلا فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهذان يختصان بالإمام ونائبه وبوالى الأقاليم فى عقد الهدنة . **(قوله يصح)** أى يعتبر الأمان ويعمل به إن وجد من مسلم مكلف مختار ولفظ كل لا حاجة إليه فإن أمنه غير من ذكر بلغ المأمن إن ظن صحته . **(قوله أمان حربى)** وهذا من مقابلة الفرد بالفرد سواء كان كل منهما ذكرا أو أنثى . **(قوله وعدد محصور)** وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه أولى وأما مقابلة الجمع بالجمع كأن أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فقال الإمام : فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا منهم لكن محل الصحة إن لم ينسد باب الجهاد وإلا بطل الكل إن وقع العقد دفعة وإلا فيصح الأول فالأول إلى

(قول المتن وهو من عبادان) ابتداء الغاية داخل فى الكل وكذا انتهاؤها . **(قول المتن وهو من عبادان إلى حديثه الموصل إلخ)** هو بالفراسخ مائة وستون طولا وثمانون عرضا . **(قول الشارح أحياه المسلمون)** ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان وعثمان بن أبى العاص بعد فتح العراق وكان البناء فى سنة سبع عشرة و لم يعبد بها صنم قط ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان فى أرض العراق لا يدخل فى هذا الحكم . **(قول الشارح الصحيح)** موضع الخلاف الأبنية التى كانت موجودة حين وقفها عمر رضى الله عنه فأما الحادث فملك قطعا نعم استثنى بعضهم من الأبنية التى كانت الخانات ونحوها مما يستغل فجعله وقفا كالأراضى والشجر ولو اتخذ من طين الأرض لبن وبنى به فموقوف والشجر الذى غرس بعد ملكه ويجوز أن يبنى من طينها المساجد والربط . **(قول المتن وأرضها المحياة)** ينبغى أن يريد التى كانت محياة وقت الفتح ليكون للفاء معنى وإلا فالموات وقت الفتح ملك من أحياه بعده سواء فتحت عنوة أو صلحا . **(فصل يصح من كل مسلم مكلف إلخ)** لو دخل دارنا وزعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالى الذى عندكم وسيأتى ذلك فى الجزية

(وهو من عبادان) بالموحدة المشددة **(إلى حديثة الموصل)** بفتح الحاء والميم **(طولا ومن القادسية إلى حلوان)** بضم الحاء **(عرضا قلت)** أخذا من الرافعى فى الشرح **(الصحيح أن البصرة)** بفتح الباء فى الأشهر **(وإن كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه إلا فى موضع غربى دجلتها)** يسمى الفرات **(وموضع شرقيها)** أى الدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله فى الحكم مشى على التحديد المذكور **(و)** الصحيح **(أن ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم)** ومن منعه مشى على أنه وقف **(وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع)** و لم يزل الناس يتبايعونها **(فصل)** **(يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربى)** واحد **(وعدد محصور)** منهم كعشرة ومائة **(فقط)** أى بخلاف

[1] وهو كما قال مع اختلاف أهل اللغة فى بعض المسائل الأخرى .

أهل ناحية وبلدة ودخل فى الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبى والكافر **(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم فى الأصح)** والثانى يصح لدخوله فى الضابط والأول نظر إلى أنه مقهور فى أيديهم **(ويصح)** الأمان **(بكل لفظ يفيد مقصوده)** صريح نحو أمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت **(وبكتابة)** بالفوقانية **(ورسالة)** ولو كان الرسول كافرا **(ويشترط علم الكافر بالأمان)** بأن يبلغه فإن لم يبلغه فلا أمان فلو بدر مسلم فقتله جاز وإذا علمه **(فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل)** بأن سكت **(فى الأصح)** والثانى لا يبطل بالسكوت **(وتكفى إشارة مفهمة للقبول)** من قادر على النطق وكذا فى الإيجاب **(ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفى قول يجوز)** الأمان **(ما لم تبلغ سنة)** كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة وإذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن **(ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة)** فلا ينعقد. قال الإمام: وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن **(وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة)** فإن خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء **(ولا يدخل فى الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما فى الأصح إلا بشرط)** والثانى لا يحتاج إلى شرط **(والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه)** بأن كان مطاعا فى قومه أو له عشيرة يحمونه و لم يخف فتنة فى دينه **(استحب له الهجرة)** إلى دار الإسلام لئلا يكيدوا له

ظهور الخلل فيبطل ما زاد . **(قوله أهل ناحية وبلدة)** أى لم يعلم عددهم فلا يصح إن انسد باب الجهاد وإلا فيصح على المعتمد كما علم . **(قوله لمن هو معهم)** ولا لغيرهم أخذا من العلة ويؤخذ من ذلك صحة أمان الأسير المطلق بدارهم الممنوع من الخروج منها ولا يصح أمان أسير منهم معنا إلا من الإمام ونائبه وكذا ممن أسره إن لم يقبضه الإمام منه وإلا فلا على المعتمد . **(قوله ولو كان الرسول كافرا)** ولو صبيا مأمونا تغليبا لحقن الدماء . **(قوله وكذا)** أى لا يحصل الأمان للكافر إن لم يقبل فى الأصح هو المعتمد وبه يعلم أن القبول على الفور . **(قوله من قادر على النطق)** وهى كناية منه مطلقا ومن الأخرس فيها التفصيل المعروف ويصح بالعجمية أيضا . **(قوله أن لا تزيد)** أى فى أمان الرجال أما النساء والخناثى فلا يتقيد الأمان لهن بزمان لعدم انسداد باب الجهاد فيهن . **(قوله بطل فى الزائد)** إن لم يكن بنا ضعف وإلا فيصح فى الزائد بحسب الحاجة إلى عشر سنين كما فى الهدنة فإن احتيج لزيادة عليها زيد بعقد آخر أو أكثر ولا يزيد فى كل عقد على عشر . **(قوله ولا يجوز أمان يضر المسلمين)** ولو من الإمام لخبر لا ضرر ولا ضرار أى لا يضر أحد نفسه ولا يضر غيره أو لا يضر أحد غيره ولا يتضار اثنان مثلا وقد مر . **(قوله وطليعة)** هى ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبروهم . **(قوله قال الإمام إلخ)** هو المعتمد . **(قوله وليس للإمام نبذ الأمان)** ولا لغيره بالأولى . **(قوله فإن خافها نبذه)** أى الإمام وكذا من أمنه لا غيرهما . **(قوله ولا يدخل إلخ)** أى أن أمنه غير الإمام ونائبه وهو بدارنا . **(قوله ماله)** أى ما معه من المال سواء كان محتاجا إليه أو لا وسواء كان له أو لغيره على المعتمد . **(قوله وأهله)** أى ولا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا تدخل زوجته ولو بالنص عليها وكانت بدارنا . **(قوله بدار الحرب)** وإن شرط دخولهما . **(قوله وكذا ما معه)** أى ما بدارنا من ماله وولده لا يدخل إلا بشرط دخوله إلا زوجته كما مر وما ذكره المصنف قسم من ثمانية أقسام لأنه إما أن يكون الكافر بدارنا أو بدارهم وعلى كل إما أن يكون ماله وأهله معه أو لا وعلى كل إما أن يؤمنه الإمام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله وإلا فلا وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه إن شرط دخوله وإلا فلا . نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم . **(قوله والمسلم بدار كفر)** أو بدار إسلام استولى عليها الكفار ولا تسمى دار كفر لأن الإسلام يعلو . **(قوله استحب له الهجرة)** أى إن لم يرج نصرة المسلمين بمقامه و لم يقدر على الاعتزال فإن رجى ما ذكر فمقامه أفضل أو قدر على الاعتزال حرمت

(قول المتن لمن هو معهم) هو مستدرك فغيرهم كذلك . **(قول المتن فى الأصح)** خص الإمام الخلاف بتأمين غير من أسره وإلا فيبطل قطعا ثم الأمان من الأسير غير نافذ حتى فى حق نفسه . **(قول الشارح أو كناية)** قال الماوردى لابد من النية . **(قول المتن بكتابة)** أى مع النية . **(قول الشارح ولو كان الرسول كافرا)** توسعة فى حقن الدماء ولو كان الرسول صبيا فمحل نظر . **(قول الشارح فلو بدر مسلم إلى آخره)** ولو كان المؤمن ونازع الزركشى فى هذا الشرط واستند إلى ظاهر قصة أم هانىء عام الفتح . **(قول المتن وكذا إن لم يقبل)** لو سبق استيجاب أغنى عن القبول . **(قول الشارح والثانى لا يبطل بالسكوت)** لبناء الباب على التوسعة كالهدنة عند قوتنا ما لم تبلغ سنة لأن الجزية ترتبط بالسنة ففى استيفائها منع للجزية . **(قول الشارح كالهدنة)** أى على قول . **(قول المتن ولا يدخل إلخ)** لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال والأهل . **(قول المتن وكذا ما معه)** أى لأن اللفظ قاصر عن إفادة ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه . **(قول المتن إلا بشرط)** راجع لما بعد كذا فقط .

(وإلا وجبت إن أطاقها) فإن لم يقدر عليها فمعذور إلى أن يقدر **(ولو قدر أسير على هرب لزمه)** لخلوصه به من قهر الأسر **(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم)** قتلا وسبيا وأخذاً للمال **(أو على أنهم فى أمانه حرم)** عليه اغتيالهم **(فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم)** كالصائل **(ولو شرطوا)** عليه **(أن لا يخرج من دارهم لم يجز)** له **(الوفاء)** بالشرط **(ولو عاقد الإمام علجا)** وهو الكافر الغليظ الشديد **(يدل على قلعة)** تفتح عنوة **(وله منها جارية جاز)** ذلك للحاجة إليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة يعينها الإمام **(فإن فتحت بدلالته)** وفيها الجارية **(أعطيها أو بغيرها فلا)** شيء له **(فى الأصح)** لأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح والثانى يستحقه بالدلالة **(فإن لم يفتح فلا شيء)** له لقوله منها **(وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل)** لدلالته **(فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء)** له **(أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل)** جزما **(أو قبل ظفر فلا)** بدل **(فى الأظهر)** لعدم القدرة عليها والثانى تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها **(وإن أسلمت)** بعد الظفر أو قبله **(فالمذهب وجوب بدل)** وقيل فى كل قولان **(وهو)** أى البدل حيث وجب فى المعينة **(أجرة مثل وقيل قيمتها)** وفى الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد وترجيحه مبنى على ترجيح قول وجوب مهر المثل فى تلف الصداق المعين قبل قبضه وتقدم ترجيحه فى بابه .

الهجرة لئلا يستولي الكفار على محله فيشبه دار الكفر . **(قوله وإلا وجبت)** ولو على امرأة بلا محرم . **(تنبيه)** كانت الهجرة فى زمنه ﷺ من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما مر وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا : لا تجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب أيضا . **(قوله لزمه)** وإن أمكنه إظهار دينه . **(قوله اغتيالهم)** والغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى مكان فيقتله فيه . **(قوله على أنهم فى أمانه)** وكذا عكسه نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فله اغتيالهم أيضا . **(قوله فليدفعهم)** أى ندبا . **(قوله كالصائل)** فيدفعهم بالأخف فالأخف ما لم يحاربوه وإلا انتقض عهدهم وله قتلهم مطلقا . **(قوله لم يجز له الوفاء)** إن لم يمكنه إظهار دينه وإلا فله الوفاء ولو حلفوه مكرها لم تنعقد يمينه ومنه منعهم من إطلاقه من الحبس إلا بالحلف بالله[1] أو بالطلاق فلا كفارة ولا وقوع . **(قوله علجا)** من العلاج لقوته فى نفسه والمراد به مطلق الكافر . قال شيخنا : وكذا المسلم على المعتمد لكن تعطى له الجارية إذا أسلمت . **(قوله قلعة)** بفتح القاف مع فتح اللام وسكونها وأصلها الحصن المنيع سواء كانت معينة أو مبهمة فى قلاع محصورة . **(قوله منها)** لا مما عنده إلا إن علمت . **(قوله جاز)** إن كان فى دلالته كلفة كما فى الإجارة على المعتمد وإلا لم يجز . **(قوله فإن فتحت)** على يد من عاقده عنوة بدلالتها أعطيها وإن فتحت صلحا أعطى بدلها الآتى إن رضى به وإلا فإن رضوا بدفعها مجانا أو ببدلها وهو من حيث يكون الرضخ أعطيها وإلا نبذ الصلح وبلغوا المأمن . **(قوله أو ماتت)** أو هربت قبل العقد فلا شيء له أو ماتت قبله أى الظفر وبعد العقد له فلا شيء له أيضا أو ماتت بعد الظفر وجب البدل وسيأتى . **(قوله وإن أسلمت)** أى بعد العقد سواء قبل الظفر أو بعده وجبت قيمتها . **(قوله وجوب بدل)** قال شيخنا الرملى : وهو من أصل الغنيمة فإن لم تكن فمن بيت المال . **(قوله فى المعينة)** وكذا فى المبهمة بأن مات كل جارية فيها وعينها الإمام . **(قوله وقيل قيمتها)** وهو المعتمد والحاصل أنه إن فتحت القلعة قهرا بدلالته وفيها الأمة بعد الظفر حية أعطيها إن لم تسلم أو قيمتها إن أسلمت أو ماتت بعد الظفر وإلا فلا شيء له . **(فرع)** لو حاصرنا قلعة فصالح زعيمها على نفى القتل عن مائة شخص منها مثلا جاز فإن عد مائة غير نفسه فلنا قتله .

(قول المتن أو على أنهم فى أمانه) مثله عكسه . **(قول المتن فله أجرة مثل)** قال ابن داود من خمس الخمس . **(قول الشارح لدلالته)** يرد هذا بأن قوله منها فى معنى التعليق على الفتح وإن لم يصرح به لفظا . **(قول المتن أو ماتت إلخ)** منه تعلم أن لموتها ثلاث أحوال . **(قول المتن فلا شيء له)** أى وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لأنه أعاننا . **(قول المتن وجب بدل)** لأنها حصلت فى قبضة الإمام فكانت فى ضمانه . **(قول المتن فى الأظهر)** هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الاستحقاق إذا لم يفتح . **(قول الشارح وتعذر)** أى بالموت . **(قول المتن وإن أسلمت بعد الظفر)** لو أسلم هو أيضا فى هذه الحالة فقط قال الماوردى وابن الصباغ : إن تأخر إسلامه عن إسلامها لم تسلم إليه وإلا سلمت . **(قول الشارح أو قبله)** بخلاف نظيره من الموت لأنها هنا موجودة حسا غاية الأمر أن الإسلام منع . **(تنبيه)** هل إسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثانى ثم رأيت شيخنا جزم به فى شرح المنهج وهو ظاهر . **(قول الشارح وقيل إلخ)** جريان الخلاف فى الإسلام بعد الظفر يشكل على نظيره من الموت فقد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الإشكال ظاهر خصوصا وقد قالوا بأن البدل يجب فى الإسلام السابق على الظفر ولا يجب فى الموت السابق فالإسلام المتأخر أولى بالجزم .

---

(١) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

[كتاب الجزية]

هى مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتى (**صورة عقدها**) الأصلى من الموجب وسيأتى (**أقركم**) وفى المحرر وغيره أقررتكم (**بدار الإسلام أو أذنت فى إقامتكم بها على أن تبذلوا**) بالمعجمة أى تعطوا (**جزية وتنقادوا لحكم الإسلام**) وفى المحرر وغيره أحكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت فى أبوابها (**والأصح اشتراط ذكر قدرها**) أى الجزية كالأجرة وسيأتى أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثانى لا يشترط وينزل المطلق على الأقل (**لا كف اللسان**) منهم (**عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه**) أى لا يشترط ذكره لأن فى ذكر الانقياد غنية عنه والثانى يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم إرادته (**ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب**) وفى قول أو وجه يصح والطريق الثانى القطع بالأول ولو قال أقركم ما شئتم جاز لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا بخلافنا وسيأتى إقرارهم بالجزية فى دار الكفر (**ويشترط لفظ قبول**) منهم لما أوجب (**ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق**) فلا يتعرض له (**وفى دعوى الأمان وجه**) أنه يطالب عليه ببينة لإمكانها غالبا (**ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه**) فى عقدها (**وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه**) المراد به ما فى الروضة كأصلها عقب وجوب الإجابة فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم

[كتاب الجزية]

من المجازاة لأنها فى مقابلة إقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم لا فى مقابلة مقامهم على الكفر وقيل من الجزاء بمعنى القضاء وذكرت عقب الجهاد لأنه مغيا بها والمعنى فى أخذها أنه معونة لنا وإهانة لهم وربما حملهم على الإسلام وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى ﷺ لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا لأنه يحكم بها متلقيا له من الكتاب والسنة والإجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة وهو لا يخطىء فيه وليس للمذاهب عنده اعتبار إذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص والمجتهد لا يقلد مثله فافهم. (**قوله هى مال إلخ**) أى تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الأول لمناسبة ما يأتى فأركانها خمسة كما يؤخذ مما ذكر عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان. (**قوله صورة عقدها الأصلى**) فلا يرد صحتها مع إقامتهم بدار الكفر وسيذكره ولا ابتداء الكافر بعقدها ولا عقدها للنساء لأنه يكتفى فيه بالتزام حكم الإسلام. (**قوله من الموجب**) وسيأتى أنه الإمام ولو بنائبه فقط لا الآحاد. (**قوله وفى المحرر إلخ**) فعبارة المنهاج أولى لإفادتها الصحة مع المضارع الذى لا يصح معه غيرها من العقود. (**قوله بدار الإسلام**) أى غير الحجاز كما يأتى. (**قوله لحكم الإسلام**) هو مفرد مضاف فيساوى ما فى المحرر وغيره. (**قوله لاعتقادهم حله**) فالعقد منزل على ما يعتقدون حرمته وإن لم يصرح به. (**قوله ولو قال إلخ**) هو مستثنى من التأقيت المبطل. (**قوله بخلافنا**) أى بخلاف المشيئة من جهتنا بأن يقول أقررتكم ما شئت أنا أو ما شاء المسلمون أو ما شئنا وكذا ما شاء الله فلا يصح العقد فى ذلك كله. (**قوله ويشترط لفظ قبول**) أى بشروطه فى البيع من اتصاله بالإيجاب وغيره وفى الإشارة والكتابة ما مر فى الضمان وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما إذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شىء عليه. (**قوله فقال**) أى قبل أسره وإلا فلابد من بينة. (**قوله صدق**) بلا يمين ويندب إن اتهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له. (**قوله أو نائبه فى عقدها**) ولو عموما على المعتمد. (**قوله والمراد به**) أى بالجاسوس ما فى الروضة كأصلها الذى هو الأعم منه بدليل وصفه بقوله نخافه

[كتاب الجزية]

(**قول الشارح الأصلى**) قيد به لقوله بدار الإسلام. (**قول الشارح دون الشرب**) أى دون العبادات ونكاح المحرم من المحارم وما أشبه ذلك. (**قول المتن لا كف اللسان إلخ**) أى وأما التعرض لعدم قتالنا ونحوه مما ينتقض به عهدهم فلا يشترط التعرض له جزما. (**قول المتن ولا يصح العقد مؤقتا**) أى لأنه عقد يحقن الدم كالإسلام فكما لا يجوز الإسلام مؤقتا كذلك هذا ثم إذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن ومهما نكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشى. (**قول الشارح ولو قال إلخ**) يريد أن هذا كالمستثنى من ضرر التأقيت كما يستثنى من محل الخلاف ما شئنا أو ما شاء الله فإنه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الأجل نعم هذا الذى اغتفر هنا من التعليق بمشيئتهم لم يغتفروا مثله فى الهدنة. (**قول المتن لفظ قبول**) مثله الإشارة فى الأخرس وكذا ينبغى أن ينعقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع. (**قول الشارح أنه يطالب**) وجه ذلك أن الغالب كون الحربى لا يدخل دارنا إلا بأمان. (**قول الشارح فى عقدها**) خرج نائبه العام فلا يتناول ذلك وإنما اختص بالإمام لاحتياجها إلى نظر واجتهاد وتعليقها بالمحصورين وغيرهم. (**قول المتن جاسوسا**) هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير. (**قول الشارح المراد إلخ**) يراد أن عبارة المنهاج لا تفيد تحريم إجابة الجاسوس ولكنه مراده

لم يجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذى يخاف شره لا يقر بالجزية **(ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ)** لدينه **(وإن كان بعد التبديل فيه أو شككنا فى وقته)** أى التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده **(وكذا زاعم التمسك بصحف إبرهيم وزبور داود ﷺ ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب)** فى المسألتين وهو فى الاولى أصح وجهين قطع به بعضهم وفى الثانية فى أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر فى الروضة كأصلها فى المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ فى ذلك الدين ولا عبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى فى أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون وإلا فمنهم والأصل فى إقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾** إلى قوله: **﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾** إلى آخرها أى يلتزموها منقادين لحكم الإسلام وغلب من أحد أبويه كتابى وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روى البخارى أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر **(ولا جزية على امرأة وخنثى)** لأن آيتها السابقة للذكور **(ومن فيه رق)** وقيل تجب بقسط حريته **(وصبى ومجنون)** لعدم تكليفهما **(فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم)** أو يومين **(فالأصح**

المشعر بأن المراد ما منه الخوف وذكره فيهما منفردا خاصا بعد عام لدفع توهم إرادة الجمع فى الذى قبله هكذا أفهم والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ولا نعقد لأسير طلبها. **(قوله لم يجبهم)** فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه إذا طلبوا مع الأمن. **(قوله قبل النسخ)** وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى أو من تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا ﷺ ويقبل دعواه القبلية بلا يمين فإن تبين كذبه بشهادة عدلين فللإمام قتله وإن لم يشرطه عليه فى العقد وكذا يقال فيما بعده. **(قوله وإن كان إلخ)** أفاد أن المعتبر النسخ وأنه لا يعتبر التبديل ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف. **(قوله وكذا زاعم إلخ)** وفارق عدم صحة نكاح المتمسكة بذلك بطلب حقن الدماء هنا وأفاد بذكر الزعم أنه يؤخذ بقوله وإن لم يعلم صدقه وينبغى أن يعتبر فى التمسك المذكور كونه قبل بعثة تنسخه كما مر. **(قوله بصحف إبراهيم)** وهى عشر صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهى خمسون صحيفة أو بصحف إدريس وهى ثلاثون صحيفة تنعقد الجزية لجميع هؤلاء تغليبا لحقن الدم كما مر وسكت عن صحف موسى وهى عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة. **(قوله أحد أبويه)** الذكر أو الأنثى والمعتبر من نسب إليه وغلب فيه حقن الدم نعم إن اختار دين الوثنى بعد بلوغه لم تعقد له لأنه لا يقر وما فى المنهج مؤول فراجعه والمراد بالكتابى هنا من له كتاب مما ذكر. **(تنبيه)** لو انتسب إلى أبوين من اليهود أحدهما تمسك قبل النسخ والآخر بعده فقياس ما ذكر أن تعقد له الجزية ويحتمل خلافه فراجعه. **(قوله بعد النسخ)** أى يقينا كما علم. **(قوله إن خالفوا إلخ)** فلهم هنا حكم ما فى النكاح وأصل كل دين نبيه وكتابه كما مر. **(قوله وأدرج إلخ)** لو جعل هذا من مدخول الثانى أو مقيسا على ما فيه لكان أولى فتأمل. **(قوله وما روى)** عطف على الدليل القرآنى قبله. **(قوله من مجوس هجر)** وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخذها أيضا من أهل نجران. **(قوله ولا جزية على امرأة وخنثى)** فإن طلبا عقدها لهما أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا فى بذلها عقدها لهما وما يؤخذ منهما هبة ولو تبين ذكورة الخنثى طولب بها من وقت العقد له ولا يغنى عنها ما دفعه أولا على المعتمد ولو لم تعقد له لم يلزمه شىء على المعتمد. **(قوله ومن فيه رق)** لا تعقد له لو طلبها نعم ينبغى أن يكون المبعض كالمرأة لملكه ببعضه الحر ولو عتق الرقيق عقدت له إن كان ممن تعقد له وطلبها وإلا بلغ المأمن سواء أعتقه مسلم أم كافر. **(قوله وقيل إلخ)** فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف. **(قوله ومجنون)** ولا يصح عقد وليه عنه كالصبى ولا يجوز عقد السفيه ولا عقد وليه له بأكثر من دينار ولا عبرة بالسفه الطارىء بعد الرشد حال العقد وسيأتى. **(فرع)** لو عقد على الرجال على أن يبذلوا عن ذراريهم شيئا غير ما عليهم جاز ولزمهم إن كان من مالهم لا من مال الذرارى. **(قوله كساعة من شهر)** أى مثلا لزمته والضابط

(قول المتن وأولاد إلخ) قال العراقى: يرد على عبارة المنهاج والتنبيه والحاوى إذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه. **(قول المتن أو شككنا)** هو عمدة الصحابة فى تقرير نصارى العرب. **(قول المتن بصحف إبراهيم)** لشمول الكتاب فى الآية لها. **(قول الشارح وعبر فى الروضة إلخ)** كأنه يريد بهذا أن الأحسن إسقاط الحصر الذى فى عبارة المنهاج. **(قول الشارح أى يلتزموها منقادين)** الالتزام تفسير الإعطاء والانقياد تفسير الصغار. **(قول الشارح لأن آيتها السابقة إلخ)** ولأن الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان

تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت) والثانى لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فإن استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل) بالمعجمة أى يعط (جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له) وتقدم أن إعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب فى غير الفقير أن لا جزية عليهم إن قلنا لا يقتلون كالنساء وفى الفقير قول وغيره مشهور أنه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له على أن يبذلها عند القدرة فإذا أيسر فهو أول حوله (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفى الشرح والإقامة بـه واقتصر عليها فى الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراهـا) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له الإقامة فى طرقه الممتدة) لأنها ليست موضع إقامة الناس. روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز». وروى الشيخان حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ومسلم حديث: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والقصد منها الحجاز المشتملة هى عليه (ولو دخله) الكافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن أذن له إن كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة

أن تكون أوقاته لو لفقت لا تقابل بأجرة قاله شيخنا الرملى. (قوله تلفق الإفاقة) إن أمكن وإلا انسحب عليه حكم الجنون فيها. (قوله ألحق بمأمنه) فإن مضت مدة قبله لزمه لها أقل جزية. (قوله وتقدم إلخ) هو إصلاح لتعبير المصنف بالبذل الذى فسره بالإعطاء أى فالمراد منهما عقدها له. (قوله وفقير) أى وتلزمه الجزية لأنها أجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلما وقيل الفطرة. (تنبيه) يدخل فى عقد الجزية للذمى أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وإن لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة بقرابة أو مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم. (قوله ومقابل المذهب) فيه اعتراض على التعبير به. (قوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) والإقامة به معاقبة له بإخراج النبى ﷺ منه كذا قيل فراجعه. وسمى بالحجاز كما مر لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر بما فى الحديث أنه من اليمن إلا أن حمل على مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتى. (قوله وفى الشرح والإقامة به) وهى أولى كما اقتصر عليها فى الروضة ويمنع أيضا من أن يشترى شيئا منه أو يتخذه ولو لسكنى مسلم خلافا لابن حجر ومن الإقامة بجزائره ولو خرابا ومن الإقامة فى بحر فيه ولو فى سفينة نعم له ركوبها خارج الحرم لا فيه. (قوله واليمامة) اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولإقامتها بتلك الأرض سميت بها وهى حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما. (قوله كالطائف لمكة) ومثله وج وجدة. (قوله وخيبر للمدينة) على ثمانية برد منها ومثلها الينبع وسكت عن قرى اليمامة لعدم وجودها ففى الضمير العائد إليها تغليب فراجعه. (قوله آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ) أى فى شأن الكفار أو فى شأن الحجاز أو المراد آخر ما سمعه الراوى المذكور فتأمل. (قوله المشتملة هى عليه) لأنها من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر. (قوله أذن له) قال شيخنا وجوبا وسواء الذكر والأنثى فى ذلك. (قوله ما يحتاج إليه) هو مبنى للمجهول أى ما يحتاج إليه المسلمون لأنهم المذكورون قبله

(قول المتن فإذا بلغت سنة) أى هلالية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدر الناقص بعد ذلك من زمن الإفاقة. (قول المتن ولو بلغ ابن ذمى) ولو بنبات العانة. (قول الشارح أن إعطاءها) أى المذكور فى الآية أى فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام. (قول المتن كجزية أبيه) لو كان آباؤه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه أو أقاربه كذا قاله الزركشى ولك أن تقول صورة المسئلة أنه ابن ذمى فلابد أن يكون لأبيه جزية ولو فقد. (قول المتن وشيخ) إذا لم يكن ذا رأى وإلا فيقر جزما. (قول المتن وفقير) وجهه أنها لحقن الدم والفقير والغنى يشتركان فيه. (قول الشارح ومقابل المذهب) عبارة الزركشى فى حكاية هذا وقيل يبنى على قلتهم وبالتأمل يظهر لك أنه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان. (قول المتن وقراها) الضمير يرجع لمكة وما بعدها فقط. (قول الشارح وخيبر) منها أيضا فدك وقريظة والنضير وينبع من الحجاز أيضا. (قول المتن وقيل) هو خاص بغير الحرم. (قول الشارح آخر ما تكلم به) لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار

لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدره إلى رأى الإمام (ولا يقيم إلا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا) والإمام فى الحرم (خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) ويخبر الإمام (وإن) دخله و(مرض فيه نقل وإن خيف موته) من نقله (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج) منه (وإن مرض فى غيره من الحجاز وعظمت المشقة فى نقله ترك وإلا نقل فإن مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين : « لا يحج بعد العام مشرك » وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان .

(فصل) (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم أى محتلم دينار » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) ولو شرط ذلك فى العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت

(قوله لم يأذن) فيحرم ولو مع مسلم لتجارة معهما أو لطلب أو صياغة نص عليه . **(قوله إلا بشرط أخذ شيء منها)** مرة فى السنة فقط كالجزية نعم إن باع ما دخل به ثم رجع واشترى غيره أو مثله بثمنه ثم دخل به أيضا أخذ منه شيء آخر ثانيا وكذا ثالثا وهكذا بخلاف ما لو لم يبعه ورجع به ثم عاد به ودخل فلا يؤخذ منه شيء ثانيا . **(قوله وقدره)** أى المأخوذ إلى رأى الإمام ظاهره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه . **(قوله ولا يقيم)** أى فى موضع واحد فإن تعدد فله الإقامة إن كان بين كل موضعين مسافة قصر وإلا فلا . **(قوله ويمنع دخول حرم مكة)** ولو لمصلحة عامة أو بذل مالا . **(قوله ويخبر الإمام)** فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له فإن تعذر رد بها أو أسمعها من يخبر الإمام بها ولو كان طبيبا وجب إخراج المريض إليه محمولا فإن تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز إجابته وإن بذل مالا كما مر . **(قوله نبش)** أى ما لم يكن قد تهرى . **(قوله وعظمت المشقة)** أو خيف موته من نقله أو زيادة مرضه وهذا هو المعتمد وقيل يجب نقله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا . **(قوله وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه)** أى من حيث الوجوب ولكنه يندب ويجوز فى غير الحجاز دخول كل كافر له بأمان ولو لغير تجارة ونحوها كما ذكر .

(فصل) فى مقدار مال الجزية وما يتبعه مما يأتى . **(قوله أقل الجزية دينار)** أى عند قوتنا[1] وإلا فيجوز العقد معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وإن ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا بنحو عقد كهبة . **(قوله مماكسة)** أى مشاحة ولا يجوز عقدها بدونها حيث أمكن ولا يجوز عقدها لسفيه بأكثر من دينار احتياطا ولو بوليه لوجود حقن الدم به وبذلك فارق صلحه على القصاص بأكثر من الدية وإن حجر عليه بعد العقد بأكثر لزم ما عقده به كما يأتى . **(قوله حتى يأخذ من متوسط دينارين)** وضبط شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر المتوسط والغنى بما ذكروه فى النفقة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفى ببقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف إلى مدين فإن ملكهما أو أكثر فهو غنى وخالفهما شيخنا واعتمد ضبطهما بالعاقلة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما بقى من بقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار إلى عشرين دينارا فإن زاد عليها فهو غنى . **(قوله ويعتبر إلخ)** هذا إن عقد على الأوصاف كأن يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغنى منكم كذا فإن عقد على الأشخاص فالمماكسة عند العقد فقط فلا يجوز أخذ زيادة على ما عقد به كما مر فإن فضل شيء مما عقد به فدين ولا يتصور بقاء شيء فى العقد على الأوصاف

(قول المتن لم يأذن إلا بشرط إلخ) قال الغزالى : محل ذلك فى الذمى وأما الحربى فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقينى عن النص قال البلقينى : وجرى عليه الأصحاب .

(فصل أقل الجزية دينار) أى فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها . **(قول الشارح عن كل واحد)** أى ولو فقيرا أو سفيها . **(قول الشارح ولو شرط إلخ)** انظر كيف هذا مع قول الزركشى محل ذلك فى الابتداء عند العقد وأما بعد صدوره فلا مماكسة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه اهـ . والجواب عن هذا يعلم من الحاشية على قوله أيضا ولو شرط إلخ الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن معنى المتن تستحب المماكسة عند العقد ولا يتعين على الإمام إجابة الكافر إلى طلب العقد بدينار بل يسن له أن يخالفه ويماكسه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد . **(قول الشارح ولو شرط ذلك فى العقد جاز)** معناه أن يعقد له بدينار مثلا ويشرط فى العقد إن كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عاقدتكم على أن على الغنى كذا والمتوسط كذا والفقير دينارا ثم رأيت فى الروضة ما يدل لهذا . **(قول الشارح ويعتبر)** معطوف على قوله جاز

---

(١) راجع دراسة قيمة لابن قيم الجوزية فى كتابه أحكام أهل الذمة من تحقيقنا .

الأخذ ولو قال بعضهم أنا متوسط أو فقير قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه **(ولو عقدت بأكثر)** من دينار **(ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون)** للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار **(ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم)** في الإسلام منه وفي الموت **(من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين آدمي على المذهب)** والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول **(أو في خلال سنة فقسط لما مضى)** كالأجرة **(وفي قول لا شيء)** بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة **(وتؤخذ)** الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته **(ويضرب لهزمتيه)** بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين **(وكله مستحب وقيل واجب)** وهو معنى الصغار في قوله تعالى: ﴿**وهم صاغرون**﴾ عند بعضهم **(فعلى الأول)** أي الاستحباب **(له توكيل مسلم بالأداء)** للجزية **(وحوالة)** بها **(عليه وأن يضمنها)** بخلاف الثاني **(قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم)** وقال في الروضة: لا نعلم أصلا معتمدا و لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى. وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها

(قوله قبل قوله) أي في أنه متوسط أو فقير لكنه بيمينه. **(قوله ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين)** أخذت الجزية لهن منه أو مات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس أخذ جزيتهن أي السنين الماضية من تركته في الموت ومن ماله في غيره لأن الصحيح أن الجزية تجب في العقد لا بآخر الحول ومحله في الموت إن خلف وارثا مستغرقا فإن لم يخلف وارثا أصلا سقطت أو غير مستغرق أخذ جميع ما مضى قبل موته من السنين مقدما على الإرث وأخذ لسنة الموت من الوارث من تركته بقدر ما يقابل حصته كما يأتي وسقط الباقي سواء قبل القسمة وبعدها على المعتمد. **(قوله أو في خلال)** أي لو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فلس في أثناء سنة فقسط من الجزية بقدر الماضي منها كذا في المنهج ويأتي في الميت ما مر وأخذ القسط فيه ظاهر وكذا في المجنون إن أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه إن كان المراد سقوط ما بقي من السنة عنهما فلا قائل به وإن أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد عليه به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرره. **(قوله كالزكاة)** وفرق بأن الجزية معاوضة. **(قوله وتؤخذ الجزية بإهانة)** ما لم تؤخذ باسم الزكاة كما يأتي. **(قوله ويضرب)** بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله تعالى. **(قوله ودعوى استحبابها إلخ)** فدعوى وجوبها أشد وأعظم خطأ بل هي حرام إن حصل بها إيذاء وإلا كرهت. **(قوله المستند إلى تفسير الصغار في الآية)** والصواب في تفسيره أنه بالتزام أحكامنا

(قول المتن ناقضون) فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقض بما ذكر هل تجب إجابتهم نقل الزركشي عن النص أنهم إن دعوا إلى ذلك قبل ظهور الإمام عليهم لم يكن له الامتناع. **(قول المتن بعد)** متعلق بكل من قوله أسلم أو مات. **(قول الشارح منه)** متعلق بقوله أخذت. **(قول الشارح والطريق الثاني)** محصلها تخريجه على الأقوال في اجتماع حق الله وحق الآدمي لكن الأصح هنا استواؤهما نظرا لجانب الأجرة والأصح في الزكاة ودين الآدمي تقديم الزكاة. **(فرع)** أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر. **(قول الشارح بالحول)** والأول يقول تجب بالعقد وتستقر بمضي المدة كالأجرة. **(قول الشارح ويقبض الآخذ لحيته)** لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل. **(قول الشارح من الجانبين)** وهل يضربها في الجانبين أو يكتفي بجانب ظاهر المنهاج الأول وبحث الرافعي الثاني. **(قول المتن وكله مستحب)** لأن الغرض أخذ المال وهو حاصل بدون ذلك. **(قول المتن وقيل واجب)** تحصيلا لمعنى الصغار. **(قول الشارح بخلاف الثاني)** فلا يوكل مسلما ولا كافرا. **(فرع)** لو وكل شخص شخصا في أمر الدعوى وجلس مع القاضي منع من ذلك ذكره الزبيلي في أدب القضاء. **(قول المتن قلت إلخ)** قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال و لم يضر أحدا منهم و لم ينله بقول قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا انتهى. قيل: ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به. **(قول المتن ودعوى استحبابها)** لا شك أن الوجوب أولى بالإنكار فكان ينبغي أن يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضي أنها محرمة عنده. **(قول الشارح عليها)** في نسخة عليه وهو ظاهر ليعود الضمير على الخلاف وأما تأنيثه فيعود للهيئة أو الآية

المسائل المذكورة (**ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا فى بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل**) على الأول (**على غنى ومتوسط لا فقير فى الأصح**) والثانى عليه أيضا كالجزية (**ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً وجنس** الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والأصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث : « **الضيافة ثلاثة أيام** » والطعام والأدم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج إلى ذكر قدره وإن ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومُقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أى مدة إقامتهم (**ولو قال قوم تؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى**) ذلك فتسقط عنهم الإهانة (**ويضعف عليهم الزكاة**) كما فعل عمر رضى الله عنه (**فمن خمسة أبعرة شاتان**) وخمسة وعشرين بنتا مخاض وأربعين شاة شاتان (**وعشرين دينارا دينار ومائتى درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجبا بنتا مخاض مع جبران**) بدل بنتى لبون عند فقدهما (**لم يضعف الجبران فى الأصح**) والثانى يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما

(**قوله من يمر بهم**) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره[1] . (**قوله من المسلمين**) قيد للندب لا للجواز ويحمل إطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا لديارهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم . (**قوله زائدا على أقل جزية**) وهو الدينار فلا يجوز كونها منه إذا أمكنت من غيره . (**قوله ويذكر**) وجوبا عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة كمائة يوم فى السنة مثلا وقدر الإقامة . (**قوله وجنس الطعام**) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما فى كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء . (**قوله وعلف الدواب**) أى جملتها أو لكل واحد واحد مثلا ويحمل الإطلاق عليها وهم فى الجملة يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض وله أن يقارب بينهم فى القدر كأن يجعل على واحد عشرة وعلى آخر دونها . (**قوله ومنزل الضيفان**) ويشترط عليهم رفع بابه ليدخله الفارس راكبا مثلا . (**قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام**) ندبا وعليهم أن يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بدل الضيافة إلا إن شرط عدد مثلا فى يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد . (**قوله أيلة**) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصرى وهو المراد من القرية فى قول الله تعالى : ﴿ **واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر** ﴾ الآية . وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس . (**قوله كالخبز والسمن**) والزيت ونحوها لا ذبح دجاج ونحوه . (**قوله والعلف كالتبن والحشيش**) والقت ولا يحتاج إلى ذكره لأن الإطلاق يحمل عليه . (**قوله ولا يحتاج**) أى إذا ذكر جنس العلف لا يحتاج إلى ذكر قدره . (**قوله وإن ذكر الشعير**) هذا مستثنى من ذكر القدر أى لا يحتاج إلى ذكر القدر فى شىء من أنواع العلف إلا فى الشعير إذا ذكره . قال شيخنا : لكونه من الحبوب المكيلة وينبغى أخذا من العلة أن الفول ونحوه كذلك . (**قوله ولا يخرجون أهل المنازل منها**) فيحرم ومتى امتنعوا من شىء مما شرطه عليهم مما ذكر انتقض عهد الممتنع منهم إلا إذا أمكن الأخذ منه بالإجبار . (**قوله ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أى مدة إقامتهم**) واحترز به عنه بفتح الميم فإنه اسم مكان الإقامة وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان إلخ . (**قوله باسم صدقة**) أى باسم زكاة لأنه المراد فللإمام إجابتهم جوازا . (**قوله فتسقط عنهم الإهانة**) أى لا يطالب فيمتنع فعلها على القول بها السابق . (**قوله ويضعف عليهم**) مرة ومرتين وأكثر بقدر إمكانه نعم لا يضعف زكاة الفطر وسيأتى وجوب التضعيف إذا لم يف الأصل بالدينار . (**قوله كما فعل**) أى أخذ كذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد فصار إجماعا . (**قوله وخمس المعشرات**) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر . (**قوله لم يضعف الجبران**) لأنه خلاف القياس ولئلا يكثر التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أعطى لنا بنتى مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما أو أعطى حقتين لنا وأخذ منا لكل واحدة

(**قول الشارح المسائل المذكورة**) أى فى المتن وهى التوكيل والحوالة والتضمين . (**قول المتن أن يشرط**) متعلق بقوله يستحب . (**قول الشارح فى بلدهم**) خرج بلدنا . (**قول المتن فى الأصح**) الخلاف مبنى على جواز كونها من الجزية وعدمه . قال ابن الرفعة فإذا لا خلاف . (**قول الشارح ولكل**) قبل الواو مستدركة . (**قول الشارح والأصل فى ذلك**) هو دليل على أصل المشروعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية . (**قول المتن وخمس المعشرات**) أى فى المسقى بلا مؤنة . (**قول المتن ولو وجب إلخ**) إنما خص الخلاف بهذه الصورة إشارة إلى أنه لو دفع حقتين عن ست وثلاثين بدلا عن بنتى اللبون لم يضعف له الجبران قطعا وقول الشارح

---

(١) خلافا لبعض الأقوال فى المذاهب الأخرى .

ما ذكر وهذا يقتضى أن الجبران يؤخذ عن الأصل وعن التضعيف وبه صرح شيخنا فى شرحه فالمراد بمنع تضعيف الجبران منع تكراره عن كل واحدة كما أشار إليه الشارح . **(تنبيه)** الخيرة فى الصعود والنزول هنا للإمام ولو بنائبه لا للمالك كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه . **(قوله لم يجب قسطه)** أى قدر قسطه ولا يجب شىء فى الوقص ولا فى مال غير زكوى كالعوامل والمعلوفة ويعتبر النصاب جميع الحول نعم لو تم الحول وليس عنده مال يزكى أخذت الجزية من بقية أمواله . **(قوله ثم المأخوذ جزية)** فيصرف كله مصرفها ولذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى . **(قوله كالمرأة والصبى)** فلا تؤخذ من مالهما خلافا للإمام مالك فى الأخذ منهما ولأبى حنيفة فى الأخذ من المرأة فقط .

(فصل) فى بقية أحكام عقد الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك . **(قوله يلزمنا)** بعقد الجزية وإن لم يشترط . **(قوله الكف عنهم)** سواء كانوا بدارنا أم لا . **(قوله نفسا ومالا)** وعرضا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما . **(قوله وضمان ما نتلفه عليهم)** روى أبو داود حديثا حسنه غير واحد ولفظه : «**ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**» اهـ . قالوا : وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته ﷺ عن توهم نقص مقامهم الناشىء عن مساواتهم للكفار فى قيامهم معهم فى موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه ﷺ لا يقال مخاصمته عن الكافر إن لم تكن بإذنه فهو فضولى أو كانت بإذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأنا نقول إن ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه إنه فضولى ولأن فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته فى أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أن لا ينبغى له أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه ﷺ يراعى أمته فى عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته ﷺ عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فافهم وتأمل . **(قوله ودفع أهل الحرب عنهم)** وكذا غيرهم من مسلم وذمى فلو أطلق الدفع كان أولى وأعم ولو شرط عدم الدفع فسد العقد إن كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا وإلا فلا ولا جزية عليهم مدة عام الدفع حيث وجب . **(قوله وفى الروضة إلخ)** هو المعتمد . **(قوله لا يلزمنا الدفع عنهم)** أى إن لم يكن معهم مسلم ولو أسيرا وإلا وجب الدفع عنه وعنهم لأجله فى الموضع الذى ينسب إقامته فيه عرفا وهذا المراد بجوار بلدهم لنا . **(قوله فى بلد أحدثناه)** أى وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله . **(قوله كبغداد)** والقاهرة والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة ، والقاهرة بناها المعز فى سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة ، والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ، والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهدم ذلك البناء قبل نقضهم العهد كما فى العباب وينبغى ولو قبل بلوغهم مأمنهم والصلح على إحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود

(ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه فى الأظهر) والثانى يجب ففى عشرين شاة شاة وفى مائة درهم خمسة **(ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه)** كالمرأة والصبى ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل رأس إلى أن يفى به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها إذا وفى بالدينار .

(فصل) **(يلزمنا الكف عنهم)** بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا **(وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا)** أى يضمنه المتلف منا **(ودفع أهل الحرب عنهم)** كائنين بدار الإسلام أو منفردين ببلد **(وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع)** عنهم وفى الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أى دار الإسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما **(ونمنعهم إحداث كنيسة)** وبيعة **(فى بلد أحدثناه)** كبغداد

بدل إلخ دفع لما عساه يقال عبارته تقتضى أن بنتى المخاض تجبان عينا مع الجبران وهو لا يكون . **(قول المتن ولو كان بعض نصاب إلخ)** أى لأن الأثر عن عمر ليس فيه ذلك . **(قول الشارح والثانى إلخ)** لو كان مالكا لما دون النصاب فهل يجرى فيه ذلك تردد فيه ابن أبى الدم ولو وجب عليه نصف شاة بالخلطة أضعفت بلا خلاف .
(فصل يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا) فيه الحذف من الأول لدلالة الثانى وهو ضعيف . **(قول المتن ونمنعهم إحداث كنيسة)** أى وإن لم يشرط .

(أو أسلم أهله عليه) كاليمن وما يوجد فى الأول لا ينقض لاحتمال أنه كان فى قرية أو برية فاتصل به عمارة المسلمين وإن عرف إحداث شيء نقض **(وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه فى الأصح)** والثانى يقرون بالمصلحة (أو) فتح **(صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم)** بخراج **(وإبقاء الكنائس)** والبيع **(جاز)** وإن ذكروا إحداثها جاز أيضا **(وإن أطلق)** أى لم يشرط إبقاؤها **(فالأصح المنع)** منه والثانى لا وهى مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها فى عبادتهم (أو) بشرط الأرض **(لهم)** ويؤدون الخراج **(قررت ولهم الإحداث)** أيضا **(فى الأصح)** والثانى المنع لأن البلد تحت حكم الإسلام **(ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم)** وإن رضى لحق الإسلام **(والأصح المنع من المساواة)** أيضا للتمييز بين البناءين (و) الأصح **(أنهم كانوا بمحلة منفصلة)** عن العمارة **(لم يمنعوا)** من رفع البناء والثانى يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف **(ويمنع الذمى ركوب خيل)** لأن فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة **(لا حمير وبغال نفيسة)** وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل **(ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج)** تمييزا له عن المسلم . والإكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها **(ويُلجأ إلى أضيق الطرق)** عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث : « **إذا لقيتم أحدهم أى اليهود والنصارى فى طريق فاضطروه إلى أضيقه** » **(ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس)** فيه مسلمون **(ويؤمر بالغيار)** بكسر المعجمة **(والزنار)** بضم الزاى **(فوق الثياب)** والأول ما يخالف لونه لونها يخيط على الكتف ونحوه والأولى باليهودى الأصفر

والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وما يأتى فيما ليس لنحو نزول المارة . **(قوله أو أسلم أهله عليه)** كلهم أو المعتبر منهم . **(قوله كاليمن)** قال شيخ الإسلام : والمدينة وهو مثال لما أسلم أهله عليه من حيث الإسلام وإلا فهم ممنوعون من الحجاز مطلقا كما مر . **(قوله وما يوجد فى الأول)** وفى الثانى بالأولى لا ينقض إلا إن عرف أيضا . **(قوله وما فتح عنوة)** كمصر[1] وأصبهان والمغرب ومثله ما فتح صلحا مطلقا من غير شرط كون الأرض لنا أو لهم أو بشرط كون الأرض لنا مع السكوت عن إحداث وإبقاء فلا يجوز فيه الإحداث ولا يقر على الموجود . **(قوله جاز)** أى الإحداث والإبقاء قاله شيخنا الرملى بشرط وجود ضرورة وإلا فلا يجوز . **(قوله أى لم يشرط إبقاؤها)** وكذا إحداثها وإنما لم يذكره لمراعاة كلام المصنف . **(قوله فالأصح المنع)** أى من الإبقاء ومن الإحداث بالأولى كما مر والحاصل أنه لا يجوز الإبقاء ولا الإحداث إلا فيما فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم مطلقا أو لنا مع شرط ذلك . **(فرع)** قال الزركشى : وإذا حرم إبقاؤها أو إحداثها لم يحرم علينا دخولها بغير إذنهم اهـ وفيه نظر لأن البناء ملك لهم واستعماله حرام فإن حمل عدم الحرمة على جواز اشتغال الأرض التى ليس عليها نحو بلاط لهم فواضح فراجعه . **(قوله قررت)** يشير إلى أن المراد بالجواز المذكور إقرارهم على ذلك وإلا فهو من المعاصى ولو تعدد الفتح واختلف الشرط كبيت المقدس اعتبر الأول . **(قوله ويمنعون)** أى ابتداء أخذا من ذكر البناء وكذا الإعادة بعد الهدم على المعتمد فخرج ما لو استأجره أو اشتراه ممن جاز له الرفع لأنه دوام والروشن كالبناء لكن يمنع فيهما من إشرافه وأولاده على المسلمين حتى يجعل مانعا ولو نحو بناء حاجز مرتفع فوق البناء ولم يمنع منه هنا لأنه لمصلحتنا فتأمل . **(قوله من رفع بناء)** أى زيادة على قدر كفايته وإلا جاز له للحاجة إليه . **(قوله جار)** المراد به أهل محلته وملاصقه . **(قوله وإن رضى)** لأنه لحق الإسلام ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا بيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وإن حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد نعم يسقط الهدم بإسلامه وبرفع بناء المسلم عليه بعده . **(قوله بمحلة منفصلة عن العمارة)** أى عمارة المسلمين بحيث لا يكون منهم إشراف على المسلمين ولا مجاورة عرفا . **(قوله ويمنع)** وجوبا الذمى أى الكافر ولو معاهدا ومؤمَّنا الذكر المكلف بخلاف غيره من ركوب خيل ولو فى محلة انفردوا بها ويمنعون وجوبا مطلقا من الركوب فى زحمتنا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة ومن استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمتهم للأمراء ولو بالرضا . **(قوله ويركب)** أى ويؤمر وجوبا بركوبه بإكاف إلخ وبركوبه عرضا سواء فى طويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملى جواز الركوب بغير العرض فى الطويل . **(قوله لا حديد إلخ)** فيحرم تمكينه من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين . **(قوله ويلجأ)** وجوبا فيحرم إيثار به لمن قصد تعظيمه وإلا فلا . **(قوله ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس فيه مسلمون)** ولو واحدا ولو طارئا وجوبا فيحرم ذلك إلا لضرورة ويحرم الميل إليهم بالقلب من حيث الكفر ويكره لغيره وتكره مهاداتهم إلا لنحو رحم أو رجاء إسلام أو جوار . **(قوله ويؤمر)** ولو أنثى بالغيار ويغنى عنه العمامة ونحوها المعروف الآن ولا يمنع من لبس نحو ديباج أو طيلسان . **(قوله والزنار)** ويغنى عنه نحو منديل على الكتف مثلا . **(قوله فوق الثياب)** للذكر وتحت الإزار للأنثى والخنثى بحيث يظهر بعضه ليرى .

(قول المتن ولهم إلخ) قال الشافعى لأنها ليست أكبر من الشرك . **(فرع)** لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم وإن كان فيها تصوير حرم مطلقا وكذا كل بيت فيه صورة . **(قول المتن وجوبا)** ظاهر صنيعه أنه لا خلاف فى أصل المنع وليس كذلك . **(قول الشارح للتمييز)** أى كما يميزون فى اللباس وغيره .

---

(١) ما فتح عنوة فى مصر هى الاسكندرية فى فتحها الثانى وراجع من تحقيقنا كتاب : فتوح البلدان .

وبالنصرانى الأزرق والثانى خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضى الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل مستحب **(وإذا دخل حماما فيه مسلمون)** متجردا **(أو تجرد عن ثيابه)** فى غير حمام بين مسلمين **(جعل فى عنقه خاتم حديد)** بفتح التاء وكسرها **(أو رصاص)** بفتح الراء **(ونحوه)** أى الخاتم كلجلجل وفى المحرر وغيره يجعل عليه جلجل **(ويمنع من إسماعه المسلمين شركا)** كقوله ثالث ثلاثة **(وقولهم)** بالنصب **(فى عزير والمسيح)** ﷺ **(ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد)** فإن أظهر شيئا مما ذكر عزر وإن لم يشرط فى العقد **(ولو شرطت هذه الأمور)** فى العقد أى شرط نفيها **(فخالفوا)** بأن أظهروها **(لم ينتقض العهد)** لأنهم يتدينون بها **(ولو قاتلونا أو امتنعوا من)** إعطاء **(الجزية أو من إجراء حكم الإسلام)** عليهم **(انتقض)** عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه **(ولو زنى ذمى بمسلمة أو أصابها بنكاح)** أى باسمه **(أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه)** ودعاه إلى دينهم **(أو طعن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا)** ينتقض والثانى ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد وصححه فى أصل الروضة **(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه فى الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق)** فيه الجائز فى الأسير لأنه لم يحصل فى يد الإمام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله **(وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان فى الأصح)** والثانى يبطل تبعا لهم كما تبعوهم فى الأمان ودفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض

(قوله وبالنصرانى الأزرق) أو الأكهب وهو الرمادى وبالمجوسى الأسود وبالسامرى الأحمر وقد وقع الأمر بذلك فى زمن المتوكل محمد بن المعتضد بالله بن المكتفى بالله سنة سبعمائة واستمر إلى الآن وخص اليهود بالأصفر لصفرة ألوانهم من الغش فيها ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كما قيل للعلم بكمالهم وبعد زمنهم عن البدع ويمنعون من العدول لغير ما أمروا به مما ذكر . **(قوله وجمعهما إلخ)** فأحدهما كاف فالواو بمعنى أو فى كلام المصنف . **(قوله والغيار)** بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو فى حق البالغين العقلاء منهم . **(قوله فيه مسلمون)** ولو واحدا . **(قوله جعل)** وجوبا وكونه فى عنقه مثلا أولى من نحو يده . **(قوله بفتح الراء)** قال شيخنا الرملى : وكسرها من لحن العوام فراجعه . **(قوله أى الخاتم)** يفيد أن نحوه معطوف على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحرر بكون جعل مبنيا للمفعول أو منصوب بكونه مبنيا للفاعل ويجوز جره عطفا على حديد أو رصاص . **(قوله وقولهم بالنصب)** أى عطفا على شركا وعود ضمير الجمع بعد الإفراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على إسماع لأن القول من غير إسماع لا يمنعون منه نعم لو جر عطفا على ضمير إسماع المضاف جاز ولا يضر عدم إعادة الجار الذى أوجبه الجمهور لأن المصنف لا يوجبه كشيخه ابن مالك . **(قوله فى عزير والمسيح)** أى بأنهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله . **(قوله وناقوس)** مجرور عطفا على خمر أى من إظهاره وهو آلة من نحو خشب تضرب بها النصارى لإعلام وقت صلاتهم مثلا . **(قوله وعيد)** مجرور عطفا على خمر أى من إظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر فى رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد . **(قوله أظهروها)** بأن اطلع عليها المسلمون من غير تجسس . **(قوله لم ينتقض العهد)** ففائدة الشرط الإرهاب والتخويف . **(قوله ولو قاتلونا)** أى بلا شبهة كما مر فى البغاة . **(قوله انتقض عهدهم)** أى عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من إجراء الأحكام عليه أو من امتنع منهم عن الجزية نعم من أمكن أخذ الجزية منه بالإجبار لم ينتقض عهده كما تقدم وهو فى الروضة . **(قوله ولو زنى ذمى بمسلمة)** أو لاط بمسلم . **(قوله أى باسمه)** أى النكاح أى بلفظه من إنكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه . **(قوله ودعاه إلخ)** عطف تفسير . **(قوله أو ذكر رسول الله)** أى واحدا من الرسل أو نبيا أيضا أو القرآن أو قتل مسلما عمدا أو قذفه . **(قوله فالأصح)** هو المعتمد . **(قوله أنه إن شرط إلخ)** أى وعلمنا وجود الشرط يقينا فإن شك فلا نقض وسواء قلنا بنقض عهده أو لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير . **(قوله جاز دفعه وقتاله)** هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لأن المعتمد وجوب قتله ولا يبلغ المأمن وظاهره أنه لا يجاب لو طلب تجديد عهده فراجعه . **(قوله لم يجب إلخ)** وفارق الهدنة بأنها محض أمان وفارق بلوغ من أمنه صبى إلى مأمنه لأنه يعتقد لنفسه أمانا . **(قوله بل يختار إلخ)** ما لم يطلب تجديد عهده وإلا وجبت إجابته . **(قوله ومعلوم إلخ)** وحينئذ يتعين المن عليه فقط . **(قوله وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم إلخ)** لو قال ذراريهم كان أعم ليدخل الخناثى والمجانين ولو طلب أحد من هؤلاء

(وإذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أى ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله.

[باب الهدنة]

هى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتى (عقدها لكفار اقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام ونائبه فيها) فيجوز لهما (و) عقدها (لبلدة) أى لكفارها (يجوز لوالى الإقليم) لتلك البلدة كما فى أصل الروضة (أيضا) أى معهما (وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف ينافى الرجاء والبذل (فإن لم يكن) أى ضعف كما فى المحرر وغيره (جازت بلا عوض أربعة أشهر) لآية: ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾ (لا سنة وكذا دونها) فوق الأربعة لا تجوز (فى الأظهر) والثانى تجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر إلى مفهوم الآية (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) روى أبو داود أنه ﷺ هادن قريشا فى الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفى الروضة كأصلها أن العشر وما دونها بحسب الحاجة (ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) فى عقد أحدهما يبطل فى المزيد وغيره وأظهرهما فى المزيد فقط (وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) أى مال المسلمين فى أيديهم (لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد

بلوغ المأمن أجيب النساء أو الخناثى وكذا الصبيان بعد البلوغ والمجانين بعد الإفاقة وقبل ذلك لا يجابون إلا إن طلبهم من له الحضانة. (قوله كما تبعوهم) أى من شأنهم التبعية وإن احتاجوا فى التبعية إلى شرط. (قوله بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه ناقض ولا خيانة ومأمنه دار الحرب المشار إليه بقوله ما يأمن فيه أى على نفسه وماله وغيرهما ومن له مأمنان اعتبر مسكنه منهما فإن سكنهما تخير الإمام.

[باب الهدنة]

من الهدون وهو السكون لسكون القتال بسببها ففيها شبه بالجزية والأمان كما مر وتسمى مهادنة ومسالمة ومعاهدة وموادعة وأصلها الجواز وقد تجب. (قوله هى) أى شرعا وأما لغة فما مر أو مطلق المصالحة. (قوله بالإمام) أى لأهل العدل فلا يعقدها إمام البغاة فلو عقدها لمن ظنوا صحتها منها بلغوا المأمن كما لو عقدها الآحاد. (قوله ونائبه فيها) أى فى عقدها ولو بالعموم. (قوله ولبلدة) أى يجوز لوالى الإقليم أن يعقدها لأهل بلد وكذا الإقليم بقدر الحاجة على المعتمد[1]. (قوله فى الرجاء والبذل) وكذا فى إعانتهم لنا أو عدم إعانتهم علينا أو بعد دارهم. (قوله كما فى المحرر) دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل. (قوله بلا عوض) أو معه. (قوله أربعة أشهر إلخ) هذا فى حق الرجال وأما النساء ونحوهن والأموال فيجوز عقدها لهما مؤبدا. (قوله وفى الروضة إلخ) هو المعتمد. (قوله وأظهرهما) هو المعتمد ولو دخل إلينا كافر بأمان لسماع كلام الله تعالى واستمع فى مجالس لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه بدونها. (قوله فقط) فلا يجوز أكثر من العشر ولو فى عقود متعددة فإن احتيج بعد فراغ عقد جدد عقدا آخر. (قوله وإطلاق العقد يفسده) لأنه يقتضى التأبيد وهو باطل وليس له مدة محققة يحمل عليها لاختلافها بحسب المصلحة وبذلك فارق الأمان. (قوله بأن شرط إلخ) ومن المفسد شرط إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم. (قوله مال المسلمين) فصل اللام يقتضى أن المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضى خلافه وعبارة المنهج مال نا والظاهر منه أن ما اسم موصول أى الذى للمسلمين من مسلم ومال وغيرهما كرد مسلم أفلت منهم فاللام فى مالنا على الأول جزء

[باب الهدنة]

(قول الشارح مع الكفار) أى سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر. قال الزركشى: ومعناها فى اللغة المصالحة أى وأصلها السكون. (قول الشارح أو معه) كأنه يريد المسئلة المذكورة فى قول المنهاج الآتى أو بذل جزية فإنه معطوف على رجاء لا على إسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف ينافى الرجاء والبذل اهـ وإلا لقال فى الرجاء وأسقط قوله والبذل هذا ما ظهر فى كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم. (قول الشارح لتلك البلدة) يرجع لقول المتن الإقليم. (قول الشارح أى معهما) الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الإمام ونائبه. (قول المتن كضعفنا) هذا مثال حاجة وهى أخص من المصلحة. (قول المتن أو رجاء) عطف على ضعفنا هذا مثال لأربعة أشهر والذى قبله مثال لعشر سنين. (قول المتن أو بذل جزية) معطوف على قوله أو رجاء إسلامهم. (قول الشارح أى ضعف) خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ما تقدم. (قول المتن لا سنة إلخ) قضية العبارة عدم الخلاف فى السنة وليس كذلك نعم لا خلاف فيما فوقها. قال فى الروضة لا يجوز فوق السنة قطعا ولا سنة على المذهب ولا ما بينهما وبين الأربعة على الأربعة. (قول الشارح بحسب الحاجة) متعلق بقول المتن الجائز. (قول المتن على الصحيح) مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لأنها ليست عقد معاوضة حتى تفسد بفساد الشرط. (قول المتن أو لتعقد) أى أو صالح ليعقد إلخ.

---

(١) لأنها من الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

(أو بدفع مال إليهم) معطوف على بدون وسيأتى رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير فى العقد فيه بالأصح **(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء)** فقام هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة **(ومتى صحت)** أى الهدنة **(وجب الكف عنهم حتى تنقضى)** مدتها **(أو ينقضوها بتصريح)** منهم **(أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم)** ومما تنقضى به المدة نقض الإمام فى مسألة التقييد بمشيئته **(وإذا انقضت)** أى الهدنة **(جازت الإغارة عليهم وبياتهم)** بفتح الموحدة فى بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم **(ولو نقض بعضهم)** العهد **(ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل)** بأن ساكنوهم وسكتوا **(انتقض فيهم أيضا)** لإشعار سكوتهم بالرضا بالنقض **(وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا)** ينتقض فيهم **(ولو خاف)** الإمام **(خيانتهم)** بظهور أمارة لا بمجرد الوهم **(فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن)** أى ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم **(ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة)** بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد **(ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم)** لامتناع ردها لقوله تعالى: **﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾** وسواء الحرة والأمة **(فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الأصح)** أشار به إلى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف **(وإن شرط)** الإمام لهم **(رد من جاء)** منهم مسلما إلينا **(أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة)** مسلمة **(لم يجب)** بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده **(دفع مهر إلى زوجها فى الأظهر)** والثانى يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح فإن لم يبذل شيئا فلا شىء له وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى: **﴿وآتوهم﴾** أى الأزواج **﴿ما أنفقوا﴾** أى من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل

كلمة وعلى الثانى حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله. **(قوله أو بدفع مال إليهم)** نعم إن دعت ضرورة كفك أسرى يعذبونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه إليهم لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل ندب فك الأسرى فى غير المعذبين وإلا فواجب وحمل بعضهم الوجوب على الإمام والندب على غيره فيه نظر. **(قوله معطوف على بدون)** لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح. **(قوله وسيأتى إلخ)** يفيد أنه من جملة ما هنا والجواب عن إيراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه. **(قوله أن ينقضها الإمام)** وكذا ذكر عدل ذو رأى فى الحروب والإمام حادث بعد الأول نقضها إن فسدت بنص أو إجماع وبذلك علم أنها لا تنقض بموت الإمام ولا بعزله. **(قوله متى شاء)** ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره إلا ما تقدم. **(قوله وجب الكف)** أى كف أذانا وأذى أهل العهد لا الحربيين ولا بعضهم عن بعض. **(قوله أو مكاتبة أهل الحرب)** أو إيوائهم وإن لم يشرط فى العقد. **(قوله قتل مسلم)** أو ذمى بدارنا أو سب الله أو نبى له من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام. **(قوله ومما تنقضى إلخ)** فهو من أفراد كلام المصنف وكالإمام المعين السابق. **(قوله نقض)** وإن لم يعلموا بالناقض. **(قوله بعضهم)** سواء أميرهم أو غيره. **(قوله لا شعار إلخ)** وفارق مثل ذلك فى الجزية لقوتها وكذا فى المسئلة بعدها. **(قوله المأمن)** ومن له مأمنان يعتبر مسكنه منهما فإن سكنهما تخير الإمام فيهما كما مر. **(قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة)** خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى. **(قوله تأتينا)** وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم. **(قوله وسواء الحرة والأمة)** والواضحة والخنثى. **(قوله فلا تكرار)** أى على ما هنا وفى الروضة التعبير فى هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا أو أسلمت عندنا كما مر ولا يجوز ردها إليهم وإن جنت بعد إسلامها أو شككنا فى جنونها هل هو بعد إسلامها أو قبله ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت إليهم. **(قوله الصادق إلخ)** أى الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذى هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت سببى للندب وضمير به عائد إليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير فى رجحوه عائد للندب فتأمل

(قول الشارح ومما تنقضى إلخ) يردان هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها. **(قول المتن وبياتهم)** من عطف الخاص على العام. **(قول الشارح لإشعار إلخ)** ولما أن هدنة البعض هدنة للكل. **(قول المتن ويبلغهم)** التبليغ واجب خلافا لظاهر العبارة نعم فى نسخة ويبلغهم المأمن. **(قول المتن تأتينا)** مستدرك. **(قول الشارح فلا ترجعوهن إلى الكفار)** هذه الآية نزلت بعدما وقع فى الحديبية من الشرط العام فهى ناسخة أو مخصصة هذا إن صح رواية التعميم وإن كان الشرط الذى وقع فيها خاصا بالرجال كما روى فلا إشكال. **(قول المتن فسد)** أى لأنه شرط أحل حراما. **(قول الشارح وللندب)** فيه نظر فإنه حقيقة فى الوجوب. **(قول الشارح الصادق به عدم الوجوب)** الذى فى قول المتن لم يجب دفع

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك (**ولا يرد**) من جاءنا آتيا بكلمة الإسلام وطلب رده (**صبى ومجنون**) وأنثاهما (**وكذا عبد**) بالغ عاقل (**وحر**) كذلك (**لا عشيرة له على المذهب**) لضعفهم وقيل يرد الأخيران لقوتهما بالنسبة إلى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر والجمهور بعدمه فى العبد (**ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها**) أى لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له (**إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه**) فيرد إليه (**ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه**) كما فى الوديعة (**ولا يجبر**) المطلوب (**على الرجوع**) إلى طالبه (**ولا يلزمه الرجوع**) إليه (**وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح**) به روى البخارى أنه ﷺ رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء فى طلبه رجلان فرده إليهما فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر وروى أحمد فى مسنده أن عمر قال لأبى جندل حين رد إلى أبيه إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض عليه بقتل أبيه وإن لم يوجد طلب فلا رد (**ولو شرط**) عليهم فى الهدنة (**أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء**) بذلك (**فإن أبوا فقد نقضوا**) العهد (**والأظهر جواز شرط أن لا يردوا**) المرتد والثانى المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم .

(**قوله لما قام إلخ**) وهو عدم شغل الذمة الذى هو الأصل كما مر . (**قوله ولا يرد صبى ومجنون وأنثاهما**) وحرهما ورقيقهما فإن كملا جاز ردهما حينئذ وإن وصفا كفرا . (**قوله وكذا عبد**) ويعتق إن جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة . (**قوله عشيرة طلبته**) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول . (**قوله والهرب**) الواو بمعنى أو . (**قوله ولا يجبر إلخ**) أى لأنه إذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد فى بلاد الإسلام فبلاد الكفر أولى فلو شرط على الإمام بعثه فسد العقد . (**قوله ولا يلزمه إلخ**) بل عليه الهرب من البلد إذا علم بمجىء من يطلبه خصوصا إن خشى فتنة . (**قوله وله قتل الطالب**) قال شيخنا : إن عجز عن غير القتل وهو يقتضى أنه كدفع الصائل فراجعه . (**قوله ولنا التعريض له به**) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه . (**قوله لا التصريح**) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشى وفيه نظر . (**قوله وأفلت**) أى هرب . (**قوله أن عمر قال**) ولعل النبى ﷺ سمعه وأقره أو علم به كذلك . (**قوله من جاءهم مرتدا**) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى . (**قوله لزمهم الوفاء**) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفى التخلية والتمكين كما سيذكره على القول الثانى فراجعه . (**قوله والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد**) لكن يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا فى الروضة واعترض بأن الردة تقتضى انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم وبأن صيرورة الرقيق ملكا لهم مبنى على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة وبأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لا أنه ملك حقيقى فراجعه . (**تنبيه**) يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لا من أبيه وإن قلنا بالمعتمد أنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردى فراجعه .

[كتاب الصيد والذبائح]

ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره فى الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمله . (**قوله جمع ذبيحة**) بمعنى مذبوحة وجمعها لاختلاف أنواعها إما بذاته كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه فى حلق أو لبة أو غيرهما كرمى بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وأفرد الصيد لأنه فى الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهى أركان أربعة . (**قوله ذكاة الحيوان**) هو لغة التطهير والتطييب والتحليل وشرعا ما ذكره والمراد الذكاة بالفعل أو بالآلة أو بالتبعية فلا يرد الجنين

(**قول الشارح ورجحوه**) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الندب فتأمل . (**قول المتن وكذا عبد إلخ**) صورة المسئلة مع الشرط السابق وإلا فلا رد جزما . (**قول المتن ومعنى الرد إلخ**) علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم إنكاره ﷺ على أبى بصير فى امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم : ويجب عليه الهرب والتخلص من الطالب إن أمكنه . (**تنبيه**) قولهم لأن الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا فى كلامهم وفيه نظر فإن قضيته عدم تعدى الحكم لمن ولد هنا بعد العقد .

[كتاب الصيد والذبائح]

(**قول المتن ذكاة**) التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أى طيبة والذكاة تطييب الحيوان

[كتاب الصيد والذبائح]

جمع ذبيحة (**ذكاة الحيوان المأكول**) البرى المطلوبة شرعاً لحل أكله تحصل (**بذبحه فى حلق**) هو أعلى (**أو لبة**) بفتح اللام هى أسفله (**إن قدر عليه**) وسيأتى

أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمرىء فهو معنى الذبح وذالهما معجمة **(وإلا)** أى وإن لم يقدر عليه **(فبعقر)** بفتح العين **(مزهق)** للروح **(حيث)** أى فى أى موضع **(كان)** ذكاته **(وشرط ذابح)** وعاقر **(وصائد)** ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده **(حل مناكحته)** بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور فى كتاب النكاح قال تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ **(وتحل ذكاة أمة كتابية)** وإن لم تحل مناكحتها والفرق أن الرق مانع فى النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسى وغيره **(ولو شارك مجوسى مسلما فى ذبح أو اصطياد)** قاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب **(حرم)** المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام **(ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل)** الصيد **(أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس)** ما ذكر **(أو جرحاه معا)** أو جهل ذلك **(أو مرتبا ولم يذفف أحدهما)** بإعجام وإهمال أى لم يقتل سريعا فهلك بهما **(حرم)** تغليبا للحرام ومسألة الجهل مزيدة وفى الروضة كأصلها بدلها ولو لم يعلم أيهما قتله فحرام **(ويحل ذبح صبى مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران فى الأظهر)** لأن لهم قصدا وإرادة فى الجملة والثانى لا يحل لفساد قصدهم **(وتكره ذكاة أعمى)** لأنه قد يخطىء المذبح **(ويحرم صيده برمى وكلب فى الأصح)** لأنه ليس له قصد صحيح والثانى يحل كذبحه أطلقه جماعة

(قوله المطلوبة شرعا) دفع به تحصيل الحاصل المأخوذ مما ذكره بأن معنى الذكاة والذبح واحد وقد يدفع ذلك بتقييد الذبح بكونه فى الحلق أو اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه. **(قوله إن قدر عليه)** أى حالة إصابة الآلة له ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع فى حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ فى غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتى بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. **(قوله بقطع إلخ)** سواء فى مرة أو أكثر بحيث يكون به فى ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة. **(قوله فى أى موضع)** لعله مما يناسب الزهوق لا نحو حافر وخف. **(قوله حل مناكحته)** من أول إجراء الفعل ولو بإرسال جارحة إلى الزهوق فلو تخلل أو اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هى فى ذات المنكوح فلا يرد الحرمة لعارض خاص كأزواج النبى ﷺ ونحو المطلقة ثلاثا والملاعنة والأمة الكتابية للنبى ﷺ وقول بعضهم لأهل ملته لتدخل الأمة المذكورة معترض بدخول المرتد والمرتدة ولذلك لم يعتبره المصنف. **(قوله والفرق إلخ)** فيه أنه فرق بصورة المسئلة. **(قوله ولو شارك مجوسى)** وإن أسلم بعد الشروع فى الفعل كما تقدم وهذا فيما لو وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسى مسلما أو المحرم حلالا على الرمى أو الذبح كان حلالا كما فى شرح شيخنا وانظر حكم عكسه. **(قوله حرم)** ويضمنه المجوسى إن أزمنه المسلم أولا. **(قوله وفى الروضة إلخ)** وهى أولى لشمولها للمعية والترتيب كذا قيل والوجه تساويهما لقول الشارح ذلك فذكره لعبارة الروضة استشهاد لكلامه فتأمل. **(قوله ويحل ذبح صبى مميز)** هو من المصدر المضاف إلى فاعله ورميه وإرساله جارحة كذبحه كما سيذكره ولا يكره ذلك وكالصبى فى ذلك الأنثى والخنثى والحائض والنفساء والأخرس والأقلف والمكره. **(قوله وكذا غير مميز)** أى فهو عطف على مميز قبله فهو فى الصبى ويدل له عطف ما بعده عليه ورجوع الخلاف للجميع ولا يختص بما له نوع تمييز وقيل عطف على صبى فعطف ما بعده خاص بعد عام وعليه فيستثنى منه نحو النائم أخذا من العلة وعلى كل فلفظ غير مرفوع مبتدأ خبره كذا ومجنون وسكران عطف عليه ولا يصح عطفهما على المضاف إليه. **(قوله لأن لهم)** أى حالة الفعل قال بعضهم ومنه يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لأنه حينئذ أسوأ من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله فى الجملة ربما ينافيه. **(قوله فى الأصح)** هو المعتمد

فإنه لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما. **(قول المتن بذبحه إلخ)** أى بالإجماع. قيل: الحكمة فيه أنه أسرع إلى خروج الروح وأخف ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافى ما سيأتى فى قوله من نحر إبل وذبح بقر وغنم. **(قول المتن فبعقر)** أى ولكن يستثنى عقر الكلب للمتردى كما سيأتى وهو خبر لمبتدأ محذوف وهو قول الشارح ذكاته. **(قول المتن حل مناكحته)** أى ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبوح كالإبل خلافا لمالك رحمه الله ولو قال نكاحنا له بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح صح وحل أكله. **(قول الشارح أوتوا الكتاب)** المراد اليهود والنصارى. روى الشافعى فى المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم. **(قول الشارح قاتل)** خرج الاشتراك فى مجرد الاصطياد أى الاصطياد غير القاتل. **(قول المتن صبى مميز)** أى ولو كتابيا. قال الشافعى: وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب إلى من ذبح الكتابى. **(قول الشارح لأنه ليس له قصد)** أى فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه

وقيده البغوى بما إذا أخبره بصير بالصيد فأرسل السهم أو الكلب وهو أشبه ويجرى الخلاف فى صيد الصبى غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال فى شرح المذهب: والمذهب هنا الحل قال: وصيد المميز بهما كذبحه **(وتحل ميتة السمك والجراد)** إجماعا **(ولو صادهما مجوسى)** فتحل ولا اعتبار بفعله قال فى الروضة ولو ذبح سمكة حلت **(وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه)** ميتا يحل **(فى الأصح)** لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثانى يحل منه مطلقا لأنه جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وإن قيل بطهارته وهذه المسألة قال فى الدقائق أشار إليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد **(ولا يقطع)** الشخص **(بعض سمكة)** حية **(فإن فعل)** ذلك **(أو بلع)** بكسر اللام **(سمكة حية حل)** ما ذكر **(فى الأصح)** والثانى لا يحل المقطوع كما فى غير السمك ولا البلع لما فى جوفه قال فى الروضة وطردوا الوجهين فى الجراد **(وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندأو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال حل)** للإجماع فى الأول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين فى البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفى الكلب منها حديث أبى داود فى الصيد الصادق بالمتوحش

فيحرم لأنه يرى الصيد فلا يمكن قصده . **(قوله وقيده إلخ)** أى فإذا لم يخبره أحد لم يحل جزما . **(قوله والمجنون)** والسكران أيضا على المرجوح . **(قوله والمذهب هنا الحل)** أى لما صاده الصبى ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم أو بالجارحة وهو المعتمد . **(فرع)** لو أخبر بصير بصيد فى ظلمة أو من وراء شجرة فرماه حل جزما ولو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلا قبلناه وحلت ولو رأينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان فى البلد نحو مجوسى لم تحل وإلا حلت وهذا بظاهره شامل لما لو قل المجوس كواحد فى بلد أو إقليم وليس كذلك خصوصا فى نحو مصر وإقليمها فالوجه تقييده بما إذا لم يغلب من تحل ذبيحته وقيده بعضهم أيضا بجرى العادة فيها بذبح نحو المجوسى وهو غير بعيد ومال إليه شيخنا . **(قوله وتحل ميتة السمك)**[1] والمراد به حيوان البحر الذى عيشه فى البر عيش مذبوح . **(قوله وكذا الدود المتولد من طعام)** ومثله النحل الصغير فى شمعه ونحو سوس داخلا أو تمر فيه فهو حلال معه ولو بطبخ وأما المتولد من غير الشىء كنمل فى خل أو عسل فلا يحل إلا أن تهرى ولو بطبخه منه أى و لم يغيره كما يعلم من باب الطهارة ويحل ما تهرى من جراد وقع فى قدر ويعفى عما فى باطنه للمشقة كما يأتى ف السمك . **(قوله ميتا)** أو حيا أيضا . **(قوله لعسر تمييزه)** أى شأنه ذلك . **(قوله أشار إليها المحرر إلخ)** أى لأن ما حلت ميتته لا حاجة لذبحه . **(قوله ولا يقطع الشخص بعض سمكة)** أى يكره له نعم يسن ذبح سمكة كبيرة والقلى كالقطع . **(قوله أو بلع سمكة حية)** أى فهو حلال وخرج الميتة فتحرم الكبيرة قطعا وتحل الصغيرة على أقرب الوجهين عند شيخ شيخنا عميرة . **(قوله لما فى جوفه)** ورد بأنه معفو عنه وهذا فى الصغير كما مر فلا يتنجس به دهن قلى فيه مثلا ولا يحرم قليه حيا على المعتمد نعم ما يقع الآن من تفقيع الصغير وجعله بسارية قبل استقصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به فراجعه . **(فرع)** لو وجدت سمكة فى جوف أخرى حلت ما لم تتغير . **(قوله وطردوا الوجهين فى الجراد)** المعتمد أنه كالسمك فى جميع أحواله .

(قول المتن ميتة السمك) أى سواء مات طافيا أو راسبا خلافا لأبى حنيفة لنا قضية العنبر . **(تنبيه)** خالف مالك رحمه الله فى صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب إراحة له . **(قول الشارح ولا اعتبار إلخ)** قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشى . **(قول المتن وكذا الدود إلخ)** يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل فى العسل . قال فى الإحياء : إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز انتهى ، ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق فى الجواز بين الذى يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل . **(قول الشارح وإن قيل بطهارته)** هو رأى القفال **(قول الشارح وهذه المسألة)** مراده التى فى قول المتن وكذا الدود **(قول الشارح كالسمك والجراد)** تتمة العبارة : لا حاجة إلى ذبحه ثم الإشارة فى الكاف الداخلة على السمك والجراد . **(قول المتن ولا يقطع)** اقتضى هذا أن القطع حرام للتعذيب وإنما الخلاف فى حل التناول واعتمده الزركشى وقال إنه وقع فى الروضة ما يخالفه فلا تغتر به وإن قول المنهاج حل يريد به حل التناول اهـ . أقول : وقول الشارح ما ذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجاب بأن قوله والثانى إلخ يرشد إلى موافقته فتأمل والذى فى الروض التصريح بالحل . **(قول المتن حل فى الأصح)** لو قطع بعض سمكة فماتت بذلك حل المقطوع . **(قول الشارح كما فى غير السمك)** أى لعموم « **ما أبين من حي فهو ميت** » . **(قول الشارح لما فى جوفه إلخ)** هذا لا يختص بالحية وعلله بحديث : « **أحلت لنا ميتتان** » لأنه يخرج هذا ثم الخلاف جار فى إلقائه فى الزيت المغلى وهو حى قال الزركشى : ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال : وفى الصغيرة كذلك وجهان وميلهم إلى الجواز

---

(١) لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » وراجع أول الجزء الأول من نيل الأوطار للشوكانى من تحقيقنا .

وندوشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات فى الحال عما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فإنه يحرم كما سيأتى (**ولو تردى بعير ونحوه فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكنادٍّ فى حله بالرمى**) وكذا بإرسال الكلب فى وجه اختاره البصريون (**قلت الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الرويانى والشاشى والله أعلم**) وفرق الرويانى بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه (**ومتى تيسر لحوقه**) أى الناد (**بعدو أو استعانة**) بنون ومهملة (**بمن يستقبله فمقدور عليه**) فلا يحل إلا بالذبح فى المذبح (**ويكفى فى الناد والمتردى جرح يفضى إلى الزهوق وقيل يشترط مذفف**) أى مسرع للقتل ليتنزل منزلة قطع الحلقوم فى المقدور عليه (**وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان**) لذبحه (**أو امتنع**) منه (**بقوته ومات قبل القدرة**) عليه (**حل**) فيما ذكر (**وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت**) منه (**أو نشبت**) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (**فى الغمد**) بكسر المعجمة الغلاف أى علقت فيه فعسر إخراجها وفيها التذكير أيضا وسيأتى (**حرم**) فى الصورة المذكورة (**ولو رماه فقدَّه نصفين حلا**) تساويا أو تفاوتا (**ولو أبان منه عضوا**) كيد أو رجل (**بجرح مذفف**) أى مسرع للقتل فمات فى الحال كما فى الروضة وأصلها (**حل العضو والبدن**) أى باقيه (**أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا**) فمات (**حرم العضو**) لأنه أُبين من حى (**وحل الباقى**) وحله فى الصورة الثانية فيما إذا لم يثبته بالجرح الأول فإن أثبته به تعين ذبحه ولا يجزىء الجرح لأنه مقدور عليه ذكره فى الروضة كأصلها (**فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع**) كما لو كان مذففا (**وقيل يحرم العضو**) لأنه أبين من حى وصححه فى الروضة كأصلها (**وذكاة كل حيوان**) برى (**قدر عليه بقطع كل الحلقوم**) بضم الحاء (**وهو مخرج النفس**) وفى الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا (**و**) كل (**المرىء وهو مجرى الطعام**) والشراب وهو تحت الحلقوم (**ويستحب قطع الودجين**) بفتح الواو والدال (**وهما عرقان فى صفحتى العنق**) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وأشار بكل إلى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما فى الحل (**ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع**) فى ذلك (**فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة**

(**قوله وند وشرد بمعنى نفر إلخ**) لكن لا يستعمل ند إلا فى الإبل خاصة. (**قوله ولم يمكن**) أى لم يسهل ذلك الوقت وإن سهل بعد ذلك وقال شيخنا لابد من التعذر. (**قوله الأصح لا يحل**) أى المتردى بإرسال الكلب ونحوه وهو المعتمد. (**قوله ومتى تيسر**) أى بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا واعتبر شيخنا التعذر فيه كما مر. (**قوله أو استعانة**) بمهملة فنون أو بمعجمة فمثلثة. (**قوله جرح يفضى إلخ**) فإن نفذ إلى الجانب الآخر فلو وصل بعد نفوذه إلى صيد آخر وأثر فيه كذلك حل حيث لا يحال موته على سبب آخر. (**فرع**) لو تردى بعيران مثلا فوق بعضهما فى نحو بئر فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا فهما حلالان وإن لم يعلم بالأسفل. (**قوله فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة**) أى لم يغلب على ظنه إدراكه بها فلا يحل إذا شك فى وجودها فيه والحياة المستقرة يكون معها حركة اختيارية وتعرف بالحركة القوية أو تفجر الدم أو القيام وتقدم أنه يكفى وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع وهذه إنما تعتبر فيما إذا لم يكن سبب للموت أو كان بسبب يحال عليه الموت كجرح وأكل نبات سمى وأكل ما يحصل به نفخ أما مريض وصل إلى حركة مذبوح بالمرض فلا تعتبر فيه تلك الحياة. (**قوله بلا تقصير**) يقينا فلو شك فى تقصيره حل وليس من التقصير حيلولة نحو سبع أو اشتغاله بنحو توجيهه للقبلة أو طلب مذبحه أو قلبه ولو وقع منكسا فلا يحرم فى ذلك. (**قوله قبل القدرة عليه**) ولا يكلف العدو خلفه مثلا. (**قوله لتقصيره**) ومنه الذبح بظهر السكين وسميت سكينا لأنها تسكن الحياة والحرارة الناشئة عنها وتسمى مدية لقطعها مدة الحياة أيضا. (**قوله غصبت**) أى قبل الرمى فإن غصبت بعده فلا تقصير فيه. (**قوله أى علقت فيه**) أى إلا لعارض وإلا فتحل. (**قوله وفيها التذكير**) وهو الغالب. (**قوله فى الحال**) قيد لابد منه فإن تركه بعد قدرته عليه حتى مات لم يحل. (**قوله وقيل يحرم العضو**) هو المعتمد أخذا من تصحيحه فى الروضة كأصلها. (**قوله بقطع**) يقيد أنه بمحدد من آلات الذبح فخرج نحو خنق وبندقة ونزع رأس نحو عصفور بيده. (**قوله مخرج**) أى محل الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما فى الروضة. (**قوله ويستحب إلخ**)

(**قول الشارح وند وشرد**) أى فلا ينبغى أن يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن. (**قول المتن تيسر**) يريد أمكن. (**قول المتن ويكفى إلخ**) دليله حديث: لو طعنت فى فخذها لأجزأ وجرح الفخذ ليس مذففا غالبا ثم قضية كلامه أن الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعا ثم محل الخلاف فى الرمى أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعا. (**قول المتن السكين**) سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح. (**قول المتن ومات**) ولو مآلا فلا ينافى جعله من أقسام ما فيه حياة مستقرة. (**قول المتن قدر عليه**) يرد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فإنه يحل بذكاة أمه وإن كان مقدورا عليه. (**قول المتن والمرىء**) جمعه مرؤ كسرير وسرر. (**قول المتن وهما عرقان**) قال الزركشى

حل وإلا فلا) يحل **(وكذا إدخال سكين بإذن ثعلب)** ليذبحه إن أسرع فقطع الحلوم والمرىء داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا يحل **(ويسن نحر إبل)** فى اللبة **(وذبح بقر وغنم)** فى الحلق للاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما **(ويجوز عكسه)** أى ذبح إبل وبقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى **(وأن يكون البعير قائما معقول ركبته)** روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبى القاسم ﷺ وفى شرح المهذب يستحب أن تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت فى رواية أبى داود عن جابر فإن لم ينحر قائما فباركا **(والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر)** الذى عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار كما قاله فى شرح مسلم **(وتترك رجلها اليمين)** بلا شد لتستريح بتحريكها **(وتشد باقى القوائم)** لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح **(وأن يحد شفرته)** بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم: «**وليحد أحدكم شفرته**» وهى السكين العظيمة **(ويوجه للقبلة ذبيحته)** بأن يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا **(وأن يقول)** عند الذبح **(باسم الله ويصلى على النبى ﷺ ولا يقل باسم الله واسم محمد)** أى لا يجوز ذلك لإيهامه التشريك ودليل الإضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما فى الأضحية بالضأن وإلحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبى فى حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعى رحمه الله .

(فصل) (يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بفتح الدال المشددة أى شىء له حد **(يجرح كحديد)** أى كمحدد حديد **(ونحاس وذهب وخشب وقصب وفضة وحجر وزجاج)** وفضة ورصاص **(إلا ظفرا وسنا وسائر العظام)** لحديث الشيخين : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**

ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويسميان الوريدين ذوا الحلقوم والمرىء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل على الأصح كما لو أخرج شخص حشوته أو نخسه فى خاصرته حال ذبحه . **(قوله حل)** أى مع العصيان والثعلب مثال . **(قوله نحر إبل)** وكل ما عنقه كذلك كالنعام لأنه أقرب لمفارقته الحياة(١) . **(قوله وذبح بقر وغنم)** وكل ما قصر عنقه كالخيل . **(قوله لجنبها الأيسر)** لا الأيمن وإن عسر عليه لكن عمله بيده اليسرى بل يستنيب غيره . **(قوله الذى عليه عمل المسلمين)** المراد بيان عادة الناس لا أنه دليل . **(قوله وهى السكين العظيمة)** بيان للشفرة لغة والمراد هنا الأعم ويندب إمرار الآلة برفق ذهابا وإيابا وأن لا يحدها والذبيحة تنظره وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى بحيث تنظر إليها وأن لا يبين رأسها وأن لا يزيد على القطع المطلوب وأن لا يكسر عنقها وأن لا يقطع عضوا منها قبل موتها وأن ينقلها عن محلها قبل موتها وأن يسوقها للمذبح برفق وأن يعرض عليها ماء للشرب . **(قوله وأن يقول باسم الله)** عند الذبح أو إرسال الجارحة . **(قوله ولا يقل)** هو نهى محتمل للحرمة والكراهة ويحتملهما تعبير الشارح بقوله لا يجوز إلخ والحاصل أن يقال تحرم الذبيحة والقول عند قصد التشريك وإلا فلا تحرم الذبيحة مطلقا ولكن يكره القول إن قصد التبرك ويحرم إن أطلق ولو ذبح على اسم الكعبة أو التقرب للجن حرم المذبوح فيهما أو على قصد صرف الجن عنه لم يحرم المذبوح لعدم قصد التشريك . **(فصل)** فى الركن الرابع من أركان الذبح وهو آلة الذبح وما معها . **(قوله يحل ذبح إلخ)** هو من إطلاق

هما الوريدان فى الآدمى ولا يستحب أن يزيد على ما ذكره الشيخ لكن قال الواحدى : تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح . **(قول المتن ويجوز عكسه)** أى خلافا لمالك حيث قال : لا يجوز ذبح الإبل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنير : لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك فقط . **(قول المتن وأن يكون البعير)** أى لقول الله تعالى : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ قال ابن عباس : قياما على ثلاثة قوائم . **(قول المتن معقول)** هو نصب على أنه خبر ثان لا على الحال لإضافته إلى معرفة . **(قول المتن مضجعة)** ثبت ذلك فى الشاة وقيس به البقرة وحكى فى شرح مسلم الإجماع فى ذلك . **(قول المتن وأن يقول إلخ)** خالف أبو حنيفة فقال : إن تركها عمدا لم تحل لنا أنه يقال أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها . وفى الحديث أيضا : أن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : « **سموا وكلوا** » وأما الآية فمؤولة وكفاك دليلا على صحة التأويل الإجماع على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق . قال الزركشى : وأحسن الأجوبة أن يراد بها ما أهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به الميتة قاله الإمام أحمد بدليل قوله تعالى : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم** ﴾ وذلك لأنهم كانوا يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعنى الميتة . **(قول الشارح من توجيه الذبيحة)** أى المأمور به فى الأحاديث **(فصل يحل ذبح إلى آخره)** قيل الأحسن المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح بكل محدد إلخ .

---

(١) ولقوله ﷺ : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

فكلوه) ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي أن ما قتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة إلى استثنائه (فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) هذه أمثلة للأول والسهم بنصل أو حد قتل بثقله من أمثلة الثاني (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسألتين ومات (حرم) في المسائل كلها (ولو أصابه سهم في الهواء فسقط بأرض ومات حل) وفي السقوطين لا يدري الموت بالأول أو بالثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل أو ثقل المحدد لقوله تعالى: ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾ أي المقتولة ولو كانت إصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) والمراد بحل المصطاد بها المدرك ميتا أو في حركة المذبوح كما في الروضة كأصلها والمحرر. قال تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ أي صيده (بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه (ويسترسل بإرساله) أي يهيج بإغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه)

المصدر على اسم المفعول إذ المراد أن المذبوح من الحيوان تحصل ذكاته المحللة له بالفعل أصالة أو تبعا كما في الجنين الآتي في الأطعمة بكل آلة تجرح بجرحه بها في أي موضع منه في غير المقدور عليه ابتداء أو دواما أو بقطع الحلقوم والمرىء المقدور عليه كذلك وإن حرم الفعل أو الآلة أو كانت نجسة أو متنجسة أو غير ذلك. قال بعضهم: ومنها خيط قطع بجره لا بخنق. (قوله وذكر اسم الله عليه) هو قيد للأكل وضمير عليه وكلوه للمنهور أي المذبوح المأخوذ من أنهر وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مدى المجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسما للباب. (قوله فلا حاجة إلخ) لأنه لا يمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد إلى كلام المصنف والحديث ويؤخذ مما ذكر أنه لو قتله بعظم معلق في قلادته أنه لا يحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمته. (قوله وبندقة) ويجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به وإلا فيحرم كالعصافير والبندق شامل لما كان بواسطة نار أو لا وهو مثال فكل مثقل كذلك. (قوله عرض السهم) هو بضم العين بمعنى الجانب وبفتحها مقابل الطول وبكسرها موضع المدح والذم من الناس. (قوله بأرض عالية) المراد بها ما ينسب موته إلى الوقوع منها على غيرها فدخل ما لو وقع عن غصن شجرة على آخر أو أصابه جدران حائط في نحو بئر وقع فيها سواء كان بها ماء أو لا وما لو انغمس في الماء بوقوعه أو بالسهم سواء كان هو أو الرامي في هواء الماء أو في الماء أو خارجا عنه. (قوله حرم في المسائل كلها) نعم إن كان الجرح مذففا في المسائل كلها أو كانت الأحبولة في عنق الجارحة وإن علمت على الصيد بها أو مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم وخرج بسقط ما لو تدحرج على الأرض أو الحبل فلا يحرم كما لو كان السقوط قريبا لا يؤثر في الموت ولو مات بشدة عدوه أو فزعا من الجارحة حرم. (قوله في الهواء) ولو بإعانة الهواء للسهم وسيأتي. (قوله بأرض) فإن سقط بنار حرم أو بماء فقد مر. (قوله ككسر جناحه) ومثله جرح غير مؤثر وهذا تقييد لإصابة السهم في كلامه. (قوله ويحل الاصطياد) لغير المقدور عليه حال عدم القدرة عليه. (قوله بجوارح) أي كواسب من قول الله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم﴾ أي كسبتم. (قوله ككلب) أو خنزير وإن حرم اقتناؤه. (قوله والمراد إلخ) فأطلق المصدر على اسم المفعول. (قوله في حركة المذبوح) فإن كانت حركته أقوى منها فإن ذكى حل وإلا فلا. (قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين) وهو مأخوذ من الكلب بفتح اللام بمعنى الإغراء وقيل من التضرية بالضاد المعجمة بمعنى الاعتياد. (قوله معلمة) ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني. (قوله صاحبه) ليس قيدا في هذا وما بعده. (قوله ولا يأكل منه) عقب إمساكه أو قتله بلا إذن من صاحبه أو بعده بزمن طويل أو بإذن صاحبه فلا يضر وشمل الأكل من لحمه وكرشه عظمه وإذنه وغيرها لا شعره وريشه ووبره ولعق دمه كما يأتي لأنها غير مقصودة للصائد

(قول المتن أو انخنق) كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد. (قول الشارح عالية) فيه رد على من يقول تعبيره بالوقوع بالأرض غير مستقيم. (قول الشارح لا يدرى) أقول: بل لو علمنا أن الموت بهما حرم تغليبا للمحرم على أن قوله وكذا قد يخالف قول المتن أولا ومات بهما. (قول الشارح لقوله تعالى) استدل أيضا بمفهوم حديث: ما أنهر الدم. (قول الشارح بفتح القاف المشددة) فيه رد على الزركشي حيث قال بالكسر. (قول الشارح والمراد إلخ) يعني أما وضع اليد على الصيد وملكه بغير المذكورات أيضا حتى بالبندق وخلافا لبعض الأصحاب. (قول الشارح ليأخذه الصائد) يعني يشترط في التعليم أن تمسك الجارحة الصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فيأخذه

وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتى تأنيثها نظرا إلى المعنى تارة وإلى اللفظ أخرى **(ويشترط ترك الأكل فى جارحة الطير فى الأظهر)** كجارحة السباع والثانى لا يشترط لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه وفى الروضة كأصلها ويشترط فيها أن تهيج عند الإغراء . قال الإمام : ولا مطمع فى انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها فى أول الأمر انتهى **(ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة)** والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات **(ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد فيشترط تعليم جديد)** والثانى يحل وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد إذ أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال فى الشرح الصغير الأقوى التحريم **(ولا أثر للعق الدم)** فى كونه معلما لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد **(ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه)** والثانى يعفى عنه للحاجة **(و)** الأصح على الأول **(أنه يكفى غسله بماء وتراب)** أى سبعا إحداها بتراب **(ولا يجب أن يقور ويطرح)** والثانى يجب ذلك ولا يكفى الغسل لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء **(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل فى الأظهر)** كما لو قتلته بجرحها والثانى يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم **(ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد)** ومات **(أو احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريؤها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل)** واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والإرسال **(وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه)** لم يحل الصيد **(فى الأصح)** والثانى ينظر إلى الإغراء المزيد به العدو ويجاب بتغليب المحرم **(ولو أصابه)** أى الصيد **(سهم بإعانة ريح حل)** إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها

(قوله نظرا إلى المعنى) فى التذكير بكونها كلبا أو بازا أو اللفظ فى التأنيث بكونها جارحة . **(قوله وفى الروضة)** هو المعتمد إن أريد غير الإغراء لأن المعتبر فيها أمران ترك الأكل وأن تهيج فى الابتداء فقط . **(قوله ثم أكل)** أى مما أرسل إليه حال صيده أو عقبه كما مر لا من غير ما أرسل إليه ولا منه بعد زمن كما تقدم وعليه حمل خبر كل وإن أكل مع أنه قيل بضعفه واللحم ليس قيدا كما سبق آنفا . **(قوله لم يحل ذلك الصيد)** أى الذى أكل منه لا ما قبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والصائد بمنع تسليمه له بطل تعليمها أيضا . **(قوله ومعض إلخ)** ذكره استطرادى ومحله باب النجاسة . **(قوله ولو كان إلخ)** شروع فى أنه يشترط فى الذبح الفعل أو القصد كما سيشير إليه بالعلة . **(قوله بإعانة ريح)** خرج ما لو نسبت الإصابة إلى الريح وحده فلا يحل أكله

(قول الشارح وفيما ذكر تذكير الجارحة) أى فى قول المتن بزجر صاحبه . **(قول الشارح ثم أكل)** لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا . قال الرافعى : فينبغى أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح فى التعليم . **(قول الشارح حرم المأكول منه آخرا)** أى جزما وهى واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أى مما أكل منه كما رأيت فى بعض الشروح منقولا عن عبارة الشرح الصغير وحينئذ فانظر بين ذلك وبين مسئلة القولين هل اختلافهما فى أى صورة ولو سلم كون الوجهين فى غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوى فرضها فيما لم يؤكل منه ، وعبارته : ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ما لم يتكرر منه الأكل وفى موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذى أكل منه إن اعتاد الأكل لأن اعتياده يخرجه عن كونه معلما ثم رأيت الكمال المقدسى اعترض ما فى الحاوى الذى مشى القونوى على ظاهره وصوب أن الذى لم يأكل منه حلال سواء اعتاد الأكل أم لا ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع الإشكال من أصله وهو أن قوله ولو تكرر إلخ مفرع على مقابل الأظهر . **(قول الشارح وفيما قبله)** أى ما أكل منه كما صرح به فى الشرح الصغير أما قبل ذلك فلا ينعطف عليه بالتحريم كما أشار إليه المصنف بقوله ذلك الصيد . **(قول الشارح والثانى يجب)** قال الإمام : هذا القائل يطرد هذا فى كل لحم وما فى معناه بعضة الكلب بخلاف مجرد ملاقاة اللعاب من غير عض وفى المسئلة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط يعفى عنه مع نجاسته طاهر إن أصاب عرقا نضاحا إن سرت النجاسة إلى كل الصيد لم يحل وإلا حل يجب التقوير . **(قول المتن حل)** قال الرافعى رحمه الله لقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فلم يفرق بين ما قتله بنابه أو ضفره أو ثقله لأنه يبعد تعليم الجوارح أن لا تقتل إلا جرحا انتهى ، ولو مات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا . **(قول الشارح كالقتل بثقل السيف)** رجحه جماعة والقولان مبنيان على أن الصفة أعنى قوله تعالى ﴿ من الجوارح ﴾ هل هى للتخصيص أو للتفريق ؟ أقول : وفى هذا أن الجوارح ليست بمعنى الكواسب وهذا البناء ينتسب للشافعى رضى الله عنه ومن أدلة الثانى أيضا حديث : ما أنهر الدم ولو مات بالجرح والثقل حل قطعا . **(قول الشارح لانتفاء الذبح)** راجع لقول المتن وانجرح وقوله وقصده راجع لقول المتن أو احتكت به وقوله والإرسال راجع لقول المتن أو استرسل كلب . **(قول المتن صاحبه)** مثله غيره . **(قول المتن فزاد)** خرج به مجرد الإغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة . **(قول الشارح لم يحل الصيد فى الأصح)** لاجتماع الاسترسال المحرم والإغراء فغلب المحرم ولأن العدو ناشىء عن الاسترسال المحرم وزيادته

(ولو أرسل سهما لاختبار قوته وإلى غرض فاعترض صيد فقتله) السهم (حرم فى الأصح) لأنه لم يقصد الصيد والثانى ينظر إلى قصد الفعل دون مورده (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت فى الأصح) لوجود قصد الصيد والثانى ينظر إلى أنها غير المقصودة (ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) لاحتمال أن موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم فى الأظهر) لما ذكر والثانى يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوى قال فى الروضة والغزالى فى الإحياء وفى شرح المهذب وهو الصحيح .

(فصل) (يملك الصيد بضبطه بيده) وإن لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أى مسرع للهلاك (وبأزمان برمى وكسر جناح) ويكفى فيه إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه (وبوقوعه فى شبكة نصبها) فهو له وإن طرده طارد فوقع فيها (وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أى ينقلب (منه) بأن يدخله بيتا ونحوه (ولو وقع صيد فى ملكه) كمزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه فى الأصح) والثانى يملكه كوقوعه فى شبكته وفرق الأول بأن سقى الأرض الناشىء عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فإن قصد به فهو كنصب الشبكة

(قوله ولو أرسل سهما لاختبار قوته) أو أرسل كلبا عبثا أو إلى حجر أو إلى ما لا يحل يقينا أى فأصاب صيدا لم يحل فى ذلك كله كما يأتى ولو أرسل سهما وكلبا على صيد فإن أزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإلا فلا . (قوله ظنه حجرا) أو ظنه لا يحل كذئب فإنه يحل ولا اعتبار بظنه أى لإلغائه بالإصابة فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ فى الظن والإصابة معا وبه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذئبا وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما مر . (قوله سرب) بكسر أوله قطيع وأصله جماعة . (قوله ولو قصد واحدة) أى برميه أو بإرساله الجارحة . (قوله فأصاب غيرها) واحدة أو أكثر أو أمسكت الجارحة كذلك أو أمسكت واحدة بعد إرسال أخرى نعم إن أمسكت غير الأولى قبلها مع استدبارها حرمت الممسوكة . (قوله وإن جرحه) أى جرحا غير مذفف وإلا حل قطعا . (قوله حرم فى الأظهر) هو المعتمد وفى كلام الشارح إيماء إلى الاعتراض على التعبير بالأظهر .

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (قوله يملك الصيد) الذى ليس بحرمى ولا به أثر ملك ونحوه كخضب وقص جناح فإن وجد به ذلك فضالة أو لقطة أو هدى . (قوله بضبطه بيده) أى بأخذه ولو بغير اليد وهو غير محرم ولا مرتد ولو لينظر إليه وإن كان غير مميز ولو بأمر غيره نعم إن قصد المميز ولو صبيا غيره كان للمقصود بناء على ما مر عن شيخنا الرملى أنه يعتبر قصد الصبى فى تملك المباحات وتقدم أنه منظور فيه وعليه فيظهر أن يكون ذلك القصد مقارنا لأول الفعل لأنه لا يقدر على إزالة ملكه بعد ثبوته فتأمل . (قوله وإن لم يقصد تملكه) بل وإن قصد عدم التملك . (قوله وكسر جناح) وكذا قص ريشه . (قوله ويكفى فيه) أى فى الأزمان الموجب للملك كما هو الظاهر أو فى الملك الناشىء عن الأزمان وخرج بشدة العدو ما لو وقف إعياء أو عطشا لا عجزا فلا يملك به . (قوله فى شبكة) أى لم ينفلت منها و لم يذهب بها أو ذهب بها و لم يقدر على الامتناع بها وإلا فلا يملكه . (قوله نصبها) ولو غاصبا لها أى وكأن نصبها لأجل الاصطياد أو لا بقصد شىء فإن قصد غير الاصطياد لم يملك ما يقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فإنه لا يملكه . (قوله فهو له) أى فالصيد مملوك للناصب وإن كان الوقوع فيها بعد موته فيكون تركة له . (قوله إلى مضيق) بحيث يمكن أخذه بسهولة . (قوله ونحوه) أى البيت ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش . (قوله ولو وقع صيد) أو عشش فى ملكه أى ما يستحق منفعته ولو بإجارة أو إعارة . (قوله لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيض وفرخ . (قوله فإن قصد به) أى قصد بالتوحل الاصطياد ومثله البناء لذلك وقيد شيخنا الرملى ما ذكر بما يعتاد توحله أو بناؤه للصيد كالأبراج وإلا فلا يملكه وإن قصد به . قال بعضهم : وعليه فينبغى أن يقيد بما إذا سهل انفلاته منه وإلا فهو من إلجائه إلى المضيق فراجعه وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس لغيره أخذه

بالإغراء لا تنافيه . (قول المتن ولو أرسل سهما) قال صاحب المعتمد : لو كان بدل السهم جارحة لم يحل وجها واحدا أقول عبارة الروضة على المذهب . (قول المتن أو سرب) هو القطيع من المتوحش ومن غيره السرب بالفتح . (قول الشارح والثانى يحل) يعضد هذا مسألة الظبية وتصديق الولى فى قد الملفوف ويعضد الأول امتشاط المحرم إذا حصل انتتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فإنه لا فدية .

(فصل يملك الصيد بضبطه بيده) أى كسائر المباحات ولا فرق بين يد الكبير والصغير . (قول المتن وكسر جناح) عطف على قوله برمى . (قول المتن وكسر جناح) أى بأن تكون منفعته به فقط . (قول المتن فى شبكة) ولو مغصوبة . (قول المتن فى ملكه) حكم المستأجر والمعار كذلك

قاله فى الشرح الصغير وحكاه فى الكبير عن الإمام **(ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته)** ومن أخذه لزمه رده إليه **(وكذا)** لا يزول **(بإرسال المالك له فى الأصح)** كما لو سيب دابته فليس لغيره أن يصيبه إذا عرفه والثانى يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه وإلا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والأصح فى الروضة حله لئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية وعلى الأول لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولو قال عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه **(ولو تحول حمامه)** من برجه **(إلى برج غيره)** المشتمل على حمامه **(لزمه رده)** إن تميز عن حمامه وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها **(فإن اختلط وعسر التميز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث)** لأنه لا يتحقق الملك فيه **(ويجوز)** بيع أحدهما وهبته ماله منه **(لصاحبه فى الأصح)** ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثانى ما يغتفره **(فإن باعهما)** أى الحمامين لثالث **(والعدد معلوم والقيمة سواء صح)** البيع ووزع الثمن على العدد أى وإن جهل العدد كما فى الروضة كأصلها أى ولم تستو القيمة أو استوت مائتين كان الثمن أثلاثا **(وإلا)** كان أحدهما مائة والآخر

بغير إذنه لكن إذا أخذه ملكه ومن هذا مالو استأجر سفينة فنزل فيها سمك . **(فرع)** لو اصطاد سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فإن لم تكن من بحر الجوهر أو كان بها أثر ملك فهى لقطة[1] وإلا فيملكها ولو باع السمكة بها صارت ملكا للمشترى تبعا كما فى المعدن فى الأرض التى ملكها جاهلا به . وقضيته أنه لو علم حال شرائها بالجوهرة فيها أنه لا يملك الجوهرة فيها فراجعه . **(قوله قاله فى الشرح الصغير إلخ)** وهو المعتمد . **(قوله بانفلاته)** إلا بنحو قطع الشبكة كما مر أو بكسر باب حبس فيه ابتداء من غير ضبط بيد . **(قوله والأصح فى نمرضة)** أى بناء على وجه التقرب المرجوح . **(قوله وعلى الأول)** الذى هو المعتمد من منع الإرسال مطلقا . **(قوله لا يجوز)** أى فيحرم نعم إن خيف من حبسه هلاك له أو لغيره كإرضاع له أو منه وجب إرساله أخذا من حديث الغزالة ولا يزول ملكه عنه بإرساله نعم لا يجب إرساله إن كان ولدا مأكولا فله ذبحه . **(قوله حل لآخذه أكله)** أى العالم بإباحته . **(قوله ولا ينفذ تصرفه فيه)** لغيره ولو بالأكل قاله شيخنا كوالده وفى شرح الروض جواز إطعام غيره منه واستوجهه العلامة العبادى وهو وجيه فلى به أسوة . **(قوله لزمه رده)** أى إن وضع يده عليه وإلا فاللازم له التخلية والتمكين . **(قوله لم يصح إلخ)** نعم إن علما القدر والقيمة صح قاله شيخنا الرملى تبعا للزركشى وابن الملقن والكلام فيما إذا باع منه شيئا بالشقص ولم يتبين أنه ملكه فإن باع جزءا معلوما مما يملكه أو تبين أن ما باعه ملكه فلا مانع من الصحة حينئذ وكذلك لو قال له أحدهما أو كل منهما بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا . **(قوله أى الحمامين لثالث)** فيه إيماء إلى أنه كان الأنسب أن يقول فإن باعه أى الحمام يعنى لثالث . **(قوله والعدد معلوم)** أى عدد ما لكل واحد منهما منه معلوم كما أشار إليه بالمثال . **(قوله والقيمة سواء)** أى قيمة كل واحدة من أحد الحمامين مساوية لقيمة كل واحدة من الحمام الآخر أو قيمة أفراد الحمامين مساوية هذا ظاهر كلامهم أو صريحه وينبغى أنه كذلك فيما لو علم أن جملة قيمة حمام أحدهما قدر نصف قيمة جملة حمام الآخر مثلا فالثمن أثلاث بينهما وكذا لو علم مساواة جزء متساوى الاسم لكل منهما كأن تكون قيمة كل واحدة من ثلث حمام أحدهما مساوية لقيمة كل واحدة من ثلث حمام الآخر وقيمة الثلثين الباقيين من كل منهما كذلك كما لو كان لأحدهما تسعون حمامة منها ثلاثون قيمة كل واحدة درهمان وقيمة كل واحدة من الباقى درهم وللآخر ستون حمامة منها عشرون قيمة كل واحدة منها درهمان وقيمة كل واحدة من الباقى درهم فالثمن بينهما أخماس للأول ثلاثة أخماسه وللثانى خمساه وهكذا فافهم وتأمل والله يؤتى فضله من يشاء . **(قوله أى وإن جهل العدد إلخ)** قصر كلامه على هذه مراعاة لما فى الروضة وأصلها وهو غير مناسب لأنه ربما يكون عدول المصنف عما فيهما للعموم فإنه يدخل فى كلامه هنا ما لو علم العدد وجهلت القيمة وما لو جهلا معا ونحو ذلك

(قول المتن لم يزل إلخ) فهو كإباق العبد قال الشافعى رضى الله عنه : لو كان هرب الوحشى يخرجه عن الملك لكان هرب الإنسى كذلك قال الزركشى وأما فى إرساله فكما لو سيب دابته بل لا يجوز . **(قول الشارح لكن من صاده ملكه)** استدراك على قوله كما لو أعتق عبده . **(قول الشارح وعلى التقرب)** أى على الوجه الضعيف الثالث كما فى الروضة . **(قول الشارح وعلى الأول)** هو قول المتن فى الأصح . **(قول الشارح لهذا المعنى)** أى لأجل هذا المعنى يحرم إرساله على الوجه الأول وقوله وعلى الأول يفهم الجواز على غيره من الأوجه وفيه نظر . **(قول الشارح بعين المبيع)** قال بعضهم : لو علما القيمة والعدد فى هذه الحالة ينبغى الصحة قطعا . قال الزركشى : ثم ما صححاه هنا يشكل عليه أنه لو اختلط عبده بعبيد الغير فقال بعتك عبدى من هؤلاء فإنه لا يصح كما قاله البغوى والمتولى . **(قول المتن باعهما)** قيل الأحسن أن يقول باعاه بالإفراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم . **(قول الشارح ولم يستو القيمة)** كأن المراد قيمة الأفراد

---

(١) يعمل فيها بأحكام اللقطة وقد مرت .

فراجعه . **(قوله فلا يصح)** نعم لو وكل أحدهما الآخر فى بيع حمامه صح ولهما قيمة الثمن بالمصالحة وفارق عدم صحة بيع عبده وعبد غيره بوكالته ولو مع اختلاطهما للضرورة هنا ولكثرة الاختلاط فى الحمام ولو توافقا على قيمة الحمام ابتداء صح ولكل التصرف فيما يخصه . **(فروع)** لو شك فى أن الحمام المختلط بحمامه مباح أو لا جاز له التصرف فيه لأن الإباحة هى الأصل فلو ادعاه غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه ولو اختلط حمام مباح غير محصور بحمام بلد ولو غير محصور جاز الاصطياد منه فإن كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت حمامة أو ثمرة مملوكة لغيره بحمام أو بثمر له فله الأكل منه بالاجتهاد إلا واحدة ولو اختلط حمام أو دهن أو دراهم أو نحوها حرام بمملكه فميز قدر الحرام وصرفه فى مصارفه جاز له التصرف فى الباقى ولا يخفى الورع ولذلك كره بعضهم اصطياد الحمام والأكل منه وبناء الإبراج والأكل من حمامها بل الواقع الآن اختلاط حمام الإبراج يقينا وأن ما يصاد من حمام الإبراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول فلا يجوز صيده ولا بيعه ولا شراؤه ولا الأكل منه . **(قوله أو أزمن)** أى الثانى فله الصيد وإن كان الإزمان بانضمام جرحه إلى الأول كما شملته العبارة قاله شيخ شيخنا عميرة وكلامهم صريح فى خلافه كما سيأتى فيما لو أزمن أحدهما وذفف الآخر وغيره فراجعه . **(قوله وإن أزمن الأول فهو له)** وهو حينئذ مقدور عليه فكذلك . **(قوله ثم إن ذفف الثانى)** أى وفيه حياة مستقرة بقطع ما ذكر حل لوجود تذكيته وإن ذفف لا بقطعهما أو وصل إلى حركة مذبوح حال جرحه الأول لم يحل . **(قوله بقيمته مزمنا)** إن كان فيه حياة مستقرة حال تذفيفه وإلا فلا يضمن الثانى أصلا . **(قوله وفى الجرح إلخ)** قال شيخنا : هذا على المرجوح والمعتمد أنه إن ذبحه الأول المزمن بعد جرح الثانى لزم الثانى ما نقص من أرش لحمه وجلده فقط وإن لم يذبحه مع تمكنه فقد فوت على نفسه فلا يلزم الثانى جميع القيمة بل زيادة على الأرش المتقدم بما يأتى وإن لم يتمكن الأول من ذبحه لزم الثانى جميع القيمة فلو كانت قيمته سليما عشرة ومجروحا بجرح الأول تسعة وجرحه الثانى وصارت قيمته مذبوحا ثمانية لزم الثانى فى عدم تمكن الأول ثمانية ونصف لأن الدرهم التاسع فات بفعليهما فيوزع عليهما والثمانية فاتت بفعل الثانى وحده وفى التفويت تجمع قيمته قبل الجرحين وهو عشرة مع قيمته بعد الجرح الأول وهى تسعة فهما تسعة عشر ويوزع عليهما ما فوتاه وهو العشرة فيلزم الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من

(قول المتن أو أزمن) هو شامل لما إذا تحقق الإزمان بالثانى بأن كان الإزمان حاصلا بمجموع الجرحين والحكم فيها أنه للثانى كما اقتضته العبارة . **(قول المتن دون الأول)** العبارة صادقة بما لو ذفف الثانى وأزمن الأول وليس مرادا . **(قول الشارح وفى الجرح بنصفها)** اعلم أنه لو مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فقضية كلامهم يلزمه تمام القيمة مزمنا واستدرك عليهم صاحب التقريب أنه إذا كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثانى ثمانية ونصف وهذا الاستدراك هو الأصح وأما إذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان أحدهما لا شىء سوى الأرش لتقصير الأول والأصح يضمن زيادة عليه وعلى هذا قيل كال القيمة مزمنا والأصح أنه كما لو جرح عبد نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كما ذكر مثلا وفيه أوجه ستة أحدها يجب على الأول خمسة أى فيسقط من هذا المثال لكونه مالكا وعلى الثانى أربعة ونصف قاله ابن سريج وضعفه الأئمة لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الإيضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل ما فى الروضة والأوجه الستة مبسوطة فيها فقول الشارح نصفها إنما يتخرج على

(فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن **(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثانى)** أى قتل **(أو أزمن دون الأول فهو للثانى)** ولا شىء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ **(وإن ذفف الأول فله)** الصيد وعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك الغير **(وإن أزمن)** الأول **(فله)** الصيد **(ثم إن ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح)** عن قيمته مزمنا **(وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام)** لاجتماع المبيح والمحرم المغلب **(ويضمنه الثانى للأول)** فى التذفيف بقيمته مزمنا وفى الجرح بنصفها وقيل بكلها

العشرة وهى أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم ويلزم الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من ذلك فتهدر وهى خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وهذا ما صححه الشيخان كصاحب التقريب . **(قوله وإن جرحا معا)** والاعتبار بالإصابة . **(قوله وذففا)** بأن كان جرح كل منهما لو انفرد مذففا وكذا فى أزمنا . **(قوله أو أزمنا)** وكذا لو ذفف أحدهما وأزمن الآخر فإن احتمل كون ما ذكر منهما أو من أحدهما فهو لهما وإن علم تأثير فعل أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن علم تأثير جرحه ووقف النصف الآخر فإن تبين الحال أو اصطلحا فواضح وإلا قسم بينهما وندب استحلال كل منهما الآخر . **(قوله ومعلوم إلخ)** قال فى المطلب : ويكون المصيد بينهما وينبغى أن يجرى هنا ما مر فى الاحتمال السابق . **(فرع)** أرسل جماعة كلابهم على صيد ثم وجد ميتا فإن علم قتل الجميع له كأن تعلق جميع الكلاب به فهو بينهم أو علم قتل بعضهم له كأن تعلق به كلب واحد مثلا فهو لصاحبه فإن شك وقف إلى الصلح فإن خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك .

[كتاب الأضحية]

ذكرها عقب الصيد والذبائح لاشتراكها معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر . **(قوله بضم الهمزة وتشديد الياء)** أى على الأفصح من لغاتها الثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أُضْحَى كأرطاة وأرطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا . **(قوله اسم لما يضحَّى به)** وهو ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى فى يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة[1] . **(قوله أى التضحية)** وهو الفعل المفهوم من الأضحية إذ لا تطلق الأضحية على الفعل حقيقة ولا مجازا وما فى شرح شيخنا غير مستقيم . **(قوله سنة)** لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا غنى بأن ملكها زائدة على كفاية ممونه يوما وليلة كما فى صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى واعتبر شيخنا الزيادى كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطرة ونحوها وهى أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها وسيأتى أنها كانت واجبة فى حقه ﷺ وكان له أضحية مندوبة أيضا وأكله ﷺ من أضحيته محمول عليها ويكره تركها للقادر عليها وليس للولى فعلها من مال محجوره ويسن من ماله عن المولود لا عن الجنين . **(قوله فى حقنا)** وأما هو ﷺ فكانت واجبة عليه خصوصية له ﷺ كما مر والواجب عليه واحدة وما زاد عليها مندوب وسيأتى كونها سنة كفاية أو عين . **(قوله لا تجب إلا بالتزام بالنذر)** وكذا ما

الوجه المذكور الذى ضعفه الأئمة فليتأمل ثم تأملت الوجوه الستة التى فى مسألة العبد فرأيت فيها أيضا وجها خامسا ذهب إليه صاحب التقريب وغيره واختاره الإمام والغزالى هو أن على الجارح الأول خمسة ونصفا والثانى أربعة ونصفا فلعل الشارح رحمه الله اعتمد هذا الوجه وبنى كلامه عليه ولكن الذى اعتمده ابن المقرى وغيره وهو الذى فى متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم . **(قول المتن فلهما)** قال الزركشى : محله إذا كان جرح كل واحد لو انفرد لأزمن أو ذفف . **(قول المتن وإن ذفف أحدهما)** قيل : كان الأحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية.

[كتاب الأضحية]

(قول المتن لا تجب إلا بالتزام) يريد به أن نية الشراء للأضحية توجبها وهو كذلك على الأصح . **(قول الشارح بالنذر)** أى وما ألحق به كجعلتها أضحية أو هذه أضحية .

(وإن جرحا معا وذففا) بجرحيهما **(أو أزمنا)** به **(فلهما)** الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك **(وإن ذفف أحدهما أو أزمن)** فى جرحهما معا **(دون الآخر فله)** أى للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف فى المسألتين والتذفيف فى المذبح أو فى غيره **(وإن ذفف واحد)** فى غير المذبح **(وأزمن آخر)** مرتبا **(وجهل السابق)** منهما **(حرم)** الصيد **(على المذهب)** لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمرىء ولم يوجد وفى قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الإزمان ورجحان الأول للاحتياط فى حل الصيد ومعلوم حله إذا كان التذفيف فى المذبح .

[كتاب الأضحية]

بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية **(هى)** أى التضحية كما فى المحرر وغيره **(سنة)** فى حقنا مؤكدة **(لا تجب إلا بالتزام)** بالنذر

---

(١) وذكر الأيام لكراهة الذبح ليلا .

(ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى وأن يذبحها) أى الأضحية **(بنفسه وإلا فيشهدها)** روى الشيخان وغيرهما أحاديث تضحيته ﷺ بنفسه ومسلم حديث: «**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفى رواية: «**فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى**». والحاكم حديث: «**إنه ﷺ قال لفاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك**» وقال: صحيح الإسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية وسنة عين لما سيأتى عنهم **(ولا تصح)** الأضحية من حيث التضحية بها **(إلا من إبل وبقر وغنم)** اقتصارا على الوارد فيها عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم **(وشرط إبل أن يطعن فى السنة السادسة وبقر ومعز فى الثالثة وضأن فى الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصى)** والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثنى والثنية. روى أحمد حديث: «**ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز**» ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله ﷺ لأبى بردة فى التضحية بجذعة المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك أى وإنما تجزىء الثنية والثنى ويقاس بالمعز البقر والإبل والخصى ما قطع خصياه أى جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة **(والبعير والبقرة)** أى كل منهما يجزىء **(عن سبعة والشاة)**

ألحق به. **(قوله لمريدها)** سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا وأما غيره فينبنى على ما سيأتى من حصول الثواب له وحصول نحو المغفرة والعتق فهو كالفاعل أو من سقوط الطلب عنه فقط فلا يكره له الإزالة. **(قوله أن لا يزيل)** فتكره الإزالة إلا لعذر وقال الإمام أحمد تحرم الإزالة المذكورة. **(قوله شعره)** ولو من نحو عانة وإبط. **(قوله فى عشر ذى الحجة)** ولو فى يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى وحكمة ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميع أجزائه. **(قوله حتى يضحى)** ولو بواحدة لمن تعددت فى حقه ويخرج وقت عدم الإزالة لمن لا يضحى بزوال وقت التضحية. **(قوله بنفسه)** ولو مراهقا وسفيها. **(قوله وإلا)** بأن وكل غيره أى استنابه ليذبح عنه والأفضل للمرأة والخنثى الاستنابة ويكره استنابة كافر ونحو صبى وأعمى فتصح استنابتهم والمراد بشهوده حضوره ولو أعمى. **(قوله تضحيته ﷺ بنفسه)** فقد ضحى ﷺ بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك إشارة إلى مدة حياته ﷺ. **(قوله أن يطعن)** بضم العين من باب نصر وخصت الأسنان المذكورة وهى تحديدية لعدم الإنزاء والحمل فيها المؤديين إلى رداءة لحمها أو قلته. **(قوله وفيما قبله)** أى قبل الطاعن الذى هو من الضأن المعلوم من تقييده بالثانية والذى قبله هو المعز والبقر والإبل. **(قوله والخصى)** أى يجزىء وهو لغة وشرعا من جمع ما ذكر وتقدم لهذا مزيد بيان فى الديات ومحصله أن المثنى مع تاء التأنيث اسم للبيضتين ومع عدمها اسم للجلدتين وإن لزمه سقوط البيضتين وندوره عدم التاء فى مثناه. **(قوله عن سبعة)** أى هنا وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لا نعم المتولدة بين غنم ومعز أو إبل وبقر لا تجزىء عن أكثر من واحد وسيأتى ويعتبر فى السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا فى بدنة أو بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان فى شاتين ولا يضر شركة غير مضح معه فى الثواب فى الشاة أو فى البدنة ولو امتنع بعض الشركاء فى البدنة من الذبح فالوجه أن يقال إن كان لا يحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وإن فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل أنه يرفع للحاكم لينوى عن الممتنع كما فى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها إفراز لا بيع ما دام نيئا وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقى تطوعا بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة فى الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونها فى

(قول المتن ويسن لمريدها) لو دخل يوم جمعة وهو مريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه وكذا لو أراد الإحرام بالعمرة وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر وظاهر أن طلب الترك يزول بأول شاة يذبحها ولو كان يريد التعدد. **(قول المتن وأن يذبحها بنفسه)** نحر ﷺ بيده الشريفة من الهدى ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ما غبر من المائة. أقول: فيه إشارة خفية إلى عدد أعوام حياته ﷺ فديته بنفسى وأبى وأمى وولدى والناس أجمعين. **(قول المتن وشرط إبل إلخ)** قال الزركشى: هذه الأسنان تجزىء بالإجماع والمعنى فيه أن هذه الأسنان لا تحمل أنثاها ولا ينزو ذكرها قبل ذلك. **(قول المتن وخصى)** لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوأين أى مخصيين وأيضا فلأن الخصيتين غير مأكولتين عادة بل قيل بحرمتهما وكذا الذكر والفرج للاستقذار. **(قول الشارح وفيما قبله)** الضمير فيه يرجع إلى قوله والطاعن

تجزىء (**عن واحد**) وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال فى كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت أى وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى وأجزاء كل من الأولين عن السبعة مقيس على ما فى حديث مسلم عن جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أى فى التحلل للإحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الإبل (**وأفضلها**) أى الأضحية (**بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز**) كذا فى أصل الروضة ولا حاجة إلى ذكر الأخير إذ لا شىء بعده وفى الشرح والمحرر: والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضأن من المعز. وفى حديث الشيخين فى الرواح إلى الجمعة المذكورة فى بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (**وسبع شياه أفضل من بعير**) أو بقرة لكثرة الدم المراق (**وشاة أفضل من مشاركة**) بقدرها (**فى بعير**) أو بقرة للانفراد بإراقة الدم (**وشرطها**) أى الأضحية لتجزىء (**سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزىء عجفاء**) أى ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (**ومجنونة**) وهى التى تستدبر فى المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل (**ومقطوعة بعض إذن**) وإن كان يسيرا وهو كما قال الإمام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (**وذات عرج وعور**

الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا. (**قوله وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم**) صريح هذه العبارة أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم للمضحى وأن الثواب لهم كالمضحى وأن المضحى هو الملزوم بالنفقة وشيخنا وافق على الأول لأنه لو كان المراد بأهل البيت من اجتمعوا فى المؤنة عرفاً أو فى السكنة لقال وإن كانوا أهل بيت وخالف فى الباقى وقال أنه لا فرق بين أن يكون المضحى هو الملزوم أو غيره منهم وأن الثواب خاص به هنالك وإنما يسقط عن الباقين الطلب كما هو شأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية وكلام الشارح صريح فى خلافه فى هذه ومحتمل فى التى قبلها. (**قوله وأفضلها**) أى من حيث كثرة الثواب. (**قوله إذ لا شىء بعده**) مردود أو بعده شرك من بدنة ثم شرك من بقرة إلا أن يقال لا شىء بعده مع الانفراد أو لا شىء بعده فى كلامه لأنه سيذكر المشاركة. (**قوله وسبع شياه إلخ**) واقتصاره ﷺ على الكبشين فى بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز. قال العبادى: ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبع والوجه خلافه إذ المضحى واحد. (**قوله بقدرها**) فإن زاد فهو أفضل على المعتمد واستكثار القيمة أفضل من العدد واللحم خير من الشحم ويقدم الأقرب على غيره ويقدم السمن على اللون وأفضل الألوان البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه وإلا فالأنثى أفضل والخنثى كالأنثى. (**قوله وشرطها سلامة**) حالة الذبح فقط. (**قوله لمخ**) ويقال له النقى بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس. (**قوله ومقطوعة بعض أذن**) ففاقدتها ولو خلقة لا تجزىء بالأولى لأنها عضو لازم للحيوان وبذلك فارقت نحو الإلية كالضرع وقال أبو حنيفة بجواز مقطوعة ثلث الأذن وقال الإمام مالك بجواز مقطوعة الأذن لا مكسورة القرن وتجزىء فاقدة الإلية لا مقطوعتها إلا قلفة يسيرة أو ما يقطع من طرفها لأجل سمنها وخرج بالقطع الشق والخرق والثقب وسيأتى وشلل الأذن كفقدها إن خرجت عن كونها مأكولة ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان. (**قوله وذات عرج**) والبين فيه ما تتخلف به عن الماشية وقت السعى لنحو المرعى وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح ففقد العضو بالأولى. (**قوله وعور**) فالعمى بالأولى و لم يقيد العور بالبين لأن فيه

(**قول الشارح حصلت السنة لجميعهم**) انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغى الأول. (**قول الشارح أى وسنة إلخ**) حكمة التعبير بأى أن ما بعدها مستفاد من المتن وما قبلها مستفاد من الشرح. (**قول المتن وأفضلها**) المراد الأفضلية بالنظر إلى إقامة الشعار وإلا فلحم الضأن أطيب من الجميع. وروى البيهقى فى البقر ألبانها دواء ولحمها داء وزعم أنه صحيح الإسناد واعترض بأنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء. (**قول الشارح أى الأضحية**) يعنى عند الانفراد فلا ينافى ما يأتى من أفضلية السبع. (**قول الشارح إذ لا شىء بعده**) لك أن تقول بل بعده الشرك فى البدنة والبقرة. (**قول الشارح وفى الشرح إلخ**) هى أحسن من عبارة المنهاج لأن قولهما والضأن من المعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل. (**قول الشارح تقديم البدنة إلخ**) أى فيدل الحديث على الأفضلية على هذا الترتيب. (**فائدة**) قال النووى: وأما تضحيته ﷺ بكبشين فلعله لم يتيسر له غيرهما فى ذلك الوقت. (**قول الشارح بقدرها**) خرج المشاركة بأزيد فهى أفضل. (**قول الشارح لتجزىء**) أما لو نذر معيبة فضحى بها أو قال جعلتها أضحية فإنها تتعين ويجب ذبحها وقت الأضحية وتفرقة جميع لحمها ولا تجزىء عن الأضحية المطلوبة شرعا بخلاف السليمة المنذورة نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الإجزاء عن الأضحية. (**قول الشارح فتهزل**) بل الجنون نوع من المرض

ومرض وجرب بين) فى الأربعة (ولا يضر يسيرها) لأنه لا يؤثر فى اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) لا يضر (فى الأصح) إذ لا نقص فيها (قلت الأصح المنصوص) المنقول فى الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتبع فى المحرر الغزالى والإمام وفى السنن الأربعة وغيرها حديث: «أربع لا تجزىء فى الأضاحى: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء» وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الأصح فى شق الأذن ونحوه أن موضعه يتصلب ويصير جلدا (تنبيه) نقل المصنف فى باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزىء فى الأضحية لأن المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل (ويدخل وقتها) أى التضحية كما فى المحرر وغيره (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذى الحجة وفى الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) هذا مبنى على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم فى بابها والأول على دخوله بالارتفاع المحكى هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه فى الشرح بأن كلا على رأى. وروى الشيخان حديث: «أن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» وحديث أنه ﷺ كان يصلى العيدين قبل الخطبة فيؤخذ منهما أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة. وروى ابن حبان حديث: «فى كل أيام التشريق ذبح» (ومن نذر) أضحية (معينة فقال لله على أن أضحى بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها

صفة كاشفة كما فى الحديث ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا. وقال شيخنا: لا يضر عدم الإبصار ليلا. (قوله ومرض) والبين فيه ما يؤثر فى الهزال ومنها الهيماء وهى التى تهيم فى الأرض ولا ترعى ومنها التولاء ومنها الجنونة. (قوله ولا فقد قرون) أى لا يضر فى الإجزاء فيجزى منها فاقد قرن واحد بالأولى وخرج بالفقد الكسر فيضر كما مر ومحله إن أثر فى الهزال أو نقص اللحم به وإلا فلا يضر ولا يضر الكى ولا فقد الأسنان كلها أو بعضها ولو طارئا إلا أن أثر فى الهزال. (قوله وكذا شق أذن) لا يضر ولا خرقها ولا ثقبها والشق ما فيه طول وانفراج والخرق ما فيه الأول والثقب ما فيه استدارة. (قوله المنصوص) أى الراجح المعتمد. (قوله حديث إلخ) ليس فيه دليل لمنع الجرباء إلا إن قيل بالقياس على العجفاء بدليل ما علل به فيه. (قوله أن الحامل إلخ) ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفى شرح شيخنا إجزاء هذه. (فرع) لا يجزىء المتولد بين نعم وغيرها ويعتبر فى المتولد بينهما الأقل فالمتولد بين غنم وبقر يجزىء عن واحد فقط كما تقدم. (قوله خفيفتين) لو قال خفيفات لكان أولى والخفة بأن يقتصر على الواجب فيهما وهى فى عبارته قيد فى الركعتين والخطبتين كما أشار إليه الشارح وليس ذلك من باب الحذف من الأول لدلالة الثانى كما قيل وفى شرح شيخنا أن التثنية باعتبار أن الخطبتين واحد والركعتين واحد فراجعه. (قوله أيام التشريق الثلاثة) قيدها بالثلاثة إشارة إلى رد قول الإمام مالك بأنها يومان. (قوله طلوعها) أى طلوع جزء منها ويعتبر فى الغروب جميعها إلحاقا للخفى بالظاهر فيهما. (قوله مبنى على إلخ) هو معتمد مبنى على معتمد. (قوله ومن نذر) وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد فى ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله. قال بعضهم: وعليه فلابد من إذن الولى له فيه فراجع ذلك. (قوله أضحية) بأن قال: لله على أن أضحى أو أن أضحى بهذه وينصرف فى الأول لما يجزىء أضحية وقت ذبحه وفى الثانى لما عينه على ما سيأتى. (قوله معينة) قال

(قول المتن وجرب) هو نوع من المرض. (قول المتن لا فقد قرون) قال الماوردى: العجب أن مالكا رحمه الله يمنع مكسور القرن ويجوز مقطوع الأذن وذاك غير مأكول وهذه مأكولة وتجزىء المخلوقة بلا أذن وبلا ألية. (قول المتن وخرقها وثقبها) مقابل الأصح تمسك بحديث رواه على رضى الله عنه ومال إليه ابن الرفعة والخرقاء هى صاحبة الخرق المستدير كذا فسره فى شرح المهذب. قيل: فيشكل على تصحيحه أن بعض الأذن ولو يسيرا مضر. قال الزركشى: والخرق والثقب واحد فلو اقتصر على أحدهما سلم من التكرار. (قول المتن كرمح) وذلك أن ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر. (قول المتن يوم النحر) لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح فى التاسع بناء على ذلك أجزأ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع للحج ولو انكشف وأيام التشريق باقية لا يضر ذلك. (قول الشارح المحكى هناك) يرجع لقوله على دخوله. (قول الشارح هنا) أى فى اعتبار الارتفاع وهناك أى فى اعتبار الطلوع. (قول الشارح واعتذر) أى بقوله إنه جرى هناك على رأى وفرع هناك على آخر. (قول الشارح واعتذر عنه) الضمير فيه راجع للوجيز. (قول المتن معينة) لو قال جعلتها أضحية أو هذه أضحية كان الأمر كذلك أيضا بخلاف مجرد النية والحاصل أنه لابد من اللفظ بخلاف الإضافة إلى الله تعالى

في هذا الوقت فإن تلفت قبله) أى الوقت (فلا شيء عليه وإن أتلفها لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها) بأن ساوت ثمن مثلها (ويذبحها فيه) أى في الوقت المذكور فإن كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها كما فى الروضة كأصلها وليس فيهما مسألة المساواة (وإن نذر في ذمته) ما يضحى به (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أى فى الوقت المذكور (فإن تلفت) أى المعينة عن النذر (قبله) أى الوقت (بقى الأصل عليه فى الأصح) الذى قطع به الجمهور والثانى لا يبقى لأنه عينه فتعين والأول قال هو مضمون عليه (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحى به (إن لم يسبق تعين) لأنه أضحية (وكذا إن قال جعلتها) أى الشاة مثلا (أضحية) وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (فى الأصح) والثانى قال يكفى تعيينها هذا إن لم يوكل (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل). ما يضحى به (أو) عند (ذبحه) التضحية به وقيل لا تكفى النية عند إعطائه وله تفويض النية إليه أيضا وفى الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح فى الأصح المبنى عليه جوازها عند إعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما إذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية و لم يتلفظ بشيء

شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الإجزاء ولا تقع أضحية بغير الصفة وإن كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما مر أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه . (**تنبيه**) قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الإشارة إليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغى عدم الوجوب إذا قال وقت ذبحها : اللهم هذه أضحيتى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك فليراجع . (**قوله فى هذا الوقت**) فإن فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وإن ذبحها قبله لزمه تفرقتها كلها ولزمه قيمتها فى أكثر الوقتين ويتصدق بها ولا يشترى بها غيرها . (**قوله وإن أتلفها**) حقيقة بقتل أو أكل أو غيره أو أتلفها حكما كأن قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة أو إضلال . (**قوله لزمه أن يشترى**) بنفسه وإن كان قد خان بإتلافها . (**قوله فإن كانت إلخ**) فالمعتبر أكثر القيمتين من وقت الإتلاف ووقت وجوب الذبح قال بعض مشايخنا ويعتبر ما بينهما أيضا . (**قوله كريمة**) أو اثنين أو أكثر ولو بالمشاركة . (**قوله أو أقل منه**) أى لو كانت قيمتها أقل من ثمن مثلها حصل به مثلها إن كان هو المتلف فإن كان المتلف أجنبيا أخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا . (**قوله وإن نذر فى ذمته ثم عين**) عنه بل لا تعيين . قال شيخنا : ولو معيبا على المعتمد وتقدم أنه لا يقع أضحية فلعل الكلام هنا من حيث وجوب ذبحه وتفرقته وفيه بحث ظاهر والأفضل أن يعين عنه سليما والوجه أنه لا يعين إلا السليم المجزىء لأنه المنصرف إليه النذر كما مر فراجعه . (**قوله لزمه ذبحه**) فإن ذبحه غيره لم يقع عنه لعدم النية ويلزمه أرشه أو قيمته ويعين للنذر غيره وجوبا . (**قوله فإن تلفت قبله**) ولو بلا تقصير أو بإتلاف أجنبى أو تعيبت بما يمنع الإجزاء بقى الأصل عليه ويلزم المتلف قيمتها للناذر ولو ضلت فعين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه والتقييد بقوله قبله ليس قيدا . (**قوله الذى قطع به الجمهور**) هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح . (**قوله إن لم يسبق تعين**) أى بصيغة نذر ابتداء أو بصيغة نذر عند تعيين ما فى الذمة أو عند الجعل الآتى فلو ذبحها حينئذ أجنبى فى الوقت كفى ويلزم المالك تفرقة لحمها إن تمكن ولو باسترداده ممن أخذه وإلا فكما لو تلفت ويلزم الأجنبى الأرش يصرف كالأصل . وقال بعضهم : يلزمه قيمتها مذبوحة يشترى لها لحم ويفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقة الأجنبى وهو وجيه . (**قوله وكذا إن قال إلخ**) وكذا لو عينها عما فى الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحه أجنبى فكما مر فى المعية عما فى الذمة للاحتياج إلى النية كما تقدم . (**قوله عند إعطاء الوكيل**) ولا يحتاج إلى نية الوكيل ولا يشترط فى هذه إسلامه ولا غيره لأنه لو لم يعلم أنه مضح لم يضر . (**قوله وله تفويض النية إليه**) أى إلى الوكيل بشرط كونه مسلما مميزا لا كافرا وسكران ونحوهما نعم يكره تفويضها لنحو صبى ولأجنبى فى واجب ولو

(**قول المتن قبله**) مثله فيه قبل التمكن . (**قول المتن ثم عين لزمه**) وذلك لأن التعيين يؤثر من غير سبق التزام فمع سبقه أولى . (**قول المتن قبله**) كذلك الحكم لو تلفت فى الوقت أو بعده نعم ينتفى الخلاف إذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى . (**قول الشارح لأنه عينه**) أى وخرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين فى الدوام كالمعين فى الابتداء . (**قول الشارح والأول قال هو مضمون عليه**) يعنى أن هذا المعين مرصد لوفاء ما فى الذمة فوجب أن يكون من ضمانه إلى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكان اشتراه بدين على البائع . (**قول المتن وتشترط النية**) أى قصد إراقة الدم للتقرب فلا يغنى عنه التعيين السابق لكن وقع فى كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبى . (**قول الشارح فيقيد اشتراطها إلخ**) أى الذى أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين وإلا فالاكتفاء بها عند إعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج مما لا وجه له

فالجديد أنها لا تصير أضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك (وله) أى للمضحى (الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء) منها (لا تمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويأكل ثلثا وفى قول نصفا) ويتصدق بالباقى عليهما وفى قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدى إلى الأغنياء ثلثا ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد فيه ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ أى الشديد الفقر و﴿القانع والمعتر﴾ أى السائل والمتعرض من غير سؤال (والأصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا والثانى يجوز أكل جميعها ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة (والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها) فإنها مسنونة كما قاله فى أصل الروضة روى البيهقى أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى الاستعمال وله إعارته دون بيعه وإجارته (وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما فى الروضة كأصلها وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه فى كتاب الوقف (وله) أى للمضحى (أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه لأنه أضحية وصححه الرويانى والأول الغزالى

هديا أو كفارة. **(قوله فالجديد أنها لا تصير أضحية)** أى لا تصير واجبة على المعتمد لأنه لا يحصل النذر بغير اللفظ فلا يحصل الجعل كذلك بالأولى. **(قوله وله)** أى المسلم غير المرتد. **(قوله الأكل)** ندبا. **(قوله وإطعام الأغنياء)** بما فى الزكاة. **(قوله لا تمليكهم)** أى بنحو هبة أو بيع فيجوز الإرسال إليهم منها هدية ويمتنع عليهم التصرف فيه بغير الأكل وكذا على ورثتهم ولا يجوز إطعام كافر مطلقا سواء المضحى وغيره. **(قوله وفى قول يتصدق بثلث إلخ)** وهذا هو المعتمد. **(قوله والقانع)** من قنع كضرب إذا سأل لا من مقنع كعلم لأنه لمن رضى ومضارع كل منهما مفتوح العين والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو أقل متمول ويجب كونه نيئا لا قديدا ولا يجوز التصدق به على كافر ومن تلزمه نفقته كما قاله شيخنا فراجعه ولا تغنى الهدية عن التصدق وإذا لم يتصدق ضمن أقل متمول يشترى به شقصا. **(قوله ولا يكفى عنه الجلد)** ولا غيره كالكرش والرئة والكبد والأذن وإن كانت من اللحم. **(قوله والأفضل التصدق بكلها)** ولا يجوز نقلها كالزكاة لامتداد الأطماع إليها وبذلك فارقا الكفارة والنذر ويثاب عليها ثواب الأضحية بكلها وثواب الصدقة على ما تصدق به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو فى زمن غلاء وله إعطاء مكاتب منها لا عبد نفسه. **(قوله إلا لقما إلخ)** والأفضل كونها من الكبد اقتداء بفعله وأمره ﷺ ولعل حكمته كونها يقع بها إكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد أن أول إكرامه لهم بأكلهم زيادة كبد الحوت. **(قوله ويتصدق)** هو ومثله وارثه بجلدها. قال شيخنا: ولو على من تلزمه نفقته ولا يجوز بيعه ولا إجارته وتجوز عاريته ولآخذه التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار وجوز بعضهم لمن يأخذه التصرف بالبيع وغيره وهو وجيه إن كان الذى أخذه من الفقراء كما مر فى اللحم وإلا فلا فليراجع. **(قوله المعينة)** أى من غير نذر كالجعل المتقدم. **(قوله يذبح)** وجوبا وإن ماتت أمه وفى أكله ما يأتى. **(قوله فإن الحمل إلخ)** فهى حين التضحية غير حامل أخذا من لفظ الولد. **(قوله وله أكل كله)** هو المعتمد والجنين كالولد وسواء ماتت الأم أو لا وكالأكل غيره كضيافة وتصدق لا نحو بيع وله ركوب الأم لحاجة بأن لم يجد غيرها ولو بإجارة ولا نظر للإعارة وله إركابها لغيره لحاجة بشرط الضمان وليس له إجارتها ولا ولدها وإذا تلفا أو أحدهما فعلى المؤجر الإجارة والضمان وعلى الأجير

(قول المتن من أضحية) أفهم عدم جواز الجميع أى فى حقه وحق الأغنياء أيضا بقرينة عطف الإطعام على الأكل. **(فرع)** لو ضحى عن ميت حرم الأكل منها على المضحى لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحى إلا بإذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال. **(قول المتن لا تمليكهم)** أى لا يملكهم تمليك تصرف بدليل صحة الإهداء لهم. **(قول الشارح منها)** أى فليس له إطعام الجميع لهم. **(قول المتن وفى قول إلخ)** قال الرافعى: يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للأول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة. **(قول الشارح فكلوا منها وأطعموا)** لم يحمل الأكل على الوجوب لأن أصل إخراجها ليس بواجب وكما فى العقيقة وبقى أمر الإطعام على ظاهره لأن الصدقة هى المقصودة ونظير الآية: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾ وقوله تعالى: ﴿وكاتبوهم. وآتوهم من مال الله﴾. **(تنبيه)** قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ دليل القولين من حيث إنه جعل ذلك صنفين كما أن آية: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ دليل الثالث من حيث إنه جعلها أقساما ثلاثة. **(قول المتن أو ينتفع به)** وإن كان التصدق أفضل. **(قول الشارح لا يسمى ولدا)** راجع لقول المتن والواجبة. **(قول المتن وله أكل كله)** قال الزركشى: هو مبنى على مرجوح وهو جواز الأكل من أمه

(و) له (**شرب فاضل لبنها**) عن ولدها وقيل لا وفى أكله منها قولان أو وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يجوز وفى الروضة كأصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وأنه يشبه الجواز فى المعينة ابتداء والمنع فى الأخرى وإليه ذهب الماوردى وعلى الجواز ففى قدر ما يأكله الخلاف فى أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله إن شفى الله مريضى فلله على أن أضحى بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الأكل منها جزما (**ولا تضحية لرقيق**) بناء على الأظهر أنه لا يملك بتمليك سيده (**فإن أذن سيده**) فيها (**وقعت له**) أى للسيد بشرطها وإن قلنا يملك بتمليك سيده وأذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة (**ولا يضحى مكاتب بلا إذن**) من سيده فإن أذن فله التضحية فى الأظهر والثانى المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك ما فى يده والأول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن (**ولا تضحية عن الغير**) الحى (**بغير إذنه**) وبإذنه تقدم (**ولا عن ميت إن لم يوص بها**) وبإيصائه تقع له .

(**فصل**) فى العقيقة (**يسن أن يعق عن**) مولود (**غلام**) أى ذكر (**بشاتين وجارية**) أى أنثى (**بشاة**) بأن يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سيأتى والعاق

الأجرة فقط فإن علم فكالمؤجر والقرار عليه . (**قوله وله شرب فاضل لبنها**) هو المعتمد وإن كره والصوف ونحوه كاللبن فيما ذكر وقال الخطيب إن كان بقاؤه يضرها جاز أخذه وإلا فلا . (**قوله أصحهما**) هو المعتمد وجلدها وكبدها وبقية أجزائها كلحمها فلا يجوز الأكل منها . (**تنبيه**) وارث المضحى مثله فى جميع ما تقدم ويجرى فى المتصدق عليه ما مر فى الجلد . (**قوله ولا تضحية لرقيق**) أى غير مكاتب كما سيذكره . (**قوله بشرطها**) وهو أن ينويها عن السيد وعن شيخنا الرملى أن الإذن للعبد متضمن لنية السيد فلا حاجة لنية العبد بل لو نواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجعه . (**قوله فله**) أى المكاتب إذا ضحى بإذن سيده وقعت عنه لا عن السيد على الراجح . (**قوله ومن بعضه رقيق إلخ**) هو المعتمد . (**قوله ولا تضحية عن الغير**) نعم يصح أن يضحى الولى من ماله عن محجوره واستثناء بعضهم تضحية الإمام عن المسلمين وتضحية واحد من أهل البيت وذبح أجنبى أضحية منذورة معينة ابتداء كما مر غير صحيح لأنه ليس فيها تضحية عن الغير فافهم . (**قوله وبإيصائه تقع له**) قال شيخنا : ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولا يجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر على وقفها ولا ذابحها لتعذر إذن الميت فى الأكل نعم إن كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغى جواز أكله . (**فرع**) تسن التسمية ثم الصلاة على النبى ﷺ ثم التكبير ويسن التثليث فى ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه ويوجه لها أيضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى .

(**فصل فى العقيقة**) من العق بمعنى الشق لأن ما يذبح يشق نحره ويندب أن تسمى نسيكة وذبيحة ويكره أن تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل(١) وهى لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح لأجله والمعنى فيها إظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا . (**قوله يسن**) مؤكدة ممن تلزمه نفقته إن ملكها زائدة على ما فى الفطرة قبل مضى أكثر مدة النفاس كما قاله شيخنا وغيره ولا تطلب ممن أيسر بعدها ولا تجوز من مال المولود لأنها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس على الأضحية لأن كل منهما إراقة دم بلا جناية . (**قوله عن مولود**) ولو من زنا فى حق أمه إن لم يكن عار وإن مات قبل السبع . (**قوله عن غلام**) ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد . (**قوله بشاتين**) وأفضل منهما ثلاث وما زاد إلى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر وتجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل فى بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أو لا ولا كما مر وفضل الذكر كالدية . (**قوله بشاة**) فلو جمعها مع الأضحية بشاة كفى قاله شيخنا الرملى وهو جار على ما قاله من تداخل الولائم كما مر وفى ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه . (**قوله بأن يذبح**) أى ما ذكر من الشاتين أو الشاة بنية العقيقة فلا يكفى بدونها

(**قول المتن وله شرب إلخ**) ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه وكذا أكل الولد مع خروج الأصل عن ملكه بالتعيين . (**قول الشارح بشرطها**) أى من النية وغيرها ففيه دفع ما قيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية . (**قول المتن ولا تضحية عن الغير**) أى لأنها عبادة . (**قول الشارح وبإذنه تقدم**) كأن مراده بذلك التوكيل السالف فى الحاشية على قوله فيفيد اشتراطها إلخ . (**قول الشارح وبإيصائه**) أى والفرض أنها من غير ماله وبالأولى فيما إذا كانت من ماله وقال الرافعى فينبغى أن يقع له وإن لم يوص لأنها ضرب من الصدقة وحكى عن أبى العباس السراج شيخ البخارى أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك . (**فصل يسن إلخ**) (**قول المتن وجارية**) قال القفال : إنما كان كذلك لأن الغرض منها استيفاء النفس وفداؤها فأشبهت الدية

---

(١) إذ العق من العقوق وهو فى الأصل معنى غير مستحب .

من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله (**وسنها وسلامتها**) من العيب (**والأكل والتصدق**) والإهداء منها (**كالأضحية**) فى المذكورات (**ويسن طبخها**) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (**ولا يكسر عظم**) تفاؤلا بسلامته من الآفات (**وأن تذبح يوم سابع ولادته**) أى المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع (**ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته**) أى الشعر (**ذهبا أو فضة ويؤذن فى أذنه حين يولد ويحنك بتمر**) بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شىء منه ذكره فى شرح المهذب. روى الترمذى وغيره حديث عائشة: « **أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» وحديث سمرة: « **الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى**» وحديث: «**أنه ﷺ أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة**» وقال فى كل حسن. وروى مسلم: «**أنه ﷺ أتى بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه**» وروى الحاكم وصححه عن على أن النبى ﷺ أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأنثى (**تنبيه**) يحصل أصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كأصلها

(**قوله وسنها إلخ**) أى وهى كالأضحية فى سنها وسلامتها والإهداء والتصدق وقدر الواجب وجنسه ووجوبها بالنذر أو الجعل واعتبار الأفضل منها قدرا وجنسا ومشاركة ولونا وجواز الادخار من غير الواجبة ووجوب التصدق بجميع الواجبة وجواز أكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم صحة نحو البيع ولو لجلدها وغير ذلك نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا ويجوز بيع الغنى ما أهدى له منها قاله شيخنا. (**قوله ويسن طبخها**) ولو منذوره نعم يعطى فخذها نيئا للقابلة والأفضل الأيمن. (**قوله بحلو**) كسائر الولائم ويكره بحامض ولو مع حلو. (**قوله ولا يكسر عظم**) ولو بدنة شارك بسبعها مثلا أو أكثر أو كلها عن واحد أو أكثر فإن كسر فخلاف الأولى لا مكروه ويندب العق أول النهار عند طلوع الشمس ويندب لطخ رأسه بزعفران ويكره بدم العقيقة ولم يحرم لخبر ورد فيه بل قيل بندبه ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية والأفضل بعثها إلى الفقراء لا دعاؤهم إليها. (**قوله ولا تفوت بالتأخير**) وإن مات المولود فإذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب منه عن نفسه ولا يفوت الحلق وما معه أيضا بالتأخير ولا بالموت إلا الحلق بالموت كذا قاله شيخنا. (**قوله ويسمى**) ولو سقطا فإن جهلت ذكورته وأنوثته سمى باسم يصلح لهما نحو هند وطلحة وأن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالخالق كما قاله النووى ولا باسم نبى أو ملك وتكره بعبد النبى أو بعبد على وبكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب أو بالطيب وتحرم بملك الأملاك ورفيق الله ونحوهما ويحرم التكنية بأبى القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف إلى الدين كبدر الدين وعماد الدين وأمين الدين فهو خلاف الأولى أو مكروه ويحرم التلقيب بما يكرهه وإن كان فيه لا لنحو تعريف كالأعمش وتحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق إلا لعذر لأنهم ليسوا من أهل التكرمة ويسن تكنية أهل الفضل ولو من النساء. (**قوله فيه**) أى ولا بأس بتسميته قبل ولو يوم ولادته كما فى بعض الأخبار وقال النووى تسن فى السابع لمن أراد العق وقبله لغيره ولو ولد ليلا حسب اليوم التالى لتلك الليلة. (**قوله ويحلق رأسه بعد ذبحها**) أى كما فى الحاج ويأتى هنا ما هناك فى كيفية الحلق. (**قوله أو فضة**) هى للتنويع وعبارة الروضة فإن لم يتيسر ذهب وعبارة غيرها فإن لم يرد بالذهب. (**قوله فى أذنه**) أى اليمنى ويقام فى اليسرى ليكون أول ما يتطرق سمعه فى الدنيا ذكر الله تعالى ولأن فيه أمانا من تابعة الجن ولأن فيه طرد الشيطان عن نخسه حالا إذ لم يسلم منه إلا مريم وابنها كما فى الأخبار. (**قوله بأن يمضغ**) أى يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار. (**قوله حنكه**) أى المولود ذكرا كان أو غيره. (**قوله الغلام مرتهن**) أى لا ينمو نمو مثله أو لا يشفع فى والديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه وتقاس الغلامة بالغلام فى هذا وغيره مما ذكر. (**قوله فلاكهن**) من لاك يلوك كقام يقوم أى مضغهن وفغر بفتح المعجمتين فتح ومجه بالجيم أى تفل بريقه وبصقه فى فمه وكان المولود ابنا لأبى طلحة وسماه عبد الله. (**قوله وقيس عليها الذهب**) وقدم عليها لأنه أكمل ولعل أمره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها. (**قوله يحصل أصل السنة بشاة**) وينبغى أن مثله سبع من بدنة أو بقرة ولو عبر به كان أولى وعلم من كلامه أنه لا تحصل السنة ولا أصلها بغير النعم من حيوان أو غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر. (**فائدة**) يندب التهنئة فى الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيراً

(**قول الشارح من تلزمه نفقة المولود**) أى ولو بتقدير إعساره. (**قول الشارح من ماله**) الضمير فيه راجع لقوله المولود. (**قول الشارح ويكون بحلو**) ولا يكره بحامض. (**قول الشارح ولا تفوت بالتأخير**) كما يؤخذ من عطف أن يذبح على يسن ولو مات طلبت أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسميته بعد الموت

[كتاب الأطعمة]

أى الحلال وغيره من الحيوان وغيره (**حيوان البحر**) أى ما يعيش فيه وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح (**السمك منه**) أى ما هو بصورته المشهورة (**حلال كيف مات**) أى حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضربة صياد (**وكذا غيره**) أى غير السمك المشهور حلال (**فى الأصح وقيل لا**) يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقال يسماه (**وقيل إن أكل مثله فى البر**) كبقر وغنم (**حل وإلا**) أى وإن لم يؤكل مثله فى البر (**فلا**) يحل (**ككلب وحمار**) الثانى زاده فى الروضة وقال: وإن كان فى البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما أى تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له فى البر حلال (**وما يعيش فى بر وبحر كضفدع**) بكسر أوله وثالثه (**وسرطان وحية**) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح (**حرم**) وفى الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة فى الأربعة للاستخباث وفى الحية والعقرب للسمية (**وحيوان البر يحل منه الأنعام**) قال تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ وهى الإبل والبقر والغنم (**والخيل**) روى الشيخان عن جابر: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل**» (**وبقر وحش وحماره**) وروى الشيخان أنه ﷺ قال فى الثانى كلوا من لحمه وأنه ﷺ أكل منه وقيس به الأول

[كتاب الأطعمة]

جمع طعام بمعنى مطعوم(1) وذكره عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الأضحية لبيان ما يجزىء فيها وما لا يجزىء بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه أو أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل. (**قوله أى الحلال إلخ**) أى من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتغير ونتن وسمية. (**قوله غيره**) منه الدنيلس بتشديد النون المكسورة وهو المعروف بأم الخلول ومنه القرش المعروف ويقال له لخم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص ويقال له دود الماء. (**قوله المشهور**) هو جواب عما ذكره بعده من التسمية بالسمك فيهما. (**قوله لأنه لا يسمى سمكا**) فيه تصريح بأن الحل تابع للاسم على الوجهين والوجه أنه لا حاجة إليه على الأول. (**قوله وما يعيش فى بر وبحر**) أى ما شأنه ذلك. (**قوله كضفدع**) بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه إذا كفى طشت فى بركة هو فيها منع من نعيقه فيها. (**قوله وسرطان**) ويقال له عقرب الماء وهو يتولد من لحم الدنيلس غالبا. (**قوله وفتح اللام**) أو ضمها. (**قوله وتمساح**) ونسناس وترسة ويقال لها اللجاه بالجيم والمراد بالنسناس البرى لأنه نوع من القرود بخلاف البحرى كما علم. (**قوله للسمية**) الوجه أن هذه حكمة لا علة فإن الحرمة ثابتة وإن لم تكن سمية مع أن حيوان البحر الذى فيه السمية يحرم للضرر كما مر نعم ما كان من هذا النوع له نظير مأكول من البر كفرس البحر يحل بتذكيته لا بدونها على المعتمد. (**قوله وحيوان البر**) أى ما شأنه أن لا يعيش إلا فيه وعيشه فى البحر عيش مذبوح. (**قوله يحل منه**) أى بذبحه بشرطه. (**قوله الأنعام**) سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من در ونسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك. (**قوله والخيل**) وأصل خلقها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه عجمى وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها عجميان وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها. (**قوله وبقر**)

[كتاب الأطعمة]

(**قول الشارح أى ما هو بصورته المشهورة**) يريد دفع ما قيل عبارة المتن تقتضى اختصاص اسم السمك بالنوع المشهور والأصح عدم الاختصاص. (**قول الشارح أو انحسار ماء إلخ**) قال أبو حنيفة بحرمة الذى مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر وإطلاق حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» قال القفال رحمه الله: إنما اختص السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لا دم له يسيل وعيشه فى الماء ينظفه ويطيبه وإذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه وقد لا تتهيأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره. أقول: الجراد وجد فى الشق الأول من كلامه دون ما بعده. (**قول المتن حل**) أى بشرط الزكاة على هذا الوجه. (**قول المتن وما يعيش فى بر إلخ**) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا فى البحر حرمتا أيضا للسمية خلاف ظاهر العبارة. قال الماوردى رحمه الله: حيوان البحر أقسام: مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك على اختلاف أنواعه حلال وما يعيش فى البر والبحر فإن كان يستقر فى البر ومرعاه فى البحر كطير الماء حل وبالعكس كالسلحفاة يحرم وإن استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فإن استوت فوجهان. (**قول المتن كضفدع**) ورد النهى عن قتلها. (**فائدة**) ذكر ابن مطرف أن السرطان يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس. (**قول المتن وبقر وحش وحماره**) أى وإن استأنسا كما يحرم الأهلى وإن استوحش

---

(1) أى فعال بمعنى مفعول.

(وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء سئل جابر رضي الله عنه: الضبع صيد يؤكل؟ قال: نعم. قيل له: قاله ﷺ؟ قال: نعم رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح (وضب) روى الشيخان أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ (وأرنب) لأنه بعث بوركها إليه ﷺ فقبله رواه الشيخان زاد البخاري: وأكل منه (وثعلب) بالمثلثة (ويربوع وفنك) بفتح الفاء والنون (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن العرب تستطيب الأربعة وظاهر أن المراد في كل مما ذكر الذكر والأنثى (ويحرم بغل) روى أبو داود عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال ولم ينهنا عن الخيل وإسناده على شرط مسلم (وحمار أهلي) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذي ناب من السباع

سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها ومنها الجواميس كالعراب وتقييده بالوحشي لا لإخراج الأهلي بل لعطف الحمار عليه. **(قوله وظبي)** بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو مع كسر العين ويسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة فمثناتين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة. **(قوله وضبع)** هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما الضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسَنة أنثى. **(قوله وضب)** وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة وأنه للأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء. **(قوله أكل على مائدته ﷺ)**[1] ولم يأكل منه ﷺ فقيل له أحرام؟ فقال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه. **(قوله وأرنب)** وهو يشبه العناق غير أنه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع ويقال للأنثى منه عكرشة ولولدها خربق. **(قوله وثعلب)** ويكنى أبا الحصين وأنثاه يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال إن هذا أمر غير محقق فإن تحقق عمل به فراجعه ومن شأنه الروغان وأنثاه ثعلبة وكنيتها أم هربل قيل ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء. **(قوله ويربوع)** نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين كما مر عكس الزرافة. **(قوله وفنك)** دويبة يؤخذ من جلدها الفراء كالسمور. **(قوله وسمور)** حيوان كالسنور ويحل القنفذ ومنه الدلدل والوبر بموحدة ساكنة في شكل القنفذ ويسمى غنم بني إسرائيل وابن عرس والحوصل والقاقم والسنجاب وهو في شكل اليربوع وهذه الثلاثة يؤخذ منها الفراء كالسمور والأخيران من ثعالب الترك ويحرم الببر بموحدتين مفتوحة فساكنة ويقال له الفرانق بالفاء أوله وهو من السباع ويعادي الأسد وتحرم الزرافة على الأصح في المجموع وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الأذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالإبل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور. **(قوله ويحرم بغل)** وإن حملت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها ما دامت حاملا به لأدائه إلى موته نعم المتولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم. **(قوله وحمار أهلي)** وكنية الذكر أبو زياد والأنثى أم محمود. **(قوله وكل ذي ناب)**

(قول المتن وضبع) هو اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان. **(قول المتن وضب)** العرب تستطيبه وتمدحه. **(قول الشارح لأنه بعث بوركها إليه إلخ)** لم يبلغ أبا حنيفة الحديث فحرمه. **(قول الشارح لأن العرب)** أي ونابها ضعيف أيضا. **(قول الشارح والحمير)** أي فتحريم الحمير لم يقع إلا في زمن خيبر وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ من حيث إنه في معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق. **(قول المتن وكل ذي ناب)** قيل: ينبغي أن يستثنى من ذي الناب الضبع والثعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه أن عيشه من فريسته التي يكسرها بنابه

(١) أكله خالد بن الوليد رضي الله عن خالد.

ومخلب) بكسر الميم (من الطير) للنهى عن الأول فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الأول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد (وهرة وحش فى الأصح) لأن الأول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الأول نظر إلى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الأهلية أيضا على الصحيح (ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أى عاد فلحرمته سببان النهى عن أكله والأمر بقتله روى الشيخان حديث: «خمس يقتلن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفى رواية لمسلم: «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وله رواية له: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس إلى آخره فى رواية لأبى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمسة فأخذ من الأمر بالقتل حرمة الأكل (وكذا رخمة) لخبث غذائها بالجيف (وبغاثة) بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع والثانى نظر إلى أنه غراب ويحرم الغراب الأسود الكبير فى الأصح وقطع به بعضهم لأنه مستخبث يأكل الجيف (و) الأصح (تحريم

لأن أكله من فريسته كذى المخلب كأسد وله ستمائة اسم وثلاثون اسما. (قوله ومخلب من الطير) ومنه الوشق واللقلق والشرشير والصرد. (قوله ونمر) بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون وكسرها سمى بذلك لاختلاف لونه لا يزال غضبانا معجبا بنفسه إن شبع نام ثلاثة أيام. (قوله وذئب) بالهمز وتركه وطبعه الانفراد والوحدة وينام بإحدى عينيه[1]. (قوله وقرد) وطبعه ذكاء الفهم وسرعته والأنس بالناس والضحك ومنه النسناس البرى كما مر وهذا آخر أمثلة ذى الناب. (قوله وشاهين) هو فارسى معرب. (قوله وصقر) بالصاد أو الزاى أو السين وهو من عطف العام. (قوله ونسر) بفتح أوله وضمه وكسره. (قوله وعقاب) نوع من الحدأة. (قوله وكذا ابن آوى بالمد) أى فى الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لأنه يأوى إلى جنسه ويعوى إذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه إذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذى الناب وأفرده للخلاف فيه. (قوله وهرة وحش) وهى المعروفة بالنمس وقيل غيره فهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن مقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات. (قوله وتحرم الهرة الأهلية) كالوحشية المتقدمة وهى السنور وفى تعبيره بالصحيح فيها جواب عن تخصيص المصنف لها بالوحشة فيما مر. (قوله ويحرم ما ندب قتله) ومنه القمل والبرغوث والبق والبعوض والزنبور. (قوله كحية وعقرب) هما اسم للذكر والأنثى. (قوله وغراب أبقع) ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر وسيأتى آنفا. (قوله وحدأة) بوزن عنبة. (قوله وفأرة) ومنها الجرذان. (قوله والكلب العقور) هذا القيد محل الندب وإلا فهو حرام مطلقا ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا الرملى تبعا للإمام الشافعى رضى الله عنه. (قوله وكذا رخمة) طائر أبيض كبير بطىء الطيران مصفر المنقار. (قوله وبغاثة إلخ) هى من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا الرملى من البغاث النورث ويسمى الجوزية فقال إنه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع. (قوله يقال له الزاغ) بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين هذا أحد نوعيه والآخر أسود أو رمادى اللون يسمى الغداف الصغير وهو حلال على الأصح المعتمد أيضا. (قوله ويحرم الغراب الأسود الكبير) ويسمى

وهى ميتة وكذا يقال فى ذى المخلب. (قول الشارح بفتح النون وكسر الميم) ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. (قول المتن وشاهين) هو فارسى معرب. (قول المتن وصقر) قيل الصواب أن هذا مع الذئب قبله من عطف العام على الخاص. (قول المتن ونسر) قال ابن الصباغ: لا مخلب له يعدو به ولكنه خبيث كالرخمة. (فائدة) قال ابن مطرف: النسر مثلث النون. (قول المتن وهرة) قال ابن الصلاح رحمه الله: ويحرم النمس لأن له نابا يعدو به على الدجاج وهو أسوأ حالا من الهرة. (قول الشارح لأن الأول تستخبثه) زاد الزركشى من جنس الكلاب وله ناب يعدو به ويأكل النجاسات. (قول المتن ويحرم ما ندب قتله) لأن الأمر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتناؤه ولو وطئ شخص بهيمة مأكولة وجب ذبحها وحل أكلها. (قول المتن كحية) هى وكذا العقرب تطلق على الذكر والأنثى

(١) يقول الشاعر فيه: ينام بإحدى مقلتيه ويتقى ... بأخرى المنايا فهو يقظان نام

القداف الكبير والجبلى لأنه يسكن الجبال ويحرم بقية أنواع الغراب كالعقعق ويقال القعقع وهو على قدر الحمامة طويل الذنب ذو لونين أبيض وأسود قيل وهو الأبقع السابق والمعروف أن الأبقع ما لونه بسواد ورمادية يتشاءم العرب بصوته ويعرف بالأعور كما مر. **(قوله وهو المعروف بالدرة)** وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. **(قوله وطاوس)** وهو ذو ألوان فى ريشه يعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم باقتنائه. **(قوله وبط)** هو من الأوز فعطف الأوز بعده عام. **(قوله وحمام)** هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسى والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمرى ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون وبينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر. **(قوله وهدر)** هو لازم لعب فذكره تأكيد. **(قوله وما على شكل عصفور)** سمى بذلك لما قيل أنه عصى نبى الله سليمان ﷺ وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير: ما فعل النُّغَيْر كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالأوز والتهب بكسر المثناة أوله كاللقلق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج. **(قوله بضم أوله)** ويجوز فتحه. **(قوله كعندليب)** وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما مر يلتذ بصوته. **(قوله وصعوة)** صغير أحمر الرأس. **(قوله وزرزور)** بضم أوله وثالثه المعجمين سمى بذلك لأن صوته الزرزرة. **(قوله لا خطاف)** وهو المعروف بعصفور الجنة نسب إليها لزهده فى أقوات الناس ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضا وكذا النمس والنهاس والصوع وملاعب ظله واللقلق كما مر. **(قوله ونمل)** ويحل قتل الصغير الأحمر منه لإيذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت. **(قوله ونحل)** جمع مفرده نخلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى إليه فى يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان فى طبعه الشجاعة والنظر فى العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف. **(قوله وذباب)** مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله فى النار إلا النحل أى لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها. **(قوله وحشرات)** ومنها الحربا بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهى كالفأر تتلون بسائر ألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهى دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة مفتوحة كالورل. **(قوله كخنفساء)** منها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بمعجمتين مضمومتين وهو الصرصار. **(قوله ما تولد من مأكول)** وإن كان على صورة المأكول ويحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب

(قول المتن ببغا) قال الزركشى: ليست من طيور العرب وإنما تجلب من النوبة واليمن. **(قول المتن وتحل نعامة إلخ)** قال القاضى: قاعدة للشافعى رضى الله عنه أن كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال إلا ما استثنى. **(قول المتن ونمل ونحل)** قال القفال: الحكمة فيهما أنه لا لحمية فيهما ينتفع بها. **(قول المتن وحشرات)** يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر

ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة **(وطاوس)** لأنهما مستخبثان والثانى يمنع ذلك **(وتحل نعامة وكركى وبط)** بفتح أوله وأوز بكسر أوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح أوله **(وحمام وهو كل ما عب)** أى شرب الماء من غير مص **(وهدر)** أى صوت **(وما على شكل عصفور)** بضم أوله **(وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب)** بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية **(وصعوة)** بفتح الصاد وسكون العين المهملتين **(وزرزور)** بضم أوله لأنها من الطيبات وقال تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ **(لا خطاف)** بضم الخاء وتشديد الطاء فى الصحاح **(ونمل ونحل وذباب)** بضم المعجمة **(وحشرات)** بفتح الشين **(كخنفساء)** بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد **(ودود)** أى فإنها لا تحل لاستخباثها وفى التنزيل فى صفة النبى ﷺ «ويحرم عليهم الخبائث» وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه **(وكذا ما تولد من مأكول وغيره)** لا يحل

تغليبا لأصله الحرام (**وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم**) له مما هو حلال أو حرام (**وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به**) فى صورة أو طبع أو طعم لحم (**وإذا ظهر تغير لحم جلالة**) من نعم أو دجاج وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره (**حرم أكله وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم**) نقله الرافعى فى الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع فى المحرر الإمام والبغوى والغزالى فى ترجيحهم الأول (**فإن علفت طاهرا فطاب لحمها**) بزوال الرائحة (**حل**) أكله بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم: صحيح الإسناد والبيهقى ليس بالقوى ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة (**ولو تنجس طاهر**) مائع (**كخل ودبس ذائب**) بالمعجمة (**حرم**) تناوله لتعذر تطهيره وفى وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم فى باب النجاسة فيحل بعد غسله (**وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس**) لزبل ونحوه (**مكروه**) للحر كسبه حر أو عبد (**ويسن أن لا يأكله و**)

من شاتين . (**فرع**) يراعى فى الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولى اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومنى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا . (**قوله تغليبا لأصله الحرام**) ومنه النهاس ويقال له السمع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة لما تقدم . (**قوله العرب**) أى اثنان منهم ويقدم الأكبر فقريش والعبرة فى كل زمن بأهله إن لم يسبق فيه حل عمن قبلهم أو حرمة فإن لم يوجدوا فهو حلال نظرا لأصله . (**قوله فى صورة أو طبع أو طعم لحم**) ويقدم الطبع فالطعم فالصورة . (**فائدة**) قال القزوينى : ورد فى الحديث عن عمر أن الله خلق فى الأرض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل ابن حبان : أن لله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا فى البر وأربعون ألفا فى البحر . (**قوله وهى التى إلخ**) هو تفسير لمعنى الجلالة والمراد ما علفت بنجس مطلقا ولو من غير العذرة لأنه يكره إطعامه لها ومنه شاة ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان وسقى الزرع بالنجس مثل العلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض صلق بنجس وزرع نبت فى نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره أيضا . (**قوله والنتن**) عطفه على الرائحة تفسير وكالرائحة الطعم واللون . (**قوله فإن علفت طاهرا**) وكذا بنجس أو متنجس وخرج بالعلف زوال التغير بالغسل مثلا فلا تزول به الكراهة . (**قوله ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها**) وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجنينها وولدها نعم لا كراهة فى لبن فرس ولدت بغلا ولو فى نحو لحم مأكولة علفت حراما كمغصوب ومسروق . (**قوله حتى تعلف أربعين ليلة**) هذا بالنظر للأغلب من أن التغير يزول بذلك لأن كل أكلة يمكث نفعها فى البدن أربعين يوما فلو زال التغير بدون ذلك أو بغير علف زالت الكراهة نعم ما ذكر مندوب فى البدنة ويندب فى البقرة أن تعلف ثلاثين يوما وفى الشاة سبعة أيام وفى الدجاجة ثلاثة لخبر ورد بذلك ولو عاد التغير عادت الكراهة . (**قوله يصدق بالحرمة والكراهة**) وقدمت على الحرمة للاتفاق على طهارة المعلوفة بذلك حال الحياة ولأن التغير كنتن اللحم المذكى وهو لا يحرم ما لم يضر . (**قوله مائع**) قيد ليناسب كلام المصنف إذ الحكم فى الجامد كذلك . (**قوله حرم**) أى ما لم يكن معفوا عنه كبول وروث بقر الدياسة على الحب فله الأكل منه ولو جميعه إلا ما علم تنجسه . قال شيخنا : ويندب له إذا أكل ما لم يعلم طهارته أن يغسل فمه منه احتياطا . (**قوله بمخامرة**) أى بمباشرة ومخالطة والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم المتنجس . (**قوله كحجامة**) لا فصادة وحلاقة ومشاطة لبدن أو غيره بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيئة المعمولة من شعر الخنزير للكتان . (**قوله وكنس لزبل**) ودبغ وجزارة وصباغة بغير طاهر لا صياغة لنحو حلى ولا حياكة ولا نحوهما من سائر الحرف الخالية عن ذلك وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة . (**قوله ونحوه**) أى الزبل كالعذرة والسرقين أو نحو الكنس مما تقدم والأول أولى لسلامته من التكرار . (**قوله مكروه للحر**) الكامل الانتفاع به كما يأتى . (**قوله ويسن أن لا يأكله**) أى لا ينتفع به الحر سواء الكاسب له أو

(**قول المتن وما لا نص فيه إلخ**) دليل هذا قوله تعالى : ﴿**قل أحل لكم الطيبات**﴾ أى ما تستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول ﷺ وغيرهم لهم فى ذلك تبع وينبغى الاكتفاء بقول شخصين منهم ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا فى الزركشى وفى التصحيح ما يخالفه فليراجع . (**قول المتن وقيل يكره**) أى لأنها كاللحم المنتن . (**قول المتن فإن علفت طاهرا**) مثله المتنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عادت فيتجه

أن يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه حر أو عبد **(وناضحه)** وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك وغيره حديث أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك **(ويحل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة)** بالمعجمة روى أبو داود وغيره حديث أبى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله إننا ننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: **«كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»** أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال **(ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا)** من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا **(ووجد محرما)** كميتة ولحم خنزير **(لزمه أكله وقيل يجوز)** له الأكل وتركه **(فإن توقع حلالا قريبا)** أى على قرب **(لم يجز غير سد الرمق)** وفى سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم **(وإلا)** أى وإن لم يتوقعه **(ففى قول يشبع)** جوازا **(والأظهر سد الرمق)** فقط لاندفاع الضرورة به فيجب فى الأصح **(إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر)** عليه فيشبع قطعا وجوبا فى الأصح **(وله)** أى للمضطر **(أكل آدمى ميت)** لأن حرمة الحى أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففى أكله وجهان قال فى الروضة

غيره ولو بغير أكل كصدقة أو هدية فتكره له بذلك. **(قوله وأن يطعمه رقيقه إلخ)** المراد أن مملوك الحر ينتفع به سواء مملوك الكاسب أو غيره و لم يكره له كالحر لشرف الحر عليه. **(قوله فنهى عنه)** وصرفه عن الحرمة أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته وقال أطعمه رقيقك وناضحك فإعطاؤه الأجرة دليل على جواز أخذها والأصل فيما يجوز أخذه جواز الانتفاع به وأمره بإطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا فى منعه منه وغاية ما يفيد الأولوية وهو المطلوب ولو كان تعاطى الحجامة حرامًا ما لم يجز دفع الأجرة له لأن كل صنعة محرمة لا يجوز دفع أجرة لفاعلها ولا يجوز لفاعلها أخذها كما أن كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر. **(فرع)** لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته ولا يخفى الورع. **(قوله جنين)** أى ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح أمه لا قبله حالا و لم ينفصل منه شىء قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة كخروج رأسه وإن عاد و لم ينسب موته إلى سبب كضربه نعم إن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل أو خرج وفيه حركة مذبوح كذلك ولو شك فى موته بذبحها أو لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة أمه زمنا طويلا حيا ثم مات لم يحل. **(قوله فى بطن مذكاة)** بذكاة شرعية ولو بسهم أو بجارحة أو يموت بحتف أنفه كما فى حيوان البحر ولو وجد جنين فى بطن الجنين حل أيضا لشمول الحكم له. **(قوله إن شئتم)** دفع لتوهم الوجوب من الأمر بالأكل أى أكله مباح لكم. **(قوله أى ذكاتها إلخ)** يفيد أن ذكاة أمه مرفوع خبرا لأن ويجوز نصبه بنزع الخافض الذى هو الباء الموحدة لا الكاف الذى ذهب إليه الحنفية من عدم حله إلا بذبحه كأمه إذ لو أمكن فيه ذلك لم يحتج إلى السؤال عنه فهو من التهافت الذى لا معنى له فتأمل. **(قوله ومن خاف)** أى وهو معصوم ولو كافرا فخرج المرتد والحربى وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل عليه قصاص وخرج نحو عاص بنحو سفر لا بإقامة ومعنى خاف علم أو ظن برجحان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طبيب. **(قوله مرضا مخوفا)** وكذا غير مخوف مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة أو بطء برء وإن دام زمانا طويلا. **(قوله ووجد محرما)** بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه. قال شيخنا وجوبا ويخير بين ميتة مأكول وغيره و لم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا. **(تنبيه)** يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد فى اشتباه ميتة بمذكاة وفى اشتباه ميتة آدمى بغيرها وفى اشتباه ميتة غير مغلظ بميتته ولا يعارض ما مر فى باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد فى مثل ذلك لأنه فى معرض التطهر والملك وما هنا فى معرض التخفيف فى النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذى هو الأكل هنا فتأمل وراجع. **(قوله لزمه أكله)** ولا يجب أن يتقايأه إذا وجد طاهرا بعده وخرج بالأكل التمكين من الزنا فلا يجوز لمضطرة لأنه لا يباح بالإكراه. **(قوله سد الرمق)** بالسين المهملة كما اختاره الأذرعى فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد بالرمق قوة البدن. **(قوله فيشبع)** هو المعتمد أى بقدر ما يظن أنه يكفيه لا بأن لا يجد للطعام مساغا. **(قوله وله)** أى للمضطر بل عليه إذا كان فيه نفع وإلا كأن وصل إلى حالة الموت فلا يجوز. **(قوله أكل آدمى ميت)** أى غير ميتة نبى فيمتنع فيه مطلقا ولا يعارضه كون الأنبياء أحياء لأنه أمر أخروى ولا

عود النجاسة. **(قول المتن ويحل جنين)** قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا إلى أنه انفرد بذلك. **(قول المتن مذكاة)** شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والنادّ. **(قول المتن لزمه أكله)** أى لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. **(قول المتن وقيل يجوز)** قال الرافعى لأنه قد يريد الورع لتردده فى الانتهاء إلى حد الضرورة كالمصول عليه. **(فرع)** إذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه القىء. **(قول المتن لاندفاع الضرورة به)** أى فليس مضطرا بعد ذلك. **(قول الشارح وله أكل إلخ)** صرح به شيخ الإسلام فى شرح

القياس تحريمه (وقتل مرتد وحربى) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لا ذمى ومستأمن وصبى حربى) وحربية لحرمة قتلهم (قلت الأصح حل قتل الصبى والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) نقل الرافعى الحل عن الإمام والحرمة عن البغوى زاد فى الروضة الأصح قول الإمام (ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ما أكله وفى وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله) بالمعجمة (إن لم يفضل عنه فإن آثر) بالمد فى هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وإن كان ذميا (أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمى) ونحوه (فإن منع فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا شيء فى قتله إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفى قول قدر الشبع (وإنما يلزمه) الإطعام (بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه

يجوز لكافر أكل ميتة مسلم مطلقا. (قوله القياس تحريمه) هو المعتمد. (قوله وقتل مرتد وحربى) وكذا قتل من له عليه قصاص ومثلهما زان محصن وتارك صلاة[1] ولا يبذل لهم طعام لو اضطروا. (قوله لأنهما) أى المرتد والحربى سواء الذكر والأنثى وكذا من ألحق بهما. (قوله الأصح حل قتل الصبى والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيما قبل الاستيلاء عليهم وإلا فهم من المعصوم. قال ابن عبد السلام: ويقدم بالغ حربى على صبى كذلك وكالصبى ما أشبهه. (تنبيه) له الطبخ أو الشى فى ميتة غير الآدمى المحترم مطلقا وكذا فيه إن لم يتمكن من الأكل بدونه. (قوله ولو وجد طعام غائب إلخ) أى و لم يقدر على ميتة ولا غيرها وإلا قدمها عليه كما سيأتى آنفا والمراد الغائب المعصوم غير المضطر وإلا فقال فى التصحيح يفصل بين ما قرب حضوره وغيره. (قوله وغرم قيمة ما أكله) الأولى بدله. (قوله الخلاف السابق) والأصح منه وجوب الأكل بقدر سد الرمق إلا إن خاف تلفا فيشبع. (قوله أو حاضر مضطر) أى وجد طعام حاضر معصوم و لم يجد ميتة ولا غيرها لم يلزمه بذله له وحضور الولى فى مال محجوره كحضوره فى مال نفسه. (قوله إن لم يفضل عنه) أى قدر سد رمقه وعموم هذا شامل لما لو كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين فراجعه. (قوله فإن آثر) أى صاحب الطعام الذى هو الحاضر المضطر إليه أيضا. (قوله مسلما) أو معصوما واحدا أو أكثر ويقسم بينهما إن أمكن وإلا قدم أب على ابن وعالم على غيره وكذا نحو جوار أو رحم وإلا تخير فيدفعه لمن شاء. (قوله بخلاف الكافر) أى فلا يجوز إيثاره ظاهره وإن كان صاحب الطعام كافرا أيضا فراجعه إذ الذى يظهر أنهما حينئذ كالمسلمين. (قوله أو غير مضطر) أى وجد المضطر طعام حاضر غير مضطر و لم يجد غيره من ميتة ولا غيرها لزم صاحبه إطعام المضطر مسلم أو ذمى. (قوله ونحوه) كمؤمن والمراد المعصوم. (قوله إلا إن كان إلخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى إن الاستثناء عائد إلى القهر والقتال أى ليس لغير المسلم أن يقهر المسلم ولا يقاتله وإذا قتله ضمنه بديته فى غير العمد وكذا فى قتل العمد على المعتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء إلى عدم الضمان ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر به قال ابن حجر: قال لأنه هنا مقصر وبذلك فارق منع أكله ميتة المسلم كما تقدم. (قوله وإنما يلزمه بعوض إلخ) لعله فى مضطر لم يجب إطعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجعه. (قوله فبنسيئة) قال شيخنا: ولا يشترى حالا وإن رضى بذمته لأنه لا يأمن مطالبته حالا وقال الزركشى وتبعه شيخ الإسلام يجوز إذا رضى ويمنع من مطالبته إلى يساره وعلى الأول ينبغى أن يستثنى الولى فى مال محجوره والمراد بالعوض ثمن مثله زمانا ومكانا وله بذل سترته فى ثمن طعام ويصلى عاريا بلا إعادة

المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والفلذة من بدن نفسه فقضية متن الإرشاد الجواز وقضية متن الحاوى وشرح القونوى الوجوب وقوله أكل يجب فى هذا الاقتصار على سد الرمق قطعا ولا يجوز شيه ولا طبخه وقيد الرافعى الجواز بما إذا لم يجد ميتة غيره. أقول: كان محصل تقييد الرافعى وكذا امتناع الشى فى ميتة المعصوم. (قول المتن جاز) أى لقوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضى وغيره. (قول المتن فإن منع فله) ظاهره جواز ذلك للذمى وفيه نظر فقد قال النووى لو وجد الذمى ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه اهـ فقتل الحى أولى ويجوز أن يقول له انتزاعه ما لم يؤد إلى قتله أو تلف عضوه ويحتمل أن يمنعه مطلقا قال: فى التصحيح والأصح أنه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه إذا لم يخف وأما القتال فلا يجب وقوله فله إلخ اقتضى أنه لا يجب ثم محل هذا إذا لم يجد المضطر ميتة فإن وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتى الكلام فيه قريبا. (قول المتن وإلا فبنسيئة) كذا قاله الشيخان وفرعا عليه أن المال لو كان لمحجور جاز لوليه البيع نسيئة قال الزركشى وهو كله مشكل والوجه أن له أن يمتنع إلا بالبيع حالا ولكن لا يطالب إلا عند القدرة لأجل الإعسار.

(١) بباقى شروط الترك وتراجع فى موضعها.

ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام سيما فى حق المضطر والثانى عليه العوض لأنه خلصه من الهلاك كما فى العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما أكل فى ذلك المكان والزمان (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما فى الروضة وأصلها (أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها) والثانى أكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين فى المسألتين فالأول نجس لا ضمان فيه والثانى ظاهر فيه الضمان والخلاف فى الأولى أوجه ويقال أقوال وفى الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قاطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة (والأصح) فى المضطر (تحريم قطع بعضه) كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه قد يتولد منه الهلاك (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الأصح جوازه) لأنه تلاف بعضا لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة (وشرطه) أى الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف فى قطعه أقل) من الخوف فى ترك الأكل بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر (ويحرم قطعه) أى بعض الإنسان من نفسه (لغيره) أى المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أى المضطر (والله أعلم) دل على ذلك قوله فى الروضة كأصلها لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر .

[كتاب المسابقة والمناضلة]

الأول على الخيل ونحوها والثانى على السهام ونحوها كما سيأتى (هما) إذا قصد بهما التأهب للجهاد (سنة) أى كل منهما مسنون (ويحل أخذ

فإن خاف من البرد لم يجز له بذلها . (قوله ولم يذكر عوضا) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره بعجزه عن النطق فراجعه ولو اختلفا فى ذكر العوض وقدره صدق المالك . (قوله يلزم معه الدية) أى على الوجه المرجوح . (قوله ولو وجد مضطر ميتة) قال الزركشى من غير آدمى فراجعه . (قوله وهو غائب) قيد به لأجل كلام الروضة وأصلها أو لأجل التفصيل فى مفهومه وإلا فالوجه إسقاطه أخذا بعموم كلام المصنف إذ الحاضر الممتنع من البذل كذلك وليس قهره ولا قتاله خلافا لما فى بعض الحواشى . (قوله أو محرم إلخ) قال شيخنا : ويتخير المحرم بين الصيد وطعام الغير وله فيه نظر لأنه بقتلة صار ميتة فهو من أفراد المسئلة قبله فراجعه . (قوله فالمذهب أكلها) أى الميتة وهو جواز بعد منع فيجب فيهما ولا يجوز قهر ولا مقاتلة كما مر . (قوله وفيها طريق) فغلبت على الأولى فى التعبير بالمذهب فيهما الموجب لتقديمها على طعام الغير . (قوله بناء على إلخ) يؤخذ منه أن صيد الحرم للحلال كذلك لأنه ميتة على المعتمد وخرج بما ذكر ما لو بذل الحاضر طعامه مجانا أو بثمن مثله كما مر أو بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة ويندب للمضطر شراء الطعام بالزيادة التى لا يتغابن بها وله أن يحتال فى فساد العقد ليلزمه ثمن المثل ولو لم يجد المحرم إلا صيدا والحلال إلا صيد الحرم أكله وافتدى . (قوله بلفظ المصدر) احتراز عن اسم الفاعل أو عن الكل المقابل للبعض . (قوله جوازه) فليس واجبا خلافا لبعضهم . (قوله مما تقدم) كالمرتد والحربى . (قوله أقل إلخ) أو عدم الخوف من أصله . (قوله أو أكثر) أو كان الخوف فى القطع وحده بالأولى . (قوله ويحرم قطعه أى بعض الإنسان) أى المعصوم . (قوله لغيره) ما لم يكن نبيا فيجب له فى هذه والتى بعدها . (قوله ومن معصوم) أى على القاطع فيدخل امتناعه من أحد المهدرين لآخر .

[كتاب المسابقة والمناضلة]

الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذى يجعل بين المتسابقين والثانية وهى أفضل من الأولى كما يأتى مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزناو معنى ولم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعى رضى الله عنه فى تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة لنفعه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان

(قول الشارح كما فى العفو عن القصاص) قال الزركشى : كذا ذكره الرافعى هنا لكن الأصح فى العفو المطلق عدم لزوم الدية . (قول الشارح والثانى أكل الطعام) لحل عينه . (قول الشارح ظاهرا) أى بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة . (قول الشارح والخلاف فى الأولى إلخ) أى فبالنظر إلى اختلاف الأصحاب فى نوع الخلاف ساغ التعبير بالمذهب فى الجملة . (قول الشارح لأنه قد يتولد إلخ) وكقطعه من غيره بجامع العصمة . (قول المتن ويحرم قطعه) أى لأنه معصوم . (قول المتن ومن معصوم) لأن عصمة بعضه كعصمة كله قال العراقى : وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك للتعذيب صرح به الماوردى . (تتمة) فى إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن فى إعطاء الكل سلاطة وفى المنع بلادة . (قول الشارح دل على ذلك) يريد أن هذا الحكم مذكور فى الرافعى لم ينفرد النووى بزيادته .

[كتاب المسابقة]

سابق ﷺ على الخيل التى ضمرت من الحيفاء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل .

عوض عليهما) على ما يأتى بيانه **(وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمى بأحجار)** باليد وبالمقلاع **(ومنجنيق)** بفتح الميم والجيم **(وكل نافع فى الحرب)** غير ما ذكر **(على المذهب)** ووجه مقابله فى الأولين بقلة الرمى بهما فى الحرب وفى الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالأول فى الأربعة وفى الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثانى وجهان أصحهما الجواز وفى الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع فى الحرب يعنى مما يشبه الأربعة فيأتى فيه الطريقان وإن لم يصرح به فى الروضة كأصلها **(لا على كرة صولجان)** بفتح الصاد واللام أى محجن وهاء كرة عوض عن واو **(وبندق وسباحة وشطرنج)** بكسر أوله المعجم والمهمل فى تكملة الصغانى وغيره فتحه **(وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة مابيده)** من شفع ووتر كما فى الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لا تنفع فى الحرب **(وتصح المسابقة على خيل)** وإبل وهما الأصل فيها **(وكذا فيل وبغل وحمار فى الأظهر)** لحديث: «**لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل**» رواه الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ويروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذى يدفع إلى السابق والثانى قصر الحديث على الإبل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا وسابق ﷺ على الخيل رواه الشيخان **(لا طير)** جمع طائر كراكب وركب

لعدم الاحتياج إليها فيه. **(قوله الأول إلخ)** هو صريح فى مغايرتهما وليس كذلك بل الأول أعم. قال الأزهرى: النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما قال تعالى: ﴿**إنا ذهبنا نستبق**﴾ أى بالرماح فتأمل. **(قوله إذا قصد إلخ)** فإن قصد بهما محرم حرما أو مباح أبيحا كحالة الإطلاق. **(قوله سنة)** أى للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخنائى بعوض ويكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجوازهما لهم لصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة السنباطى وينبغى أن يجرى فيهم ما فى المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة. والسباق خاص بالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوان نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض. **(قوله كل منهما مسنون)** لكن المناضلة أفضل ويكره تركها لمن تعلمها. **(قوله على سهام)** والعربية منها تسمى النبل والعجمية تسمى النشاب قاله الأزهرى. **(قوله ورماح)** عطف عام لأن المزاريق رماح صغار. **(قوله ورمى بأحجار باليد وبالمقلاع)** أى ليرى أيهما أبعد رميا أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التى تسمى الطابة بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام إلا أن غلبت السلامة وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحيات ويجوز التفرج عليها حيث جازت وإلا فلا. **(قوله ومنجنيق)** عطفه خاص[1] لأنه من آلة رمى الحجارة كما مر. **(قوله غير ما ذكر)** كأنواع القسى والمسلات والإبر. **(قوله لا على كره إلخ)** أى لا تصح المسابقة عليها وتحرم إن كان بعوض وكذا جميع ما يأتى لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك قال ابن سريج: لو تراهن اثنان على رقى نحو جبل أو إقلال صخرة أو حمل كذا إلى موضع كذا أو السعى إلى موضع كذا أو أكل كذا أو شرب كذا كان حراما لأنه ضلال وجهالة وأكل مال بالباطل مع ما فيه من ترك نحو صلوات وفعل منكرات. **(قوله صولجان)** هو عصا طويل طرفه معوج. **(قوله وبندق)** قال شيخنا وهو ما يرمى به إلى الحفرة قال غيره: وكذا بمقلاع أو قوس ولم يرتضه. **(قوله وسباحة)** أى عوم وكذا الغطس فى الماء ولا يجوز على الدفاف كما قاله الأذرعى واعتمده الخطيب كالكلام والعوم علم لا ينسى. **(قوله وغيره فتحه)** مبتدأ وخبر. **(قوله وخاتم)** ويقال له خاتام وختام وختم. **(قوله ووقوف على رجل)** ومسابقة بأقدام أو سفن. **(قوله نصل)** قال الرافعى: شامل للسهم والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكذابين فى الحديث أو جناح وله حكاية مشهورة[2]. **(قوله وسابق ﷺ على الخيل)** فكان سباقه على المضمرة منها من الحفيا بالحاء المهملة والمد والقصر اسم مكان ويقال له الحيفاء بتقديم التحتية على الفاء أى ثنية الوداع وبينهما نحو

(قول الشارح على السهام) أى سواء العربية منها وهى النبل والعجمية وهى النشاب قاله الأزهرى. **(قول المتن ورماح)** من عطف العام على الخاص وما بعده عكسه. **(قول الشارح وفى الشرح)** قوته تعطى ترجيح الخلاف فلهذا اعتمده الشارح فى حل عبارة المتن. **(قول المتن لا على كرة إلخ)** قال الزركشى بعده: محله على عوض وإلا فيجور قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم. **(قول الشارح أو نصل)** قال الرافعى: هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح واستدل للبغل بحديث ركوبه عليه الصلاة والسلام لبغلته الشهباء يوم حنين. **(تنبيه)** تعجب الزركشى من إهمال المؤلف الإبل. أقول: لا عجب فقد تبرك فى ذلك بالاقتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أى الخيل. **(قول الشارح وبفتحها)** منه يستدل على جواز العوضين. **(قول الشارح قصر الحديث)** رده الإمام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس إلى الخف والحافر مؤيد لإرادة التعميم. **(قول الشارح وسابق ﷺ)** ثبت أيضا أن الناقة

(١) أى من عطف الخاص على العام.

(٢) ذكره لعلمه بحب الخليفة لسباق الحمام.

(وصراع) بعوض فيهما **(فى الأصح)** لأنهما ليسا من آلات القتال والثانى قال ينتفع بالطير فى الحرب لإنهاء الأخبار وصارع النبى ﷺ ركانة على شياه رواه أبو داود فى مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما **(والأظهر إن عقدهما)** أى المسابقة والمناضلة بعوض **(لازم)** كالإجارة **(لا جائز)** وهو الثانى كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه **(فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع)** فيه **(وبعده ولا زيادة ولا نقص)** فيه ولا فى مال بموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما إذا لم يمكن أن يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه **(وشرط المسابقة)** من اثنين **(علم الموقف)** الذى يجريان منه **(والغاية)** التى يجريان إليها **(وتساويهما فيهما)** فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز **(وتعيين الفرسين)** مثلا **(ويتعينان)** فلا يجوز إبدال واحد منهما وفى قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما فى أصل الروضة نعم **(وإمكان سبق كل واحد)** منهما فإن كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففى الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر **(والعلم بالمال المشروط)** عينا كان أو دينا **(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال أو علىّ كذا)** لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال فى طاعة **(ومن أحدهما فيقول إن سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شىء)** لى **(عليك فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح)** لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم **(إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما)** إن سَبق أخذ مالهما وإن سُبق لم يغرم شيئا كما فى المحرر وغيره فيصح

خمسة أميال وعلى غير المضمرة منها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق وبينهما نحو ميل. **(قوله وصراع)** بكسر أوله وقد يضم ولا ترد مصارعته ﷺ ركانة على شياه لأنه كان لأجل أن يريه قوته ليسلم ولما أسلم رد عليه غنمه. **(قوله لازم)** أى من جهة ملتزم العوض ولو غير المتسابقين وإذا فسدت وجب أجرة المثل على المعتمد. **(قوله كالإجارة)** نعم ينفسخ العقد هنا بموت العاقد ونقل عن شيخنا خلافه فراجعه ولا يلزم تسليم العوض قبل المسابقة. **(قوله فليس لأحدهما)** أى الملتزم منهما وكذا الأجنبى الملتزم ولو قال وليس للملتزم فسخها لكان أولى ولغير الملتزم الفسخ. **(قوله وشرط المسابقة)** هو مفرد مضاف فيعم أى شروطها وهى ثمانية علم المبدأ والغاية وتساويهما وتعيين المركوبين واتحاد جنسهما وإمكان وصولهما ولم يذكر المصنف هذين وإمكان سبق كل منهما وعلم العوض المشروط. **(قوله علم الموقف والغاية)** إما بالشرط أو بالعرف عند الإطلاق. **(قوله أو تقدم غايته)** أو سبق بلا غاية أو وقوف المسبوق فى أثناء المسابقة. **(قوله مثلا)** يحتمل أنه ذكره ليدخل البعيران والبغلان والحماران والحمار والبغل ويحتمل أنه ليدخل الراميان فى المناضلة لأنهما مثلهما فى جميع الشروط وهذا أفيد نعم لو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح مع اتحاد القوسين. **(قوله أصحهما فى أصل الروضة نعم)** هو المعتمد ولم يدخل ذلك فى كلامه لأجل الخلاف ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلا جاز إبداله فى الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه. **(قوله وإمكان سبق كل واحد)** فيه إشارة إلى اتحاد الجنس لا النوع نعم يجوز بين بغل وحمار كما مر. **(قوله أصحهما المنع)** هو المعتمد. **(قوله والعلم بالمال إلخ)** أى جنسا وقدرا فى العين وصفة أيضا فيما فى الذمة كما فى الأجرة. **(قوله بمحلل)** بكسر اللام ويقال له مُحل وحال سمى بذلك لأنه بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفى واحد ولو لأكثر من اثنين. **(قوله فرسه كفء)** بتثليث أوله وكذا كونه كفؤا لهما. **(قوله وإن سبق إلخ)** قال شيخنا: لابد من ذكر ذلك فى العقد كما يرشد إليه كلام الشارح

العضباء كانت لا تُسبق وأن أعرابيا جاء بقعود فسبقها. **(قول الشارح كالإجارة)** أى بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول فى مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق. **(قول المتن فليس لأحدهما)** أى بغير العيب فلو بان فى العوض المعين عيب جاز الفسخ كالإجارة. **(قول المتن وشرط المسابقة)** ذكر من شروطها خمسة وقد استدل الرافعى على الوجيز استباقهما على الدابتين فلو أرسلا الدابتين من غير راكب فلا يجوز ومن الشروط أيضا إمكان قطع المسافة وتعيين الفارس بالعين أى فلا يكفى فيه الوصف بخلاف الدابة كذا بحثه الزركشى وهو ظاهر. **(قول المتن وتعيين الفرسين)** لأن الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا ويمرنا على العدو. **(قول المتن ويتعينان)** اتباعا للشرط. **(قول المتن وإمكان سبق كل)** أى غالبا استنبط بعضهم من هذا اشتراط اتحاد الجنس وهو كذلك إلا فى البغل والحمار. **(قول المتن ويجوز شرط المال)** كلامه يفيدك أن لإخراج المال ثلاث حالات

(فإن سبقهما أخذ المالين) جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر وقيل مال المتأخر للمحلل والثانى لأنهما سبقاه (وقيل) للثانى فقط (وإن سبقاه وجاءا معا فلا شىء لأحد وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا التحليله على نفسه (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول فى الأصح) لسبقه الاثنين والثانى له وللمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كمال الأول لنفسه (وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم (للثانى) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لأنهما لا يجتهد واحد منهما فى السبق وقيل جاز وهو الأصح فى الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وإن شرط للثانى أكثر من الأول لم يجز على الأصح فى الروضة كأصلها (ودونه) أى وإن شرط للثانى منهم دون الأول (يجوز فى الأصح) كالأصح فيما لو كانا اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثانى قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز (وسبق إبل بكتف) وفى الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر (وخيل بعنق) والفرق أن الإبل ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف أو العنق سبق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط فى العقد (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى أن تقابل إصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أى ما اشتركا

(قوله فإن سبقهما إلخ) فيه صور ثمانية(١) لأن المحلل إما أن يكون معهما معا أو مع الأول منهما أو مع الثانى أو بينهما أو متأخرا عنهما وجاءا معا أو مرتبا أو سابقا لهما وجاءا كذلك وحكم المال مذكور فى كلامه نعم الأولى ليست فى كلامه وحكمها لا شىء فيها لأحد . (قوله وشرط إلخ) قيده الشارح بكون الباذل غيرهم وليس كذلك فلو عممه لكان أولى . (قوله فسد) مرجوح والمعتمد الصحة كما ذكره عن الروضة . (قوله لم يجز) هو المعتمد . (قوله يجوز فى الأصح) هو المعتمد أيضا . (قوله إبل) ومثله كل ذى خف . (قوله بكتف) المراد منه ما ذكره فى الروضة . (قوله وخيل) وكل ذى حافر . (قوله بعنق) ولو شرط خلاف شىء من ذلك فسد العقد وفى الإطلاق يحمل على العنق فى الإبل والخيل قاله شيخنا وفيه نظر فى الأول فراجعه . (قوله أن الإبل ترفع أعناقها) فلو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه بحث فراجعه . (قوله فالسبق بتقدمه إلخ) وسبق الأقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد على قدر عنقه من الآخر . (تنبيه) لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق وإلا فلا . (قوله ويشترط للمناضلة) أى زيادة على الشروط السابقة كما مر شروط عشرة وهى : بيان المبادرة والمحاطة وبيان عدد النوب وعدد الإصابة وقدر المسافة وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الرمى وتعيين الفرس والسهم وبيان البادىء بالرمى والمعتمد أنها مندوبة وليست شرطا للصحة إلا بيان البادىء وعدد الإصابة فقط . (قوله أن يبدر) بضم الدال أى يسبق . (قوله فمن أصابها) ولو فى

(قول المتن فإن سبقهما إلخ) ذكر المصنف أحوالا أربعة : أن يسبقهما جاءا معا أو مرتبا ، والثانى : أن يسبقاه ويجيئا معا ، الثالث : أن يسبقاه مترتبين ويجىء مع الأول ، الرابع : أن يتوسط مجيئه بينهما . قال الزركشى : والصور الممكنة ثمانية : أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا أقول حكم الأولين أن يأخذ المحلل الجميع والثالث لا شىء والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لا شىء . (قول المتن وقيل للثانى) كأن قائل هذا يجعل دخول المحلل محللا لغيره منهما أخذ المال إذا سبق ولنفسه أخذ المال إذا سبق ولم يكن بينهما سبق . (قول المتن وجاءا معا) قال الزركشى : مثله ما لو ترتبوا وكان المحلل مع الثانى بخلاف ما لو كان فكلا(١) اهـ وما قاله مردود ولعله تحريف فى النسخة فإن الذى رأيته فى الروضة وغيرها السبق للأول فى المسئلتين . (قول المتن مع أحدهما) أى السابق اقتصارا . (قول الشارح على نفسه) والأول مبنى على أنه يحلل لنفسه ولغيره وهو الأصح . (قول الشارح غيرهم) قيل بذلك لأن قوله للثانى مثل الأول لا يمكن صدوره إلا من غيرهم . (قول الشارح وشرط ما ذكر) يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكاسل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالأكثر . (قول المتن وسبق إبل بكتف) أى فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الإطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما . (قول المتن وقيل السبق بالقوائم) هى المعتبر فى ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الإقدام . (قول المتن يبدر) هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بعد استوائهما فى عدد الرمى أو اليأس على تقدير المساواة . (قول الشارح كخمسة) لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر أن الأول

---

(١) وجاز التأنيث هنا وإن كان جمع صور صورة لتقدم المعدود على العدد .

فيه من الإصابات (**فمن زاد**) فيها (**بعدد كذا**) كخمس (**فناضل**) للآخر فيستحق المال المشروط فى العقد ثم اشتراط بيان أن الرمى مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما فى أصل الروضة وعزاه الرافعى للبغوى لا يشترط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب (**قوله وبيان عدد نوب الرمى**) بين الرامين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (**و**) عدد (**الإصابة**) كخمسة من عشرين (**ومسافة الرمى**) بالذرعان أو المشاهدة وإن كان فيها عادة غالبة ففى قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح فى الروضة كأصلها (**وقدر الغرض**) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما يرمى إليه (**طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه**) والغرض من خشب أو جلد كالشن أو قرطاس (**وليبينا صفة الرمى**) فى الإصابة (**من قرع**) بسكون الراء (**وهو إصابة الشن بلا خدش**) له (**أو خزق**) بالمعجمة والزاى (**وهو أن ينقبه ولا يثبت فيه أو خسق**) بالمعجمة ثم المهملة (**وهو أن يثبت**) فيه (**أو مرق**) بالراء (**وهو أن ينفذ**) من الجانب الآخر ولا يشترط الأخير وكذا جميع ما قبله فى الأصح وعليه قوله (**فإن أطلقا اقتضى القرع**) لأنه المتعارف (**ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه**) أى عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الرامين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون أخذا مما تقدم وصرح ببعضه الماوردى رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما أن غلبهما ولا يغرم إن غلب صورة الأول أن يقول الإمام أو أحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله فى بيت المال أو علىَّ كذا وصورة الثانى أن يقول أحدهما نرمى كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وإن أصبتها أنا فلا شىء لى عليك وصورة الثالث أن يشرط كل منهما المال على صاحبه إن أصاب فلا يصح إلا بمحلل كما تقدم (**ولا يشترط تعيين قوس وسهم**) لأن الاعتماد على الرامى (**فإن عين لغا وجاز إبداله**) أى المعين (**بمثله**) من نوعه وإن لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله (**فإن شرط منع إبداله**

أول العشرين ولا يحتاج إلى تمام باقيها مطلقا. (**قوله فمن زاد**) أو لم يكن لصاحبه شىء. (**قوله وأصحهما**) هو المعتمد وإن جهلاها لأنه نادر وتحمل على سهم فسهم فإن ذكر قدرا اتبع كخمسة ثم خمسة وهذه نوب الرمى المذكورة. (**قوله وعدد الإصابة**) هو المعتمد ويؤخذ من مثال الشارح أن لا تكون نادرة كتسعة من عشرة ولا ممتنعة كأن تكون متوالية ولا متيقنة كواحد من مائة. (**قوله بالذرعان**) والغالب وقوعها فى مائتين وخمسين ذراعا بذراع اليد. (**قوله وهو المرجح**) هو المعتمد. (**قوله طولا وعرضا**) وارتفاعا وغلظا. (**قوله كالشن**) وهو بالشين المعجمة ثم النون الثقيلة الجلد البالى والمراد ما يريدونه من أى نوع كان ويندب وقوف الرماة صفا فإن تنازعوا فى موقف وقفوا فيه واحدا بعد واحد. (**قوله فى الأصح**) هو المعتمد ولا يضر فى كل نوع ما بعده وبقى منها الخرم بالمعجمة ثم المهملة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه والحوابى من حبا الصبى وهو أن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب إليه. (**قوله بمحلل إلخ**) لكن لا يأتى هنا جميع الصور السابقة فتأمله

ناضل فيه لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شىء فهو ناضل هل يجوز ويكون محاطة ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها. (**قول المتن نوب الرمى**) هى المعروفة بالإرشاق جمع رشق بكسر الراء ويجوز أن يتفقا على أن يرمى أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك والإطلاق محمول على سهم قاله فى الروضة وفى الصحاح الرشق بالفتح الرمى وبالكسر الأسهم وهو الوجه من الرمى. (**قول المتن وقدر الغرض**) ويشترط أيضا إمكان الوصول إلى الغرض على ندور قال الأصحاب: ويجوز ما دون المائتى ذراع وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الأصح ولا يجوز فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان. (**قول الشارح كالشن**) قال المصنف هو الجلد البالى. (**قول المتن صفة الرمى**) أى كما يطلب بيان عدد الإصابة يطلب بيان صفة الإصابة وقول الشارح فى الإصابة دفع لما قيل هذا صفة الإصابة لا صفة الرمى كما عبر به الكتاب والشيخ النووى قد تبع صاحب التنبيه فى هذا التعبير وإلا فالذى فى المحرر صفة الإصابة. (**قول المتن أن يثبت**) لم يقل أن يثقبه ويثبت لأنه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن. (**قول المتن فإن أطلقا إلخ**) أفاد هذا أن الطلب الأول ندب لا وجوب. (**قول الشارح من حيث**) قال الزركشى: معناه من جهة كذا لأن حيث فى اللغة ظرف مكان والمكان مجاور للجهة. (**قول الشارح رميه يرجع لقوله يكون**. (**قول الشارح فلا يصح إلا بمحلل**) لو كانا حزبين ولهم محلل واحد فهل يكفى مع أنه لا يأخذ إلا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان قاله الزركشى. أقول: سيأتى قريبا فى كلام الشارح التصريح بأنه لابد أن يكون عدده كعدد الحزب. (**قول المتن ولا يشترط إلخ**) لما ذكر ما يجتمعان فيه ذكر ما يفترقان فيه. (**قول المتن وجاز إبداله**) قال الماوردى: لكن يجوز تأخير الرمى لإبدالها إذا اختلت ولا يجوز إذا لم تختل. (**فرع**) يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح

فسد العقد) لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامى فإنه قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال ولا يشترط تعيين نوع فى العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه إلى أجود منه أو دونه إلا بالتراضى وذلك كالقسى والسهام الفارسية فهى أجود من العربية **(والأظهر اشتراط بيان البادىء)** منهما **(بالرمى)** لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معا والثانى لا يشترط بيانه ويقرع بينهما إن لم يبين فى العقد **(ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان)** منهم **(يختاران أصحابا)** بالتراضى بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وهكذا إلى آخرهم فيكونون حزبين **(جاز ولا يجوز شرط تعيينهما)** الأصحاب **(بقرعة)** ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضى الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه فى العقد ويعقده الزعيمان **(فإن اختار)** زعيم **(غريبا ظنه راميا فبان خلافه)** أى أنه غير رام أى لا يحسن الرمى أصلا **(بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد)** بإزائه **(وفى بطلان الباقى قولا)** تفريق **(الصفقة)** ففى قول لا تفرق فيبطل فيه وفى الراجح تفرق فيصح فيه **(فإن صححنا فلهم جميعا الخيار)** فى الفسخ للتبعيض **(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)** لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين فى اشتراط استوائهما فى عددهما عند الأكثر وفى عدد الرمى والإصابة وفى جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافىء كل حزب فى العدد والرمى كما صرح به الماوردى **(وإذا نضل حزب قسم المال)** المشروط **(بحسب الإصابة)** لأن الاستحقاق بها **(وقيل بالسوية)** بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لا شىء له والثانى هو المصحح فى الروضة كأصلها ومنهم من قطع به نظرا إلى أن الحزب كالشخص وإذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية **(ويشترط فى الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل)** لأنه المفهوم منها عند الإطلاق **(فلو تلف وتر)** بالانقطاع **(أو قوس)** بالانكسار فى حال الرمى من غير تقصير **(أو عرض شىء انصدم به السهم)** كبهيمة **(وأصاب)** فى المسائل الثلاث الغرض **(حسب له وإلا)** أى وإن لم يصبه **(لم يحسب عليه)** لعذره فيعيد رميه **(ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له)** عن الإصابة المشروطة **(وإلا فلا يحسب عليه)** وما بعد لا مزيد على المحرر وفى الروضة كأصلها لو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج **(ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقى صلابة فسقط)** من غير ثقب **(حسب له)** إذ لا تقصير منه

(قوله ولا يشترط تعيين نوع فى العقد) هو المعتمد وخرج بالنوع الجنس كقوس ورمح فلابد من بيانه . **(قوله بيان البادى)** أى بالشخص فلو رمى غيره قبله لم يحسب له ولا عليه سواء أخطأ أو أصاب . **(قوله لأنه لا يؤمن إلخ)** يؤخذ منه أنه لو ضم حاذق إلى غيره فى كل جانب جاز الإقراع إذ لا مانع . **(قوله لا يحسن الرمى أصلا)** خرج ما لو كان يحسنه بضعف فلا خيار لحزبه أو فارها فلا خيار للحزب الآخر ويستمر العقد على الصحة فيهما . **(قوله وتنازعوا إلخ)** يفيد أنه لا يتعين بطلان من فى مقابلته وعلى قول البلقينى بأنه يبطل مقابله لا تنازع فتأمل . **(قوله وفى عدد الرمى)** ولا يشترط فيما يخص كل حزب أن ينقسم على عدده صحيحا فراجع ذلك . **(قوله وقيل بالسوية)** هو المعتمد كما ذكره عن الروضة قال بعضهم : وعلى هذا فللزعيم منع غير الحذاق من حزبه عن الرمى بخلافه على الأول لما فيه من منعهم من المال فراجعه . **(قوله وزع عليهم بالسوية)** ظاهره وإن قلنا إن الاستحقاق فى الحزب الناضل بحسب الإصابة فراجعه . **(قوله بالنصل)** بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين أى جانبه ولا بفوقه بضم الفاء أوله أى محل الوتر . **(قوله تلف وتر)** ولو مع خروج السهم من القوس . **(قوله من غير تقصير)** قيد لحسبانه له وعدم حسبانه عليه فإن قصر حسب عليه . **(قوله موضعه)** أى موضعا لو كان باقيا أصابه فيه . **(قوله فلا يحسب عليه)** أى إن لم يصب الغرض فى الموضع المنتقل إليه فلا ينافى ما فى الروضة كما أشار إليه الشارح فهما مسئلتان هذا

(قول المتن فسد العقد) أى لأنه عقد معاوضة كالإجارة . **(قول الشارح ويقرع)** إنما لم يعتمد هذا لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة فى خروجها لإنسان كسر قلب لصاحبه فمنعت واشترط البيان فى العقد قاله ابن الرفعة . **(قول المتن فانتصب)** أى بنصب القوم . **(قول المتن جاز)** ويكون كل حزب فى الإصابة والخطأ كالشخص الواحد . **(قول الشارح وفى عدد الرمى إلخ)** لكن لو أراد الزعيم عند الرمى الاقتصار على الحذق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمى ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك . **(قول المتن بالنصل)** أى لا بعرض السهم مثلا . **(قول الشارح وما بعد لا)** المراد بلا التى فى قوله فلا والمراد بما بعدها قوله يحسب . **(قول الشارح ولا يرد على المنهاج)** كأن وجه عدم الورود صدقه بها وبغيرها مثل أن يصيب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثانى وإن قال الزركشى وغيره أنه أولى بالحسبان عليه من مسئلة الروضة فكان الشارح رحمه الله تعالى لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بأن من أصاب الغرض فى غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم

هو الوجه فى كلامه وإن كان المعتمد حسبانه عليه فيهما فتأمله نعم إن عرضت الريح بعد الرمى وكانت إصابته للغرض فى غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على هذه . **(فرع)** يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطىء ويطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثانى .

[كتاب الأيمان]

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها إليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج إليها فيه وذكر معها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته . **(قوله جمع يمين)** وهو لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان فى الجاهلية إذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم . وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية . قيل : وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو إثباتا فيهما عالما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال الصيغة فى ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وإنما حنث فى نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين . **(قوله بذات الله)** خرج غيره كالنبى والولى . قال الشافعى : أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه . **(قوله بأن يحلف)** أى المكلف المختار ولو حكما فدخل السكران ولا بد من قصد اليمين كما يأتى . **(قوله بما مفهومه)** أى بلفظ مسماه الذات أو الصفة وظاهره أنهما ليسا يمينين كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح الرافعى لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين . **(قوله أو الصفة)** هى مانعة خلو فيدخل ما مفهومه هما معا كالخالق . **(قوله والذات)** وهى الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره ما بعده وذكره لمقابلته بما يأتى بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ما قبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لا تكون يمينا وصريح ما يأتى يخالفه وينتظم مما ذكره خمسة أقسام ما اختص الله تعالى به وما هو فيه أغلب وما هو فيه وفى غيره سواء وما هو فى غيره أغلب وما هو صفة له وإدخال بعضهم الرابع فى الثالث نظر لصحة الإطلاق لا للعرف كالعالم . **(قوله وكل اسم له مختص به تعالى)** ولو بالإضافة أو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات . قال شيخنا الرملى : ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم الأديان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية . **(قوله ولا يقبل قوله)** أى الحالف أى لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أى بهذا القسم كما قاله الشارح يعنى المختص به تعالى أى أنه

يصبه وأخطأ موضعه الأصلى فإن له عذرا مّا خصوصا إذا كان تحوله من محله قبل إرسال السهم فهو معذور فى عدم إصابة موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذى أصاب الغرض فإنه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لى فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشىء .

[كتاب الأيمان إلخ]

(قول المتن بذات الله) خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث : « **من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت** » قال الشافعى : وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجوينى والماوردى وقطع الإمام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان بالتعبير بالذات فى كلام المتكلمين والفقهاء وقال : ليست بهذا المعنى يعنى الحقيقة معروفة فى اللغة وإنما هى بمعنى صاحبة . **(قول الشارح بما مفهومه الذات)** أراد بهذا سائر ما يأتى إلى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها وهى المرادة منها وكذا الشىء والموجود ونحوه إذا أريد به الذات تكون مفهومه وقوله أو مفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة .

[كتاب الأيمان]

جمع يمين **(لا تنعقد)** اليمين **(إلا بذات الله تعالى أو صفة له)**(١) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة والذات **(كقوله والله ورب العالمين)** أى مالك المخلوقات **(والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده)** أى قدرته يصرفها كيف يشاء **(وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى)** غير ما ذكر كالإله والرحمن وخالق الخلق **(ولا يقبل قوله)** فى هذا القسم **(لم أرد به اليمين)** لا فى الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى

(١) لا مانعة جمع.

لم يرد أى بإفراده اليمين لأنه منصرف إليه من غير إرادته فلا ينصرف عن اليمين إلا بصرفه بإرادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم إرادة اليمين وإرادة عدم اليمين والذى في كلام المصنف هى الأولى وبقى مسألة ثالثة ليست فى المنهاج وهى إرادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التى فى هذا القسم وحكمها عدم قبوله فى ذلك ومن قال إن هذه التى فى المنهاج بجعل ضمير به عائد لاسم الله فقط وأنه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الإرادة المفيدة للإطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت غير اليمين إثبات للإرادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وأن كلامه هو الحق الذى لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذى عجزت العقول والأفهام عن إدراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه . **(قوله والرب)** لأن ال قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء القصد وبذلك فارقت الإضافة فيما تقدم . **(قوله والحق)** والطالب والغالب والمدرك والمهلك . **(قوله إلا أن يريد به غيره)** ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو محتمل فراجعه . **(قوله سواء)** نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أى استعمالا سواء . **(قوله إلا بنية له)** ظاهره ولو مع غيره وهو محتمل وفيه مع ما قبله تدافع فى صورة اجتماع إرادته مع غيره فراجعه . **(قوله فهو بها يمين)** هو المعتمد . **(قوله كوعظمة الله)** فالعظمة صفة محضة له تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع . **(قوله وكلامه)** ومنه منسوخ التلاوة والتوراة والإنجيل كذا ذكره شيخنا هنا وهو لا حاجة إليه إلا إذا أريد بالكلام ما صدقه فتأمل . **(قوله بأن يؤتى إلخ)** هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الهاء بالنية . **(قوله وبالقدرة إلخ)** وبكلامه الحروف أو النقوش وبالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها وبالقرآن الخطبة أو نحوها وبالمصحف الأوراق أو نحوها . **(قوله وحق الله فيمين)** صريح أن جر حق وإلا فكناية قاله شيخنا الرملى وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم . **(تنبيه)** هذا الذى تقدم فى

والمضاف إليه مفهومه الذات وبالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فإن الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة مثلا وهى محض صفة غاية الأمر أنه لابد من إضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هى المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل . وعبارة المحرر بذات الله أو صفته فالأول كالذى أعبده ومن نفسى بيده إلخ والذى فى الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذى أعبده أو الجد له أو فلق الحبة أو نفسى بيده أو مقلب القلوب ونحو ذلك ويجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله إلخ استئنافا وحينئذ فيتضح الكلام ويزول الإشكال . **(قول المتن وما انصرف إليه)** قال الزركشى : وجه اندراج هذه فى القسم الأول وإن كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية . **(قول المتن سواء)** نصب على الحال . **(قول المتن إلا بنية)** فهو كناية وما قبله نص أو صريح وظاهر ويجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية . **(قول المتن كوعظمة الله)** قال الزركشى : علم مما فسر به الصفة أن المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق . **(قول الشارح الضمير فى الستة)** انظر لو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفى

(وما انصرف) من هذا القسم **(إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب)** والحق **(تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره)** تعالى فإنه يستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل **(وما استعمل فيه وفيه غيره)** تعالى **(سواء كالشيء والموجود والعالم)** بكسر اللام **(والحى)** والغنى **(ليس بيمين إلا بنية)** له تعالى فهو بها يمين وفى وجه صححه الرافعى فى الشرح أنه ليس بيمين وصحح فى الروضة الأول **(والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين)** بأن يؤتى بالظاهر بدل الضمير فى الستة **(إلا أن ينوى)** أى يريد **(بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)** فإنه يقبل فيه ولا يكون واحدا منهما يمينا لأن اللفظ محتمل له **(ولو قال وحق الله فيمين)** لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الإلهية **(إلا أن يريد العبادات)** التى أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها **(وحروف القسم)** عند أهل اللسان ثلاثة **(باء)** موحدة **(وواو وتاء)** فوقانية **(كبالله ووالله وتالله)**

لأفعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله) والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الأصل وتليها الواو (ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا) فى صيغة الماضى (أو مستقبلا) فى المضارع (صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفى قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ فى الإنشاء فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله فى إرادتها قطعا (ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب إبراره فيها (وإلا فلا) ويحمل على الشفاعة فى فعله (ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو برىء من الإسلام فليس بيمين) ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال فى الروضة وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر فى الحال (ومن سبق لسانه إلى لفظها) أى اليمين

صفات الذات الثبوتية القائمة به فى الأزل أما صفاته السلبية وهى القائمة به كذلك كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته وهى الثابتة له فيما يزال فتردد شيخنا فى الأولى وقال القاضى : تنعقد اليمين وجرى عليه العبادى وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعا للإمام الرافعى والجمهور خلافا للخفاف فراجعه وأما نحو على عهد الله وميثاقه وكفالته وأشهد بالله ولعمر الله فكناية . **(فرع)** لو قال إن فعلت كذا فإيمان البيعة لازمة لى أو فأيمان المسلمين لازمة لى فإن أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج[1] انعقدت على ما يأتى لأن البيعة كانت فى عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما تولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك فى بيعة بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادى : المتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه . **(قوله وتختص التاء بالله)** الأفصح ويختص الله بالتاء وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتحياة الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة اختصاصها جبر ضعفها لأنها بدل عن الواو التى هى بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله وبالله قال شيخنا : فهى كناية وكذا بله بتشد اللام وحذف الألف على المعتمد . **(قوله أو جر)** أو سكن أيضا . **(قوله واللحن إلخ)** أى هنا وكذا فى سائر الأيمان الصريحة والكناية لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن لإمكان جعل الرفع على الابتدائية لمحذوف أى الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف . **(قوله أو حلفت أو أحلف)** وكذا عزمت أو أعزم وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وإن نواه . **(قوله عليك)** فلو سكت عنه فيمين مطلقا . **(قوله يمين نفسه)** أى فقط . **(قوله يستحب إلخ)** أى ما لم يقع فى مكروه أو حرام ولا يكره عدم إبراره إلا فى السؤال بوجه الله وإن كان مكروها فيكره السؤال به ورده . **(قوله وإلا)** بأن أراد يمين المخاطب أو يمينهما معا أو الشفاعة أو لم يرد شيئا فلا يكون يمينا وفى الثانية بحث يعلم مما مر . **(قوله ولو قال إن فعلت إلخ)** والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله أو يشهد الله فإن كان صادقا فلا بأس وإن كان كاذبا فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر كما قاله النووى وتبعه شيخنا . **(قوله إن قصد تبعيد نفسه)** أو أطلق . **(قوله لا إله إلا الله)** والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفر

(قول المتن وتختص التاء بالله) قيل الصواب ويختص الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور . **(قول الشارح فهى الأصل)** قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها . قال ابن الخشاب : هى وإن ضاق تصرفها قد بورك لها فى الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها . **(قول المتن بالله)** احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التى فسرها الصديق [أبو بكر] وقوله فيها أقسمت عليك لتخبرنى فقال ﷺ لا تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسما شرعيا كذا قال القاضى عياض لكن قال فى شرح مسلم هو عجيب فإن الذى فى جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثنى . **(قول المتن أقسم عليك)** أى أما بدون عليك فيمين ولا يأتى فيها هذا التفصيل . **(قول المتن ولو قال إن فعلت كذا)** لو قال إن فعلت كذا فعلى عتق أو صلاة مثلا لزمه ما التزم أو كفارة يمين ولو قال العتق يلزمنى لا أفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه فى معنى إن فعلت كذا فعلى عتق . **(قول المتن فليس بيمين)** لكنه حرام كما صرح به الماوردى والدارمى والنووى فى الأذكار وقوله فليس بيمين أى لأنه خال عن اسم الله تعالى وصفاته وعن التزام دعوى القرب . **(قول المتن ومن سبق لسانه)** قال الشافعى : اللغو فى كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد إلى شىء فسبق لسانه

(١) يقصد الحجاج بن يوسف الثقفى والى عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى.

(بلا قصد) كقوله فى حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى **(لم تنعقد)** يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به فى قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم**﴾ فى حديث أبى داود والبيهقى **(وتصح)** اليمين **(على ماض ومستقبل)** نحو والله مافعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله **(وهى مكروهة)** قال تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ **(إلا فى طاعة)** كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة **(فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى)** بحلفه **(ولزمه الحنث)** بالمثلثة **(وكفارة أو)** على **(ترك مندوب أو فعل مكروه)** كالالتفات فى الصلاة **(سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله)** كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب **(فالأفضل ترك الحنث وقيل)** الأفضل **(الحنث)** لينتفع المساكين بالكفارة **(فرع)** الأيمان الواقعة فى الدعاوى إذا كانت صادقة لا تكره ولا تكره اليمين لتوكيد كلام **(وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز)** كالحنث فى المباح **(قيل و)** حنث **(حرام)** كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا

(قوله بلا قصد) أى للفظها . **(قوله وبلى والله أخرى)** أو جمع بينهما لابن الصلاح قال القاضى : ومن لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لى وهو كثير وتعم البلوى به(١) . **(قوله وهى مكروهة)** أى فى الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف حنث أو ندم . قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط . **(قوله فطاعة)** أى ليست مكروهة ثم إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت . **(قوله عصى بحلفه)** أى من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر إلا أن أرادوا إمكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق فى أنه لا يحنث بأن يكفيها ويبرئها وتبرئه . **(قوله ولزمه الحنث)** وفى عكس ذلك يحرم الحنث ويحصل الحنث فى ترك الواجب بفعله وفى فعل الحرام بتركه فى وقت قيد به إن قيد وإلا فبتركه مطلقا . قال بعض مشايخنا : ولابد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما ترى إنما يتصور فى المستقبل أى فيما يمكن فعله أو تركه بعد حلفه وإن سبق سببه أما لو حلف أنه ترك واجبا معينا كاذبا أو فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذه من الحلف على الماضى وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة . **(قوله سن حنثه)** بالمثلثة وفى عكس ذلك يكره حنثه وفيه ما مضى . **(قوله فالأفضل إلخ)** أى يندب عدم حنثه تعظيماً لاسم الله تعالى إن تعلق به غرض دينى كأن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً كره حنثه قطعا فيهما سواء قصد التأسى بالسلف أو لا وقال الشيخان ينظر إلى قصد الحالف وهو المعتمد . **(قوله إذا كانت صادقة لا تكره)** هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت قياس ما مر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث المتوقف . **(قوله ولا تكره اليمين لتوكيد كلام)** إثباتا أو نفيا ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث : « **والله لأغزون قريشا** » . **(تنبيه)** علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراما أو غيره أنها لا تكون حراما مطلقا وأن وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هى

إلى غيره كان من لغو اليمين اهـ وجعل منه صاحب الكافى ما لو أراد صاحبه أن يقوم فحلف عليه أن يقعد نعم اللغو لا يجرى فى العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعى رحمه الله تعالى . **(قول الشارح لا والله تارة إلخ)** لو قالهما فى وقت واحد كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردى . **(قول الشارح المفسر به)** الضمير فيه يرجع لقوله لغو . **(قول المتن ومستقبل)** لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدن انعقدت وحنث حالا وفرق الرافعى بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الأول . **(قول المتن وهى مكروهة)** كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه وقال الزركشى المراد أنها مكروهة فى الجملة كما فى المحرر . **(قول المتن سن حنثه)** وتكون اليمين مكروهة فى الحالين وأن بحث الزركشى أنها خلاف الأولى فى الثانى لعله فى الأول . **(قول الشارح لينتفع المساكين)** وأيضا ففى إقامته تغيير لموجب الشرع . **(قول الشارح فرع إلخ)** يؤخذ منه أن القسم الأخير فى كلام المتن مكروه أيضا . **(قول المتن جائز)** أراد به ما يشمل المندوب والواجب وغيره وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة.

(قلت هذا) الوجه **(أصح)** من مقابله وهو المنع **(والله أعلم)** وصححه فى أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق

(١) والسلامة فى تركه .

إلى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالى) على المعلق عليه كشفاء المريض فى قوله إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا والمراد فى الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث وما بعده الأسباب الثوانى فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما إذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما إذا أعتق عقب الظهار عنه، فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالإعتاق عود.

(فصل) (يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أى كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم فى محله **(وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حَبٍّ من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار)**

وسيلة له كما تقدمت الإشارة إليه فراجع ذلك من محاله وحرره . **(قوله وله تقديم إلخ)** فعدم التقديم أولى مطلقا وإذا قدم وفات التكفير بعدم الحنث فله الرجوع بما فى الزكاة المعجلة نعم لو كان التقديم بالعتق امتنع الرجوع ويقع ندبا وكذا لو خرج العبد عن الإجزاء فى الكفار المعجلة قبل وقت الحنث فيكفر بعتق آخر أو بغيره . **(قوله فلا يجوز التقديم على السببين)** ولا مقارنة السبب الأول أيضا كأن أعتق مع الشروع فى الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم مما ذكر جواز العتق بعد النذر فى شفاء المريض ولو قبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أو لا . **(قوله على الموت)** وكذا غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الإطعام فيه .

(فصل) فى صفة كفارة اليمين من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله فى اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة فى حق المسلم زاجرة فى حق غيره وسميت بذلك للأغلب إذ لا إثم فى نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كأن لا يزنى ثم زنى كفرت أثم الحنث أو عكسه كأن لا يصلى فرضا ثم صلاه كفرت إثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لأنه الموجب لها كما يأتى قالوا وهى مخيرة ابتداء أى فى الخصال الثلاثة الأول مرتبة انتهاء أى فى الخصلة الرابعة التى هى الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها . **(قوله يتخير)** أى المكفر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا . **(قوله بين عتق)** أى إعتاق وهو أفضلها ولو فى زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبد السلام . **(قوله وإطعام)** أى تمليك أخذا مما يأتى . **(قوله عشرة مساكين)** ولو فى عشرة أيام ولا يجوز أقل من العشرة . **(قوله كل مسكين مد حب)** فلا يكفى أقل من مد لواحد . **(قوله من غالب إلخ)** المعتبر ما فى الفطرة . **(قوله بلده)** أى بلد الحالف الذى حنث فيه وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بإذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر وفى كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فإن أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة إرادة التكفير وإن كان فى غيره فتأمل . **(قوله أو كسوتهم)** أى العشرة فلا يجوز دونهم ولا أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تلفيق من خصلتين . **(قوله بما يسمى كسوة)** ولو متنجسا أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد وأوجب الإمام مالك وأحمد ساتر العورة . **(قوله كقميص)** ولو بلا كم على المعتمد أو كبيرا جدا لواحد فلا يكفى دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه . **(قوله أو عمامة)** أو مقنعة أو طرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة والاكتفاء بالعرقية فى المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطقية كما مر . **(قوله أو إزار)** هو المئزر وهو ما يشد

(قول الشارح إلى ارتكاب حرام) والأول نظر إلى التحريم ثابت قبل اليمين وبعده فالتكفير لا يفيد الاستباحة . **(فرع)** قال القاضى : لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الإمام لا فرق بين البابين . أقول : انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين .

(فصل يتخير إلخ) **(قول المتن وإطعام)** لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخيير فى الآية بين ثلاثة فقط . **(قول المتن قوت بلده)** أى فلا يجزىء قوت نفسه إذا خالف قوت البلد . **(تنبيه)** إنما اعتبر المد أخذا من حديث العرق ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة لا سبيل إلى ضبطها لاختلاف الناس فى الطول والقصر وغير ذلك وعن البويطى أن الواجب ساتر العورة وهو قول مالك وأحمد قيل وهو قوى لأنها إحدى الخصال فيجب تقديرها كالإطعام واعتذر عنه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار

أو رداء (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة فى بابى زكاة النقد ومحرمات الإحرام (ولا تشترط صلاحيته) أى ما يكسى (للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغيرة لكبير لا يصلح له و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل وكبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة) أى كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية (ولا يجب تتابعها فى الأظهر) لإطلاق الآية والثانى يجب احتياطا (وإن غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد (ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك) بتمليكه فإنه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد (بل يكفر بصوم فإن ضره) الصوم قال فى المحرر لطول النهار وشدة الحر (وكأن) حلف وحنث بإذن سيده فيهما (صام بلا إذن) منه (أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن) منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخى (وإن أذن فى أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فإن كان بإذن صام بلا إذن وإن كان بغير إذن لم يصم إلا بإذن والثانى اعتبار الحنث فإن كان بإذن صام بلا إذن أو بغير إذن لم يصم إلا بإذن والمراد أن فى كل من الحلف بإذن والحنث بغير إذن وعكسه وجهين فى الصيام بغير إذن أحدهما جوازه والثانى منعه والترجيح مختلف وهو الجواز فى الأولى والمنع فى الثانية وفى الروضة كأصلها المنع فى الأولى والجواز فى الثانية ولو لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لماليته

على الوسط ليستر العورة . (قوله أو رداء) وهو ما يجعل على الكتف كالفوطة ويكفى المنديل الذى يجعل فى اليد عند شيخنا الرملى وفيه نظر بما مر فى العرقية . (قوله لا خف) وجورب ومداس ونعل ونحوها . (قوله وقفازين) وخاتم وفصه . (قوله ومنطقة) ودرع ولو من نحو حديد كالزردية المعروفة . (قوله فيجوز سراويل صغير) وقميصه وعمامته ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان وهو سراويل لا تصل إلى ركبة صغير قاله شيخنا الرملى فراجعه . (قوله فإن عجز) وقت إرادته التكفير بحجر سفه أو فلس مطلقا أو رق على ما يأتى أو بعجزه عن قدر ما يخرجه زيادة على ما يكفى للعمر الغالب . (قوله والثانى يجب) أى تتابعها احتياطا حملا للمطلق على المقيد فى كفارة الظهار ومنع الحمل بأن حق الله أوسع . (قوله انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوبا . (قوله ولم يصم) أى لا يصح صومه عن الكفارة . (قوله ولا يكفر عبد بمال) ولو مكاتبا ولا يكفر سيده عنه به نعم للمكاتب التكفير بالإطعام والكسوة بإذن سيده ولسيده أن يكفر عنه بذلك ويمتنع بالعتق مطلقا . (قوله والأظهر) هو المعتمد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بغير الإعتاق . (قوله والولاء للعبد) على هذا القول المرجوح كذا فى الروضة وفى نسخة منها والولاء للسيد وهو تحريف . (قوله بل يكفر) أى العبد . (قوله بصوم) ومثله محجور السفه والفلس قبل فك الحجر عنه . (قوله لطول إلخ) كأنه احتراز عن نحو المرض . (قوله صام بلا إذن) وليس له منعه والفرض أنه يضره فى خدمة سيده كما سيذكره ولو باعه لم يكن لمشتريه منعه ولو آجره فللمستأجر منعه ولا يصوم إلا بإذنه . (قوله فالأصح) مرجوح . (قوله والثانى اعتبار الحنث) هو المعتمد . (قوله والمراد إلخ) فيه اعتراض على المصنف من اقتضاء كلامه خلاف ذلك . (قوله وفى الروضة إلخ) تقدم ترجيحه . (قوله ولو لم يضره) أى العبد ومثله الأمة التى لا تحل للسيد أما من تحل له فلا تصوم إلا بإذنه مطلقا . (قوله لا عتق) أى على المذهب كما مر فى الرقيق نعم إن قال له سيده إن عتقت عن كفارتك فنصيبى حر قبل عتقك أو معه كما قاله شيخنا صح عتقه عنها . (قوله ولا صوم لماليته) فلو لم يكن له مال فهو فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق

الاسم وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف . (قول المتن منطقة) أى ولا قلنسوة ولا خلاف فى عدم إجزاء المنطقة وأما الخف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الإجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة . (قول المتن قطن) جمعه أقطان كقفل وأقفال . (قول المتن وكتان) أى وصوف وشعر . (قول الشارح أى كل منها) أى لا مجموعها فإن المعنى عليه فاسد . (قول الشارح احتياطا) أى وحملا لهذا المطلق على المقيد فى كفارة الظهار . أقول : قد يمنع من الحمل أن الظهار حق آدمى وهذا حق الله تعالى فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذاك دون هذا وأيضا فذاك سبب حرام ومقدار الصوم مختلف فيه . (قول المتن ملكه سيده) مثله غيره . (قول الشارح يكفر به) أى إن أذن له سيده فى التكفير به قاله الزركشى . (قول الشارح لطول النهار إلخ) كأنه احترز عن أن يضره لمرض . (قول الشارح والثانى اعتبار الحنث) وذلك لأن الإذن إذا صدر فى اليمين لا يلزمه الإذن فيما يترتب عليها لأنها مانعة من الحنث قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت إلى أن سبب الكفارة ماذا إن قلنا اليمين فقط كان المعتبر الإذن فيها وإن قلنا الحنث فقط اعتبر وإن قلنا المجموع وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث إذ لا يلزم من وجود الإذن فى أول السببين الذى ليس بملجىء للسبب الآخر ترتب الحكم عليه ويلزم من الإذن فى أحد السببين ترتب الحكم عليه كما لو أذن فيهما

(فصل) (حلف لا يسكنها) أى هذه الدار (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج فى الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث ولو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وإن مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج فى الحال (ولو حلف لا يساكنه فى هذه الدار فخرج أحدهما فى الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل) لا يحنث (فى الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثانى يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة وفى الروضة كأصلها نسبة تصحيحه إلى الجمهور وترجيح الأول إلى البغوى (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا (أو لا يتزوج أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التى هو عليها من التزوج إلى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما فى الشرح من عدم الحنث (غلط أو ذهول) فإن الاستدامة

(فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما) **(قوله فليخرج)** على العادة فلا يكلف العدو فى مشيه لكن يشترط أن ينوى التحول ليتميز عن الخروج المعتاد ولا يكلف أقرب البابين فله الخروج من الأبعد إلا إن كان بصعود نحو سطح. **(قوله فإن مكث بلا عذر حنث)** قال بعضهم: إن كان مكثه بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا فى العرف. **(قوله أو منع من الخروج)** قال شيخنا: وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج. **(قوله أو خاف على نفسه)** وكذا على متاعه أو عرضه أو على ماله لو أخذه معه أو تركه فيما يظهر فإن لم يخف لم يعذر ليلا كان أو نهارا وإن اختص الأمن به ومن العذر ضيق وقت صلاة. **(قوله لم يحنث بمكثه)** وإن طال زمنه نعم إن أمكنه فى جمع المتاع إنابة غيره فى جمعه ممن يأتمنه ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث. **(قوله عاد إليه)** أى إلى جمع المتاع أى مع فقد نائب كما مر وخرج بالعود إليه ما لو عاد بعد تحويله ولو لغير غرض فلا يحنث وإن طال مكثه. **(قوله ولو حلف لا يساكنه)** أو لا يسكن معه أو لا مساكنة بينهما. **(قوله فى هذه الدار)** أو أطلق فإن نوى شيئا عمل به حتى لو نوى أن لا يساكنه فى البلد حنث بسكناه فيها ولو فى طرف بعيد عنه من طرفيها. **(قوله فخرج أحدهما)** أى بنية التحول ولو إلى محل ملاصق لها من نحو خان أو فى دار كبيرة حيث استقل كل محل بمرافقه من نحو بالوعة وحش ومصعد وسلم وغير ذلك. **(قوله لم يحنث)** فلو قال أردت مدة كشهر مثلا قبل منه فى اليمين بالله لا بطلاق أو عتق ولو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو لا يساكن زيدا ولا عمرا لم يبر بذلك. **(قوله وكذا)** لا يحنث على مرجوح لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل فى الأصح يفيد أنه لو كانا معا فى أحد جانبى الدار حنث قطعا ويظهر أن جملة ولكل منهما مدخل جملة حالية ليفيد أن كلا من المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما ويحتمل عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجعه. **(قوله لاشتغاله إلخ)** يفيد أن محل الخلاف فى تعاطيه البناء بنفسه فلو مكث حتى بنى غيره الجدار ولو بأمره حنث قطعا أو خرج كما مر حتى بنى غيره الجدار ثم عاد لم يحنث قطعا فراجع ذلك. **(قوله والثانى يحنث)** وهو المعتمد عند شيخنا. **(قوله ولو حلف إلخ)** اعلم أن هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات أفرادها فيرجع فيها إلى المنقول فى كل واحدة منها. **(قوله أو لا يقعد)** أو لا يسافر أو لا يشارك أو لا يستقبل القبلة أو لا يسكن فاستدام هذه الأحوال حنث فلو كرر الحلف فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث أيضا وهكذا فلو حلف بكلما تكرر بكل لحظة حنث فلو قال كلما لبثت فأنت طالق طلقت ثلاثا بمضى ثلاث لحظات ولو حلف لا يلبس إلى وقت كذا فاستدامه لحظة حنث أو لا يقيم فى محل كذا

(فصل حلف لا يسكنها إلخ) **(قول المتن فإن مكث)** أى ولو مترددا فى المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية: ﴿رب إنى أسكنت من ذريتى﴾ فأطلق على ذلك إسكانا وليس معهم رحل ولا متاع واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر. قال الرافعى: هو ظاهر إن أراد لا أمكث وإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجه عن السكنى كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية. **(فائدة)** جعل الماوردى من العذر ضيق وقت الفريضة. **(قول المتن لم يحنث)** أى لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا. **(قول المتن لا يساكنه)** مثله لا يسكن معى أو لا أسكن معه. **(فائدة)** قال الزركشى من قال فى مسألة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا إلا الرافعى فى الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشى بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر. **(قول المتن وكذا لو بنى بينهما إلخ)** أى بفعلهما أو بأمرهما أو بأمر الحالف أو فعله. **(قول الشارح التى هو عليها إلخ)** يقال

ثلاثة أيام فأقامها ولو متفرقة حنث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالى . **(قوله لا يسمى تزوجا)** لأن الحلف فيه منصرف إلى العقد وهو لا يتقدر بمدة قال شيخنا الرملى ويحنث من حلف لا يتسرى باستدامته مطلقاً وافقه شيخنا كابن حجر فى التسرى الشرعى وهو حجب الأمة على الوطء بخلاف العرفى وهو حجبها من الابتداء فلا يحنث باستدامته كالتزوج فراجعه . **(قول المتن وتطهرا)** أى استدامة الطهر لا تسمى تطهرا لأنه منصرف إلى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة فلو حلف فى أثناء الوضوء حنث بإتمامه قاله شيخنا وفيه نظر . **(قوله ليست تطيبا)** لأنه ينصرف إلى الفعل . **(قوله وكذا وطء)** أى لا يحنث باستدامته لأنها لا تسمى وطئا وإن كان وطئا وتقدم الفرق بينهما فى الظهار فارجع إليه واستدامة الوطء بعدم النزع وإن أنزل . **(قوله وصوم وصلاة)** لا يحنث باستدامتهما لأن الحلف فيهما ينصرف إلى انعقادهما بالنية وهى لا تتقدر بزمن وقولهم صمت شهرا وصليت يوما مثلا لا ينافى ذلك . **(قوله بنسيانها)** أو بإشارة أخرس . **(قوله والمسائل الأربع إلخ)** وألحق بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب . **(قوله لا يدخل دارا)** ومثلها الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لأنه محل البيات . **(قوله حنث بدخول دهليز إلخ)** أى بنفسه حيث ينسب إليه فلو حمله إنسان بغير أمره وإن قدر على منعه أو ركب دابة زمامها فى يد غيره لم يحنث فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا : لا يحنث فى الحمل مطلقا ويحنث فى الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسى معرب . **(قوله لا بدخول طاق معقود قدام الباب)** ولا بدخول درب كذلك وإن نسب لها ودخل فى حدها حيث لا باب فى أوله ولا بدخول نحو اصطبل كبستان ليس داخلا فى حدها أو لا باب له منها . **(قوله لدخوله فى البيع)** وفرق بأنه من مسماها ولا يسمى دخوله دخولا لها كالذى بعده . **(قوله وكذا محوط)** أى لا يحنث بدخول المحوط الذى لم يسقف فإن كان مسقفا ولو لبعضه حنث به وإن لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى من الدار وإلا فلا يحنث به مطلقا . **(قوله لم يحنث)** نعم إن اعتمد على ذلك الداخل من رجله أو رأسه أو يده فقط حنث قال شيخنا : ولو أدخل بدنه كله و لم يعتمد على شيء منه كأن علق بحبل مثلا لا يحنث وفيه نظر ثم رأيت فى شرح شيخنا أنه يحنث فراجعه وحرره . **(قوله لبقاء اسم الدار)** فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها من الأرض فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد إعادتها لزوال المحلوف عليه وهو اسم الدار نعم إن أعيدت بنقضها وحده حنث قاله شيخنا فراجعه ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها . **(تنبيه)** السفينة والآدمى كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمى فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب

تزوجت من شهر ولا يقال تزوجت شهرا وكذا الطهر والطيب . **(قول الشارح بخلافها إلخ)** إيضاحه أن المحرم لا يجب عليه تطليق زوجته وكذا الطيب إذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية إن استدام قاله الزركشى . **(قول المتن ومن حلف لا يدخل دارا إلخ)** **(فرع)** قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ولها بستان بابه يفتح إليها فخرجت إليه فالذى يقتضيه المذهب أنه لا يحنث إن كان يعد من مرافق الدار وإلا فيحنث قاله الشيخان . **(قول المتن أو بين بابين)** ظاهره ولو طال ذلك الدهليز . **(فائدة)** الدهليز فارسى معرب . **(قول الشارح من الجوانب الأربعة)** أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعا فى الجانب الواحد وفى غيره تردد للإمام . **(قول الشارح لبقاء اسم الدار)** أى وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقى الأساس المدفون فقط فإن اسم الدار يزول وإن اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك . أقول : بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل قوله وإن صارت فضاء

فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها فى باقى الأحوال فتسمى لبسا وركوبا إلى آخرها **(واستدامة طيب ليست تطيبا فى الأصح)** فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب **(وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم)** أى استدامتها ليست نفسها فى الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور فى الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعى فى الشرح **(ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز)** بكسر الدال **(داخل الباب)** لا ثانى له **(أو بين بابين لا بدخول طاق)** معقود **(قدام الباب)** وقيل يحنث به لدخوله فى البيع **(ولا بصعود سطح)** من خارجها **(غير محوط وكذا محوط)** من الجوانب الأربعة **(فى الأصح)** والثانى يحنث لإحاطة حيطان الدار به **(ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله)** فيها **(لم يحنث)** لأنه لم يدخل **(فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث)** لأنه نوع من الدخول فإن مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث **(ولو انهدمت فدخل وقد بقى أساس الحيطان حنث)** لبقاء اسم الدار

(وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث لزوال اسم الدار (ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه والأصل فى ذلك أن الإضافة إلى من يملك تقتضى الملك (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق (إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للإشارة (إلا أن يريد ما دام ملكه) فلا يحنث (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى ويحنث بالأول فى الأصح) فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثانى العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملاً على المنفذ والمنصوب معا هذا إن أطلق فإن قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا (أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) أو صوف أو شعر أو وبر أو جلد فإن نوى نوعا منها حمل عليه

فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفى السفينة نظر. (قوله أو بستانا فلا يحنث) وكذا لو جعلت مخزنا لحب أو غيره أو زريبة لدواب أو طاحونا وإن بقيت على هيئتها وقت الحلف وسواء أشار إليها وقت الحلف أو لا أخذا مما سيأتى. (قوله دار زيد) أو حانوته. (قوله لا بإعارة وإجارة وغصب) أى لا يحنث بدخول دار تحت يد زيد بشىء من ذلك وإن كان ساكنا فيها وكذا ما تحت يده بوقف عليه أو بوصية له بمنفعتها وقال ابن الرفعة: من أئمتنا كالأئمة الثلاثة يحنث بالمعار وغيره مما ذكر. (قوله إلا أن يريد إلخ) هذا كله فى الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وإن لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمى والرجوع عنه لا يصح وإن لم تكن إرادة فالكل سواء فى الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتأمله. (قوله ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ومثله ما يعرف به كدار العدل ببغداد وهذا راجع لما قبل الإرادة إشارة إلى أن قول المصنف ما يسكنها مستدرك وشمل الملك ما تجدد بعد الحلف زيادة على الموجود وقته وهو كذلك على المعتمد وإليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يكلم عبد زيد أو لا يمس شعره فإنه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد حلق شعره الأول لقدرته على اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر فى زمن يسير وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد فإنه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف. (قوله فباعهما) فيه التثنية بعد أو وسواء باع الكل أو البعض معينا أو شيوعا وكالبيع غيره كوقف وقرض أخذا من العلة. (قوله لم يحنث) وإن لم يعلم بالبيع أو الطلاق. (قوله لزوال الملك إلخ) يعلم منه أن الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع وأن الطلاق بائن. (قوله أن يقول) أو ينوى. (قوله تغليبا للإشارة) أى على الإضافة والاسم نعم إن زال الاسم كأن عتق العبد أو جعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحنث قاله شيخنا واعتمده ولو لم يذكر اسم الدار والعبد حنث بدخولها مطلقا. (قوله إلا أن يريد) أى فى اليمين بالله كما تقدم. (قوله حملا لليمين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنصوب لأنه المجاز. (قوله والثانى العكس) فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو خلاف الأصل فى الألفاظ. (قوله والثالث إلخ) فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا وهو ما عليه الإمام الشافعى وموافقوه. (قوله أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت) أى إن حلف بالعربية سواء كان حضريا أو بدويا فى جميع ما يأتى فإن حلف بالعجمية كقوله درخانه نروم أونه خانه نروم لم يحنث إلا بالمبنى فقط وخرج بالبيت الدار وإن أطلق عليها اسم البيت كما فى مصر فلا يحنث بدخولها كعكسه. (قوله أو خشب) منه القصب والجريد ومحله إن أحكم البناء فيها لا نحو بيوت الرعاة من جريد وحشيش كما قاله الماوردى. (قوله أو خيمة) والمراد بها العرفية المتخذة من نحو الثياب إذا نصبت وشدت أطنابها وإن

(قول المتن وإن صارت فضاء) لو قال لا أدخل هذه حنث بدخول العرصة وإن صارت فضاء. (قول المتن ولو حلف لا يدخل دار زيد إلخ) لأن الإضافة تقتضى الملك ألا ترى أنه لو قال هذه الدار لزيد ثم قال أردت أنه يسكنها بإعارة أو إجارة لا يقبل ولو قال دارى لزيد بطل إقراره للتناقض. (فرع) لو قال لا أدخل حانوت زيد قضيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشى كلاما طويلا فيها وكذا فى الدار المؤجرة مثلا وحاول الحنث نظرا إلى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال: ونقل هذا فى الشامل عن الأئمة الثلاثة. (قول الشارح بالملك وغيره) ولو مغصوبا. (قول الشارح فلا يحنث بما لا يسكنه) أى بل يحنث بما يسكنه ولو مغصوبا. (قول المتن من ذا الباب) مرجع الإشارة جملة المنفذ والباب وقوله فنزع أى الباب المنصوب وهذا ظاهر والاعتراض عليه لا وجه له. (قول المتن لم يحنث) بالثانى ولو سد الأول. (قول المتن ويحنث بالأول) أى لأنه هو المحتاج إليه فى الدخول والخروج. (فرع) حلف لا يدخل من باب هذه الدار فجدد لها بابا آخر حنث على الأصح. (فرع) حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت فى مكان آخر حنث بدخولها. (قول المتن أو خشب) فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لأنه لا يراد للسكنى. (قول المتن أو خيمة) قال الزركشى: قضية كلامهم تصويرها بما إذا اتخذت مسكنا

(ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار وجبل) لأنها لا يقع عليه اسم البيت إلا بتقييد (أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالماً بذلك (حنث وفى قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما فى مسألة السلام الآتية وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام (فلو جهل حضوره) فى البيت (فخلاف حنث الناسى) والجاهل فى ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وإن أطلق حنث فى الأظهر والله أعلم) لظهور اللفظ فى الجميع والثانى وجه بأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث فى الأظهر أخذا مما تقدم.

(فصل) (حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها) وهى رءوس الغنم والبقر والإبل (لا) برءوس (طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها فى غيره فلا يحنث به فى وجه صححه المصنف فى تصحيح التنبيه وفى الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والرويانى والأقوى الحنث وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذى يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى (والبيض) إذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه فى الحياة كدجاج)

لم ترخ أذيالها وخرج بها اللغوية وهى ما تؤخذ من نحو أعواد وتسقف بنحو حشيش كما مر فى بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلا ويتردد النظر فى بيوت الأعراب ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله . (قوله لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم إن كان فى واحد منها نحو خلوة حنث بدخولها كغار جبل هيىء للبيات والسكنى فيه . (قوله فدخل بيتا فيه زيد وغيره) حنث وإن استثناه بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام كما يأتى ولو قال موضعا لكان أعم وأولى إذ غير البيت مثله إلا نحو حمام أو مسجد مما لا يختص بأحد عرفا قاله شيخنا الرملى وحينئذ ففى مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل . (قوله والأظهر منه عدم الحنث) وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين . (قوله فسلم) أى ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم وكان المحلوف عليه بحيث يسمع وإلا فلا حنث مطلقا وإنما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها . (قوله لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجعه . (قوله إن أطلق حنث) إلا فى السلام من الصلاة كما مر .

(فصل) فى الحلف على الأكل والشرب وما يتناوله بعض المأكولات وغير ذلك والقاعدة فى ذلك العمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة . (قوله حنث برءوس) أى بأكل ثلاث رءوس إن حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الوجه لما يأتى وقال الخطيب وابن عبد الحق : يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا فى النفى وأما فى الإثبات كما لو حلف ليأكلن رءوسا أو الرءوس فلا يبر إلا بثلاثة مطلقا كما ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره وقال الماوردى والرويانى إذا حلف على معدود ففى الإثبات نحو لأكلمن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبر إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفى النفى يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفى الجميع ممكن وإثبات الجميع متعذر فاعتبر فى كل ما يناسبه ا هـ لكن فى جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه . (قوله تباع وحدها) أى شأنها ذلك . (قوله إلا ببلد إلخ) أى إلا إن كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه أو فى غيره أكله فيه أو فى غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بعده . (قوله والأقوى الحنث) هو المعتمد . (قوله وهل يعتبر) أى على كل من الوجهين . (قوله وجهان) أصحهما الثانى كما تقدم . (قوله إذا حلف) أى ولا نية له فإن نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره وكذا يقال فى جميع ما يأتى . (قوله على مزايل إلخ) أى على بيض شأنه أن يفارق بائضه فى حياته ولو غير مأكول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم فى بيض الحيات وسواء أكله وحده أو مع غيره ويحنث ببعض بيضة لأنه اسم جنس سواء عرفه أو نكره فإن قال بيوضا لم يحنث إلا بثلاثة مطلقا ويشترط فى الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضا بأن

(قول المتن ولا يحنث بمسجد) لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجانى خلافا لابن سراقة . (قول المتن فلو جهل حضورة إلخ) لو قال والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بلا خلاف . (تنبيه) لا تنحل اليمين بالفعل ناسيا ولا جاهلا .

(فصل حلف لا يأكل الرءوس إلخ) (قول المتن ولا نية له) قيل : كان ينبغى أن يقول مثل ذلك فى مسئلة البيض الآتية . (قول الشارح والبقر والإبل) لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها . (قول المتن لا طير وحوت) قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى : قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب فإن اضطرب اعتبرت اللغة . (قول المتن وصيد) من عطف العام على بعض أفراده . (قول الشارح بخلاف أكلها) منفصلة أو متصلة . (قول الشارح والأقوى الحنث) علله الزنكلونى شارح التنبيه بأن العرف إذا ثبت فى موضع عم كخبز الرز بطبرستان فقول الشارح نقلا عن الروضة وهل يعتبر نفس البلد أى على الأول

بفتح أوله (ونعامة وحمام لا سمك وجراد) لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثانى (واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل (على نعم) أى إبل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفى الميتة وما لا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والرويانى المنع قال فى الروضة المنع أقوى (لا سمك وجراد) لأنهما لا يفهما من إطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم فى الصفة كالاسم (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئه (فى الأصح) والثانى نظر إلى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثانى يقول لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذى لا يخالطه الأحمر لأنه شحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثانى نظر إلى اسم الشحم وينبنى عليهما الخلاف فى قوله (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) إذا حلف لا يأكله (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) أى ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له فى الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم يتناولهما) وشحم ظهر وبطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضا (ولو قال) فى حلفه (مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) عملا بالإشارة (ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم

يتصلب قشره لا بما يسمى عنقودا فى باطن الدجاجة ولا بما خرج منها بلا قشر متصلب ولا بما تفرخ منه ولا بأكله فى ناطف كحلاوة المنقوش المعروفة . (فائدة) البيض كله بالضاد المعجمة إلا من النمل فهو بالظاء المشالة . (قوله بفتح أوله) أى على الأفصح فهو مثلث الأول وهو اسم للأنثى واسم الذكر الديك ويحنث ببيضه أيضا وهو يبيض فى عمره مرة واحدة بيضة واحدة أو فى كل سنة بيضة واحدة . (قوله لا سمك) أى بيضه المعروف بالبطارخ . (قوله من مذكاها) سواء أكله مطبوخا أو مشويا أو نيئا . (قوله وما لا يؤكل) فى اعتقاد الحالف . (قوله المنع) أى منع الحنث فى أكل لحم الميتة وغير المأكول أقوى وهو المعتمد . (قوله لا سمك) أى حيوان البحر وإن لم يكن من السمك المعروف . (قوله بفتح أولهما إلخ) ويجوز سكون ثانيهما مع فتح أولهما وكسره . (قوله ومعى) هو مقصور بوزن رضا اسم للمصارين . (قوله ورئة) بالهمز وتركه وقانصة وذكر وأنثيين وأما الجلد فإن رق فكاللحم وإلا فلا . (فرع) لا يحنث من حلف لا يأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا يأكل دما بكبد وطحال . (قوله وشحم ظهر) وبطن وعين وجنب وفى تناوله لشحم الظهر والجنب نظر لما مر أنهما من اللحم وهو لا يتناوله . (قوله والدسم) ويسمى الودك . (قوله وكل دهن) قال شيخنا : من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر وفى شرح شيخنا تناوله لدهن غير ذى الروح كسمسم وزيت ولم يرتضه شيخنا وليس من الدسم اللبن والقشطة على المعتمد عند شيخنا . (فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذى الروح المذكى فلا يحنث من حلف عليه بغيره والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما ويتناول دهن الحيوان لا غيره ولا دهن ميتة والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والأدام والتأدم سيأتى . (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) أى وعرابا وهى البقر المشهور ولا يتناول أحدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضأنا ومعزا ولا يتناول أحدهما الآخر . (قوله مشيرا إلى حنطة) أى إلى قدر منها يمكن تناوله عادة ولو فى مدة طويلة كما فى شرح الروض لكن ينظر إلى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن . (قوله لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن تأخير الإشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا وفيما يأتى . (قوله حنث بأكلها) أى جميعها ولو مقلية وبطحينها ولا يضر بقاء دقيق تافه فى الرحا ونحوها خلافا للعلامة السنباطى والخطيب والبرلسى ولا يحنث بما ينشأ عنها ولو زرعت . (قوله لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الإشارة أو لم يذكر نحو لا آكل حنطة . (قوله حنث بها مطبوخة) ما لم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالمطحونة الآتية

(قول المتن لا سمك) بيضه هو البطارخ . قال الزركشى : ولا يجوز أكل المصران الذى مع البطارخ فى الجوف لأنه محتو على النجاسة . (قول المتن كرش) يقال بفتح الكاف وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد . (قول المتن فى الأصح) ولا يحنث أيضا بالجلد قال بعضهم : إلا إن كان صغيرا يؤكل معه ولا يحنث أيضا بقانصة الدجاج ونحوه . (قول الشارح الذى لا يخالطه) أى أما ما يخالطه فلا حنث به قطعا . (قول الشارح وقيل هما شحم إلخ) وجه الأول أنهما فى معناه ووجه الثانى نباتهما فى اللحم وشبههما به فى الصلابة . (قول الشارح وبطن) وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدسم مرتبط بذى الروح . (قول المتن حنث بأكلها) أى كلها لكن فى الطحن لابد من شىء يعلق فى الرحا والظاهر عدم اغتفاره (قول المتن حنث بها مطبوخة) أى مع بقاء الحبات

(لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي (ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرهما فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود ببلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناول بإصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلاً وإن جعله في ماء فشربه ليس أكلا (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما إذا كانت مستهلكة (ويدخل في

(قوله لا بطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله . (قوله وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فإن أوله طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشدخ بضم الميم وفتح المعجمة والدال المشددة وآخره خاء معجمة ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم إن قال رطبة أو بسرة لم يحنث به . (قوله لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الإشارة فلو أخرها عنه أو اقتصر عليها حنث مطلقا والمراد بالشيخ البالغ والعبد إذا عتق كالصبي إذا بلغ . (قوله كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك فلكل حكمه فيحنث به مخبوزا لا مقليا . (فرع) العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق . (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف والوجه أنه يجرى فيه ما يقال في الرءوس فتأمل[1] . (قوله وسواء إلخ) هذا في الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعض مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق . (قوله لكن لو صار إلخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبيخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك . (قوله كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق والخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع . (قوله فتحساه لم يحنث) وكذا لو دقه ناعما واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزا . (قوله سويقا) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه . (قوله فبالعكس إلخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه وإن مجه . والإيجار في الحلق وإن وصل جوفه لا يسمى أكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيها . (قوله لبنا) وهو ينصرف عند الإطلاق إلى المأكول ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه ولو في زبد أو قشطة ومنه اللبأ الذي ينزل أول الولادة بخلاف المعمول في النار في الأواني وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلبن الأتان . (قوله عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا متميزا في الحس لا ريحه وطعمه ولونه . (تنبيه) لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه فإن أذابه حنث

(قول المتن لا بطحينها إلخ) استشكل الزركشي ذلك بما لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبة فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها فإنه يكون مظاهرا من الأولى ويكون قوله الأجنبية تعريفا قال فما الفرق اهـ . أقول : إن الظهار لا يصح شرعا إلا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة فإنه ممكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب . (قول المتن فكلمه شيخا) مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع فإنه يبطل لأن الصيغة إذا فسد بعضها فسد كلها . (قول المتن ولو حلف لا يأكل سويقا) من قواعد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم ما صحح هنا من أن الأكل لا يشترط فيه المضغ صحح في الطلاق خلافه . (قول المتن أو حلف لا يأكل لبنا إلخ) (فرع) حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحنث بما اشتراه زيد مع عمرو . (قول المتن إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه

---

(١) تقدم قريبا .

فاكهة) حلف لا يأكلها (**رطب وعنب ورمان وأترج**) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (**ورطب ويابس**) كالتمر والزبيب (**قلت**) أخذاً من الرافعى فى الشرح (**وليمون ونبق وكذا بطيخ**) بكسر الباء فيهما (**ولب وفستق**) بضم التاء وفتحها (**وبندق وغيرهما فى الأصح**) فهو من يابس الفاكهة والثانى ينفيها عنه وعن البطيخ (**لا قثاء**) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (**وخيار وباذنجان**) بكسر الذال المعجمة (**وجزر**) فليست من الفاكهة (**ولا يدخل فى الثمار**) بالمثلثة إذا حلف لا يأكلها (**يابس والله أعلم**) وهى جمع ثمر (**ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندى**) من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكلها والهندى من البطيخ الأخضر (**والطعام**) إذا حلف لا يأكله (**يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلواء**) وتقدم فى باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان (**ولو قال**) فى حلفه (**لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها**) فيحنث به (**دون ولد**) لها (**ولبن**) منها فلا يحنث بهما (**أو من هذه الشجرة فثمر**) يحنث به (**دون ورق وطرف غصن**) منها عملا فى الحنث بالمتعارف فى المسألتين .

(**فصل**) (**حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت**) بتمر (**فأكله إلا تمرة**

قاله شيخنا ولعله إذا كسره بأسنانه لا إن أداره بلسانه حتى ذاب كما هو الوجه فراجعه . (**فرع**) لو حلف لا يفطر حنث بكل مفطر ولو جماعا لا بردة وحيض وجنون ودخول ليل . (**قوله فاكهة**) وهى فى الأصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذى شجر . (**قوله وعنب**) وتين ومنه الجميز المعروف أخذا بإطلاقهم ويقال له التين الأحمر وتوقف بعضهم فى الحنث به هنا وفى دخوله فى التين عند إطلاقه فراجعه . (**قوله بضم الهمزة إلخ**) ويقال أترنج وترنج أيضا . (**قوله ورطب**) بفتح الراء ومحله إن بلغ أوان لذاذته وتموهه لا نحو حصرم عنب ورمان . (**قوله ويابس**) إن بقى فيه لذاذة لا نحو حشف تمر ويابس بطيخ ومملح ليمون وحشفه ونحو ذلك . (**قوله وليمون**) ونارنج وإثبات نون ليمون صحيح لغة خلافة لمن منعه ولا يحنث بالزيتون على المعتمد من وجهين . (**قوله وكذا بطيخ**) وقصب سكر وموز . (**قوله بكسر الباء فيهما**) أى النبق والبطيخ ويجوز سكونها فى الأول وفتحها فى الثانى ويقال فيه طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها . (**قوله وبندق**) بالموحدة أوله وقد تبدل بالفاء . (**قوله فهو**) أى اللب فعطفه تفصيل كالذى قبله . (**قوله لا قثاء**) ومنها الفقوس المعروف . (**قوله وخيار وباذنجان وجزر**) بفتح الجيم وكسرها ثم زاى ثم راء فليست أى الأربعة من الفاكهة وهى أجناس فلا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها . (**قوله جمع ثمر**) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار ثمر بضم أوليه وجمعه أثمار . (**قوله والهندى من البطيخ الأخضر**) وهذا عرف قديم قد انقلب الآن فيحنث به دون الأصفر على المعتمد . (**قوله قوتا**) منه التمر والزبيب واللحم والأولان من الفاكهة أيضا وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع فى الثلاثة منها فراجعه وفى شرح الروض أنه لا يحنث بها إلا أن اعتاد التقوت بها وإلا فلا . (**قوله وأدما**) منه الفجل والشمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها . (**قوله وحلواء**) قال الدميرى : بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه وهى ما يركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشا مع العسل والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد هنا الأعم ومما تقرر يعلم أن قول شيخ الإسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمله . (**فرع**) لا يتناول الحلو منها حامضا من جنسه كالرمان والعنب والأجاص . (**قوله وفيه**) أى فى تناول الطعام هنا للدواء وجهان أصحهما أنه لا يتناوله هنا وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه . (**قوله لحمها**) وكذا بقية أجزائها . (**قوله دون ولد**) وكذا جنين . (**قوله ولبن**) وما يتخذ منه كجبن . (**قوله فثمر**) ومنه الطلع ومثله الجمار فيحنث به قاله شيخنا فراجعه ولا يحنث بغير مأكول منها ولا بصمغها ولا بأكل ثمر غصن زرع فيها أو ثمر من غصن زرع منها وأثمر كما مر فى الحنطة والبيض . (**قوله وطرف غصن**) أى لا يحنث بأكله إلا أن جرت العادة بأكله فيحنث به . (**فرع**) حلف لا يشرب ماء النيل أو البحر أو الغدير أو البئر ولو مع الإشارة لم يحنث بالشرب منه أو حلف لا يشرب منه حنث بشربه منه بيد أو فم أو كرع أو بإناء وغير ذلك . (**تنبيه**) جميع ما تقدم عند الإطلاق فإن أراد الحالف شيئا معينا رجع إلى ما أراده .

(**فصل**) فى المسائل المنثورة . (**قوله التمرة**) بالمثناة أو المثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها . (**قوله إلا تمرة**) أو بعضها غير ما يدق مدركه كما يأتى فإن أكله كله حنث بآخر جزء من آخر واحدة فتعتد

(**قول المتن رطب وعنب ورمان**) خالف فى ذلك أبو حنيفة متمسكا بالعطف فى قوله تعالى : ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾ وقوله تعالى : ﴿**حبا وعنبا**﴾ إلى أن قال : ﴿**وفاكهة وأبا**﴾ ورد بأن ذلك نظير قوله تعالى : ﴿**وملائكته ورسله وجبريل**﴾ أى باعتبار أن فاكهة فى سورة الرحمن مسوقة فى مقام امتنان فتعم .

(**فصل حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ**) (**قول المتن لم يحنث**) أى بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه

لم يحنث) لجواز أن تكون المتروكة هى المحلوف عليها **(أو ليأكلنها فاختلطت)** بتمر **(لم يبر إلا بالجميع)** لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها **(أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها)** ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث **(أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما)** لأن الحلف عليهما

هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما **(فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما)** لأنه يمينان **(أو ليأكلن ذات الطعام غدا فمات قبله)** أى الغد **(فلا شىء عليه)** لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث **(وإن مات أو تلف الطعام فى الغد بعد تمكنه)** من أكله **(حنث)** لأنه تمكن من البر **(وقبله)** أى التمكن **(قولان كمكره)** لأنه فوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث **(وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث)** لأنه فوت البر باختياره وهل الحنث فى الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجىء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوى صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضى زمن إمكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان، أصحهما عند البغوى الأول **(وإن تلف**

أو أتلفه أجنبى) قبل الغد **(فكمكره)** لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث **(أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر)** فوقت الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر **(وإن قدم)** القضاء على الغروب **(أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه)** أى القضاء **(حنث)** فينبغى

فى الطلاق من حينئذ . **(قوله لاحتمال إلخ)** يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به فلو اختلطت بجانب من صبرة تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده كرغيف ولو حلف لا يأكل منه أو ليأكلن منه كفاه البعض حنثا وبرا والمائع مثل ذلك أيضا فلو حلف لا يشربه أو لأشربنه فاختلط بمائع آخر وامتزج بجميع أجزائه لم يحنث فى الأول ولم يبر فى الثانى إلا بشرب الجميع أو ليشربن منه أو لا يشرب منه كفاه شرب بعضه فيهما برا وحنثا . **(قوله فترك حبة)** وبعض الحبة مثلها برا وحنثا إلا ما دق مدركه كما مر ولا عبرة بشحمها وقشرها . **(قوله أو لا يلبس هذين)** أو هذا وهذا . **(قوله لأنه يمينان)** لإعادة حرف النفى فإن لبسهما معا أو مرتبا لزمه كفارتان ولو قال لألبسن هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبسن هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلابد من الترتيب وهل يعتبر الفور فى الأولى والمهملة فى الثانية ويظهر عدم اعتبارهما راجعه . **(تنبيه)** لو كرر اليمين على شىء واحد فسيأتى فيه ما فى الإيلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا . **(قوله فمات)** أى لا بقتله نفسه وإلا حنث لأنه فوت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه . **(قوله وإن مات)** أو نسى حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه فى جميع ما ذكر . **(قوله بعد تمكنه)** بزمن يسع الأكل ولا ضرورة فإن كانت ضرورة كأن لم يجد مساغا للأكل ولو بأكل طعام سابق على الحلف لم يحنث ولو حلف ليسافرن غدا أو ليقضيه حقه غدا فهو كالطعام المذكور ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملى من أن الخلع لا يخلص فى الإثبات المقيد كما مر فى الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه . **(قوله بغير اختيار)** يفيد أنه لو تلف بتقصيره حنث . **(قوله وإن أتلفه)** أى ذاكرا للحلف مختارا وإلا فلا يحنث . **(قوله حنث)** خلافا للأئمة الثلاثة . **(قوله فيه قولان)** المعتمد منهما الثانى وهو أنه لا يحنث إلا بعد مجىء الغد . **(قوله أصحهما عند البغوى الأول)** وهو حنثه بمضى زمن إمكان الأكل من الغد وهو المعتمد . **(قوله أتلفه أجنبى)** ولم يقدر على منعه من إتلافه لم يحنث . **(قوله عند رأس الهلال)** أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حذف لفظ رأس تعين من رؤيته . **(قوله فليقض)** وعليه السفر إليه إن لم يكن به عذر من أعذار الجمعة قاله ابن حجر نعم إن سافر الحالف حنث لتفويته البر باختياره . **(قوله وإن قدم)** أى وليس نية الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر وإلا لم يحنث . **(قوله حنث)** أى إن لم يكن له عذر ولو بما يرخص فى الجمعة غير نحو ريح كريه ومنه الإعسار بالدين

يحنث بآخر تمرة يأكلها . **(قول المتن لم يحنث بأحدهما)** أى كما لو حلف ليلبسنهما . **(فرع)** قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبسن هذا وهذا قال الرافعى وهو مشكل لأن الإثبات مبنى على النفى . **أقول** : لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الأول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور . **(قول المتن حنث)** أى حين التلف . **(قول المتن وقبله)** قال الزركشى : هو شامل لما لو مات قبل الغد مع أنه لا حنث قطعا . أقول : هذا عجيب فإن هذه قد سلفت فى المتن فليست مرادة قطعا . **(قول المتن قبل الغد حنث)** أى إذا كان وقت الإتلاف ذاكرا لليمين وقال الأئمة الثلاثة لا حنث لأن الغرض أن لا يؤجره عن الغد . **(قول المتن آخر الشهر)** راجع لقوله الطعام[1] ليكيله لا يغتفر

---

(١) قول المحشى راجع لقوله الطعام إلخ هكذا فى النسخة التى بأيدينا وفيه سقط فحرره ا هـ .

أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه **(وإن شرع فى الكيل)** أو الوزن **(حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث)** وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان **(أو لا يتكلم فسبح)** الله **(أو قرأ قرآنا فلا حنث)** به لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين فى محاوراتهم وفى وجه أنه يحنث **(أو لا يكلمه فسلم عليه حنث)** لأن السلام عليه نوع من الكلام **(وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها)** كرأس **(فلا)** حنث به **(فى الجديد)** اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفى التنزيل للقديم: **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا﴾** وللجديد: **﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾** **﴿فأشارت إليه﴾** **(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث)** لأنه لم يكلمه **(وإلا)** أى وإن لم يقصد قراءة **(حنث)** لأنه كلمه **(أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قلّ حتى ثوب بدنه)** لصدق الاسم عليه **(ومدبر ومعلق عتقه)** بصفة **(وما وصى به)** من مال **(ودين حال وكذا مؤجل فى الأصح)** والثانى نظر إلى أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم **(لا مكاتب فى الأصح)** لأنه كالخارج عن ملكه والثانى يحنث به لأنه عبد ما بقى عليه درهم **(أو ليضربنه فالبر)** فيه

ومنه الشك فى الهلال ومنه موت صاحب الحق ولا عبرة بوارثه لإسناد الخطاب إليه . **(قوله أن يعد)** بضم أوله وكسر ثانيه من الاعداد لا من العدد . **(قوله حينئذ)** أى فى الوقت و لم يفرغ إلا بعده أو كان شروعه فى قدر يعلم أنه لا يسع القضاء لم يحنث ومثل الشروع فى العد الشروع فى إحضار الحق أو إحضار نحو الميزان كما قاله الشارح . **(فرع)** لو حلف ليقضيه حقه إلى حين أو زمان أو دهرا أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت إن تمكن من القضاء وفارق الطلاق بأنه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن . **(قوله فسبح إلخ)** ضابطه أن لا يأتى بما يبطل الصلاة ومنه اعتبار الخطاب ولو بغير العربية . **(قوله أو قرأ قرآنا)** ولو جنبا أو قرأ من التوراة ما لم يتيقن تبديله . **(قوله وفى وجه إلخ)** هو اعترض على المصنف . **(قوله فسلم عليه)** ولو من صلاة مع قصده فى السلام منها كما مر . **(قوله حنث)** إن تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل ما لو كلمه نائما وخرج ما لو كان أصم أو مجنونا أو مغمى عليه أو بعيدا ولابد من مواجهته بالكلام أيضا فلو توجه إلى غيره ولو نحو جدار وخاطب ذلك الغير لم يحنث وإن قصد إفهامه مراده . **(قوله أو أشار إليه)** ولو أخرس وإنما اعتد بها فى نحو العقود للضرورة كما مر . **(قوله على حقيقته)** أى النحوية لكونه لفظا مركبا مفيدا كما قاله ابن حجر تبعا للزركشى وفى شرح شيخنا اعتبار حقيقته الشرعية وفيه نظر إلا إن كان مقصوده منها اعتبار الخطاب فى الكلام كما مر . **(قوله والقديم الحنث إلخ)** وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع إمكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز مع إمكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبرا والآية التى استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لم يقل به فتأمل . **(قوله وقصد قراءة)** ولو مع التفهيم كما علم مما مر . **(قوله أى وإن لم يقصد قراءة)** بأن قصد التفهيم أو أطلق على المعتمد كما تقدم فى الضابط فقوله أفهمه مقصوده بمعنى أتى بما يفهم به مقصوده . **(فرع)** لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج إلى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويدافع نقمه ويكافىء مزيده ولو حلف ليصلين على النبى ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما فى التشهد . **(قوله وإن قل)** ولو غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولا . **(قوله وما وصى به)** وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا نعم إن جهل من هو عليه أو انقطع خبره لم يحنث به وفى شرح شيخنا خلافه . **(قوله ودين)** ولو على مكاتبه ولو نجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت قال شيخنا إن كان له تركة وإلا فلا يحنث به واعتمده ويحنث بما على المعسر . **(قوله والثانى إلخ)** ورد بالمؤجر . **(قوله لا مكاتب)** أى كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة كالمستولدة . **(قوله لأنه كالخارج عن ملكه)** ولذلك لا يحنث به من حلف لا عبد له أو لا رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد إلى الرق بتعجيز أو نحوه . **(فرع)** لو حلف لا ملك له حنث ولو

وفيه نظر والظاهر أنه مثل الشروع فى إحضار الكيل والميزان . **(قول المتن أو لا يتكلم)** قال الزركشى ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لإفادة المخاطب بلغته واعتبر الماوردى والقفال المواجهة به محتجا بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهى أم سلمة لها . **(قول المتن أفهمه)** الظاهر أن الشرط فى الحنث قصد الإفهام وإن لم يفهم المخاطب . **(قول المتن وقصد قراءة)** ولو مع قصد الإعلام

(بما يسمى ضربا ولا يشترط) فيه (إيلام) وقيل يشترط (إلا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الإيلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضربا قيل ولا لطم ووكز) أى دفع والأصح إن كلا منهما ضرب (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أى عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (برَّ إن علم اصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو شك فى إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) وفى قول مخرج أنه لا يبر (أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضرب به إلا مرة (أو لا أفارقك حتى أستوفى حقى) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبنى على حنث المكره المرجوح (وإن فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) فى المسألتين (أو أفلس) هو أى ظهر أنه مفلس (ففارقه ليوسر) وفى المحرر إلى أن يوسر (حنث) فى المسائل الخمس لوجود المفارقة فى الأولين والأخيرة ولتفويته فى الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها

بنحو مغصوب وآبق لا بنجس ولا متنجس ولا بزوجته ولو أمة . (قوله بما يسمى ضربا) أى عرفا فخرج نحو وضع إصبع أو نحوه . (قوله وقيل يشترط إيلام) وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى . (قوله إلا أن يقول) أو ينوى . (قوله ضربا شديدا) فيشترط فيه الإيلام قطعا . (قوله بكسر النون) وبالسكون لحن . (قوله أى دفع) بيان للمراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقة . (قوله والأصح أن كلا منهما) أى اللطم والوكز . (قوله ضرب) فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمى بنحو حجر أصابه . (فرع) قال الحنفية : لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى : ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة(١) أيضا واعتمده شيخنا الرملى قال بخلاف ما لو قال لأجبرن مدينى على الترك فيحمل على مطله فراجعه . (قوله فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض و لم تمس البدن . (قوله وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال) وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة فى ذلك مثال فلو كانت خمسين ضرب بها مرتين وهكذا . (قوله ولو شك) أى تردد ولو مع رجحان فى عدم الإصابة حصل البر . (قوله مخرج) أى مما فى الزنا من أنه لا يكفى العثكال حالة الشك وفرق بقوة إرادة التنكيل فيه . (قوله لأنه لم يضربه إلا مرة) فلابد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لا أخليك تفعل كذا حمل على منعه منه مع علمه وقدرته . (قوله منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبى قال شيخنا وبالحوالة إن قبض فى المجلس . (قوله فلا يحنث بفعل غريمه) وإن أذن له فيه . (قوله وكانا ماشيين) ظاهره وإن فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين . (قوله فارقه) قيل لا حاجة إليه وستعرفه . (قوله وفى المحرر) فهى أولى لعدم العلة فيها . (قوله حنث) إن كان عامدا عالما مختارا ومحل الحنث ما لم يكن أراد بالاستيفاء براءة الذمة منه ويصدق فى إرادته ذلك ظاهرا وباطنا . (قوله والأخيرة) نعم إن فارقه فيها بأمر الحاكم لم يحنث لأنه إكراه . (قوله ولتفويته فى الثالثة) وكذا فى الرابعة وإنما لم يذكره فيها لأجل الخلاف ومقتضى العلة أنه يحنث بمجرد إبرائه واحتياله وهو مبنى على الحنث بتلف الطعام قبل الغد

(قول المتن ولا يشترط إيلام) أى لصدق الاسم ألا ترى أنه يقال ضربه و لم يؤلمه لكن قال الإمام : لابد من شىء ما من الألم فلو وضع الأنملة على جسده فهو متلاعب لا ضارب . (قول الشارح وقيل يشترط) هو مذهب مالك . (قول المتن ضربا شديدا) قال الإمام : ولا حد يوقف عنده فى هذا لكن يرجع إلى ما يسمى شديدا ونقل الشيخان عن الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب . قال الرافعى : ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا هـ . (قول الشارح بكسر النون) ولا يقال بسكونها . (قول المتن إصابة الكل) يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب . (قول المتن فوصله ألم الكل) لأن حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالألم بأنه غير شرط كما سلف قال بعضهم : إلا أن يقال لما ذكر العدد فى حلفه كان قرينة على إرادة الإيلام فيلتحق بقوله ضربا شديدا وعبارة الروضة ثقل الكل . (قول المتن حتى أستوفى حقى) زاد الشارح منك وباعتبارها لا يبرأ إلا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الأجنبى إذا أدى عنه . (قول المتن فهرب ولم يمكنه إلخ) مثله لو أذن له فى المفارقة . (قول الشارح بخلاف ما إذا أمكنه) أى فإنه يحنث كنظيره فى انقطاع خيار المتبايعين . (قوله يحنث لم يحنث)

(١) لا على المجاز أى اضربه ضربا شديدا .

نظر إلى تسمية الاحتيال استيفاء (**وإن استوفى**) حقه (**وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس حقه لكنه أردأ**) منه (**لم يحنث وإلا**) أى وإن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (**حنث عالم**) به وفى غيره وهو الجاهل به (**القولان فى حنث الناسى والجاهل أظهرهما لا**) ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هى القاطعة لخيار المجلس فى البيع (**أو**) حلف (**لا أرى منكراً إلا رفعه إلى القاضى فرأى**) ذلك (**وتمكن**) من الرفع (**فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضى البلد فإن عزل**) وتولى غيره (**فالبر بالرفع إلى الثانى أو إلا رفعه إلى قاضى بر بكل قاض**) فى ذلك البلد وغيره (**أو إلى القاضى فلان فرآه**) أى المنكر (**ثم عزل**) القاضى (**فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا**) أى وإن لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره (**فكمكره**) والأظهر عدم حنثه (**وإن لم ينو**) ما دام قاضيا (**بر برفع إليه بعد عزله**) ويحصل الرفع إلى القاضى بإخباره برسول أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر.

(**فصل**) (**حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو غيره**) بولاية أو وكالة (**حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره**) فيحنث (**أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره**) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل

فيما مر وهو مرجوح فلا يحنث هنا إلا بعد المفارقة لأنها كالغد فلابد منها فى الحنث. (**تنبيه**) لو قال لغريمه لا تفارقنى حتى استوفى أو توفينى حقى فهى من الحلف على فعل غيره فإن فارقه الغريم وهو لا يبالى بحلفه أو يبالى وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فإن فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكن اتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفى حقى ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم. (**قوله لكنه أردأ منه لم يحنث**) وإن لم يتسامح بمثله لأن النقص فيه مظنون وبذلك فارق نقصه من غير جنسه لأنه محقق. (**قوله حنث عالم به**) أى قبل المفارقة. (**قوله أظهرهما**) لا حنث عليه لجهله وهو المعتمد. (**قوله لخيار المجلس فى البيع**) وهى المفارقة العرفية. (**قوله لا رأى منكرا**) أى فاعله ويحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيرا وإلا فعلى العلم به والمراد منكرا فى اعتقاد الحالف ولو وحده. (**قوله حتى مات**) أى الحالف. (**قوله على قاضى البلد**) قال شيخنا قاضى بلد الحلف وفى شرح شيخنا قاضى بلد الحالف وفى شرح الإرشاد لابن حجر قاضى بلد المنكر وفى شرحه للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحدا لا يحصل عنده البر بالرفع إلى غيره ولا إلى نائبه ولا إليه فى غير محل ولايته ويتجه الاكتفاء بأى قاض منهم حيث كان له ولاية تأديب الفاعل لأن مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه ويلزم على ما ذكروه أنه لو تعدد القاضى فى البلد كفى الرفع لواحد وإن لم تجب إجابته فراجعه. (**قوله فإن عزل**) أو مات وتولى غيره فى محل ولايته فالبر بالرفع إليه فى محلها. (**قوله فى ذلك البلد وغيره**) وإن لم تلزمه إجابته. (**قوله وإن لم ينو**) بأن أطلق أو قصد عينه ويكون ذكر القضاء فيه للتعريف لا للتقييد. (**قوله بإخباره**) أى القاضى. (**قوله برسول أو كتاب**) ولو من غير الرائى أو بغير علمه ويكفى علم القاضى من غير إخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر إلا برفع نفسه إلى القاضى فلو كان هو القاضى فلا يبر إلا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضى ولو من غير الفاعل كالرفع إلا فى رفع نفسه. (**فصل**) فى الحلف على أن لا يفعل كذا والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف ويريده فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره. (**قوله فعقد**) أى بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجدة للملك ولو مع خيار مما سيأتى أنه لا يحنث بفاسد إلا إن أراده أو كان فى الشك. (**قوله ولا يحنث**) بما ذكر ولا بغيره وإن لم يتمكن من فعله بنفسه كما مر إلا إن أراد أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره. (**قوله فيحنث**) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه ومثله ما لو أذن لزوجته فى الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج إلا بإذنه فلابد من الإذن بعد الحلف وإلا وقع الطلاق على المعتمد فى المسئلتين ونقل عن شيخنا الرملى عدم الحنث فى الأولى. (**قوله بعقد وكيله له**) أى لا برجعته له سواء قلنا إنها ابتداء نكاح أو استدامة أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله. (**قوله لأن الوكيل إلخ**)

مثل ذلك المكره على الطلاق إذا ترك التورية مع القدرة. (**قول الشارح نظرا إلى تسمية الاحتيال استيفاء**) الصحيح الحنث ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة. (**قول المتن ويحمل**) أى نظر إلى أن أل الجنس قاضى البلد بقرينة كون الحالف منها. (**قول المتن وإن لم ينو**) صادق بالإطلاق وبقصد العين. (**فصل حلف إلخ**) (**قول المتن فوكل من فعله**) لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى إلا بالأمر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس وبناء الدار حنث وفى الروض خلاف هذا وجعل الرافعى بناء الدار من الذى لا يحنث به وحكى فى حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه فى محرمات الإحرام. (**قول المتن لا يحنث**) ولو بحضرته. (**قول المتن إلا أن يريد**) بحث الزركشى استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم

(أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا) أى وإن باعه من غير إذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو فى الحلف منزل على الصحيح (أو لا يهب له

الصحيح (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا إن قبل ولم يقبض) لا يحنث (فى الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثانى نظر إلى تمام العقد (ويحنث) الحالف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة فى بابها (لا إعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة فى الأصح) والثانى يحنث بها كعكسه وقال الأول الصدقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (فى الأصح) لأن كل جزء منه مشترك والثانى قال بدخول من يصدق الأكل مما اشتراه زيد (ويحنث بما اشتراه سلما) لأنه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات

وعشرين حبة فيمكن أن يكون من مال الآخر (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أى بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا

يؤخذ منه أن من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولى يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها حنثت كذا قالوه فانظره مع ما مر فى حلق الرأس . (قوله لا يبيع مال زيد) أو لا يبيع لزيد مالا على المعتمد . (قوله لفساد البيع) ويؤخذ منه أن عدم الإذن مثال . (قوله وهو) أى البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه وإن أضافه إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرا أو مستولدة منزل على الصحيح ولو فى العبادات إلا فى النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا . (قوله وصدقة) وهدية مندوبين . (قوله لا إعارة ووصية ووقف) وكذا إجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوع فى حياة . (قوله لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض وإن ظهر ربح وضيافة وعارية ويحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غنى وذمى وبعتق وإبراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه . (فرع) لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشى : ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه . (تنبيه) قال شيخنا : ليس لعين تابعة للوقف حكمه كلبن الموقوف وصوفه ووبره خلافا للبلقينى فانظره وتأمله . (قوله وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر ما يشملهما كما تقرر . (فرع) حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وإبراء لا نحو زكاة . (قوله أو لا يأكل إلخ) واللبس والركوب كالأكل . (قوله شركة) معا أو مرتبا لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه ولو سلما أو تولية أو مرابحة أو إشراكا وأفرز حصته أو اشترى باقيه وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعا كإرث ووصية وهبة ورد بعيب وصلح وإقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شىء عن إحدى الحصتين لأنها بيع . (قوله بمشترى غيره) أى بملك غيره وإن لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه . (قوله يتيقن) أى يظن واستشكل ذلك بمسئلة التمرة فيما مر . (قوله أى بعضها) قيد للظاهر وإلا فلو أخذها بشفعة جوار أو فى مرتين أو أكثر فكذلك . (فروع) حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما وقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور أو لا يقطع بهذه السكين فغير حدها من الجانب الآخر لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجدد برايته بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لها لا للقصبة أو لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما حنث بلبسه فى الخنصر فقط أو لا يصلى حنث بإحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع جنازته لم يحنث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لأنه يملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه . قال شيخنا الرملى : ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتأمل

فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضى فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقينى مثله ما لو حلف لا يخرج إلا بإذنه وكان قد أذن قبل الحلف فى الخروج . (قول المتن بما اشتراه مع غيره) قال العراقى تبعا لشيخه : لو اشترى نصف الطعام مشاعا ثم اشترى عمرو النصف الآخر مشاعا فالحكم كذلك . (قول الشارح كالكف والكفين) هذا قال النووى رحمه الله إنه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا واحدة . (تتمة) حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث . (فرع) حلف لا يصلى خلفه فوجده يصلى إماما فى الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل أن يصلى ويحنث ويحتمل أنه يصلى ولا يحنث لأنه ملجأ

ولو حلف لا يشرب له ماء فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه أو لا يأكل خبزه فلبس قميصه لم يحنث وعكسه. (فرع) تقدم فى الطلاق عن إفتاء والد شيخنا الرملى أنه لو حلف لا يكتب مع فلان فى شهادة لم يحنث إن كتب خطه قبل رفيقه إلا إن أراد أنه لا يجتمع خطهما فراجعه أو لينفردن بعبادة فإنه يطوف منفردا أو يتولى الإمامة العظمى.

[كتاب النذر]

بالمعجمة[1] هو لغة: الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر. وشرعا: التزام قربة لم تتعين أى شأنه ذلك فلا يرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة: ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو فى الأموال ورقيق كضمانه ولا يصح نذر صبى ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكره مطلقا ولا محجور فلس فى عين ماله وإنما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة فى الوقف وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معنى اللفظ إشارة الأخرس والكتابة مع النية ولو من ناطق فلا يصح بالنية وتقدم شرط المنذور فى الحد. (قوله لجاج) وهو التمادى فى الخصومة وعطف غضب عليه تفسير[2] ويقال له نذر غلق وغير لجاج وغضب وغلق فهى ألفاظ مترادفة والغلق بالغين المعجمة وفتح أوليه ويقال فى الجميع أنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. (قوله فلله على) أو فعلى وإن لم يقل لله بخلاف يلزمنى أو لازم لى فلغو. (قوله كفارة يمين) قال الإمام نعم إن قصد التقرب لزمه ما التزم عينا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخير بين أن ينوى الكفارة أو النذر كما لو نذر العتق. (قوله أو نذر) هو مجرور عطفا على يمين مضافا إلى كفارة أى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير فى نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه فى نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها إليه ولو قال فعلى يمين فلغو ولو قال فعلى كفارة فانظره وله إذا اختار شيئا فى جميع ما مر الرجوع عنه إلى غيره ولو أغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين إلا أن نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح فى الإقرار. (قوله ونذر تبرر)

[كتاب النذر]

(قول الشارح أو إن لم أخرج) أو إن لم يكن الأمر كما قلته لأن اليمين إما حث أو منع أو تحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين. (قول المتن فلله على) أو فعلى. (قول الشارح وفى قول ما التزم) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أى وكما فى نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذ شبها من نذر التبرر من حيث إنه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل إلى الجمع ولا إلى التعطيل فوجب التخيير وإنما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين قال الإمام: محل الخلاف إذا قصد منع نفسه فإن قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا. أقول: سكت عن حالة الإطلاق وينبغى أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها. (قول الشارح بأن يلتزم إلخ) اعلم أنه يقع عند القضاة الآن أن الإنسان يشهد على نفسه بما نصه إن أحيانى الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان على القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ما التزم وفيه عندى بحث من ثلاثة أوجه الأول: أنهم شرطوا فى نذر المجازاة حدوث النعمة قال فى شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر وقوله إن أحيانى الله معناه إن استمرت حياتى وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة. الثانى: أنا نسلم أنه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع مقدم على المقتضى. الثالث: أن فى الروضة عن الغزالى لو قال إن ظهر المبيع مستحقا فلك على كذا أنه لا يصح قال الغزالى: لا يقال الهبة قربة لأنا نقول ليست قربة هنا بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل. وفى فتاوى القفال: لو قال لله على أن أعطى

[كتاب النذر]

بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كأن كلمته) أى فلانا أو إن لم أخرج من البلد (فلله على عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) إذا وجد المعلق عليه (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفى قول ما التزم وفى قول أيهما شاء) وعلى الأول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قلت الثالث أظهر) قاله فى الروضة أيضا (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعى فى الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوى والرويانى وإبراهيم المروزى والموفق ابن طاهر وغيرهم (ولو قال إن دخلت) الدار (فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) فى الصورتين ونذر تبرر بأن يلتزم قربة

---

(١) بالذال المنقوطة.

(٢) أى من عطف التفسير.

إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كأن شفى مريضى) أو ذهب عنى كذا (**فلله علىّ أو فعلى كذا**) من صوم أو غيره (**فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه**)
قال ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » رواه البخارى (**وإن لم يعلقه بشىء كلله على صوم لزمه**) ذلك (**فى الأظهر**) والثانى لا لعدم العوض (**ولا يصح نذر معصية**) كشرب الخمر أو الزنا لحديث مسلم : « **لا نذر فى معصية الله** » (**ولا واجب**) كالصبح أو صوم أول رمضان إذ لا معنى لإيجابه بالنذر (**ولو نذر فعل مباح أو تركه**) كقيام أو قعود (**لم يلزمه الفعل أو الترك**) روى أبو داود حديث : « **لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله** » (**لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح**) فى المذهب كما فى المحرر وفى قول أو وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف فى نذر المعصية إن خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفى شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة فى الثلاثة (**ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها**) مسارعة إلى براءة الذمة (**فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب**) ذلك (**وإلا**) أى وإن لم يقيد (**جازا**) أى التفريق والولاء

سمى بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوب ولو مع التعليق . (**قوله حدثت نعمة إلخ**) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا أعم مما فى سجود الشكر وكذا النقمة . (**قوله كأن شفى إلخ**) وإن كرره ولو بعد طول الفصل ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفى التجربة ما مر فى التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله تعالى . (**قوله أو غيره**) كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء أو لمعين ولو جنينا ورقيقا ويشترط عدم رده لا لميت إلا فى نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال إن شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعلى ألف دينار فلغو وكذا لو قال العتق يلزمنى ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملى إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولو قال مالى صدقة فلغو وإن دخلت الدار فما لى صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضى فما لى صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال مالى طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبى ﷺ صح وصرف فى مصالح الحجرة الشريفة ولو قال إن حصل لى كذا جئت له بكذا فلغو . (**قوله فيلزمه ذلك**) لا على الفور ولا بقربة مالية إلا لمعين وطالب كما مر وهذا يسمى نذر المجازاة لأنه فى مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته ويجب الوفاء به نعم قال الزركشى إن نوى به اليمين لزمه فيه كفارة فراجعه . (**قوله ولا يصح نذر معصية**) لذاتها أو لازمها ولا مكروه كذلك ولا خلاف الأولى كذلك . (**قوله ولا واجب**) أى عينى . (**قوله مباح**) أى فى أصله وإن طلب ندبا لنحو تقو على عبادة . (**قوله على المرجح**) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه وقول شيخنا الرملى يحمل عدم الكفارة على ما إذا خلا عن حث ومنع وتحقيق خبر وإضافة إلى الله تعالى وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن فى صحة النذر فى الحث ونحوه نظرا لأنه خال عن صفة الله تعالى وأيضا فى جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأن التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وإنما نذر المباح أن يقول لله على أن أقوم مثلا أو إن شفى الله مريضى فلله على أن أقوم وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال فى المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه . (**فائدة**) قال شيخنا فى شرحه : يقع كثيرا ممن اقترض من آخر مالا أن ينذر لمقرضه كل يوم كذا ما دام القراض أو شىء منه فى ذمته والمرجح صحته لأن فيه نعمة ربح القرض ودفع نقمة المطالبة به ولو لم يقل أدينى منه شيئا بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل . (**فرع**) لو جمع فى نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله إن سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أو طلقت زوجتى فلكل حكمه ويلزمه فى الجزاء عتق العبد لا طلاق الزوجة[1] . (**قوله صوم أيام**) أى غير معينة . (**قوله ندب تعجيلها**) إلا لعذر أو فوت ما هو أهم . (**قوله وجب ذلك**) أى التفريق أو الموالاة ولا يجزىء أحدهما عن الآخر فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصام عشرة متوالية حسب له منها خمسة فقط وهى الأفراد والخمسة باطلة إن علم وإلا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه أنه لا يقع شىء منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصور القضاء وفى وقوعها نفلا ما مر نعم إن وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة . (**قوله جازا**) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره وفى بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجعه

الفقراء عشرة دراهم و لم يرد الصدقة لم يلزمه وهو يؤيد ما قلناه ذكره فى شرح الروض . (**قول المتن إن حدثت نعمة**) ظاهر إطلاقه أنه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول . (**قول المتن ندب تعجيلها**) أى ما لم يعارض معارض من جهاد أو مشقة فى سفر . (**قول المتن بتفريق**) ظاهره ولو لم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر

(١) فلا نذر فى معصية أو شبهها .

(أو سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره إلا ما ذكر في قوله (وأفطر) أي منها (العيد) أي يوميه (والتشريق) أي أيامه الثلاثة لأنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها (وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم (وإن أفطرت بحيض ونفاس) في السنة (وجب القضاء) لأيامها (في الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم) لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها (وإن أفطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب) استئنافها (في الأصح) وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ليفي بنذره (ولا يقطعه حيض) أي في زمنه (وفي قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وإن لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (أو يوم الإثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) اللازمة وهي أربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضي أثانيها (في الأظهر) لما ذكر والثاني يقضيها لأن مجيء الإثنين فيها غير لازم وفي الإثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما) لنذره (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة والنذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم) رجحه في الروضة والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والأول ناظر إلى وقت الأداء والثاني إلى وقت الوجوب. (تنبيه) ذكر الجوهري في جمع اثنين أثانين وبه عبر في المحرر وغيره معرفا باللام وأضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه أثاني بحذف النون انتهى. وكأن وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه إثباتها أنها محل الإعراب بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنفين في الموضعين

(قوله سنة معينة) وتحمل على الهلالية إن لم يقيد بغيرها. (قوله لأنها) أي أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عادتها أو جلبته بدواء ونحوه فراجعه. (قوله بلا عذر) هل منه نسيان النية ليلا راجعه أما بالعذر فإن كان لمشقة تبيح الفطر للمقيم كالمرض ونحوه فلا قضاء حضرا كان أو سفرا أو لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام وجب القضاء قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجعه. (قوله فإن شرط التتابع) ولو بنية قاله شيخنا في شرحه. (قوله وجب استئنافها) وإن كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قاله شيخنا أيضا فتأمله. (قوله عن فرضه) خرج ما لو صامه عن غيره فهو باطل ويقع التتابع حينئذ ويوجب الاستئناف وكذا لو أفطره وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوما منه فراجعه وحرره فإن الوجه فيه أنه لا يقطع التتابع مطلقا لأنه لم يدخل في النذر في وقته والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع. (قوله ويقضيها) أي أيام رمضان والعيد والتشريق. (قوله تباعا) أي متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلا. (قوله ولا يقطعه حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضا إلحاقا بالحيض الذي شأنه التكرر وخروج بذلك المرض ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه. (قوله فيصوم كيف شاء) فإن صام شهورا ولو غير متوالية فهي اثنا عشر شهرا بالهلال ويقضي أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان قاله شيخنا وفي قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر نعم إن كانت تخلو عنه في شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها وإن صام أياما فهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وخمسون يوما لأن ذلك مقدار الاثني عشر شهرا العربية وقولهم يصوم ثلاثمائة وستين يوما فيه نظر لأنه ليس مقدار السنة العربية كما علمت ولا مقدار السنة القبطية لأنها ثلاثمائة وستة وستون يوما فراجع ذلك وحرره. (قوله وكأن وجهه إلخ) مردود لأنه لم يعهد نعم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي أن حذفها وإثباتها

(قول المتن وأفطر العيد إلخ) وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الإطلاق. (قول المتن وشرط التتابع وجب) قال الماوردي: ولو بالنية لكن صحح الرافعي أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر. أقول: لعله في غير المعين فلا تخالف. (قول المتن ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه) خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فإنه لا يصح وينقطع التتابع به قطعا. (قول الشارح أظهرهما لا يجب) لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل. (قول الشارح فيصوم كيف شاء) إذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فإنه يلزمه كما سلف نظيره. (قول المتن إن سبقت الكفارة) قال ابن الرفعة: إلا إذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناءه اهـ وهو محل توقف. (قول الشارح وأضافه المصنف إلخ) الذي في الزركشي نقلا عن

(**وتقضى**) بالفوقانية (**زمن حيض ونفاس**) أى أثانيهما (**فى الأظهر**) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع فى عادتها أظهر (أو) نذر (**يوما بعينه لم يصم قبله**) والصوم بعده قضاء (**أو يوما من أسبوع**) بمعنى جمعة (**ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء**) وإن كان هو وقع أداء (**ومن شرع فى صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح**) والثانى لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (**وإن نذر بعض يوم لم ينعقد**) نذره لأنه غير معهود شرعا (**وقيل**) ينعقد و(**يلزمه يوم**) أقل المعهود (**أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده**) والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بإمكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (**فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو فى رمضان فلا شىء عليه**) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره (**أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا**) لفوات صومه (**أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل**) لا بل (**يجب تتميمه ويكفيه**) بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح أنه

لغتان . (**قوله وتقضى زمن حيض ونفاس فى الأظهر**) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره عن الروضة . (**قوله لم يصم قبله**) فلا يصح عنه ويأثم إن علم . (**قوله والصوم بعده قضاء عنه**) سواء صام نظيره أو غيره وهذا إن عينه بوقته أو باسمه ووقته معا فإن عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أى خميس شاء ولا يتصور فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر فى ذمته بمضى أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى . (**قوله بمعنى جمعة**) بيان للمراد من الأسبوع ولتصور القضاء فيه كذا قيل وهو لا يستقيم إذ الأسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء إلا إن عينه كأول شهر كذا أو آخره وإنما حوله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل . (**قوله وهو الجمعة**) هذا بناء على أن أول الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب فى نفسه وإنما المكروه إفراده حتى لو قيد نذره بالإفراد لم يصح نذره . (**قوله ومن شرع فى صوم نفل**) ليس الشروع والصوم قيدا والمراد أن ينذر إتمام نفل شرع فيه سواء كان ملتبسا به أو لا أو كل نفل شرع فيه . (**قوله لزمه**) الإتمام لا نفس الصوم بل هو باق على النفلية وإنما يحرم الخروج منه ولا يجب فيه تبييت النية وفى تعليل الوجه الثانى نظر . (**قوله بعض يوم**) وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا[1] والطواف كاملا وإذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن لا يخرج عن النذر إلا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف إن قلنا بالمرجوح أنه لا يندب التطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر من إفراد يوم الجمعة فراجعه . (**قوله يوم قدوم زيد**) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذى صححه فى المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قاله شيخ الإسلام لكن الجواب الآتى ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضا كما هو الوجه الوجيه فراجعه . (**قوله ليلا أو يوم عيد**) أو تشريق أو فى يوم حيضها أو فى نفاسها . (**قوله فلا شىء عليه**) قال الرافعى : ويندب أن يصوم اليوم التالى لليل فى الأول ويوما فى الثانى شكرا لله تعالى . (**قوله وهو مفطر**) أى لا بنحو جنون وإلا فلا شىء عليه . (**قوله أو صائم قضاء**) أو نذرا وجب يوم آخر قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم

الفراء أنه يجمع على أثانين وأثانى بحذف النون وقال إنها فى عبارة المصنف بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها . (**قول المتن لم يصم قبله**) كالواجب بالشرع . (**قول المتن صام آخره**) القياس صوم الأسبوع كله ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل بما لو نذر أن يصلى فى ليلة القدر حيث قالوا يلزمه إيقاع تلك الصلاة فى جميع ليالى القدر . (**قول المتن وهو الجمعة**) ذهب البيهقى إلى أن أول الأسبوع الأحد وأطال فى بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولا أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها وقد أيد كون الأول الأحد بأن الإثنين سمى بذلك لأنه ثانى الأسبوع وكذا سمى الخميس لأنه خامسه . (**قول الشارح وإن كان هو إلخ**) انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفردا مكروه . (**قول المتن وقيل ينعقد**) يحتاج الأول إلى جواب عما لو نذر بعض ركعة فإنه يلزمه ركعة على ما فى تكملة الزركشى لكن الذى صوبه غيره عدم اللزوم . (**قول المتن أو نذرا**) ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفى كلام الماوردى إلحاق مثل هذا برمضان . (**فرع**) لو كان مفطرا لجنون فلا قضاء . (**قول المتن وقيل يجب تتميمه**) أى فلابد من نية النذر من الآن

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وعدم إتمام العمل إبطال له .

من أول النهار (ولو قال إن قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أى بعد قدومه (فقدما فى الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر) بيوم.

(فصل) إذا (نذر المشى إلى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) وفى قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب وإن لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لا يصح نذره (فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشى) فله الركوب (وإن نذر المشى أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشى) والثانى له الركوب (فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله (وإن قال أمشى إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشى (فى الأصح) والثانى يمشى من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشى فركب لعذر أجزأه وعليه دم فى الأظهر) لتركه الواجب والثانى لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شىء عليه (أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثانى لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم فى المسألتين شاة وفى قول بدنة ووجوب المشى فيما ذكر فى العمرة حتى يفرغ منها وفى الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الأول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعى

لغيرهما. (قوله من أول النهار) وهو الذى تقدم ترجيحه لأن الصوم لا يتبعض وبذلك فارق ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فإنما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم أنه لو أخبر بقدومه غدا وبيت النية صح صومه وأجزأه إن قدم ولا يضر تردده فى قدومه وعدمه حيث كان المخبر عدلا أو صدقه كما مر فى إخبار هلال رمضان. (قوله عن أول النذرين) فإن صامه عن الثانى أجزأه عنه مع الإثم ويصوم الذى بعده عن الأول. (قوله ويقضى الآخر) فى كونه قضاء نظر فتأمله.

(فصل) فى نذر إتيان الحرم المكى أو غيره وما يحمل عليه ألفاظ نذر العبادة أو غيرها وما يتبع ذلك. (قوله نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة. (قوله ناويا الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى ومثل الكعبة سائر أجزاء الحرام كدار أبى جهل وجبل أبى قبيس وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يصح نذر المشى إليها ولا إتيانها ولا زيارتها، نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره ﷺ وغيره (قوله إتيانه) أو الذهاب إليه أو الانتقال إليه أو المضى إليه أو المشى إليه أو مسه ولو بثوبه ويجرى ذلك فى سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشى مثلا إلى عرفات فإن نوى الحج لزمه وإلا فلا. (قوله بحج أو عمرة) وإن نفاه فى نذره لأنه شديد التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الأضحية مع نفى التصدق بها. (قوله لا يجب ذلك) أى الإتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وأن الخلاف فى الوجوب أو الندب فتأمل. (قوله فإن نذر الإتيان) أى غير المشى وهذا تفصيل للمذكور قبله. (قوله أو أن يحج إلخ) أو عكس ذلك. (قوله وجوب المشى) وصح نذره لأنه مندوب وإن كان الركوب أفضل منه ولذلك لا يصح نذر الحفاء إلا فى محل يندب فيه ومحل صحة نذر المشى إن كان حال النذر قادرا عليه وإلا فلا ويلزمه النسك راكبا ولا دم عليه وبذلك علم صحة نذر المعضوب للنسك وللمشى فيه ولا يلزمه المشى فإن قيد فيه أن يفعل بنفسه لغا نذره له. (قوله والثانى له الركوب) كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كأجزاء بدنة بدلا عن شاة منذورة. (قوله أحج) أو أعتمر ماشيا أو أمشى حاجا أو معتمرا. (قوله أو قبله) وكذا بعده وإن أثم لمجاوزته الميقات مريدا للنسك قال شيخنا ويلزمه إذا جاوزه مريدا راكبا دمان للمجاوزة والركوب وفى وجوب دم الركوب نظر فراجعه. (قوله من دويرة أهله) المراد من ابتداء سيره للنسك والأفضل له تأخير الإحرام إلى الميقات. (قوله فركب) ولو جزءا يسيرا ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب إلا أن تخلله مشى من المنذور لا نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشى فيه وإنما يلزمه المشى فى القضاء لأنه المجزىء عن النذر. قال الدميرى: وإنما يلزمه المشى فى القضاء فى محل ركب فيه فى الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه. (قوله لعذر) وهو ما يبيح القعود فى الصلاة. (قوله والثانى إلخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم فى الحج مع العذر

(فصل نذر المشى إلخ) (قول المتن وجوب إتيانه) قال فى الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع فمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ. (قول الشارح لا يجب ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة الحج والعمرة وأما الإتيان فواجب ويحتمل عدمه أيضا. (قول المتن وإن نذر المشى) أو أن يحج ولو فى حجة الإسلام. (قول المتن وجوب المشى) أى لأنه جعله وصفا فى العبادة كما لو نذر أن يصلى قائما. (قول المتن فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) مثله عكسه. (قول الشارح أو قبله) قال الزركشى من تفقهه أو بعده. (قول الشارح والثانى إلخ) به تعلم أنه يجزىء قطعا. (قول الشارح فصلى قاعدا إلخ) والجواب أن الصلاة لا تصح بالمال بخلاف الحج أشار إليه الشافعى رضى الله عنه. (قول الشارح لترفهه بتركها) أى كالمحرم إذا تطيب

والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب ولم يذكروه وسكت عليه فى الروضة **(ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه)** إن كان صحيحا **(فإن كان معضوبا استناب)** كما فى حجة الإسلام **(ويستحب تعجيله فى أول)** زمن **(الإمكان)** مبادرة إلى براءة الذمة **(فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله)** وإن مات قبل التمكن فلا شىء عليه كحجة الإسلام **(وإن نذر الحج عامه وأمكنه)** لزمه فيه **(فإن منعه مرض)** بعد الإحرام **(وجب القضاء أو عدو)** أو سلطان أو رب دين لا يقدر على وفائه **(فلا)** قضاء **(فى الأظهر)** أو صدد عدو أو سلطان بعد ما أحرم قال الإمام أو امتنع عليه الإحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الإمام هذا الخلاف فى المرض وإن لم يمكنه فى العام قال فى التتمة بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه . هذا ما فى الروضة كأصلها فى المسألة (أو) نذر **(صلاة أو صوما**

(قوله والقياس إلخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيدا بل المراد ما ليس من سير النسك . **(فرع)** هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال إلى أنه ليس منه لأنه لا يسمى ركوبا عرفا إذ لا يحنث به من حلف لا يركب وفيه نظر أما أولا فلأن المنذور هنا المشى وهذا لا يسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فلأن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشى وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوبا عرفا فيه منع ظاهر فإن قيل لا يتبادر إلى الفهم قلنا يشاركه فى ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل . **(قوله لزمه)** بحسب ما التزم مفردا أو لا . **(قوله استناب)** فإن عجز عن الاستنابة أيضا وفات عام النذر قبل صحته فلا قضاء عليه . **(قوله ويستحب)** نعم إن خشى العضب وجب التعجيل . **(قوله فإن تمكن)** بتوفر شروط الوجوب وإذا شفى المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه فى حجة الإسلام وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه . **(قوله لزمه فيه)** ويقع عن النذر إن لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا وقع عنها وكأنه نذر تعجيلها فإن لم يحج فيه أو لم يعين عاما لم يقع حجه عنهما بل عن حجة الإسلام وإن نوى به النذر وحده لأنه لا يقع عن غيرها مع بقائها . **(قوله فإن منعه مرض)** ومنه نحو الجنون والإغماء ومثله خطأ الطريق أو الوقت أو النسيان لهما أو لأحدهما أو للنسك . **(قوله بعد الإحرام)** قيد لوجوب القضاء . **(قوله أو عدو)** عطف على مرض أى أو منعه عدو فلا قضاء إلخ فهو من المنع الخاص به بعد الإحرام . **(قوله أو صده)** هو عطف على منعه وهذا من المنع العام له ولغيره بعد الإحرام . **(قوله للعدو)** ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام . **(قوله على النص)** هو المعتمد . **(قوله وخرج)** أى من النص فى قضاء نذر صوم يوم كما تقدم . **(قوله فى المرض)** أى بعد الإحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم . **(قوله بأن كان مريضا)** هذا مفهوم القيد المتقدم بقوله بعد الإحرام . **(قوله هذا)** أى ما ذكره بقوله وإن منعه إلخ وحاصله من حيث الخلاف أنه لا خلاف فى المرض قبل الإحرام بعد القضاء وكذا لا خلاف فى وجوب القضاء فيه بعد الإحرام أو فيه طريقان وأن غير المرض إن كان خاصا وبعد الإحرام ففيه قولان وإلا ففيه النص والتخريج ومن حيث الحكم أنه لا قضاء إلا فى المرض بعد الإحرام لأنه لا يجوز التحلل فيه إلا بشرط بخلاف غيره وتقدم وجوب القضاء فى النسيان وغيره مما ألحق به وقد كنت ذكرت عن شيخنا ما يخالف هذا فليحذر وسكت الشارح عن ذكر مقابل الأظهر إما لعدم ذكر الروضة له كما يؤخذ من الإشارة السابقة أو لعلمه من مقابل النص أو لغير ذلك . **(قوله أو نذر صلاة)** أى معينة بخلاف ما لو نذر صلاة جميع النوافل دائما أو أن يقوم فيها كذلك أو سجد لنحو تلاوة عند مقتضيها كذلك لم

(قول المتن وجب القضاء) كما لو نذر الصوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض قاله الزركشى قال : وحكى الإمام تخريجه على الخلاف فى التى بعدها قال أعنى الزركشى وأما فى العدو فكما فى حجة الإسلام إذا صد عنها فى أول سنى الإمكان ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض هذا هو النص وخرج ابن سريج قولا أنه يجب لأن باب النذر أوسع من باب الشرع قال : ومسئلة المرض مقيدة بما بعد الإحرام بخلاف مسئلة العدو . **(قول المتن أو عدو إلخ)** عبارة الروضة أو منعه عدو أو سلطان وحده اهـ وبه تعلم الفرق بين المنع والصد أى المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده وبالصد المنع العام له ولغيره . **(قول الشارح بأن كان مريضا)** أى ولم يحرم . **(قول الشارح هذا)** أى ما ذكر فى الشرح والمتن نعم عبر فى الروضة فى مسئلة المرض بالمذهب الذى قطع به الجمهور قال : وحكى الإمام تخريجه على الخلاف فى العدو اهـ وقد أشار إليه فى المتن حيث لم يحك فيه خلافا

فى وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء) لتعين الفعل فى الوقت (أو) نذر (هديا) كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو الشاة إلى مكة (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به) بعد ذبح ما يذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين (أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها (أو) نذر (صوما فى بلد لم يتعين) فله الصوم فى غيره سواء عين مكة أم غيرها (وكذا صلاة) نذرها فى مكان لم يتعين (إلا المسجد الحرام) فيتعين (وفى قول ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الأظهر

ينعقد نذره لما فيه من إبطال رخصة الشرع . (قوله فى وقت) أى معين ولو نذر صلاة ركعتين فأحرم بأربع لم يصح على المعتمد وقال النووى بجوازه وله تشهدان أو تشهد واحد وإن نذر تشهدين لزماه أو نذر صلاتين لم يكفه صلاة بتسليمة واحدة . (قوله فمنعه مرض) أى من فعلها لم ينه عن فعل ذلك فيه وإلا لم يصح النذر ولو نذر أن يصلى فى أفضل الأوقات أو أحبها إلى الله ففى ليلة القدر أو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فليطف وحده كما مر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالساً ومن المرض الإغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الإغماء بأن النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس ما مر خلافه وهو الوجه فراجعه . (قوله أو عدو وجب القضاء) للصلاة والصوم إما فى الصلاة بأن منعه من فعلها كما مر أو أكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لأنه لا يمكنه المنع من النية والإكراه على تعاطى المفطر لا يبطله وقد يقال إن ذلك بيان لحكمه لو وجد أو أن هذا قول الرافعى القائل ببطلانه بالإكراه كما مر فى بابه والمصنف تبعه بذكره ولم يتنبه لما مر له من تصحيح خلافه كما أنه لم ينبه على ما تقدم فى نذر صومه سنة معينة بأنه لا يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل ما هنا مبنى على المرجوح الذى هو طريقة الرافعى فافهم ذلك فإنه مما قل العثور عليه إلا بتوفيق . (قوله وجب القضاء) ويجب فعل الصلاة فى الوقت المعين كيف أمكن كما فى الفرض الأصلى . (قوله هذا الثوب) يفيد أنه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف إليه الهدى الشرعى وإنما المراد به التصدق لشىء مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان فى الذمة أو معينا ولو عين نجسا تعين ولو أطلق ما فى الذمة كفى أقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم فى صحة نذر المعين من النجس تأمل . (قوله لزمه حمله) إن أمكن ومؤنته عليه فإن عجز عنها بيع منه جزء لها . (قوله إلى مكة) أى حرمها إن لم يعين موضعا منه وإلا فإليه ولو عين وقتا لم يتعين . (قوله بعد ذبح إلخ) قال شيخنا : إن كان مما يجزىء فى الأضحية وإلا لزمه صرفه لهم حيا فإن ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجعه . (قوله على من بها) ما لم يعين الناذر غيرهم كسترها وطيبها وإلا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود إن احتيج إليه وإلا بيع وصرف ثمنه فى مصالحها كما فى العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه . (قوله من الفقراء إلخ) وهم من يصح صرف زكاة المكى عليهم ويعمهم به إن انحصروا وأمكن وإلا كفى ثلاثة منهم . (قوله على أهل بلد) شمل ما لو كان فيهم كافر أو كانوا كلهم كفارا وسلوك واجب الشرع بالنذر فى نحو ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيص أهله ونحو ذلك كما يأتى فى نذر الرقبة الكافرة وفى شرح شيخنا أن شرط صحة النذر أن لا يكون أهل البلد كفارا لأن النذر لا يصرف للكفار فراجعه . (قوله لزمه) أى صرفه إلى فقرائه ولو بغير ذبح لأن نذر الذبح لا يصح إلا بالحرم ويعمم أهله كما مر ولا يجوز نقلها إلى غيرهم ولو نذر التصدق على ميت أو قبره فإن لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرف ذلك لأهل محله صح النذر وإلا فلا ولو نذر تصدقا بشىء عن مريض إن شفى فشفى جاز صرفه له إن لم تلزمه نفقته . (قوله فى مكان) بخلاف المكان كما مر . (قوله إلا المسجد الحرام) هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر فرضا أو نفلا فى مسجد لزمه فى أى مسجد شاء

(قول المتن إلى مكة) قال الزركشى أو أطلق . (قول المتن وكذا صلاة) فرق ابن الرفعة بين ذلك وبين لزوم الصوم فى زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر إلى الصوم فى زمن معين بخلاف الصلاة فإنه لم ينظر فيها إلى مكان معين قال : ولا يشكل على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لأن الشارع نظر فيه إلى أمكنة مخصوصة بخلاف الصلاة اهـ واعلم أن حكم الإعتاق فى نذره فى المساجد كالصلاة على الراجح

بعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة فى عظم الفضيلة ونظر القول الآخر إلى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى التعيين يقوم الأول مقامهما فى الأصح ويقوم أحدهما مقام الآخر فى أحد وجهين وصحح فى الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخر دون عكسه كالمصحح فى نذر الاعتكاف وتقدم فى كتابه حديث الشيخين : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وحديث الإمام أحمد صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » (أو) نذر **(صوما مطلقا فيوم)** لأنه أقل ما يفرد بالصوم **(أو أياما فثلاثة)** ذكره الإمام (أو) نذر **(صدقة فبما)** أى بأى شيء **(كان)** مما يتمول كدانق ودونه (أو) نذر **(صلاة فركعتان)** أقل واجب منها **(وفى قول ركعة)** أقل جائز منها **(فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة)** عليه **(وعلى الثانى لا)** يجب فيما يأتى به (أو) نذر **(عتقا فعلى الأول)** المبنى على واجب الشرع عليه **(رقبة كفارة)** بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب **(وعلى الثانى)** المبنى على جائز الشرع عليه **(رقبة)** فتصدق بكافرة معيبة **(قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم)** رجحه فى الروضة أيضا (أو) نذر **(عتق كافرة معيبة أجزأت كاملة فإن عين ناقصة تعينت)** لتعلق النذر بالعين (أو) نذر **(صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه)** أى نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما (أو) نذر **(طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه)** ما ذكر لأنه طاعة **(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة)** لمريض **(وتشييع جنازة والسلام)** لأن الشارع رغب فيها فهى كالعبادة والثانى قال ليست على وضعها .

[كتاب القضاء]

أى الحكم بين الناس **(هو فرض كفاية)** فى حق الصالحين له فى الناحية فيولي الإمام فيها أحدهم ليقوم به **(فإن تعين)** له فيها واحد بأن لم يصلح

ولا يتعين ما عينه . **(قوله تعينهما)** وخرج بهما مسجد قباء فلا يتعين وإن صح الحديث أن ركعتين فيه تعدل عمرة . **(قوله وصحح فى الروضة)** هو المعتمد . **(قوله وتقدم إلخ)** وتقدم هناك أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجد المدينة الشريفة وبمائتين فى الأقصى وبمائة ألف فيما سواهما وأن الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الأقصى وبألف صلاة فيما سواهما وأن الصلاة فى الأقصى بخمسمائة فيما سواها . **(قوله مطلقا)** أى عن عدد وإن وصفه بدهر طويل أو حقب أو كثير بالمثلثة أو الموحدة سواء ذكر ذلك معرفا أو منكرا وقال شيخنا إن عرف الدهر والعصر حمل على بقية عمره . **(قوله أو أياما فثلاثة)** وكذا الأيام وهو مشكل بما مر فى الرءوس وقال الخطيب هنا يلزمه جميع الأسبوع . **(قوله صدقة)** وإن وصفها بعظم أو نحوه . **(قوله فركعتان)** أى بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح إحرامه على المعتمد عند شيخنا . **(قوله الثانى هنا أظهر)** نظرا لتشوف الشارع إلى فك الرقاب . **(قوله أجزأت كاملة)** وإن قدر على ما عينه . **(قوله تعينت)** ولا يلزمه بدلها لو أتلفها هو أو أجنبى وله أخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه . **(قوله أو نذر صلاة قائما)** أى نذر القيام فى صلاة نفلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه . **(قوله طول قراءة)** ويكفى حصولها فى الركعة الأولى كالجمعة وغيرها ما لم يرد أكثر ويكفى فيه أقل زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين على المعتمد . **(قوله أو الجماعة)** سواء فى الفرض أو النفل ما لم يكره تطويلها ويصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهى العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الأوصاف وفات لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فى غير القيام أخر قراءتها لما بعد السلام فلا تفوت قبله وإن طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ويتجه أنه لا يلزمه قراءتها أصلا لأن طلبها صادف وقت كراهتها كما لو نذره ابتداء ونظيره ما لو نذر أن يصلى ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه .

[كتاب القضاة]

بالمد لغة الإلزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره أو الإلزام بحكم الشرع وهو أفضل من الجهاد ويحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه ومحل وولاية وصيغة والمولى هو الإمام الأعظم أو نائبه بإذنه وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولى فيه وأهليته كما يأتى والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى

(قول المتن بخلاف عكسه) **(فائدة)** لو قال بصيغة العموم لله على أن أصلى النوافل قائما لم ينعقد لأن فيه إبطال رخصة الشرع كذا نبه عليه إبراهيم المروروزى كعامة الأصحاب وقال البغوى والقاضى ينعقد . **(قول المتن أو طول قراءة الصلاة إلخ)** قال فى شرح الروض بشرط أن لا ينذر فيه ترك التطويل . **(قول المتن لزمه)** لو خالف سقط عنه النذر لأنه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم أن صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله فى الفرائض قال البلقينى : ولا يلزم النذر فى النوافل وإن شرعت الجماعة فيها . **(قول الشارح والثانى قال إلخ)** **(تتمة)** لو نذر زيارة قبر رسول الله ﷺ لزمه ولو قال إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه إليه إذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته .

[كتاب القضاء]

أصله قضاى من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها أثر ألف زائدة . قال إمام الحرمين : هو شرعا إظهار حكم الشرع

(لزمه طلبه) وقبوله إذا وليه (وإلا) أى وإن لم يتعين له واحد فى الناحية بأن كان معه غيره (فإن كان غيره أصلح وكان) أى الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فللمفضول) وهو غير الأصلح (القبول وقيل لا) ويحرم طلبه وتوليته (و) على الأول (يكره طلبه وقيل يحرم) والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وإن كان الأصلح لا يتولى فهو كالمعدوم (وإن كان) غيره (مثله فله القبول ويندب) له (الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو) كان (محتاجا إلى الرزق) ويحصل به من بيت المال (وإلا) أى وإن لم يكن خاملا ولا محتاجا إلى الرزق (فالأولى) له (تركه قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) والثانى هما خلاف الأولى (والاعتبار فى التعيين وعدمه بالناحية) كما تقدم أخذا من هنا (وشرط القاضى) أى من يولى قاضيا (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق وكافر لنقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض (مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل والمرسل)

فيه واعتبار أهليته أيضا والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك فى كذا وفوضته إليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الإمامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحدهما أخذ شىء من بيت المال إن تعين ولو مكتسبا إلا فله أخذ كفايته ومؤنه . (فرع) يجوز للإمام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعى . (قوله فيولى الإمام) وجوبا لأنه فى حقه فرض عين كإيقاع الحكم بين المتخاصمين وعليه أن لا يخلى مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلى مسافة قصر عن عالم يفتى . (قوله لزمه) أى فى الناحية فقط وهى ما دون مسافة العدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ وبذله لئلا يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح ويحرم لعزل صالح ولو بأفضل منه ويفسق طالب عزله ولو بغير بذل مال . (قوله بتوليته) أى قبوله ففيه استخدام . (قوله يكره) هو المعتمد نعم إن كان أطوع للناس أو أقرب لقبول الناس أو أقوى على القيام بالأمر أو ألزم فى الحكم فلا كراهة . (قوله مثله) فى المفضولية . (قوله فله القبول) ندبا . (قوله خاملا) أى غير مشهور . (قوله ويكره) إن جوز أن غيره يقبل وإلا فلا كراهة . (قوله بالناحية) فلا يلزمه فى غيرها لأن أمد القضاء يطول غالبا وبذلك فارق نحو الجهاد مما يتوقف على سفر . (قوله وشرط القاضى) ولو فى الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته إن لم يكن له شىء فى بيت المال كما مر . (قوله سميع) وإن كان سمعه ثقيلا . (قوله بصير) ولو بعين واحدة أو لا يرى نهارا أو عكسه وفى شرح شيخنا أن من لا يرى نهارا كالأعمى وخالفه شيخنا لكن قال لا يحكم إلا وقت إبصاره وليس معزولا فى غيره ولا يرد ولاية النبى ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة لأنه ولاه فى إمامة الصلاة فقط كذا قالوا أو يقال إنه كان قبل عماه أو هو خصوصية له أو أنه منسوخ . (قوله ناطق) ولو مع لكنة أو نحوها . (قوله رقيق) ولو مبعضا . (قوله وامرأة) وخنثى وإن بان ذكرا . (قوله وكافر) ولو على كفار فإن وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية وإلزامه لهم من إطاعتهم لا من حكمه . (قوله وأخرس) وإن فهمت إشارته . (قوله ومغفل إلخ) هو محترز كاف وسكت عن محترز مكلف لعلمه من ذلك بالأولى أو هو منه ولا يصح فى محجور السفه دون محجور الفلس لكماله ويصح كونه أميا أو لا يعرف الحساب كما علم . (قوله هو متعلق الاجتهاد) وما بعده متعلق الكتاب والسنة قال الماوردى : وآيات الأحكام فى القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المرادة من معرفة الكتاب

فى الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتى واعترض والوجه أنه إلزام ممن له فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره فخرج بالإلزام المفتى وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت لأن الحكم على عام غير ممكن قال الغزالى : وهو أفضل من الجهاد . (قول الشارح فيولى الإمام إلخ) أى وجوب عين عليه . (تنبيه) اعتبر الأصحاب بين المفتيين قدر مسافة القصر . قال الزركشى : فينبغى أن يكون هنا كذلك وذكر الإمام أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن القاضى ونقله شريح والرويانى عن الأصطخرى . (قول المتن ويكره إلخ) يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق . (قول المتن عدل) هو مغن عن الإسلام

أى غير المتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى (ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) فلا يخالفهم فى اجتهاده (والقياس بأنواعه) الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر (فإن تعذر جمع هذه الشروط) فى رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله فى الوسيط تفقها قال فى الروضة كأصلها وهذا حسن (ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف) إعانة له (فإن نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه (فإن أطلق) توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا) فى (غيره) أى ما يقدر عليه (فى الأصح) والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه فى الأصح أيضا والثانى فى المسألتين يستخلف كالإمام بجامع النظر فى المصالح العامة ولو أذن الإمام له فى الاستخلاف قطع ابن كج بأنه يستخلف فى المقدور عليه كغيره وقال الرافعى القياس مجىء الخلاف فيه وسكت عليه فى الروضة وما ذكر فى الاستخلاف العام والاستخلاف فى أمر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا فى الروضة كأصلها (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه المتقدم (إلا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا.

والسنة التى يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية منها . (قوله أى غير المتصل) فيشمل المعضل والمنقطع والموقوف وغيرها لأن المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده إلى انتهائه فإن سقط الصحابى فهو المرسل أو التابعى أيضا فهو الموقوف أو اثنان متصلين فهو المعضل أو واحد ولو كان من مكانين فهو المنقطع أو أسند إلى النبى ﷺ من غير ذلك شىء من الرواة فهو المرفوع . (قوله لغة ونحوا) وبلاغة وصرفا وغير ذلك من علوم الأدب وهى اثنا عشر علما كما قاله الزمخشرى : اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما البديع فهو كالذيل لها . (قوله وأقوال العلماء) أى فى المسئلة التى يريد الخوض فيها . (قوله تعذر) ليس قيدا . (قوله فولى سلطان) خرج نائبه فلا يصح توليته لمن ذكر . (قوله له شوكة) بيان للواقع فى السلطان وفى كلام شيخنا الرملى الاكتفاء بأحدهما قال شيخنا : محله إن اختصت الشوكة له على أهل محل مخصوص بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوى الشوكة من شوكته بغيره كالقاضى الأكبر . (قوله فاسقا أو مقلدا) وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ما عدا الكافر . قال شيخنا : ومحل اشتراط الشوكة فى الفاسق والمقلد وجود عدل ومجتهد وإلا فلا ولعل هذا وجه اقتصار المصنف عليهما وذكر التعذر فيهما فتأمل ولو اجتمع عالم فاسق وعامى عدل قدم الأول إن كان فسقه بحق الله وإلا كرشوة قدم الثانى ويراجع العلماء . (تنبيه) يحرم على الإمام تولية غير أهل مع وجود الأهل ويحرم القبول أيضا ولا تنفذ توليته . (قوله للضرورة) قال شيخنا : ويشترط فى قاضى الضرورة أن يذكر مستنده فى سائر أحكامه وإلا فلا وذكره شيخنا الرملى أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الأوقاف والجوامك ونحوها لأن الضرورة فى نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها . (قوله لم يستخلف) أى مطلقا إلا فى نحو سماع بينة أو تحليف ما لم ينهه عن ذلك بخصوصه . (قوله فيما لا يقدر إلخ) أى إن اتحد المحل فلو ولاه فى محلين متباعدين فله اختيار أحدهما وبه ينعزل عن الآخر بخلاف تولية مدرس فى مدرستين متباعدتين فله استنابة فى إحداهما قاله شيخنا الرملى . (قوله استخلف) ولو أصله وفرعه . (قوله فيما لا يقدر عليه) سواء حال التولية أو بعدها ما لم يعلم نهيه عنه . (قوله قطع ابن كج إلخ) هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف . (قوله قطع القفال بجوازه) هو المعتمد كما مر ما لم ينهه عن خصوصه كما تقدم . (تنبيه) خرج بالاستخلاف ما لو فوض إليه الأمر فى استخلاف شخص فليس له تعيين أصله أو فرعه ولو فوض الولاية لإنسان وهو فى غير محل

(قول المتن لغة ونحوا) الأول للمفردات والثانى للمركبات . (قول المتن فإن تعذر إلخ) قضيته أنه مع عدم التعذر لا ينفذ قضاؤه إذا ولاه وقضية العلة النفوذ . (فائدة) قال ابن السمعانى فى القواطع وهذا الذى ينفذ للضرورة إذا ادعى عليه خصم وجب عليه الإجابة ظاهرا لا باطنا . (تنبيه) لو علم من نفسه الفسق وخفى حاله على الإمام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذى الشوكة ولا غيره . قال الزركشى وقاضى القضاة : إذا ولى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح توليته . (قول المتن له شوكة) مثله غيره فيما يظهر لأن الغرض تعذر الشروط . (قول المتن كالقاضى) قال الرافعى : لو ادعى إلى كل منهما خصم واحد وجب إجابة الأصل

(**أو اجتهاد مقلده**) بفتح اللام (**إن كان مقلدا**) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (**ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه**) أى خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام فى تولية القاضى لم تصح توليته (**ولو حكم**) بتشديد الكاف (**خصمان رجلا فى غير حد الله تعالى جاز مطلقا**) على التفصيل الآتى بشرط أهلية القضاء (**وفى قول لا يجوز**) مطلقا (**وقيل**) يجوز (**بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص**) الجواز (**بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما**) كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين مأخوذ من طريقة حاكية للقولين فى ذلك والمنع منها داخل فيما قبل والجواز منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزىء التحكيم فى حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين (**ولا ينفذ حكمه**) أى المحكم (**إلا على راض به فلا يكفى رضا قاتل**) بحكمه (**فى ضرب دية على عاقلته**) بل لابد من رضاهم به (**وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم فى الأظهر**) والثانى يشترط كقبل الحكم (**ولو نصب**) الإمام (**قاضيين ببلد وخص كلا**) منهما (**بمكان**) منه (**أو زمن أو نوع**) كالأموال أو الدماء أو الفروج (**جاز وكذا إن لم يخص**) بما ذكر بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فإنه يجوز (**فى الأصح**) كالوكيلين والوصيين (**إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم**) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف فى محل الاجتهاد والثانى لا يجوز كالإمام لا يتعدد

ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض قاله شيخنا كوالده. (**فرع**) لو ولاه القضاء فى بلد وسكت عن صواحبها عمل بالعرف فيها من دخول وعدمه ويراعى فى اختلاف العرف الأكثر فالأقرب عهدا. (**قوله أو اجتهاد مقلده**) أى المعتمد منه عند مقلده إن لم يكن هو متبحرا وإلا فباعتماده ولا يجوز له الحكم بغير مذهبه. (**قوله أن يشرط**) خرج بالشرط الأمر والنهى نحو احكم بمذهب كذا أو لا تحكم فيلغو ولا تبطل التولية ويعتبران فى التفويض. (**قوله وقضية ذلك إلخ**) هو المعتمد فى المسئلتين. (**قوله ولو حكم خصمان**) أى رشيدان يتصرفان لأنفسهما وليس الحكم أصلا ولا فرعا لأحدهما ولا عدوا له. (**قوله جاز مطلقا**) أى ولو مع وجود قاض ولو مجتهد وهو المعتمد مع وجود الشرط المذكور. (**قوله بشرط أهلية القضاء**) أى غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم أعمى ولا أصم ولا امرأة ولا خنثى ولا رقيق ولا كافر ولو فى خصم كافر. (**قوله وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد**) هو المعتمد ولو لغير الأهل فيمتنع تحكيم الأهل مع وجود قاضى الضرورة إلا إن كان يأخذ مالا له وقع بحيث يضر حال الغارم فيجوز التحكيم وإن كان القاضى مجتهدا وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملى. (**قوله والتعبير فيه بقيل صحيح**) أى لأنه أحد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بخلاف هذا غير مستقيم ومقصود الشارح الجواب عن المصنف حيث لم يعبر بالمذهب. (**قوله ولا يجزىء التحكيم فى حدود الله**) وكذا حقوق الله المالية التى ليس لها طالب معين أخذا من العلة. (**قوله راض به**) أى لفظا فى غير بكر نعم لو كان أحد المحكمين له قاضيا لم يحتج إلى رضا لأنه نائب الحاكم وليس للمحكم أن يحكم بعلمه على المعتمد وليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله أن يشهد به فى المجلس على نفسه لا بعده لأنه ينعزل بالتفرق. (**قوله قاضيين**) أو أكثر بحسب الحاجة على المعتمد. (**قوله بمكان**) ولا ينفذ قضاؤه فى غيره ولا فى بعضه الذى منع من الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين. (**قوله بل عمم**) أى صريحا أو تنزيلا كأن أطلق لأنه يحمل عليه. (**قوله فى محل الاجتهاد**) ومثله اختلاف الاعتقاد فى المقلدين وخرج بذلك المسائل المتفق عليها فيجوز شرط الاجتماع أخذا من العلة. (**تنبيه**) يقدم فى الطلب الأصل على خليفته ثم الأسبق طلبا ثم يقرع ويقدم فى اختيار الخصمين عند التنازع على الحضور لأحد القاضيين صاحب الحق فإن تساويا فيه كما فى التحالف أجيب طالب الأقرب فإن تساويا أقرع

(**قول المتن فى غير حد الله**) أى بخلاف حدود الله تعالى لأن مناط الحكم رضا المستحق وهو مفقود فيه قال ابن الرفعة: ولا يجىء هنا ما تقدم من ولاية غير الأهل للضرورة لفقد العلة وهى ولاية ذى الشوكة. (**قول المتن جاز**) دليله تحاكم عمر وابن كعب إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يخالفوا فكان إجماعا رضى الله عنهم. (**قول المتن وفى قول لا يجوز**) أى لأنه يؤدى إلى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم. (**قول الشارح والتعبير فيه بقيل صحيح**) أى لأن المراد به الطريقة غاية الأمر إن شق المنع منها لما دخل فيما قبله لم يتعرض له. (**قول المتن وكذا إن لم يخص**) قال الشيخ أبو على والقاضى والإمام: وإذا أرسلا الخصم يجاب من سبق داعيه فإن جاءا معا أقرع بينهما. (**فرع**) ولاهما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح وحمل على الاستقلال ولا كذلك نظيره من الوصيين والفرق أن الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل صح بخلاف هذا وقضية الفرق أن الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بما لو قال الموصى أوص إلى من شئت ولم

(فصل) إذا **(جن قاض أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه)** فى حال مما ذكر وينعزل به على الأصح الآتى **(وكذا لو فسق)** لم ينفذ حكمه **(فى الأصح)** والثانى ينفذ كالإمام وفرق الأول بحدوث الفتن فى حق الإمام دون القاضى **(فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته فى الأصح)** والثانى تعود من غير استئناف تولية **(وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك)** أى فى حال عدم الظهور **(أفضل منه أو مثله وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا)** أى وإن لم يكن فى عزله به مصلحة فليس له عزله **(لكن ينفذ العزل فى الأصح)** لطاعة السلطان والثانى لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله وكذا دونه وقوله وفى عزله إلخ قيد فى مثله ودونه الصالحين للقضاء وإن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزل لم ينعزل **(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله)** وفى قول من الطريق الثانى أنه ينعزل كأرجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر فى نقض الأقضية دون تصرفات الوكيل **(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابى فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قُرئ عليه فى الأصح)** نظر إلى أن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والثانى ينظر إلى صورة اللفظ **(وينعزل بموته)** أى القاضى **(وانعزال من أذن له فى شغل معين كبيع مال ميت)** أو غائب **(والأصح انعزال نائبه المطلق)** بما ذكر **(إن لم يؤذن له فى استخلاف أو)** إن **(قيل)** له **(استخلف عن نفسك أو أطلق)** له استخلاف **(فإن قيل)** له **(استخلف عنى فلا)** ينعزل الخليفة بما ذكر والثانى الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس **(ولا ينعزل قاض)** ووال **(بموت الإمام)** وانعزاله لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث **(ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله)** لئلا تتعطل أبواب المصالح **(ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا)** وإنما يثبت حكمه بالبينة **(فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح)** لأنه يشهد على فعل نفسه والثانى يقبل إذ لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ولا يدفع ضررا **(أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت فى الأصح)** والثانى المنع لأنه قد يريد فعل نفسه فإن بين بغيره قبلت

(فصل) فى انعزال القاضى وعزله وغيرهما . **(قوله جن قاض أو أغمى عليه)** وإن قصر زمنه . **(قوله وكذا لو فسق)** أو زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه . **(قوله هذه الأحوال)** ومنها العمى وقيده شيخنا الرملى بما إذا تحقق زواله وإلا عادت الولاية بعوده قال بعضهم ولعل مراده أنه يتبين عدم زوالها به فلا ينافى ما قالوه من أنه لا تعود الولاية بعود الأهلية بعد زوالها إلا فى الأب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف . **(قوله وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل)** ولو بالظن الغالب وهذا فى الخليفة العام عن الإمام ويحرم على الإمام عزله بلا سبب ويخرج بذلك القاضى فله عزل نوابه مطلقا وأما نحو مدرس وناظر وقيم يتيم فليس لموليه ولا لغيره عزله ولا ينعزل لو عزله إلا بسبب يقتضيه ولا يكفى فيه غلبة الظن وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه . **(قوله لكن ينفذ)** أى مع الحرمة وللقاضى عزل نفسه مطلقا ما لم يتعين . **(قوله الصالحين)** لا حاجة له مع المثل . **(قوله خبر عزله)** الذى تثبت به ولايته ونائبه مثله فلا ينعزل من لم يبلغه خبر العزل منهما ببلوغ الآخر ويصح حكمه قبل بلوغه ولو لمن علم بعزله على المعتمد . **(قوله عظم الضرر)** أى غالبا . **(قوله الغرض إعلامه)** أى بواسطة القراءة فلا يكفى إخباره بما فى الكتاب من غير قراءة ولو من عدلين خلافا لبعضهم وفى محو بعض الكتاب ما مر فى الطلاق ولو كتب عزلتك أو أنت معزول انعزل ببلوغ الكتاب . **(قوله والأصح انعزال نائبه)** وإن لم يبلغه الخبر لخروجه عن الأهلية وبذلك فارق العزل فيما تقدم . **(قوله عنى)** قال بعض مشايخنا : أو عنا أو عنى وعنك فراجعه . **(قوله ولا ينعزل قاض)** ولو قاضى ضرورة بموت إمام لكن عن غيره ذى الشوكة كما مر آنفا ولا وال بذلك ولو بالولاية العامة ولا ناظر وقف أو قيم وأمين بيت المال أو محتسب أو ناظر جيش كذلك . **(قوله بحكمه)** وخرج شهادته بإقرار الخصم عنده فتقبل . **(قوله بحكم حاكم)** ولو قاضى ضرورة فليس ذكر جائز الحكم قيدا ولعل ذكره لدفع توهم شمول حاكم الشرطة وفيه نظر . **(قوله قبلت)**

يقل عنى ولا عنك فإنه لا يصح ولم ينزلوه على الوصاية عن الموصى كى يصح وفرق بأن الأصل منع وصاية الوصى حتى يصرح الموصى بأنه يوصى عنه .

(فصل جُن قاض إلخ) **(قول المتن لم ينفذ)** عبر بهذا دون الانعزال ليلائم حكاية الخلاف فى القول الآتى . **(قول المتن ظهر منه خلل)** عزل النبى ﷺ إمام قوم بصق فى القبلة وقال : « **لا تصل بهم بعد هذا أبدا** » رواه أبو داود . **(قول المتن لكن ينفذ العزل)** أى والإمام آثم . **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** كما فى تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات تراعى فى تعليق الطلاق وأمر العزل يراعى فيه عرفا الإعلام ولو راعى الإمام غير الإعلام عد عابثا وقضية هذا الفرق أنه لو أعلم رجلان بقول الإمام فى هذا انعزل . **(قول المتن فى شغل معين)** انظر هل يقال فى هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام أم لا . **(قول الشارح ووال)** كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك . **(قول المتن ولا يقبل إلخ)** أى لأنه غير قادر على الإنشاء فلا يقدر على الإقرار . **(قول المتن جائز الحكم)** قيل هو تأكيد

(ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل (ولو ادعى شخص على معزول) أى ذكر للقاضى (أنه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما فى المحرر وغيره والراء مثلثة (أو شهادة عبدين مثلا) أى أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه إلى المدعى (أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه) قال فى المحرر ورجحه مرجحون وفى الشرح أنه أصح عند الرويانى وغيره وجزم فى أصل الروضة بتصحيحه (فإن أحضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر صدق بلا يمين فى الأصح) لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح بيمين والله أعلم) كالمودع وسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة وفى المحرز والشرح أن الأول أحسن وفى الروضة كأصلها أنه أصح عند الشيخ أبى عاصم والبغوى وأن الثانى أصح عند العراقيين والرويانى (ولو ادعى على قاض جور فى حكم لم يسمع) ذلك لأنه أمين شرعا (ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه (وإن لم يتعلق) ما يدعي به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أو غيره) أى قاض آخر.

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (ليكتب الإمام لمن يوليه القضاء ببلد كتابا به وبما يحتاج إليه فيه) لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن رواه أصحاب السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها (ويشهد بالكتاب) أى المكتوب (شاهدان يخرجان معه إلى البلد) بعد أو قرب (يخبران بالحال) من التولية وغيرها

ما لم يعلم المشهود عنده أنه يعنى نفسه وإلا فلا تقبل شهادته. (قوله ويقبل) ولو قاضى ضرورة وبين السبب كما تقدم. (قوله حكمت بكذا) ولو بطلاق نساء قريته. (قوله ولو ادعى) أى أخبر كما أشار إليه الشارح. (قوله على سبيل الرشوة) الإضافة بيانية فالمدعى به هو الرشوة. (قوله أو شهادة عبدين) عطف على رشوة فالمال المأخوذ غير الرشوة كما أشار إليه بقوله ودفعه إلى المدعى ولعل المراد بدفعه ما يعم أمر القاضى للمدعى عليه بإعطاء المال للمدعى وإنما عبر بدفعه لأجل قول المصنف أخذ ماله إلخ. (قوله أحضر) ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الإخبار بها لأنه ربما قصد ابتذاله. (قوله وفصلت خصومتهما) بأن يعيد المدعى عليه الدعوى على القاضى المعزول ويأمر القاضى المدعى عنده بإعادة ما أخذه بالرشوة وبإعادة ما أخذه المدعى من المدعى عليه له. (قوله وإن قال إلخ) المعتمد فى المسئلة أنه لا يحضره حتى يخبره المدعى بأن معه بينة وأنه لا تشهد البينة إلا بعد إحضاره والدعوى عليه فإن حملت الإقامة فى كلام المصنف على الإخبار فالصحيح الوجه الثانى أو على الشهادة فالصحيح الأول وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزم عليه إحالة الخلاف فافهم. (قوله الأصح بيمين) بل لو عزل بجور أو فسق حلف قطعا قاله الزركشى. (قوله وسائر الأمناء) ولو أمناءه حتى لو حوسبوا وظهر معهم مال وقالوا أخذناه عن أجرتنا رجع عليهم بما يزيد على أجرة مثلهم. (قوله ولو ادعى على قاض) أى حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته فى محلها وإلا حلف. (قوله وإن لم يتعلق بحكمه) أى ولا يقدح فى ولايته كما قاله الزركشى.

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الآداب أنها مندوبة على الأصل أى غالبا. (قوله ليكتب) أى ندبا وكذا جميع الأفعال الآتية كما علم. (قوله الإمام) وكذا القاضى لخلفائه ونوابه ويندب أيضا أن يجعل الكاتب عنده نسخة أخرى ليتذكر بها ما يكتبه ومن كتب له ويبالغ فى الوصية له بما يكتبه وفى مراجعته العلماء فيما يقع له. (قوله به إلخ) ضمير به عائد إلى القضاء وضمير فيه وضمير إليه عائدان إلى ما

(قول المتن ويقبل قوله) خلافا لمالك حيث قال لا يقبل إلا ببينة لنا القياس على ولى البكر وأجاب بالفرق بوفور الشفقة. (فرع) لو ولاه قاض قضاء بلد وولاه آخر قضاء بلد آخر هل له أن يزوج امرأة وهو فى بلد من أهل البلدة الأخرى الظاهر لا لأن مستنيبه فى البلد الذى هو فيه عاجز عن ذلك. (قول المتن فى غير محل ولايته) ينبغى أن يكون ضابط ذلك فى البلد الوصول إلى حد تقصر فيه الصلاة. (قول الشارح أى على سبيل الرشوة) يقتضى أن المدعى به نفس الرشوة المأخوذة. (قول المتن أحضر) أى ولو وكل كفى. (قول المتن بعبدين) قال ابن الرفعة: وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم. أقول: انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر مالا. (قول المتن وقيل لا) أى لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يصان عن الابتذال بالإرسال خلفه قبل تبين الحال ولا كذلك مسئلة الرشوة لأنه يسهل على المدعى إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال ثم معنى البينة إقامتها ليتبين الحاكم الحال كى يحضره على بصير ولا يغنى ذلك عن إعادتها بعد ذلك. (قول الشارح كالمودع وسائر الأمناء إلخ) ولعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو عزل بفسق وجور حلف قطعا بحثه الزركشى رحمه الله تعالى.

(فصل ليكتب الإمام إلخ) (قول الشارح أى المكتوب) ولذا قال فى التنبيه ويشهد على التولية

ويكفى إخبارهما بها من غير كتاب (**وتكفى الاستفاضة**) بها (**فى الأصح**) كما جرى عليه الخلفاء والثانى قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها فى البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها (**لا مجرد كتاب**) بها أى لا يكفى (**على المذهب**) وفى وجه من الطريق الثانى المحكى فى الوسيط يكفى لبعد الجراءة فى مثل ذلك على الإمام (**ويبحث**) بالرفع والمثلثة (**القاضى عن حال علماء البلد وعدوله**) قبل دخوله فإن لم يتيسر فحين يدخل (**ويدخل يوم الإثنين**) قال فى الروضة قال الأصحاب : فإن تعسر يوم الإثنين فالخميس وإلا فالسبت (**وينزل وسط البلد**) بفتح السين ليتساوى أهله فى القرب منه (**وينظر أولا فى أهل الحبس**) لأنه عذاب (**فمن قال حبست بحق أدامه**) فيه (**أو ظلما فعلى خصمه حجة**) ويصدق المحبوس بيمينه إن لم تقم (**فإن كان**) خصمه (**غائبا كتب إليه ليحضر**) عاجلا فإن لم يفعل أطلق (**ثم**) بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى (**الأوصياء**) بأن يطلبهم (**فمن ادعى وصاية**) بكسر الواو وفتحها (**سأل عنها**) من جهة ثبوتها بالبينة (**وعن حاله وتصرفه فمن وجده**) مستقيم الحال قويا أقره أو (**فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا**) لكثرة المال أو لسبب آخر (**عضده بمعين ويتخذ**) بالمعجمة (**مزكيا**) بالزاى للحاجة إليه وسيأتى شرطه فى أواخر الباب (**وكاتبا**) لما ذكر (**ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات**) وكتب حكمية لأن القاضى لا يتفرغ لها غالبا (**ويستحب**) فيه (**فقه ووفور عقل وجودة خط**) وضبط للحروف (**ومترجما**) للحاجة إليه فى معنى كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد (**وشرطه عدلة وحرية وعدد**) كالشاهد وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى فى ترجمته مثل ذلك واشترط الإمام والبغوى رجلين ويكفى فى الزنا رجلان وفى قول يشترط أربعة

(**قوله ويكفى إخبارهما بها**) أى بالحال أو التولية والأول الأقرب بل هو المتعين فإن كان فى البلد حاكم أثبت التولية عنده بشرطها . (**قوله لا مجرد كتاب بها**) ولا إخباره بنفسه نعم إن صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر . (**قوله بالرفع**) دفعا لتوهم عود الضمير على الإمام لو نصب . (**قوله عن حال إلخ**) أى إن لم يعرفهم . (**قوله ويدخل يوم الإثنين**) أى صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلى فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذى معه وينادى من كانت له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر فى أهل الحبس ينادى من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتى . (**قوله وسط البلد**) إن لم يكن له موضع معين معروف به . (**قوله وينظر أولا**) ندبا فيهما كما تقدم خلافا لابن حجر ويقدم على هذا النظر فى الشهود وأحوالهم . (**قوله أدامه فيه**) إلى وفائه أو ثبوت إعساره ومن كان له حد أو تعزير أقامه عليه وأطلقه . (**قوله ويصدق إلخ**) ويطلق بلا كفيل فإن رآه فحسن . (**قوله أطلق**) أى بعد حلفه ويحسن أخذ كفيل عليه ومن لم يعرف له خصم نادى عليه فإن لم يحصل له خصم بعد ثلاث أطلقه . (**قوله فى الأوصياء**) على أيتام أو غيرهم ويبدأ بمن شاء منهم ثم بعدهم ينظر فى أمناء القاضى على الأطفال وله عزلهم بلا سبب لأنهم من جهته بخلاف الأوصياء ثم فى الأوقاف ولو عامة ومتوليها وأهلها وبما زالت إليهم وهل لبعضهم ولاية على بعض أو لا ثم ينظر فى اللقطة من حيث حفظها أو تملكها وجعلها فى بيت المال أو غيره . (**قوله وعن حاله**) ويجب على من سأله إخباره ولو بما فيه قذف وكذا جميع الباب . (**قوله فمن وجده**) يقينا أو ظنا أو شك فيه على المعتمد . (**قوله أخذ المال منه**) وجوبا إن كان باقيا وإلا فبدله . (**قوله مزكيا**) المراد به وبما بعده الجنس فلا يكفى واحد فى واحد منها وتقييد الجميع بالحاجة يفهم أنه لو لم يحتج إليهم لم يتخذهم ومحل ندب اتخاذهم أن رزقوا من بيت المال وكذا رزق من يدون السجلات والمحاضر ونحوها منه أيضا فإن لم يكن فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر ويحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتى فى الشهود . (**قوله مسلما**) حرا ذكرا حاسبا فصيحا . (**قوله وكتب حكمية**) هى الحجج المعروفة الآن وسيأتى فى كلامه الآخران . (**قوله كالشاهد**) يفيد أنه لا يكون أصلا ولا فرعا للمترجم عنه وبه صرح ابن الرفعة . (**قوله كفى إلخ**) هو المعتمد وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن . (**قوله ويكفى فى الزنا رجلان**) هو المعتمد

(**قول المتن لا مجرد كتاب**) ذكر المصنف فى زوائد الروضة وشرح المهذب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى إذا أخبر من يثق به أنه خط المفتى أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشى : ينبغى أن يجىء هنا مثله . (**قول المتن فعلى خصمه حجة**) قيل هذا مشكل لأن وضعه فى الحبس حكم من القاضى الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة . (**قول المتن وكاتبا**) كان له عليه الصلاة والسلام كتاب منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله عنهم أجمعين . (**قول المتن وسجلات**) السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق . (**قول المتن ومترجما**) أى لحديث أنه ﷺ أمر أنسا[1] أن يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال : فتعلمتها فى نصف شهر

---

(١) (قوله أمر أنسا) الذى فى البخارى أنه أمر زيد بن ثابت .

(والأصح جواز أعمى) فى الترجمة والثانى قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسير للفظ لا تحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة **(و)** الأصح **(اشتراط عدد فى إسماع قاض به صمم)** كالمترجم والثانى لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثانى يشترط الحرية فى الأصح وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا فى الأصح وليجر الخلاف فى لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده فى المترجم ويشبه أن يكتفى بإسماع رجل وامرأتين فى المال كما فى المترجم وأجاب فى الوسيط بالمنع أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض **(ويتخذ درة)** بالمهملة **(للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير)** كما اتخذها عمر رضى الله عنه **(ويستحب كون مجلسه فسيحا)** أى واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون **(بارزا)** أى ظاهرا ليعرفه من يراه **(مصونا من أذى حر وبرد)** وريح وغبار ودخان **(لائقا بالوقت)** من صيف وشتاء **(والقضاء)** بأن يكون دارا **(لا مسجدا)** فيكره اتخاذه مجلسا للحكم فى الأصح صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها **(ويكره أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه)** فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج **(ويندب أن يشاور الفقهاء)** ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء **(و)** يندب **(أن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف)** لئلا يحابى **(فإن أهدى**

(قوله والأصح جواز أعمى) هو مستثنى من قياسه على الشاهد وحينئذ فيأمر القاضى الحاضرين بالسكوت خوف الاشتباه. **(قوله به صمم)** أى ثقل سمع كما مر. **(قوله كالمترجم)** وقد يغنى عنهم. **(قوله لفظ الشهادة)** هو المعتمد. **(قوله ويشبه أن يكتفى إلخ)** هو المعتمد وكذا الاكتفاء برجلين فى الزنا كما مر. **(قوله فقال القفال إلخ)** هو المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية والذكورية وغيرهما أخذا من العلة. **(قوله درة)** بكسر المهملة أوله وتشديد ثانيه. **(قوله كما اتخذهما)** أى الدرة والسجن عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين وكانت درته من نعل رسول الله ﷺ ولم يضرب بها أحدا على معصية وعاد إليها ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة فى هذه الأزمنة لذوى الهيئات لأنه يعير به ذرية المضروب وكان سجن عمر رضى الله عنه[1] ولا يلزم القاضى طلب المسجون إذا هرب وإذا حضر سأله فإن لم يبد عذرا عزره وله نقله من سجن إلى آخر حيث خيف هربه ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبس أجيب لا عكسه وأجرة السجن على المسجون وأجرة السجان على صاحب الحق. **(قوله كون مجلسه فسيحا)** ويندب تعدده بعدد الأجناس من ذكور وخناثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب إلا لنحو زحمة وكونه ممسوحا لنحو نساء. **(قوله من صيف وشتاء)** ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه ذا نزهة كخضرة فى الربيع وذا ماء فى الصيف وذا كن فى الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكىء عليها لأنه أهيب وإن كان متواضعا ويركب فى مسيره ويسلم على الناس فى طريقه ودخوله. **(قوله أو غيرها)** كمطر. **(قوله فلا بأس)** لكن مع منع الخصوم من نحو مشاتمة فيه ومن الجلوس فيه إن أمكن. **(قوله ويكره)** ولو فى غير مسائل الاجتهاد أو كان الغضب لله ما لم تدع حاجة إلى القضاء. **(قوله الفقهاء)** أى أهل الإفتاء العدول ولو عبيدا أو نساء. **(قوله أن لا يشترى إلخ)** أى لا يعامل مطلقا إلا لأصله أو فرعه سواء فى ذلك عامل لنفسه أو لغيره. **(قوله لئلا يحابى)** فإن وقعت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها. **(قوله فإن أهدى)** أو أضاف أو وقف على عينه أو نذر له أو تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكاة.

(قول المتن جواز أعمى) أى يغتفر ذلك هنا وإن كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه حاضرا بين يدى القاضى والحاجة داعية إلى ذلك فاغتفر ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وإن كان المغلب فى المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك. **(فائدة)** أجرة الرسول على الطالب إن لم يمتنع المدعى عليه من الحضور وإلا فعلى المدعى عليه ثم تعيين الرسول والوكيل والكاتب إلى صاحب الحق دون القاضى. **(قول المتن صمم)** أى ثقل سمع. **(قول الشارح مع ما بعده)** أى والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم أن اشتراط الحرية فى المسمع يعلم من اشتراط العدد. **(قول المتن وسجنا)** لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن فى الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكى فى الروضة فى المفلس عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل نقل الرافعى لا يحبسون ويمنع من التمتع بزوجته إن رآه القاضى وأفتى الغزالى بذلك فى محادثة الصديق أيضا. **(فائدة)** أجرة الحبس على المسجون. **(قول الشارح ولو اتفقت إلخ)** هو يفهم من التعبير بالاتخاذ. **(قول المتن فى حال غضب)** أى وينفذ لقصة الزبير المشهورة. **(قول المتن الفقهاء)** أى ولو أدون منه بدليل استشارته ﷺ لغيره. **(قول الشارح ومشاورتهم إلخ)** روى أبو داود: والمستشير معان والمستشار مؤتمن

---

(١) العبارة فيها نقص، وكأنه يريد أن يصف سجن سيدنا عمر ولم يكمله.

إليه من له خصومة) أو غيره و(لم يهد قبل ولايته حرم قبولها) لأنه فى الصورة الأولى يدعو إلى الميل إليه وفى الثانية فى محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا يحرم فى غير محل ولايته كما فى الروضة وأصلها (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة) له (جاز) قبولها إذا كانت (بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها) فإن زادت على العادة حرم قبولها (ولا ينفذ حكمه) أى القاضى (لنفسه ورقيقه وشريكه فى المشترك وكذا أصله وفرعه) ورقيق كل منهما وشريكه فى المشترك (على الصحيح) والثانى ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه (ويحكم له ولهؤلاء) إذا وقع لكل منهم خصومة (الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح) والثانى ينزل منزلته (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعى وسأل القاضى أن يشهد على إقرار عنده أو يمينه) أى المدعى بعد النكول (أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه) ما ذكر (أو أن يكتب له) ... قرطاس أحضره (مح... بما جرى من غير ... سجلا بما ح...

فراجعه أو أبرأه من دين عليه أو وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ما ذكر وإن حرم . **(فرع)** الإهداء للمفتى والمعلم ولو لقرآن والواعظ يندب قبوله إن كان لمحض وجه الله تعالى وإلا فالأولى عدمه بل يحرم إن لم يعلم أنه عن طيب نفسه[1] . **(قوله إليه)** ولو بنائبه أو إلى بيته أو محجوره أو نحوه . **(قوله خصومة)** ولو مآلا . **(قوله حرم قبولها)** ولا يملكها ويحرم الإهداء ونحوه مما مر على فاعله إلا لأجل الحكم بالحق . **(قوله ولا يحرم إلخ)** ما لم تكن مقدمة لخصومة كما علم . **(قوله أن يثيب)** أو يردها أو يجعلها فى بيت المال . **(قوله حرم قبولها)** أى جميعها إلا أن يمكن فصل الزائد ورده . **(قوله لنفسه)** أما على نفسه فإقرار على المعتمد قال شيخنا الرملى : ويصح حكمه لمحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء وإن تضمن استيلاءه على المال وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض وجد وصفه فيه وإن تضمن وضع يده عليه وبإثبات مال بيت المال وإن كان يرزق منه لا بما آجره هو أو مأذونه من وقف على مدرسة هو مدرسها مثلا . **(قوله وسأل)** فلو لم يسأل لم يلزمه لأنه يمتنع الحكم له قبل سؤاله . **(قوله أو يمينه)** أو قبول بينة أقامها . **(قوله لزمه ما ذكر)** وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضى الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى . **(تنبيه)** صيغة الحكم حكمت له بكذا أو قضيت له به أو ألزمته الحق وأما صح عندى كذا بالبينة العادلة فهو ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندى كذا ليس بحكم أيضا إلا فى نحو وقف على الفقراء . **(فائدة)** الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كانت متفقا عليها فأمرها واضح لا حاجة إلى ذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى أن يأذن فى بيعه إذا رفع إليه فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد إذا بيع أو بطلاق هذه المرأة إذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه وفى شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقى فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولى بهم أسوة ومنه ما لو حكم شافعى بموجب الإجارة ثم مات المؤجر فللحنفى أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حالة حكمه وقد يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعى بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد يفترقان كما فى مسئلة التدبير السابقة فللشافعى الحكم بصحة بيعه إن حكم الحنفى بالصحة لا إن حكم بالموجب وكما لو حكم الشافعى ببيع دار لها جار فللحنفى الحكم بصحة الشفعة للجار إن حكم الشافعى بالصحة لا إن حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى أن يحكم بالرجوع فى عينه إن حكم بالموجب لا إن حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعى فى الرهن فللمالكى الحكم بفسخه بنحو عتق الرهن مثلا إن حكم الشافعى بالصحة لا أن حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعى استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله

(قول المتن وكذا أصله وفرعه) أى حتى فى سماع الدعوى والبينة ويجوز لزوجته وصديقه وفى التهذيب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لأنه ليس حكما له . **(قول الشارح والثانى ينفذ إلخ)** لعموم أدلة القضاء بين الناس ولأنه أسير البينة بخلاف الشهادة لهما ولو حكم لولده على ولده امتنع أيضا وقيل يجوز كالبيع

---

(١) وبالذات من لم يكن بينهما إهداء قبل الولاية .

(استحب إجابته وقيل تجب) كالإشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد (ويستحب نسختان إحداهما له والأخرى تحفظ فى ديوان الحكم) ويكتب على رأسها اسم الخصمين (وإذا حكم) القاضى (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلى نقضه هو وغيره لا) قياس (خفى) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلى قياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بجامع الإيذاء ومن الخفى قياس الأرز على البر فى باب الربا بعلة الطعم (والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فلو حكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا فى المختلف فيه فى الأصح عند جماعة والثانى لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعى الأخذ بحكم الحنفى بشفعة الجوار (ولا يقضى) القاضى (بخلاف علمه بالإجماع) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة أنه حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر (والأظهر أنه يقضى بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعى ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك والثانى علل بأن فيه تهمة (إلا فى حدود الله تعالى) لندب الستر فى أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضى فيهما بعلمه كالمال وفى قول لا لأن العقوبة يسعى فى دفعها ولا يوسع فيها ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به (ولم يشهد

(قوله استحب إجابته) نعم يجب التسجيل جزما فى حكومة لصبى أو مجنون وغائب لهم أو عليهم ويندب للقاضى إذا أراد الحكم أن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه لأنه أطيب للقلب. قال الأذرعى: ويجوز الحكم على الميت بإقراره حيا على أصح الوجهين. (قوله نسختان) انظر قرطاس النسخة الثانية وأجرة كتابتها على من. (قوله أو قياس جلى) أو خلاف نص مقلده. (قوله نقضه) بقوله نقضته أو أبطلته وهذا المعتمد وقال شيخ الإسلام بان أن لا حكم قال وهو خلاف لفظى[1] وأبدى بعضهم له فوائد منها الزوائد الحاصلة قبل النقض فهى على النقض للثانى وعلى تبين البطلان للأول فراجعه وحرره. ويندب التسجيل بالنقض إن لم يكن الأول مسجلا وإلا وجب. (قوله لا باطنا) خلافا للحنفية. (قوله والنكاح) فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له. (قوله فى الأصح) هو المعتمد. (قوله وعليهما لا يحل إلخ) وعلى الأول المعتمد يحل ما ذكر وله الدعوى به وإن لم يعتقده ولا يحتاج إلى تقليد نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضى أربع سنين والعدة أو نفى خيار مجلس أو نفى بيع العرايا أو منع القصاص فى المثقل أو صحة بيع أم الولد أو صحة نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو حرمة الرضاع بعد حولين أو قتل مسلم بذمى أو توارث بين كافر ومسلم أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس بلا دليل نقض قضاؤه فى ذلك كله قاله شيخنا كوالده. (فرع) قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فانقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. (قوله ولا يقضى) أى يحرم ولا ينفذ على الراجح فى المجتهد وقطعا فى غيره. (قوله بخلاف علمه) ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف. (قوله أنه يقضى بعلمه) إن كان مجتهدا وإلا فلا يقضى بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له. (قوله فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك) فإن لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملى. (قوله إلا فى حدود الله) وكذا تعزيراته. (قوله شاهدان) أو أكثر ما لم يبلغوا عدد التواتر على ما قاله بعض مشايخنا

(قول المتن نص الكتاب) المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أى ولو آحادا. (قول المتن أو الإجماع) النقض بمخالفة الإجماع بالإجماع والباقى فى معناه كتب عمر إلى أبى موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت فى نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق لا ينقض والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل. (قول المتن نقضه) يجب عليه التسجيل بذلك إن كان قد سجل بالحكم وإلا فيسن. (قول المتن لا باطنا) خلافا لأبى حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للمشهود له الوطء. (قول الشارح عند جماعة) منهم البغوى ونقله القاضى والإمام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعى الأخذ بشفعة الجوار إذا حكم الحنفى لكن وقع للرافعى هنا أنه قال إن قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا وإلا نفذ. (تنبيه) محل النفوذ الأحكام التى لا تنقض أشار إليه الماوردى وابن عبد السلام وقال الزركشى لكن قضية إطلاقهم النفوذ سواء الذى ينقض والذى لا ينقض. (قول المتن بخلاف علمه) قال الزركشى: المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتى فى القضاء بعلمه قيل الصواب أن يقول بما يعلم خلافه لأنه إذا شهدت عنده البينة بشىء لم يعلمه يحكم بها ويصدق أنه قضى بخلاف علمه ورده البلقينى بأنه فى هذه إنما يقضى بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان. (قول الشارح فلا يقضى إلخ) أى ولا يقضى بخلافها. (قول المتن أنه يقضى بعلمه) توقف جماعة فى الفاسق الذى نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لأنه لا ضرورة فى قبول قوله. (قول المتن إلا فى حدود الله) بحث الزركشى استثناء الردة. (قول المتن لم يعمل به) أى بخلاف غيره فإنه يعمل

(١) وإن كان المعنى واحدا.

حتى يتذكر) لإمكان التزوير ومشابهة الخط **(وفيهما)** أى العمل والشهادة **(وجه فى ورقة مصونة عندهما)** أى عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق **(وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته)** نقله فى الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتى فى كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفى الروضة كأصلها نحوه **(والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده)** وعليه عمل العلماء سلفاً وخلفا والثانى المنع كالشهادة وفرق الأول بالتوسعة فى الرواية .

(فصل) **(ليسوّ)** القاضى وجوبا وقيل استحبابا **(بين الخصمين فى دخول عليه)** بأن يأذن لهما فيه **(وقيام لهما)** ونظر إليهما **(واستماع)** لكلامهما **(وطلاقة وجه)** لهما **(وجواب سلام)** منهما **(ومجلس)** بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشىء منها **(والأصح رفع مسلم على ذمى فيه)** أى المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضى كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى رواه البيهقى والثانى يسوى بينهما فيه ويشبه كما فى الروضة كأصلها أن يجرى الخلاف فى سائر وجوه الإكرام وظاهر أنه يأتى على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان **(وإذا جلسا)** بين يديه مثلا **(فله أن يسكت)** حتى يتكلما **(و)** له **(أن يقول ليتكلم المدعى)** منكما **(فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك)** ظاهر **(وإن أنكر كفله أن يقول للمدعى ألك بينة وأن يسكت فإن قال لى بينة وأريد تحليفه فله ذلك)** لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعى عن إقامة البينة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله فى طلب تحليفه غرض **(أو)** قال **(لا بينة لى)** أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه **(ثم أحضرها قبلت فى الأصح)** لأنه ربما لم يعرف له بينة

(قوله حتى يتذكر) ما حكم به أو شهد به ولا يكفى تذكر أنه خطه . **(قوله مورثه)** أو مكاتبه أو مأذونه أو وكيله أو شريكه أو غيرهم . **(قوله وفيهما عن الشامل إلخ)** مرجوح . **(قوله جواز الحلف على البت)** معتمد . **(قوله جواز رواية الحديث)** والعمل بالفتوى . **(قوله بخط محفوظ)** أو إخبار عدل . **(قوله عنده)** أو عند من يثق به وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة للتوسع فى ذلك .

(فصل) فى بيان كيفية ما يلزم القاضى من التسوية بين الخصمين وما يتبعها . **(قوله الخصمين)** مثنى خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الأفصح[1] والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه . **(قوله وقيام لهما)** فلو قام لأحدهما لظنه أنه غير مخاصم فبان أنه مخاصم قام للآخر أو اعتذر له أو يقول قصدت القيام لكما إن أمكن . **(قوله ويشبه إلخ)** هو المعتمد والوجوب هو المعتمد أيضا فيحرم عليه مخالفته قال ابن قاسم : وفى حرمة نحو الحديث وطلاقة الوجه توقف ويسقط جواب السلام من الأول إذا لم يسلم الثانى ويغتفر طول الفصل بعد الأول إذا سلم الثانى وإذا كان أحدهما غير مسلم وسلم المسلم أجابه حالا تقدم أو تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيهما نظرا للرفع المذكور أو يكفى عدم التوقف فى الرد على سلامه راجعه . **(قوله ليتكلم المدعى منكما)** فإن عرفه قال له تكلم . **(قوله طالب)** جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا إن طلب . **(قوله فذاك ظاهر)** أنه يلزمه ما أقر به من غير حكم إلا فى إقرار مختلف فيه فلابد من الحكم قال شيخنا فى شرحه وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وله أن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء أو خوف وإلا أثم . **(قوله وأن يسكت)** وهو أولى إلا أن علم جهله فيجب إعلامه . **(قوله فله ذلك)** إن كان المدعى عليه متصرفا عن نفسه وإلا كوكيل أو ولى تعينت البينة . **(قوله وأظهر كذبه)** أى فى الواقع وقد لا يكون كاذبا لغلبة ظن أو نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة . **(قوله أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة)** أو كل بينة أقيمها زور أو كاذبة فإن قال بينتى عبيد أو فسقة ثم أقام بينة كاملة فإن مضت مدة استبراء أو عتق أو قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيانهم أو جهله بهم قبلت وإلا فلا ولو أنكر وديعة ثم ادعى ردا أو تلفا قبل . **(قوله لأنه ربما إلخ)** أى شأنه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان أو بالحكم ما لم يصرح الأول بالإنكار .

(قول المتن الحلف إلخ) احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر فى شأن ابن صياد بحضور النبى ﷺ ولم ينكر عليه . **(قول الشارح عن الشامل إلخ)** الفرق على هذا أن التذكر ممكن فى خط نفسه ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به فى كل ذلك جاز له الحلف . **(فصل ليسوا إلخ)** **(قول الشارح والثانى يسوى بينهما)** أى لعموم الأمر بالتسوية فى غيره . **(قول المتن وأن يقول)** قال فى التنبيه لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعى طلب الجواب .

(١) إذ هو مصدر .

أو نسي ثم عرف أو تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا بما ذكر من جهل أو نسيان وإن قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسألة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين **(وإذا ازدحم خصوم)** مدعون **(قدم الأسبق)** فالأسبق منهم **(فإن جهل)** الأسبق **(أو جاءوا معا أقرع)** بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا إذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله **(ويقدم مسافرون مستوفزون)** شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين **(ونسوة)** على رجال **(وإن تأخروا)** أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي **(ما لم يكثروا)** وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة أنه مستحب فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم **(ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى)** واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة إن لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا فيقدم بواحدة **(ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم)** لما فيه من التضييق على الناس **(وإذا شهد)** عنده **(شهود فعرف)** فيهم **(عدالة أو فسقا عمل بعلمه)** فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه **(وإلا)** أي وإن لم يعرف فيهم ما ذكر **(وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه)** من الأسماء والحرف وغيرها **(وكذا قدر الدين)** المشهود به **(على الصحيح)** والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط **(ويبعث به)** أي بما يكتبه **(مزكيا)** يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة

جهل. **(قوله وجزم البغوي إلخ)** فالمناسب التعبير بالمذهب. **(قوله مدعون)** فلا يعتبر المدعى عليهم. **(قوله قدم الأسبق)** وجوبا إلى مجلس الحكم إن حضر خصمه وإلا قدم غيره ويؤخذ مما تقدم تقديم المسلم على غيره مطلقا وجوبا كما قاله البلقيني وهو المعتمد. **(قوله أقرع)** وجوبا. **(قوله مسافرون)** ولو رجالا على مقيمين ولو نساء بجميع دعاويهم. **(قوله ونسوة على رجال)** استوى الكل سفرا أو إقامة والخنثى كالمرأة وتقدم شابة على عجوز. **(قوله ما لم يكثروا)** أي بحيث يحصل ضرر لغيرهم لا يحتمل عادة. **(قوله أن لا يفرق إلخ)** هو المعتمد. **(قوله أنه مستحب)** هو المعتمد. **(قوله وهو الأرجح)** وهو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فيما إذا كانوا ذكورا واتفقوا سفرا أو إقامة أو إناثا كذلك وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه فصل الخصومة وإلا فله تقديم من شاء. **(فرع)** الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أو لا وسواء كان الإفتاء وغيره فرض عين أو كفاية أو لا كما قاله شيخنا الرملي وإليه رجع شيخنا الزيادي آخرا واعتمده. **(قوله ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم)** وتقدم أن المزكي وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم أنه لا يضر تعيينهم مع قبول غيرهم أخذا من العلة وله تعيين من يكتب الوثائق إن رزق من بيت المال أو كان متبرعا وإلا فيحرم لأدائه إلى المفاداة في الأجرة ولا يظهر التكبر على الشهود ولا الاستهزاء بهم ولا يتعنت عليهم في الألفاظ مثلا. **(قوله وإذا شهد)** أو زكى. **(قوله عمل بعلمه)** إن لم يكن قاضي ضرورة. **(قوله وجب الاستزكاء)** وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو بغير طلب المدعي إن رآه وللمدعي ملازمته ولو بنائبه ولا ينفذ تصرف أحدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية أن يحكم حالا والأولى أن يقول قبله للمدعى عليه ألك دافع فلو طلب الإمهال أمهل ثلاثة أيام ولا يجب استيفاء حق ولا حجر ولا حبس قبل الحكم. **(قوله فلا تتجزأ)** أي العدالة كما في الدميري وشيخنا الرملي قال لا يبعد اختلافها بذلك. **(قوله مزكيا)** اثنين ويندب كون البعث سواء وأن لا يعلم أحدهما بالآخر ومع كل ورقة مختومة من غير علم صاحبه. **(قوله يبحث)** من المبعوث إليه ويسمى مزكيا أيضا كما عبر به في المحرر وغيره

(قول الشارح أو نسي إلخ) لو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا. **(قول الشارح شدوا الرحال)** تفسير لمستوفزون كما أشار إليه بتضبيبه. **(قول المتن ويحرم اتخاذ شهود)** أما تعيين من يكتب الوثائق فجائز في أصح الوجهين. **(قول المتن عمل بعلمه)** خالف أبو حنيفة فقال إذا طلب الخصم التزكية وجب وإن علم القاضي العدالة واستثنى البلقيني أصله وفرعه فلا يقضي بعلمه في عدالتهما كما لا يزكيهما. **(قول المتن وجب الاستزكاء)** أي وإن لم يطلب الخصم. **(قول المتن مزكيا)** هو في الحقيقة يجرح ويزكي ولكن وصف بأحسن أحواله قال الزركشي مزكيا كذا بخط المصنف وصوابه إلى المزكي كما عبر به في المحرر وغيره لأن أصحاب المسائل وإن سموا بذلك فالمزكي هو المبعوث إليه كما بينه الأصحاب وقول المتن يشافه المزكي قال أي يشافه القاضي لأن المعول عليه شهادة المزكي وإنما أرسل إليه أولا ليمهد له الأمر بما كتبه والاعتماد على ما يجري آخرا ثم نقل عن الشيخين أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل خلافا لأبي إسحق وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها وهي شهادة على شهادة والأصل حاضر لمكان الضرورة. قال الإمام ولئلا يشتهر المزكون ويكثر ترددهم ثم قال الرافعي إن ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم

ويسمى الأولان صاحبى مسألة أيضا . **(قوله ثم يشافهه المزكى)** أى يشافه المبعوث الحاكم الذى أرسله بما سمعه من المبعوث إليه وقيل يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم وهذا هو ظاهر عبارة المصنف فالمزكى الأول فى كلامه هو المبعوث والثانى هو المبعوث إليه وكلام الشارح يوافقه لكن يبعد هذا الوجه الثانى المذكور فتأمله . **(قوله وشرطه)** أى المزكى المبعوث إليه وشرط المبعوث مثله فى غير خبرة باطنه . **(قوله وخبرة باطن إلخ)** أى أن يكون المبعوث إليه خبيرا بباطن من يعدله أو يجرحه ولو باستفاضة ممن يخبرها من غيره من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة فى الجرح إلى خبرة الباطن وهو المعتمد . **(قوله لكذا)** راجع إلى غير عدل أى أن يقول هو غير عدل لأنه مجروح بالأمر الفلانى مثلا ولو لم يقل لكذا لم يقبل ويتوقف ندبا فى الحكم وقيل وجوبا ويندب تفرقة الشهود واستقصاء شهادتهم والأولى قبل التزكية ولا يجب عليه وإن سأل الخصم ولا يجب عليهم إجابته . **(قوله هو عدل)** أو مرضى أو مقبول القول ولا يكفى لا أعلم فيه إلا خيرا أو لا أعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لأمير المؤمنين كما يأتى . **(قوله على ولى)** المعنى أنه ليس به صفة تمنع الشهادة وقال القفال معنى على أنه ليس عدوا لى ومعنى لى أنه ليس والدا لى مثلا وظاهر كلام المصنف أن قائل ما ذكر هو المبعوث إليه بدليل ما مر من اعتبار خبرة الباطنين وظاهر كلام ابن الصلاح أنه راجع للمبعوث لاعتذاره عنه من أنه شهادة على شهادة مع حضور الأصلى بالحاجة إليه فإنه لا يلزم المبعوث إليه الحضور وهذا ما مشى عليه شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى إنه راجع لكل منهما فراجعه . **(قوله ويجب ذكر سبب الجرح)** كزنا وسرقة وإن كان فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه ولا يجوز ذكر جرح أكبر مع الاكتفاء بدونه ولا يكون بذكر الزنا قاذفا إذا لم يكتف بدونه أو سئل عنه وإلا فهو قاذف قال شيخنا : وفى كلام شيخنا الرملى ما يخالفه وإنما كان الشاهد ذا نقص عن النصاب قاذفا لأنه مندوب إلى الستر وإذا لم يذكر سبب الجرح وجب التوقف إلى البحث عنه كما مرت الإشارة إليه . **(قوله الاستفاضة)** أى ممن يعتمد قولهم وإن لم يبلغوا عدد التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمدونه من معاينة أو غيرها على المعتمد . **(قوله وتاب منه وأصلح)** ذكر أصلح تأكيد والمعتبر ذكر التوبة وإن لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر . **(قوله والأصح أنه لا يكفى إلخ)** نعم إن قال هو عدل فيما شهد به على قبل وحكم عليه بذلك .

القاضى مبنى على قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وإن بحث وشهد فالحكم أيضا مبنى عليه لأنه شاهد ولا بد من العدد وإن راجع المزكيين فقط فرسول والعمدة على قولهما لأن شهادة الفرع مع حضور الأصل مردودة اهـ وتبعه النووى رحمهما الله تعالى . أقول : وفى قولهما فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد أن الثبوت ينتقل فى البلد وإن تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما لو حكم نائب القاضى المذكور بالجرح أو التعديل ثم شافه القاضى ثم رأيت كلاما للشيخين محصله أن نائب القاضى يشافهه بالثبوت وإن لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى . **(قول المتن أيضا مزكيا)** قال صاحب التصحيح مراده به صاحب المسئلة وبالمزكى الآتى المبعوث إليه لا المبعوث المذكور . **(قول المتن وخبرة)** بالكسر والفتح كذا ضبطه المُحَشّى رحمه الله . **(قول الشارح لكذا)** يرجع لقوله أو غير . **(قول الشارح وقيل لا يشترط)** علله الإمام بأنا قبلنا شهادته مع إمكان الوصول إلى الأصول اهـ وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل . **(قول المتن وقيل يزيد إلخ)** قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبى محمد نقلا عن القفال أن معناه ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة فى القبول بكل حال وليس بصحيح وبينه . **(قول الشارح وقيل يكفى)** أى لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه .

(ثم يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفى كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أى أسبابهما لأنه يشهد بهما **(وخبرة باطن من يعدله)** أو يجرحه **(لصحبة أو جوار أو معاملة)** ليتأتى له التعديل أو الجرح **(والأصح اشتراط لفظ شهادة)** منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها **(وأنه يكفى هو عدل)** مع لفظها **(وقيل يزيد على ولى)** وهو على الأول تأكيد **(ويجب ذكر سبب الجرح)** للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل **(ويعتمد فيه)** أى الجرح **(المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل)** لما فيه من زيادة العلم **(فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم)** قوله على قول الجارح **(والأصح أنه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط)** فى شهادته على وقيل يكفى فى حقه .

الذى يأتى ضابطه (**هو جائز إن كان عليه**) أى الغائب (**بينة**) بما يدعى به (**وادعى المدعى جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته**) ولغت دعواه (**وإن أطلق**) أى لم يتعرض لجحوده ولا إقراره (**فالأصح أنها**) أى بينته (**تسمع**) لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثانى نظر إلى أن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود (و) الأصح (**أنه لا يلزم القاضى نصب مُسَخَّر**) بفتح الخاء المعجمة المشددة (**ينكر عن الغائب**) لأنه قد لا يكون منكرا والثانى يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال أبو الحسن العبادى وغيره أن القاضى مخير بين النصب وعدمه (**ويجب أن يحلفه**) أى المدعى (**بعد البينة أن الحق ثابت فى ذمته**) احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (**وقيل يستحب**) فله تركه وباب تداركه إن كان هناك دافع غير منحسم (**ويجريان**) أى الوجهان (**فى دعوى على صبى أو مجنون**) أو ميت ليس له وارث خاص وإن كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك (**ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف**)

[باب القضاء على الغائب]

قد خالف فى هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به. (**قوله بينة**) أى علمها الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء ولو عبر بحجة كان أولى ليدخل اليمين مع الشاهد وسواء كانت الحجة على الحق أو على الإقرار وخالف شيخنا فى هذه ولا يتصور هنا اليمين المردودة إلا إن كان ردها قبل غيبته لكن فى هذه ليست الدعوى على غائب. (**قوله فإن قال هو مقر**) و لم يقل إنه ممتنع فإن قال هو مقر لكنه ممتنع أو لكن لا يقبل إقراره سمعت الدعوى والبينة كما لو أطلق بالأولى. (**قوله لم تسمع**) نعم إن كان للغائب مال حاضر وأراد المدعى إقامة البينة ليوفى له القاضى حقه منه لا ليكتب لقاضى بلد الغائب سمعت على المعتمد وإن قال هو مقر وكذا لو ادعى على غائب وديعة أتلفها بتقصير لأن للقاضى الوفاء من مال الغائب فيها. (**قوله مخير بين النصب وعدمه**) المعتمد أنه مستحب قال بعض مشايخنا: وأجرته على الغائب فراجعه وجاز إنكار المسخر وإن كان كاذبا للمصلحة. (**قوله ويجب أن يحلفه**) أى وإن كانت حجته يمينا مع شاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه إن لم يكن للغائب نائب حاضر وإلا فلا يجب إلا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب التحليف وإن ارتاب القاضى فى البينة وكالغائب المتوارى والمتعزز على المعتمد. (**قوله بعد البينة**) أى وبعد تعديلها. (**قوله ثابت**) أى مستمر الثبوت وأنه يلزم أداؤه ولا يجب التعرض لصدق شهوده لكمال الحجة هنا خلافا لابن حجر وشرح شيخنا كابن حجر و لم يرتضه شيخنا الزيادى وخرج بالدعوى بالحق الدعوى بإسقاطه كقوله كان له على ألف قضيته أو أبرأنى منه وأخاف مطالبته ولى حجة بذلك فلا تسمع الدعوى بإسقاطه لعدم المطالبة قال ابن الصلاح والطريقة لسماعها أن يدعى إنسان أن الغائب أحاله به ويعترف مريد الدعوى بالدين والحوالة ويدعى الإبراء أو القضاء فتسمع دعواه وبينته بذلك قال شيخنا الرملى: والحاضر فى هذا كالغائب على المعتمد قال فى العباب: وفائدة ذلك سقوط المطالبة لا البراءة ولا يمين استظهار فى غير الحقوق المالية مما تقبل فيه شهادة الحسبة كطلاق وعتق. (**قوله على صبى أو مجنون**) ومثلهما السفيه. (**قوله وإن كان إلخ**) فلابد من سؤاله كما مر فى الغائب ولو جهل السؤال أعلمه الحاكم به ومثله ولى الصبى والمجنون. فلو لم يوجد سؤال من هؤلاء جاز للحاكم التحليف ولا يجب ولو سئل الحاكم و لم يحلف لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملى وفى عكس ما ذكره بأن ادعى وليه لموليه شيئا على شخص آخر أو على وليه وأقام بينة وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له كما هو مقتضى كلام الشيخين وهو المعتمد خلافا لشيخ الإسلام تبعا للسبكى وابن عبد السلام نعم لو ادعى المدعى عليه مسقطا كإبراء مورث الصبى أو استيفائه أو إشهاد على رسم القبالة لم يعتبر دعواه ويؤمر بدفع المال حالا ولا يؤخر إلى كمال الصبى ليحلف كما يأتى فى دعوى الوكيل وعلم مما ذكر صحة الدعوى على الصبى ولو مع حضور وليه وقولهم بعدم صحتها عليه محمول على عدم البينة وقال الخطيب الدعوى على الصبى بمعنى الدعوى على وليه. (**قوله لعجزهم عن التدارك**) صريح فى أن الصبى والمجنون إذا كملا ليس لهما نقض ما وقع وقال شيخنا الرملى لهما ذلك كما فى الغائب إذا حضر. (**قوله ولو ادعى وكيل**) قال شيخنا عن غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى من الوكيل مطلقا لكن بقيد عدم التحليف بكون الموكل فى تلك المسافة وإلا فلا بد من حضوره وحلفه ولا يحكم على الغائب قبله فإن حمل كلام شيخنا على هذا فمسلم كما لو ادعى شخص ثم وكل وغاب فإنه لا يحكم إلا أن حضر

[باب القضاء على الغائب إلخ]

(**قول المتن إن كان عليه بينة**) لأن الإقرار حقيقة أو حكما يتعذر فى الغالب. (**قول المتن بعد البينة**) أى وبعد تعديلها. (**قول المتن أن الحق ثابت إلخ**) قال ابن الرفعة: لعل المراد مستمر الثبوت وإلا فالغائب نفسه

ويعطى المال إن كان للمدعى عليه هناك مال (**ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأنى موكلك أمر بالتسليم**) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة (**وإذا ثبت**) عند حاكم (**مال على غائب وله مال**) حاضر (**قضاه الحاكم منه**) لغيبته (**وإلا**) أى وإن لم يكن له مال حاضر (**فإن سأل المدعى إنهاء الحال**) فى ذلك (**إلى قاضى بلد الغائب أجابه فينهى**) إليه (**سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال أو**) ينهى إليه (**حكما**) إن حكم (**ليستوفى**) المال (**والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك**) يؤديانه عند القاضى الآخر (**ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه**) والمحكوم له (**ويختمه**) ويحمل إلى قاضى بلد الغائب ويخرج إليه العدلان ويقف على ما فيه (**ويشهدان**) عنده (**عليه**) أى على الحاكم به (**إن أنكر الخصم**) المحضر للقاضى أن المال المذكور فيه عليه (**فإن قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه**)

وحلف لأن غيبته حيلة لإسقاط اليمين فلا تعتبر . (**قوله ويعطى المال**) أى بعد الحكم . (**قوله هناك**) أى فى ولاية الحاكم والأرجع إلى الإنهاء الآتى . (**تنبيه**) لو اعترف الخصم بوكالة المدعى قبل فى إثبات الحق لا فى وجوب تسليمه له ولو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه مال ومعى به بينة فأدعى عليك به وأقيم البينة فأنكر الوكالة أو قال لا أعلم أنى وكيل لم تصح الدعوى عليه ولا تصح إقامة بينة عليه أنه وكيل لأن الوكالة حقه ولم يدع بها وإذا ثبتت وكالته فله عزل نفسه[1] . (**قوله ولو حضر إلخ**) قال شيخنا : هى مسألة مستقلة بنفسها وليس لها تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع . (**قوله أمر بالتسليم**) نعم له تحليفه أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا . (**قوله وإذا ثبت**) أى حكم بثبوته كما يأتى وطلبه المدعى أيضا قاله شيخنا . (**قوله وله مال**) ولو دينا قال شيخنا الرملى ولو جانيا أو مرهونا فيجبر المرتهن والمجنى عليه على البيع ويوفى لكل منهما حقهمويدفع الباقى للمدعى قال بعضهم ولو لم يكن فى نحو المرهون فضل فلا بيع وشمل الدفع للمرتهن ما لو كان دينه مؤجلا لكن يتجه فى المؤجل أن يجعل ما يدفع له رهنا تحت يده لا استيفاء فحرره . (**قوله حاضر**) أى فى محل ولاية القاضى وحضور الدين بحضور من هو عليه . (**قوله قضاه**) أى وجوبا إن طلب كما مر . (**قوله وإلا إلخ**) ليس قيدا بل يجوز الإنهاء ولو مع وجود المال وحضوره فلو جعل ما بعد إلا راجعا للقضاء لكان أولى . (**قوله أجابه**) وجوبا ولو فى قاضى ضرورة وله إنهاء حكم بعلمه إن كان مجتهدا . (**قوله سماع بينة**) ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله ويقيم الشاهد الآخر أو يعدله أو يحلف عند المكتوب إليه ثم يحكم ولا يتقيد الإنهاء بقاضى بلد الغائب ويتقيد الوفاء بمن المال فى ولايته كما تقدم . (**قوله أن يشهد عدلين**) ويكفى حضورهما ويكفى فى نحو هلال رمضان عدل واحد . (**قوله يؤديانه إلخ**) ولابد من تعديلهما بعد ذلك الأداء عند القاضى الآخر ولا يكفى تعديل الأول لهما لأنه قبل الأداء ولابد أن يقول لهما أشهد كما أنى كتبت لفلان ما فى هذا أو بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفى أشهد كما أن هذا خطى مثلا ولو ضاع الكتاب أو انمحى عمل بقولهما . (**قوله ويستحب كتاب به إلخ**) ويستحب نسخة ثانية معهما بلا ختم ليطالعاها . (**قوله ويختمه**) فوق نحو شمع . (**قوله ويحمل**) أى يحمله من يوصله إلى القاضى من الشاهدين أو غيرهما . (**قوله إن أنكر الخصم المحضر للقاضى**) فلابد من حضوره خلافا لبعض فقهاء اليمن ولابد من حكم ثان من ذلك القاضى لكن بلا دعوى ولا حلف . (**قوله صدق بيمينه**) إن لم يكن معروفا بذلك الاسم وإلا فلا يبالى بقوله

لو كان حاضرا وطلب هذا مع البينة لا يجاب . (**قول المتن ولو حضر إلخ**) قال العراقى هى مسئلة مستقلة ليست من تمام التى قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال : وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى . (**قول المتن وله مال**) لو كان مرهونا أو جانيا فهل للقاضى يطلب صاحب الدين أن يلزمه المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطرفيه ليدفع الفاضل لرب الدين قال البلقينى : هذا موضع نظر والأرجح له ذلك اهـ . أقول : ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر أن القاضى يقضى منه . (**قول المتن وإلا إلخ**) يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بأن الغالب أن طلب الإنهاء عند تعذر المال . (**قول المتن سماع بينة**) قال الزركشى : الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضى الحكم قال ومراد المنهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها . أقول : ليس فى قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب . (**قول المتن عدلين**) لو كان المكتوب به هلال رمضان كفى القاضى أن يشهد على نفسه واحدا قاله الرافعى

---

(١) وهل الإنكار هنا عزل تأمل .

وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له فى الاسم **والصفات)** ولا يبالى بقوله **(فإن كان)** هناك مشارك له فيما ذكر **(أحضر فإن اعترف)** بالحق **(وطولب وترك الأول وإلا بعث)** الحاكم **(إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه)** وقد تقدم **(ولو ناداه)** كائنين **(فى طرفى ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا)** أى وإن عدلها **(فالأصح جواز ترك التسمية)** هو المفهوم من كلام البغوى وغيره وقال الإمام والغزالى لا يجوز وعبر فى المحرر بالأشبه وقال فى الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف **(والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة)** كبعدها **(وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا فى مسافة قبول شهادة على شهادة)** وهى كما سيأتى ما فوق مسافة العدوى التى يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل هى مسافة القصر والثانى يقبل مع قصر المسافة ومنتهاه مسافة العدوى .

(فصل) (ادعى عينا

(قوله وعلى المدعي بينة) ويكفى فيها مستور العدالة ولا يبالغ الحاكم فى البحث عنها . **(قوله أحضر)** أى أحضره المدعى عليه ولا يلزم صاحب الحق إحضاره بل له إلزام المدعى عليه بتوفية حقه قاله العلامة البرلسى قال : ويؤخذ مما هنا أن الوثائق الشاهدة بإقرار فلان ابن فلان مثلا أنه إذا أنكر ذلك كلف بإحضار مشاركه . **(قوله وإلا)** بأن لم يعترف بالحق وكذا لو مات وكان معاصرا له يمكن معاملته له . **(قوله بعث)** الحاكم المكتوب إليه . **(قوله زيادة صفة تميزه)** فإن لم توجد زيادة وقف الأمر حتى ينكشف قال شيخنا الرملى ولابد بعد الزيادة من تجدد حكم وإن كان الحاكم عالما بتلك الزيادة قبل طلبها ولا يحتاج فى هذا الحكم إلى دعوى ولا حلف . **(قوله ولو حضر إلخ)** المراد ولو شافه القاضى الذى حكم وهو فى محل ولايته قاضيا آخر سواء كان هو المكتوب إليه أو لا وسواء كان فى محل ولايته أو لا قال شيخنا كشيخنا الرملى والمراد بالقاضى فى كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفا كبعض الشرطة . **(قوله بحكمه)** أى لا بسماع البينة . **(قوله وقد تقدم)** أى أنه من القضاء بالعلم فلا يجوز إلا من المجتهد كذا قاله شيخنا تبعا لغيره كما مر فانظره مع ما قبله من أن المراد بالقاضى الحاكم العرفى . **(قوله ولو ناداه)** أى بالحكم كما مر . **(قوله أمضاه)** وإن لم يحضر الخصم ومعنى أمضاه نفذه إذا كان فى عمله وهو يحتاج إلى صيغة كنفذته أو أمضيته قال بعض مشايخنا لا يحتاج فراجعه وخرج بالحكم المشافهة بسماع الحجة فلا يقضى بها إن تيسرت شهادة الحجة وإلا فله القضاء . **(قوله وإن اقتصر)** أى فى الإنهاء السابق . **(قوله إن لم يعدلها)** بحث الأذرعى وجوب تعديلها إن لم يكن فى بلد المنهى إليه من يعدلها ويجوز للمدعى عليه تجريحها . **(قوله جواز ترك التسمية)** هو المعتمد وخرج بالبينة الشاهد مع اليمين واليمين المردودة والإقرار فلابد من بيانها . **(قوله والكتاب بالحكم)** أى الإنهاء به ولو بلا كتاب . **(قوله ويمضى مع قرب المسافة كبعدها)** قال شيخ الإسلام كغيره والمراد بالمسافة هنا ما بين القاضيين فى هذا وما بعده فى سماع البينة وإنما لم يعتبر البعد فى الحكم لأنه قد تم و لم يبق إلا استيفاء الحق وأما البينة فلأنه مع القرب يسهل إحضارها للحاكم الآخر وأما المحكوم عليه فقبل الحكم يشترط أن يكون بينه وبين من يحكم عليه من القاضيين دون الآخر فوق مسافة العدوى وبعد الحكم لا يعتبر له مسافة مطلقا فتأمل نعم لو عسر إحضار النية مع القرب لنحو مرض قبل الإنهاء مطلقا كما ذكره فى المطلب .

(فصل) فى الدعوى بالعين الغائبة أما عن البلد أو عن المجلس كما سيأتى . **(قوله ادعى عينا)** خرج بالعين

(قول المتن وعلى المدعى بينة) هذه البينة يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ولا يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار إليه الرافعى فى الشهادات . **(قول المتن لزمه الحكم إلخ)** يؤخذ من هذا أن الوثائق الشاهدة بإقرار فلان ابن فلان إذا وجد شخص ببلد النسبة يقضى عليه إلا أن يحضر من يشاركه فى الاسم والنسب المذكور أى فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فإذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتنبه لذلك . **(قول المتن بحكمه)** قال الزركشى : احترز عن المشافهة بسماع البينة لأنه لا يقضى بها من مثل هذا قطعا لأن الإحضار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية . **(قول المتن فى طرفى ولايتيهما)** الشرط أن يكون الحاكم الذى أقيمت عنده البينة فى ولايته بخلاف الآخر . **(تنبيه)** احترز بالحاكم عن سماع البينة فإنه لا يكفى فيه المنادة المذكورة كما يفيد ذلك أيضا قول المنهاج الآتى وبسماع البينة إلخ . **(قول المتن جواز ترك التسمية)** جزم القاضى بوجوب التسمية وحكى إجماع الأصحاب عليه وقواه ابن أبى الدم وقال هو متعين ليتأتى للخصم القدح فيهم.

(فصل ادعى عينا إلخ) **(قول المتن ويعتمد فى العقار)** قال الشيخ فى المنهج أى الذي لم يشتهر **(قول المتن**

غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) فيه تغليب غير العاقل الأكثر (سمع) القاضى (بينته وحكم بها وكتب إلى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى ويعتمد فى العقار حدوده) الأربعة (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب (فالأظهر سماع البينة) فيها اعتمادا على الصفات والثانى قال الصفات تتشابه (و) على الأول (يبالغ المدعى فى الوصف) ما أمكنه (ويذكر) معه (القيمة) فى المتقوم وغيره (و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أى بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر إلى ذلك (بل يكتب إلى قاضى بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر) فى طريقه (أنه يسلمه إلى المدعى بكفيل ببدنه) والثانى بكفيل بالثمن (فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعى مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة) وما لا يمكن إحضاره كالعقار يحده المدعى ويقيم البينة عليه بتلك بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة إلى تحديده (وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم) بعد حلفه (للمدعى

ما ليس عينا مما لا يوصف بإحضار ولا عدمه كدين ونكاح وطلاق ووكالة ووصاية ونسب ونفى وإثبات وغيرها . **(قوله غائبة عن البلد)** ولو فى محل ولاية القاضى والمدعى عليه فى البلد . **(قوله فيه تغليب إلخ)** هو اعتراض وجواب على أحد طريقين . **(قوله حدوده الأربعة)** فإن عرف ببعضها اكتفى به أو بالمحلة أو السكة فكذلك يكتفى بها وإلا وجب ذكر الجميع . **(قوله ويبالغ المدعى فى الوصف)** بقدر ما يدفع الاشتباه وإن زاد على صفات السَلَم(1) وذكر الوصف فى المثلى واجب وذكر القيمة فيه مندوب والمتقوم بعكسه وهذا لا يخالف ما ذكراه فى الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة لأنه فى عين حاضرة بالبلد يسهل حضورها مجلس الحكم وأما البينة هنا فإنها لا تشهد إلا بالصفات كما اقتصر عليه الشارح كغيره . **(قوله طريقه)** أى فى كيفية البعث . **(قوله إلى المدعى)** إن كان مليا ثقة ومع نحو محرم إن كان أمة تحل له وإلا فمع أمين ثقة ويندب الختم عليها بختم لازم لئلا تبدل ويلتبس الأمر على الشهود فإن كان حيوانا جعل فى نحو عنقه قلادة وختم عليها . **(قوله بكفيل)** وجوبا بشرط كونه مليا ثقة قادرا . **(قوله والثانى بكفيل بالثمن)** قال شيخنا : معناه أنه يبيع العين المدعاة للمدعى ويأخذ من كفيلاً بثمنها وصح البيع للضرورة وإذا ثبت للمدعى تبين بطلان البيع له فراجعه واستفيد من كلامه أن الخلاف فى كيفية البعث لا فيه كما أشار إليه الشارح قبله . **(قوله كتب ببراءة الكفيل)** ولو أحضر الخصم عينا أخرى مشاركة لها فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه . **(قوله مؤنة الرد)** وكذا مؤنة الإحضار وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وكذا أجرة مدة الحيلولة لا أجرة الخصم المدعى عليه وفى شرح شيخنا كابن حجر أن نفقة المدعى به مدة الخصومة فى بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى . **(قوله لا البلد)** نعم الغائبة عن البلد فى دون مسافة العدوى كالتى فى البلد . **(قوله ما يمكن)** أى ما يسهل إحضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم إن كان مشهورا للناس لم يحتج لإحضاره فإن عرفه القاضى بنى على أنه هل يقضى بعلمه . **(قوله يحده المدعى)** أو يصفه وتشهد البينة بصفاته أو يحضره القاضى أو نائبه ويتعين هذا فيما لا يعرفه الشهود إلا بالعين وتعتمد الشهود والصفات وقت التحمل ويحكم القاضى هنا بالتحديد أو الشهادة بالصفة بخلاف الغائب عن البلد كما تقدم

حدوده) ويذكر أيضا الحارة والسكة وهل هو فى صدرها أو يمينها أو غير ذلك . **(قول المتن ليشهدوا إلخ)** ففائدة الإقامة الأولى نقل العين المذكورة . **(قول المتن ببدنه)** أى وجوبا والضمير فى بدنه يرجع للمدعى من قوله إلى المدعى . **(قول الشارح بالثمن)** بأن يبيعه له ويطلب منه كفيلا بالثمن ثم إن سلمت العين له تبين بطلان البيع وإلا تبين الصحة ويتولى القاضى ذلك للضرورة . **(قول المتن مؤنة الرد)** أى والإحضار وكذا نفقة العبد لكن الزائد بسبب السفر وكذا أجرته تلك المدة . **(قول المتن بصفة)** لأنها إنما جازت عند الغيبة عن البلد للحاجة وهى منفية هنا ومن كلام الشيخ رحمه الله تعلم أن الدعوى تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو كذلك . **(قول الشارح وما لا يمكن)** عبارة شرح الإرشاد والتقييد بسهولة النقل ليخرج ما يتعذر نقله أو يتعسر لكونه ثقيلا فالأول كالعقار بحدوده ويقيم البينة بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضى من يسمعها على عينه ولو كان العقار مشهورا فلا حاجة إلى التحديد وأما الثانى وهو الذى يتعسر فيصفه المدعى فى دعواه ويحضره القاضى للشهادة أو يبعث نائبا . **(قول المتن وإذا وجب إحضار)** أى بأن كانت العين من شأنها أن يجب إحضارها كعبد ، هذا هو المراد من قوله وجب

---

(1) أى السلم الشرعى وهو بمعنى السلف لفظا ومعنى وراجعه فى موضعه .

دعوى القيمة فإن نكل) عن اليمين (**فحلف المدعى أو أقام بينة**) حين أنكر (**كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف**) فتؤخذ منه القيمة (**ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها**) أى العين (**فقال غصب منى كذا فإن بقى لزمه رده**) إلى (**وإلا فقيمته سمعت دعواه**) ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (**وقيل لا**) تسمع (**بل يدعيها**) أى العين (**ويحلفه ثم يدعى القيمة**) ويحلفه (**ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه**) أى أيدعى ذلك فى دعوى أو فى ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الأول يمينا واحدة أنه لا يلزم رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثانى ثلاث أيمان (**وحيث أوجبنا الإحضار**) للمدعى (**فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا**) أى وإن لم يثبت للمدعى (**فهى**) أى مؤنة الإحضار (**ومؤنة الرد على المدعى**).

(**فصل**) (**الغائب الذى تسمع البينة ويحكم**) بها (**عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل**) هى (**مسافة قصر ومن بقرية**) وهى دون البعيدة بوجهيها (**كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم**) عليه (**بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه**) فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره (**والأظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف ومنعه فى حد الله تعالى**) كحد الزنا والشرب والفرق أن حق الله تعالى مبنى على المساهلة بخلاف حق الآدمى والثانى المنع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضى إلى قاضى بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة (**ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها**) أى لم يجب استعادتها (**بل يخبره**) بالحال (**ويمكنه من جرح**) للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم الشهادة (**ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى**

(**قوله دعوى القيمة**) أى فى المتقوم أو المثل فى المثلى . (**قوله أو دعوى تلف**) أى مع الحلف أو البينة . (**قوله وإلا فقيمته**) الأولى بدله هنا وفيما يأتى . (**قوله ليبيعه**) قيده ابن الرفعة بأكثر من ثمن مثله قال شيخنا ولا وجه له . (**قوله فى دعوى**) أى على الأصح أو فى ثلاث على مقابله . (**قوله ويحلف الخصم إلخ**) فإن رد اليمين على المدعى حلف مترددا كما ادعى . قال شيخنا : ويطالب مترددا أيضا . (**قوله أو مؤنة الإحضار**) ومؤنة الرد على المدعى قال شيخنا الرملى : وكذا أجرة مدة الإحضار وخالفه شيخنا فى هذه تبعا لشيخ الإسلام بخلاف الغائبة كما مر ولو تلفت العين فى مدة الإحضار فلا ضمان فيها . (**فرع**) قال شيخنا الرملى : للحاكم الأمين استخلاص مال الغائب من عين أو دين حيث خيف فوته بهرب أو إعسار أو جحد وإلا فالعين لا الدين .

(**فصل**) فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه . (**قوله منها**) متعلق بمبكرا وإلى موضعه متعلق بلا يرجع فلا اعتراض والمراد بالمبكر عرفا وقيل من الفجر وبالليل قبيله وهذ المسافة فوق مسافة العدوى ولم يذكر المصنف ولا غيره لها غاية وحينئذ فتكون أعم من مسافة القصر وذكر عن بعضهم أن غايتها إلى أول مسافة القصر فراجعه وأما دون هذه فهى المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتى ضبطها بضد هذه واعتبار المسافة يقتضى أنه لا يعتبر محل ولاية القاضى ونقل عن شيخنا أن من ليس فى محل ولايته كالتى فى البعيدة فراجعه . (**قوله ولا يحكم عليه**) أى على من فى المسافة القريبة بغير حضوره ولو فى الواقع فلا حكم فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم قال شيخنا الرملى : وكذا كل تصرف من الحاكم تبين فى الواقع ما يوجب عدم صحته كحكمه على صبى أو مجنون أو سفيه تبين كما له . (**قوله ويحكم عليه بغير حضوره**) أى بعد يمين الاستظهار كما مر لأنه كالغائب . (**قوله فى حد لله**) لو قال عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير قال شيخنا : وصورتها أن يدعى عليه بها فى حضوره ثم يقرأ ويقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم وإلا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب . (**قوله كحد الزنا**) والشرب وأما نحو حد السرقة مما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الآدمى دون حق الله تعالى فيحكم فى السرقة بالمال دون القطع . (**قوله ولو عزل**) أو انعزل . (**قوله بعد سماع بينة**)

(**قول الشارح عن اليمين**) أى المأخوذة من قول المتن صدق بيمينه . (**قول المتن أو دعوى تلف**) أى فيقبل منه ذلك وإن ناقضها بالإنكار أولا للضرورة لئلا يتخلد عليه الحبس مع احتمال صدقه . (**قول المتن ولو شك المدعى إلخ**) يشمل المشترى وغيره . (**قول المتن أوجبنا الإحضار**) أى فى البلد لئلا يتكرر مع الذى سلف رأس الصفحة يعنى قوله أو غائبة عن المجلس إلخ . (**قول المتن فهى ومؤنة**) أى ولا تجب الأجرة بخلاف العين الغائبة عن البلد لسهولة الأمر هنا ولو تلفت العين فى الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها . قال ابن الرفعة لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجرتها أيضا . (**قول المتن ومؤنة الرد**) قال الزركشى كذلك تجب مؤنة الرد فى الأولى إلى دار المدعى إذا كانت العين مغصوبة .

(**فصل الغائب إلخ**) (**قول المتن وقيل إلخ**) هو كالخلاف فيمن دعى لأداء الشهادة . (**فائدة**) لو كان دون مسافة العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضى فهو كالبعيد لأنه لا يجب حضوره لو طلب . (**قول المتن بغير حضوره**) قال ابن القاص ولابد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب . (**قول الشارح يوم الشهادة**) كذلك قبله إذا لم تمض

وجبت الاستعادة) للبينة (وإذا استعدى على حاضر بالبلد) أى طلب من القاضى إحضاره (أحضره بدفع ختم طين أو غيره) للمدعى يعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضى فلانا (أو بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضى ومؤنته على الطالب (فإن امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فإن وجب تحليفه بعث القاضى إليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير) محل (ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) بذلك (أو لا نائب) له هناك

أى ولم يحكم بقبولها وإلا فلا تعاد . **(قوله وجبت الاستعادة)** قال ابن الرفعة محله إن تيسرت إعادتها وإلا فلا حاجة للإعادة ومال شيخنا الرملى إلى خلافه . **(قوله وإذا استعدى)** يقال أعداه الحاكم أزال عدوه . **(قوله أحضره)** ولو يهوديا فى يوم السبت أو نصرانيا فى يوم الأحد وجوبا نعم إن علم القاضى كذب الطالب أو كان المطلوب مكترى على عمل يتعطل بحضوره أو كان فى وقت خطبه لم يحضره وفى كلام شيخنا الرملى أنه يحضره فى صورة الاكتراء وإن تعطل العمل و لم يوافقه شيخنا . **(فرع)** لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بغير طلبه وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق . **(قوله بدفع ختم طين رطب أو غيره)** أى كشمع مختوم عليه . **(قوله وليكن مكتوبا إلخ)** قال شيخنا : وهذا قد هجر فى هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف . **(قوله أو بمرتب)** هى للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب مستحب . **(قوله ومؤنته)** أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فإن ذهب به بعد امتناعه فى الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام إن المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل جوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم : وينبغى أن يجرى هنا ما مر فى إحضار العين أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا و لم يرتضه شيخنا . **(قوله فإن امتنع)** ويثبت امتناعه بقول المرتب إن كان معه وإلا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع إن كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضى وإلا فلا ولا يقبل قول المرتب أمرنى القاضى بإحضارك ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه وإلا فكما مر . **(قوله بلا عذر)** من أعذار الجماعة ولو بقول العون . **(قوله أحضره بأعوان السلطان)** ولا يلزمه الحضور إلا إن كان مع العون أمر كما مر وإذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودى على بابه أنه إن لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه فإن لم يحضر بعدها أجيب الخصم لما طلبه منهما لكن محلهما إن لم يكن فى البيت غيره ويؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير إن كان الباب ملكه وللقاضى أن يهجم عليه بنحو ممسوح إن كان فى البيت نساء . قال ابن القاص : ويبعث مع الذى يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال : ولا هجم فى حد الله ولا فى قطع طريق ولو لم يحضر بعدما ذكر حكم القاضى عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضى يريد الحكم عليه بالنكول . **(قوله وإن امتنع لعذر)** أى مما تقدم . **(قوله وكل من يخاصم عنه إلخ)** عبارة شيخنا الرملى والمعذور يرسل إليه القاضى من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب انتهى ، و لم يوافق على ما ذكره الإسنوى . **(قوله فليس له إحضاره)** أى يحرم عليه ولو فى دون مسافة العدوى . **(قوله نائب)** أو مصلح بين الناس وإن لم يصلح للقضاء . **(قوله لم يحضره)** أى يحرم إحضاره . **(قوله بل يسمع إلخ)** أى إن كان فوق مسافة العدوى لأن الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها . **(قوله إليه)** أى إلى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما فى الصلح

مدة الاستبراء . **(قول المتن وإذا استعدى)** يقال أعداه الحاكم أزال العدوان كأشكاه بمعنى أزال شكواه . **(قول المتن أو بمرتب)** يريد أن ذلك راجع لنظر القاضى بحسب ما يراه من خصم أو مرتب . **(قول المتن فإن امتنع)** لا يثبت الامتناع إلا بشاهدين قال الماوردى والرويانى : إذا كان المبعوث الخصم فإن كان العون كفى قوله لأنه من باب الإخبار أى فيتقيد بالثقة . **(قول المتن فليس له إحضاره)** هذا يؤخذ منه أن له القضاء عليه ولو كان فى مسافة العدوى . **(قول المتن وله هناك إلخ)** انظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلدة متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض فى طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الإجابة ولا نظر إلى وجود قاضى

(قوله فالأصح يحضره) أى بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها لئلا يتبعه بما لا يصح نحو دعوى ذمى على مسلم بخمر أتلفها وهذا واجب فى الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة . (قوله من مسافة العدوى) هو المعتمد . (قوله وهى التى يرجع إليها) هذا غايتها فما دونه منها وابتداؤها من محل تنكيره ولو غير بلده ولعل ابتداءها فى البلد فى محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجعه . (فرع) قال شيخ شيخنا البرلسى : لو كان فى البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما فى طرفها وجبت الإجابة ولا نظر لقاضى طرف المدعى عليه انتهى فراجعه . (قوله المخدرة) أى ابتداء أو دواما ويعتبر فيها مدة نوبة الفاسق وخرج بها البررة لكنها لا تحضر من خارج البلد إلا مع محرم ونحوه ويثبت التخدير ببينة وكذا بقولها إن كانت من قوم عادتهم التخدير . (قوله مجلس الحكم) ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع لحلف اقتضاء الحاكم فتحضر إليه . (قوله بل توكل) أو يحضر القاضى إليها ويجرى فيها ما فى المعذور على ما سبق وإذا حضر إليها القاضى مثلا أجابته من وراء ستر ويكفى فى كونها هى اعتراف الخصم أو شهادة اثنين من محارمها وإلا تلففت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إليه . (قوله وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) أى من لا تخرج لها عادة .

[باب القسمة]

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الإسلام وغيره : وهى تمييز الحصص بعضها من بعض وظاهره أن هذا معناها لغة وشرعا فراجعه . (قوله أو منصوبهم) أى بغير تحكيم وإلا فمكنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجز له إجابتهم كما قاله العلامة السنباطى وتقدم فى باب الفلس ترجيحه عن شيخنا أو لم تجب عليه كما قاله العراقى حتى يقيموا بينة غير شاهد ويمين يثبت بها ملكهم وإن لم يكن لهم منازع وسمعت البينة مع عدم الدعوى للحاجة إليها . (قوله ذكر حر عدل) ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف عن الطمع لأنه لا يجوز للحاكم أخذ أجرة على صاحب الحكم لأنه حق الله والقول بجواز الأخذ كما فى الروضة محمول على غير هذا من الأعمال . (قوله يعلم المساحة) وهى علم يعرف به مقادير الأسطحة . (قوله والحساب) وهو علم يعرف به مقادير الأعداد ويندب كونه عارفا بقيم المتقومات على المعتمد . (قوله ولا يشترط فى منصوبهم العدالة) نعم إن كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا فى شرحه . (قوله والحرية) أى ولا يشترط فى منصوبهم الحرية ولا غيرها ما عدا التكليف ولو وكل بعضهم واحدا منهم ليقسم مع بقيتهم فإن ضم حصته مع حصة موكله صح وإلا فلا

طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب . (قول المتن فالأصح يحضره) أى ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر فى البلد . (قول المتن والأصح أن المخدرة إلخ) من جملة أدلته حديث : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قالوا : إنها كانت مخدرة وقوله لا تحضر أى يستحب عدم إحضارها . (فرع) لو اختلفا فى التخدير فعليها البينة . (قول المتن وهى من لا يكثر إلخ) قال ابن أبى الدم الأولى فى ذلك رده إلى العرف والعادة .

[باب القسمة إلخ]

(قول المتن أو منصوبهم) هو شامل للمحكم . (قول المتن ذكر) انظر كيف يصح حمل الخبر على المبتدأ هنا . (قول المتن يعلم المساحة) مصدر مسحت أى ذرعت ولا يشترط علم المساحة والحساب للقاضى بخلاف هذا لأن هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضى لاحتياجه إليه . (قول الشارح بالإقراع) أى بالقرعة يحصل الإلزام بخلاف ما لو نصبوا إنسانا ولو فى قسمة التعديل والإفراز فإنه لابد من رضاهم بعد القرعة أيضا فلا يحصل الإلزام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم بينهم له ثم رأيت بعد كتابة هذه الحاشية فى شرح الروض ما يخالفها فى مسئلة التحكيم وليس كما قال

(فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكر اليلا) إلى موضعه والثانى من دون مسافة القصر والثالث من أى مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث إلى بلده من يحكم بينهما (و) الأصح (أى المخدرة لا تحضر) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثانى تحضر كغيرها (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو لم تخرج إلا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام .

[باب القسمة]

(قد يقسم) المشترك (شركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة) بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحرية لأنه وكيل عنهم ومنصوب الإمام ملزم بالإقراع (فإن كان فيها

تقويم وجب قاسمان) لاشتراط العدد فى المقوم (وإلا فقاسم وفى قول) من طريق (اثنان) بناء للقولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد والكلام فى منصوب الإمام ولو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضى جاز قطعا (وللإمام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال فإن لم يكن) فيه مال كما فى المحرر (فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل منهم (قدرا لزمه وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة موزعة على الحصص وفى قول) من طريق (على الرؤوس) لأن العمل يقع لهم جميعا (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجى خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر) بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لأنه سفه (وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته فى الأصح) لما فيها من الضرر والثانى يجاب لدفعها ضرر الشركة (فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونتين (أجيب) وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد (ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقى لآخر) يصلح للسكنى (فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أى لا يجبر صاحب الباقى بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح فى الأولى ضرر صاحب العشر وفى الثانية تمييز ملكه (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلى) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء

(قوله جاز) وإن كان فيها تقويم لأن الرجوع لما اتفقوا عليه . (قوله بعدلين) أو بعلمه كما فى الروضة . (قوله ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) وجوبا وحينئذ يجب نصبه ولو لم يكف واحد وجبت الزيادة . (قوله كما فى المحرر) لو أبقى كلام المصنف على إطلاقه لكان أولى ليشمل ما لو كان غيره أهم أو منع ظلما ولا يبعد أن المصنف أراد ذلك . (قوله فأجرته) أى إن استأجروه فالمقصود من ذكره نفى كونها على بيت المال ولو لم توجد إجارة فلا شىء له . (قوله فإن استأجروه) أى كلهم معا أو مرتبا ولو بأوليائهم فإن استأجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولى طلب القسمة إن كان فيها مصلحة لموليه وللولى بذل الأجرة من مال موليه مع الشركاء وإن لم يكن فيها حظ لموليه . (قوله على الحصص) أى المأخوذة لا الأصلية فى قسمة التعديل . (قوله إن لم تبطل منفعته) فلا يضر لا نقصه . (قوله بخلاف ما تبطل منفعته) أى بالكلية بحيث لا ينتفع به بوجه فيمنعهم الحاكم وجوبا وإذا تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو آجروه لبعضهم أو لغيرهم فإن لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على إجارته إن أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة . (قوله كحمام) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد . (قوله وطاحونة) وهى محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب . (قوله فإن أمكن إلخ) هذا مما لا يعظم ضرره وإنما قدمه لضرورة المفهوم . (قوله دار) أى مثلا . (قوله لآخر) واحد وأكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء وشجر وإلا لم يجب أحد للقسمة . (قوله متعنت) فلو كان بجانب الدار ملك له أو نحو موات أجيب للقسمة وتضم حصته بجانب ملكه كما قاله شيخنا الرملى لعدم تعنته حينئذ وكذا يقال فى الآخر . (قوله ووجه المرجوح) وهو مقابل الأصح وهو عدم إجابة صاحب الأكثر فى الأولى وإجباره بطلب صاحبه فى الثانية ومقتضى تعليله إجبار صاحب الأكثر فى الأولى وإجبارهما معا فى الثانية قال بعضهم : ولعل هذا وجه عدول الشارح عن أن يقول والثانى إلخ فراجعه . (قوله أنواع) أى ثلاثة لأنه إن تساوت الأنصباء صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى شىء آخر من خارج فالثانى وإلا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض . (قوله بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات . (قوله متفقة الأبنية) بأن لا يكون فيها بناء غير سورها أو بأن يكون فى كل جانب منها مثل ما فى الآخر من الأبنية وكذا من غيرها . (قوله وأرض مشتبهة الأجزاء) أى متساوية فى القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجبارا فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتها معا نعم إن كان

(قول المتن تقويم) لو كان فيها خرص قال الإمام : فالقياس أن يكون كذلك لكن قال الماوردى فى تصحيح التنبيه الصحيح الاكتفاء بواحد . (قول الشارح إلى واحد بالتراضى) قال الماوردى والرويانى : ولا يقبل قول هذا الواحد لأنه غير نائب القاضى وكذا لا تقبل شهادته لأنه شاهد على فعل نفسه . (قول المتن فيعمل فيه إلخ) قال الزركشى هو كالمستثنى من شرط العدد . (قول الشارح وزوجى خف) قال ابن الأنبارى : العامة تخطىء بظن الزوج اثنان وليس ذلك فى ألسنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندى زوجا حمام . قال الزركشى : الحاصل أن الواحد هو الفرد فإن ضم إليه غيره من جنسه سمى كل واحد منهما زوجا . (قول المتن ولا يمنعهم) استئناف . (قول المتن كسيف يكسر) مثال لما لا يمنعهم منه . (قول المتن صغيرين) قال هذا لأن

فيجبر الممتنع) عليها إذ لا ضرر عليه فيها (**فتعدل السهام كيلا**) فى المكيل (**أو وزنا**) فى الموزون (**أو ذرعا**) فى المذروع والأرض (**بعدد الأنصباء إن استوت**) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (**ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة**) مثلا (**وتدرج فى بنادق مستوية**) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع (**ثم يخرج من لم يحضرها**) أى الرقاع حين الكتابة والإدراج بعد جعلها فى حجره مثلا (**رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء**) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى إن كانت ثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم (**فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس**) فى أرض (**جزئت الأرض على أقل السهام**) وهو السدس فتكون ستة أجزاء (**وقسمت كما سبق ويحترز**) عن تفريق حصة واحد (**وهو**) فى غير الأقل فى كتابة الأجزاء فى ست رقاع إذا بدىء بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثانى أو الخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفى كتابة الأسماء زيد وعمرو وبكر فى ثلاث رقاع أو ست إن خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول أخذه وإن خرج على الجزء الثانى اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد قبل اسم عمرو أو أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما فى ذلك (**الثانى**) من الأنواع القسمة (**بالتعديل**) بأن تعدل السهام بالقيمة (**كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء**) فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء أخذه (**ويجبر**) الممتنع (**عليها فى الأظهر**) إلحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الأجزاء والثانى لا يجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة فى الأصل (**ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين**) لاثنين بالسوية (**فطلب جعل كل**) منهما (**لواحد فلا إجبار**) فى ذلك تجاور ما ذكر أو تباعد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية (أو) قيمة (**عبيد أو ثياب**

فصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتها معا بالتراضى وتجوز قسمة الكتان بعد نقض رؤوسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منصفا ولا يصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه فى هذا النوع دون غيره على المعتمد. (**قوله فيجبر الممتنع**) ولو فى شركة الوقف. (**قوله ويكتب**) مثلا فنحو عصا وحصى كذلك. (**قوله مستوية**) ندبا. (**قوله من لم يحضرها**) والأولى كونه صبيا لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأى نصيب أو شريك شاء كما سيذكره. (**قوله ويحترز**) أى وجوبا. (**قوله وهو**) أى التفريق يحصل فى البداءة بصاحب الأقل. (**قوله أعطيهما والثالث**) ويقرع بين الآخرين وإن خرج على اسمه الثالث أعطيه واللذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين وكذا إن خرج باسمه للرابع أعطيه واللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث وإن خرج على اسمه الخامس أعطيه واللذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب السدس وللآخر الأولان كذا فى شرح الروض واعترضه الإسنوى واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم فى الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثانى أو الخامس لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل فى الآخرين بقياس ما مر. (**قوله أعطيه**) أى الرابع وأعطى معه الخامس ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية أعطى معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقيين وهكذا. (**قوله وفى كتابة الأسماء**) وهى الأولى لأنه ليس فيها اجتناب شىء (**قوله أو ست**) منها ثلاثة باسم زيد واثنان باسم عمرو. (**قوله بحسب قوة إنبات وقرب ماء**) أو فى جانب منها عنب وفى الآخر نخل أو فيه بئر وفى الآخر شجر ولم تستو القيمة فى ذلك. (**قوله ويجبر الممتنع إلخ**) ولا يمنع من الإجبار الاشتراك فى نحو الممر ولا فى نحو سطح بين سفل وعلو ولو أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده فلا إجبار. (**قوله بحسب المأخوذة**) هو المعتمد كما تقدم. (**قوله فلا إجبار إلخ**) أى ولا قسمة أيضا فإن تراضيا بها فهى

الحمل مذكر. (**قول المتن مستوية**) لأنها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة إلى اليد ففيه ترجيح لصاحبها. (**قول المتن على أقل السهام**) أى لأنه يتأدى به القليل والكثير. (**قول الشارح فإن خرج إلخ**) لو خرج على اسمه الجزء الرابع مثلا فقد يقع نزاع فيما يضم إليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثانى. (**قول الشارح أو ست**) أى باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة إخراج نصيبهما. (**قول المتن فلا إجبار**) قال الماوردى: ولو تراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى

من نوع أجبر) الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها **(أو نوعين)** كعبدين تركى وهندى وثوبين ابريسم وكتان **(فلا)** إجبار فى ذلك **(الثالث)** من الأنواع القسمة **(بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين)** من الأرض **(بئر أو شجر لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه)** بالقسمة بأن خرج له بالقرعة **(قسط قيمته)** فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة **(ولا إجبار فيه وهو بيع)** وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف فى قسمة التعديل **(وكذا التعديل)** بيع **(على المذهب)** وقيل فيها الخلاف فى قسمة الأجزاء **(وقسمة الأجزاء إفراز فى الأظهر)** والثانى بيع ودخول الإجبار فيها للحاجة إليه ومعنى أن القسمة إفراز أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذى ملكه ووجه أنها بيع أنها لما انفرد بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع **(ويشترط فى)** قسمة **(الرد الرضا بعد خروج القرعة)** كما فى الابتداء **(ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة فى الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة)** اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما فى المحرر القسمة التى يجبر عليها إذا جرت بالتراضى إلى آخره ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح فى المراد مما فى المحرر وفى الروضة كأصلها قسمة الإجبار لا يعتبر فيها التراضى لا عند إخراج القرعة ولا بعدها . وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفى الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط

بيع كما قاله الماوردى . **(قوله من نوع أجبر الممتنع)** أى إن زالت الشركة ومنه نحو دكاكين صغار متلاصقة وإن اختلفت قيمتها ومنه منفعة أرض استحقها جماعة ولم يرضوا بالمهايأة ومنه شجر فى أرض مملوك دون أرضه وليس لهم منفعة الأرض وإلا فلا إجبار . **(فرع)** تصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فإن اتفقوا عليها وتنازعوا فى البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومتى استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وإن امتنعوا من المهايأة آجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون فى الذمم ولو بالتراضى وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم إن محل عدم الاختصاص فى ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدى المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم إن كان على سبيلين جاز . **(قوله لا تمكن قسمته)** أى وليس فى الجانب الآخر ما يعادله . **(قوله وهو بيع)** تثبت فيه أحكامه من شفعة وخيار وغيرهما . **(قوله وفيما سواه إلخ)** أى ففيه طرق وفى ذلك اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف فى القسمين . **(قوله بيع)** أى فى غير ما دخله الإجبار منها كما مر . **(قوله ولا يشترط فيها)** أى فى القسمة بأنواعها لفظ البيع . **(قوله الرضا)** أى باللفظ كما يأتى . **(قوله بعد خروج القرعة)** ولا يعتبر له مجلس ولو تراضوا بلا قرعة كأن رضى واحد بأحد جانبين وواحد بجانب آخر أو رضى واحد بأخذ النفيس والآخر بالخسيس أو نحو ذلك لم يحتج إلى رضى أصلا . **(قوله مما هو محله)** وهو قسمة التعديل والإفراز . **(قوله أصرح إلخ)** أى لإيهامه اجتماع التراضى والإجبار وهو فاسد وهو أصرح من عبارة الروضة المذكورة أيضا . **(قوله قسمة الإجبار)** أى القسمة التى وقعت بالإجبار بالفعل . **(قوله وإذا تراضيا)** أى بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الإجبار . **(قوله أظهرهما الاشتراط)** أى اشتراط الرضا باللفظ بعد القرعة وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح . **(تنبيه)** حيث قلنا القسمة بيع

الدارين بحصته من الأخرى . **(قول المتن لا تمكن قسمته)** قال الزركشى : لابد أن يزيد على هذا وما فى الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شىء آخر من خارج . **(قول الشارح فيما يقابل المردود)** أى وهو نصف البئر مثلا الذى قوبل بالمال الذى أخذ ممن سلمت له البئر ورد إلى شريكه . **(قول الشارح بيع)** أى ولا ينافيه الإجبار كما فى الحاكم يبيع مال الممتنع قهرا . **(قول المتن فى الأظهر)** قال الرافعى محل الخلاف إذا لم يقسما بأنفسهما متفاضلا وإلا فهو بيع قطعا . **(قول الشارح ولا يشترط فيها)** أى فى القسمة مطلقا . **(قول المتن ويشترط إلخ)** أى ولو قسم بينهم الحاكم . **(تنبيه)** هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان . **(قول المتن بعد خروج القرعة)** ثم قوله الآتى أيضا بعد خروج القرعة يفيدك أنهما لو اقتسما بالتراضى من غير قرعة لا يتوقف على تصريح برضا متأخر وبذلك صرح فى شرح المنهج . **(قول الشارح أصرح فى المراد)** وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضى عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضى بعد ذلك كما أشار إليه الشارح رحمه الله فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هنا غاية ما ظهر لى وهو مراده إن شاء الله تعالى والله أعلم

(ولو ثبت ببينة غلط أو حيف فى قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن نكل وحلف المدعى نقضت القسمة (ولو ادعاه فى قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هى بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) والثانى له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك إن لم تقم (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة) ففى قول تبطل فيه أيضا والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سواء) بالنصب (بقيت) أى القسمة فى الباقى (وإلا) أى وإن كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن ما بقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة.

[كتاب الشهادات]

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتى الأربعة وما يتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق

اشترط فيها شروط البيع كالقبض فى المجلس للربوى وامتناع قسمة الرطب منها بفتح الراء وغير ذلك كخيارى المجلس والشرط . (قوله ببينة) وهى هنا ذكران عدلان ومثلها إقرار ويمين رد وعلم قاض . (قوله وادعاه) أى وعين قدرا . (قوله فله تحليف شريكه) أى لا تحليف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البلقينى سماع الدعوى عليه إن كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد ويغرم . (قوله بأنفسهما) أو بمنصوب الحاكم بتراضيهما . (قوله وقلنا هى بيع) أى على الأصح فى التعديل والرد وعلى المرجوح فى الإفراز . (قوله فلا فائدة لهذه الدعوى) إلا إن كانت قسمة ربوى وعلم الغلط . (قوله بطلت) ولو زرع أو بنى أو غرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا من نحو إرش القلع إلا بقدر حصة شريكه .

[كتاب الشهادات]

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم : هى إخبار عن شىء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والإقرار إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة . (قوله شرط الشاهد) ومثله المزكى فى جميع ما يأتى . (قوله أضدادهم) ومنهم السفيه لأنه غير عدل وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات . (قوله وسكت عن النطق) المعبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلابد فيها من وجوده وهو لفظ أشهد فقط لا غيره وإن أدى معناه لأنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفى أشهد بما شهد به هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما وضعت به خطى ولا بنعم فى جواب تشهد بكذا مثلا ولو أخبر عدل شاهدا بما ينافى شهادته وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة أو حاكما برجوع

(قول المتن أو حيف) وذلك لأن القاضى إذا ثبت عليه بالبينة أنه جار فى حكمه ينقض فى حد أو غيره . (قول الشارح ورضيا بعد القسمة) أما إذا قلنا لا يعتبر الرضا بعد القسمة فتكون كقسمة الإجبار . (تنبيه) لو قسم القاضى بينهما قسمة رد اشترط الرضا بعد أيضا . (قول المتن لا أثر للغلط) لأنه لما وقع الرضا بعد القسمة فكأنه رضى بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئا بغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن فى البيع والشراء . (قول الشارح إن قامت بينة إلخ) وجه فى الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضى بدون حقه لما صدر منه الرضا آخرا نعم لو كان المقسوم ربويا من جنس واحد نقضت . (قول المتن نقضت) أى لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت بخلاف البيع . (قول الشارح ففى قول تبطل إلخ) هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهو ما حكاه الماوردى عن الجمهور ونسبها فى المطلب للنص وجزم بها القاضى أبو الطيب وغيره ووجهها أن ما تشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولا فرق على هذه الطريقة بين الإفراز والبيع . (قول المتن بقيت) وفيه وجه أنها تبطل نظرا للتفريق قال فى البسيط وله التفاوت إلى تفريق الصفقة قال الزركشى : وهو متجه على القول به فى المسئلة قبلها

[كتاب الشهادات]

(قول المتن شرط الشاهد) أى فلابد من تأويل فى المبتدأ أو الخبر . (قول المتن مسلم) خرج الكافر لقوله تعالى : ﴿ذوى عدل منكم﴾ واشتراط الحرية لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل إذا تداينتم ولقوله تعالى : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وإنما يرتضى الأحرار وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبى فلأنه لا يقبل إقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان فى الجراحات التى تقع بينهم ما لم يتفرقوا . (قول المتن مروءة) هى الاستقامة

لأن الشهادة لا تتأتى بدونه (وشرط العدالة) المحقق لها (واجتناب الكبائر) أى كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق إيناسا لهم (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبى داود: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وفى حديث مسلم: « فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » أى وذلك حرام والثانى يكره كالشطرنج (ويكره اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه لأنه صرف العمر إلى ما لا يجدى (فإن شرط فيه مال من الجانبين) أى أن من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا (فقمار) محرم فترد به الشهادة بخلاف ما إذا شرط من جانب أحد اللاعبين أى إن غلب بضم أوله بذله للآخر وإن غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال

الشاهد فكذلك ومن شهد بإقرار مع علمه بخلافه باطنا عليه الإخبار به . (قوله وشرط العدالة) أى حالة الأداء مطلقا إلا فى النكاح فحالة العقد أيضا وهى ملكة راسخة فى النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها وتتحقق أى تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما أشار إليه الشارح . (قوله واجتناب الإصرار على صغيرة) بأن يعزم على الترك فترك العزم عليه إصرار والعزم على الكبيرة صغيرة نعم إن غلبت طاعات المصر على معاصيه لم ترد شهادته ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود وروى مرفوعا أيضا ويل لمن غلبت وحداته على عشراته فتأمل وراجع . (قوله من نوع أو أنواع) راجع للكبيرة والصغيرة . (قوله ومن الكبائر) أشار إلى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف فى عدها وفى حدها وكل منظور فيه فقيل فى عدها سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقيل فى حدها أنها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم: إن هذه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عينى فى بيع أو تجارة أو صلاة وإن صحت باعتقاده بأن لا يعتقد بفرض نفلا أو وضوء كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه . (قوله القتل) أى العمد ولو لكافر أو لنفسه ولو مهدرا كالزانى المحصن . (قوله واللواط) وكذا إتيان البهائم على المعتمد . (قوله القدر المسكر وغيره) أو القدر المسكر من غير الخمر . (قوله والسرقة) أى لما يقطع به ودونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا إنه كبيرة مطلقا كما مر . (قوله والقذف) ولو لغير محصن خلافا للحليمى نعم قال ابن عبد السلام: قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اهـ وحينئذ فهى من الصغائر وعليه فيكفى فيه الاستغفار لأنها لم تبلغ صاحبها فراجعه . (قوله وشهادة الزور) ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلا ففى كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهى نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للإفساد مع العلم بأنه للإفساد وإن لم يقصد به الإفساد واليمين الفاجرة كبيرة إن كان فيها اقتطاع مال وإن قل كما مر وإلا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن . (قوله والغيبة) بكسر أولها وهى ذكر الشخص المسلم بما يكره وإن كان فيه وهى فى أهل العلم والقرآن العاملين بهما وإلا فصغيرة . (قوله والإشراف إلخ) وإن لم يوجد نظر قال شيخنا وهذا من الصغائر كالذى بعده (قوله وهجر المسلم) أى بلا سبب شرعى وإلا فيجوز ولو فى جميع الدهر . (قوله ويحرم اللعب بالنرد) أى ومن الصغائر كالذى بعده مما يأتى والنرد هو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما وألحق بها كل ما يعتمد الخارج كلعب الطاب المعروف وتحرم المنقلة التى معه قاله شيخنا الرملى وسيأتى عنه خلاف هذا فلعل هذا مرجوع عنه عنده . (قوله ويكره اللعب بشطرنج) إن كان من يعتقد حله وإلا حرم لإعانته على محل لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة . (قوله وفتحه) أى أوله المعجم والمهمل . (قوله لا يجدى) أى لا ينفع . (قوله فقمار محرم) قال شيخنا الرملى: والمحرم العقد وأخذ المال لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما وأما اللعب فهو باق على كراهته وإنما عزر عليه الحاكم المعتقد للحرمة عملا باعتقاده لكن تقدم عنه حرمة المنقلة مع الطاب وهو يخالف هذا فراجعه

(قول المتن وشرط العدالة) أى فهى الملكة وهذه شروط تحققها. (قول الشارح فلا تنتفى العدالة عنه) قال بعضهم: بشرط أن يؤمن أتباعه لهواه عند الغضب. (قول المتن ويحرم اللعب إلخ) وهو صغيرة. (قول المتن ويكره إلخ) ذهب الأئمة الثلاثة إلى التحريم. (قول الشارح فلا ترد به الشهادة) ظاهره ولو بالمرة الواحدة فتكون

فلا يصح **(ويباح الحداء)** بضم الحاء والمد **(وسماعه)** وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وإيقاظ النوام **(ويكره الغناء)** بكسر الغين والمد **(بلا آلة وسماعه)** لما فيه من اللهو **(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة)** للخمر **(كطنبور وعود وصنج ومزمار عراق واستماعها)** لأنها تطرب **(لا يراع فى الأصح)** لأنه ينشط على السير فى السفر **(قلت الأصح تحريمه والله أعلم)** قال فى الروضة بعد تصحيحه أيضا وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة ويجوز دف لعرس وختان **(وكذا غيرهما)** مما هو سبب لإظهار السرور **(فى الأصح وإن كان فيه جلاجل)** فى واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هى فيه فى واحد منها ومقابل الأصح فى الثالث لا يجوز الخالى عنها فيه **(ويحرم ضرب الكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط)** واسع الطرفين لحديث: «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة**» رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام **(لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث)** بكسر النون وبالمثلثة فيحرم **(ويباح قول شعر)** أى إنشاؤه كما فى المحرر وغيره

(قوله فلا يصح) أى وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة[١] كما مر ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقترن بفحش. **(قوله ويباح الحداء)** بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقبل الألف دال مهملة وقال النووى هو مندوب وهو المعتمد. **(قوله من رجز)** بجيم قبلها مهملة وبعدها معجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر. **(قوله ويكره الغناء)** بكسر أوله والمد فإن قصر فهو ضد الفقر وإن مد مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الأول ما لم يخف منه فتنة كما مر وإلا فيحرم والتغنى بالقرآن حرام. قال الماوردى مطلقا لإخراجه عن نهجه القويم وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء. **(قوله بلا آلة)** أما بها فيحرم وقال شيخنا الرملى كالزركشى بحرمة الآلة دونه على قياس ما مر عنه. **(قوله وسماعه)** أى استماعه فلا يحرم بلا قصد. **(قوله كطنبور)** بضم أوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصينى ونحو الفناجين ونحو ذلك. **(قوله وصنج)** بفتح أوله ويقال له الصفاقتين وهما من صفر أى نحاس تضرب إحداهما على الأخرى وقيل من صفر عليه أوتار يضرب بها وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه نعم يجوز لنحو مرض بقول طبيب عدل. **(قوله ومزمار عراق)** بكسر الميم أوله وبعدها زاى معجمة ساكنة وهو ما له بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه. **(قوله لا يراع)** بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة. **(قوله قلت الأصح تحريمه)** وكذا استماعه. **(قوله يقال لها الشبابة)** وهى ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها. **(قوله ويجوز دف)** بل يندب على المعتمد ولو مع الجلاجل وهو بضم الدال أفصح من فتحها وتشديد الفاء واستماعه مثله. **(قوله جلاجل)** جمع جلجل كقنذ والمراد بها الحلق التى تجعل داخل دائرة الدف والقطع العراض التى تؤخذ من صفر وتوضع فى خروق دائرته. **(قوله وقيل لا يباح إلخ)** فى ذكر هذا الوجه اعتراض على المصنف حيث لم يذكر ما يدل عليه على قاعدة رجوع الخلاف لما بعد كذا وإليه أشار الشارح بقوله ومقابل الأصح فى الثالث وقيده بالخالى عنها لأنه محل انفراده عن الأولين لجواز الخالى فيهما جزما لا يقال يلزم على ذلك أن الوجه الثالث يقول بحرمة الخالى عن الجلاجل ويحل غير الخالى عنها لأنا نقول يحتمل أن القائل به هو بعض القائلين بالوجه الثانى فهو محرم مطلقا وإنما قيد بالخالى لأنه محل تفرده عنهم ويحتمل أنه ثبت عنده أن الدف الوارد كان فيه الجلاجل فقيد الحل به لوروده ومنع الخالى رجوعا إلى أصل المنع فى آلات الملاهى فتأمل. **(قوله الكوبة)** بضم الكاف وسكون الواو قبل الموحدة. **(قوله واسع الطرفين)** أو أحدهما. **(قوله المخنثون)** بكسر النون فى الأشهر وبفتحها على الأفصح أى المتشبهون بحركات النساء كما سيأتى بعده **(قوله لا الرقص)** فلا يحرم ولا يكره. **(قوله فيحرم)** أى على الرجال والنساء وما ورد من أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن بالزاى المعجمة والفاء الرقص محمول على أنه كان بغير تكسر وما قيل عن بعض الصوفية بجوازه مع التكسر فهو كذب محض وخيال باطل أو محمول على ما

كبيرة وصرح فى شرح المنهج بأنه صغيرة. **(قول المتن وصنج)** وهو الذى يتخذ من صفر يضرب إحدى الصنجتين على الأخرى. **(قول المتن قلت الأصح تحريمه)** لأنه يطرب بانفراده. **(قول المتن لا الرقص)** قال ابن أبى الدم: لو رفع رجلا وقعد على الأخرى فرحا بنعمة الله تعالى عليه إذا هاج به شيء أخرجه وأزعجه عن مكانه فوثب مرارا من غير مراعاة تزين فلا بأس به.

---

(١) راجع كتب الكبائر والذواجر

(وإنشاده) واستماعه (إلا أن يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء (أو يعرض) وفى المحرر وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور (والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالأكل فى سوق) والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش ومثله الجوع (والمشى) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله (وقبلة زوجة وأمة) له بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أى فى بلد (لا يعتاد) للفقيه (وإكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها) أى المروءة (والأمر فيه) أى فى مسقطها (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فيستقبح من شخص دون آخر وفى حال دون حال وفى بلد دون آخر كما علم مما تقدم (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ مما لا تليق به) بالفوقانية (تسقطها) لإشعارها بالخسة (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (فى الأصح) والثانى نعم لما تقدم قال فى الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغى أن لا يتقيد بصنعة آبائه أى المذكور فى الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء فى الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضرا فترد شهادته لعبده) المأذون له كما فى المحرر وغيره (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له (قبلت) شهادته (فى الأصح) والثانى قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة (وترد شهادة

ليس بالاختيار . (قوله إلا أن يهجو) هذا وما بعده مقيد بغير حربى ومرتد . (قوله بامرأة) أى غير حليلته فلا يحرم فيها إلا أن تأذت به وتسقط مروءته بذكر ما بندب إخفاؤه منها . (قوله أو غلام) أى أمرد . (قوله فيحرم وترد به الشهادة) راجع للهجو وما بعده . (قوله المبهمين) أى المرأة والأمرد على المعتمد فيه والمراد بالإبهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية . (قوله والمروءة) وهى لغة الاستقامة مطلقا وعرفا ما ذكره . (قوله بخلق أمثاله) أى الأخلاق المباحة غير المزرية ويحرم تعاطى مسقط للشهادة لمن عنده شهادة وقصد إسقاطها وإلا فلا حرمة كذا قاله شيخنا وفيه بحث يعلم مما يأتى . (قوله والمشى) أى مثلا فكشف الرأس كاف . (قوله وقبلة إلخ) أى لا لإكرام وخلا عن دناءة أو ريبة ولا يرد تقبيل ابن عمر رضى الله عنه أمته التى وقعت فى سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشى إن ذلك كان لأجل صورة الاستحسان أو لأنه ظن أنه ليس من هناك ينظر إليه أو لأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كما نص عليه انتهى والوجه أن يقال إنه فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه ولذلك صار جائزا كما ذكر فى محله . (قوله حكايات مضحكة) أى فعلها تصنعا لا طبعا والمراد كثرتها عرفا فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم . (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم . (قوله وإكباب) أى مداومة عرفا . (قوله أو غناء) منه أو عنه كاتخاذ امرأة تغني للناس . (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهى أعم من الصناعة لاعتبار الآلة فى الصناعة دونها[1] . (قوله دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته والتقشف فى نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف . (قوله تسقطها) وإن قرره فيها حاكم مثلا . (قوله فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بكونها صارت حرفة له . (قوله وينبغى أن لا يتقيد إلخ) هو المعتمد . (فرع) تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضى سنة كغيرها مما يأتى أو يكفى مضى زمن يقضى العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه . (قوله أن يجر إلخ) أى أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها . (قوله وغيره) أى غير المأذون له فهو إشارة لكون عبارة المصنف أولى . (قوله وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) أى أن يشهد بمال عين أو دين كما قاله ابن حجر وشيخنا واعتمده لمديونه الميت أو لمديونه المحجور عليه بالفلس وإن لم تستغرق الديون تركة الميت أو مال المحجور لأنه لما تعلق حقه بالمال فيهما فكأنه يشهد لنفسه وربما يظهر غريم آخر للميت أو للمحجور وخرج بذلك غريمه الموسر أو المعسر قبل موته لتعلق حقه بالذمة . (قوله وبما هو وكيل فيه) لأنه يثبت لنفسه ولاية على المشهود به نعم إن شهد به بعد

(قول المتن إلا أن يهجو) عليه حمل حديث : « لأن يمتلئ جوف أحدكم » الحديث . (قول المتن أو يفحش) أى يمدح الناس ويطريهم متجاوزا الحد فى ذلك . (قول المتن قباء) سمى بذلك لاجتماع طرفيه وكل شىء قبوته فقد جمعت طرفيه . (قول المتن وبما هو وكيل فيه) لو عزل فإن كان قد خاصم لم تقبل شهادته وإلا قبلت

---

(١) والحرفة أعم والصنعة أخص فكل صناعة حرفة وليست كل حرفة صناعة .

عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها فى كتاب دعوى الدم لا يعد تكرارا لأنه للتمثيل (و) ترد شهادة (**غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر**) لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (**ولو شهدا**) أى الشاهدان (**لاثنين بوصية**) من تركة (**فشهدا**) أى الاثنان (**للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان فى الأصح**) والثانى المنع لاحتمال المواطأة ويدفع بأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (**ولا تقبل**) الشهادة (**لأصل ولا فرع**) للشاهد (**وتقبل**) منه (**عليهما وكذا**) تقبل من ابنين (**على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها فى الأظهر**) والثانى المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم فالقذف محوج إلى اللعان المسبب للفراق والأول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا يقبل لمكاتب أصل أو فرع ومأذونهما (**وإذا أشهد لفرع**) أو أصل له (**وأجنبى قبلت للأجنبى فى الأظهر**) من قولى تفريق الصفقة والثانى لا تفريق فلا تقبل له (**قلت**) أخذا من الرافعى فى الشرح (**وتقبل لكل من الزوجين**) من الآخر (**ولأخ**) من أخيه (**وصديق**) من صديقه (**والله أعلم**) إذ لا تهمة (**ولا تقبل من عدو**) لشخص عليه (**وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته**) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما (**وتقبل له**) أى للعدو (**وكذا عليه فى عداوة دين ككافر ومبتدع**) أى غير سنى (**وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره**) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (**لا مغفل لا يضبط ولا مبادر**) بالشهادة قبل أن يسئلها فكل منهما متهم ويستثنى من الثانى ما ذكر فى قوله (**وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى**)

عزله و لم يكن خاصم قبله قبلت فإن كان خاصم قبله لم تقبل قال شيخنا الرملى: وكذا بعده قال بعضهم ولعله أراد بالمخاصمة المنازعة وليس مرادا بل إنما المراد بها الدعوى منه أو عليه فتأمله ويجرى هنا ما مر فى شهادة الحاكم بحكمه بعد عزله. (**فرع**) تقبل شهادة أصل الوكيل وفرعه له بالوكالة. (**تنبيه**) الوصى والقيم كالوكيل لكن ينظر ما صورة الوصى راجعه. (**قوله عاقلة**) ولو فقراء. (**قوله مفلس**) أى محجور فلس وإن كان عند الغرماء رهون تفى بديونهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم. (**قوله بوصية**) أو إقرار أو دين. (**قوله لأصل ولا فرع**) ولو برشد أو تزكية أو على بعض له آخر نعم إن لم يكن الحق للمشهود له قبلت كإمام ادعى شيئا لبيت المال أو ناظر ادعى شيئا للوقف أو ولى ادعى شيئا لموليه أو وكيل ادعى شيئا لموكله فشهد لواحد منهم أصله أو فرعه بذلك. (**قوله وتقبل منه**) أى حيث لا عداوة. (**قوله بطلاق**) أى بائن وكذا رجعى قطعا ومحله ما لم تكن الأم هى المدعية. (**قوله لفرع إلخ**) المراد ما لو جمع فى شهادته بين من تقبل له ومن لا تقبل سواء قدم الأول على الثانى أو عكسه. (**قوله من الزوجين**) وعليه نعم لا تقبل شهادته عليها بزناها مع ثلاثة غيره ولا لها بأن فلانا قذفها. (**قوله من عدو لشخص عليه**) قال شيخنا الرملى: ومنه شهادة عدو الوارث بدين على ميته ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ فى مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه مثلا فرد عليه لم تقبل شهادته عليه وإن لم يرد عليه قبلت ولا تتقيد بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل أحد وخرج بالشهادة عليه الشهادة له فمقبولة. (**قوله يتمنى زوال نعمته**) أى مطلقا فإن تمنى زوالها إلى نفسه فهو الحسد. (**فرع**) قال ابن عبد السلام: لو شهد لأصل أو فرع أو على عدو أو شهد فاسق بحق يعلمه والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه قال بعضهم: بل يجب إذا تعين طريقا لاتصال الحق (**قوله أى غير سنى**) وهو من يخالف ما عليه الإمامان أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماتريدى بضم المثناة الفوقية لأنهما على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه. (**قوله كمنكرى صفات الله**) ولو الذاتية. (**قوله لما قام عندهم**) أى من التأويل فقبلت شهادتهم وإن استحلوا دماءنا وأموالنا لعذرهم فيما لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته وهو من يدعو الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخطابى لمثله إن لم يذكر فعل نفسه كرأيته فعل كذا أو سمعته قاله فإن ذكره أو شهد لغيره قبلت وهو المنسوب إلى أبى خطاب الأسدى الكوفى كان يقول بألوهية جعفر الصادق فلما مات جعفر ادعى الألوهية لنفسه وهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون. (**قوله لا يضبط**) أى دائما أو غالبا ما لم يبين السبب ويندب للحاكم استفصاله فيه. (**قوله ولا مبادر**) ولو فى مال يتيم أو زكاة أو كفارة

(**قول الشارح والثانى المنع**) لو حكم بشهادة الأولين ثم شهد الآخران فالظاهر اختصاص الرد بالمتأخر على هذا. (**قول المتن الأصل**) لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة من غير دعوى قبلت روضة. (**فرع**) لو شهد على الميت وهو عدو الوارث فوجهان. (**قول المتن وتقبل لكل من الزوجين**) لأن شهادة الأخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى. (**قول المتن الحسبة**) سميت بذلك لأن صاحبها يحتسبها عند الله لإزالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر: ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها وقصة

كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها (**وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها**) بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه (**وحد له**) تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق (**وكذا النسب على الصحيح**) لأن فى وصله حقا لله تعالى والثانى قال هو حق لآدمى وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والإقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه (**ومتى حكم**) القاضى (**بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره**) لتيقن الخطأ فيه (**وكذا فاسقان فى الأظهر**) كما فى المسائل المذكورة والثانى لا ينقض لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد (**ولو شهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب**) بعدها وأعادها (**فلا**) تقبل منه لأنه متهم فى ذلك بخلافهم (**وتقبل شهادته فى غيرها**) بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة وقيل تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق (**ويشترط فى توبة معصية قولية القول**

أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضى من يدعى ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت . (**تنبيه**) علم مما مر أنه لا يشترط فى الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا إذا لم يقصر فى التعلم وأنه لا يضر توقفه فيها إذا ادعاها جاز ما بها ولا غير ذلك من غير ما تقدم . (**قوله كالصلاة**) وكالحج ولو عن ميت ونحوه . (**قوله كطلاق**) ولو فى خلع لا فى ماله . (**قوله وبقاء عدة وانقضائها**) واستيلاد وإسلام وبلوغ وسفه ووقف ووصية لا لمعين فيهما وتحريم رضاع ومصاهرة والثابت فى الوقف أصله لا شروطها ما لم يذكرها الشاهد . (**قوله مثلا**) هو راجع إلى لفظ نشهد وإلى ابتداء وإلى فأحضره ويكفى أشهد وأنا شاهد أو عندى شهادة أو معى شهادة ولا يضر تقدم دعوى فاسدة كعبدين ادعيا أن سيدهما أعتق أحدهما ولا يضر السكوت عن فأحضره مع أنه لا يحتاج إلى إحضاره إلا إن كان بمسافة لا يحكم فيها على غائب وإلا ففيه ما فى القضاء على الغائب وعليه يحمل ما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر . (**قوله فهم قذفة**) أى ما لم يصلوه بقولهم فأحضره إلخ . (**قوله وقيل نعم إلخ**) وهو المعتمد إلا فى محض حدود الله تعالى . (**قوله فبانا**) أى ظهر ولو ببينة أنهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله أو صارا بعده ولا يضر طر وموت أو جنون أو إغماء أو عمى أو خرس . (**قوله نقضه**) قال شيخنا بمعنى أن بطلانه لا يتوقف على صيغة نقض ولا غيره . (**قوله وكذا فاسقان**) ولابد فى شهادة بينة الفسق من ذكر التاريخ لاحتمال طروه بعد الحكم . (**قوله لأن قبولهما بالاجتهاد إلخ**) قيل المعنى أن القاضى اجتهد فى ثبوت عدالة الشاهدين ليرتب الحكم عليهما واجتهد فى رد عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد باجتهاد وقيل المعنى أن شرط العدالة فى الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقا وقيل غير ذلك . (**قوله ينقض بخبر الواحد**) فخبر الاثنين كما هنا أولى . (**قوله ولو شهد كافر**) أى ليس مخفيا كفره وإلا فلا يقبل لبقاء التهمة . (**قوله أو عبد أو صبى**) أو أعمى أو أخرس . (**قوله بعد كماله**) بإسلام وحرية وبلوغ وإبصار ونطق ومثله مبادرة كما مر . (**قوله أو فاسق تاب**) بعد شهادته ثم أعادها فلا تقبل ومثله شهادة عدو أو سيد أو خارم مروءة وقيد شيخنا الفسق بالخفى وإلا قبلت حالا وكذا مرتد أسلم . (**قوله وتقبل شهادته**) أى الفاسق فى غيرها ومثله خارم المروءة . (**قوله بسنة**) أى تقريبية على الأوجه نعم يكفى فى غيبة بصغيرة لم تبلغ صاحبها استغفار ولو بلغته بعد الاستغفار فالوجه بقاؤها

الشهود على المغيرة بن شعبة . (**فرع**) لا فرق فى المشهود عليه بين كونه حاضرا أو غائبا . (**فرع**) أكل رجلان فى آخر رمضان ثم جاءا وشهدا أنه يوم العيد قال بعضهم يتجه عدم القبول لأن لهما فى ذلك غرضا (**قول المتن كطلاق**) يدل على أن المغلب فى حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وإن تراضى عليه الزوجان . (**فرع**) لا تقبل فى التدبير وتعليق العتق أو الطلاق . (**فرع**) العتق الضمنى لا تقبل فيه شهادة الحسبة لأن الغرض فيه الملك ثم يتبعه العتق بخلاف الخلع . (**قول المتن وبقاء عدة**) كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاليف . (**قول المتن فبانا**) أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهد بفسقهما ولم يؤرخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان . (**قول المتن نقضه هو وغيره**) قضيته توقف الأمر على النقض قال فى البحر وهو المذهب لكن الإمام والغزالى قالا المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فإن القضاء الحكم عندنا وإنما هو إظهار خلافا لأبى حنيفة . (**قول الشارح لتيقن الخطأ فيه**) قضية هذا أن محل النقض إذا لم يكن الحاكم يرى ذلك وإلا فلا نقض أى إلا أن يكون ذلك مخالفا لدليل من قياس جلى أو غيره . (**قول المتن وكذا فاسقان**) لو قال أكرهنى السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بينة . (**قول الشارح وقيل تقدر بستة أشهر**) الذى فى تعليق البغوى خمسون يوما

فيقول وأنا نادم عليه ولا أعود إليه (وكذا شهادة الزور) يقول فيها على وزان ذلك شهادتى باطلة والقاذف (مثلا) قذفى باطل وأنا نادم عليها ولا أعود إليها (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (و) المعصية (غير القولية) كالزنا والشرب والسرقة (يشترط) فى التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) إليها (ورد ظلامة آدمى أن تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقى وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليقام عليه الحد وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتى الإمام ويقربه ليقيم عليه الحد .

(فصل) (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا فى هلال رمضان) فيحكم به فيه (فى الأظهر) كما تقدم فى كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا (ويشترط للزنا أربعة رجال) قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ الآية (وللإقرار به اثنان) كغيره (وفى قول أربعة) كفعله ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفى وجه من طريق يثبتان باثنين ولابد فى الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه فى فرجها على سبيل الزنا (وللمال وعقد مالى

(قوله فيقول) أى عند القاضى إن وصلت إليه نعم لا يشترط القول فى نحو يا خنزير يا ملعون . (قوله فى التوبة منها) أى ومن القولية أيضا . (قوله وعزم على أن لا يعود) وعدم وصوله إلى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها . (قوله من مال) بعينه أو ببدله أو بالعزم على رده إذا قدر وبرده لمستحقه أو وارثه أو الحاكم ثقة وإلا فبالغرم إذا عرفه . (فرع) تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وإن أتى بمكفر لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره لا بتذكره وإذا تاب فى قتل قبل تسليم نفسه صحت فى حق الله دون حق الآدمى وإسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تركها .

(فصل) فى بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد والأول فى نحو الزنا والثانى فيما يطلع عليه الرجال والثالث فى نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتى . (قوله فيحكم به فيه) بوجوب الصوم على العموم فهو حكم حقيقة بلا خلاف ولا يجوز نقضه وفيه رد على من ادعى أن هذا ثبوت لا حكم لأنه إنما يكون على معين وتقدم فى الصوم زيادة على ما هنا فراجعه . (قوله للحصر فيه) أى الحصر الحقيقى من حيث أنه حكم كما مر فلا يرد قبول الواحد فى الخرص وفى القسمة وفى ثبوت إسلام كافر مات للصلاة عليه وتوابعها وفى إخبار العون للحاكم بامتناع الخصم لأجل تعزيره وفى صحة الإحرام بالحج بعدل رأى هلال شوال وفى صحة صوم شهر نذر صومه بذلك وفى صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافا لمن خالف فى بعض ذلك . (قوله للزنا) أى لإثباته وإن لم يجب فيه حد كالميتة وكذا اللواط وإتيان البهائم وخرج بإثباته رد الشهادة به فيكفى اثنان لأنه تجريح بأن شهدا بفسقه وفسراه بالزنا لكن يشترط أن يقولا إنهما إنما ذكراه للتجريح وبذلك فارق ما لو شهد دون أربعة بزنا . (قوله فى فرجها) أى فلانة إن غابت أو هذه فلابد من تعيينها باسمها ونسبها ولا يشترط ذكر زمان أو مكان إلا أن ذكره أحدهم فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حد . (قوله وللمال)

أخذا من قصة المتخلفين فى تبوك وأما عدم التقدير الذى هو الثالث صححه القاضى وغيرهما قال الإمام وكيف يطمع فى التقدير وهو لا يثبت إلا بتوقيف . (قول المتن قلت إلخ) هذه الثلاثة مشترطة فى المعصية القولية أيضا .

(قول المتن إقلاع عنها) أى بعدم التلبس بالفعل حالا وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالا فهو متعلق بالحال والندم بالماضى والعزم أن لا يعود بالمستقبل . قال تعالى : ﴿فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا﴾ الأول الندم والثانى العزم على أن لا يعود . (قول المتن ورد ظلامة) روى مسلم : «من كان لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته ولا أخذ من سيئات صاحبه وطرح عليه» . (فائدة) لو تلف عنده وهو مفلس وجب عليه أن يكتسب لوفائه ولو انقطع خبر المظلوم ولم يعرف له وارث دفعه للإمام العادل وإلا تصدق به على قصد الغرم لو علمه .

(فصل لا يحكم إلخ) (قول المتن إلا فى هلال رمضان) قد سلف أن آخر قول الشافعى اعتبار الاثنين . (فرع) لو شهد مسلم أن هذا النصرانى أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما المتولى على القولين فى هلال رمضان حكاه عنه فى شرح المهذب وأقره . (قول المتن اثنان) لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنا لتمكن المقر من الرجوع . قال البندنيجى : وهذه المسئلة تتصور فى موضع واحد وهو إذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف على المقذوف بأنه أقر بالزنا وأنكر وقضيته عدم سماعها بالإقرار ابتداء . (فائدة) قد تعتبر ثلاثة على وجه وذلك فى الغارم ليصرف له الزكاة وفى الإفلاس وفى حصة الورثة . (قول المتن وعقد مالى)

كبيع وإقالة وحوالة **(وضمان وحق مالى كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان)** لعموم قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا** ﴾ أى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما تشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين **(ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى)** كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة **(أو لآدمى)** كالقصاص فى النفس أو الطرف وحد القذف وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان . روى مالك عن الزهرى : مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال **(وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب)** كبرص ورتق وقرن **(يثبت بما سبق وبأربع نسوة)** روى مالك عن الزهرى : مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر باقى المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوى العيب فى وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين وفى وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين **(وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين)** روى مسلم وأبو داود وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين **(إلا عيوب النساء ونحوها)** بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها **(ولا يثبت شىء بامرأتين ويمين)** لعدم وروده وقيامها مقام رجل فى غير ذلك لوروده **(و)** فى الشاهد واليمين **(إنما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر)** وجوبا **(فى حلفه صدق الشاهد)** فيقول والله إن شاهدى لصادق وإنى مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد

أى ويشترط بمعنى يقبل رجلان أو رجل وامرأتان وكذا رجل ويمين كما يأتى لمال وعقد مالى أى أو فسخه ومنه الإقالة وتمثيل المصنف بها للعقد مبنى على مرجوح . **(قوله وضمان)** وإبراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار ومهر فى نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطأ وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبداً ومسلم ذميا ووالد ولدا وسرقة لا قطع فيها . **(قوله وحق مالى)** ومنه رهن وقبض مال ولو فى كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية . **(قوله كخيار المجلس)** أو شرط أو عيب . **(قوله فعموم الأشخاص)** فى قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ . **(قوله ولغير ذلك)** أى المذكور من هلال رمضان والزنا وما يقصد منه المال أى ويشترط رجلان لغير ما ذكر . **(قوله كحد الشرب إلخ)** أى بأن شهدوا بأنه استحق الجلد بذلك . **(قوله وحد القذف)** والتعزير . **(قوله ووكالة)** وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر نعم إن أراد فى الشركة والقراض حصته من الربح فكالمال ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات إرث كما فى المهر[1] كما تقدم وكذا عتق وبلوغ وإيلاء وظهار وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقرار ولو من النساء وولاء وإحصان وحكم وقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم . **(قوله وما يختص)** أى يشترط بمعنى يكفى شهادة أربع نسوة لما إلخ . **(قوله ورضاع)** أى من الثدى أو أن اللبن منه أما الرضاع من إناء مثلا فلابد من رجلين . **(قوله لا يثبت إلا برجلين)** وهو المعتمد وإن قلنا بحرمة نظر ذلك نعم إن قصد منه المال فكالمال . **(قوله وما يبدو)** أى من الأمة . **(قوله يثبت برجل وامرأتين)** وكذا برجل ويمين نعم إن لم يكن المقصود المال فلابد من رجلين كما فى شرح شيخنا . **(قوله ونحوها بالنصب)** أى عطفا على عيوب كالحيض والحمل فعلم أنه يستثنى من عيوب النساء ما فى وجه الحرة وكفيها وما يبدو عنه المهنة من الأمة فلا يثبتان بالنساء المنفردات ولابد فى الأول من رجلين ويكفى فى الثانى رجلان أو رجل وامرأتان . **(قوله فلا تثبت برجل ويمين)** إن لم يقصد منه المال وإلا فكالمال . **(تنبيه)** علم مما ذكر أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شىء وقال الإمام مالك تثبت بهما

أى أو فسخه ومنه الإقالة نعم القراض والشركة كالوكالة . **(قول المتن كبيع)** كذا الإجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنايات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة . **(قول المتن كخيار)** أى لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه . **(قول المتن قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا ﴾)** قال الزركشى : نص سبحانه وتعالى على ذلك فى الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى فى ذلك كثرتها وعموم البلوى بها . **(قوله روى مالك إلخ)** هو مرسل ولكنه اعتضد فيما يظهر . **(قول المتن كبكارة)** وثيوبة . **(قول المتن وحيض)** للنساء طرق فى معرفته . **(قول المتن وعيوب)** وكذا الحمل . **(قول الشارح روى إلخ)** أى وأما اعتبار الأربع فلأن كل امرأتين برجل قال الماوردى ويشترط فى شهادة الرجال بالولادة أن

---

(١) أى ادعاء قيام زوجية لإثبات مهر .

فلا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس **(فإن ترك)** المدعى **(الحلف)** بعد شهادة الشاهد **(وطلب يمين خصمه فله ذلك)** لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى **(فإن نكل)** عن اليمين **(فله)** أى المدعى **(أن يحلف يمين الرد فى الأظهر)** والثانى المنع لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعى سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتى فى كتاب الدعوى **(ولو كان بيده أمة وولدها)** يسترقهما **(فقال رجل هذه مستولدتى علقت بهذا فى ملكى وحلف مع شاهد)** أو شهد له رجل وامرأتان بذلك **(ثبت الاستيلاد)** لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره **(لا نسب الولد وحريته فى الأظهر)** لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد فى يد صاحب اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالإقرار ما ذكر فى بابه والثانى يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا بإقرار المدعى **(ولو كان بيده غلام)** يسترقه **(فقال رجل كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد)** أو شهد له رجل وامرأتان بذلك **(فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا)** كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسألة الاستيلاد بنفى ذلك فجعل فى المسألة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح فى أصل الروضة والفرق أن المدعى هنا يدعى ملكا وحجته تصلح لإثباته والعتق يترتب عليه بإقراره **(ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا احلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا يشارك فيه)** كما نص عليه **(ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ**

الأموال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع عليه الرجال وأن الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال وأن نحو الزنا لا يثبت بدون أربع من الرجال . **(فرع)** يشترط فى كل شاهد أن يكون عارفا بما يتعلق به ففى عيوب النساء يكون عالما بالطب . **(قوله فلا بأس)** هو المعتمد . **(قوله وطلب يمين خصمه)** فلو لم يطلبه فللخصم أن يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى . **(قوله ويمين الخصم)** أى لا يطلب اليمين قبل الحلف فلا يسقط الطلب ولا الدعوى خلافا لما رجحه الشيخان كما قيل ولعل الشيخين بنياه على مرجوح إذ لو سقط ذلك بالطلب لما احتيج إلى نكول بعده ولا إلى رد يمين فتأمله . **(قوله تسقط الدعوى)** أى فلا مطالبة أصلا وقال شيخ شيخنا عميرة له أن يدعى فى مجلس آخر ويقيم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجعه . **(قوله يمين الرد)** هو صريح فى أن شهادة الشاهد سقط اعتبارها . **(قوله سقط حقه من اليمين)** أى فى هذا المجلس وله تجديد الدعوى ويحلف وظاهر ما فى شرح شيخنا كابن حجر سقوط الدعوى مطلقا . **(قوله فى ملكى)** أى منى بدليل ما بعده . **(قوله لأن حكم المستولدة إلخ)** فيه إشارة إلى أن الثابت بالبينة هو المالية فيها والاستيلاد تابع له بإقراره كما ذكره الشارح بعده وكذا يقال فى ثبوت النسب والحرية على القول الثانى فالحكم بالتبعية فيه نظرا لإقراره فما سلكه بعضهم هنا مما يخالف ذلك فيه نظر فتأمله . **(قوله فيبقى الولد فى يد صاحب اليد)** أى على سبيل الملك فلو أسند دعواه إلى زمن يمكن فيه حدوث الولد تبع الولد أمه وللمدعى الزوائد من حينئذ . **(قوله ما ذكره فى بابه)** وهو أنه إن كان صغيرا لم يثبت نسبه ممن استلحقه إلا ببينة أو كبيرا ثبت بتصديقه له . **(قوله وهو الراجح فى أصل الروضة)** ولعل عذره فى عدم حمل كلام المصنف عليه مراعاة النص الموافق له . **(قوله مالا)** عينا أو دينا أو منفعة . **(قوله حلف معه بعضهم)** وحلفه على الجميع إن ادعاه وإن ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفى حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ إلا قدر حصته مطلقا . **(قوله ولا يشارك فيه)** لئلا يلزم ثبوت ملك لشخص بيمين غيره . **(قوله ويبطل حق إلخ)** أى من اليمين فقط ولا يحلف وارثه بعد موت مورثه . **(قوله بنكوله)** خرج امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه . **(قوله إن حضر)** أى وعلم بالخصومة قال شيخنا : والغائب كالحاضر إذا علم ونكل كما فى شرح شيخنا . **(قوله إن حضر)** أى وعلم بالخصومة وشرع فيها وإلا فكالغائب . **(قوله حلف)** أى على الجميع على

يذكروا أنهم شاهدوها من غير تعمد نظر . **(فرع)** الذى تقبل فيه شهادة النسوة لو شهدن فيه على الإقرار لم يقبلن فيه . **(قول المتن فإن نكل إلخ)** سكت عما إذا حلف وحكمه أنه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك . **(قول المتن لا نسب الولد إلخ)** عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان قال الزركشى : لكن يلزم منه ما قاله المصنف رحمه الله اهـ . أقول : عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتى والثانى يثبتان تبعا الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله الآتى فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله والثانى يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك أن النسب والحرية يثبتان بالإقرار والله تعالى أعلم . **(قول الشارح ما ذكر فى بابه)** فإن كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيرا وصدقه ثبت . **(قول المتن فالمذهب أنه لا يقبض إلخ)** ويمكن من فى يده من التصرف فيه

بغير إعادة شهادة) وقيل فى قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح فى أحد وجهين (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالإبصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير (وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره (والأقوال كعقد وفسخ وإقرار بهما (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئاً (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة فى مبصر (إلا أن يقر) رجل (فى أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) والثانى المنع سدا للباب (ولو حملها بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه فى حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما فى الصحاح (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل وعدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعبر به فى المحرر وفى الروضة كأصلها عند الأكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول مبنى على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم

ما مر . (قوله بغير إعادة شهادة) أى إن كان السابق ادعى الجميع وإلا فتعاد جزما كالدعوى . (قوله لم يقدح) المعتمد خلافه فلابد من شاهد غيره لغير من حلف ولا تعاد الدعوى إن كان ادعى من قبله بالجميع . (قوله بالإبصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده فى الفرج والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن حضروا بين يدى القاضى وإن لم يستمر الذكر فى الفرج ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة[1] . (قوله فلا تقبل فيها) أى الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إبصار فاعلها لكنه مقيد بالمبصرات كما أشار إليه الشارح بقوله فى مبصر وبذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر . (قوله فى أذنه) أى مثلا فنحو وضع يده على فمه وكونهما فى محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك . (قوله وعند غيبته) قال شيخ الإسلام إلى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضى ولو فى مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعنى شيخ الإسلام سلفا فيما ذكره انتهى . وفى كلام شيخنا الرملى موافقة شيخ الإسلام واعتمد شيخنا الزيادى كلام شيخه البرلسى المذكور . (قوله وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر وإلا كفى وحده ولا ينبش بعد دفنه وإن اشتدت الحاجة إليه خلافا للغزالى . (قوله بعينها) برؤية سابقة تعين أنها هى أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هى فيجوز أن يشهد على شهادتهما . (قوله جاز التحمل عليها منتقبة) ولا تجوز رؤيتها . (قوله عدل أو عدلين) ولو فى الشهادة ولو من أقاربها

(قول المتن بغير إعادة شهادة) وذلك لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك فى حكم الخصلة الواحدة فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوزه أثرها وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهى وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها نعم ينبغى أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلابد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشى رحمه الله . (قول المتن بالإبصار) أى فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل . (قول المتن على الصحيح) وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت . (قول المتن إشارة) اقتضى هذا أنه لابد فى الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغى الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس . (قول المتن وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضى وفى شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا . (قول المتن فإن جهلهما إلخ) قال ابن أبى الدم : وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤدونها فى غيبته أو موته فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا . أقول : نعم صرح الرافعى بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد ثم ما قاله فى المنهاج مع ما قاله ابن أبى الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة فى زماننا لأن الشهود يؤدون فى الغيبة معولين فى النسب على إخبار المشهود عليه وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك . (قول الشارح منتقبة) كأن صورة هذا فى الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهى منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك . (قول الشارح وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ

---

(١) والصغائر لا تبطل الشهادة على الصحيح .

على الكذب (**والعمل على خلافه**) أى الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفى ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه (**ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا**) ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا إقرار من قامت عليه البينة لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فإذا قامت عند القاضى بنسبه سجل به (**وله الشهادة بالتسامع على نسب**) لذكر أو أنثى (**من أب وقبيلة وكذا أم فى الأصح**) كالأب والثانى المنع لإمكان رؤية الولادة (**وموت على المذهب**) وفى وجه من طريق المنع لأنه يمكن فيه المعاينة (**لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك فى الأصح**) لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع (**قلت الأصح عند المحققين والأكثرين فى الجميع الجواز والله أعلم**) لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع والرافعى فى الشرح نقل فى غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى زاد فى الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعى فى الملك أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين الجواز والظاهر أنه لا يجوز إلى آخره (**وشرط التسامع**) فى استناد الشهادة إليه (**سماعه**) أى المشهود به (**من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب**) لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم (**وقيل يكفى**) سماعه (**من عدلين**) وعلى الأول

(**قوله والعمل على خلافه**) أى عمل الشهود والناس لا عمل الأصحاب كما قاله البلقينى. (**قوله إشارة إلى الميل إليه**) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملى أنه فعله وأقر عليه فى تزويج بنته. (**قوله سجل القاضى**) أى جوازا. (**قوله لا الاسم والنسب**) أى من غير انضمام الحلية إليهما. (**قوله لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره**) فما يفعله الآن بعض الشهود من جهلهم. (**قوله ويثبت ببينة حسبة على الصحيح**) هو المعتمد وكذا بعلم القاضى. (**قوله سجل به**) فيقول حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وحليته كذا وكذا وهذا واضح إن كان المراد التذكر فإن كان المراد الكتابة به إلى بلد آخر ففيه نظر فراجعه. (**قوله وله الشهادة بالتسامع**) أى ما لم يعارض بإنكار المنسوب إليه مثلا أو بإخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه. (**قوله وعبارة المحرر فيها رجح المنع**) فليس فيه جزم بالمنع كما فى المنهاج فالجزم فيه معترض. (**قوله الأصح عند المحققين والأكثرين فى الجميع الجواز**) وهى المسائل الخمس المذكورة وهى الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما فى النسب والموت قبلها والمراد بالنسب من الأب لا من الأم قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت أصله وأما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح: نعم إن ذكرها الشاهد فى شهادته تثبت على ما يذكره وإذا لم تثبت فقال النووى: إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية أو على جهات فكذلك وإلا رجع إلى رأى الناظر والمراد بالملك أصله وأما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك أيضا قاله شيخنا وألحق بما ذكر ولاية القاضى وعزله وتضرر الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفة والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والإسلام والوصية والإرث والقسامة والغصب والصداق والأشربة والعسر والإفلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها. (**قوله وسكت فيها إلخ**) هو اعتراض على المصنف لمخالفة كلامه. (**قوله والظاهر أنه لا يجوز**) وهو مرجوح كما تقدم. (**تنبيه**) صورة الشهادة بالتسامع أن يقول أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه ملكه أو أنه وقفه أو أنه عتيقه أو مولاه أو أنها زوجته ولا يشهد بالأسباب إلا فى الإرث ولا بالأفعال كأن يقول إن فلانة ولدت فلانا وإن

تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة. (**قول المتن والعمل إلخ**) قال البلقينى: يريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به. (**قول المتن سجل القاضى إلخ**) أى فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا. قال ابن أبى الدم: إن كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد آخر إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته ما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو فى غاية الإشكال وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج إلى الثبوت والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله قال: وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف. أقول: قد سلف لك عنه قريبا على قول المنهاج فإن جهلها إلخ أن الحلية لا تسوغ الشهادة فى الغيبة بلا خلاف فكيف يكون فى مرتبة الاسم والنسب. (**قول المتن بالحلية**) انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فإنه يهديك إلى دفع ما نقلنا عن ابن أبى الدم فى القولة التى قبل هذه. (**قول المتن وموت على المذهب**) ألحق الصميرى والماوردى بالتسامع فيه أن يمر بباب القتيل فيسمع النوح فى داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته. (**قول المتن وملك**) لو انضم إلى الملك اليد والتصرف جاز بالتسامع قطعا. (**قول المتن سماعه إلخ**) هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف. (**قول المتن وقيل كفى إلخ**) وجهه أن القاضى يعتمدهما فكذا الشاهد. (**فرع**) لو جزم الشاهد بالشهادة

لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة وعبر في الروضة كأصلها فى الثلاثة بينبغى **(ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد)** أو تصرف **(ولا بيد وتصرف فى مدة قصيرة وتجوز فى طويلة فى الأصح)** والثانى قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستأجر ومرجع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة **(وشرطه)** أى التصرف المنضم إلى اليد **(تصرف ملاك)** فى العقار **(من سكنى وهدم وبناء وبيع)** وفسخ بعده **(ورهن)** ولا يكفي التصرف مرة واحدة لأنه لا يحصل ظنا **(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة)** مصدر أضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر وبالفتح مصدر ضاق الشيء جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ما ذكر بأن يراقب الشاهد المشهود له فى خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التى ذكر فيها فى التفليس وشرط شاهده أى إعسار شخص خبرة باطنه

(فصل) **(تحمل الشهادة فرض كفاية فى النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالى وكتابة الصك فى الأصح)** أما فرضية التحمل فى النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفى الإقرار وتاليه للحاجة إلى إثباتهما عند التنازع والثانى قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغنى عنها فى حفظ الحق والمال ولها أثر ظاهر فى التذكر والثانى قال هى مندوبة والفرضية فيهما دونها فيما قبلها المعبر فيه فى الروضة بالصحيح لأن الحجة بالشاهد لا بها ففى التعبير بالأصح فى الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه إذا حضره المحمل فإن دعى للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده

فلانا وقف كذا أو اشتراه أو تزوج فلانة وهكذا لأنه كذب محض لما مر أنه يشترط فى الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول السماع والإبصار وإذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته إذا ذكره على وجه الريبة وإلا فلا . **(قوله لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة)** وهو المعتمد وكذا لا يشترط الإسلام إن بلغوا عدد التواتر لأنه يفيد العلم الضرورى . **(قوله فى مدة قصيرة)** نعم إن استفيض بين الناس نسبه الملك إليه كفى . **(قوله وتجوز فى طويلة)** نعم لا يكفى فى الرق إلا أن انضم إليها استفاضة أو شيوع بين الناس . **(قوله فى العقار)** ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد به . **(قوله مرة واحدة)** فلابد من التكرر بنوع أو أنواع وفى شرح شيخنا أن الواو فى كلام المصنف بمعنى أو فراجعه .

(فصل) فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك . قد مر أن الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهو مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظه أو الإحاطة به . **(قوله فرض كفاية)** أى فى حق من هم أهل لثبوته وإن زادوا على النصاب على ما يأتى . **(قوله وكتابة الصك)** أى فى حق من طلبت منهم الشهادة . **(قوله والفرضية فيها)** أى كتابة الصك . **(قوله دونها)** أى أضعف منها فيما قبلها الذى هو الإقرار والتصرف المالى المعبر فيه أى فيما قبلها بالصحيح لأن مقابله لما كان واهيا جدا فكأنه انفرد بالحكم فهو أقوى من المعبر فيه بالأصح لقوة مقابله . **(قوله من طلب منه يلزمه)** ظاهره وإن زاد على النصاب وكان بحضرة غيره وهو غير بعيد لأن المطلوب منه الإصغاء فقط وهو لا كلفة فيه عليه حتى أن كل من سمع ولو بلا طلب صار متحملا فليس معنى اللزوم إلا عدم التشاغل عند السماع تأمل . **(قوله فإن دعى للتحمل)** بأن لم يكن بحضرة المحمل . **(قوله فالأصح عدم وجوب الإجابة)** أى لا عينا ولا كفاية لأن المحمل لا عذر له فهو أولى بطلب

ثم قال مستندى السماع قال السبكى : لا يضر بل قال بعضهم : لو ذكر السماع فى الشهادة لا على وجه التردد والتبرى لم يضر وجعل ذلك جمعا بين ما وقع للشيخين فى موضع من أن التصريح بأن المستند السماع لا يضر وفى موضع بأنه يضر . **(قول المتن وتجوز فى طويلة)** استثنى الزركشى نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال : وكان وجهه الاحتياط للحرية . **(قول الشارح وفسخ بعده)** لابد منه وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك . **(فصل تحمل الشهادة إلخ)** **(قول المتن الشهادة)** قال الزركشى : تطلق بمعنى الأداء وبمعنى التحمل وبمعنى المشهود به وهو المراد . أقول : بل المراد الأول لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل حفظه أو أدائه قال : ويدل على وجوب التحمل والأداء قوله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ دلت على وجوب التحمل وبالمعنى على الأداء إلا أن التحمل إنما وجب للأداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الأداء محل توقف بل جعلها الشارح دليلا للأداء ولم يذكرها فى التحمل . **(قول الشارح فلأنها لا يستغنى عنها إلخ)** قال القاضى : قوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ إن كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وإن كان الكاتب وجبت . **(قول الشارح يلزمه)** ظاهره لزوم عين فإن كان هذا مراده فيجب أن يكون قوله الآتى والثانى قاس على ما إذا دعيا للتحمل باقيا على ظاهره وهو الشق الثانى هنا لكن فى الزركشى ما قد يخالفه ثم رأيت فى شرح المنهج ما هو صريح فى أن محل فرض الكفاية عند حضور المتحمل أو غيبته مع العذر اهـ وهو ظاهر

فتلزمه الإجابة **(وإذا لم يكن فى القضية إلا اثنان)** بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب **(لزمهما الأداء)** إذا دعيا له قال تعالى : ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ **(فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال)** للمدعى **(احلف معه عصى)** لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين **(وإن كان)** فى القضية **(شهود)** كأربعة **(فالأداء فرض كفاية)** عليهم **(فلو طلب من اثنين)** منهم **(لزمهما فى الأصح)** وإلا لأفضى إلى التواكل والثانى قاس على ما إذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الإجابة والفرق ظاهر **(وإن لم يكن)** فى القضية **(إلا واحد لزمه)** الأداء **(إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا)** يلزمه **(وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا)** والأصح يلزم الآخر **(ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى)** فأقل وهى كما تقدم التى يرجع منها مبكرا ليلا إلى موضعه **(وقيل دون مسافة قصر)** وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فإن دعى من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها **(وأن يكون عدلا فإن دعى ذو فسق مجمع عليه)** كشارب الخمر **(قيل أو مختلف فيه)** كشارب النبيذ **(لم يجب)** عليه الأداء والأصح فى الثانى وجوب الأداء وإن عهد من القاضى رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده **(وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه)** كتخدير المرأة **(وإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضى من يسمعها)** وإذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ

الحضور عند المتحمل . **(قوله فتلزمه)** أى تلزم من دعى الإجابة لأجل عذر المحمل بعدم قدرته على الحضور عند المتحمل حسا أو شرعا ولا يجوز للمدعو أن يمتنع وإن كان ثم غيره خشية التواكل نعم إن زاد على النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره بل لو حضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه وللمدعو حينئذ طلب أجرة إن كان كلفة وأجرة ركوب وإن لم يركب وإذا دعى من مسافة فوق العدوى فله طلب ما شاء وإن كثر وله الامتناع لأخذه قاله شيخنا وهذا التقرير الذى سلكناه هو صريح كلام الشارح وهو واضح لا غبار عليه وما نقل عن شرح شيخنا وغيره مما يخالفه غير مستقيم ولعله نشأ من اشتباه التحمل المذكور بالأداء الآتى فراجعه وتأمله . **(قوله وإذا لم يكن إلخ)** هذا شروع فيما يلزم المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا أو لا . **(قوله لزمهما الأداء)** أى عينا فورا وكذا الواحد فيما يثبت به مع اليمين والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفى طلب الأجرة ما تقدم . **(قوله عصى)** وإن كان امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه وبامتناعه يخرج عن أهلية الشهادة وليس للقاضى طلب إحضاره لعدم صحة شهادته فلابد من ثبوته إلا أن أراد التأخير إلى وقت آخر فتقبل شهادته حالا . **(قوله فرض كفاية)** أى قبل الطلب وكذا بعده إن زاد المطلوب عن النصاب . **(قوله من اثنين)** أو من واحد . **(قوله والفرق ظاهر)** وهو أنهما هنا يؤديان أمانة التزماها بخلاف التحمل وهذا صريح فيما قدمناه . **(قوله بشاهد ويمين)** أى عند الحاكم والمراد هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه وإن لم يكن من جانب الشرع قاله شيخنا . **(قوله والأصح إلخ)** هو المتقدم فى كلام المصنف . **(قوله من مسافة العدوى فأقل)** أى أقل من آخرها إذ لا أقل لها . **(قوله لم يجب عليه الحضور)** وإن كان الطالب الإمام الأعظم . **(قوله والأصح فى الثانى وجوب الأداء)** هو المعتمد لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدى عند حاكم يراها . **(قوله لأنه قد يتغير اجتهاده)** خرج به المقلد فلا يجب على الشاهد أن يشهد عنده بما يعلم أنه يخالف اعتقاد مقلده . **(قوله ونحوه)** من بقية إعذار الجمعة . **(قوله أشهد على شهادته)** أى يجب عليه ذلك أن طلب منه قال ابن حجر : أو خيف ضياع الحق لو لم يشهد غيره قال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه . **(قوله وكان فى صلاة إلخ)** ضبط ذلك بما فى الرد بالعيب . **(فرع)** تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق إلى أربابها ولو لم تقبل الشهادة عند قاض وطلب الشاهد لقاض آخر تقبل شهادته عنده وجب حضوره إليه

(قول المتن عصى) مثله من يدعى رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشى . **(قول المتن إن كان فيما يثبت إلخ)** لا يقال هلا قال إن كان القاضى يرى ذلك لأنا نقول ذكر الثبوت يغنى عنه لأنه يفهم منه . **(قول المتن لا اتفاقا)** لأنه لم يلتزم وأجاب الأصح بأن ذلك نظير الثوب تلقيه الريح فى داره يجب عليه الخروج من عهدتها ويقرب من هذا كراهة المشمس ولو بنفسه وسجود التلاوة وإن لم يسمع . **(فرع)** لو كان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبغى أن يجب قطعا إذا تحمل اتفاقا وهو ظاهر . **(قول المتن أن يدعى إلخ)** لو كان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبغى أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لإمكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغى أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه . **(قول الشارح فأقل إلخ)** صريح فى أن الأقل المذكور ليس من مسمى مسافة العدوى وفيه نظر

(فصل) (**تقبل الشهادة على الشهادة فى غير عقوبة**) كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة عامة (**وفى عقوبة لآدمى على المذهب**) كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الأظهر ومنه خرج قول فى عقوبة الآدمى بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبنى على المساهلة بخلاف حق الآدمى فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعى فى الشرح فى القضاء على الغائب والكتب إلى قاضى بلده ليبنى عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصرَ على تصحيح القبول فى الشق الأول والمنع فى الثانى وتبعه فى الاقتصار فى الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره فى المنهاج فى القضاء بالأظهر (**وتحملها بأن يسترعيه**) الأصل (**فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك**) على شهادته (**أو أشهد على شهادتى أو يسمعه يشهد عند قاض**) أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه (**أو**) يسمعه (**يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره**) كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وإن لم يشهد عند قاض (**وفى هذا وجه بالمنع**) لاحتمال التوسع فيه (**فلا يكفى سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا**) لأن الناس قد يتساهلون فى إطلاق ذلك على عدة ونحوها (**وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل**) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدنى على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضى أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (**فإن لم يبين**) جهة التحمل (**ووثق القاضى بعلمه فلا بأس**) فى ذلك كأن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا (**ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة**) كفاسق ورقيق وعدو (**ولا تحمل النسوة**) وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة فى ولادة أو رضاع أو مال لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل (**فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع**) ذلك (**شهادة الفرع**) لأنه محلها كما سيأتى بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده (**وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت**) شهادة الفرع (**وجنونه**) أى الأصل (**كموته على الصحيح**) والثانى كفسقه فيمنع شهادة الفرع (**ولو تحمل فرع فاسق أو عبد**) أو صبى (**فأدى وهو كامل قبلت**) شهادته

(فصل) فى تحمل الشهادة على الشهادة . **(قوله بخلاف عقوبة لله)** أى إثباتها أما رفعها كأن كانا شاهدين بأنه أقيم عليه الحد فيصح التحمل عنهما . **(قوله كحد الزنا)** ومثله الإحصان وإن ثبت الزنا بإقراره خلافا للبلقينى . **(قوله عبر المصنف فيه بالمذهب)** نظرا لدفع التخريج فإنه قاطع . **(قوله فى الشق الأول)** وهو عقوبة الآدمى . **(قوله خلاف تعبيره إلخ)** فكان حقه هناك التعبير بالمذهب كما هنا إلا أن يقال إنه لم يعتبر رد التخريج . **(قوله بأن يسترعيه)** أى يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة أو حكما فمن سمعه يسترعى غيره كذلك . **(قوله الأصل)** قال بعضهم : ليس قيدا بل للفرع أن يسترعى غيره وهكذا لكن عليه هل يكفى تسمية الفرع الذى قبله أو لابد من تسمية الشاهد الأصلى وحده أو مع ما بعده راجعه . **(قوله أنا شاهد بكذا)** أى أنا شاهد بأن لفلان على فلان كذا كما يأتى وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى بيان السبب فراجعه . **(قوله عند قاض)** وكذا محكم أو غيره ممن يراد بالشهادة عنده الإلزام كما مر . **(قوله وفى هذا وجه)** وحمل على ما إذا دلت القرائن القطعية على تساهل الشاهد . **(قوله بعلمه)** أى بمعرفة الشاهد بجهة التحمل . **(قوله وكأن الشاهد موافقا للقاضى)**[1] نعم يندب استفصاله . **(قوله لا ما شهد به الأصل)** منه يعلم أنه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم تجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما . **(قوله لأنه)** أى ذلك . **(قوله وإن حدث)** أى قبل شهادة الفرع أو بعدها وقبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم . **(قوله أو عداوة)** أى بين المشهود عليه والأصل . **(قوله منعت شهادة الفرع)** لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل حتى لو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد وبذلك يلغز ويقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره . **(فرع)** قال شيخنا الرملى وتكذيب الأصل للفرع كقوله نسيت مانع من قبول الفرع قبل الحكم أيضا . **(قوله وجنونه)** أى حالة الشهادة والحكم وإن أفاق بعده فلا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع وفى شرح شيخنا تقييده بالمطبق وحمله شيخنا على أن المراد بإطباقه وجوده حالة الشهادة ودوامه إلى تمام الحكم فراجعه

(فصل تقبل الشهادة إلخ) **(قول المتن يسترعيه)** أى يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها . **(قول المتن بكذا)** يرجع لقوله على شهادة فلان . **(قول المتن ولا تحمل النسوة)** **(فرع)** لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما . **(قول المتن كموته على الصحيح)** لأنه لا يوقعه فى ريبة . **(قول الشارح قبلت شهادته)** أى كأصله لو كان كذلك

---

(١) هذه المقولة غير موجودة فى الشرح .

(**وتكفى شهادة اثنين على الشاهدين**) كما لو شهد على مقرين (**وفى قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان**) لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره (**وشرط قبولها**) أى شهادة الفرع (**تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق**) به حضوره (**أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر**) فى الأول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما فى الروضة وأصلها والمحرر (**وأن يسمى الأصول**) لتعرف عدالتهم (**ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل**) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم (**ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول**) بذكرهم (**ولم يسموهم لم يجز**) أى لم يكف لأن القاضى قد يعرف جرحهم لو سموهم ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم.

(**فصل**) إذا (**رجعوا**) أى الشهود (**عن الشهادة قبل الحكم امتنع**) الحكم بها لأنه لا يدرى أصدقوا فى الأول أو فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها (**أو بعده**) أى الحكم (**وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة**) كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب (**فلا**) يستوفى لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (**أو بعده**) أى الاستيفاء (**لم ينقض**) أى الحكم (**فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات**) المجلود (**وقالوا تعمدنا**) شهادة الزور (**فعليهم القصاص أو دية مغلظة**) موزعة على عدد رءوسهم ويحدون فى شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (**وعلى القاضى**) الراجع دون الشهود (**قصاص**) أو دية مغلظة

(**قوله وتكفى شهادة اثنين على الشاهدين**) بأن يشهد كل على كل فلا يكفى واحد على واحد ولو فى هلال رمضان قاله شيخنا الرملى. (**قوله تعذر أو تعسر الأصل**) أى حال شهادة الفرع وبعدها إلى تمام الحكم فلو تيسرت شهادة الأصل قبل الحكم بزوال عذره كحضور غائب فلابد من شهادته وتبطل شهادة الفرع. **قوله أو مرض**) أى غير الإغماء على المعتمد إلا أن أيس من زواله والتعليل بقرب زواله غير معتبر أو هو حكمة لا تعليل ويلحق بما ذكر سائر أعذار الجمعة والجماعة قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ولو نحو ريح كريه. (**قوله كان موافقا إلخ**) أى أنه لابد منها على المعتمد. (**قوله وأن يسمى الأصول**) أى يذكرهم بما يتميزون به من اسم أو نسب مثلا وبحث الأذرعى وجوب تسمية القاضى المشهود عنده فى هذ الأزمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم. (**قوله ولا يشترط أن يزكيهم الفروع**) ولا أن يتعرضوا لصدقهم لأنهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق تعرض الحالف فى يمينه لصدق شاهده. (**فرع**) لو اجتمع أصل وفرعا أصل وجب تقديم شهادة الأصل. (**قوله واشترطه بعضهم**) وهو مرجوح وعلى الأول يجوز لهم تزكيتهم. (**قوله تتمة لشهادتهم**) وبذلك فارق ما لو شهد اثنان فى واقعة حيث لا يصح أن يزكى أحدهما الآخر.

(**فصل**) فى رجوع الشهود وما معه. (**قوله إذا رجعوا**) خرج ما لو قالوا له توقف فيجب عليه التوقف فإن قالوا له احكم فله الحكم بلا إعادة شهادة ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها على المعتمد. (**قوله امتنع الحكم بها**) ولا تقبل لو أعادوها بل يفسقون إن قالوا تعمدنا. (**قوله أو بعده إلخ**) وليس للحاكم الرجوع لو رجع الشهود بعده إن كان حكم بالصحة فإن كان حكم بالثبوت أو بالموجب فله الرجوع بل يتعين عليه إن ثبت عنده خلافه بل لو قامت بينة وصرحت بأنهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه. (**قوله وقالوا تعمدنا**) فإن قالوا أخطأنا فلا قصاص فإن قال بعضهم تعمدت وبعضهم أخطأت فلكل حكمه فعلى الأول القصاص إن قال أخطأ صاحبى لأنه شريك مخطىء فى الفعل ولابد أن يزيدوا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فإن قالوا لم نعلم ذلك لم يعتبر قولهم إن لم يخف عليهم ذلك وإلا كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فشبه عمد. (**قوله قصاص**) أى فى القتل بشرطه السابق وفى الرجم وكذا فى الجلد إن وقع فى وقت يقتل غالبا كحر وقالوا علمنا أنه يجلد فيه. (**قوله أو دية**) أى غير ما ذكر ولو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقينى. (**قوله ويحدون إلخ**) فيه اعتبار رعاية المماثلة وهو المعتمد

(**قول المتن على الشاهدين**) أى على كل واحد منهما. (**قول المتن تعذر أو تعسر**) وذلك لأن باب الشهادة يراعى فيه الأقوى بحسب الإمكان ومن الإعذار كون المرأة مخدرة وخوف خروج من ظالم ونحوه. (**قول المتن أو مرض يشق أو غيبة**) يرجع كل منهما إلى قوله أو تعسر. (**قول الشارح وقيل لمسافة قصر**) لا يقال أى حاجة للفظ مسافة لأنا نقول متى سقطت على هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ. (**قول المتن ولو شهدوا إلخ**) قال الزركشى: إنما أخر هذه عن مسألة التزكية ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلابد من تعينهم بالاسم ولو قدمها لم يكن صريحا فى ذلك. (**تتمة**) شهد فرع أن الأرض التى حدودها كذا الفلان ولا يعرف عين الأرض والأصل يعرفها قال الرويانى: يحتمل أن يصح كما يروى الراوى وإن لم يشهد الثانى النبى ﷺ.
(**فصل رجعوا إلخ**) (**قول الشارح أو دية مغلظة**) قال الرافعى: وقياس مشاركة الشهود له فى الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافعى أن الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف

(إن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور **(وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص)** أو دية مغلظة **(إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا)** أو عفى على مال **(فعليه نصف دية وعليهم نصف)** منها **(ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن)** ويتعلق به قصاص لأنه بالتزكية يلجىء القاضى إلى الحكم المفضى إلى القتل والثانى المنع لأنه كالممسك مع القاتل **(أو)** رجع **(ولى)** دم **(وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك)** على الولى وحده ماذكر لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل **(وقيل هو وهم شركاء)** لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها على الولى ونصفها على الشهود ولو رجع القاضى معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولى وثلث على الشهود وكأن المصنف أخذ ترجيح الأول من بداءة الرافعى به الناقل فى الشرح ترجيحه عن الإمام وترجيح الثانى عن البغوى وقال فى المحرر رجح كلا مرجحون لكنه فى الروضة زاد الأصح الأول **(ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع)** محرم **(أو لعان وفرق القاضى)** فى المسائل الثلاث **(فرجعا)** عن الشهادة **(دام الفراق)** وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء **(وعليهم)** هو أخصر من عليهما **(مهر مثل وفى قول نصفه إن كان)** الفراق **(قبل وطء)** لأنه الذى فات على الزوج والأول نظر إلى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعى فلا غرم إذ لم يفوتا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة **(ولو شهدا بطلاق)** بائن **(وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع)** محرم **(فلا غرم)** إذ لم يفوتا **(ولو رجع شهود مال)** عين أو دين بعد الحكم به ودفعه **(غرموا فى الأظهر)** للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثانى المنع وإن أتوا بما يفضى إلى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود فى الرجوع فيلزمه رد المال **(ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم)** بالسوية **(أو بعضهم وبقى)** منهم **(نصاب فلا غرم)** على الراجع لقيام الحجة بمن بقى **(وقيل يغرم قسطه)** لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه **(وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط)** يغرمه الراجع وهو النصف فى أحد اثنين **(وإن زاد)** الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان **(فقسط**

(قوله إن قال تعمدت) ويعتبر لوجوب القصاص أن يقول وعلمت أنه يقتل بحكمى . **(قوله فعلى الجميع القصاص)** بشرطه السابق . **(قوله وعليهم نصف)** ويوزع على رءوسهم . **(قوله أنه يضمن)** أى وحده سواء قال علمت صدق الشهود أو كذبهم وسواء رجعوا معه أو لا وسواء رجع القاضى أيضا أو لا وقول شيخنا الرملى أنه يلزم المزكين قدر ما يلزم الشهود إذا رجعوا معهم مبنى على مرجوح ولو رجع فرع مع أصله اختص الضمان بالفرع كذا قاله شيخنا فانظره . **(قوله أو رجع ولى إلخ)** قال البلقينى : ولا عبرة برجوع الولى فى قطع الطريق واعتمده شيخنا الرملى . **(قوله أو مع الشهود)** أو مع القاضى والمزكى أيضا أخذا من العلة ومما يأتى بعده . **(قوله ولو رجع القاضى إلخ)** هو مبنى على مرجوح . **(قوله وفرق القاضى)** كأن يقول فرقت بينكما أو حكمت بالفراق أو حكمت بالتحريم . **(قوله دام الفراق)** قال شيخنا والديمومة فى البائن ما لم يوجد سبب يخالفه . **(قوله وعليهم)** إن كان الزوج حيا وإلا فلا غرم إذ لا تفويت . **(قوله مهر مثل)** وإن أبرأته الزوجة منه قبل أخذه منه وهو المطالب إن كان أهلا وإلا فوليه فإن كان رقيقا فهو لسيده أو مبعضا سقط . **(قوله ووجب الغرم)** وهو المعتمد كما لو جرح شاة غيره وترك صاحبها ذبحها فعلى الجارح قيمتها . **(قوله فلا غرم)** ويستردان ما غرماه قبل البينة ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما ما نقص عن مهر المثل على المعتمد أو أنه طلقها بألف ومهرها ألفان غرما ألفا أو أنه أعتق أمته بألف وقيمتها ألفان غرما كل القيمة لأن الرقيق يؤدى من كسبه وهو للسيد كما لو رجعا عن الشهادة بالكتابة أو بعتق رقيق ولو أم ولد غرما كل القيمة والغرم فى المدبر للحيلولة فيستردان بعد الموت ما خرج من ثلث المال والغرم فى المعلق بصفة عند وجودها وفى أم الولد بعد موت سيدها إذا شهدا بتعليق العتق أو الإيلاد . **(قوله إذ لم يفوتا)** فلو رجع شهود الرضاع اختص الغرم بهم . **(قوله ودفعه)** أى المال فقبل دفعه لا غرم على الشهود وهل الإبراء كالدفع راجعه . **(قوله لحصول الحيلولة)** صريح فى أن المغروم القيمة ولو فى المثلى واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا كالمنهج خلافه وفيه نظر إلا أن يدعى أن الحيلولة هنا كالتلف لكن يرده قول الشارح « وقد يصدق إلخ » والمعتبر فى القيمة وقت الحكم لا وقت الشهادة . **(قوله بشهادتهم)** أى مع

وأن القاضى إذا رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه أن الشهود والقاضى كالمشتركين ولو انفرد أحدهما اختص بالغرم بخلاف جملة الشهود فإنهم كالقاتل الواحد . **(قول الشارح لكنه فى الروضة زاد إلخ)** وقضية جعله من الزيادة عدم أخذه من كلام الرافعى وإلا لم يكن زيادة هذا وجه الإتيان بلكن . **(قول المتن فلا غرم)** أى فلو كانوا غرموا قبل إقامة البينة رجعوا به . **(فرع)** لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هذه المسألة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد . **(قول الشارح والثانى المنع)** لأن الضمان باليد أو الإتلاف ولم يوجد واحد منهما . **(قول الشارح كمن حبس)** هو تنظير . **(قول الشارح المفوت)** يرجع لقوله الجميع . **(قول الشارح لقسطه)** الضمير فيه يرجع لقوله كل

من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الأول والثلثين على الثاني (وإن شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (فى رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على من رجع (فى الأصح) لبقاء الحجة والثانى عليه أو عليهما الثلث لما تقدم (وإن شهد هو وأربع بمال) ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان (والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن) لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع (وإن رجع ثنتان) منهن (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثانى عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها (و) الأصح (أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) إذا رجعوا (لا يغرمون) لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثانى ينظر إلى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الإحصان الثلث وقيل النصف.

[كتاب الدعوى والبينات]

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة فجمعت (تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة) لآدمى (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع إلى القاضى لخطرها والاحتياط فى ثباتها واستيفائها (وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر

الغرم كما مر. (قوله فى رضاع) ومثله كل ما يثبت بمحض النساء. (قوله لبقاء الحجة) فإن رجع النسوة الأربع أو الرجل وامرأتان فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة. (قوله لما تقدم) بقوله لوقوع الحكم بشهادة الجميع. (قوله لا يغرمون) أى شهود الإحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق فى رجوع شهود الصفة فقط وفى عدم غرمهم فى هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الإسنوى المعروف أنهم يغرمون وقول البلقينى أنه الأرجح ويقال مثل ذلك فى شهود الإحصان فراجعه. (قوله لا يترتب عليه الرجم) لأنه كالشرط مع السبب فيها وفى الإحصان صفة كمال. (قوله إلى توقفها عليه) فهو كالمزكى مع الشاهد ورد بما ذكر وبأن المزكى معين للشاهد على ثبوت المشهود به. (فرع) لو شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة وآخر عن الأربعمائة غرم الكل مائة أرباعا وغرم الثلاثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها ولا غرم فى المائتين الباقيتين لبقاء الحجة فيهما قال شيخنا تبعا لغيره: وفيه بحث والوجه أن يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الآخر فتأمل.

[كتاب الدعوى والبينات]

جمع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها (دعاوِى) قال بعضهم: مدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك. (قوله اسم للادعاء) أى الطلب وهو معناها لغة وأما شرعا فهى إخبار بحق له على غيره عند حاكم. (قوله بمدعى) أصله مدعى به فدخله الحذف والإيصال[1]. (قوله تختلف البينة) بكونها شاهدا أو شاهدين أو أربعة من الرجال أو من النساء وسمى الشهود بينة لأن بهم يتبين الحق. (قوله تشترط الدعوى) أى فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة وإلا فهى كافية عن الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد إلا فى محض حد لله كما تقدم. (قوله عند قاض) وكذا المحكم وغيره ممن يرجى الخلاص على يده. (قوله فى عقوبة لآدمى) لو قال فى غير عين ودين كان أولى لدخول نحو نكاح ورجعة وإيلاء فلا تضرب المدة لنفسها لتفسخ بعدها وعنة كذلك ولعان فلا يستقل به أحد الزوجين أو هما ولا تسمع الدعوى فى عقوبة الله وإن توقفت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله إلا أن تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال بأخذ أموال الله كزكاة وإن عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا به وانحصروا قاله شيخنا الرملى لكن لو أخذوها حينئذ اعتد به لوجود النية وإن حرم عليهم وأما العين والدين ففيهما تفصيل يأتى. (قوله فلا يأخذها) أى يحرم عليه ذلك فلو استقل به فإن كان قصاصا وقع الموقع مطلقا

(قول المتن من النصاب وقيل من العدد) الخلاف مبنى على الوجهين فيما إذا رجع بعضه وبقى نصاب إن قلنا لا غرم وهو الأصح وزع الغرم هنا على العدد المعتبر وهو النصاب وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع عليه بالسوية وإن قلنا بالغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود. (قول الشارح بناء على الأصح) يرجع لقول المتن والأصح هو نصف إلخ. (قول المتن لا يغرمون) استشكل مسألة الإحصان بتغريم شهود التزكية.

[كتاب الدعوى والبينات]

(قول المتن عند قاض) مثله المحكم والسيد. (قول الشارح فلا يأخذها) أى لا يجوز أخذها وإن كان يقع الموقع فى بعض أفرادها كالقصاص فليجعل الاشتراط فى عبارة المنهاج للجواز واعلم أن عقوبة الله تعالى لابد فيها من الرفع إلى القاضى أيضا غاية الأمر أنها لا يدعى فيها.

---

(١) حذف الضمير وإيصال حرف الجر بالاسم.

(فله أخذها) بدون رفع إلى القاضي **(إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض)** تحرزا عنها **(أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة)** له **(أخذ جنس حقه من ماله)** إن ظفر به **(وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب)** للضرورة وفي قول من طريق المنع لأنه لا يتمكن من تملكه **(أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك)** أي له أخذ حقه استقلالا **(وقيل يجب الرفع إلى قاض)** والأول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان **(وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال إلا به)** ولا يضمن ما فوته **(ثم المأخوذ من جنسه)** أي الحق **(يتملكه ومن غيره يبيعه)** استقلالا **(وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه)** وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدأ فيه بالأول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال **(والمأخوذ مضمون عليه)** أي الآخذ **(في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه)** لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال أخذه للتوثق والتوصل به إلى الحق كالمرتهن وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك عليهما **(ولا يأخذ)** المستحق **(فوق حقه إن أمكن الاقتصار)** عليه فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة في الأصح لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها **(وله أخذ مال غريم غريمه)** كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله وعلى عمرو ولا يمنع من ذلك

أو غيره فكذلك إن عجز عن رفع إلى قاض أو عن إثباتها عنده أو لم يجده . **(قوله فله أخذها إلخ)** أي إن كانت تحت يد عادية وإلا كوديعة فلابد من إعلامه خوف الإرهاب مع محض الأمانة . **(قوله لم يخف)** أي لم يظن . **(قوله إلى قاض)** تقدم المراد به . **(قوله أو دينا)** ومنه نفقة زوجة ويلحق به نفقة نحو القريب كما يأتي والمنفعة كالعين إن وردت على عين ويستوفيها بنفسه وكالدين إن وردت على الذمة فيستوفيها بما يأخذه من ماله . **(قوله ولا يحل)** فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه إن تلف . **(قوله على منكر)** ومثله من لا يقبل إقراره كصبي . **(قوله ولا بينة له)** أو له بينة أو امتنعت أو طلبت مالا أو طلب الحاكم رشوة . **(قوله على مقر ممتنع)** ولو صغيرا أو قبل رفع لقاض ومثل الممتنع من يدعي إعسارا وإن أقام به بينة أو صدق بيمينه وهو يعرف كذبه أو يدعي تأجيلا كذبا أو يدعي إعسارا بنفقة قريب كذا أو يجحد قرابته . **(قوله فله)** بنفسه لا بوكيله . **(قوله كسر باب إلخ)** ولا يحتاج إلى إذن حاكم على المعتمد ومحل الكسر ونحوه إن كان ملكا لمدينه ولم يتعلق به حق وليس محجورا عليه وإلا كمؤجر ومعار ومرهون ومحجور فلس فلا . **(قوله للمال)** وكذا الاختصاص . **(قوله يتملكه)** أي بلفظ إن كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ إن كان صفة حقه فإن كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتي . **(قوله يبيعه)** أي بنقد البلد وإن لم يكن جنس حقه ثم يشتري به صفة حقه ويتملكه بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا الرملي أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم وقال شيخنا ويجب أن يقدم في الأخذ النقد على غيره وغير الأمة عليها قال البلقيني : ولو كان مدينه محجورا عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة . **(قوله استقلالا)** أي إن لم يكن له حجة من بينة أو علم قاض وإلا فلابد من الرفع إليه . **(قوله ثم بيع القاضي)** على الوجه المرجوح . **(قوله مضمون)** أصلا وزوائد ويجب رد الزوائد . **(قوله قبل تملكه وبيعه)** وكذا بعد بيعه حتى يتملكه أو يملكه على ما مر . **(قوله كالمستام)** من حيث كونه مضمونا لكونه أخذه لغرض نفسه وإلا فالضمان هنا بأقصى القيم وفي المستام بقيمة يوم التلف . **(قوله في الأصح لعذره)** هو المعتمد . **(تنبيه)** لو جاءه المدين بوفاء دينه فقال

(قول المتن فله أخذها) إن كانت تحت يد عادية وإلا فليس سبيله إلا الطلب منه . **(قول المتن إن لم يخف)** ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما إذا غلب الخوف أو استوى الأمران . **(قول المتن إلى قاض)** مثله أمير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال . **(قول المتن على غير ممتنع إلخ)** هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع . **(قول المتن أو على منكر ولا بينة)** قال الماوردي وغيره : يلحق به ما لو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال في الكافي : وكذا لو كان باب الحاكم فاسدا . **(قول المتن وكذا غير جنسه)** لاطلاق قصة هند رضي الله عنها مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك . **(قول المتن فكذلك)** أي لقصة هند رضي الله عنها . **(قول المتن وقيل يجب)** لأنه متمكن في الجملة وعلى هذا القول جماعة كثيرون ولذا اعتبر الزركشي التعبير فيه بقيل . أقول : لا وجه للاعتراض لاحتمال أن يريد أن مقابله الأصح لا الصحيح . **(قول الشارح ولا يضمن إلخ)** أي لدفع الصائل . **(قول المتن يبيعه)** أي بعد ثبوت الحق بالبينة وقيل يواطىء رجلا يقر له بالحق ويمتنع من الدفع ويقر له بالأخذ بالمال وضعف كل بأن الأول يجر إلى تكليف البينة والثاني كذب فلذا رجح الاستقلال . **(قول الشارح وأذن الشرع إلخ)** إيضاح لجعله كالمستام وكالمرهون فإن

ردعمرو وإقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو وكذا فى الروضة كأصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثانى منزلة الأول (**والأظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه**) ذكر التعلق الدعوى بهما والثانى أن المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشىء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بدين فى ذمته أو عين فى يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله (**فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال**) الزوج (**أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت**) أسلمنا (**مرتبا**) فلا نكاح (**فهو**) على الأظهر (**مدع**) لأن ما قاله خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح (**ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة**) كألف درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به (**أو**) ادعى (**عينا تنضبط**) مثلية أو متقومة (**كحيوان**) وحبوب وثياب (**وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة**) هذا إن بقيت (**فإن تلفت وهى متقومة وجب ذكر القيمة**) لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفى الضبط بالصفات (**أو**) ادعى (**نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها**

الشيخان لا يأخذه منه ولا يرد له شيئا إن كان بعد تملكه لأن تملكه كدفع المدين له نعم يتجه أنه لو خشى من رده ضررا فله أخذه الآن ثم يرده عليه بوجه حيلة . (**قوله رد عمرو**) أى منع عمرو زيدا عن الأخذ من مال بكر . (**قوله وإقرار بكر له**) أى لعمرو بدينه قال شيخنا تبعا لما فى المنهج ولابد من جحد بكر مال عمرو أو امتناعه من دفعه ونظر فيه بأن امتناع عمرو من زيد كاف فى جواز الأخذ أخذا من التنزيل المذكور بعده لكن لابد من عجز زيد عن مال عمرو . (**قوله ويؤخذ إلخ**) أى لأن منع عمرو زيدا عن الأخذ من بكر فرع عن علمه بإرادة أخذه وظاهر كلامه أن هذا شرط لجواز الإقدام وهو ما يفيده شرح شيخنا آخرا وفى كلامه أولا ما يفيد الجواز وأن الواجب أن يعلم زيد عمرا أنه أخذ من مال بكر لئلا يأخذ منه ثانيا ظلما . (**قوله وتنزيل إلخ**) يفيد أن لزيد كسر باب بكر ونقب جداره وشرح شيخنا كالشارح وفى شرح الخطيب المنع . (**فرع**) لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس للضرورة . (**قوله ذكرا**) بألف التثنية للمدعى والمدعى عليه وبدونها لدفع توهم أنه لا حاجة لذكر المدعى عليه إذ ليس الكلام فيه وتقدم شروطهما فى باب القسامة . (**قوله تحلف المرأة**) المعتمد أن الذى يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثانى كما رجحاه فى أنكحة الكفار لقوة جانبه باستمرار النكاح وفى عكس ما ذكر يصدق الزوج أيضا . (**قوله نقدا أو دينا مثليا أو متقوما**) نعم يجب فى السلم ذكر صفاته وإن لم يختلف بها قيمة على المعتمد . (**قوله ظاهرية**) نسبة إلى السلطان الظاهر . (**قوله عينا**) أى من غير النقدين وفيهما يذكر قيمة أحدهما بالآخر . (**قوله وجب ذكر القيمة**) أى مع الجنس كما فى العباب ويسن ذكر الوصف . (**قوله ويكفى**) أى يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس ويندب ذكر القيمة وعلم مما ذكر أن الدعوى لا تسمع بالمجهول نعم قد استثنى من ذلك مسائل تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية وإقرار ودية وغرة وفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ ونفقة وكسوة وحق إجراء الملهف أرض جددت . (**قوله ادعى نكاحا**) خرج ما لو ادعى زوجية امرأة فلا يحتاج إلى تفصيل قاله شيخ شيخنا عميرة ولو ادعت زوجية رجل فأنكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له وطؤها ظاهرا وكذا باطنا إن كان كاذبا فى إنكاره . (**قوله لم يكف الإطلاق**) كأن يقول هذه زوجتى ولو من فقيه عارف كما اقتضاه إطلاقهم نعم يكفى فى أنكحة الكفار ما لم يذكروا استمراره بعد الإسلام . (**قوله مرشد**) أى عدل فإن كان يصح عقده منع فسقه قال بولى يصح عقده. (**قوله وشاهدى عدل**)

فيهما إذنا من المالك بخلاف هذا ولكن إذن الشرع كإذنهما . (**قول الشارح بالأخذ**) فلا يحل الأخذ عند الجهل لأن بكرا يتضرر بالأخذ منه ثانيا وأما قوله وتنزيل إلخ فالظاهر أن غرضه منه جواز الأخذ تعويلا على امتناع عمرو ولا نظر إلى إقدار بكر لأنا نجعل ماله هو مال عمرو لكن اعتمد الأذرعى خلاف ذلك . (**قول الشارح لأنها لو سكتت تركت**) نوزع فى هذا بأن الزوج يدعى دوام التمكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لو سكت ثم الظاهر أن الكلام مفروض فيما لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب وإلا فالزوج لو ابتدأ لكان يترك وسكوته لو سكت ففيه المعنيان قاله الزركشى . (**قول المتن معها**) قال الزركشى مستدرك لأن من اعتبر القيمة اكتفى بها عن الصفات . (**قول المتن وجب ذكر القيمة**) قال الزركشى مع الجنس فيما يظهر . (**قول المتن لم يكف الإطلاق إلخ**) وجهه الاحتياط فى الأنكحة وكثرة اختلاف الأئمة فى شروطه

إن كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة والثانى يكفى الإطلاق فيه كالمال **(فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول)** أى مهر لحرة **(وخوف عنت)** أى زنا المشترطين فى جواز نكاح الأمة والثانى لا يجب ذكرهما **(أو)** ادعى **(عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق فى الأصح)** والثانى يشترط التفصيل فيقول فى البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض **(ومن قامت عليه بينة)** بحق **(ليس له تحليف المدعى)** على استحقاقه لأنه كطعن فى الشهود **(فإن ادعى أداء)** له **(أو إبراء)** منه **(أو شراء عين)** من مدعيها **(أو هبتها وإقباضها)** منه **(حلفه)** أى خصمه **(على نفيه)** وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه إياها **(وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه)** فإنه يحلفه على نفيه **(فى الأصح)** فإنه لو أقر بذلك بطلت الشهادة والثانى لا يحلفه ويكتفى بظاهر العدالة وتعديل المزكين **(وإذا استمهل)** من قامت عليه البينة **(ليأتى بدافع أمهل ثلاثة أيام)** وقيل يوما فقط **(ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر)** بالأصالة **(فالقول قوله)** وعلى المدعى البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدى **(أو رق صغير ليس فى يده لم يقبل إلا ببينة أو فى يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط)** كما تقدم فى كتاب اللقيط فإن عرف استنادها إليه لم يقبل إلا ببينة فى الأظهر **(فلو أنكر الصغير وهو مميز)** فى صورة عدم الاستناد **(فإنكاره لغو وقيل)** هو **(كبالغ)** فلا يحكم برقه إلا ببينة **(ولا تسمع دعوى دين مؤجل فى الأصح)** إذ لا يتعلق بها إلزام فى الحال والثانى تسمع لغرض الثبوت والثالث إن كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وإن لم تكن له بينة لم تسمع

ولا يشترط تعيينهما . **(قوله وخوف عنت)** وإسلامها إن كان مسلما ويقول زوجنيها من له ولاية نكاحها من مالك أو غيره . **(قوله عقدا ماليا)** أى غير المسلم كما مر . **(قوله كفى الإطلاق)** ولابد من وصف الصحة لأنه مشترط فى كل عقد . **(تنبيه)** بحث الأذراعى أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وإن حضر إلا فى وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل فى حصته أو للقاضى المدعى عنده والدعوى عليهم إن حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه إلا بعد إعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم . **(تنبيه)** قال شيخنا : والذى استقر عليه رأى السبكى أن الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله . **(قوله فإن ادعى أداء إلخ)** سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه كما مال إليه شيخنا الرملى حيث أمكن سبق ما ادعاه على وقت الدعوى عليه . **(قوله حلفه)** أى إن لم يكن حلف يمين الإظهار أو مع شاهده . **(قوله وهو أنه ما تأدى إلخ)** فإن نكل فى هذه المسائل حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة قاله شيخنا الرملى . **(قوله علمه بفسق شاهده)** أى مثلا حال شهادته لا بعدها لأنه لا يؤثر كما مر ومثل هذا ما لو قامت بينة بإعسار مدين فلدائنه تحليفه لاحتمال مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه لأنه يحتمل خروجها بغير ما ذكر وإنما لم يكن التحليف فى هذه المسائل طعنا فى الشهود لأنه فى دعوى مستقلة حكما . **(قوله من قامت عليه البينة)** وهو المدعى عليه . **(قوله ليأتى بدافع)** ولابد من ذكر الدافع من العامى لاحتمال أن يعتقد ما ليس بدافع دافعا . **(قوله أمهل)** وجوبا بكفيل أو ترسيم إن خيف هربه . **(قوله ثلاثة أيام)** غير يومى الإمهال والعود ولا يزاد عليها وإن كانت بينته بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتى بالدافع بعد ذلك ولو عاد بعد الثلاث وطلب يمين خصمه على نحو إبراء أجيب أو أقام بعض البينة أو كلها وطلب الإمهال للتعديل أو التكميل أمهل ثلاثا أيضا ولو وفى الحق ابتداء ثم أتى ببينة ولو قبل الثلاث سمعت . **(قوله بالغ)** عاقل رشيد . **(قوله بالأصالة)** قيد لقبوله بيمينه ففى غيرها لابد من بينة ومحل تصديقه ما لم يسبق منه إقرار بالرق . **(قوله وجرى عليه البيع)** ويرجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن كان أقر له بالملكية عنده . **(قوله صغير)** أو مجنون . **(قوله حكم له به)** إن حلف . **(قوله وهو مميز)** أو بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته . **(قوله فإنكاره لغو)** ظاهره وإن ادعى عذرا . **(قوله مؤجل)** أى كله وتسمع بالحال كله أو بعضه وإن ادعى بكله ليسلم له الحال قال (شيخ الإسلام) البلقينى : وكذا لو كان كله مؤجلا وقصد بدعواه تصحيح عقد وقع فيه . **(فرع)** لا تسمع الدعوى بدين على معسر ليطالبه إذا أيسر

(قول المتن إن كان يشترط) خرج ما لو كان لا يشترط فإنه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولى من أب أو جد قاله الزركشى . **(فرع)** لو ادعى أنها زوجته لم يحتج للتفصيل ومسألة الكتاب فيما لو ادعى أنه نكحها . **(قول الشارح والثانى يشترط إلخ)** قال الشيخ عز الدين : بل هو أولى بالاحتياط لأن الناس يتساهلون فيها بخلاف الأنكحة . **(قول الشارح والثانى لا يحلفه)** لأنه لم يدع عليه حقا . **(قول المتن أمهل ثلاثة أيام)** لو قال لى بينة فى المكان الفلانى والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أمهل ثلاثة أيضا . **(قول المتن فالقول قوله)** أى لأن الأصل فى الناس الحرية . **(قول المتن ولا تسمع دعوى دين إلخ)** لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا سمعت

(فصل) إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعى وعلى المتكلم **(فإن ادعى)** عليه **(عشرة فقال لا تلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف)** إن حلف لأن مدعى العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه **(فإن حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل)** عما دون العشرة **(فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالاً** ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق) بالفوقانية **(على شيئا أو)** ادعى **(شفعة كفاه)** فى الجواب **(لا تستحق على شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص)** وذلك لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق **(ويحلف على حسب جوابه هذا)** ولا يكلف التعرض لنفى الجهة **(فإن أجاب بنفى السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفى المطلق)** كما لو أجاب به والأول راعى مطابقة اليمين للجواب **(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه)** فى الجواب **(لا يلزمنى تسليمه)** ولا يجب التعرض للملك **(فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل ببينة)** والثانى يقبل قوله بدونها **(فإن عجز عنها)** على الأول **(وخاف أولا إن اعترف بالملك)** للمدعى **(جحده)** بسكون الحاء **(الرهن والإجارة فحيلته أن يقول)** فى الجواب **(إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم)** لمدعاك **(وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب)** وكذا يقال فى المؤجر **(وإذا ادعى عليه عينا)** عقارا أو منقولا **(فقال ليس هى لى أو هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل**

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه. **(قوله أصر المدعى عليه على السكوت)** لا لدهشة ولا لغباوة وإلا وجب على القاضى أن يشرح له الحال وكذا لو نكل و لم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له أيضا وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلا عدم الإشارة من الأخرس بعد سماعه. **(قوله جعل كمنكر ناكل)** أى إن حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف أو نحو ذلك. **(قوله فيحلف)** أى من غير تجديد دعوى إلا أن اقتصر فى الجواب على العشرة وحلفه القاضى عليها ثم أراد تحليفه على ما دونها فلابد من تجديد دعوى نعم إن استند موجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفى العقد نحو ما بعته بعشرة ولو قال المدعى عليه عند طلب اليمين أنا أدفع المال ولا أحلف لم يلزم المدعى قبوله بغير إقرار وله تحليفه لعدم أمنه منه بعد ذلك أن يدعى عليه بما دفعه له وكذا لو قال ذلك عند إرادة حلف المدعى يمين الرد فيلزمه الحاكم أن يقر وإلا قال للمدعى احلف **(قوله بجزء)** وإن لم يتمول لصحة الدعوى به على المعتمد **(قوله لنفى الجهة)** أى السبب فلو تعرض لنفيه جاز لكن لو أقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك بأداء مثلا لأنها تثبت الحق وقد نفاه أولا ومن هذا ما لو ادعت عليه نفقة أو كسوة فيكفيه الجواب المطلق نحو لا يلزمنى لها شىء وإن علم تمكينها له لاحتمال مسقط خفى قاله شيخنا واعتمده ولو ادعى عليه وديعة لم يكفه الجواب بلا يلزمنى التسليم لأنه إنما يلزمه التخلية فيجيب بلا يلزمنى شىء أو رددتها أو تلفت ونحو ذلك كلا يلزمنى التخلية. **(قوله بيده مرهون أو مكرى)** أى فى الواقع. **(قوله أولا)** بتشديد الواو وهو متعلق بعجز أو اعترف لا بخاف إذ لا معنى له قاله العراقى. **(قوله بسكون الحاء)** لإفادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعى لا بفتحها المقتضى أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به. **(قوله فحيلته إلخ)** فلا يكفى فى الجواب فى هذا وغيره أن يقول يثبت ما يدعيه لاحتمال علمه أنه للمدعى وهو عاجز عن الإثبات. **(قوله فاذكره لأجيب)** وعكس هذه مثلها كأن يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين فحيلته فى الجواب أن يقول إن ادعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمنى أو به رهن فاذكره لأجيب ولا يكون بالكل واستشكل بأنه إن لم يقل يلزمه التسليم إلى لم تسمع وإن قاله لم يصح وإن فصل فهما دعوتان

(فصل) أصر المدعى إلخ. **(قول المتن بجزء)** أى وإن قل لأن المدعى عليه ناكل عن كل ما دون العشرة ثم الجزء يشمل ما لا يتمول وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ما صححه الرافعى رحمه الله تعالى. **(قول المتن فإن أجاب)** لو أجاب بالنفى المطلق كان له الحلف على نفى السبب. **(فرع)** حلف على نفى السبب فأقام المدعى بينة به فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو الإبراء لم تسمع لأنها تثبت الحق وقد نفاه أولا. **(قول الشارح والثانى يقبل قوله)** أى بالنسبة إلى ثبوت الإجارة والدين فإنه لم يقل به أحد قاله العراقى. **(قول المتن أولا)** قال العراقى: الأحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيره عن اعترف فإن تعلقه بالخوف لا معنى له. **(قول المتن فحيلته إلخ)** قال العراقى: هذا يلزمه الجاء المدعى إلى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك لأن البينة قد تساعده على إقرار الخصم بألف مطلقا ولا يمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق فى المدعى عليه لئلا يلزمه ما ليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء بإطلاق المدعى وعدم الجائه إلى التعيين خوفا مما ذكر

أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم) للعين (إن لم تكن بينة) بها والثانى تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فإن أقام المدعى بينة على استحقاقها أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وفى وجه فى الأولين تسلم العين للمدعى إذ لا مزاحم له (وإن أقربه) أى بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك فى يد المقر) كما تقدم تصحيحه فى كتاب الإقرار (وقيل يسلم إلى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وإن أقر) به (لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعى بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه فى الروضة كأصلها وإن لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعى وأخذه وإذا عاد الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعى الخصومة معه (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى به وجوابها لأن الرقبة التى هى متعلقه حق السيد

أحدهما بما يذكره مقرا للترديد مع الحاجة . (قوله أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أى وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره ونزعت العين منه إليه . (قوله ولا تنزع العين منه) حتى لو ادعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما قاله القاضى مجلى وابن أبى عصرون . (قوله بل يحلفه المدعى) فإن أقر أو نكل وحلف المدعى ثبتت له العين فى الأولين والبدل للحيلولة فى البقية وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له . (قوله إن يكن بينة) ليس قيدا بل له التحليف ولو كان له بينة . (قوله لمعين) مفهومه المجهول وقد مر وحاضر مفهومه الغائب وسيأتى وتمكن مخاصمته لا مفهوم له وإنما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليه مقامه . (قوله ترك فى يد المقر) ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف على مثل ما مر . (قوله قضى بها) نعم إن أقام ذو اليد بينة أنها للغائب قدمت لقوتها بإقرار ذى اليد له وانصرفت الخصومة عنه واندفعت تهمة كذبه ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهى تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجرة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب . (قوله قضاء على غائب) فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى . (قوله فيحلف معها) هو المعتمد . (قوله وصححه فى الروضة كأصلها) قال شيخنا الرملى : هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح وقال بعضهم : لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل فظن أن التفريع والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل . (قوله وإن لم يكن للمدعى بينة) هو مراعاة لكلام المصنف وإلا فقد مر أن له التحليف وإن كان معه بينة . (قوله فإن نكل إلخ) هو تفريع على ما فى الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذ بدله كما مر ولا تنزع العين منه . (قوله كعقوبة) لآدمى كقود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة مأذون أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم . (قوله كأرش) لعيب وضمان متلف . (قوله فعلى السيد) قال فى التهذيب : فإن ادعى على العبد سمعت واعتمده شيخنا الرملى نعم تكون الدعوى والجواب عليه فى دعوى القتل خطأ أو شبه عمل بمحل لوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولى يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكونان عليهما معا كما فى نكاح العبد ونكاح المكاتب فإنه إنما يثبت بإقرارهما .

(قول المتن إن لم تكن بينة) قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه . (قول الشارح فإن أقام المدعى إلخ) تفريع على قوله والثانى ينصرف عنه إلخ . (قول المتن ترك فى يد المقر) أى فتبقى الخصومة معه . (قول المتن وقيل يسلم إلى المدعى) أى بيمينه قال الإمام هو باطل لأنه إعطاء بمجرد الدعوى (قول المتن لظهور مالك له) أى كالمال الضائع قال فى الروضة فى موضع وهذا أقوى الوجوه . (قول المتن فالأصح انصراف الخصومة) أى بالنسبة إلى قيمة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة وعبارة الزركشى حكاية مقابل الأصح والثانى لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لتنزع الملك من يده باليمين المردودة لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى اسقاط الدعوى . (قول الشارح وصححه إلخ) هذا وكذا قوله الآتى فإن نكل حلف المدعى وأخذه إنما هو مفرع فى الروضة وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذى رأيته فى الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب كما فى المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التحليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح رحمه الله من الروضة وإذا قلنا ينصرف باسقاط لا أعنى عند التفريع على الوجه الضعيف فيكون منشأ ما ذكره هنا سقم النسخة التى وقف عليها فجعل التفريع على الضعيف بسبب ذلك تفريعا على الصحيح .

(فصل) **(تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال)** كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة **(وفى مال يبلغ نصاب زكاة)** عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه إلا أن يراه القاضى لجرأة فى الحالف فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم **(وسبق بيان التغليظ فى)** كتاب **(اللعان)** بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر الجامع فيأتى هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى **(ويحلف على البت فى فعله)** إثباتا كان أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه **(وكذا فعل غيره)** أى على البت **(إن كان إثباتا)** لأنه يسهل الوقوف عليه **(وإن كان نفيا فعلى نفى العلم)** أى لأنه لا يعلمه لأنه يعسر الوقوف عليه **(ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأنى حلف على نفى العلم بالبراءة)** وهو حلف على نفى فعل غيره **(ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت)** لأن عبده ماله وفعله كفعله والثانى ينظر إلى أنه فعل غيره **(قلت)** أخذا من الرافعى فى الشرح **(ولو قال جنت بهيمتك حلف على البيت**

(فصل) فى كيفية الحلف وضابط الحالف . **(قوله تغلظ يمين)** ندبا وإن أسقطه المدعى أو المدعى عليه وإن امتنع منه فهو ناكل . **(قوله فيما ليس بمال)** وليس بنجس لأنه لا تغليظ فيه . **(قوله كدعوى دم)** أى عمد لأن غيره كالمال . **(قوله وعتق)** فتغلظ على العبد مطلقا وعلى السيد إن بلغت قيمة العبد نصابا وفى طلاق وكذا فى خلع إن بلغ عوضه نصابا مطلقا وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعى الزوجة فإن كان المدعى الزوج فلا تغليظ عليهما . **(قوله ووصاية)** كأن يحلف على إثبات كونه وصيا على من أنكرها . **(قوله ووكالة)** على من أنكرها ولو فى درهم . **(قوله عشرين مثقالا إلخ)** دفع به توهم أن يراد بالنصاب من الحيوان أو النبات لأنها وغيرها تعتبر بما يساوى نصاب النقد المذكور ويعتبر النصاب بدعوى الخصمين فلو اختلفا فى شىء فقال أحدهما عشرون مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب . **(تنبيه)** دعوى حق المال كأجل وخيار تابعة للمال الذى هو فيه . **(قوله فله ذلك)** أى التغليظ وكذا فى النجس إذا رأى ذلك . **(قوله بزمان ومكان)** أى لا بجمع وتكرير ألفاظ . **(قوله بعد عصر جمعة)** أى فى المسلم وفى الكافر بغيره . **(قوله كعند منبر الجامع)** أى فى المسلم ولو أنثى وإن كانت مخدرة وإن لم تحضر مجلس الحكم للدعوى كما مر . **(قوله بهما)** أى الزمان والمكان . **(قوله كأن يقول والله إلخ)** أى فى المسلم أما اليهودى فبالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصرانى فبالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسى والوثنى فبالله الذى خلقه وصوره ويحرم على القاضى أن يحلف بطلاق أو عتق أو نذر ويجب عزله . قال شيخنا : ومحله فى قاضى لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضى التحليف بما ذكر نعم المحكم كالقاضى . **(قوله الرحمن الرحيم)** ووجد فى كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك وهو مبنى على الرأى الضعيف المرجوح من أن أسماء الله ليست توقيفية . قال فى الروضة : ويندب وضع المصحف فى حجر الحالف به وأن يقرأ عليه : ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله**﴾ الآية وأن يعظه قال بعضهم : ويندب تحليفه قائما . **(قوله فى فعله)** المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو تعليق نحو طلاق بطلوع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه حالة جنونه . **قوله لأنه يعلم حال نفسه)** أى شأنه ذلك . **(قوله وإن كان نفيا)** أى مطلقا فإن كان نفيا مقيدا حلف على البت أيضا . **(قوله فعلى نفى العلم)** أى أن ادعى عليه العلم وإن لم يعلم المدعى علم المدعى عليه بذلك وإلا فقال شيخنا يحلف على البت ونوزع فيه . **(قوله جنى عبدك)** أى المميز وإلا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتى والإضافة فيه للملابسة لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو

(فصل تغلظ اليمين إلخ) **(قول المتن تغلظ يمين إلخ)** وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر فشرع التغليظ مبالغة واختص بما هو متأكد فى نظر الشرع . **(قول الشارح عشرين مثقالا إلخ)** أى فليس المراد أى نصاب حتى من الإبل مثلا . **(قول الشارح مستحب)** بخلاف الجمع لا يأتى هنا . **(قول الشارح لأنع يعسر)** أى وبدليل ما روى أبو داود أن حضرميا ادعى على كندى أرضا بأن أباه اغتصبها منه فأنكر الكندى فقال له الحضرمى تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فتهيأ الكندى لليمين و لم ينكر النبى ﷺ ذلك . **(فرع)** لو حلف فى هذا على البت اعتد به ويحمل على نفى العلم لأن الإحاطة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فإن هذا النفى محمول على نفى العلم . قال الزركشى : ولو كان نفيا محصورا فينبغى أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع النفى المطلق . واعلم أيضا أن اليمين على نفى العلم إنما تتوجه إذا تعرض المدعى لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعى إلا بذكر ذلك بقى شىء لو علق بأمر طائر مثلا وطلب يمينه فهى على البت وليس ذلك فعله ولا فعل غيره بل هو لتحقق شىء فيحلف أن هذا الطائر غراب فالحاصل أن اليمين على البت الا على نفى فعل الغير . **(قول المتن أبرأنى)** أى وأنت تعلم ذلك إذ لابد من هذا فى مثل هذه الدعوى . **(قول المتن فالأصح)** قال الرافعى : إن قلنا يتعلق

قطعا والله أعلم) لأن ضمان جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها (ويجوز البت) فى الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه)

وتقدم فى كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخان عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر (وتعتبر نية القاضى المستحلف) للخصم (فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضى لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفى ذلك حديث مسلم: «اليمين على صحة المستحلف» حمل على القاضى قال فى الروضة: إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه غير القاضى من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) فى دعوى وفى المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى (لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف) لحديث: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه البيهقى وفى الصحيحين حديث: «اليمين على المدعى عليه» (ولا يحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) فى شهادته لأن منصبهما يأبى ذلك (ولو قال مدعى عليه أنا صبى)

مغصوبا وكذا البهيمة الآتية لأن الدعوى على من صحبهما . (قوله ويجوز البت إلخ) هو المعتمد . (قوله جواز) فاعل تقدم ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملى إطلاق ما هنا وضعف ما فى الشامل وقال الماورى : وما لا يجوز الحلف عليه لا تجوز الدعوى به وله المطالبة به . (قوله نية القاضى) ومثله كل من له ولاية التحليف . (قوله المستحلف) أى الطالب للحلف فلابد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف . (قوله بحيث لا يسمع القاضى) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوبا فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضى نهاه عنه وأعادها أيضا فإن قال كنت أذكر الله قال له ليس هذا موضع الذكر . قال بعض مشايخنا : والمراد بسماعه علمه بذلك ولو بإخبار عدل أو الخصم إن اعتقد صدقه فراجعه . (قوله وفى ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها . (قوله الفاجرة) فيه إيماء إلى أنه لو كان الحالف محقا فى الواقع نفعته التورية لأنها حينئذ غير فاجرة كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر[1] فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقينى وهو المعتمد . (قوله أو حلفه غير القاضى) أو القاضى بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر . (قوله أو خصم) خلافا لابن عبد السلام . (قوله وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين . (قوله فى دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام ليشمل طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى وقال الرافعى : لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم : هذا مشكل فليراجع . (قوله لو أقر إلخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصى وقيم فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره . (قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر) قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعى ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب المدعى عليه قوى لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة . (قوله اليمين على المدعى عليه) هو بيان لمن أنكر فى الرواية قبله . (تنبيه) يستثنى من هذه القاعدة التى ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات . (فائدة) لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين . (قوله ولا يحلف قاض) أى قبل عزله كما تقدم . (قوله أنا صبى) أو سفيه محجور . (قوله لم يحلف) نعم لو كان كافرا مسبيا أثبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع حقن الدم فإن أنكر قتل . (قوله لا براءة) أى فى غير نحو الوديعة إذا حلف الوديع على عدم استحقاق المودع مثلا . (قوله أقام بينة) ولو شاهدا ويمينا . (قوله حكم بها) ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله

الأرش بالرقبة فعلى البت أو بها وبالذمة معا فعلى نفى العلم لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما يثبت فى الذمة . (قول المتن قطعا) أى لأنه لا ذمة لها . (قول الشارح إنه لا يجوز إلخ) قد يقال لا يجعل الظن المؤكد المذكور هنا فى المنهاج إلا بالتذكير . (قول المتن فلو ورَّى أو تأول) قال الزركشى : التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفى فى شفعة الجوار . (قول المتن بحيث لا يسمع) أى أما لو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد . (قول الشارح فى دعوى) هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتى فأنكر إلا أن يؤول بمعنى صمم على الإنكار نعم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى . أقول : هذه دعوى فهى يمين فى دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة . (قول المتن ولا يحلف قاض) هذا خارج عن الضابط إن أريد توجه الدعوى لأنها هنا غير مسموعة وإن مشينا على ظاهر المنهاج فى تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط . (قول المتن أنا صبى) لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال لبعضهم أنت تعلم ثبوت دينى لم يحلف . (قول المتن ثم أقام بينة) أى ولو شاهدا مع يمين .

وهو محتمل (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين تفيد قطع الخصومة فى الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه (حكم بها)

---

(١) أى مسألة الظفر وهو من ظفر بجنس ماله عند خصمه هل له أخذه خلسة خلاف بين العلماء.

لما ذكر (**ولو قال المدعى عليه**) الذى طلب المدعى تحليفه (**قد حلفنى مرة**) على ما ادعاه عند قاض (**فليحلف أنه لم يحلفنى**) عليه (**مكن**) من ذلك (**فى الأصح**) لأن ما قاله محتمل غير مستبعد والثانى المنع إذ لا يؤمن أن يدعى المدعى أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعى لئلا يتسلسل (**وإذا نكل**) المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه (**حلف المدعى**) لتحول الحلف إليه (**وقضى له ولا يقضى**) له (**بنكوله**) أى المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (**والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف**) فقوله هذا نكول (**فإن سكت حكم القاضى بنكوله**) إذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (**وقوله**) أى القاضى (**للمدعى احلف حكم بنكوله**) أى المدعى عليه فى سكوته وفى الروضة كأصلها نازل منزلة الحكم به (**واليمين المردودة**) وهى يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضى (**فى قول كبينة وفى الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع**) على الثانى لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول (**فإن لم يحلف المدعى ولم**

جهلة القضاء لاحتمال نسيانه. (**قوله لما ذكر**) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث أنه ﷺ أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه. (**قوله عند قاض**) أو أطلق وسواء عين القاضى أو أطلقه فإن قال للقاضى المدعى بين يديه حلفنى عندك فإن تذكر لم يحلفه وإلا حلفه ولا عبرة بإقامة بينة أنه حلفه حيث لم يتذكر. (**قوله مكن من ذلك**) فإذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال سبق قلم فإن أقام بينة بأنه حلفه فكما لو حلف ويمهل لإقامتها ثلاثة بطلبه وإذا لم يقمها وعاد إلى الحلف مكن منه وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة والدعوى ولا تسقط يمين الأصل إلا بدعوى أخرى لأنهما الآن فى غير الدعوى الأولى. (**قوله وإذا نكل**) هذا شروع فى النكول ولذلك عبر عنه شيخ الإسلام بفصل من زيادته. (**قوله حلف المدعى**) أى بعد طلب اليمين منه وهذا فى الحكم للمعين وسيأتى مقابله كالفقراء وإذا حلف ثبت حقه وإن لم يقض له القاضى به على الأصح فإن قضى ثبت قطعا وهذه المذكورة فى كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها. (**قوله ولا يقضى له بنكوله**) خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما. (**قوله والنكول إلخ**) هذا بيان لقوله نكل المتقدم. (**قوله أو يقول**) أى بعد عرض اليمين عليه ويندب تكرير العرض عليه ثلاثا. (**قوله احلف**) خرج ما لو قال له أتحلف بالاستفهام فقوله بعده لا أحلف ليس نكولا. (**قوله فقوله هذا نكول**) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عما ذكره له القاضى من الأسماء كقوله قل والله فقال والرحمن أو عكسه لأن للقاضى أن يحلف بالرحمن على المعتمد خلافا للبلقينى وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على المعتمد بخلاف ما لو امتنع عن الصلة كقوله قل والله فقال بالله أو تالله أو عكسه فليس نكولا على المعتمد. (**قوله حكم القاضى بنكوله**) فيقول حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونحو ذلك فلا يكون بسكوته ناكلا قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله. (**قوله إذا لم يظهر إلخ**) ليس قيدا لصحة الحكم بنكوله لأنه صحيح وإن ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالبا بعدم تعلمه مثلا وإنما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضى لأنه إذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه أن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق وإذا حكم بلا قول نفذ حكمه أيضا. (**قوله نازل منزلة الحكم به**) وكذا إقبال القاضى على المدعى ليحلفه وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعى أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقا وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة لتقصيره ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعى. (**قوله وفى الأظهر كإقرار المدعى عليه**) هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر. (**قوله لم تسمع**) هو المعتمد

(**قول المتن حكم القاضى**) أى لابد من الحكم فى حالة السكوت كأن يقول جعلتك ناكلا أو يقول للمدعى احلف بخلاف التصريح بالنكول فإنه يريد اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدعى عليه أن يطلب العود إلى اليمين إلا برضا المدعى فلو رضى فلم يحلف لم يكن للمدعى أن يعود إلى الحلف لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قاله فى الروضة. (**قول المتن كبينة**) أى تغليبا لجانب المدعى فتجعل يمينه بمنزلة بينة يقيمها والثانى غلب جانب المدعى عليه تنزيلا لنكوله منزلة إقراره. (**قول المتن لم تسمع**) قد خالف الشيخان ذلك فى موضع آخر وقالا بالسماع لأنه إقرار تقديرى وصوبه الزركشى

يتعلل بشىء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم) وله أن يقيم البينة **(وإن تعلل بإقامة بينة ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا)** لأن اليمين حقه فله تأخيرها إلى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه **(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف**

الإقرار أو اليمين بخلاف المدعى **(وقيل)** يمهل **(ثلاثة)** كالمدعى **(ولو استمهل فى ابتداء الجواب)** لينظر فى الحساب **(أمهل إلى آخر المجلس)** قال فى الروضة كأصلها إن شاء أى المدعى **(ومن طولب بزكاة)** فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين على وجه **(فنكل وتعذر رد اليمين)** بأن لم ينحصر المستحقون فى البلد ولا رد على السلطان والساعى **(فالأصح أنها تؤخذ منه)** لأنه لم يأت بدافع والثانى لا إذ لم تقم عليه حجة وإن انحصر المستحقون فى البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعى وإن قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم فى باب زكاة النبات لم يطالب بشىء **(ولو ادعى ولى صبى دينا له)** على شخص **(فأنكر ونكل)** عن الحلف **(لم يحلف الولى)** لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد **(وقيل يحلف)** لأنه المستوفى **(وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف)** وإلا فلا يحلف.

سواء فى العين والدين . **(قوله سقط حقه من اليمين)** ولو فى مجلس آخر وإن لم يحكم القاضى بنكول خصمه . **(قوله وليس له مطالبة الخصم)** ولو فى مجلس آخر أيضا ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهدا ويمينا . **(قوله وإن تعلل)** الأولى أبدى عذرا لأن التعلل اللهو والاشتغال . **(قوله أمهل)** وجوبا كما مر . **(قوله ثلاثة أيام)** غير يومى الإمهال والعود ولا يزاد عليها كما تقدم ولو أقام شاهدا وطلب الإمهال لإتمام السنة أمهل ثلاثة أيضا وكذا للتعلل . **(قوله لينظر حسابه)** خرج استمهاله لإقامة بينة فيمهل ثلاثا كما تقدم وتقدم أنه لو كانت بينة بعيدة أمر بدفع الحق ولا يترك لإحضارها وله بعد ذلك أن يأتى بالدافع . **(قوله أى المدعى)** هو من تصرف الشارح وهو مرجوح لأن إمهال المدعى لا يتوقف على زمان فالمعتمد أن الضمير عائد إلى القاضى والمراد بالمجلس إلى آخر النهار . **(فرع)** لو نكل مدعى عليه بنحو وقف عام أو مسجدا أو مال ميت بلا وارث أو على وارث بوصية من تركة ميته حبس المدعى عليه إلى أن يقر أو يحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع . **(قوله على وجه)** أى مرجوح كما مر فى بابه . **(قوله فالأصح)** أى على الوجه المرجوح المذكور وكذا ما بعده . **(قوله وهو الأصح)** هو المعتمد . **(قوله لم يطالب بشىء)** وإن انحصر المستحقون وأنكروا الدفع . **(فرع)** من طولب بجزية فادعى مسقطا فإن أمكن كأن ادعى أنه أسلم قبل مضى الحول وكان غائبا وحلف لم يطالب فإن لم يمكن أو أمكن ولم يحلف أخذت منه وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع . **(قوله ولى صبى)** وتقدم أن الوكيل والوصى والقيم وكذا الساعى كالولى وكالصبى المجنون . **(قوله لم يحلف الولى)** خرج بالحلف إقامة البينة فيغرم بها فإن ادعى مسقطا كأداء آخر إلى الكمال ويحلفه . **(قوله يحلف)** محل الخلاف إذا حلف على ثبوت الدين أما إذا أراد إثبات تصرفه فله الحلف قطعا ويثبت المال تبعا .

(فصل) فى تعارض البينتين . **(قوله أى كل إلخ)** فيه دفع توهم أن العين مشتركة بينهما وأن كل واحد يدعى بحصة منها فتأمل . **(قوله أنكرهما)** فإن أقر لأحدهما ولو بعد إقامة البينة عمل بإقراره .

(قول المتن سقط حقه) أى فى هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه . قال الرافعى : ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله . **(قول المتن لينظر حسابه)** خرج ما لو طلب الإمهال لإقامة بينة بأداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشى ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا إمهال وقد تعرض لنحو المسألة فى متن الروض فى الكلام على بينة الداخل والخارج . **(قول المتن فالأصح إلخ)** هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين والتحقيق أنه لا حكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للأصل لأن الحكم بالنكول ليس فى مذهبنا . **(قول المتن لم يحلف الولى)** قال فى القوت : كما لا يحلف الساعى والوكيل انتهى فليتنبه لمسألة الوكيل فيما يباشر فيه فإنه لا يحلف كالولى والبلوى تعم بها . **(قول المتن وقيل يحلف إلى آخره)** هو ما رجحاه فى الصداق حيث قالا يتحالف ولى الصغير مع الزوجة فيه . **(خاتمة)** من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطى جواز افتدائها بالمال والمذهب المنع فإن ذلك من قول البويطى لا من قول الشافعى رضى الله عنهما قال شريح فى روضه : لا يجوز عندنا خلافا لمالك .

(فصل ادعيا عينا إلخ) **(قول المتن سقطتا)** لأنهما متعارضا الموجب فأشبها الدليلين إذا تعارضا . **(قول المتن وفى قول تستعملان)** أى صيانة عن الإسقاط بقدر الإمكان وقوله ففى قول استدل بحديث

(فصل) إذا **(ادعيا)** أى كل من اثنين **(عينا فى يد ثالث)** أنكرها **(وأقام كل منهما بينة)** بها **(سقطتا)** فيصار إلى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا **(وفى قول تستعملان)** فتنزع العين منه وعلى هذا **(ففى قول تقسم)** بينهما أى يكون لكل نصفها **(و)** فى **(قول يقرع)** بينهما

فيأخذها من خرجت قرعته (و) فى (**قول يوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا**) وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة (**ولو كانت فى يدهما وأقاما بينتين بقيت**) فى يدهما (**كما كانت**) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف وفى القرعة وجهان (**ولو كانت بيده**) وحده (**فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد**) ترجيحا لبينته بها (**ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعى**) لأنه وقت إقامتها (**ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده**) سمعت و(**قدمت**) لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء (**وقيل لا**) والقضاء بحاله (**ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال بل ملكى وأقاما بينتين**) بما قالاه (**قدم الخارج**) لزيادة علم بينته بالانتقال (**ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع**) دعواه (**إلا أن يذكر انتقالا**) منه لأنه مؤاخذ بإقراره ويستصحب إلى الانتقال (**ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال فى الأصح**) لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثانى يشترط كالإقرار (**والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح**) لكمال الحجة فى الطرفين وفى قول من طريق ترجح لأن القلب إلى الزائد أميل (**وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان**) لا يرجح الرجلان وفى قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما وترجيح طريق القطع فى المسألتين فى أصل الروضة (**فإن كان للآخر شاهد ويمين**) رجح الشاهدان فى الأظهر لأنهما حجة بالإجماع وفى الشاهد واليمين خلاف والثانى يتعادلان لأن كل منهما حجة كافية فى المال (**ولو شهدت بينة لأحدهما**

(**قوله وسكت فى الروضة إلخ**) وقضية كلام الجمهور ترجيح الثالث لأنه أعدل. (**قوله فى يدهما**) أو لا فى يد أحد. (**قوله بقيت فى يدهما**) إن لم يكن مرجح لأحدهما ومنه اليد الآتية وظاهر أن مقيم البينة أولا: فى الذى بيدهما يحتاج إلى إقامتها. ثانيا: للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو أقام كل منهما بينة بما فى يد الآخر حكم له به وبقيت فى يدهما وكذا لو لم تكن بينة سواء حلف كل منهما أو نكلا. (**قوله بيده وحده**) أى لا عن التقاط وإلا فهى كالعدم. (**قوله ترجيحا لبينته بها**) أى باليد وإن كانت بينته شاهدا ويمينا والأخرى شاهدين ومن المرجح ما لو شهدت إحداهما بغصب والأخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها ولو شهدت بينة الخارج بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ما لم تشهد الأخرى بانتقاله من المقر وإلا فتقدم وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو فى يده وتقدم من قالت وهو فى يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم فلو أقامت بنت من وقف وقفا ولو مع حكم به بينة أن أباها باعه لها أو ملكه لها قبل وقفه سمعت وبطل الوقف قاله شيخنا الرملى وترجح الحكم بالصحة أو المطلق لحمله عليها على الحكم بالموجب. (**قوله بعد بينة المدعى**) ولو قبل تعديلها نعم إن كان فى إقامة بينة الداخل أولا دفع ضرر كدفع تهمة سرقة سمعت ولا يحتاج لإعادتها بعد بينة الخارج قاله شيخنا الرملى. (**قوله مستند إلخ**) لابد من ذكره فى الدعوى وفى الشهادة وإلا فلا تسمع. (**قوله واعتذر إلخ**) ليس بقيد إلا أن ظهر ما يخالفه على المعتمد كما قاله الولوى العراقى المشهور بالولى العراقى. (**قوله بما قالاه**) خرج ما لو شهدت كل بينة بأنه اشتراه من صاحبه فتقدم بينة ذى اليد. (**قوله إلا أن يذكر انتقالا**) قال شيخنا الرملى: ولابد من ذكر سبب الانتقال فى هذا وفى نظائره كإقرار أو هبة أو شراء فلو أقام بينة أنه أقر له وبها والآخر بينة بأنها ملكه قدمت الأولى لذكر السبب. (**قوله مؤاخذة بإقراره**) ولو حكميا كاليمين المردودة. (**قوله لم يشترط ذكر الانتقال**) قال شيخنا: ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقا كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بأن ذاك فى دعوى واحدة بخلافه هنا. (**فرع**) لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاد لزومها بالعقد. (**تنبيه**) لو اختلف زوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار وإن صلحت لأحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر فإن حلفا جعلت بينهما وإن حلف أحدهما قضى له قاله شيخنا الرملى. (**قوله رجل وامرأتان**) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه. (**قوله شاهد ويمين**) أى وليس معه يد والأرجح. (**قوله رجح الشاهدان**) وكذا الرجل والمرأتان وكذا

شخصين اختصما فى شيء وأقام كل بينة فجعل بينهما واستدل الثانى بحديث روى بمعناه والثالث بالقياس على ما لو زوجها وليان ونسى أسبقهما. (**قول المتن فيأخذها من خرجت قرعته**) أى مع اليمين بناء على أن الحكم بدعواه مع القرعة فإن قلنا باليمين فلا وحكى الأول فى البحر عن النص وعامة الأصحاب. (**قول الشارح عن ترجيح واحد إلخ**) ورجح الرافعى الثالث فى التحالف ولو كانت البينتان فى نسب سقطت الأقوال الثلاثة وليس هناك إلا القيافة. (**قول المتن ومن أخذ إلخ**) هذه المسألة فى الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك ولو أزيلت يده ببينة وإنما أخرها إلى هنا ليبين الفرق بين ما استحق بالإقرار وما أزيل بالبينة لكن قد سلف أن بينة الداخل تحتاج أن تضيف إلى ما قبل الإزالة وحينئذ فلا وجه لمقارنة الأصح فليتأمل. (**قول الشارح لأن القلب إلخ**) وكنظيره من الرواية وفرق الأول بأن الشهادة نص فيتبع. (**قول الشارح وترجيح إلى آخره**) جواب عن قول الزركشى إن الذى رجحه الرافعى طريق الخلاف وفى الثانية طريق القطع. (**قول الشارح لأنهما إلخ**) وأيضا فالحالف

بملك من سنة) إلى الآن (**و**) بينة (**للآخر**) بملك (**من أكثر**) من سنة إلى الآن كسنتين والعين فى يد غيرهما (**فالأظهر**) ترجيح (**الأكثر**) لأن الأخرى لا تعارضها فيها والثانى لا ترجيح به لأن مناط الشهادة الملك فى الحال وقد استويا فيه (**ولصاحبها**) أى بينة الأكثر على ترجيحها (**الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ**) أى يوم ملكه بالشهادة وعلى الثانى فيهما كالأصل الخلاف السابق فى تعارض البينتين أى من القسمة والإقراع والوقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا (**ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء**) وقيل كما فى أصل الروضة تقدم المؤرخة لأنها تقتضى الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لا تنفيه وفى الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسألة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى (**وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم**) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه فى الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا (**وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له**) وفى قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول (**وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما**) وإن احتمل زواله ولو صرح فى شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضى حسين : تقبل لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه . وقال الغزالى : قال الأصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدى وحركة الحلقوم (**ولو شهدت**) بينة (**بإقراره**) أى المدعى عليه (**أمس بالملك له**) أى للمدعى (**استديم**) الإقرار وإن لم تصرح البينة

الأربع نسوة فيما يقبلن فيه . (**قوله بملك**) أى من غير إسناد لسبب . (**قوله والعين فى يد غيرهما**) أخذه الشارح من كلام المصنف سابقا ولاحقا ومثله لو كانت بيدهما أو ليست بيد أحد . (**قوله ترجيح الأكثر**) وإن شهدا بوقف أو أحدهما به والأخرى بملك . (**قوله لا تعارضها فيه**) أى الأكثر فيسقط ما تعارضا فيه ويبقى أصل استمرار الملك السابق . (**قوله الأجرة**) نعم لو كان المدعى به صداقا أو مبيعا قبل قبضهما فلا أجرة على الزوج أو البائع ولو بالتفويت كما مر فى بابهما . (**قوله فالمذهب أنهما سواء**) هو المعتمد سواء كان بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء قدمت بينة الإبراء ومحل الاستواء ما لم يوجد مرجح وإلا ككونه بيد أحدهما أو كانت بينته غير شاهد ويمين أو أسندت بينته لسبب كمنتج فى ملكه أو ثمر فيه أو حمل فيه أو ورثه من أبيه فتقدم بينته ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها . (**فرع**) قال الأذرعى : لا تجوز الشهادة بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك حتى يعلم الشاهد ملك المنتقل عنه . (**قوله يد قدم**) وإن كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كغصب وبيع من أهل وقف بلا موجب وبه يعلم أنه لو أقام بينة بعين فى يد غيره أنه اشتراها من زيد منذ سنتين وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة فتقدم بينة الخارج لأنه ثبت بها أن يد الداخل عادية ولا نظر لاحتمال زوال ملكه وعوده لأنه خلاف الأصل ولا لليد الصورية وكذا لو تنازعا فى شىء اشترياه من أمين بيت المال فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد . (**قوله ثلاثة أوجه**) هو إشارة إلى أن تعبير المصنف فيه بالمذهب تغليب لما قبله عليه . (**قوله لا نعلم مزيلا**) ولا يكفى لا ندرى زوال ملكه أولا لما فيه من الريبة . (**قوله وفى قول إلخ**) اعتراض على المصنف . (**قوله ومنهم من قطع بالأول**) كما لو ادعى رق شخص بيده وأقام آخر بينة أنه كان ملكه أمس وأنه أعتقه فإنه تسمع بينته وفرق بأن المقصود هنا إثبات العتق وذكر الملك وقع تبعا . (**قوله فوجهان**) حمل الأول منهما على ما إذا ذكره لا على وجه الريبة والثانى على ما إذا ذكره على وجه الريبة . (**قوله ولو شهدت بينة بإقراره**) هذا مرجح لغو لقبول البينة الشاهدة بالملك أمس فإنها لا تقبل كما مر حتى تقول ولا نعلم له مزيلا كما تقدم أو تبين سبب ملكه كأن تقول اشتراه منه أو أقر له به فالإقرار فى كلام المصنف

يصدق نفسه والشهود يصدقون غيرهم قال ابن الرفعة : إن قلنا القضاء يستند إلى الشاهد واليمين أو إلى اليمين والشاهد عاضده قدم الشاهدان وإلا تعادلا لأن العدد لا ينظر إليه . (**قول الشارح إلى الآن**) أى أما الشهادة بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فإنها لا تسمع . (**قول المتن وللآخر من أكثر**) ولو لم تعين وقتا . (**قول الشارح فى يد غيرهما**) زاد الزركشى أو فى يدهما زاد شيخنا لا ولا بيد أحد . (**قول المتن فالأظهر**) لو فرض مثل ذلك فى نكاح قدم السابق قطعا لأن الانتقال يغلب فى المال دون النكاح . (**قول الشارح وقيل يتساويان**) وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول زركشى . (**قول المتن وأنها لو شهدت إلخ**) شمل إطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه الدار فلا يقبل حتى يتعرضوا لما قاله المصنف لكن خالف فى ذلك العمرانى ونسبه لنقل الربيع والمزنى واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فإنه يحكم له قال والميراث أقوى . (**فرع**) شهدت على حاكم بحكمه فى زمن متقدم نقل الزركشى عن بعض المتأخرين أنه لم ير فيها نقلا قال ويحتمل التوقف لأن الحكم بها لغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة فى خلافه أى فلا بد أن يصل ذلك فى الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف رحمه الله . (**قول الشارح لا تقبل**) أى بخلاف ما لو شهدت

بالملك فى الحال **(ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة)** عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفى لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة **(ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا فى الأصح)** تبعا للأم والثانى لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية **(ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا)** يرجع **(إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء)** لاحتمال انتقال الملك من المشترى إلى المدعى ودفع بأن الأصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء **(ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له)** به **(مع سببه لم يضر)** ما زادوه **(وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر)** ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض.

(فصل) إذا **(قال أجرتك)** هذا **(البيت)** شهر كذا **(بعشرة فقال بل)** آجرتنى **(جميع الدار)** المشتملة عليه **(بالعشرة وأقاما بينتين)** بما قالاه **(وتعارضتا وفى قول يقدم المستأجر)** لما فى بينته من زيادة غير البيت والأول ينفى الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط

مثال. **(قوله موجودة)** أى ظاهرة لأن غيرها تابعة كما فى البيع لأنها كالحمل المذكور. **(قوله إذ يكفى إلخ)** يفيد أن البينة مطلقة وأنها أقيمت عقب الدعوى فإن أرخت أو تأخرت عن وقت الدعوى فله الزيادة من وقت التاريخ أو الدعوى وسواء تأخرت البينة بتمامها أو أحد شقيها لأن الحكم منسوب إلى الشقين على الأصح. **(قوله لاحتمال كونه إلخ)** ورد بأن الأصل عدم ذلك. **(قوله فأخذه منه)** أى بعد قبضه لأنه قبله كالآفة فيرجع بلا خلاف. **(قوله بحجة)** أى عن إقراره أو تصديقه أو يمينه المردودة وإلا فلا يرجع نعم إن عذر فى ذلك كأن جهل كونه يمنع الرجوع رجع لعذره كما لو اشترى من أقر برقه لمالكه لظاهر اليد ثم ثبت أنه حر الأصل فإنه يرجع. **(قوله مطلقة)** قيد لمحل الخلاف لأنه إذا قيدت بحال العقد أو بعده رجع قطعا.
(تنبيه) زوائد المبيع للمشترى وإن رجع بالثمن وإن تعجب منه الغزالى. **(قوله على بائعه)** لا على بائع بائعه لأنه لم يتلق الملك عنه. **(قوله لم يضر ما زادوه)** أى ولا يكون مرجحا لعدم ذكره فى الدعوى فلا يستحق به الزوائد لو كانت فإن أعاد الدعوى وذكره فيها وذكروه فى شهادتهم كان مرجحا كما مر واستحق الزوائد إن كانت. **(قوله للتناقض بين الدعوى والشهادة)** خرج به التناقض فى الملك فلا يضر كما لو ادعى بألف من ثمن عبد فشهدوا باستحقاقه له من ثمن دار فإنه يثبت له الألف. **(فرع)** له عليه عشرة فدفع له منها خمسة وجحد الخمسة فصيغة البينة أن تقول نشهد أن له خمسة من جملة عشرة ولا تشهد بالكل ولا بالباقى.
(فصل) فى اختلاف المتداعيين. **(قوله تعارضتا)** إن اتفقتا على أنه لم يجر إلا عقد واحد مطلقا أو أطلقتا أو إحداهما أو اتفق تاريخهما فإن اختلف عمل بالأسبق منهما فإن كانت هى الشاهدة بالكل لغت الأخرى أو البعض عمل بالأخرى فى الباقى وقول الرافعى بمثل ذلك عند عدم اتحاد التاريخ مرجوح وأجاب عنه شيخنا فى شرحه كابن حجر فراجعه. **(قوله ويقول إلخ)** أى أن القول بالتعارض الذى هو الأصح يقول قد تقدم أنه يجرى قولان أحدهما سقوط البينتين وهو الأصح وعليه فيتحالفان ثم يرجعان إلى فسخ العقد منهما أو أحدهما أو الحاكم والقول الثانى يستعملان وعليه يجرى هنا قول واحد من الأقوال الثلاثة السابقة وهو

بالملك أمس وقالت عقبه ولا نعلم له مزيلا فإنها تقبل كما سلف لأنه استصحاب تابع. **(قول الشارح بالملك فى الحال)** بخلاف الشهادة بالملك كما سلف والفرق أن البينة هنا شهدت بأمر يقينى فيستصحب وهناك بالملك وهو أمر تخمينى فضعف الاستصحاب قاله الإمام. **(قول المتن رجع على بائعه)** هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك فى عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وقال القاضى أبو سعيد قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما فينبغى أن يكون على قولين وقال الغزالى: العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن وبعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة فى الثمن. **(قول المتن لم يضر)** اقتصاره على نفى الضرر ربما يدل على أن السبب الذى شهدت به لا يكون مرجحا عند المعارضة لأنها شهدت به قبل دعواه.
(فصل قال آجرتك إلخ) **(قول المتن تعارضتا)** لو كانت إحداهما أسبق تاريخا ففيها قولان أظهرهما تقدم السابقة والثانى اللاحقة وجه الثانى أنها ناسخه ووجه الأول أنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر وإن سبق على البيت صح وبطل الذى بيده فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة فكانت السابقة فى التاريخ راجحة بذلك لأنها صحيحة بكل حال وقال صاحب التقريب: موضع القولين فى مسألة سبق التاريخ إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فهى مسألة تعارض البينتين قال الرافعى عقب هذا: ولك أن تقول يجب أن يقال أيضا موضع التعارض فى المطلقتين واللتين إحداهما مطلقة ما إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد

يتحالفان ثم ينفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق فى البيع وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن فى البيت أو الدار وتجىء القرعة على الصحيح على قول الاستعمال دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله (**ولو ادعيا**) أى كل من اثنين (**شيئا فى يد ثالث**) أنكرهما (**وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه**) منه (**ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق**) تاريخا (**وإلا**) بأن اتحد التاريخ (**تعارضتا**) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم إليه الشىء واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشىء بنصف الثمن واسترداد النصف الآخر وعلى الوقف ينتزع الشىء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع (**ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاما هما**) أى البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين (**فإن اتحد تاريخهما تعارضتا**) فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شىء من الثمنين وعلى القرعة من خرجت له قضى له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع (**وإن اختلف**) تاريخهما (**لزمه الثمنان**) لإمكان الجمع بانتقال المدعى من المشترى إلى البائع الثانى بأن يسعه ما بين التاريخين (**وكذا**) يلزمه الثمنان (**إن أطلقتا أو**) أطلقت (**إحداهما**) وأرخت الأخرى (**فى الأصح**) لإمكان الجمع والثانى يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شىء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم (**ولو مات عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل منهما مات على دينى**) فأرثه (**فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصرانى**) بيمينه لأن الأصل بقاء كفره (**فإن أقاما بينتين مطلقتين**) بما قالاه (**قدم المسلم**) لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (**وإن قيدت**) إحداهما (**أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى**) كقولهم ثالث ثلاثة

القرعة . (**قوله يتحالفان ثم ينفسخ العقد**) هو المعتمد . (**قوله وتجىء القرعة على الصحيح**) دون القسمة والوقف وهما القولان السابقان من الأقوال الثلاثة التى تقدم أنها مفرعة على استعمال البينتين فلعل فى عبارة الشارح سقطا كما يصرح به كلام الزركشى وإنما لم تأت للقسمة والوقف لأن العقد لا يقسم ولا يوقف . (**قوله ووزن له ثمنه**) وكذا لو سكتا عنه فلو ذكرته إحداهما قدمت وإن تأخرت . (**قوله بأن اتحد التاريخ**) لو قال بأن لم يختلف التاريخ كان أولى لأنه مفهوم كلام المصنف وليشمل ما لو أطلقتا أو إحداهما إلا أن يحمل على اتحاد التاريخ ولو احتمالا فيشمل ما ذكر . (**قوله تعارضتا**) نعم إن قيدت إحداهما بملك البائع وقت العقد دون الأخرى قدمت وإن تأخرت . (**قوله فعلى قول السقوط**) الذى هو المعتمد من أحد القولين عند التعارض يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه وحينئذ فلا بيع له . (**قوله ولا تعارض فى الثمنين**) لاتفاق البينتين على وزنه وإنما التعارض فى الشىء . (**قوله فيلزمانه**) نعم إن تعرضت إحداهما لقبض المبيع دون الأخرى قدمت ولا رجوع بالثمن . (**قوله وقيل نعم**) أى أن التعارض فى الثمنين أيضا فيحلف على عدم أخذهما ولا يلزمانه . (**قوله وعلى القرعة**) لو قال وعلى القول الثانى بعدم السقوط تجىء الأقوال الثلاثة فعلى القرعة إلخ لكان واضحا ويجرى مثل ذلك فيما يأتى . (**قوله بنصف الثمن**) الذى وزنه وإن اختلف منهما . (**قوله ولو قال إلخ**) هذه عكس التى قبلها . (**قوله بعتكه**) ولابد أن يقول وهو ملكى وإلا لم تسمع دعواه . (**قوله بما قالاه**) أى من البيع ومثله الشهادة بالإقرار به . (**قوله يمينين**) ولا يلزمه شىء من الثمنين . (**قوله وعلى القرعة**) فيه ما تقدم من التأويل . (**قوله بأن يسعه**) فإن لم يسع حلف لكل يمينا ولا يلزمه شىء كما لو اتحد التاريخ . (**قوله ولو مات إلخ**) هذه الأحكام بالنسبة للتركة أما تجهيزه والصلاة عليه فواجبة وله إطلاق الدعاء والنية . (**قوله فإن عرف أنه كان نصرانيا**) لا حاجة لهذا لأنه لازم لكفر الولد . (**قوله كقولهم**) الكاف للمثال والقول

واحد وإلا فلا تنافى بين البينتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفا وحينئذ يثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة . (**قول الشارح دون القسمة**) أى لأن المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف فلأن العقود عندنا لا توقف وأيضا تفوت المنافع بالتأخير . (**قول الشارح بأن اتحد التاريخ**) مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت إحداهما . (**قول المتن تعارضتا**) لو شهدت إحداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشترى الآن قدمت . (**قول الشارح ولا تعارض فى الثمنين**) يعنى أن البينتين تعارضتا من وجه وأعمتا من وجه آخر . (**قول الشارح أى البينتين إلخ**) الذى صورها به الشافعى رضى الله عنه وعزاه الرافعى للأكثرين أن يقول المدعى وهى ملكى وتشهد البينة بذلك وإن كانت ليست فى ملكه الآن . قال الماوردى : لأن صحة البيع تتوقف على الملك فلابد من ثبوته . (**قول الشارح فيحلف**) أى ولا يلزمه شىء من الثمنين . (**قول الشارح وللآخر إلخ**) اقتضى هذا أن خروج القرعة مانع من العمل بالبينة الأخرى . (**قول الشارح نصف ثمنه**) أى فإذا كان ثمن هذا مائة وثمن هذا خمسين فللأول خمسون والثانى خمسة وعشرون ولا شىء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر . (**قول الشارح لإمكان الجمع**) أى بخلاف المسألة السابقة فإنه بالبيع الأول يبطل البيع الثانى . (**قول الشارح لإمكان الجمع**) أى ويفارق الصورة السابقة بأن القصد طلب عين واحدة تضيق عن حقهما والقصد هنا الأثمان والذمة متسعة لها . (**قول الشارح بتعارضهما**) أى كمتحدى التاريخ . (**قول الشارح كقولهم ثالث ثلاثة**) أى لابد من بيان هذا ونحوه فى الشهادة وأما بيان ما به الإسلام ففيه وجهان .

(تعارضتا) وكذا إن قيدت بينة النصرانى فقط فعلى قول السقوط يصدق النصرانى بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقت يوقف (وإن لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أو قيدتا بمثل ما ذكر أو قيدت بينة النصرانى فقط ففيه ما تقدم على الأقوال الأربعة (ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم ونصرانى فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصرانى بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) لأن الأصل بقاؤه على دينه (وإن أقاماهما) أى البينتين بما قالاه (قدم النصرانى) لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهى ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه (فلو اتفقا على إسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الأب فى شعبان وقال النصرانى فى شوال صدق النصرانى) لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) إذا أقاماهما بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفى قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفى وجه يصدق الابنان باليمين لأن ظاهر الدار الإسلام (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق فى مرضه سالما وأخرى) أنه أعتق (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخا (وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوى (وفى قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الإمام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذى هو أحد القولين كما فى الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) من أى ثلث ماله (ووارثان

لابد منه ولابد من تفسير كلمة الإسلام وكلمة التنصير خصوصا ممن لا يعرف ما به الكفر والإسلام ولو قالت بينة علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا . (قوله تعارضتا) قال البلقينى إن بقيتا عنده إلى موته وإلا فلا . (قوله وإن لم يعرف دينه) انظر كيف يجهل دينه مع كفر أحد ولديه فإن قيل كفره الآن محتمل لاحتمال إسلامه قلنا يلزم علم كفره فيستصحب عليه وإن قيل بردته قلنا يلزم أن ماله فىء لا يستحقه واحد منهما وقد يقال يحتمل أن ولده المسلم أسلم بعد بلوغه ولا يلزم بقاء الأب على الكفر وفيه ما فيه . (قوله على الأقوال الأربعة) هو صريح فى أن النصرانى يصدق بيمينه على قول السقوط والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به شيخ الإسلام أن كلا منهما يحلف للآخر يمينا ويقسم المال بينهما وإن كان فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما ولم يدعه . (قوله صدق المسلم بيمينه) سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا . (قوله قدم النصرانى) أى بينته نعم إن قالت بينة المسلم علمنا تنصر الولد بعد موت أبيه تعارضتا فيحلف المسلم . (قوله والأخرى مستصحبة للحياة) نعم إن قالت رأيناه حيا فى شوال تعارضتا فيحلف النصرانى وذكر فى المنهج هنا كلاما مكررا مع ما قبله . (قوله ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) وفى عكس هذه فى المنهج كلام غير محرر وقال شيخنا : إنه إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو بلغ أو أسلم بعد إسلامنا ولم يتفقوا على وقت الإسلام فى الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل بقاء الكفر وإن لم يعرف للأبوين كفر واتفقوا على وقت الإسلام فى الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر فى الأولى وبأصل بقاء الصبا فى الثانية .
(فرع) مات عن مال وأولاد فوضعوا أيديهم على المال ومات أحدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده فقالوا إن أباك مات فى حياة أبيه فإن كانت بينة عمل بها وإلا فإن اتفق معهم على وقت موت أحدهما واختلف فى الآخر صدق من ادعى البعدية وإلا صدق هو فى مال أبيه وهم فى مال أبيهم ولا إرث بينهما وإن نكلا جعل مال أبيه له ومال أبيهم لهم . (قوله إنه أعتق) أى بلا تعليق لأحدهما على الآخر كما مر فى الفرائض . (قوله الذى هو أحد القولين) من الطريق الحاكية . (قوله جمعا بين البينتين) ولا يقرع لاحتمال ارقاق حر وتحرير رقيق أى كامل واحتمل مثل ذلك فى النصف لأنه أسهل

(قول المتن تعارضتا) أى بالنظر إلى الإرث ولكن يغسل ويصلى عليه ويدفن وينوى فى الصلاة إن كان مسلما . (قول الشارح إن قيدت) عبارة الروضة أطلقتا أو قيدتا . (قول الشارح ما تقدم) اقتضى صنيعه أنه على السقوط يصدق النصرانى وليس كذلك بل الحكم كما لو اتفقت بينتهما فيحلف كل منهما للآخر ويجعل المال بينهما سواء كان فى يدهما أو يد أحدهما . (قول المتن ولو مات) أى شخص . (قول المتن وفى قول إلخ) قال فى الروضة هو أرجح دليلا ولكن الأصحاب على الأول . (قول المتن قدم الأسبق) أى لأن التصرفات المنجزة فى مرض الموت يقدم منها الأول فالأول . (قول المتن قيل يقرع) أى لاحتمال المعية ووجه مقابله أن القرعة ربما تفضى إلى إرقاق الحر وعكسه واعلم أن القول بالتنصيف مشكل فإنه إن كانت المعية فلا وجه سوى الإقراع وإن كان الترتيب فلا وجه للتنصيف السابق . (قول الشارح الذى هو أحد القولين) (فائدة) ذكر هذا للتنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية وليس المراد طريقة قاطعة بذلك

حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) أى الوصية (لغانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين (ومن غانم ثلث ماله) أى الموصى أى قدر ثلث ماله (بعد سالم) بإقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما .

(فصل) فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه مما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثم فى نسوة أخر كذلك ثم فى نسوة أخرى كذلك ثم فى صنف رابع فيهن أمه ويصيب فى الكل والأصح إلحاق الأب بالأم فى عرض الولد معه فى رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حر ذكر) كالقاضى والثانى لا كالمفتى (لا عدد) كالقاضى والثانى يشترط كالمزكى (ولا كونه مدلجيا) أى من بنى مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد فى الحديث وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت : دخل على النبى ﷺ مسرورا فقال ألم ترى إن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض (فإذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) أى القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم فى كتاب اللقيط (وكذا لو اشتركا فى وطء) لامرأة (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته (أو) وطئا (مشتركة لهما أو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة

(قوله بدل يساويه) أى فى القيمة ولا نظر لحرفة أو نحوها فإن لم يساوه لم يقبلا فى الزائد وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة فإن قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتق كل غانم ونصف سالم وإلا عتق الأول كله وقدر نصيب الورثة من الثانى . (قوله وهو ثلثاه) أى غانم وهما ثلث الثلثين الباقيين . (قوله عتق من غانم) أى مع عتق سالم كله . (فصل فى القائف) من القيافة أى التى هى من خواص العرب وهو لغة المتتبع للآثار والشبه وشرعا ما ذكره وجمعه قافة كبائع وباعة وإلحاقه كحكم بعد دعوى فلذلك ذكر هنا . (قوله عدل) أى فى الرواية وإلا لم يحتج لما بعده . (قوله والأصح إلحاق الأب بالأم) وكذا سائر العصبة والأقارب على المعتمد . (قوله وقال الإمام إلخ) هو المعتمد فما قيل من أنه يعرض فى كل مرة مما تقدم ولد لواحدة منهن محمول على الأكمل . (قوله حر ذكر) وكذا بقية شروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولابد من عدم تهمة وعداوة فلو كان ابنا لأحد المتداعيين قبل إلحاقه بغير أبيه أو كان عدوا له فبالعكس . (قوله مسرورا) سبب سروره أن أسامة وزيدا كانا محبوبيه ﷺ وكان قد تبنى زيدا أباه وكان أسامة أسود طويلا أقنى الأنف وزيدا أبيض قصيرا أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون فى نسبهما إغاظة له ﷺ فلما وقع من المدلجى ما ذكره أقره ﷺ عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ . (قوله مجهولا) أى غير مميز كصبى ومجنون وسكران . قال البلقينى : ونائم ولم يوافقوه . (قوله لحقه) ولا عبرة بإنكاره بعد كماله ويعرض بعد البلوغ ما لم ينتسب وبعد الموت ما لم يدفن ولا ينبش لو دفن وعن أبى حنيفة إلحاق الولد بالمتنازعين معا . (قوله فى وطء) وكذا استدخال المنى كالوطء . (قوله بشبهة) قال شيخنا : ولابد فى ثبوت وطء الشبهة من بينة أو تصديق الولد المكلف وإلا لحق بالزوج ولا يعرض ولا يكفى اتفاق الزوجين والواطىء عليه فراجعه .

وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما فى الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعنى أنهما فى الروضة وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح . (قول المتن حائزان) قيل هذا ذكره توطئة للمسألة الآتية ولا مفهوم له هنا . (قول الشارح وارتفعت التهمة) أى ولا يقدح فيها ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة فى العبد ونظر إلى ذلك مالك فمنع وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك ووصى به لبكر فإنهما لا يقبلان فى الرجوع جزما . (قول الشارح وهو ثلثاه) أى ثلثا غانم . (فصل شرط القائف) ذكر هنا لأنه دعوى فى الأنساب . (قول المتن القائف) هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته إذا تتبعت أثره . (قول المتن مسلم) لو قال إسلام كان أبين . (قول المتن مجرب) كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام فلو ادعى علمه بها لم يقبل حتى يجرب . (قول المتن حر ذكر) لأن قول النساء لا يقبل فى الأنساب ثم الحرية مفهومة من العدالة ولكن صرح بها للخلاف فيها . (قول الشارح لحقه) أى ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد البلوغ أيضا ويعرض أيضا على القائف بعد الموت فإن دفن فلا ينبش . قال الرافعى : لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالى والقفال والأشبه إن كان يد التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم إن سبق دعواه وإلا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف . (قول المتن وتنازعاه) كذلك لو ادعاه أحدهما فقط والآخر ساكت أو منكر لأن

أو) فى (نكاح فاسد) كان نكحها فى العدة جاهلا بها (أو) وطىء (أمته فباعها فوطئها المشترى ولم يستبرىء واحد منهما وكذا لو وطىء) بشبهة (منكوحة) وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (فى الأصح) والثانى يلحق الزوج لأنها فراشه (فإذا ولدت) الموطوأة فى المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما) ولدا (وادعياه عرض عليه) أى القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فإن تخلل بين وطئهما حيضة فللثانى) الولد (إلا أن يكون الأول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة أو فى نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة وإن كان الأول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه فى الأظهر لأن المرأة لا تصير فراشا فى النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء (وسواء فيهما) أى المتنازعين فيما ذكر (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كمسلم وذمى وحر وعبد كما تقدم فى كتاب اللقيط.

[كتاب العتق]

بمعنى الإعتاق (إنما يصح من مطلق التصرف) فلا يصح من صبى ومجنون وسفيه ويصح من ذمى وحربى

(قوله أو فى نكاح فاسد) هو من عطف الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لاحق له حيث أمكن وإن أمكن من غيره. (قوله منكوحة) أى نكاحا صحيحا والتعميم هنا لصحة الاستثناء الآتى. (قوله لأن إمكان الوطء إلخ) يفيد أنه لا يعتبر الوطء بالفعل. (قوله والإمكان حاصل بعد الحيضة) فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لاحق فى النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة فى العرض على القائف فيه فراجعه. (قوله وذمى) ويتبعه فى النسب لا فى الدين وبالبينة يتبعه فيهما معا. (قوله وعبد) ولا يحكم برق الولد لاحتمال حرية أمه.

[كتاب العتق]

هو لغة الاستقلال والإطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ إذا طار. وشرعا إزالة الرق عن الآدمى وهو من المسلم قربة مطلقا ولو معلقا وأما تعليقه فقربة إن كان بقربة كأن صليت كذا فأنت حر وإلا فلا ولو قال إن حافظت على الصلاة فأنت حر اعتبر محافظة سنة قاله شيخنا الرملى وخرج بالآدمى البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم إن أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط. (قوله بمعنى الإعتاق) أى فهو اسم مصدر لأعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح إليه. قال ابن درستويه: العامة تقول عتقه وهو خطأ وإنما يقال أعتقه وفى الحديث عن الشيخين: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» وإنما خص الفرج بالذكر لاختلافه ذكورة وأنوثة أو لعظم جريمته بالزنا ولا ترد الردة لأن لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما. (فائدة) أعتق النبى ﷺ ثلاثا وستين رقبة بقدر عمره وأعتقت عائشة تسعا وستين رقبة بقدر عمرها وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة مطوقة بالذهب وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف رقبة. (قوله إنما يصح إلخ) أى شرط صحته أن يكون المعتق مطلق التصرف فالمعتق ركن من أركانه الثلاثة وثانيها الصيغة وسيذكرها وثالثها العتيق ويفهم من كلامه أن شرطه أن لا يتعلق به ما يمنع بيعه غير العتق كرهن على تفصيل فيه بخلاف ما لا يمنع بيعه كإجارة أو ما يمنعه وهو عتق كاستيلاد وكتابة. (قوله من مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما وهذا إذا أراد العتق المنجز عن نفسه فخرج المعلق والمعتق عن الغير وسيأتيان والمراد بإطلاق التصرف نفوذ تصرفه فيه فى ذاته وإن توقف على شىء فدخل عتق المشترى قبل قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر من التركة وعتق الإمام قن بيت المال وخرج محجور الفلس ونحوه. (قوله فلا يصح من صبى) خرج الإعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح. (قوله وسفيه) أى عن نفسه كما مر إما عن غيره بإذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم إطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره لذلك إلا بحق كإكراه الحاكم

للولد حقا فى الانتساب بل ولو أنكراه معا قاله الزركشى رحمه الله ونبه بعد ذلك على أن وطء الشبهة لا يثبت إلا ببينة فلا يكفى فيه توافق الواطىء والموطوءة إلا أن صدقهما الولد المكلف وعند أبى حنيفة يلحق بالمتنازعين معا وخالفه أصحابه لنا أنه لا يخلق من الماءين وأنه لو تداعياه مسلم وكافر لا يلحق بهما اتفاقا. (قول المتن إلا أن يكون إلخ) اعلم أنه يكفى فى هذا الحكم إمكان الوطء فى النكاح الصحيح ولا يشترط الوطء بالفعل.

[كتاب العتق إلخ]

(قول المتن العتق) مادته لغة تدور على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرخ إذا طار واستقل. وشرعا رفع ملك الآدمى عن آدمى مطلقا تقربا إلى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فإنه رفع عن الرقبة دون المنافع. قال ابن درستويه: والعامة تقول عتقه وهو خطأ وإنما هو أعتقه. (قول المتن من مطلق التصرف) هو للإمام أن يعتق عن بيت المال. قال الزركشى: الأشبه بالمصلحة نعم

(**ويصح تعليقه**) بصفة (**وإضافته إلى جزء**) شائع كالربع أو معين كاليد من الرقيق (**فيعتق كله**) دفعة أو سراية وجهان وسواء الموسر وغيره (**وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة فى الأصح**) لوروده فى القرآن والثانى هو كناية لاستعماله فى غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فكيك الرقبة إلى آخره (**ولا يحتاج**) الصريح (**إلى نية ويحتاج إليها كناية وهى لا ملك لى عليك لا سلطان**) أى لى عليك (**لا سبيل**) أى لى عليك (**لا خدمة**) أى لى عليك (**أنت**) بفتح التاء (**سائبة أنت مولاى**) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (**وكذا كل صريح أو كناية للطلاق**) أى كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرىء رحمك ونوى العتق فإنه لا ينفذ (**وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح**) ولا أثر للخطأ فى التذكير والتأنيث (**ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق**) وفى الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (**أو**) قال (**أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقيل**) فى الحال كما فى الروضة كأصلها (**أو قال له العبد أعتقنى على ألف فأجابه عتق فى الحال ولزمه الألف**) فى الثلاث (**ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت**

من اشترى بشرط العتق عليه وإكراهه ولى الصبى على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الخطأ وزاد بعضهم فى الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعض الحر . (**قوله ويصح تعليقه**) أى من صحيح العبارة وإن لم يكن مطلق التصرف كسفيه وراهن معسر ومفلس ومرتد سواء علمت الصفة المعلق عليها أو لا ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأقيته فلا يمنع من نفوذه ويلغو التأقيت . (**قوله وإضافته إلى جزء**) وكذا إلى الله تعالى نحو أعتقك لله وهو كناية . (**قوله فيعتق كله**) إن كان المباشر المالك أو شريكه بإذنه وإلا كوكيل أجنبى فلا يعتق إلا ما أعتقه فقط إن كان ما أعتقه جزءا شائعا معينا كنصف وإلا كان أعتق بعضه أو شيئا منه أو يده فلا يعتق شيء منه وفى هذه إشكال وجواب فى شرح شيخنا فليراجع . (**قوله وجهان**) أصحهما السراية . (**قوله وصريحه**) ولو بغير العربية . (**قوله على المشتقات من هذه الألفاظ**) الثلاثة وأما المصادر فكنايات . (**قوله نحو أنت حر**) أو هو حر أو هذا حر فإن قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا فى نحو أفرغ من عملك وأنت حر أو لمن زاحمه فى طريق تأخر يا حر فبان عبده أو تأخرى يا حرة فبانت أمته . وقال الخطيب : لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا لشيخ شيخنا البرلسى تبعا للرافعي ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما وكذا الثانى فى الثانية كما صوبه النووى وأما أنت ابنى أو بنتى أو أبى أو أمى أو هذا ابنى أو أبى أو هذه أمى أو بنتى فيعتق ظاهرا وباطنا ولو فى الخوف من مكس بشرط إمكانه حسا وإن عرف نسبه وقال شيخنا إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية ومثله يا بنى ويأتى فيمن اسمها حرة ما مر فى الطلاق وهو أنه إن كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق إلا أن قصد عتقها أو قبله وهجر وقصد النداء وحده لم تعتق وإلا عتقت . (**قوله ولا يحتاج إلى نية**) الاكتفاء فيكفى معرفة معنى اللفظ . (**قوله ويحتاج إليها كناية**) ويأتى فى اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما فى الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد . (**قوله وهى إلخ**) المراد بالحصر فيما ذكر هنا وإلا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك . (**قوله لا ملك لى**) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة . (**قوله بفتح التاء**) ليس قيدا إذ اللحن لا يضر وسيأتى . (**قوله أنت مولاى**) أو أنت سيدى أو يا سيدى وقال السبكى : هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر . (**قوله للطلاق**) أو للظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره فى الطلاق . (**قوله عتقك إليك**) أو إعتاقك . (**قوله ونوى**) أى فى خيرتك فإن قال خيرتك إليك أو خيرتك فى إعتاقك لم يحتج إلى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولا يحتاج إلى قبول ولو نوى التمليك أو قال ملكتك نفسك عتق إن قبل فورا فيهما فإن قيده بعوض ففيه ما فى الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت . (**قوله فى المجلس**) المراد منه الفورية كما فى الخلع . (**قوله على ألف**) فلو قال ولى عليك ألف عتق مجانا كما فى الطلاق

(**قول المتن ويصح تعليقه**) أى قياسا على التدبير . (**قول المتن فى الأصح**) مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه . (**قول المتن فى غير العتق**) أى كالفك من الأسر . (**قول المتن ولا يحتاج**) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمة فى الطريق فقال تأخرى يا حرة فإذا هى أمته لم تعتق. (**قول المتن أيضا ولا يحتاج**) هذا شأن الصريح وإنما ذكره توطئة لما بعده نعم قال الزركشى: المكره يحتاج فى عدم الوقوع إلى عدم نية العتق. (**قول المتن لا ملك**) الأحسن نحو لا ملك. (**قول المتن أنت مولاى**) بخلاف أنت سيدى لأنه خطاب تلطف ولا إشعار له بالعتق. (**قول المتن ونوى**) يرجع لقوله أو خيرتك. (**قول المتن عتق فى الحال**) أى كالخلع وأولى لتشوف الشارع إلى العتق. (**فرع**) قال أعتقتك ولى عليك ألف فقبل عتق مجانا كنظيره فى الطلاق. (**قول المتن ولو قال بعتك نفسك إلخ**) لو قال بعتك نصفك مثلا

فالمذهب صحة البيع ويعتق فى الحال وعليه ألف والولاء لسيده) ونقل الربيع قولا أثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان **(ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا)** لأنه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل فى الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم **(ولو أعتقه)** أى الحمل **(عتق دونها)** ولو أعتقهما عتقا بخلاف البيع فى المسألتين فيبطل كما تقدم **(ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر)** وفى الروضة وأصلها أواخر الباب فى فتاوى القاضى حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة أعتقت مضغتك كان لغوا لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح **(وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا بقى الباق لشريكه وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق وفى قول بأداء القيمة وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق)** وإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق، والأصل فى ذلك حديث الشيخين: «**من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال**

(قوله فى الحال) مستدرك. **(قوله ولزمه الألف)** أى إن لم تكن معينة وإلا لزمه قيمته ولو قال إن أعطيتنى ألفا فأنت حر لم يشترط الفور كما فى الطلاق لأنه لا يملك ولو قال أعتقتك على أن تخدمنى وإن لم يقل شهرا مثلا عتق بقيمته وإن قال شهرا من الآن عتق بما التزم. **(قوله نفسك)** فإن قال بعتك نصفك صح وسرى[1]. **(قوله بألف)** أى غير معينة كما مر فإن قال بهذه الألف بطل البيع. **(قوله ففيه طريقان)** والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية. **(قوله ولو قال لحامل)** ولو قبل تمام انفصاله أو انفصل بعد موتها. **(قوله عتقا)** نعم إن كان ذلك فى مرض موته وثلثه يفى بالأم فقط عتقت فقط. **(قوله لأنه كالجزء منها)** فعتقه بالتبعية لها وإن استثناه. **(قوله ولو أعتقه أى الحمل عتق دونها)** أى وإن كان قد نفخت فيه الروح كما سيذكره وانفصل حيا فإن انفصل ميتا ولو بجناية لم يعتق والواجب فيه ما فى الإرقاء لا غرة. **(قوله والحمل لآخر)** كوصية أو غيرها كأن باعها فحملت عند المشترى ثم ردها فإن الحمل يبقى له لأنه زيادة ولو كان الحمل مضغة أو علقة وقال أعتقت مضغتك أو علقتك أو حملك لم يعتق ولو قال مضغة هذه الأمة أو علقتها حرة فهو إقرار بانعقاد الولد حرا فإن قال علقت بها فى ملكى منى صارت أم ولد أيضا وإلا فلا. **(قوله فأعتق أحدهما)** ولو مسلما مع كافر أو عكسه. **(قوله بقى الباق لشريكه)** ولا يلزم المعسر نقص حصة شريكه لو نقصت قيمتها والمراد بشريكه الجنس فلو كانوا ثلاثة مثلا وأعتق واحد لزمه قيمة حصص الآخرين ولو أعتق اثنان حصتهما معا وأحدهما معسر لزم الموسر حصة شريكه الذى لم يعتق ولو كانا موسرين لزمهما قيمة حصة شريكهما الذى لم يعتق على عدد الرءوس وإن تفاوتا فى قدر الملك. **(قوله وإلا)** بأن كان موسرا بزائد على ما يترك للمفلس سواء قدر حصة شريكه أو بعضها وقت الإعتاق سواء كان عليه دين أو لا. **(قوله سرى إليه)** أى سرى إلى ما أيسر به من حصة شريكه كلها أو بعضها وإن تعلق به حق لازم غير استيلاد وغير وقف وغير كتابة كما سيأتى فى الكتابة أنهما لو كاتبا عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يسر حتى يعجز. **(قوله قيمة ذلك)** أى نصيب شريكه وهذا صريح فإنه يلزمه قيمة النصف لا نصف القيمة وهو ما فى الروض وغيره وفى الروضة عكسه وبه قال البلقينى وهو نظير ما رجحوه فى المهر فى بابه نعم قد يسرى ولا قيمته كأن وهب أصل لفرعه بعض عبد ثم أعتق الأصل ما بقى منه فلا يسرى إلى ما أعطاه لولده ولا شىء عليه ومثله مالو باع بعض عبد ثم حجر على المشترى بالفلس وأعتق البائع ما بقى له فإنه يسرى عليه ولا شىء عليه لأنه صادف ما كان له أن يرجع فيه. **(قوله وفى قول بأداء القيمة)** وعلى هذا ينبغى منع شريكه من التصرف فى حصته وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على كل قول فإن لم يطالب طالبه العبد فإن لم يطالب طالبه القاضى وتؤخذ من تركته لو مات قبل

صح وسرى إن قلنا الولاء للسيد وإلا فلا يسرى قاله البغوى فى فتاويه. **(قول المتن فالمذهب صحة البيع)** أى كالكتابة. **(قول المتن والولاء لسيده)** أى كما لو كاتبه. **(قول المتن ولو قال لحامل إلخ)** لو كانت المسألة فى مرض الموت والثلث لا يفى إلا بالأم فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الأول ثلث ماله. **(قول المتن عتق دونها)** لو انفصل ميتا بجناية بحث الزركشى عدم عتقه ولا تورث عنه الغرة. **(قول المتن ولو كانت لرجل إلخ)** أما فى عتق الولد فلأنه إذا لم يستتبع الأم وهى فى ملك المعتق ففى الأجنبى أولى وأما فى عكسه فلاختلاف المالك. **(قول المتن فأعتق أحدهما)** أى ولو كافرا والشريك مسلم. **(قول المتن يوم الإعتاق)** أى فإن كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف وإن قلنا بالأداء فكذا المعتبر فيه يوم الإعتاق على الأصح. **(قول المتن وتقع السراية بنفس الإعتاق)** وعليه يكون حكمه كالأحرار حتى فى الحد وإن كانت القيمة لم تدفع بعد. **(قول المتن وفى قول بأداء القيمة)** ولا يغنى الإبراء بدليل حديث: «**إن كان موسرا يقوَّم عليه ثم يعتق**» ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع. **(قول المتن وفى قول إن دفعها إلخ)** وذلك لأن القول الأول يراعى العبد والثانى يراعى الشريك وهذا راعى الجهتين. **(قول الشارح وإن لم يدفعها)** أى بأن أعسر مثلا

---

(١) أى سرى العتق إلى النصف الآخر بشروطه.

يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية إليه وقيل لا يسرى إليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (**واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الأقوال فى وقت حصول السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد**) وعلى الثانى تجب (**ولا يسرى تدبير**) من أحدهما لنصيبه إلى الباقى (**ولا يمنع السراية دين مستغرق فى الأظهر**) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثانى يقول هو فى الحقيقة غير موسر (**ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى بإقراره إن قلنا يسرى بالإعتاق ولا يسرى إلى نصيب المنكر**) ولا يعتق على القولين الأخيرين (**ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته**) وفى الروضة وأصلها وإن قلنا بالتبين فكذلك الحكم إذا أديت القيمة وإن قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه والثانى عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما إذا أعتق أحدهما نصيبه بعد إعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسرى عليه وعتق على المعلق نصيبه (**فلو قال**) لشريكه إن أعتقت نصيبك (**فنصيبى حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان موسرا وأبطلنا**

أدائها قال [شيخ الإسلام] البلقينى : والرضا بذمته كالأداء على القولين الأخيرين . (**قوله يبلغ ثمن العبد**) أى قيمة حصص شركائه فيه ففى الحديث مضاف أى ثمن باقى العبد . (**قوله قيمة عدل**) أى لا حيف فيها . (**قوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى**) ولو غير مطلق التصرف نحو مجنون وإن كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى . (**قوله من مهر مثل**) أى مهر مثل ثيب إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة وإلا فلا وعليه أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا إن تأخر الإنزال عن زوالها أيضا وقال شيخنا مطلقا فراجعه . (**قوله لا تجب إلخ**) لانعقاد الولد حرا على الأول وتنزيل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث . (**قوله وعلى الثانى تجب**) وفى انعقاد الولد حرا كله أو نصفه وجهان أصحهما الأول وإنما وجبت قيمته لتوقف الحكم بحريته على دفع قيمة أم تأمل . (**قوله ولا يمنع السراية دين**) أى بلا حجر وإلا فيمنع ولو حال وجود الصفة فقط . (**قوله صدق بيمينه**) فإن رد اليمين على المدعى حلف واستحق القيمة ويعتق نصيب المنكر عنه لأن رده اليمين كالإقرار خلافا لبعضهم ولا سراية عليه لأنه لم ينشىء عتقا . (**قوله ويعتق نصيب المدعى**) أى نفسه وإن أخذ القيمة بحلفه فراجعه وعليه فالولاء فى نصيب كل عن نفسه . (**قوله ولا يسرى إلى نصيب المنكر**) وإن كان موسرا . (**قوله بعد نصيبك**) وكذا لو أطلق . (**قوله سرى إلخ**) وقدمت السراية على التعليق لأنها أقوى بكونها قهرية . (**قوله والثانى**) هو الصحيح على المرجوح . (**قوله على قوله**) أى الأداء . (**قوله دور لفظى**) أى مرجعه إلى اللفظ لا حقيقى مرجعه إلى العقل . (**قوله والأصح يعتق على كل نصيبه**) هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور . (**قوله بكسر الخاء**) من حيث كونه ضبط المصنف لا من حيث الحكم . (**قوله بالتثنية**) أو بالإفراد لأنه مضاف . (**قوله بأن علقا إلخ**) أو فرغا من الصيغة معا . (**قوله وهما موسران**) فإن أيسر أحدهما سرى عليه الكل . (**قوله لأن سبيلها**) أى بالسراية سبيل الإتلاف فوزعت على الرءوس وهو المعتمد . (**قوله كما فى نظيره فى الشفعة**) ورد بتعليل الأول المذكور وبأن الشفعة مراعى فى الأخذ بها فائدة الملك . (**قوله إعتاقه**) أى ايجاد العتق منه منجزا أو معلقا وكونه باختياره حقيقة كما لو اشترى

(**قول المتن لا تجب قيمة إلخ**) أى لأنا جعلناها أم ولد حالا فيكون الوضع فى ملكه . (**قول الشارح وعلى الثانى إلخ**) عليه هل انعقد جميع الولد حرا أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان . (**قول الشارح ولا يعتق على القولين إلخ**) هذا إذا حلف المدعى عليه أما لو رد اليمين فحلف المدعى واستحق القيمة فقالوا أنه لا يعتق أيضا . (**قول الشارح والأصح عن الأول**) قضية البناء أن المسألة المبنية يقع العتق فيها عن المعتق لا عن المعلق فتدبر والمراد أنه يقع عن المعتق إذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعى . (**قول الشارح لأن سبيلها إلخ**) أى وكان ذلك كما لو نجسنا ماء وقد ألقى بعضهم جزءا وآخر جزأين من النجاسة . (**قول المتن وشرط السراية إلخ**) يرد عليه مالو وصى له ببعض

الدور) وهو الأصح (**وإلا**) أى وإن صححناه (**فلا يعتق شىء**) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على المعتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشىء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظى ولو قال فى المسألة فنصيبى حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالإعتاق ففى وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية (**ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران**) بكسر الخاء (**نصيبيهما**) بالتثنية (**معا**) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران (**فالقيمة**) للنصف الذى سرى إليه العتق (**عليهما نصفان على المذهب**) لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرءوس وفى قول من الطريق الثانى القيمة عليهما على قدر الملكين كما فى نظيره فى الشفعة (**وشرط السراية إعتاقه**

باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر) عتقه عليه إلى باقيه (والمريض معسر إلا فى ثلث ماله) فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فى مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية عليه (والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث.

(فصل) (إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق) عليه قال ﷺ: «لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وسواء فى الأصل الذكر والأنثى وإن علوا وفى الفرع كذلك وإن سفــلا وسواء الملك الاختيارى بالشراء ونحوه والقهرى بالإرث ولا يعتق غير الأصل والفرع من الأقارب وقوله أهل تبرع لم يقصد له مفهوم لما سيأتى من العتق على الصبى والمجنون وليسا من أهل التبرع (ولا يشترى لطفل قريبه) الذى يعتق عليه أى لا يصح اشتراؤه (ولو وهب له أو وصى له) به (فإن كان كاسبا فعلى الولى قبوله ويعتق) على الطفل (وينفق من كسبه وإلا) أى وإن لم يكن القريب كاسبا (فإن كان الصبى معسرا وجب) على الولى (القبول ونفقته فى بيت المال أو موسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبى بالإنفاق عليه (ولو ملك فى مرض موته قريبه بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه من ثلثه (وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل وعبر فيه فى الروضة بالأصح أخذا من قول الرافعى أنه أولى بالترجيح (أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق (ولا يرث)

بعض قريبه أو تنزيلا ليدخل ما لو وهب لعبد بعض قريب سيده لأن فعل عبده كفعله وما لو وصى شخص ببعض قريبه وقبل وارثه بعد موته فإنه يسرى أيضا على الميت . **(قوله ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية)** فإن وسع الثلث بعض نصيب شريكه عتق بقدره أو كله عتق كله وفارق كون استيلاده من رأس المال لأنه أقوى وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده نعم إن كان المستولد أصلا لشريكه سرى إليه . قال شيخنا الرملى : وهذا فى عتق التبرع فلو أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بنيتها سرى ولا يتوقف على الثلث لأنها تقع كلها عن كفارته .

(فصل) فى العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية . **(قوله أهل تبرع)** المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتى ليخرج المكاتب وكذا المبعض قاله شيخنا الرملى ونوزع بأن المنع فى المبعض لكونه ليس أهلا للولاء لا لضعف ملكه ولذلك تعتق أم ولده عنه بعد موته لانقطاع الرق بموته مع وجود شائبة الحرية فيها . **(قوله أصله أو فرعه)** أى من النسب فيهما ولو حملا أو اختلفا دينا أو منفيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب قال شيخ شيخنا عميرة : لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجعه . **(قوله ولا يشترى لطفل)** ومثله المجنون والسفيه . **(قوله قريبه)** سواء كله أو جزؤه لأنه يعتق عليه . **(قوله ولو وهب له إلخ)** أى لو حصل له ملكه بلا عوض . **(قوله كاسبا)** المراد أنه لا تلزمه نفقته . **(قوله فعلى الولى قبوله)** فإن لم يقبل فى هذه والتى بعدها قبل الحاكم له فإن لم يقبل فله أن يقبل بعد كماله فى الوصية . **(قوله فى بيت المال)** تبرعا فى المسلم وقرضا فى الكافر على المعتمد كما ذكره فى أحد موضعين . **(قوله حرم القبول)** ولا يصح . **(قوله قريبه)** أى كل قريبه أما جزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لضرورة لأنه يسرى ويغرم القيمة . **(قوله وقيل من رأس المال)** هو المعتمد . **(قوله ولا يرث)** أى حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف ما إذا أعتق ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشخص على الميت وسرى إلى باقيه إن وفى به الثلث .

(فصل) إذا ملك إلخ . **(قول المتن إذا ملك إلخ)** اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق وهو المذهب لكن قال أبو إسحق يحصلان معا واستشكل فى المطلب الأول بأن البعضية تنافى الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه ولذا قال ابن الحداد : لا يملك القريب الحربى بالقهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لا على حقيقة الملك وهو الشراء وهو اختيار أبى إسحق وفى آخر النهاية جواز الشراء ذريعة إلى تخليصه من الرق وقال الغزالى : المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لا أنه حصل ثم انقطع . قال الزركشى : وهو قضية قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد . **(قول المتن أو فرعه)** لو كان منفيا بلعان ففيه وجهان فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشى ثبت العتق . **(فرع)** لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وإن قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء . **(فرع)** فى فتاوى القاضى لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوى ويحتمل أن يحكم بعتقه . **(فرع)** اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر . **(قول المتن فإن كان كاسبا)** ولكن وهب له بعضه امتنع القبول لمحذور السراية . **(قول المتن ونفقته فى بيت المال)** أى إن كان مسلما فإن كان كافرا فكذلك لكن قرضا . **(قول المتن من ثلثه)** علل بأنه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل ثم على هذا لا يرث لئلا يجمع بين الوصية والإرث وعلى مقابله يرث . **(فرع)** حاول الزركشى أن يكون من هذا القبيل ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع . **(قول المتن ولا يرث)** هو عائد إلى الصورتين

لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الإرث (**فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء**) لأنه لا يترتب عليه العتق (**والأصح صحته**) إذ لا خلل فيه (**ولا يعتق بل يباع للدين**) فهو مانع من عتقه (**أو بمحاباة فقدرها كهبة**) فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما تقدم (**والباق من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به**) أى بالقبول وهو الأصح المذكور فى باب معاملات العبيد (**عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه**) لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال فى الروضة ينبغي أن لا يسرى لأنه دخل فى ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها فى كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجها فى الوسيط وفرض المسألة فيما إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة . انتهى . والأول جزم به البغوى فى التهذيب هنا وشيخه القاضى الحسين فى كتاب اللقيط .

(**فصل**) (**إذا أعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه**) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم فى كتاب الوصايا (**فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شىء منه**) لأن العتق وصية والدين مقدم عليها (**ولو أعتق ثلاثة**) لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة كقولهم أعتقتكم (**عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلث كل عبد**) منكم (**أقرع**) بينهم لأن اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم (**وقيل يعتق من كل ثلثه**) فقط فلا إقراع (**والقرعة أن يأخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب فى ثنتين**) منها (**رق وفى واحدة عتق وتدرج فى بنادق كما سبق**) فى باب القسمة (**وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران**) بفتح الخاء (**أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر**) فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث (**ويجوز أن تكتب أسماؤهم**) فى الرقاع (**ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا**) أى الباقيان (**وإن كانوا ثلاثة قيمة واحدة مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع**) بينهم (**بسهمى رق وسهم عتق**) فيكتب فى رقعتين رق وفى واحدة عتق إلى آخر ما تقدم (**فإن خرج العتق لذى المائتين عتق ورقا**) أى الباقيان (**أو للثالث عتق ثلثاه**) ورق باقيه والآخران أو للأول عتق (**ثم يقرع بين الآخرين بسهمى رق وسهم عتق**) فى رقعتين (**فمن خرج**) العتق على اسمه منهما (**تمم منه الثلث**) فإن كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباق والآخر وإن كتب فى الرقاع أسماؤهم فإن خرج على الحرية باسم ذى المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده إلى آخر ما تقدم (**وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة**) فى جميع الأجزاء

من رأس المال وهو الأصح فى الأولى فيرث . (**قوله لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الإرث**) أى لئلا يلزم الدور المعبر عنه بقولهم لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وارثه على الآخر . (**قوله دين مستغرق**) هو فى بعض النسخ ولا حاجة إليه . (**قوله بل يباع للدين**) إن لم يسقط بإبراء أو غيره وإلا عتق كله أو بعضه بحسب المال أو ما أجازه الوارث . (**قوله أو بمحاباة**) أى من البائع له . (**قوله وقيل من رأس المال**) تقدم أنه المعتمد . (**قوله لعبد**) أى غير مكاتب ولا مبعض لأن المكاتب له ملك فإذا قبل بعض سيده لا يعتق على سيده وإن عجز بعد ذلك ولو بتعجيز السيد والمبعض فى نوبته لا عتق وفى نوبة سيده كالقن وإن لم تكن مهايأة ففيما يقابل الرق كالقن . (**قوله وهو الأصح**) هو المعتمد . (**قوله وسرى**) هو مرجوح وعدم السراية المذكور عن الروضة هو المعتمد . (**قوله لزوم النفقة**) أى فإن لزمته لم يصح القبول جزما وإن أذن له السيد فيه كما قاله شيخنا .

(**فصل**) فى الإعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة . (**قوله إذا أعتق**) أى تبرعا لا عن نذر وقع فى صحته ولا عن كفارة ولا عتق كله عنهما وسرى لو عتق جزؤه كما مر . (**قوله عتق ثلثه**) أى إن تأخر موته عن موت سيده وإلا مات رقيقا كله على المعتمد من أوجه ثلاثة . (**قوله مستغرق**) فإن لم يستغرق عتق ثلث ما يبقى بعده ما لم تجز الورثة ولو سقط الدين بإبراء فكما لو لم يكن دين . (**قوله عتق أحدهم بقرعة**) أى تبين عتقه بها وإن كان مات قبل القرعة ويتبعه كسبه لو كان ويورث عنه وليس من القرعة ما لو قيل إن طار غراب مثلا ففلان حر أو إن وضع صبى يده على رأسه فهو حر ونحو ذلك . (**قوله لأن إعتاق إلخ**) هذا إذا كان فى الحياة فإن قال بعد موتى تعين الوجه الثانى لأنه لا سراية بعد الموت . (**قوله ثلاث رقاع**) قال شيخنا الرملى : ويجوز رقعتان وتعاد إن خرج الرق أولا . (**قوله ويجوز إلخ**) قال القاضى وهو أولى وأصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيه ولأنه أقرب إلى فصل الأمر . (**قوله على الحرية**) أو على الرق والأول أولى لما مر . (**قوله بسهمى رق وسهم عتق**)

(**قول الشارح لأنه إلخ**) عبارة غيره لأنه عقد عتاقة فإذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل . (**قول الشارح فتكون إلخ**) هذا يعرفك أن المراد المحاباة له لا منه والله أعلم . (**قول الشارح كالإرث**) أى كإرث البعض من أصله أو فرعه السابق قبيل الفصل .

(**فصل أعتق إلخ**) (**قول المتن عتق ثلثه**) لو مات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا أوجه أصحها عند الصيدلانى الأول لأن ما يعتق يجب أن يبقى للورثة مثلاه ونقلا فى الوصايا عن ابن الأستاذ تصحيح الثانى وقال فى البحر إن الثالث هو ظاهر المذهب . (**قول المتن يكتب فى ثنتين إلخ**) لأن الرق ضعف الحرية ثم قيل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفى ثم إن خرجت التى للحرية انفصل الأمر وإلا احتيج إلى إدراج القرعة فى البندقة ثانيا قال الإمام والأوجه أنه احتياط . (**قول المتن ويجوز**)

(**كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين**) أى جعل كل اثنين منهم جزءا والاثنان جزءا وصنع كما سبق فى الثلاثة المتساوية القيمة (**أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و**) قيمة (**ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والثلاثة جزءا**) وأقرع بينهم كما تقدم وفى عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء فى مقابلته للمثبت قبله فى جميع الأجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (**وإن تعذر بالقيمة**) مع العدد (**كأربعة قيمتهم سواء ففى قول يجزأون ثلاثة أجزاء واحد**) جزء (**وواحد**) جزء (**واثنان**) جزء (**فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث**) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به فى التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه (**أو**) خرج العتق (**للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما**) أى بين الاثنين (**فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقعة**) ويخرج على الحرية رقعة ثم أخرى (**فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**أظهرهما الأول والله أعلم والقولان فى استحباب وقيل إيجاب**) قال فى الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الأكثرين والأصل فى القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الأثلاث فى القيمة (**وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم**) إذ لا موجب للرجوع به (**وإن خرج بما ظهر عبد آخر**) فيما إذا عتق من ثلاثة واحد (**أقرع**) بين الباقين فمن خرج له العتق عتق (**ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباق قبل الموت لا الحادث بعده**) لأنه ملك الوارث (**فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل**) منهم (**مائة فكسب أحدهم مائة**) قبل موت السيد (**أقرع**) بينهم (**فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع**) بين الباقيين الكاسب وغيره (**فإن خرجت**) القرعة (**لغيره عتق ثلثه**) لضميمة مائة الكسب (**وإن خرجت**) القرعة (**له**) أى للكاسب (**عتق ربعه وتبع ربع كسبه**) ويكون للوارث الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذكر فى المحرر

أو بكتابة الأسماء كما مر وسيذكره . (**قوله كستة قيمتهم سواء**) أو قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم خسيس إلى نفيس . (**قوله ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة**) أى بحيث تكون ثلاثة أجزاء كل جزء قدر الثلث قيمة وعددا معا فلا ينافى ما فى الروضة من تمثيله المذكورة للاستواء فى العدد دون القيمة لأنه باعتبار قطع النظر عن القيمة كما أن المصنف قطع النظر عن العدد . (**قوله كما صرح به فى التهذيب**) ودل عليه كلام الشيخين وبه يرد على من أبقى الاثنين على حالهما وتردد فيما إذا خرجت لهما هل يعتق من كل سدسه أو يقرع ثانيا إلى غير ذلك . (**قوله وثلث الثانى**) أى الذى يخرج اسمه ثانيا . (**قوله فى استحباب**) هو المعتمد . (**تنبيه**) لو أعتق عبيدا مرتبا قدم الأول فالأول إلى تمام الثلث ولا إقراع . (**قوله من يوم الإعتاق**) أى وهو متعلق بقوله عتقوا وبقولهم لهم كسبهم ويتبين فساد تصرف الوارث فيهم ولو وقفا وتزويجا ويتبين أن عليهم تمام حد نحو زنا وكالكسب الولد وأرش الجناية وفارق ما هنا كسب الموصى بعتقه بعده ثم قبل عتقه لأنه ملك للوارث قبله . (**قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق**) وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم إن خدموا بغير استخدامه وإلا رجعوا عليه . (**قوله فيما إذا عتق من الثلاثة واحد**) قيد بهذا المثال لأجل قول المصنف عبد آخر وإلا فالحكم لا يتقيد بذلك لكن فيما لو عتق أو لا عبد وبعض عبد ثم ظهر مال هل يكمل بقية العبد من غير قرعة أو يقرع بينه وبين غيره والذى مال إليه شيخنا الأول حذرا من زيادة التشقيص . (**قوله وقوم يوم الموت**) إن لم تزد قيمته على وقت الإعتاق لأن المعتبر أقل قيمة من وقت الإعتاق إلى وقت قبض الوارث التركة . (**قوله ضعف ما عتق**) لأنه إذا سقط من كسبه خمسة وعشرون بقى منه خمسة وسبعون وهى مع قيمة العبيد الثلاثة ثلثمائة وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة وثلثها مائة وخمسة وعشرون

فيه إشعار بأن الكيفية الأولى أولى لكن صوب القاضى والإمام وغيرهما الثانية لأن الإخراج فيها يكون مرة واحدة فهى أقرب إلى فصل الأمر . (**قول الشارح فقوله إلخ**) اعلم أن الزركشى اعترض المتن بأن المثال غير مطابق من جهة أن الستة لها ثلث صحيح فالتوزيع ممكن بالعدد دون القيمة قال: وصواب المثال خمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة الكتاب وإن أمكن بالعدد دون القيمة قال: وقد صرح بما ذكرنا فى الشرح والروضة والذى سلكه الشارح رحمه الله حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضى الله عنهم أجمعين . (**قول الشارح للمثبت**) يرجع لقول المتن وإن كانوا فوق ثلاثة إلخ . (**قول الشارح بين الاثنين**) يرجع لقول المتن لاثنين . (**قول المتن أظهرهما الأول**) لأنه أشبه بما ورد فى الحديث قاله الشافعى رضى الله عنه . (**قول المتن فى استحباب**) أى لأن المقصود حاصل بكل ووجه الوجوب مراعاة ظاهر ما ورد . (**قول المتن عتقوا**) أى بان عتقهم من يوم الإعتاق حتى لو كان أحدهم نكح أمة لا تباح فى الحرية بطل نكاحها . (**قول المتن ولا يرجع الوارث إلخ**) أى كما لو أنفق من ظن أنها زوجته ثم بان فساد النكاح وكالإنفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه

طريقة بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج ذلك بطريق الجبر بأن يقال عتق من العبد الثانى شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث فبقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين تعدل مثلى ما أعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء فى مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث .

(فصل) فى الولاء **(من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له)** أما بالإعتاق فلحديث الشيخين : «**إنما الولاء لمن أعتق**» وأما بغيره فبالقياس عليه **(ثم لعصبته)** الأقرب فالأقرب لحديث : «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد ويترتب على الولاء الإرث فقد صرح به فى المحرر **(ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه)** وقد تقدم ذلك فى كتاب الفرائض **(فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت)** لأنه عتيق عتيقها **(والولاء لأعلى العصبات)** كابن المعتق مع ابن ابنه **(ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته)** فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد أو أعتق أبواه أو أمه **(ولو نكح عبد معتقة**

للعتق . **(قوله طريقة بالجبر والمقابلة)** وهى أن يقال عتق من العبد الثانى شيء وتبعه من كسبه شيء مثله يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشيء ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه .

(فصل فى الولاء) وهو بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة . وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق أو يقال سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية . **(قوله من عتق عليه رقيق)** المراد من وقع عنه عتق رقيق وإن اختلفا دينا إن لم يرثه سواء من نفسه أو من غيره بوكالة أو ولاية أو من أجنبى بإذنه بعوض أو دونه أو بغير إذنه وصححناه كما فى أصل الروضة وهو المعتمد خلافا للخطيب فى جعل ولائه لمالكه فخرج بذلك من أقر بحريته واشتراه فإنه يعتق وولاؤه موقوف ومن طرأ له الرق بعد ولائه كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول وأعتقه فولاؤه فى هذا للثانى لا للأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الإمام عبد بيت المال فولاؤه للمسلمين لا له . **(قوله ثم لعصبته)** أى من حيث الإرث به لا أنه انتقل لأنه ثابت لهم ولو فى حياة المعتق على الراجح والولاء لأعلى العصبات فلو خلف المعتق ابنين فالولاء لهما فلو مات أحدهما عن ابن فالولاء لعمه وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر عن تسعة بنين فالولاء بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبى أختين فاشتريا أباهما يعتق عليهما فليس لإحداهما ولاء على الأخرى ولو أعتق كافر مسلما وله ابنان مسلم وكافر فإن مات العتيق فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال أو بعد موته فولاؤه للمسلم فقط فإن أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما .

(قوله لحمة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة بعيد . **(قوله ويترتب على الولاء الإرث)** هو إشارة للمراد بالترتيب فى كلام المصنف كما مر وكالإرث ولاية التزويج وتحمل الدية وصلاة الجنازة فهى أربعة أحكام . **(قوله بلا وارث)** للعبد والأب . **(قوله فماله للبنت)** إن لم يكن للميت عصبة نسب كأخ أو ابن عم وإلا فماله له ولا شيء لها وقد غلط فى هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسألة القضاة بغير هذه كما مر فى الفرائض . **(قوله ولو نكح عبد معتقة)** بفتح التاء

(فصل من عتق عليه رقيق إلخ) **(قول المتن بإعتاق)** منه شراء العبد نفسه نعم أورد ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق فى ثبوت الولاء بين الاتفاق فى الدين والاختلاف فيه . **(فرع)** أعتق شخص كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر وأعتقه . حكى ابن القطان والدارمى ثلاثة أوجه للأول للثانى بينهما والراجح الثانى فقد قال ابن اللبان أن قول الشافعى ومالك . **(قول المتن ثم لعصبته)** اعلم أن الذى ينتقل إليهم الإرث به لا نفسه كالنسب سواء . قال المتولى ووجه ذلك أن ثبوت الولاء للمعتق إنما هو لماله عليه من النعمة وهى ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء . **(تنبيه)** قوله ثم لعصبته يقتضى أنه لا يثبت فى حياة المعتق وليس كذلك بدليل إرث المسلم من العتيق المسلم فى حياة المعتق الكافر . **(قول المتن ولا ترث امرأة)** لأنها ليست بعصبة ومن ثم تعلم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه . **(قول المتن إلا من عتيقها)** أى للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلأن نعمة العتق سرت إليهم تبعا . **(قول المتن بلا وارث)** من جملة هذا الوارث المنفى عصبة الأب ولو بعدت فإنها مقدمة على البنت وهذه المسألة هى التى غلط فيها أربعمائة قاض حيث قالوا إن البنت هى الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الإمام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فالميراث للأخ . **(قول الشارح لأنه عتيق عتيقها)** لا لأنها بنت معتقه . **(قول المتن ومن مسه رق)** أى فعتق فلا ولاء عليه أى فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده واستثنى الرافعى معها من أبوه حر الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالى أمه . **(قول الشارح فلا ولاء عليه)** وذلك لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التى على أصوله فلا تتناوله بحال

فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) لأنه عتق بعتقها (فإن أعتق الأب انجر) الولاء (إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر) إلى مواليه أيضا (فإن أعتق الأب بعده انجر) من موالى الجد (إلى مواليه وقيل) لا ينجر إلى موالى الجد بل (يبقى لمولى الأم) حتى يموت الأب فينجر إلى موالى الجد (ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه من مولى الأم إليه وكذا ولاء نفسه فى الأصح) كما لو أعتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء.

[كتاب التدبير]

هو تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتى أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره فى معناه وفى قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى) بنية العتق (ويجوز) التدبير (مقيدا كإن مت فى ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا (ومعلقا كأن دخلت الدار (فأنت حر بعد موتى فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) فى حصول العتق (فإن قال إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط دخول بعد موت) فى حصول العتق (وهو على التراخى

أى عتيقة لغيره فولاء أولاده لمعتق أبيهم وخرج بالعبد الحر فأولاده منها أحرار أصالة لا ولاء عليهم لأحد وإن طرأ لأبويه رق ثم عتقوا على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة إذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولاء عليهم لأحد ما دام رقيقا فإذا عتق ثبت الولاء لمواليه. (قوله انجر الولاء إلى مواليه) ولا يعود إلى موالى الأم وإن عدم موالى الأب بل هو لبيت المال على الراجح. (قوله جر ولاء إخوته لأبيه) ولو مع أمه. (قوله لا يجره) بل يبقى لموالى أمه قال شيخ شيخنا عميرة وعلى هذا لو ماتت إخوته ورثهم موالى أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على إخوته بعتق أبيه. (قوله لأنه لا يمكن إلخ) ولهذا إذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده وعتق بأداء الثمن أو النجوم كان ولاؤه لسيده لا لنفسه كما علم مما مر.

[كتاب التدبير]

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا ما ذكره. (قوله بالموت الذى هو دبر الحياة) أى فسمى تدبيرا لذلك وقيل سمى به لأن السيد دبر أمر نفسه فى الدنيا باستخدامه وفى الآخرة بعتقه ورده الرافعى بأن التدبير فى الأمور مأخوذ من لفظ الدبر وعورض بأنه مأخوذ من النظر فى العواقب كما مر وكان معروفا فى الجاهلية فأقره الشرع وأشار بقوله بالموت إلى أنه ليس وصية كما سيأتى والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يأتى. (قوله أنت حر) وكذا عضوه نحو يدك حرة أو رجلك أو رأسك ويكون مدبرا جميعه على المعتمد خلافا للخطيب لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وهل هو من السراية أو من التعبير بالبعض عن الكل ويظهر الثانى كما يرشد إليه ما بعده وأما الجزء الشائع فالمدبر ما ذكره فقط نحو نصفك أو ربعك فإن قال بعضك صح ويرجع لما يعينه هو أو وارثه ولا يضر اللحن بكسر التاء فى مذكر أو عكسه أو فتح الكاف فى مؤنث أو عكسه. (قوله مخرج من الكتابة) وسيأتى مع الفرق بينهما فإن التدبير مشهور فى معناه والكتابة لا يعرفها إلا الخواص. (قوله ويصح بكناية عتق) وكذا صريح وقف نحو حبستك بعد موتى. (قوله مقيدا) أى بممكن لا بنحو ألف سنة فإنه لا يصح وكذا لو قيد بشىء وزال قبل موته كقوله إذا مت فى هذا الشهر فأنت حر فإذا مضى الشهر قبل موته زال التدبير. (فرع) لو قال لعبده إن قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ شيئا من القرآن ثم مات السيد عتق بموته وكذا إن قال إن قرأت القرآن بالهمزة فإن ذكر القرآن بغير همز لم يعتق إلا أن قرأ جميعه قبل موته كذا نقله البغوى عن الإمام الشافعى فراجعه. (قوله ويشترط الدخول) لا الفورية وهذه الصورة من التدبير كما علم مما تقدم. (قوله ثم دخلت إلخ) وهذه الصورة والتى بعدها ليست من التدبير بل هما من تعليق العتق بصفة. (قوله وهو على التراخى) أى لا تشترط

(قول المتن فإن أعتق الجد) أى أبو الأب. (قول المتن وقيل يبقى إلخ) هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والأب كافر وله أطفال هل يحكم بإسلامهم أم لا. (قول الشارح ثم يسقط) هذا الوجه زيفه الإمام بأن الولاء إذا ثبت لا يسقط. (قول المتن قلت الأصح إلخ) لو فرض على هذا موت الإخوة عن موالى الأم خاصة فهل يرثونهم من حيث إن لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على إخوته من حيث إعتاق الأب الظاهر نعم فليتأمل. (قول الشارح لأنه لا يمكن إلخ) أى فيبقى لموالى أمه.

[كتاب التدبير إلخ]

(قول المتن أنت حر) لو قال نحو أنت حر كان أحسن. (قول الشارح من الكتابة) أى فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فإذا أديت فأنت حر والمذهب تقرير النصين والفرق أن الكتابة تحتمل المراسلة والمخارجة بخلاف التدبير. (قول المتن ومعلقا) قال الزركشى: لأنه إما وصية أو عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق. (قول المتن ثم دخلت) لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا عن البغوى اشتراط الدخول بعد الموت أيضا وصوب الزركشى خلافه وقال إن هذا وجه أشار فى التتمة إلى أنه مفرع على أن الواو للترتيب وقال إن الشيخين جزما فى نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم والتأخر وأن هذا وجه مفرع على ما قاله. (قول المتن وهو على التراخى) أى فى كل من

وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه لا بيعه) لحق الميت (ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى إن شئت اشترطت المشيئة متصلة) أى على الفور (فإن قال متى شئت) بدل إن شئت (فللتراخى) ويشترط المشيئة فى الصورتين قبل موت السيد (ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله إجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفى موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا (ولا يصح تدبير مكره ومجنون وصبى لا يميز وكذا مميز فى الأظهر) والثانى قال لا تضييع فيه (ويصح من سفيه) أى محجور عليه بسفه لصحة عبارته (وكافر أصلى) حربى أو ذمى (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الأظهر إن أسلم بأن صحته وإن مات مرتدا بأن فساده (ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) والطريق الثانى يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه إن بقى لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق إذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثانى بأنه لو بقى التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فىء لا إرث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة أو غيرهم (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق (ولحربى حمل مدبره) الكافر الكائن فى دار الإسلام (إلى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أى أبطل (وبيع عليه) لأنه مأمور بإزالة الملك عنه وهى لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعى فى الشرح فى كتابة الذمى فى أثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هى فى الروضة (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد فى التدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتى (نزع) العبد (من سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه إليه) أى إلى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع (وفى قول يباع) عليه ويبطل التدبير دفعا لإذلاله ورجع الأول

فيه الفورية فتجوز ولو عبر بالفاء اشترط الفورية ولو عبر بالواو جاز الدخول قبله وبعده مع الفور وعدمه فإن أراد شيئا اتبع قاله الإسنوى واعتمد شيخنا الرملى تبعا للشيخين اشتراط الترتيب فيها مثل ثم إلا أن أراد القبلية . (قوله وليس للوارث بيعه) ولا غيره مما يزيل الملك ومال شيخنا الزيادى إلى منع وطئها وإن لم تحل حسما للباب كالمرهونة نعم إن أمره الوارث بالدخول فامتنع جاز له بيعه قطعا وليس له رهنه لعدم فائدته وليس له تنجيز عتقه إن خرج من الثلث لما فيه من إبطال الولاء للميت وهو مقصود له وعلى هذا ليس له تنجيز ما يخرج من الثلث مطلقا والأولى للوارث فى غير ما يخرج منه الإجازة لا التنجيز فتأمل . (قوله وله كسبه) ولو بإجارة وهل تبطل بدخوله هو محتمل فإن لم تبطل عتق مسلوب المنفعة مدتها والأجرة للوارث وإن بطلت ملك منفعة نفسه وقياس أم الولد البطلان وما ذكر هنا يجرى فى المسئلة بعدها . (قوله إن شئت) فإن لم يخاطب فهو مثل متى ولا عبرة بعدم المشيئة بعد وجودها ولا عكسه إذا شرطنا الفور . (قوله قبل موت السيد) ما لم يصرح بأنها بعده . (قوله والصحيح لا) هو المعتمد فيهما . (قوله يصير نصيب الآخر مدبرا) فله بيعه ويبطل تدبيره . (قوله ونصيب الميت لا يكون مدبرا) بل باق على تعليقه وليس للوارث تصرف فيه فإذا مات الثانى عتق وليس تدبيرا وفى الخطيب إن عتق نصيب الميت الثانى بالتدبير . (قوله ومجنون) أى حال جنونه فلا يضر طروه . (قوله والثانى إلخ) ورد بإلغاء عبارته . (قوله ويصح من سفيه) وللولى إبطاله بالبيع إذا رآه مصلحة ويصح من محجور فلس ومن مبعض لا من مكاتب ولو بإذن سيده كما تقدم . (قوله لم يبطل) وإن التحق بدار الحرب . (قوله ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره) ولا يرق لو سبى لبقائه على ملك سيده فلو مات سيده جاز رقه إن كان عتيق ذمى لا إن كان عتيق مسلم . (قوله ولحربى حمل مدبره) لدار الحرب وكذا أم ولده ومكاتبه كتابة فاسدة . (قوله بخلاف مكاتبه) أى كتابة صحيحة وبخلاف المنتقل من دين إلى آخر وبخلاف المرتد بعد تدبيره أو كتابته فليس له حملهم وصورته فى المرتد أن يسلم ثم يرتد بعد ما ذكر . (قوله وبيع عليه) هو من عطف السبب لأن بيعه نقض ولا يحتاج إلى نقض قبله . (قوله بالقول) لو حمله على البيع

الصورتين . (قول المتن وليس للوارث) أى وإن كان مورثه كان له الإبطال ونظيره الوصية . (قول المتن بيعه) لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ . (قول المتن متصلة) لأنه يشبه التمليك ولأن الخطاب يقتضى جوابا وكما فى نظيره من الطلاق . (قول الشارح قبل موت السيد) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت . (قول المتن ولو قالا إلخ) أى قال كل منهما الصيغة المذكورة . (قول الشارح والثانى إلخ) عبارة غيره وذلك لأن الحجر لمصلحته والمصلحة هنا فى جوازه لأنه إن عاش لم يلزمه وإن مات حصل الثواب وقد اختاره جماعة منهم الفارقى وقال وأما قولهم إنه ليس من أهل العقود فإنه يبطل بالسفيه ثم الخلاف جار فى وصيته واعلم أن تعليق الصبى باطل قطعا والخلاف جار هنا وإن قلنا هو تعليق لأنه فى معنى الوصية من حيث إضافته لما بعد الموت . (قول المتن على المذهب) لأنها لا تؤثر فى العقود الماضية . (قول المتن ولحربى) صورته أن يكون قد دخل دارنا بأمان . (قول المتن نقض وبيع) لو بيع من أول

بتوقع الحرية وإن رجع السيد فى التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره (**وله**) أى للسيد (**بيع المدبر**) لأنه ﷺ باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان (**والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية**) للعبد بعتقه (**فلو باعه**) السيد (**ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب**) وفى قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث فى اليمين (**ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا**) يصح (**ولو علق عتق مدبر بصفة صح**) تعليقه (**وعتق بالأسبق من الموت والصفة**) ففى سبق الموت العتق بالتدبير (**وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا**) عن التدبير (**فإن أولدها بطل تدبيره**) لأن الاستيلاد أقوى منه (**ولا يصح تدبير أم ولد**) إذ لا فائدة فيه (**ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر**) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك فى الثانى مبنى على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فإن قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا إذا أديت النجوم قبل موت السيد فإن مات قبل أدائها ففى المسئلة الأولى ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ فى التنبيه وفى التهذيب ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق فى المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا فى العتق بالتدبير

(فصل) (**إذا ولدت مدبرة من نكاح أو زنا**) ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (**لا يثبت للولد حكم التدبير فى الأظهر**) كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثانى يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا (**ولو دبر حاملا**)

كان أولى كما ذكره بعده ولعل الحامل للشارح على ذلك لفظ الرجوع دون لفظ الذلة. (**قوله بتوقع الحرية**) التى ينظر فى الشرع لها وبتوقع الولاء لسيده كما فى المنهج. (**قوله أى للسيد**) بنفسه أو بوليه فى السفيه. (**قوله بيع المدبر**) أو هبته أو نحوها مما يزيل الملك. (**قوله رواه الشيخان**) وفى الرواية أن بيعه كان فى دين عليه ولكنه ليس قيدا لما ورد أن عائشة باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. (**قوله تعليق عتق بصفة**) لعدم احتياجه إلى فعل أو قبول بعد الموت. (**قوله وفى قول إلخ**) أشار الشارح إلى أنه ليس فى المسئلة طرق وأنه لا خلاف فى عدم العود على قول الوصية كذا قيل وهو فى الثانى مسلم وفى الأول ممنوع إذ الخلاف المبنى على خلاف آخر واشتمل على قطع يسمى طرقا كما يعلم من سير كلام الشارح فى مواضع كثيرة وهو هنا كذلك إذ المعنى أنا إذا قلنا بعدم عود الحنث لم يعد هنا قطعا وإن قلنا بعود الحنث ففيه هنا قولان فتأمل. (**قوله العتق بالتدبير**) أى أن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدره والباقى بوجود الصفة إن قال أنت حر قبل موتى بلا مرض بيوم أو قبل مرضى الذى أموت فيه بيوم عتق كله بموته من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه وهذه حيلة فى عتق المدبر من رأس المال. (**قوله بطل تدبيره**) لو قال بطل تدبيرها لكان أنسب. (**قوله ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر**) وصح تعليق كل منهما بصفة فيكون مدبرا مكاتبا معلقا ويعتق بالأسبق من الثلاثة وفيه ما يأتى. (**قوله قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة إلخ**) قال بعضهم: ويجمع بين الكلامين بحمل البطلان على أنه لا يطالب بالنجوم وحمل عدم البطلان على أنه يتبعه كسبه وولده كما ذكره ابن الصلاح وظاهر أنه لو لم يسعه الثلث عتق منه بقدره ويتوقف باقيه على الأداء وعلى هذا هل يتوقف باقيه على أداء جميع النجوم أو على قدر ما يقابل الباقى منها يظهر الآن الاحتمال الثانى فليراجع.

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلقة وما يتبع ذلك. (**قوله والثانى يثبت**) وبه قال الأئمة الثلاثة. (**قوله بجامع العتق إلخ**)

الأمر كفى فى تحصيل الغرض المذكور. (**قول المتن تعليق عتق بصفة**) وذلك لأنه لا يحتاج إلى فعل ولا إنشاء قبول بعد الموت فكان كالتعليق على دخول الدار. (**قول المتن وفى قول وصية**) لاعتباره من الثلث. (**قول المتن وكتابة مدبر**) لأن كلا منهما لا ينافى مقصود الآخر. (**قول الشارح من موت السيد إلخ**) وإذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط عتق ذلك البعض ويصير باقيه متوقفا على دفع قسطه قاله الرافعى.

(**قول الشارح وفى التهذيب ارتفعت**) اعلم أن المكاتبة إذا أولدها السيد ثم مات قبل عجزها تعتق عن الكتابة ويتبعها كسبها وولدها كما نقله فى الشرح الصغير عن البغوى وأقره فلينظر الفرق بين المكاتبين وعبارة الرافعى وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمله الثلث حينئذ فعن الشيخ أبى حامد أنها تبطل الكتابة قال ابن الصباغ: وعندى أنه ينبغى أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال: ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى.

قال فى الخادم: وهذا الاحتمال الثانى جزم به الرويانى فلو خرج من الثلث بعض العبد عتق ذلك البعض ويبقى باقيه مكاتبا يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعى عن النص وأبى حامد وغيره. (**قول الشارح لا تبطل**) أى بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه. (**قول الشارح عن الكتابة**) لأنه متضمن للإبراء عن النجوم.

(**فصل ولدت مدبرة إلخ**) (**قول المتن لا يثبت**) لم يقل لا يسرى لأن السراية لا تكون إلا فى الأشقاص ولا تكون فى الأشخاص. (**قول الشارح والثانى إلخ**) به قال الأئمة الثلاثة. (**قول المتن ولو دبر حاملا**) أو استثناه صح

ثبت له) أى للحمل (حكم التدبير على المذهب) وفى قول من الطريق الثانى المبنى على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت (فإن ماتت) فى حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع فى تدبيرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به (دام تدبيره) أى الحمل المنفصل والمتصل (وقيل إن رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع (ولو دبر حملا صح) تدبيره (فإن مات) السيد (عتق الحمل دون الأم وإن باعها صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أى عن تدبيره الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفى قول إن عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح فى تصحيح التنبيه (ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده وإنما يتبع الأم فى الرق والحرية (وجنايته) أى المدبر (كجناية قن) فإن قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقى التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فإن كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشترى بها عبدا يدبره (ويعتق بالموت) أى موت السيد (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شىء أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين ويعتق ثلث الباقى منه وإن لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وإن خرج من الثلث عتق كله وسواء فى اعتبار التدبير من الثلث وقع فى الصحة أم فى المرض (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كأن دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وإن احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد به (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) يعتق (فى الأظهر) اعتبارا بوقت التعليق والثانى من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة نعم إن وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول (بل يحلف) أنه ما دبره

ورد بجواز بيع المدبرة . (قوله ثبت له حكم التدبير) أى إن كان ملكه و لم يستثنه وإلا فلا يثبت له حكمه فإن مات فى الثانية وهى حامل تبعها . (قوله بالقول) قيد به لأنه إذا باعها حاملا تبعها فى البيع حيث كان متصلا وبطل تدبيره . (قوله بل يتبعها فى الرجوع) أى كما يتبعها فى التدبير وفرق بأن للعتق قوة . (قوله بطل التدبير) أى فيما بيع من كله أو بعضه . (قوله بقى التدبير) فإن مات السيد قبل البيع والفداء لزم الفداء من التركة إن أمكن وعتق كله فإن لم تكن تركة بطل تدبيره إن استغرقه الأرش وإلا عتق منه ثلث ما بقى بعده . (قوله لا يلزمه أن يشترى إلخ) لأنه باق على ملكه وبذلك فارق الأضحية والوقف . (قوله من الثلث) نعم إن علق عتقه بزمن قبل موته وعاش بقدره فأكثر بعد التعليق كأن قال أنت حر قبل موتى بيوم ومات بعد يوم بلا مرض أو قال قبل مرض موتى بيوم عتق من رأس المال كما مر . (قوله وإن لم يكن دين) أو سقط بإبراء مثلا . (قوله فوجدت فى المرض فمن رأس المال) وكذا إن وجدت فى حجر الفلس أو فى الجنون أو السفه وليس فى هذين خلاف لعدم تعلق الحق بالغير . (قوله نعم إلخ) هو المعتمد . (قوله فليس برجوع) هو المعتمد . (قوله بل يحلف إلخ) فإن رد اليمين حلف العبد وثبت تدبيره .

بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حملك نعم يشترط فى استثناء حمل المدبرة أن تلده قبل الموت . (فرع) ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الفرج بعد التدبير فله حكم الحادث بعده بخلاف ما إذا كان لا يطؤها أو يطؤها وولدت لدون ستة أشهر من الوطء . (قول الشارح بل يتبعها إلخ) كما يتبعها فى التدبير وفرق الأول بتغليب الحرية فى التدبير . (فرع) وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت فى الحمل أيضا ظاهر كلامهم نعم والرق ظاهر . (قول المتن وكان رجوعا عنه) أى سواء قصد به الرجوع أم لا . (قول المتن لم يعتق الولد) أى لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد إلى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح رحمه الله وهما كالقولين إلخ يوهم أنه على القول الثانى إذا ماتت الأم قبل وجود الصفة يبقى حكمها فى الولد كولد المدبرة والذى عليه الجمهور أنه إذا مات السيد أو ماتت بطل حكم الصفة فى الولد بخلاف ولد المدبرة إذا ماتت فى حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور . (قول الشارح عتق الحمل قطعا) أى بخلاف التدبير فإن فى دخوله خلافا وقوله وظاهر إلخ هو كذلك ولكن لو ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف نظيره فى ولد المدبرة هذا هو الظاهر خلافا لما فى شرح المنهج . (قول الشارح لم يعتق منه شىء) لو فرض بعد ذلك إبراء من الدين مثلا نفذ العتق وحاول ابن الرفعة تخريج وجه بعدم النفوذ كعتق الراهن إذا رد ثم انفك الرهن ورد بأن العتق هنا لما تأخر عن اللفظ لتوقفه على الموت ساغ اعتباره بخلاف تنجيز الراهن لأنه لما رد لغا نعم إذا حصل الإبراء هل يقضى به من الآن أم نقول يتبين العتق من حين الموت تردد للإمام قال والأظهر الأول . (قول المتن فوجدت فى المرض) لو وجدت فى حال جنون السيد أو سفهه فهى معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت فى المرض أو حجر الفلس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير . (قول المتن فليس برجوع) أى كما أن جحود الردة لا يكون إسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة .

وله إسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول إن كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول (**ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه**) لأن اليد له (**وإن أقاما بينتين**) بما قالاه (**قدمت بينته**) لما ذكر .

[كتاب الكتابة]

يعلم المراد بها من صيغتها الآتية والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ (**هى مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوى على كسب**) وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية (**قيل أو غير قوى**) على الكسب نظرا إلى أن الأمين يعان بالصدقات ليعتق والأول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوى غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعى ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق (**ولا تكره بحال**) لأنها عند فقد الوصفين قد تفضى إلى العتق ولا تجب إذا طلبها العبد الموصوف بهما وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (**وصيغتها كاتبتك على كذا**) كألف (**منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم**) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهرى ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفى ذكر نجمين (**ولو ترك لفظ التعليق**) أى إذا إلى آخره (**ونواه**) بقوله كاتبتك على كذا إلى آخره (**جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب**) المنصوص وفى قول من طريق ثان مخرج يكفى كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص (**ويقول المكاتب قبلت**) وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (**وشرطهما**) أى المكاتب والمكاتب (**تكليف**) بأن يكونا بالغين عاقلين (**وإطلاق**) بأن يكونا مختارين

(**قوله وله إسقاط اليمين**) وله رفع التدبير بالبيع . (**قوله صدق المدبر بيمينه**) إن أمكن . (**قوله لأن اليد إلخ**) وبذلك فارق ولد المدبرة أو المستولدة إذا ادعاه الوارث قبل الموت أو الاستيلاد فإن الوارث يصدق وتقدم بينة المدبر على الوارث لو أقاما بينتين .

[كتاب الكتابة]

بكسر الكاف وحكى فتحها ولفظها إسلامى وسميت بذلك لجريان العادة بكتبها فى كتاب وهى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن القواعد لأن العبد وكسبه للسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الإجماع على جوازها قال البلقينى رحمه الله : ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة وقد مر ذلك فى مواضعه . (**قوله يعلم المراد بها إلخ**) أى يعلم تعريفها وأركانه وهى أربعة : مالك ورقيق وصيغة وعوض والصيغة الآتية مشتملة عليها فأغنت عن ذكرها وغير ذلك . (**قوله وبهما**) أى الكسب والأمانة . (**قوله لأنه قد يضيع إلخ**) أشار إلى أن هذا المراد من الأمانة لا نحو عبادة وصلاة . (**قوله ولا تكره بحال**) فهى مباحة أى من حيث ذاتها وإلا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم ويحرم إن علم ذلك كفجور وقد تجب كما يعلم مما مر فى نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة . (**قوله لبطل إلخ**) وبذلك فارق بقاء الإيتاء فى الآية على الوجوب . (**قوله إذا أديته**) أو برئت منه أو فرغت منه ولابد من ذلك ليفارق المخارجة . (**قوله ويبين**) أى وجوبا لأنه جزء من الصيغة . (**قوله ويكفى ذكر نجمين**) فالمراد من الجمع ما زاد على الواحد وابتداؤها من العقد ولا يشترط فيها طول زمان فيكفى نحو ساعتين لإمكان نحو الإقراض ويرجع فى النية إليه وتصح بتقدم قبول العبد كغيرها من العقود . (**قوله جاز**) أى فى الكتابة الصحيحة ولابد من ذكره فى الفاسدة لأنها تعليق والنية لا تخلصه . (**قوله ولا يكفى إلخ**) فالكتابة بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق أى بلا تلفظ به بأن عدم لفظه ونيته معا . (**قوله مخرج**) أى من التدبير كما مر . (**قوله ويقول المكاتب**) فورا بنفسه لا بوكيله أو أجنبى . (**قوله أى المكاتب والمكاتب**) بكسر الفوقية فى أحدهما وفتحها فى الآخر . (**قوله مختارين**) فلا تصح من

[كتاب الكتابة إلخ]

(**قول المتن على كسب**) أى بحيث تفى بالنجوم . (**قول الشارح الخير فى الآية إلخ**) اعلم أن الخير يطلق بمعنى المال كما فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ وبمعنى الدين كما فى قوله سبحانه : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** ﴾ . (**فائدة**) حكى ابن الصباغ عن الشافعى رحمه الله أنه استدل على عدم الوجوب بأن الأمر فى الآية وارد بعد النهى وهو أن بيع الإنسان ماله بماله محظور فيكون الأمر بعده فيها للإباحة وثبت الاستحباب من محل آخر . وقال الأصطخرى : الصارف قوله سبحانه : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ حين وكل ذلك إلى اجتهاد السادات . (**قول المتن إذا أديته إلخ**) ليس تعليقا محضا وإنما هو تعبير عن مقصود الكتابة ومآلها بدليل حصول العتق بالإبراء ونحوه . (**قول المتن ويبين إلخ**) وجه ذلك أنه عقد معاوضة فلابد فيه من البيان كالبيع . (**قول الشارح وهو الوقت**) سمى بذلك لأن العرب كانت تعرف الأوقات بالنجوم فسمى الوقت نجما . (**قول المتن جاز**) لم يجروا فى ذلك خلاف انعقاد البيع بالكناية نظرا لجانب العتق . (**قول المتن بلا تعليق**) قاله الإمام . (**قول المتن ولا نية**) لو قال كاتبتك فقط لم يكف قطعا . (**قول المتن وإطلاق**) قال الزركشى : هو يغنى عن التكليف

والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولى المحجور عليه أباكان أو غيره لأنها تبرع **(وكتابة المريض)** مرض الموت **(من الثلث فإن كان له)** عند الموت **(مثلاه)** أى للعبد بأن كانت قيمته ثلث التركة **(صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق)** لأنه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان **(وإن أدى مائة عتق ثلثاه)** ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى فى المسألتين هو المكاتب عليه وإن لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فإذا أدى حصته من النجوم عتق **(ولو كاتب تدبنى على أقوال ملكه)** فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح **(فإن وقفناه)** وهو الأظهر **(بطلت على الجديد)** فى وقف العقود وعلى القديم إن أسلم بان صحتها وإن مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير المرتد **(ولا تصح كتابة مرهون)** لأنه معرض للبيع **(ومكرى)** لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه **(وشرط العوض كونه دينا مؤجلا)** ليحصله ويؤديه **(ولو منفعة)** كبناء **(ومنجما بنجمين فأكثر)** كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم **(وقيل إن ملك)** السيد **(بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم)** فى كتابته لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والأصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين ويشترط فى المنفعة التى يمكن الشروع فيها فى الحال كالخدمة أن تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فإذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثانى أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة

مكره ولا له فقول المنهج أن الاختيار من زيادته فيه نظر لكنه تبع فيه ما فى التصحيح **(قوله والسيد غير محجور عليه بسفه)** بخلاف السفيه المهمل فيصح منه ولا يصح من محجور فلس ولا من مكاتب لعبده ولو بإذن السيد ولا ممن أذن الحاكم بصرف أمواله فى الديون ولا من موصى له بالمنفعة ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء ويمكن شمول كلام المصنف لذلك كله بجعل الإطلاق عدم وجود مانع لها فلا يحتاج لزيادة أهلية الولاء كما فعل فى المنهج **(قوله والعبد غير مرهون ولا مؤجر)** ذكرهما هنا لبيان معنى الإطلاق فى العبد فلا ينافى ذكر المصنف لهما بعد ذلك ومثلهما موصى بمنفعته ومغصوب معجوز عن خلاصه **(قوله وكتابة المريض من الثلث)** ولو بإضعاف قيمته **(قوله فإذا أدى)** بعد موت السيد **(قوله حصته)** أى الثلث **(قوله عتق)** ذلك الثلث الذى بقيت فيه الكتابة كذا ذكره فراجعه **(قوله ولو كاتب مرتد)** أى حال ردته بطلت و لم يصح فلو ارتد بعدها لم تبطل حزما وإن التحق بدار الحرب ويعتد بما أخذه من النجوم ويدفع العبد ما بقى منها للحاكم ويعتق فإن طلب التعجيز عجزه الحاكم ولا يبطل هذا التعجيز بعود السيد ولو مسلما وكتابة العبد المرتد صحيحة ويعتق بالأداء فإن مات على ردته بطلت **(قوله على الجديد فى وقف العقود)** الواقعة من المرتد فيما يقبل التعليق منها وبطلانها فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولعله إنما صحت كتابة العبد المرتد كما مر لأنه لا مال لأن كسبه للسيد أو هو مستثنى لأجل تشوف الشارع للعتق **(قوله وتصح كتابة الكافر)** هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله وكون ظاهر كلام الشارح الأول لا ينافيه وشمل الكافر الحربى وغيره فدخل ما لو كانا حربيين نعم لو قهر أحدهما الآخر بطلت وظاهر أنه لا يصح أن يكاتب الكافر مسلما لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه حالا **(قوله غير المرتد)** هو قيد فى السيد لا فى العبد كما مر **(قوله ولا تصح كتابة مرهون)** ظاهره ولو من سيد موسى وهو يخالف عتقه له إلا أن يقال لبقاء الملك فيه فلم يحصل ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز فتأمله **(قوله كونه دينا)** وعلم من كونه عوضا أنه مال وأنه معلوم قدرا وجنسا وصفة بصفات السلم إلا عزة الوجود نعم لو كاتب كافر كافرا على خمر فإن ترافعا إلينا قبل قبضة أبطلناها أو بعده حصل العتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته ان وقع القبض قبل إسلامهما **(قوله مؤجلا)** أى مشتملا على أجل ليشمل المنفعة المتعلقة بالعين **(قوله ليحصله)** أى بحسب الأصل فلا يرد المبعض أو لأنه تعبد **(تنبيه)** ذكر الأجل بعد الدين من ذكر القيد بعد المقيد وهو من محاسن المخاطبات والبلاغة والاعتراض بالاكتفاء بامؤجل عن الدين والاعتذار بكونه من دلالة الالتزام أو التضمن أو التصريح بما علم غير مستقيم لأنه انما يتجه لو قدم المؤجل فتأمل **(قوله موصوفتين إلخ)** هو تصريح بأن ذلك فى المنفعة بالذمة بخلاف ما بعده وعلم بقوله فى وقتين عدم اتصالهما وإلا فهما وقت واحد كما سيأتى **(قوله ويشترط فى المنفعة)**

(قول الشارح والعبد إلخ) دفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيد فى السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة **(قول الشارح ليحصله)** هذا التعليل قد يتخلف فى المبعض فالأولى التعليل بأنها خارجة على القياس فيجب الاقتصار على ما ورد فيها إن كان فى الحلول تعجيل العتق **(قول المتن ولو منفعة)** كما لا يجوز أن تجعل المنافع أجرة قال الزركشى عبارته تقتضى أمرين أحدهما اشترط تأجيلها كالدين وليس كذلك بل إن كانت منفعة عين اعتبر فيها التعجيل واشترط اتصالها بالعقد وإن كانت فى الذمة جاز التعجيل والتأجيل الثانى الاكتفاء بها وحدها والمنقول أنه إن كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا لأن التنجيم شرط **(قول الشارح والأصح لا تستثنى)** قال

لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضميمة **(ولو كاتب على خدمة شهر)** من الآن **(ودينار عند انقضائه)** أو فى أثنائه كبعد العقد بيوم **(صحت)** فى المسألتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف (أو) كاتب العبد **(على أن يبيعه كذا)** كثوب بألف **(فسدت)** لأنه شرط عقدا فى عقد **(ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف)** بنجمين مثلا فقال آخر كل شهر نصفه **(وعلق الحرية بأدائه)** وقبل العبد **(فالمذهب صحة الكتابة دون البيع)** فيبطل وفى قول تبطل الكتابة أيضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثانى فيهما قول بالصحة وقول بالبطلا ن وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفى الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الألف على قيمتى العبد والثوب فما خص العبد يؤديه فى النجمين مثلا **(ولو كاتب عبيداً)** كثلاثة صفقة **(على عوض منجم)** بنجمين مثلا **(وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع)** المسمى كألف **(على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز)** منهم (رق) فإذا كانت قيمته أحدهم مائة وقيمة الثانى مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص

أى المتعلقة بالعين أخذا من المثال وهذه توطئة لما فى كلام المصنف وإشارة إلى أن الضميمة إما بعد فراغ زمن المنفعة أو فى أثنائه والأول خلاف فيه وهو ما ذكره الشارح والثانى فيه خلاف وهو ما ذكره المصنف فافهم وتأمل **(قوله لم يصح)** أى لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع تعلقها بالعين **(قوله عند انقضائه)** أى مع فراغه أو قبيل فراغه فعطف فى أثنائه مغايرا أو عام **(قوله كبعد العقد بيوم)** قال شيخنا فيه إشارة إلى أنه لا بد من تعيين وقت أدائه وفيه نظر لأن بعد العقد بيوم شامل لجميع بقية الشهر فليس المراد الا تصريحه بكونه فى الشهر لا قبله ولا بعده حتى لو قال ودينار تؤديه فى ذلك الشهر كان صحيحا ويدل له ما مر فى المسألة السابقة من التصريح بكون الدينار بعد مدة الشهر و لم يقيد لأدائه زمنا فتأمل **(تنبيه)** لا يشترط بيان الخدمة ويرجع فيها للعرف كما فى الإجارة **(قوله وكضم الدينار إلخ)** فيه تصريح بأن اختلاف المنفعة بكونها متعلقة بالذمة وبالعين كاف فى تعدد النجوم وحينئذ يلزم أن يكون خياطة الثوب متأخرة عن الشهر لأن منافعه فيه مستغرقة بخدمة السيد إلا أن يقال إن السيد قد يأذن له فيه أو يكون فى وقت خال من الخدمة وكلام الشارح شامل له **(تنبيه)** قول المنهج ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وإن كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة اه. أشار به إلى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود باللازم لأنه إذا كاتبه على بناء دارين مثلا فى وقتين معلومين فإما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل وإما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع فى جملة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه **(قوله وبعتك هذا الثوب بألف)** قال شيخنا خرج المسلم فيصح لكن فيه نظر بتعليله السابق بقوله لأنه شرط عقدا فتأمله **(قوله هذه الطريقة الراجحة)** وفيها القطع ببطلان البيع لاتفاق القولين عليه وإنما الخلاف فى الكتابة فصح ما سيأتى بقوله ووجه ترجيح القطع إلخ **(قوله من أهل مبايعة السيد)** قال البلقينى يؤخذ منه أنه لو كان مبعضا صح البيع قطعا قاله شيخنا وهو ظاهر **(قوله فما خص العبد إلخ)** أى وما خص الثوب يسقط من الألف وهل على هذا يسقط من كل نجم من النجمين قدر نصف ما يخص الثوب لو اتفقا النجمان قدرا أو يسقط من كل نجم قدر نصف ما يخصه بالنسبة لو اختلفا أو يسقط كله من نجم واحد وما بقى منه يؤدى فيه والآخر بحاله وهل يكون الإسقاط من النجم الأول أو الثانى وهل إذا استغرق على هذا جميع ما فى النجم يسقط واجبه ويبقى الآخر أو يوزع ما فى الآخر عليهما وعلى التوزيع هل تعتبر النسبة أو بحسب مراد السيد أو العبد راجع ذلك وحرره **(قوله فمن أدى حصته عتق)** فيه تصريح بأنه ليس عتق بعضهم معلقا بأداء غيره فقوله وعلق عتقهم بأدائه أى العوض منزل على معنى أن كل واحد معلق عتقه بأداء ما يخصه فسقط ما نقل عن بعضهم هنا فتأمل **(قوله فعلى الأول سدس المسمى)** أى موزعا على النجمين مثلا فعليه فى كل نجم سدس ما فيه تساويا أو تفاوتا وكذا يقال فى الثلث والنصف هكذا يجب أن يفهم فتأمل وراجع

الزركشى لأنه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الأعيان التى ملكها ببعضه الحر فيشبه القطع بالصحة قال ولم يذكروه **(قول المتن صحت)** لأن الخدمة مستحقة من الآن والدينار فى الوقت المعين له وإذا اختلف وقت الاستحقاق حصل التنجيم قال الزركشى رحمه الله وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل لا يحصل إلا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير **(قول المتن على أن يبيعه كذا)** لو قال على ابتياع كذا كان أولى ليشمل الطرفين **(قول الشارح وفى قول إلخ)** منه تعلم أن طريقة القطع ببطلان البيع راجحة كما نبه عليه الشارح رحمه الله بعد **(قول الشارح يوزع)** وفى قول يصح فى العبد بالجميع **(فرع)** إذا

قول مخرج ببطلان كتابتهم **(ويصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح فى الرق فى الأظهر)** من قولى تفريق الصفقة وبطل فى الآخر **(ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقية لغيره ولم يأذن)** فى كتابته **(وكذا إن)** أذن فيها أو **(كان له على المذهب)** لأن العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفى قول تصح كاعتاقه والطريق الثانى القطع بالأول وهو الراجح فى الثانية وحكاه فى الأول الرافعى وليس فى الروضة **(ولو كاتباه معا أو وكلا)** من كتابه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه **(صح)** ذلك **(إن اتفقت النجوم)** قال فى الروضة كأصلها جنسا أو أجلا وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به أو أطلق **(فلو عجز)** العبد **(فعجزه أحدهما)** وفسخ الكتابة **(وأراد الآخر إبقاءه)** فيها وإنظاره **(فكابتداء عقد)** فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر **(وقيل يجوز)** بالاذن قطعا لأن الدوام أقوى من الابتداء **(ولو أبرأ)** أحد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم **(أو أعتقه)** أى نصيبه من العبد **(عتق نصيبه)** منه **(وقوم الباقى)** وعتق عليه **(إن كان موسرا)** والعبد عاجز عائد إلى الرق فإن لم يكن كذلك فإن أدى بسبب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق عتق النصيب على الشريك الأول بالقيمة كما تقدم

(قوله قول مخرج) أى من بيع عبيد جمع بثمن فإنه باطل رد باتحاد المالك هنا كذا قالوا وفيه نظر لاقتضائه صحة بيع عبده لجماعة بثمن واحد فراجعه وقد يلتزم الصحة فى ذلك ويوزع الملك فيه على عدد رءوسهم كالثمن **(قوله من باقيه حر)** أو موقوف على جهة عامة وفى الروض خلافه **(قوله فلو كاتب كله)** ولو مع علمه بحرية باقيه **(قوله صح فى الرق)** وبطل فى الآخر أى ويسقط ما يقابله من المسمى بنسبة القيمة فإذا أدى قسط الرق عتق **(قوله فسدت)** أى فهى من الكتابة الفاسدة فإذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق وسرى إلى باقيه إن كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها فيغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له ويغرم للسيد قسط القدر المكاتب من القيمة نعم استثنى من إبطال كتابة البعض ثلاث مسائل ما لو أوصى بكتابة رقيق و لم يخرج من الثلث إلا بعضه و لم تجز الورثة فتصح كتابة ذلك القدر وما لو أوصى بكتابة بعض رقيق وما لو كاتب فى مرض موته بعض رقيق وهو ثلث ماله والمعتمد فى الأولى الصحة وفى الاخريين البطلان لأن فيهما التبعيض ابتداء **(قوله وهو الراجح فى الثانية)** أى طريق القطع بالبطلان هو الراجح فإما إذا كان البعض الباق من الرقيق للسيد **(قوله جنسا وأجلا وعددا)** وكذا صفة أيضا الجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فإن اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح ومكسرة أو فضة صحاح فى نجم واحد أو فى نجمين وأحد النجمين هما شهر وللآخر شهران أو أن لهذا نجمين وللآخر ثلاثة وقال شيخنا المراد بالعدد فى الدفعات كأن يشرط أن يدفع لأحدهما فى النجم الواحد ثلاث دفعات وللآخر دفعتين وفيه نظر من قولهم إن الاتفاق فى قدر المال لا يشترط فلو جعل فى النجم الواحد لواحد خمسة وللآخر عشرة لم يضر فراجعه **(قوله صرح به أو أطلق)** فإن شرط اختلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتى ما تقدم **(قوله فلا يجوز بغير إذن إلخ)** أى يحرم على الآخر إبقاء الكتابة فى نصيبه بل يجلب علية تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه إلى رق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمجرد فسخ شريكه **(قوله ولو أبرأ أحد المكاتبين إلخ)** خرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضى الآخر بتقديمه إذ ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض وما أخذه لا يختص به قهرا عليه **(قوله والعبد عاجز عائد إلى الرق)** جملة حالية متعينة لصحة الحكم بما قبلها من التقديم والعتق المرتبين على اليسار الذى نشأ عنه السراية دفع بها ما اقتضاه كلام المصنف من وجودهما مع اليسار قبل فسخ السيد الآخر الذى يعود به العبد للرق وهو فاسد **(قوله فإن لم يكن كذلك)** ظاهره مع ما بعده أن ضمير يكن عائد للعبد أى فإن لم يكن العبد عائدا إلى الرق ويحتمل أن ضميره عائد إلى القيدين قبله وهما اليسار والعود للرق وهو أفيد والمعنى فإن لم يكن الأمر كذلك بأن كان المبرىء معسرا وإن عاد العبد للرق أو لم يعد العبد للرق وإن كان المبرىء موسرا فلا سراية فيهما ثم ينظر فإن أدى للشريك حصته من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وصار الولاء لهما وإن عجز قبل الأداء عاد ما تقدم من عتقه على الشريك المبرىء إن كان موسرا وقت التعجيز وإلا فلا هكذا يجب أن يفهم هذا التقرير فى هذا المقام الذى قد تزاحمت فيه الأفهام واختلفت فيه العقول والأوهام والله ولى التوفيق والإلهام

قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدى الجميع ثم يتراجعان **(قول الشارح ببطلان كتابتهم)** كما فى بيع عبيد جمع بثمن **(قول المتن فسدت)** أى فإن أدى عتق ويتراجعان وحينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت **(قول الشارح وهو الراجح)** يرجع لقوله الثانى القطع إلخ **(قول المتن ولو أبرأ أو أعتقه)** خرج به ما لو أدى نصيبه بغير إذن الآخر فإنه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض وهو الأصح نبه عليه الزركشى وقال قد وقع فى ذلك اضطراب للحاوى الصغير **(قول الشارح عتق نصيبه إلخ)** أى وقت العجز لا وقت الإعتاق والإبراء صرح بذلك الرافعى رحمه الله تعالى **(قول الشارح كما تقدم)** أى فيما إذا أبرأ أو أعتق والحال أن العبد عاجز عائد إلى الرق والحاصل أن تلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك ويكون العتق فيها وقت العجز قاله الشيخان

(فصل) **(يلزم السيد أن يحط عنه)** أى العبد **(جزءا من المال)** المكاتب عليه **(أو يدفعه إليه)** بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى: **﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾** فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق **(والحط أولى)** من الدفع لما ذكر **(وفى النجم الأخير أليق)** لأنه أقرب إلى العتق **(والأصح)** أنه يكفى ما يقع عليه الاسم أى اسم المال **(ولا يختلف بحسب المال)** قلة وكثرة والثانى لا يكفى ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده **(و)** الأصح **(أن وقت وجوبه قبل العتق)** ليستعين به عليه والثانى بعده ليتبلغ به وعلى الأول يتعين فى النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد الأداء والعتق قضاء **(ويستحب الربع وإلا فالسبع)** روى النسائى والبيهقى عن على كرم الله وجهه يحط على المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه إلى النبى ﷺ وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن كاتب عبداله على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك فى آخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين **(ويحرم)** على السيد **(وطء مكاتبته)** لاختلال ملكه فيها **(ولاحد فيه)** لبقاء ملكه فيها ويعزران علم تحريمه وكذا هى **(ويجب)** به **(مهر)** لها وإن طاوعته **(والولد)** منه **(حر)** لأنها علقت به فى ملكه **(ولا تجب قيمته على المذهب)** وفى قول لها قيمته بناء على قوله يأتى إن حق الملك فى ولدها من غيره لها والأولى مبنى على مقابله الأظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه مملوك له **(وصارت)** بالولد **(مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته)** أى السيد **(وولدها من نكاح أو زنا مكاتب فى الأظهر يتبعها رقا وعتقا**

(فصل) فيما يجب على السيد وما يحرم عليه وما يسن له وحكم ولد المكاتبة وغير ذلك **(قوله يلزم)** خلافا للإمام مالك والإمام أبى حنيفة **(قوله السيد)** وكذا وارثه مقدما على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد وجب الحط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم نعم يستثنى السيد المريض إذا لم يزد المكاتب على ثلث ماله لأنه يلزم على الإيتاء عدم عتقه كله لعدم خروجه من الثلث **(قوله إن يحط)** أى فى الكتابة الصحيحة على غير منفعة فقط **(قوله جزءاً من المال)** إن زاد على قدر ما يحط **(قوله المكاتب عليه)** فلا يصح من غيره قبل قبضه **(قوله ويقوم مقامه)** أى المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره إن رضى العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما والحط إيتاء وزيادة لأنه محقق **(قوله أليق)** أى أنسب لأنه أفضل **(قوله ما يقع عليه الاسم)** وهو أقل متمول على المعتمد **(قوله ويجوز من أول عقد الكتابة)** فى الحط مطلقا وفى الدفع بشرطه السابق آنفا من أنه فيما أخذ منه إلخ فهو واجب موسع كما قاله البغوى **(قوله ويستحب ربع)** وأوجبه الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا فى حق المتصرف عن نفسه أما الولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة **(قوله ويحرم وطء مكاتبته)** وشرطه فى العقد مفسد له عندنا وقال الإمام مالك بفساد الشرط فقط وقال الإمام أحمد بصحتهما وغير الوطء مثله لأنها كالمحرم ومثلها المبعضة وكذا أمة مكاتبه ويلزم باحبالها قيمتها **(قوله لاختلال ملكه)** يفيد أنه فى الكتابة الصحيحة فيجوز الوطء فى الفاسدة **(قوله ويجب به مهر)** واحد وإن تعدد الوطء ما لم يؤد قبل وطء آخر ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع القصاص بشرطه **(قوله منه)** هو قيد لكونه حرا نسبياً **(قوله الأظهر)** هو المعتمد وإن كان من عبدها **(قوله من قول آخر)** وعلى هذا الاقيمة قطعا فصح التعبير بالمذهب **(قوله وصارت)** قال الزركشى يجوز فى الصيرورة فى المكاتبة أى لأن الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين **(قوله فإن عجزت عتقت بموته)** أى عن الإيلاد وتبعها أولادها فإن مات السيد قبل عجزها أو أدت النجوم أو نجز عتقها عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها **(قوله وولدها)** أى الحادث قبل الاستيلاد وقبل الكتابة **(قوله من نكاح أو زنا مكاتب)** أى له حكم المكاتب تبعا لها ويجوز للسيد مكاتبته استقلالا ويعتق بالأسبق من أدائه

(فصل يلزم السيد إلخ) **(قول المتن أن يحط عنه)** لوحط من غير النجوم لم يصح لأنه لا إعانة فيه على العتق **(قول الشارح قال تعالى ﴿وآتوهم﴾ إلخ)** ذهب الحسن البصرى إلى أن المراد الإيتاء من مال الزكاة ورد بأن الضمير للسادات وعن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجب واختاره الرويانى قال لأنه لو وجب لتعذر كالزكاة **(قول المتن إنه يكفى إلخ)** لإطلاق الإيتاء فى الآية الكريمة والثانى استنبط منها معنى خصصها واعلم أن هذا الحكم خالف المتعة لأن آيتها تعرضت للتقدير حيث قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف **(قول المتن وإن وقت وجوبه)** يحتمل أمرين وجوبا من حين العقد ووجوبا باموسعا ويتضيق عند العقد قال البغوى الثانى أنه يدخل بالعقد وقت الجواز لأنه سبب فى الإيتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطر **(قول المتن ويستحب)** ذهب أحمد إلى وجوبه لأنه ورد والقاعدة حمل المطلق على المقيد **(قول المتن ويحرم)** لو شرط ذلك فى عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد الشرط فقط وقال أحمد يصحان **(فرع)** يجوز الوطء فى الكتابة الفاسدة **(قول المتن ولا تجب قيمته إلخ)** قال الزركشى لو تأخر الوضع إلى بعد العتق لم تجب القيمة قطعا **(قول المتن يتبعها)** معنى التبعية هنا كونه تابعا فى العتق بسبب الكتابة حتى لو نجز عتقها قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها ولو ماتت بطلت فيها وفيه لأنه عقد معاوضة فيوقف حكم الولد فيه على العاقد

وليس عليه شيء) للسيد والثانى هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة (و) على الأول (**الحق**) أى حق الملك (**فيه للسيد وفى قول لها فلو قتل فقيمته لذى الحق**) منهما (**والمذهب أن أرش جنايته عليه**) أى على الولد (**وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منهما وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد**) وفى وجه لا يوقف بل يصرف إلى السيد هذا كله على قول أن حق الملك فيه للسيد وعلى قول أنه لها يكون ما ذكر من الأرش وغيره لها (**ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدى الجميع**) أى جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . رواه المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره ووصفه فى الروضة بأنه حسن (**ولو أتى**) المكاتب (**بمال فقال السيد هذا حرام**) أى ليس ملكه (**ولا بينة**) له بذلك (**حلف المكاتب أنه حلال**) أى ملكه (**ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه**) أى عن قدره (**فإن أبى قبضه القاضى**) وإن كان قدر المكاتب عليه عتق العبد (**فإن نكل المكاتب**) عن الحلف (**حلف السيد**) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك (**ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله**) وهو مستحقه (**فإن كان فى النجم الأخير بأن أن العتق لم يقع وإن كان**) السيد (**قال عند أخذه أنت حر**) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته (**وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله**) وله أن يرضى به (**ولا يتزوج**) المكاتب (**إلا بإذن سيده**) لبقائه على الرق (**ولا يتسرى بإذنه على المذهب**) خوفا من هلاك الجارية فى الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد لا يبعد اجراء الوجهين فى وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفى الروضة فى بابى معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها فى الثانى أن فى تسرى المكاتب بإذن سيده قولين كتبرعه وما هنا أرجح (**وله شراء الجوارى لتجارة فإن وطئها**) أى جاريته على خلاف منعنا منه (**فلا حد**) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له (**والولد**) من وطئه (**نسيب فإن ولدته فى الكتابة**) أى قبل عتق أبيه (**أو بعد عتقه لدون ستة أشهر**) منه

وعتق أمه وللسيد وطؤه لو كان أنثى و لم يكاتبها وله استخدامه وإذا عتق تبعا لامه لا يرجع بما أداه من النجوم كغيره وكذا لو نجز السيد عتقه ولو ماتت أمه قبل السيد بطلت كتابته كأمه ولو عتقت بغير الكتابة لا يتبعها أيضا (**قوله ينفق**) بفتح الفاء مبنيا للمجهول أى ينفق عليه السيد بموته منهما فإن لم تكن فمؤنته على السيد (**قوله حتى يؤدى الجميع**) ولو القدر الواجب حطه فيتوقف عتقه على حطه أو أدائه وفى معنى الأداء الإبراء والحوالة بها لا عليها (**قوله أى ليس ملكه**) يفيدان حرمته لا لوصفه فيخرج ما لو جاء له بلحم فقال السيد إنه ميتة فيحلف السيد إلا أن ادعى المكاتب أنه ذكاه بنفسه فالمصدق المكاتب لأنه إخبار عن فعل نفسه (**قوله حلف المكاتب**) فإن رد اليمين على السيد حلف ولا يأخذه كما يأتى (**قوله تأخذه أو تبرئه**) هما بمعنى الأمر وبالتخيير سقط ما قيل كيف يؤمر السيد بأن يأخذه مع دعواه أنه حرام (**قوله ولو خرج المؤدى**) ولو بعد موت السيد أو العبد (**قوله وهو مستحقه**) فيه إشارة إلى أن فى البدلية ارتكاب مجاز (**قوله لأنه بناه إلخ**) يفيد أنه لم يقصد الإنشاء والإعتاق قاله شيخنا وقال شيخنا الرملى أنه يعتق فى الإطلاق أيضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد فى عدم قصد الإنشاء أو عدم الإطلاق إذا ادعاه العبد وأنكر وفهم من بان أن لا عتق أن المدفوع على ملك مالكه فزوائده له (**قوله وأخذ بدله**) يقل هنا وهو مستحقه كما مر اما للعلم به من ذلك أو لأن له الرضا به هنا وإذا رده بان أن لا عتق وإنما يعتق بأخذ البدل فإن رضى به عتق من وقت الرضا وظاهر ذلك أن الزوائد للعبد لعدم ملك السيد لما أخذه وقال شيخنا إنه فى الرضا يتبين عتقه من القبض وعليه فالزوائد للسيد قال وهذا كله فى نقص الصفة فإن نقصت عينه كوزن لم يعتق بالأخذ ولا بالرضا إلا أن أبرأه من النقص (**قوله ولا يتزوج المكاتب**) ذكرا كان أو أنثى بغير إذن (**قوله ولا يتسرى**) مطلقا أى لا يطأ ولو بغير تسر كما يشير إليه الكلام الشارح (**قوله خوفا إلخ**) أى مع ضعف الملك هنا فلا ينافى إمتناعه مع الإذن وحينئذ فقياسه على الراهن لا يصح وإنما ذكره لأنه محل طريق القطع المقابل لها قول الشيخ أبى محمد الذى هو الطريق الحاكية ورده ولده وقطع بالمنع أيضا وكلامهما فيمن لا تحبل (**قوله فى الثانى**) وهو نكاحهم يعنى العبيد (**قوله أن فى تسرى المكاتب**) الشامل لمن تحبل فالتعبير بالمذهب فيها صحيح كالتى قبلها فى كلام الشيخ أبى محمد (**قوله وما هنا أرجح**) أى المنع هنا مطلقا هو الراجح المعتمد خلافا لما يقتضيه التنبيه من جوازه بالإذن ووجه الرجحان أن النفقة قد تستغرق أكسابه فيفوت مقصود العتق ولا كذلك التبرع (**قوله أى لا جاريته**) فيه إشارة إلى أن لام الجوارى للجنس وأن الوطء بعد الشراء (**قوله أى قبل عتق أبيه**) هو تفسير للظرفية وتدخل المعية فيما

بخلاف التدبير والاستيلاد (**قول الشارح وليس عليه شيء**) لأنه لم يجر معه عقد ولم يصدر منه قبول (**قول الشارح كولد المرهونة**) أى بجامع أن كلا عقد يقبل الرفع (**قول المتن وفى قول لها**) أى لأنه لو كان للسيد لعتق بعتقها ورد بأنه كأمة ثم القولان مفرعان على أنه يثبت له حكم الكتابة وإلا فهو ملك للسيد قطعا له بيعه (**قول المتن وإلا فللسيد**) منه أن تموت قبل عتقه (**قول الشارح لحديث المكاتب إلخ**) ولأنه إن كان المغلب المعاوضة فلا يجب تسليمه إلا بقبض كل العوض وإن كان المغلب التعليق فلابد من وجود تمام الصفة قال الأصطخرى ولو فضلت حبة لم يعتق (**قول الشارح وله أن يرضى به**) أى ويقع العتق من غير توقف على إبراء من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج ناقصا جزءا

(تبعه رقا وعتقا) وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق بيعه عليه لضعف ملكه (ولا تصير مستولدة فى الأظهر) لأنها علقت بمملوك والثانى تصير لأن ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد (ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفى الروضة وأصلها لستة أشهر فأكثر (وكان يطؤها فهو حر وهى أم ولد) وان احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وإن لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول إن كان له فى الامتناع) من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أى المال النجوم إلى محله (أو خوف عليه) كان عجل فى زمن نهب (وإلا) أى وإن لم يكن له فى الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أى النجوم (ليبرئه من الباقى فأبرأ) مع الأخذ (ولم يصح الدفع ولا الإبراء) وعلى السيد المأخوذ ولا عتق (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) لأنها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وأدى) المكاتب (إلى المشترى) النجوم (لم يعتق فى الأظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى بما أخذ منه) والثانى يعتق لأن السيد سلط المشترى على قبضها منه فأشبه الوكيل وفرق الأول بأن المشترى يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثانى بأن ما أخذه المشترى يعطيه للسيد لأنه جعل كوكيله (ولا يصح بيع رقبته فى الجديد فلو باع) السيد (فأدى) المكاتب النجوم (إلى المشترى ففى عتقه القولان) أظهرهما المنع وفى القديم يصح بيعه كبيع المعلق بصفة ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أى للسيد (بيع ما فى يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته) لأنه معه كالأجنبى (ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزمه وهو افتداء منه

بعده أو ملحقة به (قوله تبعه رقا وعتقا) فإن لم يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد (قوله يمتنع بيعه) وهل يمتنع استخدامه أيضا راجعه (قوله فيثبت لها حرمة الاستيلاد) ورد بأن ثبوت حق الحرية من ملك أبيه له لا من إلا يلاد كذا قيل فتأمل (قوله لفوق إلخ) لزم على هذه اللفظة تدافع كلامه فى الستة أشهر وهى ملحقة بما فوقها أخذا بمفهوم كلامه السابق وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة والمراد ستة غير لحظة الوطء (قوله منه) أى من العتق (قوله وكان يطؤها) أى مع العتق أو بعده ولو مرة وطأ يمكن كون الولد منه (قوله بعد العتق) أو معه كما تقدم (قوله على الخلاف) والأظهر أنها لا تصير أم ولد والحاصل أنه إن حملت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهى أم ولد (قوله عجل النجوم) كلا أو بعضا (قوله غرض) أى صحيح (قوله أى المال النجوم) إشارة إلى أن الانسب تأنيث الضمير (قوله أو خوف عليه) أى من شىء يرجى زواله عند الحلول وإلا لزمه القبول قطعا (قوله فى زمن نهب) وإن وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره فى غير محل التسليم كما فى السلم (قوله فيجبر على قبضه) أى أو على الإبراء وفارق تعين القبض فى السلم لأن المقصود هنا العتق (قوله فإن أبى) أى وعجز القاضى عن إجباره أو تعذر (تنبيه) المكان هنا كالزمان كما مرت الإشارة إليه (قوله لم يصح) أى إن لم يعلم بفساد الدفع وإلا برىء وعتق وسواء كان الالتماس من العبد أو السيد وخرج بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقى أو ادعى العجز عن الباقى فأبرأه منه أو أعتقه فإنه يصح الإبراء والعتق فى جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به فى المحل ولو بعد الشرط فإنه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق (قوله ولا الاعتياض عنها) وهذا ما جزم به فى الروضة وأصلها هنا وجزما فى الشفعة بصحته وقال الإسنوى نص الشافعى عليه فى الأم وغيرها وحمل الجوجرى الأول على الاعتياض من الأجنبى والثانى على الاعتياض من السيد والذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى عدم الصحة مطلقا لأن من المرجحات ذكر الشىء فى بابه (قوله فلو باع السيد) أى على المرجوح (قوله يعطيه للسيد) أى يلزمه إعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه (قوله ولا يصح بيع رقبته) ولو بشرط العتق أى الأجنبى بغير رضاه فإن رضى فهو تعجيز لنفسه أو باعه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما فعتقه فى الثانية ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كابن حجر واعتمده وعن شيخنا الرملى خلافه (قوله فلو باع) أى على المرجوح (قوله أظهرهما المنع) نعم لو علم المشترى كالسيد بعدم صحة البيع وأذن له السيد فى قبضها صح وعتق لأنه حينئذ وكيل محض عن السيد (قوله وهبته كبيعه) فتبطل إن كانت لأجنبى بغير رضاه على نظير ما مر وتبطل الوصية به أيضا (قوله لأنه معه كالأجنبى) منه يعلم أن غير هذه الثلاثة

(قول الشارح فيجبر على قبضه) أى بلا خلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فإن فى ذلك قولين ولو أدى هكذا والسيد غائب ولا ضرر قبضه القاضى بخلاف غيره من الديون إلا أن يكون بها رهن نظرا لفكه كما نظر هنا لفك الرقبة (قول المتن فإن أبى قبضه القاضى) قيل هذا لا يلائم الجبر وأجيب بأن القاضى مخير بين جبره والقبض (قول المتن لم يصح الدفع ولا الإبراء) أى سواء كان الالتماس من العبد أو من السيد وذلك الإبراء المعلق بشرط باطل والتعجيل على شرط غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية فإنهم كانو يزيدون فى الحق ليزاد فى الأجل ومثله أبرأتك بشرط إن تعجل أو إذا عجلت فقد أبرأتك (قول الشارح أظهرهما المنع) والثانى يعتق لكن قد سلف أن عليه العتق هناك لأن السيد سلط المشترى على قبض النجوم وهنا قد يقال التسليط إنما هو على الرقبة أشار إليه القاضى (قول الشارح وفى القديم إلخ) احتج له بقصة بريرة وأجيب بأنها عجزت نفسها قبل

(فصل) (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز) المكاتب **(عن الأداء)** عند المحل لنجم أو بعضه فللسيد الفسخ فى ذلك وفيما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما فى الروضة كأصلها أو غاب وقته كما سيأتى **(وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه)** أى قال أنا عاجز عن كتابتى مع تركه الأداء **(فللسيد الصبر)** عليه **(والفسخ)** للكتابة **(بنفسه وإن شاء بالحاكم)** وليس على الفور **(وللمكاتب الفسخ)** لها أيضا **(فى الأصح)** والثانى قال لا ضرر عليه فى بقائها **(ولو استمهل المكاتب)** السيد **(عند حلول النجم استحب)** له **(إمهاله فإن أمهل)** السيد **(ثم أراد الفسخ)** لسبب مما تقدم **(فله)** ذلك **(وإن كان معه عروض أمهله)** لزوما **(ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد فى المهلة على ثلاثة أيام)** كما فى الروضة كأصلها عن البغوى لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك **(وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين وإلا)** بأن كان مرحلتين أو أكثر **(فلا)** يمهل وللسيد الفسخ وفى الروضة كأصلها ذكرها هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوى وغيرهما وحمل إطلاق الإمام والغزالى أن للسيد الفسخ عليه **(ولو حل النجم وهو)** أى المكاتب **(غائب)** أو غاب بعد حلوله بغير إذن السيد كما فى الروضة كأصلها **(فللسيد الفسخ)** إن شاء بنفسه وإن شاء بالحاكم **(ولو كان له مال حاضر فليس للقاضى الأداء منه)** ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضر و لم يؤد المال **(ولا تنفسخ الكتابة (بجنون المكاتب ويؤدى القاضى)** عنه **(إن وجد له مالا)** قال الغزالى زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة فى الحرية وإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد وهذا أحسن وإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه نفقته فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد

مثلها فى المنع من التصرف كالهبة والتصدق وغير ذلك **(قوله عتق)** أى عن السيد وولاؤه له مطلقا **(قوله ولزمه)** أى الملتمس **(قوله ما)** التزمه ما لم يقل أعتقه عنى أوعنا والإفلا شىء عليه فى الأولى وكذا فى الثانية تغليبا لجانب السيد [1] ولأن اللزوم على خلاف الأصل فليراجع .

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وحكم تصرفات المكاتب وغير ذلك **(قوله الكتابة)** أى الصحيحة لأن الفاسدة جائزة لهما **(قوله أو بعضه)** أى غير الواجب فى الإيتاء وللمكاتب الرفع للحاكم ليلزم السيد بحطه قال شيخ الإسلام ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤدية من غيره إليه وفيه نظر لما مر أنه لا يجوز الإعطاء من غير مال الكتابة ولأن جواز الإعطاء من غيره لا يمنع من جواز التقاط فراجع **(أو غاب)** أى بغير إذن السيد وإلا فليس له الفسخ **(قوله وجائزة للمكاتب)** خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه **(قوله أى قال أنا عاجز)** أى مثلا اذ المدار على الامتناع من الأداء **(قوله وللمكاتب الفسخ لها)** أى تعاطيه بنفسه وفى فسخ السيد بنفسه أو المكاتب لا يحتاج إلى ثبوت عجز بإقرار أو بينة وفى فسخ الحاكم يحتاج لذلك مع ثبوت الكتابة وحلول النجم الأخير **(قوله استحب له امهاله)** نعم يلزمه الإمهال لقضاء حاجة ووزن مال وأكل ونحو ذلك من كل ضرورى **(قوله أمهله لزوما)** ولا يلزمه أن يزيد على ثلاثة أيام كما يأتى **(قوله وسكت على ذلك)** وهو المعتمد **(قوله أمهله إلى الإحضار)** أى وجوبا على المعتمد قال شيخنا إلى ثلاثة أيام كما مر فى الكساد قال شيخنا الرملى وإن زادت المدة على الثلاث وفرق بما يعلم عدم جدواه بمراجعته **(قوله فلا يمهل)** أى لا يجب امهاله **(قوله وهو غائب)** ولو لدون مسافة القصر وفى شرح شيخنا إلى مسافة القصر أو العدوى **(قوله بغير إذن السيد)** فى المسألتين قال شيخنا الرملى ومثل إذنه انظاره قبل السفر **(قوله فليس للقاضى إلخ)** وإن كان معذورا فى غيبته لنحو مرض أو خوف **(قوله ولا تنفسخ بجنون المكاتب)** ولا بجنون السيد ولا بموته **(قوله ويؤدى القاضى عنه)** أى بعد ما مر فى جواز الفسخ عنده **(قوله يضيع)** أى يفسد حاله **(قوله لم يؤد)** أى

شراء عائشة رضى الله عنهما وبأن محل المنع إذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت جزم بذلك القاضى قال الزركشى وهو الحق وقول الجرحانى لا يصح بيعه رضى أو سخط ممنوع .

(فصل) الكتابة لازمة إلخ **(قول المتن ليس له إلخ)** تصريح باللازم وتوطئة لما بعده **(قول الشارح فى ذلك)** كما فى البيع عند افلاس المشترى بالثمن ومن ثم تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز لنفسه وسيأتى ذلك صريحا **(قول الشارح وفيما إذا امتنع إلخ)** أى فليس ما أفاده الاستثناء من الحصر مرادا **(قول المتن فللسيد الصبر)** بسكون الباء وكسرها **(قول المتن بنفسه)** أى لأنه فسخ مجمع عليه فلم يحتج إلى الحاكم نعم إن كان فى يده وفاء وهو مع ذلك يعجز نفسه فقد جزم الماوردى بمنع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفا فيه فقال لا بد من الحاكم **(قول المتن وللمكاتب الفسخ)** أى كالمرتهن **(قول المتن فى الأصح)** استشكل حكاية الخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازها تمكنه من تعجيز نفسه لا إنشاء الفسخ **(قول الشارح وهذا أحسن)** قال الرافعى لكنه قليل الجدوى مع قولنا أن السيد إذا وجد له مالا يستقل بأخذه إلا أن يقال يمنعه الحاكم والحالة ما ذكر قال الزركشى ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضا لأنه إذا منعه الحاكم فسخ ويعود له المال **(قول الشارح مكن السيد من الفسخ)** قال الزركشى لا يمكن هنا إلا بعد الرفع الى القاضى

وحكم بعتقه ونقض التعجيز (**ولا**) تنفسخ الكتابة (**بجنون السيد ويدفع**) وجوبا المكاتب المال (**إلى وليه ولا يعتق بالدفع اليه**) أى إلى السيد لأن قبضه فاسد ولو تلف فى يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم إن لم يكن فى يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولى تعجيزه ولا تنفسخ أيضا بإغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا بإغماء العبد (**ولو قتل سيده**) عمدا (**فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل**) المكاتب (**خطأ أخذها**) أى أخذ الوارث الدية (**مما معه**) لأنه معه كأجنبى وفى قول إن كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (**فإن لم يكن**) معه ما يفى بما ذكر (**فله**) أى للوارث (**تعجيزه فى الأصح**) والثانى المنع لأنه إذا عجزه سقط مال الجناية لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بأنه يستفيد به الرد إلى الرق المحض (**أو قطع**) المكاتب (**طرفه**) أى السيد (**فاقتصاصه والدية**) للطرف (**كما سبق**) فى قتله (**ولو قتل**) المكاتب (**أجنبيا أو قطعه**) عمدا (**فعفا على مال أو كان**) ما فعله (**خطأ أخذ**) المستحق (**مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش**) وفى قول إن كان الأرش بأكثر من القيمة أخذه وفى إطلاقه على دية النفس تغليب وذكر فى الروضة كأصلها مسئلة السيد بعد هذه وقال فيها القولان أى فى هذه وهو يقتضى ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا (**فإن لم يكن معه**) أى المكاتب (**شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضى**) المسئول (**وبيع**) منه (**بقدر الأرش**) إن زادت قيمته عليه وإلا فكله (**فإن بقى منه شيء بقيت فيه الكتابة**) فإذا أدى حصته من النجوم عتق (**وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا**) وعلى المستحق قبوله فى الفداء وهو بأقل الأمرين (**ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه**) من النجوم (**عتق ولزمه الفداء**) لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله (**ولو قتل المكاتب بطلت**) كتابته (**ومات رقيقا**) لفوات محلها (**ولسيده قصاص على قاتله**) العامد (**المكافىء**) له (**وإلا فالقيمة**) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه إلا الكفارة قاله فى المحرر (**ويستقل**) المكاتب (**بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر**) كالبيع والشراء والإجارة (**وإلا فلا**) أى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به

ولا يمنع سيده من الأخذ بنفسه وإن أدى الى ضياعه قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملى وفى شرحه تبعا لابن حجر خلافه (**قوله وحكم بعتقه**) ويرجع السيد بما أنفقه عليه إن لم يقصد التبرع ولم يعلم بالمال وأنفق بإذن الحاكم أو أشهد ولو أقام العبد بعد إفاقته بينه أنه كان أدى النجوم للسيد قبل جنونه حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه وما ذكر هنا يأتى بعد زوال الحجر الآتى (**قوله وجوبا**) هو من حيث عدم صحة الدفع لغير الولى وإلا فللمكاتب تعجيز نفسه وفسخ الكتابة كما مر (**قوله ولا تنفسخ أيضا بإغماء السيد**) وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما فى بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غير مراجعه وحرره (**قوله والحجر عليه**) أى السيد بسفه ويقوم وليه مقامه كما مر فى الجنون ومثله حجر الفلس لكن يقبض بنفسه (**قوله ولا بإغماء العبد**) وحينئذ هل يأتى فيه ما مر فى جنونه راجعه وسكت عن حجر السفه فيه وذكره شيخ الإسلام فى المنهج ويأتى فيه ما مر فى جنونه (**تنبيه**) صفة الفسخ من السيد فسخت الكتابة نقضتها أبطلتها رفعتها عجزته ونحو ذلك ولا تعود بالتقرير بل لا بد من إنشاء عقد (**قوله مما معه**) ومما يكسبه (**قوله وفى قول إلخ**) ورد بأن الواجب يتعلق هنا بذمته فليزمه الدية بالغة ما بلغت وبذلك فارق الأجنبى (**قوله كما سبق فى قتله**) فيلزمه الأرش بالغا ما بلغ لما مر (**قوله الأقل من قيمته والأرش**) نعم إن أعتقه السيد أخذ المستحق مما معه الأرش بالغا ما بلغ فإن لم يف ما معه به فداء السيد على ما سيأتى (**قوله وهو يقتضى إلخ**) تقدم أنه مرجوح (**قوله عجزه القاضى**) أى عجز منه بقدر الأرش إن لم يستغرقه ولا يبيع قل التعجيز وفارق المرهون بتشوف الشارع للعتق هنا كذا قاله شيخنا وهو فى الحقيقة لا يترتب عليه فائدة فتأمله (**قوله عتق**) ولا يسرى على باقيه ولا على من اشتراه (**قوله وللسيد فداؤه**) وله تعجيزه بطلب المستحق وبيعه كالحاكم (**تنبيه**) قال الزركشى لو تعذر بيع بعضه بيع كله (**قوله ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه**) خرج ما لو أدى النجوم للسيد فإنه يعتق ولا يلزم السيد فداؤه (**قوله عتق**) أى إن كان السيد موسرا وإلا لم يصح عتقه ولا إبراؤه لئلا يفوت حق المجنى عليه (**قوله ولزمه الفداء إلخ**) بأقل الأمرين كما مر (**قوله ولو قتل**) خرج ما لو قطع طرفه مثلا فيلزمه ضمانه وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقطع إلا هذا (**قوله ومات رقيقا**) وترق أولاده كما مر (**قوله كالبيع إلخ**) أى بلا محاباة فى ذلك (**قوله كالبيع نسيئة**) وكل ما يحسب من الثلث لو وقع فى المرض

(**قول المتن ولا بجنون**) أى ولا بموته (**قول المتن كما سبق فى قتله**) فيكون الواجب الأرش بالغا ما بلغ قال الماوردى والغزالى لأن حق السيد لا يتعلق برقبته لأنها ملكه وانما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغا ما بلغ كدين المعاملة بخلاف ما إذا كان المستحق أجنبيا فإن حقه يتعلق بالرقبة فلا يجوز أن يزاد عليها (**قول الشارح وهو يقتضى إلخ**) قال بعضهم هو قضية قولهم إنه معه فى الجناية كالأجنبى قال الزركشى نعم صرح الرافعى بعد هذا فيما لو أدى النجوم فعتق بأن الواجب فى الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب بل هو فى ذمته بعد العتق (**قول الشارح كالبيع إلخ**) انظر هل له التدبير ولو بغير إذن السيد

(ويصح بإذن سيده فى الأظهر) لأن الحق فيه لا يعدوهما والثانى نظر إلى أنه يفوت غرض العتق **(ولو اشترى من يعتق على سيده صح)** والملك فيه للمكاتب **(فإن عجز وصار لسيده عتق)** عليه **(أو)** من يعتق **(عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان)** أظهرهما الصحة **(فإن صح فكاتب عليه)** فيتبعه رقا وعتقا **(ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب)** لأنهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلا له وفى قول يصح ويوقف الولاء والطريق الثانى القطع بالأول وعلى الثانى إن عتق المكاتب كان الولاء له وإن مات رقيقاً كان لسيده .

(فصل) **(الكتابة الفاسدة لشرط)** فاسد كشرط أن يبيعه كذا **(أو عوض)** فاسد كخمر **(أو أجل فاسد)** كنجم **(كالصحيحة فى استقلاله)** أى المكاتب **(بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة)** فى الأمة **(وفى أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق)** بصفة **(فى أنه لا يعتق بإبراء)** ولا بأداء الغير عنه تبرعا **(وتبطل)** كتابته **(بموت سيده)** قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فى المسائل الثلاث **(وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين)** بخلافهما فى الصحيحة **(وتخالفها)** أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق **(فى أن للسيد فسخها)** وهو بنفسه أو بالحاكم **(وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما)** بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشىء **(وهو)** أى ويرجع السيد **(عليه بقيمته يوم العتق)** وإن تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة **(فإن تجانسا)** أى واجبا السيد والعبد أى كانا من جنس واحد أى غالب نقد البلد **(فأقوال التقاص)** فيه فعلى القول به الأصح الآتى سقوط الدينين المتساويين **(ويرجع صاحب الفضل)** فى أحدهما **(به)** على الآخر **(قلت)** أخذا من الرافعى فى الشرح **(أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر)** من الجانبين **(بلا رضا)** إذ لا حاجة إليه **(والثانى برضاهما)** كالمحيل والمحتال

كذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما جرت العادة بأكله وعدم بيعه يجوز له إهداؤه كغيره كما فى نص الأم ولا يكفر بالمال ولا يدبر عبده كما تقدم . **(قوله بإذن سيده)** وكذا بقبول سيده ما تبرع به العبد عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه للسيد . **(قوله من يعتق على سيده)** سواء اشترى جميعه أو جزأه . **(قوله عتق عليه)** ولا يسرى فى صورة الجزء وإن اختار تعجيزه لما مر . **(قوله عليه)** أى العبد . **(قوله أظهرهما الصحة)** معتمد . **(قوله فكاتب عليه)** أى على العبد فتبعه رقا وعتقا . **(قوله ولا يصح إعتاقه وكتابته)** ووطؤه وتدبيره لعبده كما تقدم فإن أعتق عن سيده أو أجنبى بإذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه . **(فصل)** فى الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاسدة وما يتبع ذلك والكتابة الباطلة ما اختل فيها ركن والفاسدة ما اختل فيها شرط والباطلة ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن تقع ممن يصح تعليقه كأن أعطيتنى هذا الدم فأنت حر ، واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وقال الإسنوى يجرى ذلك فى سائر الأبواب وقد مر فى محله . **(قوله فى استقلاله بالكسب)** فله معاملة سيده لكن المعتمد خلافه . **(قوله ومهر شبهة)** لو أسقط لفظ شبهة كان أخصر وأعم . **(قوله وفى أنه يعتق بالأداء)** قال البندنيجى : وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا أى لأنه حصل المعلق عليه وهو العتق . **(قوله وأنه يتبعه كسبه)** وكذا ولده فيكاتب عليه وأنه لا يلزم السيد نفقته وإن لزمته فطرته . **(قوله تبرعا)** ولو بوكالة . **(قوله وتبطل بموت سيده)** نعم إن كان قال إن أديت إلى أو إلى وارثى لم تبطل بموته . **(قوله وتصح الوصية برقبته)** ويصح عتقه عن الكفارة ويصح تمليكه ويجوز وطء الأمة ويمنعه من السفر وتلزم فطرته ولا يعتق بتعجيل النجوم . **(قوله وتخالفها فى أن للسيد فسخها)** وكذا للعبد لجوازها من الجانبين بقول أو فعل كالبيع . **(قوله متقوما)** أى له قيمة كما أشار إليه . **(قوله بخلاف غيره كالخمر)** فلا يرجع العبد على السيد بشىء إن تلف وله الرجوع بمحترم لم يتلف ويرجع السيد على العبد بقيمة العبد راجعه وفى حاشية شيخنا ما يصرح برجوعه . **(قوله غالب نقد البلد)** قيد لوقوع التجانس فيهما وكونهما من القود لأن القصاص خاص بهما على المعتمد . **(قوله سقوط أحد الدينين بالآخر)** بشرط كونهما نقدين حالين لا مؤجلين أو

(قول المتن ويصح بإذن سيده إلخ) لو تبرع على السيد صح وإن تقدم الإيجاب كنظيره من بيع الرهن للمرتهن . **(قول المتن عتق)** أى من حين الفسخ . **(قول الشارح القطع بالأول)** أى لأنه قد يستفيد من أكسابه ما يعينه . **(فصل الكتابة الفاسدة إلخ)** **(قول المتن فى استقلاله)** منه تعلم أنه يسوغ لنا معاملة السيد وتستفيد أيضاً من هنا ما سيصرح به من تبعية الكسب . قال الزركشى : لكن أقوى الوجهين فى الرافعى أنه لا يعامل سيده . **(قول المتن وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبة)** وذلك لأنهما فى معنى الكسب . **(قول المتن بالأداء)** أى إلى السيد فى وقت المحل وذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى فلا يغنى الإبراء كما سيأتى ولا الأداء لغير السيد كالوارث . قيل : وإذا تأملت وجدت ذلك فى الحقيقة من أحوال افتراقهما لا من أحوال استوائهما بخلاف تبعية الكسب . **(قول المتن ويتبعه كسبه)** وأولاده كذا قاله الأصحاب ونازعهم صاحب الانتصار من حيث أنه تعليق عتق بصفة والكسب والأولاد لا يتبعان فيه . **(قول المتن إن كان متقوما)** أى له قيمة

(**والثالث برضا أحدهما**) لوجود القضاء منه به إذ له القضاء من حيث شاء (**والرابع لا يسقط**) وإن رضيا (**والله أعلم**) لأنه بيع دين بدين وهو منهى عنه فليأخذ أحدهما من الآخر ثم يدفع إليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهى ويجاب بأنه فى بيع الدين لغير من عليه (**فإن فسخها**) أى الفاسدة (**السيد فليشهد**) بالفسخ خوف النزاع فيه (**فلو أدى**) المكاتب فيها (**المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد**) المنكر (**بيمينه**) وعلى السيد البينة (**والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه**) بسفهه (**لا بجنون العبد**) وإغمائه لأنها تبرع فيؤثر فيها اختلاف عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه أن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر (**ولو ادعى**) العبد (**كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا**) باليمين (**ويحلف الوارث على نفي العلم**) والسيد على البت (**ولو اختلفا**) أى السيد والمكاتب (**فى قدر النجوم**) أى المال (**أو صفتها**) وفى الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بينة (**تحالفا**) على الكيفية السابقة فى البيع (**ثم**) بعد التحالف (**إن لم يكن**) السيد (**قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الأصح بل إن لم يتفقا**) على شيء (**فسخ القاضى**) الكتابة والثانى تنفسخ بالتحالف وعلى الأول إن اتفقا على ما قاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفى أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفى الروضة كأصلها هل تنفسخ الكتابة ويفسخها الحاكم إن لم يتراضيا على شيء فيه ما سبق فى البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان أو أحدهما فى الأصح وفى البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما فى المتبايعين (**وإن كان**) السيد (**قبضه**) أى ما يدعيه (**وقال المكاتب بعض المقبوض**) وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (**وديعة لى عند السيد عتق**) المكاتب (**ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان**) فى تلف المؤدى بأن كانت قيمته من جنس قيمة العبد (**ولو قال**) السيد (**كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر العبد**) الجنون أو الحجر (**صدق السيد ان عرف ما سبق ما ادعاه وإلا فالعبد**) ومعلوم أن تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها فى المحرر فى السيد (**ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض**) من النجوم (**فقال**) المكاتب (**بل**) وضعت النجم (**الأخير أو الكل**) أى كل النجوم (**صدق السيد**) بيمينه كما فى الروضة كأصلها (**ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبنى أبو كما فإن أنكرا صدقا**) بيمينهما على نفى العلم بكتابة الأب كما فى الروضة كأصلها (**وإن صدقاه**) أو قامت بكتابته بينة (**فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح**) فى المحرر (**لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق**) الباقى (**إن كان موسرا**) وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الأب (**وإلا**) أى وإن كان معسرا (**فنصيبه حر والباقى للآخر قلت**) أخذا من الرافعى فى الشرح فى مقابلة تصحيح المحرر كالبغوى قول عدم العتق (**بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن**) بيمينه على نفى العلم بكتابة أبيه (**فإن أعتقه المصدق**) أى أعتق نصيبه (**فالمذهب أنه يقوم عليه**) الباقى

أحدهما ولا متقومين ولا مثليين نعم يقع التقاص فى المثليين هنا لتشوف الشارع للعتق. (**قوله فى بيع الدين لغير من عليه**) بناء على المرجوح. (**قوله فإن فسخها السيد**) أو العبد فليشهد الفاسخ منهما ندبا. (**قوله بسفه**) لا بفلس. (**قوله لا بجنون العبد وإغمائه**) ولا حجر سفه عليه كما فى المنهج. (**قوله ولو ادعى العبد إلخ**) وفى عكس ذلك إذا أنكر العبد فإنكاره تعجيز لنفسه إن كان عامدا عالما فإن اعترف السيد بقبض النجوم عتق العبد بالإقرار. (**قوله فى قدر النجوم**) أى أو جنسها أو عددها غير المفسد وإلا كدعوى نجم أو نجمين صدق مدعى الصحة. (**قوله تحالفا**) ويبدأ بالسيد. (**قوله على شيء**) أى مما قاله أحدهما. (**قوله فى الأصح**) هو المعتمد. (**قوله صدق السيد**) أى مع أنه مدع للفساد لأن الحق لهما وبذلك فارق ما لو زوج ابنته ثم ادعى الفساد حيث لا يقبل لتعلق الحق بثالث. (**قوله النجم الآخر**) قال بعضهم: وهو أكثر من الأول ليكون للاختلاف فائدة وفيه نظر واضح إذ اختلاف وقت المطالبة ووقت حصول العتق فائدة أى فائدة. (**قوله فإن أعتق أحدهما**) أو أبرأ. (**قوله فالأصح فى المحرر**) مرجوح وكان الوجه التعبير بالأظهر أخذا مما بعده. (**قوله وإن عجز قوم**) فإن كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فلا يعتق منه شيء لبطلان الكتابة بالعجز. (**قوله بل الأظهر العتق**) أى ولا سراية ثم إن عتق نصيب الآخر بإعتاق أو أداء أو إبراء فالولاء للميت وإن عجز عجزه الآخر وعاد نصيبه رقيقا. (**قوله إن أعتقه**) إلا أن عتق بأداء أو إبراء فلا سراية. (**قوله فالمذهب**) هو المعتمد. (**قوله يقوم عليه الباقى**)

(**قول المتن والثالث إلخ**) وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير المثلى المشترك يجبر أحد الشريكين على قسمته بطلب الآخر. (**قول المتن لم تنفسخ**) أى كما فى البيع ووجه مقابله أن العقد إذا انتهى إلى النزاع فكأنه لم يكن قولهما. (**قول المتن عتق المكاتب**) أى لاتفاقهما على العتق على كل تقدير. (**قول المتن على المعتق**) قال الزركشى: احترز عما إذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فإنه لا يعتق منه شيء بالعجز لأن الكتابة تبطل به والعتق فى غير الكتابة لا يحصل بالإبراء. (**قول المتن بل الأظهر العتق**) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاء للميت ولا سراية لأن الميت معسر. (**قول المتن فإن أعتقه**) خرج ما لو عتق نصيب المصدق بقبضه

لإنكاره الكتابة **(قوله ويعتق)** وولاء ما عتق من العبد كله أو بعضه للمصدق وحده .

[كتاب امهات الأولاد]

بكسر الهمزة وضمها مع فتح الميم وكسرها(١) والمراد حكمهن من حيث الاستيلاد والعتق به والاستيلاد قربة إن قصد به الولد وإلا فلا **(قوله جمع أمهة)** قال شيخ الإسلام وفيه تسمح وإنما هو جمع أم كما قاله الجوهرى **(قوله يقال فى البهائم)** أى من غير الآدمى أمات وفى الناس أمهات وقال بعضهم يقال كل فى كل ولكن أمهات فى الناس أكثر وعكسه فى غيرهم وفى هذا المذكور إشارة إلى عموم الباب لغير الآدمى ولغير العتق فتخصيصه بما مر للمقام **(قوله إذا)** هى للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك أثرها على أن لأنها للمتوهم وجوده **(قوله أحبل)** الأولى حبلت فالمراد كونه سببا فى الحبل باستدخال منيه المحترم فى حياته ولو فى الدبر أو بوطئه وإن حرم لذاته كأخته أو مجوسية أو كافر فى مسلمة أو لعارض كحيض وكتابة وضمير أحبل عائدا للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد إليه غير محجور الفلس وغير الميت وإن كان سفيها أو مجنونا أو مجبوبا أو عنينا أو خصيا أو كافرا ولو مرتدا وأسلم أو مكرها أو راهنا على ما يأتى فخرج الصبى وإن نسب إليه الولد الرقيق ولو مكاتبا وإن عتق بعد والممسوح ومحجور الفلس وإن برىء من الدين بعد أو ملكها بعد فك الحجر قاله شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بمنيه بعد موته وإن ثبت النسب والإرث **(قوله أمته)** أى المملوكة له كلا أو بعضا أو تقريرا أو مالا غير المتعلق بها حق الغير فشمل أمته المكاتبة وبنتها والمزوجة والمحرمة عليه كما مر والمشتركة ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا وإلا ثبت الاستيلاد فى حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط إعتقها وإن لم يسقط عنه طلب الاعتاق وشمل أمة ولده ولو مكاتبة له أو مزوجة وأمة مكاتبة أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غير من ذكر وسيأتى ومن نذر التصديق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثة بشرط إعتاقها ومن نذر عتقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر و لم يملكها بعد وخرج المروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وإن ملكها بعد وكذا المسبية **(قوله فولدت)** بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه مع الاتصال ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها **(قوله كمضغة)** الكاف استقصائية **(قوله أخبرها بها القول)** رجلان

(إن كان موسرا) ويعتق وفى قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضه بالأول .

[كتاب امهات الأولاد]

جمع أمهة أصل أم قاله الجوهرى وقال بعضهم يقال فى البهائم أمات **(إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة)** كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل

النجوم فلا يسرى لأنه مجبر عليه وكذا لو أبرأه لاسرية على المذهب لأن المكذب يعتقد أن الإبراء لغو بخلاف ما لو صدر من المصدر الإعتاق فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **(قول المتن إن كان موسرا)** وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة .

[كتاب امهات الأولاد إلخ]

(فائدة) إذا كانت الأمة مستولدة مكاتبة ثم مات السيد قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد قال البغوى ولو كانت مدبرة مكاتبة ومات قبل الأداء قال الرافعى عتقت بالتدبير فإن لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة فى الباقى فإذى أدى قسطه عتق كما نص عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجماعة ثم قال الرافعى بعد ذلك بنحو صفحة فى مسألة المدبر المكاتب ولو مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمله الثلث وحينئذ فعن الشيخ أبى حامد أنه تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعند أنه ينبغى أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكاتبة قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أنه أراد بالبطلان زوال العبد دون سقوط أحكامه ا هـ قال فى الخادم وبهذا الاحتمال الثانى جزم الروياني ا هـ أقول هذا الذى تقرر عن أبى حامد قد نقله الجلال المحلى عنه وعن البغوى وأبى إسحاق الشيرازى وهو مشكل لأن الاستيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون

أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وإن خالفهم غيرهم وخرج بقوله فيها صورة خفية ما لو قالوا لو بقيت تصورت فلا يثبت بها استيلاد ولا عتق ولا يجب فيها غرة لكن تنقضى بها العدة ويقال لهذه مسألة النصوص لهذه الأحكام المذكورة **(قوله عتقت)** كلا أو بعضا لانعقاد ولدها فى ملكه حرا كله فى غير المبعض بالإجماع وفيه على الراجح المعتمد **(قوله بموت السيد)** ولو بقتلها له واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارقت ما لو أجره سيده مدة ثم مات السيد فى أثنائها أو أعتقه نعم لو آجره بعد إيجارها ثم مات لم تنفسخ الإجارة كالعبد **(قوله أو أمة غيره بنكاح)** خرج استدخال المنى فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت الاستيلاد لعدم ملكها وإن ملكها بعد حاملا به **(قوله لا غرور فيه)** سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة فى كلام المصنف **(قوله عتق عليه الولد)** قال العلامة البرلسى ولو ردها بالعيب على تردد **(قوله ومعلوم إلخ)** دفع به عود الرق لا حبال السيد الذى أوهمه كلام المصنف **(قوله أو بشبهة)** أى من الواطىء كما يؤخذ من الأمثلة فخرج بها شبهة الإكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الأمة فالولد رقيق فيها **(قوله وكالشبهة إلخ)** ومثله ما لو استدخلت أمة ذكر نائم حرفان الولد ينعقد حرا لأنه ليس زنا منه وعليه قيمته لسيده ويحتمل أنه يرجع عليها بعد عتقها قاله البغوى **(قوله وله وطء أم الولد)** إلا المانع كرده وتزويج وإسلامها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وإن ثبت الاستيلاد به إذا حبلت كما مر **(قوله وإجارتها)** لا لنفسها وفارق البيع بأدائه إلى العتق قال شيخنا الرملى وإعارتها كإجارتها وقال الشمس الخطيب بجواز إعارتها لنفسها وهو وجيه جدا لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره وإذا مات السيد انفسخت الإجارة إن لم تكن سابقة عن الاستيلاد **(قوله وقيمتها إذا قتلت)** أى للسيد لموتها على الرق نعم لو أبقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد أو أعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المغصوب إذا أعتقه **(فرع)** لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها أو شهود إقرار السيد بأمية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها والفائت عليه سلطنة لا قيمة لها وإذا مات السيد وجب عليهم قيمتها الورثة لفوات ملكها عليه **(قوله وكذا تزويجها بغير إذنها)** وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها **(قوله وهما فى الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم)** فيه إعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح **(قوله ويحرم بيعها)** ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبنى عليه أنه لو باعها بعضها صح ويسرى إلى باقيها لأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض **(قوله وهبتها)** أى لا يصح ولو لنفسها كما هو ظاهر إطلاقهم هنا **(قوله فلا يصح شىء من ذلك)** أشار إلى فائدة الحرمة فى المذكورات نعم يصح بيع مستولدة المفلس والرهن ومالك الجانية المعسرين كما مر وكذا مستولدة حربى استرق أو استرقت أو قهرها حربى آخر وتقدم فى هذه أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها ومر ما لو ملكها بعد

التدبير هادما لأحكام الكتابة بالموت ولا يكون الاستيلاد هادما لها لا يقال لعل سببه كون العتق فى مسألة المدبر من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث لأنا نقول فى المسألة المذكورة إن خرج العبد من الثلث فلا إشكال وينبغى أن يتبعه كسبه وولده ابقاء لحكم الكتابة وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى مكاتبا وجميع كسبه له تؤدى منه النجوم عن باقيه فالوجه ما قاله ابن الصباغ والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

(عتقت بموت السيد) روى ابن ماجه وغيره حديث أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الإسناد **(أو)** أحبل **(أمة غيره بنكاح)** لا غرور فيه بحريتها أو زنا **(فالولد رقيق)** تبعا لأمه **(ولا تصير أم ولد)** له **(إذا ملكها)** لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحها عتق عليه الولد كما قاله فى المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا **(أو بشبهة)** كأن ظنها أمته وزوجته الحرة **(فالولد حر)** لظنه وعليه قيمته لسيدها **(ولا تصير أم ولد)** له **(إذا ملكها فى الأظهر)** والثانى تصير لعلوقها بحر والأول نظر إلى انتفاء ملكه حينئذ والشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد إذا ملكها جزما **(وله)** أى للسيد **(وطء أم الولد)** منه **(واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها)** وقيمتها إذا قتلت كما قاله فى المحرر **(وكذا تزويجها بغير إذنها فى الأصح)** كالقنة والثانى يشترط رضاها كالمكاتبة وهما فى الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم **(ويحرم بيعها وهبتها ورهنها)** فلا يصح شىء من ذلك وفى الرهن تسليط على البيع

البيع وتصح هبة غير المرهونة والجانية . **(فرع)** الوقف والوصية والتدبير كالهبة . **(قوله ولو ولدت)** أى المستولة . **(قوله من زوج أو زنا)** أو شبهة ليس فيها ظن الحرية وإلا فهو حر . **(قوله تبعا لها فى حق الحرية)** أشار بذلك إلى مفاد التشبيه فى كلام المصنف ومنه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز إجارته وإعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الأنثى وإذا وطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير إذن سيدها ويبطل حكم الولد بما ذكر إذا ماتت أمه فى حياة السيد وحكم أولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور ودخل فى ذلك ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها فى نحو رهن ثم ملكها حاملا فإنه يتبعها فى حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملى . **(قوله وأولادها قبل الاستيلاد)** ولو بدعوى السيد أو وارثه فإن كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما أنه يصدق أيضا فيما لو أنكر الحمل أو الولادة أو الإسقاط أو تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها إسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء . **(قول المتن وعتق المستولدة)** وكذا ولدها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشمل ذلك وسلم من جر الضمير بالكاف الذى هو شاذ وولد ولدها له حكمها إن كان من الإناث لأنه يتبع أمه بخلافه من الذكور قاله الشمس الخطيب بحثا فراجعه لأنه شامل لتعدد الطبقات وإن سفلت . **(قوله من رأس المال)** وإن أوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك . **(قوله نزل)** أى الاستيلاد . **(قوله منزلة استهلاك المال بإنفاقه فى اللذات)** فلا تؤثر فيه الوصية به من الثلث ولذلك يكون قربة إذا قصد به الولد أو العتق كبقية المباحات وبما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الإسلام من الثلث كذا ذكروه وفيه بحث ذكرناه فى غير هذا المحل . **(فروع)** لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبى ثم ملكه ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما . **(فائدة)** فى ذكر أحكام الأولاد فى أبواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتصاره على العتق لأنه المقصود بالتبويب فولد المستولدة قد علم بحكمه هنا وولد المكاتبة تقدم فى الباب المتلو لهذا وهو أنه يتبعها عتقا ورقا فيعود رقيقا بموتها على الرق وولد المدبرة والمعلقة تقدم أيضا آنفا أنه لا يتبعهما فى العتق وولد المنذورة العتق وولد الأضحية والمنذورة والهدى له حكمها إلا فى جواز أكله على ما فصل فى محله وولد الموصى بمنفعتها كأمة وولد المؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمها إليه وكذا ولد المرهونة والمضمونة والمغصوبة والوديعة والجانية والمستأجرة والموقوفة وأمة القراض ولذلك قال الزركشى : إن ضابط ما يتعدى حكمه إلى ولده هو كل ما لا يقبل حكمه الرفع وإلا فلا وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد الكافر كافر وولد من فى أصوله مسلم محكوم بإسلامه وولد المرتدين مرتد والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(تم بعون الله الجزء الرابع وبتمامه تم هذا الكتاب الشريف والمؤلف العالى المنيف وقد التزمت طبعه المكتبة التوفيقية بمصر جعلها الله منارا لخدمة العلم والدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

(ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى) تبعا لها فى حق الحرية **(وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم)** لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم **(وعتق المستولدة من رأس المال)** وإن كان الاستيلاد فى مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه فى اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون . والله أعلم فى بعض النسخ ما نصه : قال مؤلفه رحمه الله تعالى تم هذا الربع فى ثالث ربيع الآخر سنة ستين وثمانمائة

فهرست الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

[تم بحمد الله وتوفيقه]

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/١٤٥٤١